هو

بلوغ قرائت و حفظ
عالم جلیل شیخ محمد علی
مؤلف ابراهات

هو

بلوغ قرائت و حفظ
عالم جلیل شیخ محمد علی
مؤلف ابراهات

18450
2-9615

خطی
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
18450

هو

بلوح قرآن؟ بخط
علامه جليل شيخ محمد علي
مؤلف ... [illegible]

أعص النساء فتلك الطاعة الحسنة ... لن يسود فتى أعطى النساء رسنه

يعقنه عن كمال في فضائله ... ولو سعى طالبا للعلم ألف سنة

كثر الشك والخلاف وكل ... يدعي الفوز بالصراط السوي

فاعتصامي بلا إله سواه ... ثم حبي لأحمد وعلي

فاز كلب بحب أصحاب كهف ... كيف أشقى بحب آل النبي

[illegible]

من متملكات الفقير الحقير العبد ... [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير الى الله الغنى محمد بن الحسن بن على بن محمد الحر العاملى عامله الله بلطفه الخفى والجلى
الحمد لله على افضاله والصلوة والسلام على محمد وآله **كتاب النكاح**
من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة فهرست انواع الابواب
اجمالا ابواب مقدمات النكاح وآدابه ابواب عقد النكاح واولياء
العقد ابواب النكاح المحرم ابواب ما يحرم بالنسب
ابواب ما يحرم بالرضاع ابواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها
ابواب ما يحرم باستيفاء العدد ابواب ما يحرم بالكفر ونحوه
ابواب المتعة ابواب نكاح العبيد والاماء ابواب
العيوب والتدليس ابواب المهور ابواب القسم والنشوز
والشقاق ابواب احكام الاولاد ابواب النفقات
تفصيل الابواب ابواب مقدمات النكاح وآدابه
باب استحبابه. محمد بن على بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين عن ابى عبد الله
عليه السلام فى حديث قال ان الله عز وجل خلق آدم من طين ثم ابتدع لحواء فجعلها فى النقرة
التى بين وركيه وذلك لكى تكون المرأة تبعا للرجل فقال آدم يا رب ما هذا الخلق الحسن
قد آنسنى قربه والنظر اليه فقال الله يا آدم هذه امتى حواء افتحب ان تكون معك تؤنسك
وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك بذلك علىّ الحمد والشكر ابدا ما بقيت فقال
الله عز وجل فاخطبها الىّ فانها امتى وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله عليه الشهوة وقد علمه
قبل ذلك المعرفة بكل شىء فقال يا رب فانى اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال الله عز وجل رضاى
ان تعلمها معالم دينى فقال ذلك لك علىّ يا رب ان شئت ذلك لى فقال الله عز وجل وقد شئت ذلك
وقد زوجتكها فضمها اليك. ورواه فى العلل عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن فضال عن احمد بن ابراهيم بن عمار عن ابن نوبة عن زرارة. وباسناده عن على بن رئاب عن محمد

ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال تزوجوا فانى مكاثر بكم الامم غدا فى
القيمة حتى ان السقط يجىء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواى
الجنة قبلى. ورواه فى معانى الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميرى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن على بن رئاب مثله. وباسناده عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله. وباسناده عن عبد الله بن
الحكم عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بنى بناء فى الاسلام احب الى الله عز وجل من
التزويج. قال الصدوق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم. وفى الخصال
باسناده عن على عليه السلام فى حديث الاربعمائة قال تزوجوا فان التزويج سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
فانه كان يقول من كان يحب ان يتبع سنتى فان من سنتى التزويج واطلبوا الولد فانى مكاثر
بكم الامم غدا وتوقوا على اولادكم من لبن البغى من النساء والمجنونة فان اللبن يعدى. محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت على بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلث من
سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
ورواه الصدوق باسناده عن معمر بن خلاد مثله الا انه قال واحفاء الشعر. وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وعن على بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابى عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسين بن
سكين النخعى وكان تعبد وترك النساء والطيب والطعام فكتب الى ابى عبد الله عليه السلام
يسأله عن ذلك فكتب اليه اما قولك فى النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله
من النساء واما قولك فى الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللحم والعسل. وعن على بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لما لقى يوسف عليه السلام اخاه
قال يا اخى كيف استطعت ان تتزوج النساء بعدى فقال ان ابى امرنى فقال ان استطعت ان تكون
لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل. ورواه الكشى فى كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن الفضل
ابن شاذان نحوه. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن صفوان بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا وزوجوا الا فمن حظ امرء مسلم انفاق قيمة ايمة وما
من شىء احب الى الله عز وجل من بيت يعمر فى الاسلام بالنكاح وما من شىء ابغض الى الله عز وجل من بيت

يخرب فى الاسلام بالفرقة يعنى الطلاق ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل انما وكد فى الطلاق
وكرر فيه القول من بغضه الفرقة. وعن على بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد بن خالد عن الجامورانى عن الحسن بن
على بن ابى حمزة عن كليب بن معوية الاسدى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
تزوج احرز نصف دينه. قال الكلينى وفى حديث آخر فليتق الله فى النصف الآخر او الباقى
ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن على بن ابى حمزة عن ابى حمزة عن ابى عبد الله عليه السلام مثله قال الصدوق
وفى حديث آخر فليتق الله فى النصف الباقى. ورواه فى المقنع مرسلا. ورواه الطوسى فى الامالى
عن ابيه عن جماعة عن ابى المفضل عن الفضل بن محمد بن المسيب عن هرون بن عمرو بن عبد العزيز المجاشعى عن
محمد بن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام وعن المجاشعى عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجوا
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احب ان يتبع سنتى فان من سنتى التزويج. محمد بن محمد
المفيد فى المقنعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه
بزوجة. ورواه الصدوق فى المقنع ايضا مرسلا. اقول ويأتى ما يدل على ذلك. **باب**
كراهة العزبة وترك التزويج والتسرى وان حلف على الترك واستحباب تقديمها
على الصلوة ان امكن. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب
ورواه المفيد فى المقنعة مرسلا. وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعرى عن ابن القداح مثله
ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن ميمون مثله وزاد وقال قال النبى صلى الله عليه وآله ركعتان يصليهما
متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره. وعن على بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن على عن عبد الرحمن بن خالد عن محمد الاصم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
رذال موتاكم العزاب. ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال اراذل. وعنهم عن احمد عن ابن فضال
وجعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابى عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابى عبد الله عليه السلام فقال له
هل لك من زوجة قال لا فقال ابى ما احب ان لى الدنيا وما فيها وانى بت ليلة وليست لى زوجة
ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابى

سبعة دنانير ثم قال تزوج بهذه ثم قال ابى قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه
ارزق لكم. ورواه الحميرى فى قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح مثله وزاد وقال
ما افاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة اذا رآها سرته واذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله.
ورواه الشيخ باسناده عن على بن الحسن عن على بن يوسف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
المغيرة عن ابى الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى ابى جعفر عليه السلام فذكر نحوه الى قوله ويصوم نهاره.
وعنهم عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابى الحسن عليه السلام مثله وزاد فيه فقال محمد بن عبيد جعلت
فداك فانا ليس لى اهل فقال اليس لك جوار او قال امهات اولاد قال بلى قال فانت
ليس باعزب. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله. محمد بن على بن الحسين قال
روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكثر اهل النار العزاب. وفى الخصال قال قال عليه السلام
ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها غير متزوج. وفى ثواب الاعمال
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن على عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
الوليد بن صبيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال ~~ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها~~
غير متزوج. على بن الحسين المرتضى فى رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعمانى باسناده الآتى
عن على عليه السلام قال ان جماعة من الصحابة كانوا حرموا على انفسهم النساء والافطار بالنهار والنوم
بالليل فاخبرت ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج الى اصحابه فقال اترغبون عن النساء
انى آتى النساء واكل بالنهار وانام بالليل فمن رغب عن سنتى فليس منى وانزل الله لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا و
اتقوا الله الذى انتم به مؤمنون فقالوا يا رسول الله انا قد حلفنا على ذلك فانزل الله لا يؤاخذكم
الله باللغو فى ايمانكم الى قوله ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم. اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتى ما يدل عليه. **باب** استحباب حب النساء المحللات وحبهن
به واختيارهن على سائر اللذات. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن محمد عن
على بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد فى الايمان خيرا
الا ازداد حبا للنساء. ورواه الصدوق باسناده عن ابان مثله. وعن على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن

عليه السلام كان لسليمان بن داود ألف امرأة في قصر واحد ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سرية

ابن عمير عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخلاق الأنبياء حب النساء ۝ ورواه الشيخ
بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۝ وعنه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبان عن عمر بن يزيد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أظن رجلا يزداد في هذا الأمر خيرا إلا ازداد حبا للنساء ۝ وعنهم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما أحب من دنياكم إلا النساء والطيب ۝ وعنهم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بكار بن كردم وغير واحد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي في النساء
وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن حسان عن بعض أصحابنا قال سألنا أبو عبد الله عليه السلام أي
شيء ألذ قال فقلنا غير شيء فقال هو ألذ الأشياء مباضعة النساء ۝ وعن الحسين بن محمد عن معلى
ابن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي في النساء وريحانتي الحسن والحسين ۝ وعن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن الحسن بن أبي قتادة عن رجل عن جميل بن دراج قال قال أبو عبد الله عليه السلام
ما تلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة أكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله عز وجل زين للناس
حب الشهوات من النساء والبنين إلى آخر الآية ثم قال وإن أهل الجنة ما يتلذذون بشيء
من الجنة أشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب ۝ وعنهم عن أحمد عن عثمان بن عيسى عن عمر بن جميع
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قول الرجل للمرأة إني أحبك لا يذهب من قلبها
أبدا ۝ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي مالك الحضرمي عن أبي العباس قال سمعت الصادق
عليه السلام يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الإيمان فضلا ۝ وبإسناده عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عمن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول أكثر الخير في النساء ۝ محمد بن إدريس في
آخر السرائر نقلا من كتاب رواية ابن قولويه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل من اشتد لنا حبا
اشتد للنساء حبا وللحلواء أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
كراهة الإفراط في حب النساء وتحريم حب النساء المحرمات ۝ محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول

أسلب لذي لب منكن ۝ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ۝ ورواه الصدوق مرسلا ۝
وعنهم عن أحمد عن الحجال عن غالب بن عثمان عن عقبة بن خالد قال أتيت أبا عبد الله عليه السلام فخرج إلي ثم قال
يا عقبة شغلتنا عنك هؤلاء النساء ۝ محمد بن علي بن الحسين قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على نسوة
فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء ما رأيت نواقص عقول ودين أذهب بعقول ذوي
الألباب منكن إني قد رأيت أنكن أكثر أهل النار عذابا فتقربن إلى الله ما استطعتن فقالت
امرأة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا فقال أما نقصان دينكن فالحيض الذي
يصيبكن فتمكث إحداكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم وأما نقصان عقولكن فشهادتكن
إنما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ۝ وبإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء ۝ وفي الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي
عن أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن زياد بن مروان عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال
قال أمير المؤمنين عليه السلام الفتن ثلاثة حب النساء وهو سيف الشيطان وشرب الخمر
وهو فخ الشيطان وحب الدينار والدرهم وهو سهم الشيطان فمن أحب النساء لم ينتفع
بعيشه ومن أحب الأشربة حرمت عليه الجنة ومن أحب الدينار والدرهم فهو عبد الدنيا
وقال قال عيسى الدينار داء الدين والعالم طبيب الدين فإذا رأيتم الطبيب يجر الداء إلى نفسه فاتهموه
واعلموا أنه غير ناصح لغيره ۝ وعن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أول ما عصي الله تعالى بست خصال حب الدنيا
وحب الرياسة وحب النوم وحب النساء وحب الطعام وحب الراحة ۝ ورواه البرقي في المحاسن
عن نوح بن شعيب عن الدهقان عن عبد الله بن سنان ۝ أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب
استحباب اختيار الجارية التي لها عقل وأدب أو أحدهما ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن محمد بن الصباح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الله بن مصعب الزبيري
في حديث قال سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول وقد ذكرنا أمر النساء خير الجواري
ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل وأدب فلست تحتاج إلى أن تأمر ولا تنهى ودون ذلك ما
كان لك فيها هوى وليس لها أدب فأنت تحتاج إلى الأمر والنهي ودونها ما كان لك فيها هوى

او لرفيها هوى لم

اما الحر ابو فلا تذكروهن وكذ

وليس لها عقل ولا أدب فتصبر عليها لمكان هواك فيها وجارية ليس لك فيها هوى و
ليس لها عقل ولا أدب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الأخضر ۝ أقول ويأتي ما يدل على
بعض المقصود باب جملة مما يستحب اختياره من صفات النساء ۝
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت أن أتزوج
فقال لي انظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فإن
كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق واعلم أنهن كما قال
ألا إن النساء خلقن شتى ۞ فمنهن الغنيمة والغرام ۞ ومنهن الهلال إذا تجلى ۞
لصاحبه ومنهن الظلام ۞ فمن يظفر بصالحهن يسعد ۞ ومن يغبن فليس له انتقام ۞
وهن ثلاث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه
وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل
الكثير ولا تقبل اليسير ۝ ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب عن داود الكرخي ۝ ورواه
في معاني الأخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب ۝ ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب ۝
وعنهم عن سهل وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن أبي حمزة عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وآله فقال إن خير
نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على
غيره التي تسمع قوله وتطيع أمره وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ۝ ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب نحوه ۝
وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال خير نسائكم التي إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء وإذا لبست لبست معه درع الحياء ۝
وعنهم عن أحمد بن محمد البرقي عن إسماعيل بن مهران عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أمير
المؤمنين عليه السلام خير نسائكم الخمس قيل وما الخمس قال الهينة اللينة المواتية التي إذا

غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى وإذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل
من عمال الله وعامل الله لا يخيب ۝ ورواه الطوسي في الأمالي عن أبيه عن الحفار عن إسماعيل بن علي
الدعبلي عن علي بن علي أخي دعبل عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله وزاد والنساء جامع مجمع وربيع مربع وكرب
مقمع وغل قمل يجعله الله في عنق من يشاء ويفرعه منه إذا شاء ۝ وعنهم عن البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان
عن بعض رجاله قال قال أبو عبد الله عليه السلام خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطبيخ التي إذا أنفقت
أنفقت بمعروف وإن أمسكت أمسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا
يخيب ولا يندم ۝ وعن حميد بن زياد عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن علي بن يوسف بن بقاح عن معاذ
الجوهري عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه ۝
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن علي بن يوسف ۝ ورواه الصدوق مرسلا نحوه ۝
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء والفضل بن عبد
الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم العفيفة الغلمة ۝ وعن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
أفضل نساء أمتي أصبحهن وجها وأقلهن مهرا ۝ ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن
مسلم السكوني مثله ۝ وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقال أمير المؤمنين عليه السلام
النساء أربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل ۝ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله ثم قال وفي خبر آخر وضرع مقمع بدل وكرب ۝ وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب عن سليمان بن سماعة الحذاء عن عمه عاصم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله النساء أربع جامع مجمع وربيع مربع وخرقاء مقمع وغل قمل ۝ محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن
الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف ومحمد بن علي جميعا عن سعدان بن مسلم عن بهلول عن رجل عن أبي جعفر
عليه السلام قال خير النساء التي إذا خلت مع زوجها فخلعت الدرع خلعت معه الحياء وإذا لبست
الدرع لبست معه الحياء ۝ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه
عليهما السلام قال النساء أربعة أصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع و
منهن غل قمل ۝ قال ابن بابويه قال أحمد بن أبي عبد الله البرقي جامع مجمع أي كثيرة الخير مخصبة

اربع

وقال عليه السلام لزيد بن ثابت تزوج فان في التزويج بركة والتعفف مع عفتك ولا تزوج اثنتا عشرة نساء قال وما الاثنتا عشرة يا رسول الله قال عليه السلام لا تزوجن شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتا ... ولا مذبوبة ولا مشؤومة ولا حنانة ولا منانة ولا انانة ولا ذقنا ولا لفوتا من رسالة

ذرنيح مريع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له ان يحذر منها شيئا وهو مثل للعرب ۵ قال وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا رأتني مهموما قالت لي ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وان كنت تهتم بامر آخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله عمالا وهذه من عماله لها نصف اجر الشهيد ۵ وفي معاني الاخبار عن احمد بن ادريس عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل ثم ذكر تفسير احمد بن ابي عبد الله كما مر ۵ وفي الخصال عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة مثله وفي معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن ابي القسم ماجيلويه عن محمد بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن عبد الله ابن سنان عن بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما المرأة قلادة فانظر ما تقلد وليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن فاما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس خطرها التراب التراب خير منها ورواه الكليني كما يأتي اقول تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب ٧

١ جملة مما يستحب اجتنابه من صفات النساء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع من قبيح اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا ۵ ورواه الصدوق مرسلا ۵ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه وزاد الا اخبركم بخيار رجالكم قلنا بلى قال ان من خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين الكريم الطرفين البر بوالديه ولا يلجئ عياله الى غيره ثم قال الا اخبركم بشر رجالكم فقلنا بلى قال ان من شر رجالكم البهات الفاحش الآكل وحده المانع رفده الضارب اهله

الامم

ابن عبد الله — المتبرجة — السليم — البخيل م

وعبده البخيل الملجئ عياله الى غيره العاق بوالديه ۵ وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن ملحان عن عبد الله بن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شرار نسائكم المقفرة الدنسة اللجوجة العاصية الذليلة في قومها العزيزة في نفسها الحصان على زوجها الهلوك على غيره وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله اعوذ بك من امرأة تشيبني قبل مشيبي ۵ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الاصبغ ابن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين خارجات في الفتن داخلات مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات المحرمات في جهنم خالدات قال وقال عليه السلام لولا النساء لعبد الله حقا ۵ وفي معاني الاخبار عن احمد بن محمد السناني عن محمد ابن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير عن يحيى بن المثنى عن محمد بن ابي طلحة عن الصادق عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء ۵ ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ۵ وعن محمد بن علي البصري عن علي بن الحسن بن بندار عن محمد بن يوسف الطوسي عن ابيه عن علي بن حرب عن الفضل بن موسى عن ابي حنيفة النعمن ابن ثابت عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي عن عبد الله بن عيينة عن زيد بن ثابت قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله يا زيد تزوجت قلت لا قال تزوج تستعف مع عفتك ولا تزوجن خمسا قال زيد من هن قال لا تزوجن شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتا قال زيد ما عرفت مما قلت شيئا يا رسول الله قال الستم عربا اما الشهبرة فالزرقاء البذية واما اللهبرة فالطويلة المهزولة واما النهبرة فالقصيرة الذميمة واما الهيدرة فالعجوز المدبرة واما اللفوت فذات الولد من غيرك ورواه في الخصال مثله اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ٨ استحباب اختيار نساء قريش للتزويج محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساء ركبن الرحال نساء قريش احناهن على ولد وخيرهن لزوج ۵ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام

اقفرت المرأة قل لحمها فهي مقفرة م — الناس م — حشر م — [illegible]

قال خطب النبي صلى الله عليه وآله ام هاني بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني مصابة في حجري ايتام ولا يصلح لك الا امرأة فارغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما ركب الابل مثل نساء قريش احنى على ولد ولا ارعى على زوج في ذات يديه ۵ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن غير واحد عن زياد القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحق السبيعي عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم نساء قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان على غيره قلنا وما المجون قال التي لا تمنع ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۵ محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي عن ابيه عن علي بن موسى الرضا عن ابائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال خير نساء ركبن الرحال نساء قريش احناهن على زوج ۵ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابي الصلت عن ابن عقدة عن علي بن محمد العلوي عن جعفر بن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن علي عن الرضا عن ابائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال كل نسب وصهر منقطع يوم القيمة الا سببي ونسبي باب

استحباب اختيار الزوجة الصالحة المطيعة الحافظة لنفسها ومال زوجها محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه ۵ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله يستأمره في النكاح فقال انكح وعليك بذوات الدين تربت يداك وقال انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال وما الغراب الاعصم قال الابيض احدى رجليه ۵ ورواه الكليني عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن نحوه وترك صدره الى قوله تربت يداك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير نسائكم التي ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي ربا ومن مال

دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله

[illegible]

يكون علي ضياعا ومن زوجة تشيبني قبل اوان مشيبي ومن خليل ماكر الحديث ۵ ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال عليه السلام ما اعطي احد شيئا خيرا من امرأة صالحة اذا رآها سرته واذا اقسم عليها ابرته واذا غاب عنها حفظته ۵ قال وقال عليه السلام ان الله يحب عبده الفقير المتعفف ذا العيال ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال ما افاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة اذا رآها سرته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله ۵ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من القسم المصلح للمرء المسلم ان تكون له المرأة اذا نظر اليها سرته وان غاب عنها حفظته وان امرها اطاعته ۵ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن يزيد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل اذا اردت ان اجمع للمسلم خير الدنيا وخير الآخرة جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وجسدا على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله ۵ وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد عن ابي عمر الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لامرأة سعد هنيئا لك يا خنساء فلو لم يعطك الله شيئا الا ابنتك ام الحسين لقد اعطاك خيرا كثيرا انما مثل المرأة كمثل الغراب الاعصم في الغربان وهو الابيض احدى الرجلين ۵ وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ۵ ورواه الصدوق مرسلا ۵ وكذا المفيد في المقنعة ۵ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة في الثور الاسود ۵ وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء الزوجة الصالحة ۵ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن مطر مولى معن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة توارى عورته وسوء حاله من الناس

اذا — تسره م — الصالحة في النساء م — عن اباه م — والمحقق في الشرايع م — صفة الدار

وامرأة صالحة تعينه على امر الدنيا والآخرة وابنة يخرجها اما بموت او بتزويج اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب كراهة ترك التزويج مخافة
العيلة ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن حريز عن
وليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن
بالله ◦ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن
ابي حمزة عن محمد بن يوسف التيمي عن محمد بن جعفر عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنه بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله ◦ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال مخافة الفقر قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا
الاهل فانه ارزق لكم قال وقال النبي صلى الله عليه وآله من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا
فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب التزويج
ولو عند الاحتياج والفقر ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فشكا
اليه الحاجة فقال تزوج فتزوج فوسع الله عليه ◦ وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابه عن
صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وليستعفف الذين
لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله قال يتزوجوا حتى يغنيهم الله من فضله ◦ وعن علي بن
ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله شاب من الانصار فشكا اليه الحاجة فقال له تزوج فقال
الشاب اني لاستحيي ان اعود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فلحقه رجل من الانصار
فقال ان لي بنتا وسيمة فزوجها اياه قال فوسع الله عليه فاتى الشاب النبي صلى الله
عليه وآله فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب عليكم بالباه ◦ وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن المؤمن

التيمي

عن اس

وقال عليه السلام من عمل في تزويج حلال حتى يجمع الله بينهما زوجه الله تعالى من الحور العين وكان له بكل خطوة خطاها وبكل كلمة تكلم بها عبادة

عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث الذي يرويه الناس حق ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وآله فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج ففعل ثم اتاه فشكا اليه الحاجة
فامره بالتزويج حتى امره ثلاث مرات فقال ابو عبد الله عليه السلام هو حق ثم قال الرزق مع
النساء والعيال ◦ وعنهم عن احمد عن محمد بن علي بن محمد عن حماد بن عمران عن ابن ابي ليلى عن عاصم
ابن حميد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج
قال فاشتدت به الحاجة فاتى ابا عبد الله عليه السلام فسأله عن حاله فقال له اشتدت بي
الحاجة قال ففارق ثم اتاه فسأله عن حاله فقال اثريت وحسن حالي فقال ابو عبد الله
عليه السلام اني امرتك بامرين امر الله بهما قال الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم الى قوله والله واسع
عليم وقال ان يتفرقا يغن الله كلا من سعته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه باب استحباب السعي في التزويج والشفاعة فيه وعدم
جواز السعي في تفريق ما بين الزوجين والافساد بينهما ◦ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زوج
اعزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة ◦ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في
نكاح حتى يجمع الله بينهما ◦ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ◦ محمد بن
علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن النهيكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
ابن جعفر عليهما السلام قال ثلثة يستظلون بظل عرش الله يوم القيمة يوم لا ظل الا ظله رجل زوج
اخاه المسلم او اخدمه او كتم له سرا ◦ وعن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن
ابن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة ينظر الله اليهم يوم القيمة من
اقال نادما او اغاث لهفان او اعتق نسمة او زوج عزبا ◦ وفي عقاب الاعمال بسند تقدم
في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال ومن عمل في تزويج بين مؤمنين
حتى يجمع بينهما زوجه الله عز وجل الف امرأة من الحور العين كل امرأة في قصر من در وياقوت
وكان له بكل خطوة خطاها وبكل كلمة تكلم بها في ذلك عمل سنة قيام ليلها وصيام نهارها ومن

اعزب

على فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والآخرة وكان حقا على
الله ان يرضخه بالف صخرة من نار ومن مشى في فساد ما بينهما ولم يفرق كان في سخط الله
عز وجل ولعنته في الدنيا والآخرة وحرم الله عليه النظر الى وجهه ◦ عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن محمد بن عبد الحميد عن عبد السلم بن سالم عن الحسن بن سالم قال بعثني ابو الحسن موسى
عليه السلام الى عمته يسالها شيئا كان لها قبل محمد بن جعفر في صلاتهم فلما قرأت الكتاب اعطتنيه
فاذا فيه ان لله ظلا يوم القيمة لا يستظل تحته الا نبي او وصي نبي او عبد اعتق عبدا مؤمنا
او عبد قضى مغرم مؤمن او مؤمن كف ايمة مؤمن اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه باب استحباب اختيار الزوجة الكريمة الاصل
المحمودة الصفات وتزويج الاكفاء والتزويج فيهم ◦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول انما المرأة قلادة فانظر الى ما تقلده قال وسمعته يقول ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن
ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة بل هي خير من الذهب والفضة
واما طالحتهن فليس التراب خطرها بل التراب خير منها ◦ ورواه الشيخ باسناده عن
الحسن بن محبوب عن الحسن بن علي بن يوسف عن عثمن بن عيسى مثله ◦ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اختاروا لنطفكم فان
الخال احد الضجيعين ◦ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن عثمن
عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ◦ وباسناده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم ◦ وباسناده
قال قام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله
وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء ◦ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله ◦ ورواه الصدوق مرسلا ◦ ورواه في المقنع ايضا مرسلا ◦ وكذا المفيد في المقنعة والرضي
في المجازات النبوية ◦ وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن عمرو بن مسلم عن الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل

الدمن البعر

واقل قيل ولم قال لانهن كافرات الغضب مؤمنات الرضا ◦ محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشجاعة في اهل خراسان والباه في اهل
بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل عليه باب استحباب تزويج المرأة لدينها وصلاحها ولله ولصلة
الرحم وكراهة تزويجها لمالها او جمالها او للفخر والرياء ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها او لمالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله
المال والجمال ◦ ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن الحكم ◦ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله
يستأمره في النكاح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انكح وعليك بذات الدين تربت يداك ◦
وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن بعض اصحابه عن اسحق بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تزوج امرأة يريد مالها الجاه الله الى ذلك المال ◦
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علي بن
عقبة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج امرأة لا يتزوجها
الا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها الا له وكله الله اليه فعليكم بذات
الدين ◦ وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن بريد عن ابي جعفر
عليه السلام قال حدثني جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله قال من تزوج امرأة لمالها وكله الله
اليه ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره ومن تزوجها لدينها جمع الله ذلك ◦ محمد بن علي بن
الحسين قال قال سيد العابدين علي بن الحسين عليه السلام من تزوج لله ولصلة الرحم توجه الله
بتاج الملك ◦ وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن سجادة عن
درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس خصال من لم يكن فيه شيء منها لم يكن فيه كثير مستمتع
اولها الوفاء والثانية التدبير والثالثة الحياء والرابعة حسن الخلق والخامسة وهي تجمع
هذه الخصال الورع ◦ وفي عقاب الاعمال باسناده السابق في عيادة المريض عن النبي صلى الله

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

تربت الشي بالكسر اصابه التراب
ومنه ترب الرجل افتقر كانه
لصق بالتراب يقال تربت
يداك وهو على الدعاء اي
لا اصبت خيرا صح

الحريم ◦ وقال عليه السلام من شغل ... هذه الخصال ... الصالحة ... والولد الصالح والخليط الصالح والخامسة

خطی ١٨٤٥٠

عليه وآله قال من نكح امرأة حلالا بمال حلال غير انه اراد به فخرا ورياء وسمعة لم يزده الله
بذلك الا ذلا وهوانا واقامه بقدر ما استمتع منها على شفير جهنم ثم يهوي به فيها سبعين
خريفا ٥ محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية قال وقال عليه السلام تنكح المرأة لميسمها ٥ وفي
سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن الحسين عليه السلام ان رجلا استشاره في
تزويج امرأة فقال لا احب ذلك وكانت كثيرة المال وكان الرجل ايضا مكثرا فخالف الحسين
عليه السلام وتزوج بها فلم يلبث الرجل حتى افتقر فقال له الحسين عليه السلام قد اشرت عليك الآن
فخل سبيلها فان الله يعوضك خيرا منها ثم قال عليك بفلانة فتزوجها فما مضت سنة حتى كثر
ماله وولدت له ورأى منها ما يحب ٥ ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال عليه السلام من تزوج امرأة
لجمالها جعل الله جمالها وبالا عليه اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة تزويج المرأة العاقر وان كانت حسناء ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله ان لي ابنة عم لي قد رضيت جمالها وحسنها
ودينها ولكنها عاقر فقال لا تتزوجها ان يوسف بن يعقوب لقي اخاه فقال يا اخي كيف
استطعت ان تتزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني فقال ان استطعت ان تكون لك
ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل قال وجاء رجل من الغد الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له
مثل ذلك فقال له تزوج سوآء ولودا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة قال فقلت لابي عبد
الله عليه السلام ما السوآء قال القبيحة ٥ وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تذاكروا الشوم عند ابي عبد الله عليه السلام فقال الشوم في ثلاث في المرأة
والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام
اعلموا ان السوداء اذا كانت ولودا احب الي من الحسناء العاقر اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار الولود للتزويج وان لم تكن حسناء
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن العلا
ابن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا بكرا ولودا ولا
تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة ٥ وعنهم عن سهل عن علي بن سعيد
الرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لرجل تزوجها سوآء ولودا ولا تزوجها جميلة حسناء عاقرا فاني مباه بكم الامم يوم القيمة
اما علمت ان الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم ابرهيم وتربيهم سارة
في جبل من مسك وعنبر وزعفران ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن عبد
الرحمن عن اسمعيل بن عبد الخالق عمن حدثه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام قلة ولدي
وانه لا ولد لي فقال لي اذا اتيت العراق فتزوج امرأة ولا عليك ان تكون سوآء قلت جعلت
فداك وما السوآء قال امرأة فيها قبح فانهن اكثر اولادا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه

باب استحباب اختيار البكر للتزويج محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى بن اعين
مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار فانهن اطيب
شيء افواها ٥ قال وفي حديث آخر وانشفه ارحاما وادر شيء اخلافا وافتح شيء ارحاما
اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز
وجل ادخل فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة
ايتني بابويه فيأمر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن
محبوب ٥ ورواه الصدوق في التوحيد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن
محبوب الا انه اسقط قوله وفي حديث آخر وانشفه ارحاما اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه

باب استحباب اختيار السمراء العجزاء العيناء المربوعة للتزويج
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مالك بن اشيم عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي مهرها ٥ وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن مالك بن اشيم نحوه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ٥
ورواه الصدوق مرسلا ٥ وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام
قال سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب

عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله قال
قال ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا نكحت فانكح عجزاء اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تزويج المرأة الطيبة الريح الدرماء الكعب محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد تزويج امرأة
بعث من ينظر اليها وقال للمبعوثة شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري كعبها فان
درم كعبها عظم كعثبها ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب قال
الصدوق الليت العنق والعرف الريح الطيبة ودرم كعبها اي كثر لحم كعبها والكعثب الفرج اقول
وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب تزويج البيضاء والزرقاء محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من
سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امرأة بيضاء ٥ وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن النعمن
عن اخيه داود بن النعمن عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني جربت جواري بيضا
وادما فكان فيهن بون وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن ورواه الصدوق
مرسلا الا انه قال فان لهن البركة

باب استحباب تزويج الجميلة الضحوك الحسناء الموجهة الطويلة الشعر ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن ابي القسم عن ابيه رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة الجميلة تقطع البلغم والمرأة السوآء تهيج المرة السوداء ٥ وعن
الحسين بن محمد عن السياري عن علي بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه
شكا اليه البلغم فقال اما لك جارية تضحك قال قلت لا قال فاتخذها فان ذلك يقطع البلغم
٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل
عن وجهها فان الشعر احد الجمالين ٥ وفي عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الحسين البغدادي
عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اطلبوا الخير عند حسان الوجوه فان فعالهم احرى ان يكون حسنا ٥ وفي الخصال عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال ثلث يجلين البصر النظر الى الخضرة والنظر الى الماء الجاري والنظر الى الوجه الحسن

باب استحباب اختيار العظيم الالية السوداء العنطنطة وتحريم البهائم عليه
٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن هرون بن مسلم عن بريد بن معوية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله اني احمل العظم ما يحمل
الرجال فهل يصلح لي ان آتي بعض مالي من البهائم ناقة او حمارة فان النساء لا يقوين على
ما عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتى خلق
لك ما يحتملك من شكلك فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال له مثل مقالته في اول مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين انت من السوداء
العنطنطة قال فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد فقال يا رسول الله اشهد انك رسول الله
حقا اني طلبت ما امرتني به فوقعت على شكلي مما يحتملني وقد اقنعني ذلك اقول
ويأتي ما يدل على تحريم وطي البهائم عموما

باب استحباب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها وتحصينها بالزوج
٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة المرء ان لا تطمث ابنته في بيته ٥ وعن
بعض اصحابنا قال الكليني سقط عني اسناده قال ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا
علمه نبيه صلى الله عليه وآله فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ايها الناس ان جبرئيل اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك
ثمارها فلم تجتن افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء
فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قال فقام اليه رجل فقال
يا رسول الله فمن نزوج فقال الاكفاء فقال ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض المؤمنون
بعضهم اكفاء بعض ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ٥ ورواه الصدوق في العلل وفي
عيون الاخبار عن ابيه عن القسم بن محمد البرمكي عن صالح بن راهويه عن ابي حيون مولى الرضا عليه السلام
عن الرضا عليه السلام قال نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد ربك يقرئك السلم ويقول
ان الابكار من النساء بمنزلة الثمر على الشجر وذكر نحوه وزاد ثم لم ينزل حتى زوج ضباعة بنت

الزبير بن عبد المطلب المقداد بن الاسود الكندي ثم قال ايها الناس انما زوجت ابنة عمي المقداد
ليتضع النكاح ٥ وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله خلق حواء من آدم فهمة النساء الرجال فحصنوهن في البيوت
٥ وبالاسناد عن ابان عن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله خلق ادم من الماء والطين فهمة
ابن ادم في الماء والطين وخلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت
٥ وعن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه قال قال امير المومنين عليه السلم في بعض كلامه ان السباع
همها بطونها وان النساء همهن الرجال ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المومنين عليه السلم خلق
الله عز وجل الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة اجزاء في النساء وجزوا واحدا في الرجال ولولا
ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به
٥ وعنهم عن احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
ان النساء اعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر ٥ وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن ضريس مثله ٥
وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن حدثه عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ان الله عز وجل جعل للمراة صبر عشرة رجال فاذا هاجت كانت لها قوة شهوة عشرة
رجال ٥ وعن محمد بن يحيى عن اصحابه عن عمرو بن عبيد عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول فضلت المراة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن
الله القى عليها الحياء ٥ وعن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الله جعل للمراة ان تصبر صبر عشرة رجال فاذا حصلت زادها قوة عشرة رجال ٥ محمد بن
علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب حبس المراة في
بيتها او بيت زوجها فلا تخرج لغير حاجة ولا يدخل عليها احد من الرجال ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين
عليه السلم خلق الرجال من الارض وانما همهم في الارض وخلقت المراة من الرجال وانما همها

في الرجال فاحبسوا نساءكم يا معشر الرجال ٥ وعن ابي عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد
عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلم وعن احمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن
بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم في رسالته الى الحسن عليه السلم اياك ومشاورة النساء فان
رايهن الى الافن وعزمهن الى الوهن واكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب وليس خروجهن
باشد من دخول من لا يوثق به عليهن فان استطعت ان لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل ٥ وعن احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر
بن محمد الحسني عن علي بن عبدك عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباته
عن امير المومنين عليه السلم مثله الا انه قال كتب بهذه الرسالة امير المومنين عليه السلم الى ابنه محمد ٥ ورواه الصدوق باسناده
الى وصية امير المومنين عليه السلم لولده محمد بن الحنفية مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب
رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان علي بن الحسين عليه السلم اذا اتاه ختنه على ابنته او على اخته بسط له رداءه ثم اجلسه ثم
يقول مرحبا بمن كفى المونة وستر العورة ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلم النساء عي وعورة فاستروا العي بالسكوت واستروا
العورة بالبيوت ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه الا انه ترك لفظ انما ٥ ورواه الشيخ في المجالس والاخبار باسناده عن هشام بن سالم مثله ٥
وفي العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان المراة خلقت
من الرجل وانما همتها في الرجال فاحبسوا نساءكم وان الرجل خلق من الارض فانما همته في الارض ٥ محمد بن الحسن في المجالس والاخبار
عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد بن جعفر الحسني عن موسى بن عبد الله الحسني عن جده موسى بن عبد الله عن ابيه عبد
الله بن الحسن وعميه ابراهيم والحسن ابني الحسن عن امهم فاطمة بنت الحسين عن ابيها عن جدها علي بن ابي طالب عليه السلم
عن النبي ص قال النساء عي وعورات فداووا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت ٥ علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الحلية
فاطمة عليها السلم لابن بابويه عن علي ع قال كنا عند رسول الله ص فقال اخبروني اي شيء خير للنساء فعيينا بذلك كلنا حتى
تفرقنا فرجعت الى فاطمة عليها السلم فاخبرتها بالذي قال لنا رسول الله ص وليس احد منا علمه فقالت ولكني اعرفه
خير للنساء ان لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال فرجعت الى رسول الله ص فقلت يا رسول الله سالتنا اي شيء
خير للنساء خير لهن ان لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال فقال من اخبرك فلم تعلمه وانت عندي فقلت فاطمة

فاعجب ذلك رسول الله ص وقال ان فاطمة بضعة مني ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
ان المومن كفو المومنة فيجوز تزويج المراة الى من دونه نسبا وحسبا وشرفا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي في حديث قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم فقال له رجل اني خطبت
الى مولاك فلان بن ابي رافع ابنته فلانة فردني ورغب عني وازدراني لدمامتي وحاجتي وغربتي فقال ابو جعفر عليه السلم اذهب
فانت رسولي اليه فقل له يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زوج منجح بن رباح مولاي بنتك فلانة ولا
ترده الى ان قال ثم قال ابو جعفر عليه السلم ان رجلا كان من اهل اليمامة يقال له جويبر اتى رسول الله ص منتجعا للاسلام
فاسلم وحسن اسلامه وكان رجلا قصيرا دميما محتاجا عاريا وكان من قباح السودان الى ان قال وان رسول الله ص نظر
الى جويبر ذات يوم برحمة ورقة عليه فقال له يا جويبر لو تزوجت امراة فعففت بها فرجك واعانتك على دنياك و
اخرتك فقال له جويبر يا رسول الله بابي وانت وامي من يرغب فيّ فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فاية امراة
ترغب في فقال له رسول الله يا جويبر ان الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية شريفا وشرف بالاسلام من كان في
الجاهلية وضيعا واعز بالاسلام من كان في الجاهلية ذليلا واذهب بالاسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها
بعشائرها وباسق انسابها فالناس اليوم كلهم ابيضهم واسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من آدم وان آدم
خلقه الله من طين وان احب الناس الى الله اطوعهم له واتقاهم وما اعلم يا جويبر لاحد من المسلمين عليك اليوم فضلا الا
لمن كان اتقى لله منك واطوع ثم قال له انطلق يا جويبر الى زياد بن لبيد فانه من اشرف بني بياضة حسبا فيهم فقل له
اني رسول رسول الله اليك وهو يقول لك زوج جويبر ابنتك الدلفاء الحديث وفيه انه زوجها اياه
بعد ما راجع النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا زياد جويبر مومن والمومن كفو المومنة والمسلم
كفو المسلمة فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه ٥ وعن بعض اصحابنا عن علي بن الحسن بن صالح الثيملي
عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رجل النبي ص
فقال يا رسول الله عندي مهيرة العرب وانا احب ان تقبلها وهي ابنتي قال فقال
قد قبلتها قال واخرى يا رسول الله قال وما هي قال لم يضرب عليها صدغ قط
قال لا حاجة لي فيها ولكن زوجها جليبيب قال فسقط

رجلا الرجل مما دخله ثم اتى امها فاخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله فسمعت الجارية و
رأت ما دخل اباها فقالت لهما ارضيا لي ما رضي الله ورسوله لي قال فتسلى ذلك عنهما و
اتى ابوها النبي صلى الله عليه وآله واخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جعلت مهرها
الجنة وزاد فيه صفوان قال فمات عنها جليبيب فبلغ مهرها بعده مائة الف درهم اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب انه يجوز لغير الهاشمي تزويج
الهاشمية والاعجمي العربية والعربي القرشية والقرشي الهاشمية وغير ذلك ٥
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمرو بن ابي بكار
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد
ابن الاسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب وانما زوجه لتتضع المناكح وليتاسوا برسول الله
صلى الله عليه وآله وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
ثم قال انما زوجها المقداد لتتضع المناكح ولتتاسوا برسول الله صلى الله عليه وآله ولتعلموا ان
اكرمكم عند الله اتقاكم وكان الزبير اخا عبد الله وابي طالب لابيهما وامهما ٥ وعن الحسين بن
الحسن الهاشمي عن ابرهيم بن اسحق الاحمر وعن علي بن محمد بن بندار عن السياري عن بعض البغداديين
عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان
يتزوجوا في العرب قال نعم قال فالعرب يتزوجوا من قريش قال نعم قال فقريش تزوج
في بني هاشم قال نعم قال عمن اخذت هذا قال عن جعفر بن محمد عليه السلم سمعته يقول اتتكافأ
دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم الحديث ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن احمد بن
محمد العاصمي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن علي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد
الله عليه السلم قال اتت الموالي امير المومنين عليه السلم فقالوا نشكو اليك هولاء العرب ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطينا معهم العطايا بالسوية وزوج سلمان وبلالا وصهيبا
وابوا علينا هولاء وقالوا لا نفعل فذهب اليهم امير المومنين عليه السلم فكلمهم فيهم فصاح الاعا

خطی
١٨٤٥٠

ابيناذلك يا ابا الحسن ابينا ذلك فخرج وهو مغضب يجر رداءه وهو يقول يا معشر
الموالي ان هولاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون اليكم ولا يزوجونكم
ولا يعطونكم مثل ما ياخذون فاتجروا وبارك الله لكم فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء في التجارة وواحدة في غيرها ٥
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يجوز للرجل الشريف
الجليل القدر ان يتزوج امراة دونه حسبا ونسبا وشرفا حتى الامة بل يستحب ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال مر رجل من اهل البصرة شيباني
يقال له عبد الملك بن حرملة على علي بن الحسين عليه السلام فقال له علي بن الحسين عليه السلام
الك اخت قال نعم قال فتزوجنيها قال نعم قال فمضى الرجل وتبعه رجل من اصحاب علي بن
الحسين عليه السلام حتى انتهى الى منزله فسال عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيد قومه
ثم رجع الى علي بن الحسين عليه السلام فقال له يا ابا الحسن سالت عن صهرك هذا الشيباني
فزعموا انه سيد قومه فقال له علي بن الحسين عليه السلام اني لابديك يا فلان عما ارى وعما اسمع اما
علمت ان الله رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به اللؤم فلا لوم على مسلم
انما اللوم لوم الجاهلية ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الرحمن بن محمد عن
يزيد بن حاتم قال كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب اليه باخبار ما يحدث
فيها وان علي بن الحسين عليه السلام اعتق جارية له ثم تزوجها فكتب العين الى عبد الملك
فكتب عبد الملك الى علي بن الحسين عليه السلام اما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت
انه كان في اكفائك من قريش من تمجد به في الصهر وتستنجبه في الولد فلا لنفسك نظرت
ولا على ولدك ابقيت والسلام فكتب اليه علي بن الحسين عليه السلام اما بعد فقد بلغني كتابك تعنفني
بتزويجي مولاتي وتزعم انه قد كان في نساء قريش من اتمجد به في الصهر واستنجبه في الولد
وانه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه وآله مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم وانما كانت ملك يميني
خرجت مني اراد الله عز وجل مني بامر التمست ثوابه ثم ارتجعتها على سنته ومن كان زكيا في دين الله

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
زوج ضبيعة بنت الزبير بن
عبد المطلب من مقداد بن الاسود
فتكلمت في ذلك بنو هاشم فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اني انما
اردت ان تتضع المناكح

فليس يخل به شي من امره وقد رفع الله بالاسلام الخسيسة وتمم به النقيصة واذهب به
اللؤم فلا لوم على امرء مسلم انما اللوم لوم الجاهلية والسلم الحديث ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويتزوج
ام ولد ابيها قال لا باس بذلك قلت بلغنا عن ابيك ان علي بن الحسين تزوج ابنة الحسن
بن علي وام ولد الحسن فقال ليس هكذا انما تزوج علي بن الحسين عليه السلام ابنة الحسن وام
ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك الى عبد الملك بن مروان فعاب علي بن الحسين
عليه السلام فكتب اليه في ذلك فكتب اليه الجواب فلما قرا الكتاب قال ان علي بن الحسين عليه السلام
يضع نفسه وان الله يرفعه ٥ وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن يروي عن
ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام تزوج سرية كانت للحسن بن علي عليه السلام فبلغ ذلك
عبد الملك بن مروان فكتب اليه في ذلك كتابا انك صرت بعل الاماء فكتب اليه علي بن الحسين
عليه السلام ان الله رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به من اللؤم فلا لوم على مسلم انما
اللوم لوم الجاهلية ان رسول الله صلى الله عليه وآله انكح عبده ونكح امته الحديث ٥ محمد بن علي بن
الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة
فان تزويجها نزل من السماء ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن مخلد بن موسى عن ابرهيم بن علي عن علي بن يحيى اليربوعي عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر
عليه السلام مثله ٥ قال وقال عليه السلام لولا ان الله خلق فاطمة لعلي ما كان لها على وجه الارض كفو
ادم فمن دونه قال ونظر النبي صلى الله عليه وآله الى اولاد علي وجعفر فقال بناتنا لبنينا وبنونا
لبناتنا ٥ قال وقال عليه السلام المومنون بعضهم اكفاء بعض ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
لما زوج علي بن الحسين عليه السلام امه مولاه وتزوج هو مولاته فكتب اليه عبد الملك كتابا يلومه فيه
ويقول قد وضعت شرفك وحسبك فكتب اليه علي بن الحسين عليه السلام ان الله رفع بالاسلام
كل خسيسة واتم به الناقصة واذهب به اللؤم فلا لوم على مسلم وانما اللوم لوم الجاهلية واما
تزويج امي فانما اردت بذلك برها فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لقد صنع علي بن الحسين

امرين ما كان يصنعهما احد الا علي بن الحسين فان بذلك زاد شرفا ٥ الحسين بن سعيد
في كتاب الزهد عن النضر بن سويد عن حسين بن موسى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام نحوه وزاد
في كتاب علي بن الحسين عليه السلام ولنا برسول الله صلى الله عليه وآله اسوة زوج زينب بنت عمه
زيدا مولاه وتزوج مولاته صفية بنت حيي بن اخطب ٥ وعنه عن علي بن رياب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليه السلام راى امراة في بعض مشاهد مكة فاعجبته
فخطبها الى نفسها وتزوجها فكانت عنده وكان له صديق من الانصار فاغتم لذلك
وسال عنها فاخبر انها من بني شيبان في بيت عال من قومها فاقبل على علي بن الحسين
عليه السلام فقال ما زال تزويجك هذه المراة في نفسي وقلت تزوج علي بن الحسين امراة
مجهولة وتقول الناس ايضا فلم ازل اسال عنها حتى عرفتها ووجدتها في بيت قومها
شيبانية فقال له علي بن الحسين عليه السلام قد كنت احسبك احسن رايا مما ارى ان
الله اتى بالاسلام فرفع به الخسيسة واتم به الناقصة وكرم به من اللؤم فلا لوم على مسلم
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
انه يستحب للمراة واهلها اختيار الزوج الذي يرضى خلقه ودينه
وامانته ويكون عفيفا صاحب يسار وعدم جواز رده اذا
خطب ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر عليه السلام في امر بناته وانه لا يجد
احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا
مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا جاءكم من ترضون
خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ٥ ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن مهزيار قال قرات كتاب ابي جعفر عليه السلام الى ابن
شيبة وذكر مثله ٥ ورواه ابن طاوس في كتاب الاستخارات نقلا من كتاب الرسائل
لمحمد بن يعقوب الكليني في رسائل الائمة عليهم السلام فيما يختص بالجواد عليه السلام من رسالة له
عليه السلام الى علي بن اسباط وذكر مثله ٥ وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال

كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في التزويج فاتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض
وفساد كبير ٥ وعنهم عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي جعفر
عليه السلام اساله عن النكاح فكتب الي من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته فزوجوه
الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا كل ما قبله ٥ وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار ٥ ورواه الصدوق مرسلا والذي قبله باسناده
عن محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار نحوه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي
عبد الله البرقي عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار
٥ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه
قلت يا رسول الله وان كان دنيا في نسبه قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه
فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ٥ وعنه عن السندي بن محمد عن
ابان بن عثمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الكفو ان يكون عفيفا
وعنده يسار ٥ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن الفضل بن محمد
عن المجاشعي عن محمد بن جعفر عن ابيه ابي عبد الله عليه السلام ٥ وعن المجاشعي عن الرضا عن ابائه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله النكاح رق فاذا انكح احدكم وليدة فقد ارقها فلينظر
احدكم لمن يرق كريمته اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب**
كراهة تزويج شارب الخمر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها ٥ وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد
ابن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر

بعد ما حرمها الله على لسانى فليس باهل ان يزوج اذا خطب ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ٥ وعن على بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب مثله ٥ وعن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه الى ان قال وان خطب فلا تزوجوه الحديث ٥ وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن حماد بن بشير عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لسانى فليس باهل ان يزوج اذا خطب الحديث اقول ويأتى ما يدل على ذلك فى الاطعمة والاشربة ان شاء الله

باب كراهة تزويج سيئ الخلق والمخنث

محمد بن على بن الحسين باسناده عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطى قال كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلم ان لى قرابة قد خطب الى وفى خلقه سوء قال لا تزوجه ان كان سيئ الخلق ٥ ورواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد مثله ٥ عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يزوج ابنته غلام فيه لين وابوه لا باس به قال اذا لم يكن فاحشة فزوجه يعنى الخنث ٥ ورواه على بن جعفر فى كتابه عن اخيه نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة مناكحة الزنج والخزر والخوز والسند والهند والقند والنبط ٥

محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عبد الله الهاشمى عن احمد بن يوسف عن على بن داود الحداد عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تناكحوا الزنج والخزر فان لهم ارحاما تدل على غير الوفاء قال والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب يعنى القندهار ٥ محمد بن على بن الحسين فى الخصال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن على بن نعمن عن داود بن فرقد عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم قال ثلثة

الخزر صنف من الناس ضيق العين

الخوز بالضم صنف من الناس

تم بلغ قبالا بتوفيق الله تعالى

لا ينجبون اعور يمين وازرق كالفص ومولد السند ٥ وفى العلل عن ابيه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن حماد عن شريك عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبوا قريشا ولا تبغضوا العرب ولا تذلوا الموالى ولا تساكنوا الخوز ولا تزوجوا اليهم فانهم عرق لا يدعوهم الى غير الوفاء ٥ وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن رزيق عن هشام عن ابى عبد الله عليه السلم قال يا هشام النبط ليس من العرب ولا من العجم فلا تتخذ منهم وليا ولا نصيرا فان لهم اصولا تدعو الى غير الوفاء

باب كراهة شراء السودان لغير ضرورة الا النوبة وكراهة تزويج الاكراد

٥ محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن اسمعيل ابن محمد المكى عن على بن الحسين عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن ابى الربيع الشامى قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم لا تشتر من السودان احدا فان كان لابد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله عز وجل ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ٥ اقول وتقدم ما يدل على الجواز ويأتى ما يدل عليه

باب كراهة تزويج الحمقاء دون الاحمق

٥ محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع ورواه المفيد فى المقنعة مرسلا نحوه ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلم قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذى قبله ورواه الصدوق مرسلا

عن ابيه

باب كراهة تزويج المجنونة وجواز وطؤها بالملك ولا يطلب ولدها

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء ايصلح له ان يتزوجها وهى مجنونة قال لا ولكن ان كانت عنده امة مجنونة فلا باس بان يطأها ولا يطلب ولدها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب

باب

ان النكاح الحلال ثلثة اقسام دائم ومنقطع وملك يمين عينا او منفعة ٥ محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تحل الفروج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين ٥ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن زياد عن الحسن بن زيد مثله ٥ وعنه عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم مثله ٥ ورواه الصدوق فى الخصال عن احمد بن على بن ابرهيم عن ابيه عن جده عن النوفلى مثله الا انه قال بثلاثة وجوه ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسين بن زيد مثله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذى قبله ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن عمر بن يزيد عن حفص الجوهرى عن الحسن بن زيد قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلم فدخل عليه عبد الملك بن جريج المكى فقال له ابو عبد الله عليه السلم ما عندك فى المتعة فقال حدثنى ابوك محمد بن على عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال ايها الناس ان الله احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم ٥ ورواه الصدوق باسناده عن جابر بن عبد الله الانصارى مثله ٥ الحسن بن على بن شعبة فى تحف العقول عن الصادق عليه السلم فى حديث قال واما ما يجوز من المناكح فاربعة وجوه نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ونكاح بملك اليمين ونكاح بتحليل من المحلل له من ملك من ملك اقول ويأتى ما يدل على ذلك وقال الشيخ لا يخرج عن هذه الاقسام ما روى من تحليل الرجل لاخيه جاريته لان هذا داخل فى الملك لانه متى احل جاريته له فقد ملكه وطؤها

الحسن

باب انه يجوز للرجل النظر الى وجه امرأة يريد تزويجها وكراهة مشيها بين يديه ويكلمها وشعرها ومحاسنها قاعدة وقائمة وان يتأملها بغير تلذذ وكذا الامة التى يريد شراها

٥ محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر اليها قال نعم انما يشتريها باغلى الثمن ٥ وعنه عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم وحماد بن عثمن وحفص بن البخترى كلهم عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس بان ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها ٥ وعن

تم بلغ قبالا بتوفيق الله

ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن السرى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يريد ان يتزوج المرأة يتأملها وينظر الى خلفها والى وجهها قال نعم لا باس ان ينظر الرجل الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها ٥ وعن الحسين بن محمد عن على بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمن عن الحسن بن السرى عن ابى عبد الله عليه السلم انه سأله عن الرجل ينظر الى المرأة قبل ان يتزوجها قال نعم فلم يعطى ماله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت اينظر الرجل الى المرأة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا باس بذلك اذا لم يكن متلذذا ٥ وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن زرعة بن محمد قال كان رجل بالمدينة له جارية نفيسة فوقعت فى قلب رجل واعجب بها فشكا ذلك الى ابى عبد الله عليه السلم فقال له تعرض لرؤيتها وكلما رأيتها فقل اسأل الله من فضله الحديث وفيه انه فعل ذلك فعرض لسيد الجارية سفر واراد ان يودعها عند ذلك الرجل فابى فباعه اياها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم ابن ابى مسروق النهدى عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر الى شعرها فقال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن ٥ ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم فى رجل ينظر الى محاسن امرأة يريد ان يتزوجها قال لا باس انما هو مستام فان يقض امر يكون ٥ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن داود بن ابى يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلم اياكم والنظر فانه سهم من سهام ابليس وقال لا باس بالنظر الى ما وصفت الثياب اقول هذا مخصوص بمن يريد تزويجها وقد اورده الشيخ فى هذا الباب ٥ وباسناده عن على بن الحسن عن محمد بن الوليد ومحسن بن احمد جميعا عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة واحب ان ينظر اليها قال تحتجز ثم لتقعد وليدخل فلينظر قال قلت تقوم حتى ينظر اليها قال نعم قلت فتمشى بين يديه قال ما احب ان تفعل ٥ محمد بن على بن الحسين فى العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن البزنطى عن يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يريد ان يتزوج المرأة

يجوز له ان ينظر اليها قال نعم وترقق له الثياب لانه يريد ان يشتريها باغلى ثمن ٥ عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن اليسع الباهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان
ينظر الرجل الى محاسن المراة قبل ان يتزوجها فانما هو مستام فان يقض امر يكن ٥ محمد بن الحسين
الرضي في المجازات النبوية عنه عليه السلام انه قال للمغيرة بن شعبة وقد خطب امراة لو نظرت اليها
فانه احرى ان يودم بينكما اقول وتقدم ايضا ما يدل على جواز النظر الى الامة يريد شراءها في
بيع الحيوان باب استحباب التزويج وزفاف العرايس ليلا والتكبير عند
الزفاف ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن
ميسر بن عبد العزيز عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي يا ميسر تزوج بالليل فان الله جعله سكنا ولا تطلب
حاجة بالليل فان الليل مظلم ثم قال ان للطارق لحقا عظيما وان للصاحب لحقا عظيما ٥ وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى
ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في التزويج قال من السنة التزويج بالليل
لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ٥
وكذا الذي قبله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جابر بن عبد الله قال لما زوج رسول الله صلى الله
عليه وآله فاطمة من علي عليه السلام اتاه اناس فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال ما انا
زوجته ولكن الله زوجه الى ان قال فلما كان ليلة الزفاف اتى النبي صلى الله عليه وآله ببغلته
الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة اركبي وامر سلمان ان يقودها والنبي صلى الله عليه وآله
يسوقها فبينما هو في بعض الطريق اذ سمع النبي صلى الله عليه وآله وجبة فاذا بجبرئيل في سبعين
الفا وميكائيل في سبعين الفا فقال النبي صلى الله عليه وآله ما اهبطكم الى الارض فقالوا جئنا
نزف فاطمة الى زوجها وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه وآله فوضع
التكبير على العرايس من تلك الليلة ٥ ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابي عمرو بن مهدي عن ابن
عقدة عن محمد بن احمد بن الحسن عن موسى بن ابرهيم المروزي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن جابر بن عبد الله
اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب كراهة التزويج في ساعة حارة وعدم

يودم بينكما اي يحصل بينكما المودة والالفة ذ

وهو ركوب العروس ص

وفي الخصال عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا سهر الا في ثلث متهجد بالقرآن او في طلب العلم او عروس تهدى الى زوجها

تزويجه ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد يعني العاصمي عن علي بن الحسن بن علي يعني ابن فضال عن العباس
ابن عامر عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ضريس بن عبد الملك قال بلغ ابا جعفر عليه السلام ان رجلا تزوج
في ساعة حارة عند نصف النهار فقال ابو جعفر ما اراهما يتفقان فافترقا ٥ وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج امراة
فكره ذلك ابوه قال فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار
ما يعجبني فقمت انصرف فبادرتني القيمة الباب لتغلقه علي فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين
فلما رجعت الى ابي اخبرته بالامر كيف كان فقال يا بني انه ليس عليك الا نصف المهر وقال انك
تزوجتها في ساعة حارة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن بكير نحوه
اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب كراهة الدخول ليلة الاربعاء ٥ محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبيد بن زرارة وابي
العباس قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس للرجل ان يدخل بامراة ليلة الاربعاء باب
استحباب الاطعام عند التزويج يوما او يومين وكراهة ما زاد ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سمعته يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله آمنة بنت ابي سفيان
فزوجه دعا بطعام ثم قال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج ٥ وعنهم عن احمد بن محمد
عن ابن فضال رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلثة ايام رياء وسمعة
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحرث اولم عليها واطعم الناس الحيس ٥ ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
والذي قبله عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام مثله ٥ وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة اول يوم حق والثاني معروف
وما زاد رياء وسمعة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز

المراد بالدخول الجماع اول مرة بعد تزويج المراة

الحيس تمر يخلط باقط وسمن ص

فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل
يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة ٥ ورواه الصدوق ايضا باسناده عن موسى
ابن بكر وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن ابائه في وصية النبي لعلي
عليهم السلام مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما وخصوصا في الاطعمة باب
جواز التزويج بغير خطبة وتأكد استحباب التحميد قبله ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن هرون بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما تتزوج فتياتنا ونحن
نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول قد فعلت ٥ وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
ان علي بن الحسين عليه السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرقا يأكل ما يزيد على ان يقول الحمد لله
وصلى الله على محمد وآله ونستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليه السلام
اذا حمد الله فقد خطب ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ٥
باب استحباب الخطبة للنكاح ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان جماعة
قالوا لامير المؤمنين عليه السلام انا نريد ان نزوج فلانا فلانة ونحن نريد ان تخطب فقال
وذكر خطبة تشتمل على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله وقال في آخرها ثم ان
فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب من
لا تجهلونه وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيرا تحمدوا عليه وتنسبوا اليه
وصلى الله على محمد وآله وسلم اقول والاحاديث المتضمنة لخطب النكاح الواردة عن الائمة
عليهم السلام كثيرة باب جواز التزويج بغير بينة في الدائم والمنقطع واستحباب
الاشهاد والاعلان ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت البينات للنسب والمواريث
قال وفي رواية اخرى والحدود ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال

تعرق العظم اكل ما عليه من اللحم وكذا التعرق ص

بينه گواه و روشن و حجت آشكار كرد

سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة بغير شهود فقال لا باس بتزويج البتة
فيما بينه وبين الله انما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد لولا ذلك لم يكن
به باس ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله
الا انه قال يتزوج المراة متعة ٥ وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بغير بينة قال لا باس ٥
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن داود النهدي عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال قال
ابو الحسن موسى عليه السلام لابي يوسف القاضي ان الله امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين
ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج فاهمله بلا شهود فاثبتم شاهدين فيما
اهمل وابطلتم الشاهدين فيما اكد ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما جعلت البينة في النكاح من
اجل المواريث ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حنان بن سدير ومسلم بن بشير عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امراة ولم يشهد فقال اما فيما بينه وبين الله عز وجل
فليس عليه شيء ولكن ان اخذه سلطان جائر عاقبه ٥ وفي العلل عن محمد بن الحسن عن
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عمن ذكره عن حريز عن محمد بن عطية عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام انما جعلت الشهادة في النكاح للميراث ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن
يونس عن ابن مسكان عن زرارة مثله ٥ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن
ابي المفضل عن الفضل بن محمد عن هرون بن عمر المجاشعي عن محمد بن جعفر بن محمد عن عيسى بن زيد عن
شعبة بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده علي بن رباب قال اجتاز رسول الله صلى الله عليه وآله
فسمع صوت دف فقال ما هذا قالوا علي بن رباب اعرس باهله فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله هذا النكاح لا السفاح ثم قال صلى الله عليه وآله اشيدوا النكاح واعلنوه
بينكم واضربوا عليه بالدف فجرت السنة في النكاح بذلك ٥ عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يتزوج
المراة متعة بغير بينة قال اذا كانا مسلمين مأمونين فلا باس ٥ وعنه عن علي بن جعفر قال كتبت

دف

وسفاح بمعنى زنا كردن هم آمده است

مع اخي في طريق بعض اموالـه وما معنا غير غلام له فقال له تنح يا غلام فاني اريد ان اتحدث فقال لي ما تقول في رجل تزوج امراة في هذا الموضع او غيره بغير بينة ولا شهود فقلت يكره ذلك فقال لي بلى تزوجها في هذا الموضع وفي غيره بلا شهود ولا بينة اقول ويأتي ما يدل على خلاف ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على التقية

باب جواز التزويج بغير ولي

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبله ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز ٥ ورواه الصدوق باسانيده عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معوية ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال تزوج المراة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت وليا اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب انه لا يجوز الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين فان فعل قبل ذلك فعيبت او افضاها ضمن وحكم الدخول بالامة قبل ذلك

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين ٥ وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين ٥ ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وزاد قال ابي سمعته يقول تسع سنين او عشر سنين ٥ ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن صفوان بن يحيى مثله مع الزيادة ٥ قال الكليني وعنه عن زكريا المومن او بينه وبينه رجل لا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا

عبد الله عليه السلم يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله حد المراة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الحديثان قبله ٥ وباسناده عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من وطي امراته قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن ٥ ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير مثله ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا توطا جارية لاقل من عشر سنين فان فعل فعيبت فقد ضمن اقول هذا محمول على الاستحباب او على الدخول في السنة العاشرة ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان من دخل بامراة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن ٥ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه ٥ وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد بلوغ المراة تسع سنين اقول ويأتي ما يدل على حكم الامة في محله ان شاء الله

باب كراهة تزويج الصغار

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلم قال قيل له انا نزوج صبياننا وهم صغار فقال اذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا ان يأتلفوا

باب استحباب اتيان الزوجة لمن نظر الى اجنبية فاعجبته فان لم يكن له اهل صلى ركعتين ورفع نظره الى السماء وسال الله من فضله

٥ محمد بن يعقوب عن

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله امراة فاعجبته فدخل الى ام سلمة وكان يومها فاصاب منها وخرج الى الناس وراسه يقطر فقال ايها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله ٥ ورواه الصدوق مرسلا الا انه حذف صدره الى قوله يقطر ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر احدكم الى المراة الحسناء فليأت اهله فان الذي معها مثل الذي مع تلك فقام رجل فقال يا رسول الله فان لم يكن له اهل فما يصنع قال فليرفع نظره الى السماء وليراقبه وليسأله من فضله ٥ محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الاتي عن علي عليه السلم في حديث الاربعمائة قال اذا راى احدكم امراة تعجبه فليأت اهله فان عند اهله مثل ما راى فلا يجعلن للشيطان على قلبه سبيلا ليصرف بصره عنها فاذا لم يكن له زوجة فليصل ركعتين ويحمد الله كثيرا وليصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم يسال الله من فضله فانه يتيح له من رافته ما يغنيه ٥ محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المومنين عليه السلم انه كان جالسا في اصحابه اذ مرت بهم امراة جميلة فرمقها القوم بابصارهم فقال عليه السلم ان عيون هذه الفحول طوامح وان ذلك سبب هبابها فاذا نظر احدكم الى امراة تعجبه فليلامس اهله فانما هي امراة كامراة فقال رجل من الخوارج قاتله الله ما افقهه فوثب القوم ليقتلوه فقال عليه السلم رويدا فانما هو سب بسب او عفو عن ذنب اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة الرهبانية وترك الباه وكذا اللحم والطيب

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت امراة عثمن بن مظعون الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان عثمن يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله مغضبا يحمل نعليه حتى جاء الى عثمن فوجده يصلي فانصرف عثمن حين راى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له يا عثمن لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة

اصوم واصلي والمس اهلي فمن احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ثلث نسوة اتين رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت احديهن ان زوجي لا ياكل اللحم وقالت الاخرى ان زوجي لا يشم الطيب وقالت الاخرى ان زوجي لا يقرب النساء فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام من اصحابي لا ياكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا ياتون النساء اما اني اكل اللحم واشم الطيب واتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اتيان الزوجة عند ميلها الى ذلك

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرجل اصبحت صائما فقال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فانه منك عليهم صدقة ٥ ورواه الصدوق مرسلا ٥ ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون مثله الا انه زاد فيها قبل قوله فاطعمت مسكينا مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا وقال في اخره فارجع الى اهلك فاصبهم ٥ وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن اسحق بن ابرهيم الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بيت ام سلمة فشم ريحا طيبة فقال اتتكم الحولاء فقالت هو ذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت بابي انت وامي ان زوجي عني معرض فقال زيديه يا حولاء فقالت لا اترك شيئا طيبا مما اتطيب له به وهو معرض فقال اما لو يدري ما له باقباله عليك قالت وما له باقباله علي فقال اما انه اذا اقبل اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فاذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر فاذا هو

… جامعها فله عشر حسنات ومن قبل فله عشرون حسنة ومن ضمها الى صدره فله ثلثون حسنة … جامعها فله تلثمائة حسنة واذا اغتسل خلق الله تعالى بكل قطرة ملكا يسبح ويستغفر لهما الى يوم القيمة

اغتسل انسلخ من الذنوب ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جماعة عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المراة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله
عز وجل القى عليها الحياء ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة
ابن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل من اصحابه
يوم جمعة هل صمت اليوم قال لا قال فهل تصدقت اليوم بشيء قال لا قال له قم فاصب
من اهلك فانه منك صدقة عليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه ٥

باب كراهة الجماع في مكان لا يوجد فيه الماء للغسل الا لضرورة وعدم
تحريمه وان كان الباعث مجرد اللذة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون معه اهله في سفر لا يجد الماء يأتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف
على نفسه قلت فطلب بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء فقال ان الشبق يخاف
على نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه يروى عن النبي صلى الله
عليه وآله ان ابا ذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله آتيهم
واؤجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كما انك اذا اتيت الحرام اثمت فكذلك اذا
اتيت الحلال اجرت فقال ابو عبد الله عليه السلام الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار مثله الى قوله الا ان يخاف
على نفسه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة

باب جواز تقبيل الرجل
قبل زوجته ومباشرته امته باي عضو كان من بدنه ليتلذذ به لا بغير بدنه ٥ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يقبل قبل امراته قال لا باس ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال كان
لنا جار شيخ له جارية فارهة قد اعطي بها ثلثين الف درهم وكان لا يبلغ منها ما يريد
وكانت تقول اجعل يدك كذا بين شفري فاني اجد لذلك لذة وكان يكره ان

يفعل ذلك فقال لزرارة سل ابا عبد الله عليه السلام عن هذا فسأله فقال لا باس ان يستعين
بكل شيء من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن الصفار عن محمد بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل يكون عنده جوار فلا يقدر على ان يطأهن يعمل لهن شيئا يلذذهن به قال اما
ما كان من جسده فلا باس به اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه

باب استحباب تخفيف مؤنة التزويج وتقليل المهر وكراهة تكثيره ٥
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن
بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشوم في ثلثة اشياء في الدابة والمراة والدار
فاما المراة فشومها غلاء مهرها وعسر ولدها واما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها
واما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها ٥ وبالاسناد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من بركة المراة خفة مؤنتها وتيسير ولدها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولدها
ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن بكير مثله الا انه قال ولادتها محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال افضل نساء امتي اصبحهن وجها
واقلهن مهرا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن
اسمعيل بن مسلم السكوني مثله قال الصدوق وروي ان من بركة المراة قلة مهرها ومن
شومها كثرة مهرها اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب استحباب صلوة ركعتين لمن اراد التزويج والدعاء بالماثور عنده وكذا
التسمية عند الجماع ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى بن الوليد
الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت له ما
ادري جعلت فداك قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني
اريد ان اتزوج اللهم فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في
نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا
تجعله خلفا صالحا في حيوتي وبعد موتي فاذا ادخلت عليه فليضع يده على ناصيتها

ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها
فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف
يكون شرك شيطان فقال ان الرجل اذا دنى من المراة وجلس مجلسه حضره الشيطان
فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل
منهما جميعا والنطفة واحدة قلت فباي شيء يعرف هذا جعلت فداك قال بحبنا وبغضنا
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير مثله الى قوله والنطفة واحدة ورواه
الصدوق باسناده عن مثنى بن الوليد نحوه الى قوله وبعد موتي اقول وياتي ما يدل على
ذلك

باب كراهة التزويج والقمر في العقرب وفي محاق الشهر ٥
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى بن سليمان عن اسمعيل بن منصور عن ابرهيم بن محمد
ابن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج امراة والقمر في العقرب لم ير الحسنى
ورواه المفيد في المقنعة مرسلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن حمران عن ابيه مثله
قال وروي انه يكره التزويج في محاق الشهر ٥ وفي عيون الاخبار ٥ وفي العلل عن محمد بن
احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني
عن علي بن محمد العسكري عن آبائه عليهم السلام في حديث قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير
الحسنى وقال من تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد

باب
استحباب الدخول على طهر وصلوة ركعتين والدعاء بالماثور ووضع اليد على ناصيتها
واستقبال القبلة حال الدعاء ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله جميعا عن ابن محبوب عن جميل عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول
لابي جعفر عليه السلام اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امراة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا
اخاف اذا دخلت علي فراتني ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عليه السلام اذا ادخلت
فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضية ثم انت لا تصل اليها حتى توضا وصل ركعتين
ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل

اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع
وانس ايتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من
الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن
محبوب مثله ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا دخلت باهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل اللهم بامانتك
اخذتها وبكلماتك استحللتها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة
آل محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ٥ ورواه الصدوق مرسلا نحوه ٥ وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يوسف عن الميثمي رفعه قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام
فقال اني قد تزوجت فادع الله لي فقال قل اللهم بكلماتك استحللتها وبامانتك اخذتها
اللهم اجعلها ولودا ودودا لا تفرك تاكل مما راح ولا تسال عما سرح ٥ وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول اذا اراد الرجل ان يتزوج المراة فليقل اقررت بالميثاق الذي اخذ
الله امساك بمعروف او تسريح باحسان ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي خالد عن
محمد بن عيسى عن ابان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت اذا اردت الجماع فقل
اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا زكيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل
عاقبته الى خير اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب المكث واللبث
وترك التعجيل عند الجماع ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر
ابن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا جامع احدكم فلا ياتيهن كما ياتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبث ٥ ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعنهم عن سهل عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع
ابي سيار عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد احدكم ان ياتي اهله فلا
يعجلها ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ان احدكم لياتي اهله فتخرج من تحته
فلو اصابت زنجيا لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما مداعبة فانه

قال رسول الله صلى الله عليه وآله

قال قال ابو جعفر

الفرك البغض ولم يسمع الا في الزوجين صح

اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجماع

خطی ۱۸۴۵۰

الطيب للامر ه وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال اذا اراد احدكم ان ياتي زوجته فلا يعجلها فان للنساء حوائج

باب استحباب ملاعبة الزوجة وملاعبتها

ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله ه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا في ثلث في تاديبه الفرس ورميه عن القوس وملاعبته امراته فانهن حق ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة من الجفاء ان يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته وان يدعى الرجل الى طعام فلا يجيب وان يجيب فلا ياكل ومواقعة الرجل اهله قبل الملاعبة اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب جواز الجماع عاريا على كراهية وفي الحمام وفي الماء

ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابرهيم بن ابي بكر النخاس عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا باس ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وباسناده عن محمد بن العيص انه سال ابا عبد الله عليه السلام فقال له اجامع وانا عريان فقال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ه محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القزويني عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد العلوي عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا تجامع الرجل والمراة فلا يتعريان فعل الحمارين فان الملائكة تخرج من بينهما اذا فعل ذلك اقول وتقدم ما يدل على الحكمين الاخيرين في اداب الحمام

باب جواز النظر الى جميع بدن الزوجة حتى الفرج في حال الجماع على كراهية

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر الى امراته وهي عريانة قال لا باس بذلك وهل اللذة الا ذلك ه وعن علي بن محمد بن

بندار

بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن سكين الخناط عن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اينظر الرجل الى فرج امراته وهو يجامعها قال لا باس ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل ينظر في فرج المراة وهو يجامعها قال لا باس به الا انه يورث العمى ه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من الحور العين ولا باس ان ينظر الرجل الى امراته وهي عريانة ه وباسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال ولا ينظر احد الى فرج امراته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد ه ورواه في العلل والامالي مثله ه وباسناده عن سليمن بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن الصادق عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث وكره النظر الى فروج النساء وقال انه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال انه يورث الخرس وكره المجامعة تحت السماء ه ورواه في المجالس باسناده المشار اليه ه وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال يا علي كره الله لامتي العبث في الصلوة والمن في الصدقة واتيان المساجد جنبا والضحك بين القبور والتطلع في الدور والنظر الى فروج النساء لانه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي وابن عباس انهما قالا النظر الى الفرج عند الجماع يورث العمى اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه

باب كراهة الكلام عند الجماع بغير ذكر الله والدعاء

ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ابن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون منه خرس الولد ه وباسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي لعلي

عليهما السلام انه قال يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ه ورواه في العلل والامالي مثله ه وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال اذا اتى احدكم زوجته فليقل الكلام فان الكلام عند ذلك يورث الخرس لا ينظرن احدكم الى باطن فرج امراته فلعله يرى ما يكره ويورث العمى اقول وتقدم في الخلاء ما يدل على ذلك وعلى استحباب التسمية والدعاء عند الجماع وياتي ما يدل عليه

باب كراهة جماع المختضب وجماع المراة المختضبة حتى يبلغ الخضاب

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع المختضب قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب قال لانه محتضر ه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم عن محسن بن احمد عن ابان عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع المختضب قلت لا يجامع المختضب قال لا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة

باب كراهة الجماع ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق ويوم كسوف الشمس وليلة خسوف القمر وفي اليوم الذي تكون فيه ريح سوداء او حمراء او صفراء او زلزلة وكذا الليلة التي تكون فيها شيء من ذلك

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له هل يكره الجماع في وقت من الاوقات وان كان حلالا قال نعم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر وفي الليلة وفي اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء او الريح الحمراء والريح الصفراء واليوم والليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض ازواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها حتى اصبح فقالت له يا رسول الله البغض كان هذا منك في هذه الليلة قال لا ولكن هذه الاية ظهرت في هذه الليلة فكرهت ان اتلذذ والهو فيها وقد عير الله في كتابه اقواما فقال عز وجل في كتابه وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا

الكسفة القطعة من الشيء يقال اعطني كسفة من ثوبك والجمع كسف

سحاب مركوم فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ثم قال ابو جعفر عليه السلام وايم الله لا يجامع احد في هذه الاوقات التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وقد انتهى اليه الخبر فيرزق ولدا فيرى في ولده ذلك ما يحب ه ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن سالم مثله ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عمرو بن عثمن عن ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره الجماع في ساعة من الساعات فقال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي ينكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء والحمراء والزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض النساء وانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن فيها شيء فقالت له زوجته يا رسول الله بابي انت وامي كل هذا البغض فقال لها ويحك هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء ولقد عير الله قوما فقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع بهذا الحديث فيرى ما يحب ه ورواه الصدوق ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب

باب كراهة الجماع في محاق الشهر

ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمن بن جعفر الجعفري مثله ه وباسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي لعلي عليهما السلام انه قال يا علي لا تجامع اهلك في اخر درجة اذا بقي يومان فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا او عونا للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يده

باب كراهة الجماع في اول الشهر الا شهر رمضان فيستحب ويكره في نصف الشهر وفي اخره

ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن ابيه عن جده قال فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قال يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في اخر ليلة فانه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله فقال

ان الجن يكثرون غشيان نسائهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي اخر ليلة
اما رايت المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي اخره ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكره
لامتي ان يغشى الرجل اهله في النصف من الشهر او في غرة الهلال فان مردة الجن و
الشياطين تغشى بني آدم فيجننون ويخبلون اما رايتم المصاب يصرع في النصف
من الشهر وعند غرة الهلال محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا تجامع في اول
الشهر ولا في وسطه ولا في اخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد ثم قال او شك ان
يكون مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه واخره وقال وقال
علي عليه السلام يستحب ان ياتي الرجل اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة وباسناده عن ابي سعيد الخدري
في وصية النبي لعلي عليهما السلام انه قال يا علي لا تجامع امراتك في اول الشهر ووسطه واخره فان
الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها ورواه في العلل والامالي مثله وفي العلل
وفي عيون الاخبار عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني
عن علي بن محمد العسكري عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال يكره للرجل ان يجامع اهله في اول ليلة من
الشهر وفي وسطه وفي اخره فانه من فعل ذلك خرج الولد مجنونا الا ترى ان المجنون
اكثر ما يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي اخره الحديث وفي الخصال باسناده عن علي
عليه السلام في حديث الاربعمائة قال اذا اراد احدكم ان ياتي اهله فليتوق اول الاهلة وانصاف
الشهور فان الشيطان يطلب الولد في هذين الوقتين والشياطين يطلبون الشرك فيهما
فيجيئون ويحبلون الحسين بن بسطام واخوه عبد الله في طب الائمة عليهم السلام عن محمد بن خلف
عن الوشاء عن محمد بن الجهم عن سعد المولى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياك والجماع في الليلة التي يهل
فيها الهلال فانك ان فعلت ثم رزقت ولدا كان مخبوطا قلت ولم تكرهون ذلك قال الا ترى
المصروع اكثرهم لا يصرعون الا في راس الهلال وعن احمد بن الحسن النيسابوري عن النضر بن سويد

عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن سالم قال قلت لابي جعفر عليه السلام تكرهون الجماع عند
مستهل الهلال وفي النصف من الشهر فقال لان المصروع اكثر ما يصرع في هذين الوقتين
قلت قد عرفت مستهل الهلال فما بال النصف من الشهر قال ان الهلال يتحول من حاله الى حاله
ياخذ في النقصان فان فعل ذلك ثم رزق ولدا كان مقلا فقيرا ضئيلا مسجيا الحسن بن علي بن شعبة
في تحف العقول عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعلي عليه السلام يا علي لا تجامع اهلك ليلة النصف ولا
ليلة الهلال اما رايت المجنون يصرع في ليلة الهلال وليلة النصف كثيرا يا علي اذا ولد لك غلام
او جارية فاذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى فانه لا يضره الشيطان ابدا اقول وتقدم ما يدل على
ذلك في الصوم
باب انه يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا حتى يعلمهم
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح ورواه الشيخ باسناده عن محمد
ابن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في آداب السفر
باب كراهة جماع الحرة عند الحرة وجواز جماع الامة عند الامة
الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عن المنذر بن محمد عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الباقر عليه السلام لا تجامع الحرة بين يدي
الحرة فاما الاماء بين يدي الاماء فلا باس اقول وياتي ما يدل على استحباب التستر بالجماع
باب كراهة جماع المراة والجارية وفي البيت صبي او صبية ترى وتسمع
او خادم واستحباب زيادة التستر بالجماع
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن القسم بن
محمد الجوهري عن اسحق بن ابرهيم عن ابي ايوب عن ابن راشد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا يجامع الرجل امراته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن القسم بن محمد مثله وعنه
عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امراته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما و
نفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا او جارية كانت زانية وكان علي بن الحسين عليهما
السلام اذا اراد ان يغشى اهله اغلق الباب وارخى الستور واخرج الخدم وعنه عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل
او لامستم النساء فقال هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون
محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام تعلموا من الغراب ثلاث خصال استتاره
بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره وباسناده عن السكوني ان عليا عليه السلام مر على بهيمة
وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض عنه بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين
فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل
ولا امراة وفي عيون الاخبار وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد
ابن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابي ايوب عن سليمان بن جعفر الجعفري عن الرضا عليه السلام عن آبائه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعلموا من الغراب خصالا ثلاثا استتاره بالسفاد وبكوره
في طلب الرزق وحذره وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن القسم بن محمد
عن اسحق بن ابرهيم عن جابر بن سدير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يجامع
الرجل امراته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا الحسين بن
بسطام واخوه في طب الائمة عن احمد بن الحسن بن الخليل عن محمد بن اسمعيل عن النعمان بن يعلى عن
جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام اياك والجماع حيث يراك صبي يحسن ان يصف حالك
قلت يا ابن رسول الله كراهة الشنعة قال لا فانك ان رزقت ولدا كان شهرة علما
في الفسق والفجور وعن خلف بن احمد عن محمد بن مروان عن ابن ابي عمير عن سلمة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياك ان تجامع اهلك وصبي ينظر اليك فان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يكره ذلك اشد كراهية عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون
ابن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال جعفر عليه السلام قال عيسى بن مريم عليه السلام اذا قعد احدكم
في منزله فليرخ عليه ستره فان الله تعالى قسم الحياء كما قسم الرزق
باب تاكد استحباب التسمية والاستعاذة وطلب الولد الصالح السوي والدعاء
بالماثور عند الجماع
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا اتى اهله وخشي

ان يشاركه الشيطان قال يقول بسم الله ويتعوذ بالله من الشيطان وعنهم عن احمد بن محمد
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن موسى بن بكر عن ابي بصير قال قال ابو عبد
الله عليه السلام يا ابا محمد اي شيء يقول الرجل منكم اذا دخلت عليه امراته قلت جعلت فداك
ايستطيع الرجل ان يقول شيئا قال الا اعلمك ما تقول قلت بلى قال تقول بكلمات
الله استحللت فرجها وفي امانة الله اخذتها اللهم ان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله
بارا تقيا واجعله مسلما سويا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قلت وباي شيء يعرف
ذلك قال اما تقرا كتاب الله ثم ابتدا هو وشاركهم في الاموال والاولاد ان الشيطان
يجيء فيقعد كما يقعد الرجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح قلت باي شيء يعرف
ذلك قال بحبنا وبغضنا فمن احبنا كان نطفة العبد ومن ابغضنا كان نطفة الشيطان
وعنهم عن سهل عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اذا جامع احدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتني قال فان قضى الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان ابدا وعنهم عن احمد بن محمد بن
خالد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فذكر شرك
الشيطان فعظمه حتى افزعني قلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك فقال اذا اردت الجماع فقل بسم الله
الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت مني
في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا
مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك وعنهم عن احمد عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن جميل بن
دراج عن ابي الوليد عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد اذا اتيت اهلك فاي شيء تقول
قال قلت جعلت فداك واطيق ان اقول شيئا قال بلى قل اللهم بكلماتك استحللت فرجها
وبامانتك اخذتها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله تقيا زكيا ولا تجعل فيه شركا للشيطان
قال قلت ويكون فيه شرك الشيطان قال نعم اما تسمع قول الله عز وجل في كتابه وشاركهم في الاموال
والاولاد ان الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل قلت فباي شيء يعرف
ذلك قال بحبنا وبغضنا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فليذكر الله

عند الجماع وكان منه ولد كان شرك شيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب كراهة الجماع مستقبل
القبلة ومستدبرها و في السفينة وعلى ظهر طريق ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
العيص انه سال ابا عبد الله عليه السلام فقال اجامع وانا عريان فقال لا ولا تستقبل القبلة و
لا تستدبرها قال وقال عليه السلام لا تجامع في السفينة ٥ ورواه الصدوق مرسلا والذي قبله
باسناده عن محمد بن العيص مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن
زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجامع
الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين اقول يمكن تخصيص اللعن بوجود الناظر واحتقار القبلة والله اعلم
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كره ان يجامع الرجل مقابل القبلة ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن
ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره ان يجامع الرجل مقابل القبلة باب
كراهة الجماع بعد الاحتلام قبل الغسل وحين تصفر الشمس وحين يطلع
وهي صفراء ٥ محمد بن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المراة
وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن
الا نفسه ٥ ورواه الصدوق ايضا مرسلا ٥ ورواه في العلل باسناده الآتي عن حماد بن عمرو عن جعفر
ابن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام ٥ ورواه البرقي في المحاسن مرسلا ٥ محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاكره الجنابة حين تصفر الشمس
وحين تطلع وهي صفراء ٥ ورواه ايضا مرسلا ٥ وباسناده عن سليمن بن جعفر عن عبد الله بن
الحسين بن زيد عن ابيه عن الصادق عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث وكره
ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل وخرج الولد
مجنونا فلا يلومن الا نفسه ٥ ورواه في الامالي بالسند المشار اليه ٥ ورواه البرقي في المحاسن
عن ابرهيم عن الحسن بن ابي الحسن الفارسي عن سليمن بن جعفر ٥ وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن

القبض

اقول وتقدم ما يدل على ذلك م

اهله

محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه نحوه باب تحريم ترك وطء الزوجة
الشابة اكثر من اربعة اشهر وان لم يكن الترك بقصد الاضرار وان
كان لمصيبة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
انه سأله عن الرجل يكون عنده المراة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها
ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة
اشهر كان آثما بعد ذلك ٥ ورواه الصدوق ايضا باسناده عن صفوان بن يحيى مثله ٥ وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى مثله ٥ وزاد الا ان يكون باذنها
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي عن جعفر بن محمد عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهن شيء فالاثم عليه اقول
ويأتي ما يدل على ذلك في الايلاء باب كراهة الوطء في الدبر
وجواز الاتيان في الفرج من خلف وقدام ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اي شيء يقولون في اتيان النساء
في اعجازهن قلت انه بلغني ان اهل المدينة لا يرون به باسا فقال ان اليهود
كانت تقول اذا اتى الرجل المراة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله عز وجل نساؤكم
حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن
في ادبارهن ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام
نحوه ٥ وعن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على
امتي حرام اقول حمله الشيخ وغيره على الكراهة لما يأتي وجوز حمله على التقية
يعني في الرواية لان احدا من العامة لا يجيز ذلك ويحتمل النسخ ٥ وعنه بالاسناد
عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال هاشم لا تعرى ولا تفرث وابن بكير
قال لا تفرى اي لا يأتي من غير هذا الموضع ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اتيان النساء

لا يفرى ولا يفرث

في اعجازهن قال هي لعبتك فلا تؤذها ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله محاش نساء امتي على رجال امتي حرام اقول تقدم وجهه ٥ علي بن
ابرهيم في تفسيره قال قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم اي متى
شئتم في الفرج والدليل على قوله في الفرج قوله نساؤكم حرث لكم فالحرث الزرع
في الفرج في موضع الولد ٥ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن صفوان بن يحيى عن
بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
انى شئتم قال من قدامها ومن خلفها في القبل وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن قول الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم قال من قبل ٥ وعن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتي اهله في دبرها فكره ذلك وقال واياكم ومحاش النساء
وقال انما معنى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اي ساعة شئتم ٥ وعن الفتح بن يزيد
الجرجاني قال كتبت الى الرضا عليه السلام في مثله فورد الجواب سألت عمن اتى جاريته في
دبرها والمراة لعبة فلا تؤذى وهي حرث كما قال الله ٥ وعن زيد بن ثابت قال سأل
رجل امير المؤمنين عليه السلام اتؤتى النساء في ادبارهن فقال سفلت سفل الله بك اما
سمعت الله يقول اتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين اقول
ويأتي ما يدل على ذلك وعلى نفي التحريم باب عدم تحريم وطء الزوجة والسرية
في الدبر ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول
قلت للرضا عليه السلام ان رجلا من مواليك امرني ان اسألك عن مسألة فهابك واستحيى
منك ان يسألك عنها قال ما هي قال قلت الرجل يأتي امراته في دبرها قال نعم ذلك
له قلت وانت تفعل ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
مثله ٥ وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يأتي المراة في دبرها قال لا باس اذا رضيت قلت فاين قول الله عز وجل
فأتوهن من حيث امركم الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم ان الله
تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ٥ وعنه عن موسى بن عبد الملك

عن الحسين بن علي بن يقطين وعن موسى بن عبد الملك عن رجل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
اتيان الرجل المراة من خلفها فقال احلتها آية من كتاب الله قول لوط هؤلاء بناتي هن
اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج ٥ وعنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمن
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام واخبرني من سأله عن الرجل يأتي المراة في ذلك الموضع وفي
البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه ما لا يطيق
فليعنه ثم نظر في وجه اهل البيت ثم اصغى الي فقال لا باس به ٥ وعنه عن معوية بن حكيم عن
احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المراة
في دبرها قال لا باس به ٥ وعنه عن البرقي عن نضر عن ابن ابي يعفور قال سألته عن اتيان النساء
في اعجازهن فقال ليس به باس وما احب ان تفعله ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي
اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق
عن عثمن بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله او لابي الحسن عليهما السلام اني ربما اتيت
الجارية من خلفها يعني دبرها ونذرت فجعلت على نفسي ان عدت الى امراة هكذا
فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك لك ٥ وعنه عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صائمة
لم ينقض صومها وليس عليها غسل ٥ باب كراهة الجماع ومعه خاتم
فيه ذكر الله او شيء من القرآن ٥ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يجامع او يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله او شيء من القرآن
ايصلح ذلك قال لا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة باب
جواز العزل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء ٥ ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يحيى ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله ٥ وعنه عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل

فيه قرينة على كون المانع السابق للتقية منه

فقال ذاك الى الرجل ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين لا يرى بالعزل باسا يقرا عن ابي جميلة عن عبد الرحمن الحذاء
هذه الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم فكل شيء اخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء ٥ وعن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالعزل عن المراة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت ليس لها من الامر شيء ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله ٥ وباسناده عن البرقي عن القسم بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون تحته الحرة ايعزل عنها قال ذاك اليه ان شاء عزل وان شاء لم يعزل ٥ سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن اسباط عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في العزل فقال كان علي عليه السلام لا يعزل واما انا فاعزل فقلت هذا خلاف فقال ما ضر داود ان خالفه سليمن والله يقول ففهمناها سليمن اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى كراهة العزل في بعض الصور ٥٥
لم يشأ

باب ما يكره فيه العزل وما لا يكره

٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العزل فقال اما الامة فلا باس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك وقال في حديثه الا ان ترضى او يشترط ذلك عليها حين يتزوجها ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كان له امة مجوسية فلا باس ان يطاها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها ٥ وباسناده عن القسم ابن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا باس بالعزل في ستة وجوه المراة التي تيقنت انها لا تلد والمسنة والمراة السليطة والبذية والمراة التي لا ترضع ولدها والامة ٥ ورواه في عيون الاخبار

عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى وكذا في الخصال ٥ ورواه الشيخ باسناده عن القسم بن يحيى

باب وجوب الغيرة على الرجال

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله لم يجعل الغيرة الا للرجال فاما النساء فانما ذلك منهن حسد والغيرة للرجال ولذلك حرم على النساء الا زوجها واحل للرجل اربعا فان الله اكرم من ان يبتليهن بالغيرة ويحل للرجل معها ثلثا ٥ وعنهم عن احمد عن عثمن بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله غيور يحب كل غيور ومن غيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها ٥ وعنهم عن احمد عن ابيه عن القسم بن محمد عن حبيب الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب ٥ وعنهم عن ابن خالد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغير الرجل في اهله او بعض مناكحه من مملوكه فلم يغر ولم يغير بعث الله اليه طائرا يقال له القفندر حتى يسقط على عارضة بابه ثم يمهله اربعين يوما ثم يهتف به ان الله غيور يحب كل غيور فان هو غار وغير وانكر ذلك والا طار حتى يسقط على راسه فيخفق بجناحيه ثم يطير عنه فينزع الله بعد ذلك منه روح الايمان وتسميه الملائكة الديوث ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب في منزل الرجل اربعين صباحا بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتى تؤتى نساؤه فلا يغار ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال لان الله قد احل للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمراة الا زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله زانية وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا ٥ قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابي ابرهيم عليه السلام غيورا وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام

القفندر كسمندر: رديء المنظر ق

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد مثله ٥ قال وقال عليه السلام ان الغيرة من الايمان قال وقال عليه السلام ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امراته وهو يعلم بها ٥ وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي النبي صلى الله عليه وآله باسارى فامر بقتلهم وخلى رجلا من بينهم فقال الرجل كيف اطلقت عني فقال اخبرني جبرئيل عن الله ان فيك خمس خصال يحبها الله ورسوله الغيرة الشديدة على حرمك والسخاء وحسن الخلق وصدق اللسان والشجاعة فلما سمعها الرجل اسلم وحسن اسلامه وقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وآله حتى استشهد ويأتي ما يدل على ذلك ٥

عدم جواز الغيرة من النساء

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله لم يجعل الغيرة للنساء وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا انما جعل الله الغيرة للرجال لانه احل للرجل اربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمراة الا زوجها فاذا ارادت معه غيره كانت عند الله زانية ٥ وعنهم عن احمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال فان بغت مع غيره ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله قاعد اذ جاءت امراة عريانة حتى قامت بين يديه فقالت يا رسول الله اني فجرت فطهرني قال وجاء رجل يعدو في اثرها والقى عليها ثوبا فقال ما هي منك قال صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى قال ضمها اليك ثم قال ان الغيراء لا تبصر اعلى الوادي من اسفله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسن عن يوسف بن حماد عمن ذكره عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال غيرة النساء الحسد والحسد هو اصل الكفر ان النساء اذا غرن غضبن واذا غضبن كفرن الا المسلمات منهن ٥ وعنهم عن احمد عن ابيه عن محمد بن سنان عن خالد القلانسي قال ذكر رجل عند ابي عبد الله عليه السلام امراته فاحسن الثناء عليها فقال له ابو عبد الله عليه السلام

حتى قامت بين يديه

لابي عبد الله عليه السلام انه قد اغرتها فثبتت فقال هي

اغرتها قال لا قال فاغرها فاغارها فثبتت فقال هي كما تقول ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تغار على الرجل تؤذيه قال ذاك من الحب ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المراة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته ٥ قال وقال عليه السلام ان الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل ٥ محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال قال امير المؤمنين عليه السلام غيرة المراة كفر وغيرة الرجل ايمان وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

وجوب تمكين المراة زوجها من نفسها على كل حال وجملة من حقوقه عليها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والده قالت فمن اعظم الناس حقا على المراة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة ٥ الحديث ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ٥ وعنهم عن احمد عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال لها اكثر من ذلك قالت فخبرني عن شيء منه قال ليس لها ان تصوم الا باذنه يعني تطوعا ولا تخرج من بيتها بغير اذنه وعليها ان تطيب باطيب طيبها وتلبس احسن ثيابها وتزين باحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية واكثر من ذلك حقوقه عليها ٥ وبالاسناد عن ابن ابي حمزة عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت امراة الى رسول الله

صلى الله عليه وآله فقالت ما حق الزوج على المرأة قال ان تجيبه الى حاجته وان كانت على
قتب ولا تعطي شيئا الا باذنه فان فعلت فعليها الوزر وله الاجر ولا تبيت ليلة وهو
عليها ساخط قالت يا رسول الله وان كان ظالما قال نعم   محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحديث م
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت
بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علي فلتدخل من اي ابواب الجنان شاءت
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح مثله   علي بن
جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن المرأة ألها ان تخرج بغير اذن زوجها قال لا وسألته
عن المرأة ألها ان تصوم بغير اذن زوجها قال لا بأس   اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة
وغيرها ويأتي ما يدل عليه   انه لا يجوز للمرأة ان تسخط زوجها
ولا تتطيب ولا تتزين لغيره فان فعلت وجب ازالته   محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله   ذر ابي
عليه السلام ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها وايما امرأة   في حق م
تطيبت لغير زوجها لم يقبل الله منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها   ورواه
الصدوق باسناده عن محمد بن فضيل وروى عجزه مرسلا   وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يرفع لهم عمل عبد آبق وامرأة زوجها عليها ساخط والمسبل
ازاره خيلاء   وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن بن المنذر عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ثلاثة لا يقبل لهم صلاة عبد آبق من مواليه حتى يضع يده في ايديهم وامرأة
باتت وزوجها عليها ساخط ورجل ام قوما وهم له كارهون   وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن
صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اي امرأة تطيبت وخرجت
من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى ما رجعت   ورواه الصدوق في عقاب الاعمال
عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير مثله الا انه قال تطيبت لغير زوجها ثم خرجت
من بيتها   وعنه عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت من بيتها   محمد بن علي بن الحسين مرسلا مثله وكذا الذي قبله
وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي
قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها
كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير
زوجها فان فعلت كان حقا على الله ان يحرقها بالنار   وباسناده عن جميل بن صالح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة قالت لزوجها ما رأيت قط من وجهك خيرا فقد حبط عملها
علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن المرأة المغاضبة لزوجها هل لها صلاة او ما حالها قال
لا تزال عاصية حتى يرضى عنها   وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
انه يجب على المرأة حسن العشرة مع زوجها   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول
الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها   ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال لو كنت آمرا   وعن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال جهاد المرأة حسن التبعل
ورواه الصدوق مرسلا   وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
انه يحرم على كل من الزوجين ان يؤذي الآخر بغير حق   محمد بن علي بن الحسين
في عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله قال من كانت   تعتبه
له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه وان صامت
الدهر وقامت واعتقت الرقاب وانفقت الاموال في سبيل الله وكانت اول من ترد
النار ثم قال وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب اذا كان لها مؤذيا ظالما ومن صبر على سوء   ظالما
خلق امرأته واحتسبه [illegible] من الثواب مثل ما اعطى ايوب على بلائه   اعطاه الله بكل مرة يصبر عليها م
وكان عليها من الوزر في كل يوم وليلة مثل رمل عالج فان ماتت قبل ان تعتبه وقبل ان
يرضى عنها حشرت يوم القيامة منكوسة مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار

ثواب الصبر على سوء خلق الزوجة [illegible]

ومن كانت له امرأة لم توافقه ولم تصبر على ما رزقه الله وشقت عليه وحملته ما لم
يقدر عليه لم يقبل الله لها حسنة تتقي بها النار وغضب الله عليها ما دامت كذلك
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه   تحريم تأخير المرأة
اجابة زوجها اذا طلب الاستمتاع ولو باطالة الصلاة   محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء لا تطولن صلاتكن لتمنعن ازواجكن
وعنهم عن احمد عن موسى بن القاسم عن ابي جميلة عن ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات
قالت وما المسوفات يا رسول الله قال المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة
فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك التي لا تزال الملائكة تلعنها حتى
يستيقظ زوجها   ورواه الصدوق باسناده عن ضريس   وتقدم ما يدل على ذلك و
يأتي ما يدل عليه   كراهة ترك المرأة التزويج   محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء ان يتبتلن ويعطلن انفسهن من الازواج
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الصمد بن بشير قال دخلت امرأة على
ابي عبد الله عليه السلام فقالت اني امرأة متبتلة فقال وما التبتل عندك قالت لا اتزوج   اصلحك الله م
قال ولم قالت التمس بذلك الفضل فقال انصرفي فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة
عليها السلام احق به منك انه ليس احد يسبقها الى الفضل   ورواه الطوسي في الامالي
عن ابيه عن الحفار عن اسماعيل الدعبلي عن علي بن علي اخي دعبل عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله
وعنهم عن احمد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت ما حق الزوج على المرأة فخبرها ثم قالت   فسألته عن م
فما حقها عليه قال يكسوها من العري ويطعمها من الجوع واذا اذنبت غفر لها فقالت
فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا قالت لا والله لا تزوجت ابدا ثم تولت فقال النبي

صلى الله

صلى الله عليه وآله ارجعي فرجعت فقال ان الله عز وجل يقول وان يستعففن خير لهن
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه   كراهة ترك المرأة
الحلي والخضاب وان كانت مسنة وان كان زوجها اعمى   محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة
ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب   ولو ان تمسح اسكتيها بالحناء م
وان كانت مسنة   وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال سئل رسول الله صلى الله   عن ابي عبد الله عليه السلام
عليه وآله عن زينة المرأة للاعمى قال الطيب والخضاب فانه من طيب النسمة   اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في آداب الحمام وفي لباس المصلي   استحباب اكرام الزوجة
وترك ضربها   محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايضرب احدكم المرأة
ثم يظل معانقها   وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله انما المرأة لعبة من اتخذها فلا يضيعها   محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء
وباسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين
النساء علم الله ضعفهن فرحمهن   اقول ويأتي ما يدل على ذلك
جملة من آداب عشرة النساء   محمد بن يعقوب عن ابي عبد الله الاشعري عن بعض اصحابه   ذر ابي علي
عن جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام
وعن احمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد البصري عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن
كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رسالة امير المؤمنين عليه السلام الى الحسن عليه السلام لا تملك
المرأة من الامر ما يجاوز نفسها فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها وادوم لجمالها
فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك
واكففها بحجابك ولا تطمعها ان تشفع لغيرها فيميل من شفعت له عليك معها واستبق
من نفسك بقية فان امساكك عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار خير من ان

يرين حالك على انكسار ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا نحوه وعن احمد بن محمد بن
سعيد عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن عبدك عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان
عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المومنين عليه السلام مثله الا انه قال كتب امير المومنين
عليه السلام بهذه الرسالة الى ابنه محمد ورواه الصدوق باسناده الى وصية امير المومنين عليه السلام
نحوه الى قوله وليست بقهرمانة وزاد فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك
اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه استحباب الاحسان
الى الزوجة والعفو عن ذنبها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المراة على زوجها الذي اذا فعله كان محسنا
قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت امراة عند
ابي عليه السلام تؤذيه فيغفر لها ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار مثله وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله
في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء وانما هن عورة وعنهم عن احمد عن محمد بن
علي عن ذبيان بن حكيم عن بهلول بن صالح عن يونس بن عمار قال زوجني ابو عبد الله عليه السلام جارية
لابنه اسمعيل فقال احسن اليها قلت وما الاحسان قال اشبع بطنها واكس جثتها
واغفر ذنبها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل بالمراة حتى ظننت
انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء مثله قال وقال
الصادق عليه السلام رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله عز وجل قد ملكه
ناصيتها وجعله القيم عليها قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لنسائه وانا
خيركم لنسائي قال وقال عليه السلام ملعون ملعون من ضيع من يعول قال وقال عليه السلام
هلك بذي المروة ان يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه اهله قال وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي قال وقال النبي صلى الله عليه وآله عيال
الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله عز وجل احسنهم صنعا الى اسرائه قال وقال ابو الحسن عليه السلام

جنبها

عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه بنعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول
تلك النعمة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه استحباب خدمة
المراة زوجها في البيت عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن
ابي البختري عن جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه قال تقاضى علي وفاطمة الى رسول الله صلى الله عليه وآله
في الخدمة فقضى على فاطمة بخدمتها ما دون الباب وقضى على علي عليه السلام بما خلفه قال فقالت
فاطمة فلا يعلم ما داخلني من السرور الا الله باكفائي رسول الله صلى الله عليه وآله تحمل رقاب
الرجال استحباب مداراة الزوجة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله انما مثل المراة مثل الضلع المعوج ان تركته انتفعت به وان اقمته كسرته وفي حديث
آخر استمتعت به وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيد
قالت بعثني ابو الحسن عليه السلام الى امراة من آل الزبير اراد ان يتزوجها الى ان قالت فتزوجها
فلما بلغ ذلك جواريه جعلن ياخذن بلحيته وثيابه وهو ساكت يضحك لا يقول لهن شيئا
فذكر انه قال انهن مثل الحرائر وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد الواسطي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابرهيم شكا الى الله ما يلقى من سوء خلق سارة فاوحى الله اليه
انما مثل المراة مثل الضلع المعوج ان اقمته كسرته وان تركته استمتعت به اصبر عليها ورواه
علي بن ابرهيم في تفسيره مرسلا نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام نحوه وزاد قلت من قال هذا فغضب ثم قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله
وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ومن صبر على خلق امراة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر
اعطاه الله ثواب الشاكرين وفي الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن علي بن
السندي عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين
يعني بذلك اليتيم والنساء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
وجوب طاعة الزوج على المراة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

قال وقال صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي

عن ابيه عن عبد الله بن القسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار
خرج في بعض حوائجه فعهد الى امراته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها
مرض فبعثت المراة الى النبي صلى الله عليه وآله تستاذنه ان تعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي
زوجك قال فثقل فارسلت اليه ثانيا بذلك فقال اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال
فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قد غفر لك ولابيك بطاعتك
لزوجك ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان نحوه وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله
صلى الله عليه وآله النساء فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرة ولو بشق
تمرة فان اكثركن حطب جهنم انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشيرة فقالت امراة يا رسول الله
اليس نحن الامهات الحاملات المرضعات اليس منا البنات المقيمات والاخوات المشفقات
فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات لولا ما ياتين الى بعولتهن ما دخلت مصلية
منهن النار وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر الى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمر بالنساء
فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء تصدقن واطعن ازواجكن فان اكثركن في النار
فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت اليه امراة منهن فقالت يا رسول الله في النار مع الكفار
والله ما نحن بكفار فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله انكن كافرات بحق ازواجكن
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن حريز عن فضيل قال جاءت امراة تسأله الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله والدات والهات رحيمات باولادهن لولا
ما ياتين الى ازواجهن لقيل لهن ادخلن الجنة بغير حساب الحسن بن الفضل الطبرسي
في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يحل لامراة ان تنام حتى تعرض نفسها على زوجها
تخلع ثيابها وتدخل معه في لحافه فتلزق جلدها بجلده فاذا فعلت ذلك فقد عرضت
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه كراهة انزال النساء
الغرف وتعليمهن الكتابة وسورة يوسف واستحباب تعليمهن الغزل

فمات ابوها فبعثت اليه ان ابي قد مات فامرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال

وسورة النور ووجوب امر الاهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور
ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن ابي زياد يعني السكوني مثله وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المومنين عليه السلام
لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرؤهن اياها فان فيها الفتن وعلموهن سورة النور
فان فيها المواعظ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما نزلت
هذه الآية يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي ... قال وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قوا انفسكم
واهليكم نارا كيف نقيهن قال تامرونهن وتنهونهن قيل له انا نامرهن وننهاهن فلا
يقبلن فقال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي قراءة القرآن في غير الصلوة وفي ما يكتب به
ويأتي ما يدل عليه كراهة ركوب النساء السروج محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يركب سرج بفرج وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن
محمد بن علي عن اسمعيل بن يسار عن منصور بن يونس عن اسرائيل عن يونس عن ابي اسحق عن الحرث
الاعور قال قال امير المومنين عليه السلام لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور
ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احكام السفر
استحباب معصية النساء وترك طاعتهن وائتمانهن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال اعصوهن في المعروف قبل
ان يامرنكم بالمنكر وتعوذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر
وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المومنين عليه السلام في كلام له اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر

ان امرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عمرو بن عثمن عن المطلب بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من طالحات
نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيامرنكم بالمنكر ورواه الرضي
في نهج البلاغة مرسلا نحوه وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن اسحق بن عمار رفعه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن ورواه
الصدوق مرسلا وعن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
استعيذوا بالله من شرار نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن فيدعونكم
الى المنكر الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغلب الاعداء
للمومن زوجة السوء قال وشكا رجل من اصحاب امير المومنين عليه السلام نساءه فقام عليه السلام خطيبا
فقال معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تامنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر
العيال فانهن ان تركن وما اردن اوردن المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن
لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن التبرج لهن لازم وان كبرن
والعجب لهن لاحق وان عجزن لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير
ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن
على كل حال واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال ورواه في العلل والامالي
عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد
عن الصادق عليه السلام عن امير المومنين عليه السلام وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

حكم طاعة المراة اذا طلبت الذهاب الى الحمامات
والعرسات والعيدات والنايحات ولبس الثياب الرقاق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من اطاع امراته اكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة
قال تطلب اليه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنايحات والثياب
الرقاق وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طاعة المراة ندامة

رشح المهد ازينة المراة بعد طلب حق الى محلل البذخ
رضاهن في فروجهن علا
تهانت پدری اقادن

وتقدم ما يدل على ذلك في اداب الحمام وذكرنا وجهه هناك

كراهة استشارة النساء الا بقصد المخالفة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال ذكر عنده النساء فقال لا تشاوروهن
في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة وعنهم عن احمد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي
حمزة عن صندل عن ابي مسكان عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم
ومشاورة النساء فان فيهن الضعف والوهن والعجز وعنهم عن احمد عن يعقوب
ابن يزيد عن رجل رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام في خلاف النساء
البركة وبهذا الاسناد قال قال امير المومنين عليه السلام كل امرء تدبره امراة فهو ملعون
ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله وعنهم عن احمد عن ابي علي الواسطي رفعه الى ابي جعفر عليه السلام
قال ان المراة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرها ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله النساء لا يشاورن في النجوى ولا يطعن في ذوي القربى ان المراة اذا اسنت
ذهب خير شطريها وبقي شرها وذلك انه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتد لسانها و
ان الرجل اذا اسن ذهب شر شطريه وبقي خيرها وذلك انه يوب عقله ويستحكم رايه
ويحسن خلقه ورواه الصدوق باسناده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام نحوه وتقدم ما يدل
على ذلك

كراهة مشي المراة وسط الطريق واستحباب مشيها
الى جانب الحايط

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكنها تمشي في جانب الحايط والطريق وعن
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ليس للنساء من سراة الطريق ولكن جنبيه يعني وسطه ورواه الصدوق
في معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله محمد بن علي بن الحسين
قال ذكر النساء عند ابي الحسن عليه السلام فقال لا ينبغي للمراة ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي

فحديث م
عن ابن ابي عمير م

الى جانب الحايط ويأتي ما يدل على ذلك

عدم جواز انكشاف المراة بين يدي اليهودية والنصرانية وتحريم وصف الاجنبية للرجال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمراة ان تنكشف بين يدي اليهودية
والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن
البختري مثله وفي عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله قال
ومن وصف امراة لرجل فافتتن بها الرجل واصاب منها فاحشة لم يخرج من الدنيا الا
مغضوبا عليه ومن غضب الله عليه غضب عليه السموات السبع والارضون السبع
وكان عليه من الوزر مثل الذي اصابها قيل يا رسول الله فان تاب واصلح قال يتوب الله
عليه

عدم جواز خلوة الرجل بالمراة الاجنبية

محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله البيعة على النساء
ان لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن
ابي الحسن علي بن محمد عن ابن خالد عبد العزيز بن جعفر بن قولويه عن محمد بن عيسى عن محمد بن خلف عن
موسى بن ابرهيم عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من كان يومن
بالله واليوم الاخر فلا يبيت في موضع يسمع نفس امراة ليست له بمحرم الحسن الطبرسي
في مكارم الاخلاق عن الصادق عليه السلام قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله على النساء ان لا ينحن
ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء وتقدم ما يدل على ذلك في الاجارة وغيرها
ويأتي ما يدل عليه

كراهة القنازع والقصة والجمة ونقش الخضاب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير
المومنين عليه السلام نهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب على الراحة وقال انما هلكت
نساء بني اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب وعن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن شمون
عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لامراة حاضت ان

واحتباء المراة م
القنزع ان يترك وسط الراس المحلوق للصبر في مواضع الشعر
القنزعة الشعر حوالي الراس تك

تتخذ قصة ولا جمة ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام مثله
محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن النوفلي
عن السكوني مثله وكذا الذي قبله الا انه اسقط قوله على الراحة انحوا وتقدم ما يدل على بعض
المقصود ويأتي ما يدل عليه في احكام الاولاد ان شاء الله

جواز وصل شعر المراة بصوف او بشعر نفسها وكراهة شعر غيرها وانه يجوز لها كل ما تزينت به لزوجها

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن ثابت بن سعيد
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن النساء تجعل في رؤسهن القرامل قال يصلح الصوف وما
كان من شعر امراة لنفسها وكره للمراة ان تجعل القرامل من شعر غيرها فان وصلت شعرها
بصوف او بشعر نفسها فلا يضرها وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن
سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن القرامل التي تضعها النساء
في رؤسهن يصلنه بشعورهن فقال لا باس على المراة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله
صلى الله عليه وآله الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال
فتلك الواصلة والموصولة ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وكذا الذي قبله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الحسن بن الفضل
الطبرسي في مكارم الاخلاق عن سليمن بن خالد قال قلت له المراة تجعل في راسها القرامل
قال يصلح له الصوف وما كان من شعر المراة نفسها وكره ان يوصل شعر المراة من شعر غيرها
فان وصلت شعرها بصوف او شعر نفسها فلا باس به وعن عمار الساباطي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة
قال فقال نعم قلت التي تمتشط وتجعل في الشعر القرامل قال فقال لي ليس بهذا باس
قلت فما الواصلة والموصولة قال الفاجرة والقوادة وعن ابي بصير قال سالته عن
قصة النواصي تريد المراة الزينة لزوجها وعن الحف والقرامل والصوف وما اشبه
ذلك قال لا باس بذلك كله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن المراة تحف

حفاف موی از رو برکندن کرد

خطی ١٨٤٥٠

الشعر عن وجهها قال لا باس   وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة

تحريم منع المرضعة زوجها من الوطي خوفا من الحمل وكراهة ترك الرجل

وطيها لذلك   محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال كانت المراضع تدفع احديهن الرجل اذا اراد الجماع فتقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي في بطني وكان الرجل تدعوه امراته فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فنهى الله عن ذلك ان يضار الرجل المراة والمراة الرجل   محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القسم بن سلام رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله قال لقد هممت ان انهى عن الغيلة وهي الغيل وهو ان يجامع الرجل المراة وهي ترضع قال وهو نهى عن الارقا وهو كثرة الدهن   ويأتي ما يدل على ذلك في احكام الاولاد وحديث القسم لا يدل على النهي بل انه من علق نذر العتق على وطي الامة وطلب ولدها لزم ذلك بالولد وان لم ينزل   محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال يوم اتي فلانة اطلب ولدها فهي حرة بعد ان ياتيها ان ياتيها ولا ينزل فيها فقال اذا اتاها فقد طلب ولدها

تحريم النظر الى النساء الاجانب وشعورهن   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النظر سهم من سهام ابليس مسموم وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة   ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد   ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن فضال مثله   وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام   وعن يزيد بن حماد وغيره عن ابي جميلة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ما من احد الا وهو يصيب حظا من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك او كذب   وعنهم عن احمد بن محمد البرقي عن بعض اصحابه عن

محمد بن المثنى عن ابيه عن عثمن بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا ينظر الى فرج امراة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امراته ورجلا يحتاج الناس الى نفعه فيسالهم الرشوة   وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال استقبل شاب من الانصار امراة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر اليها وهي مقبلة فلما جازت نظر اليها ودخل في زقاق قد سماه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط او زجاجة فشق وجهه فلما مضت المراة نظر فاذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره فقال والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله ولاخبرنه فاتاه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما هذا فاخبره فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه الآية قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون   محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله امنا وايمانا يجد طعمه   وباسناده عن ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة   ورواه البرقي في المحاسن عن يحيى بن المغيرة عن زافر رفعه قال قال عيسى عليه السلام وذكر الحديث نحوه   وباسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا باس ان ينظر الى شعر امه او اخته او بنته   قال وقال عليه السلام اول نظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك   قال وقال الصادق عليه السلام من نظر الى امراة فرفع بصره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين   قال وفي خبر آخر لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه   وفي عيون الاخبار عن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي عن ابيه عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل حية قتل كافرا وقال لا تتبع النظرة النظرة فليس لك يا علي الا اول النظرة   وفي العلل وعيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله وحرم النظر الى شعور النساء المحجوبات بالازواج والى غيرهن من النساء لما فيه من تهييج الرجال وما يدعو اليه التهييج من الفساد والدخول فيما لا يحل ولا يجمل وكذلك ما اشبه الشعور الا

الذي قال الله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة اي غير الجلباب ولا باس بالنظر الى شعور مثلهن   وفي معاني الاخبار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي اول نظرة لك والثانية عليك لا لك   وعن الحسين بن احمد العلوي عن محمد بن احمد عن محمد بن علي عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم عن سلمة عن ابي الطفيل عن علي بن ابي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال له يا علي لك كنز في الجنة وانت ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الاخيرة   وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لكم اول نظرة الى المراة فلا تتبعوها نظرة اخرى واحذروا الفتنة   وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اطلع في بيت جاره فنظر الى عورة رجل او شعر امراة او شي من جسدها كان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتبعون عورات النساء في الدنيا ولا يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ويبدي للناس عورته في الآخرة ومن ملا عينيه من امراة حراما حشاهما الله يوم القيمة بمسامير من نار وحشاهما نارا حتى يقضي بين الناس ثم يومر به الى النار   وفي معاني الاخبار عن علي بن احمد بن عمران الدقاق عن حمزة بن محمد العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن زيد عن محمد بن زياد الازدي عن مفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام في حديث في قوله تعالى فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم قال ما قيده الله سبحانه بالنظرة الواحدة لان النظرة الواحدة لا توجب الخطاء الا بعد النظرة الثانية بدلالة قول النبي صلى الله عليه وآله لما قال لامير المومنين عليه السلام يا علي اول النظرة لك والثانية عليك لا لك   ويأتي ما يدل على ذلك

تحريم التزام الرجل الاجنبية ولمسها حرة او امة   محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال ومن ملا عينيه من حرام ملا الله عينيه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع   وقال عليه السلام ومن صافح امراة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل ومن التزم امراة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار   سعيد بن هبة الله الراوندي في

الخرائج والجرائح عن ابي كهمس قال كنت نازلا في المدينة وكان فيها وصيفة وكانت تعجبني فانصرفت ليلة ممسيا فافتتحت الباب ففتحت لي فقبضت على ثديها فلما كان من الغد دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال تب الى الله مما صنعت البارحة   وعن مهزم الاسدي قال كنا بالمدينة وكانت جارية صاحب الدار تعجبني واني اتيت الباب فافتحت الجارية فغمزت ثديها فلما كان من الغد دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال اين اقصى اثرك قلت ما برحت بالمسجد فقال اما تعلم ان امرنا هذا لا ينال الا بالورع   وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

حكم سماع صوت الاجنبية وكراهة محادثة النساء لغير حاجة وتحريم مفاكهة الاجانب وممازحتهن

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخلت علينا ام خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستاذن عليه فقال ابو عبد الله عليه السلام ايسرك ان تسمع كلامها قال فقلت نعم قال فاذن لها قال واجلسني معه على الطنفسة قال ثم دخلت فتكلمت فاذا هي امراة بليغة فسالته عنهما الحديث   والاحاديث في روايات النساء عنهم عليهم السلام كثيرة لكن يحتمل اختصاصه بالعجائز   محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع يمتن القلب الذنب على الذنب وكثرة مناقشة النساء يعني محادثتهن ومماراة الاحمق تقول ويقول ولا يرجع الى خير ابدا ومجالسة الموتى قيل وما الموتى قال كل غني مترف   وفي عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ومن صافح امراة حراما جاء يوم القيمة مغلولا ثم يومر به الى النار ومن فاكه امراة لا يملكها حبسه الله بكل كلمة كلمها في الدنيا الف عام   محمد بن عمر الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه وابرهيم عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال كنت اقرئ امراة كنت اعلمها القرآن فمازحتها بشي فقدمت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي اي شي قلت للمراة فغطيت وجهي فقال لا تعودن اليها   وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

عدم جواز النظر الى شعر اخت الزوجة وانها هي والغريبة

سواء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يحل له ان ينظر الى شعر اخت امراته فقال لا الا ان تكون من القواعد قلت له اخت امراته والغريبة سواء قال نعم قلت فما لي من النظر اليه منها فقال شعرها وذراعها هذا مخصوص بالقواعد لما ذكر في اوله

كراهة النظر في ادبار النساء اللاتي من وراء الثياب

محمد بن علي بن الحسين باسانيده عن هشام وحفص وحماد بن عثمن كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما يامن الذين ينظرون في ادبار النساء ان ينظر بذلك في نسائهم وباسناده عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين قال قال لها شعيب يا بنية هذا قوي برفع الصخرة الامين من اين عرفتيه قالت يا ابت اني مشيت قدامه فقال امشي من خلفي فان ضللت فارشديني الى الطريق فانا قوم لا ننظر الى ادبار النساء ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره مرسلا وباسناده عن ابي بصير انه قال للصادق عليه السلام الرجل تمر به المراة فينظر الى خلفها قال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

ما يحل النظر اليه من المراة بغير تلذذ ولا تعمد

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المراة هما من الزينة التي قال الله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحل للرجل ان يرى من المراة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن

ومالا يجب عليها ستره

احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الخاتم والمسكة وهي القلب عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال سمعت جعفرا وسئل عما تظهر المراة من زينتها قال الوجه والكفين وتقدم ما يدل على القيدين ويأتي ما يؤيده ويجمع بين الاحاديث على ان عدم وجوب الستر لا يلزم جواز النظر عمدا

القلب بالضم السوار

حكم القواعد من النساء

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قرا ان يضعن ثيابهن قال الخمار والجلباب قلت بين يدي من كان فقال بين يدي من كان غير متبرجة بزينة فان لم تفعل فهو خير لها والزينة التي يبدين لهن شي في الاية الاخرى وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القواعد من النساء ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال تضع الجلباب وحده وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قرا يضعن من ثيابهن قال الجلباب والخمار اذا كانت المراة مسنة محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن علي بن احمد بن يونس قال ذكر الحسين انه كتب اليه يساله عن حد القواعد من النساء التي اذا بلغت جاز لها ان تكشف راسها وذراعها فكتب عليه السلام من قعدن عن النكاح وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القواعد من النساء ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن فقال الجلباب الا ان تكون امة فليس عليها جناح ان تضع خمارها وتقدم ما يدل على ذلك

الجلباب الازار والرداء وقيل الملحفة وقيل المقنعة نهاية

حكم غير اولي الاربة من

الرجال محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل او التابعين غير اولي الاربة من الرجال الى اخر الاية قال الاحمق الذي لا ياتي النساء ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى مثله وعن محمد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن غير اولي الاربة من الرجال قال الاحمق المولى عليه الذي لا ياتي النساء ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن ابي حمزة الثمالي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله والذي قبله عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال كان بالمدينة رجلان فقال الرجل ورسول الله صلى الله عليه وآله يسمع اذا افتتحتم الطايف ان شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية فانها شموع نجلاء مبتلة هيفاء شنباء اذا جلست تثنت واذا تكلمت غنت تقبل باربع وتدبر بثمان بين رجليها مثل القدح فقال النبي صلى الله عليه وآله لا اراكما الا من اولي الاربة من الرجال فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فغرب بهما الى مكان يقال له العرايا وكانا يتسوقان في كل جمعة

الشموع من النساء اللعوب الضحوك ... النجلاء الواسعة شق العين ...

جواز النظر الى شعور نساء اهل الذمة وايديهن

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال لا باس بالنظر الى رؤس نساء اهل الذمة وقال ينزل المسلمون على اهل الذمة في اسفارهم وحاجاتهم ولا ينزل المسلم على المسلم الا باذنه ويأتي ما يدل على ذلك

جواز النظر الى شعور نساء الاعراب واهل السواد وكذا المجنونة بغير تعمد

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بالنظر الى رؤس اهل تهامة والاعراب واهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها لا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله الا انه اسقط لفظ المجنونة وذكر اهل الذمة بدل العلوج الظاهر ان المراد بالتعمد هنا النظر بشهوة

العلج العير ... الرجل من كفار العجم

حكم قناع الامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد في الصلوة وغيرها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امهات الاولاد لها ان تكشف راسها بين يدي الرجال قال تقنع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها ~~محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي راسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها ان تقنع راسها للصلوة قال لا تغطي راسها حتى تحرم عليها الصلوة~~ وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي

عدم جواز مصافحة الاجنبية الا من وراء الثوب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل يصافح الرجل المراة ليست بذات محرم فقال لا الا من وراء الثوب ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المراة قال لا يحل للرجل ان يصافح المراة الا امراة يحرم عليه ان يتزوجها اخت او بنت او عمة او خالة او بنت اخت او نحوها واما المراة التي يحل له ان يتزوجها فلا يصافحها الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن ابي

ولا يغمز كفها

الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم الاشل عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ماسح رسول الله
صلى الله عليه وآله النساء حين بايعهن فقال دعا بمركنه الذي كان يتوضا فيه فصب فيه ماء ثم
غمس فيه يده اليمنى فكلما بايع واحدة منهن قال اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول
الله صلى الله عليه وآله فكان هذا مماسحته اياهن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن ابي علي الاشعري عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اتدري كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء قلت الله اعلم وابن رسوله اعلم
قال جمعهن حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحا ثم غمس يده الى ان قال ثم قال
اغمسن ايديكن ففعلن فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرة اطيب من ان يمس
بها كف انثى ليست له بمحرم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يحيى بن عبد الله قال لما بايع رسول
الله صلى الله عليه وآله النساء واخذ عليهن دعا باناء فملاه ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها ثم امرهن
ان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

جواز مصافحة المحارم واستحباب كونها من وراء الثوب محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن سالم عن بعض اصحابنا عن الحكم بن مسكين قال حدثتني سعيدة ومنة
اختا محمد بن ابي عمير قالتا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا تعود المراة اخاها قال نعم قلنا
تصافحه قال من وراء الثوب قالت احديهما ان اختي هذه تعود اخوتها قال اذا عدت
اخوتك فلا تلبسي المصبغة اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب

جملة مما يحرم على النساء وما يكره لهن وما يسقط عنهن محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث مبايعة النبي
صلى الله عليه وآله النساء انه قال لهن اسمعن يا هؤلاء ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا
ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن اولادكن ولا تاتين ببهتان تفترينه بين ايديكن وارجلكن
ولا تعصين بعولتكن في معروف اقررتن قلن نعم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن ابي ايوب عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يعصينك في معروف
قال المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن خدا ولا يدعون ويلا ولا يتخلفن عند قبر

ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمن بن سماعة
عن علي بن اسمعيل عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول تدرون ما قوله تعالى
ولا يعصينك في معروف قلت لا قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة اذا انا
مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة
قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة بايع الرجال ثم
جاء النساء يبايعنه فانزل الله عز وجل يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على
ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه
بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان
الله غفور رحيم الى ان قال فقالت ام حكيم ما ذلك المعروف الذي امرنا الله ان لا نعصيك
فيه قال لا تلطمن خدا ولا تخمشن وجها ولا تنتفن شعرا ولا تشققن جيبا ولا تسودن
ثوبا فبايعهن رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا فقالت يا رسول الله كيف نبايعك فقال
اني لا اصافح النساء فدعا بقدح من ماء فادخل يده ثم اخرجها فقال ادخلن ايديكن
في هذا الماء فهي البيعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن
الصادق عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ونهى ان تخرج المراة من بيتها
بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس
حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله عز وجل ان
يحرقها بالنار ونهى ان تتكلم المراة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات
مما لا بد لها منه ونهى ان تباشر المراة المراة وليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث المراة المراة
بما تخلو به مع زوجها الى ان قال وقال عليه السلام ايما امراة اذت زوجها بلسانها لم يقبل الله منها صرفا
ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب
وحملت على جياد الخيل في سبيل الله وكانت في اول من ترد النار وكذلك الرجل اذا كان لها
ظالما ثم قال الا وايما امراة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها

حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد
عن ابائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا
اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر
ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية
ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها
الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله عز وجل وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها
شيئا الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها ورواه في الخصال
بالاسناد الاتي عن انس بن محمد مثله وفي عيون الاخبار عن علي بن عبد الله الوراق عن محمد بن
عبد الله عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن محمد بن علي الرضا عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال دخلت انا وفاطمة على رسول الله صلى الله عليه وآله فوجدته يبكي بكاء شديدا فقلت له
فداك ابي وامي يا رسول الله ما الذي ابكاك فقال يا علي ليلة اسري بي الى السماء رايت
نساء من امتي في عذاب شديد فانكرت شانهن فبكيت لما رايت من شدة عذابهن
ثم ذكر حالهن الى ان قال فقالت فاطمة حبيبي وقرة عيني اخبرني ما كان عملهن فقال
اما المعلقة بشعرها فانها كانت لا تغطي شعرها من الرجال واما المعلقة بلسانها فانها
كانت تؤذي زوجها واما المعلقة بثدييها فانها كانت ترضع اولاد غير زوجها بغير اذنه
واما المعلقة برجليها فانها كانت تخرج من بيتها بغير اذن زوجها واما التي كانت تاكل
لحم جسدها فانها كانت تزين بدنها للناس واما التي تشد يداها الى رجليها وتسلط
عليها الحيات والعقارب فانها كانت قذرة الوضوء والثياب وكانت لا تغتسل من
الجنابة والحيض ولا تتنظف وكانت تستهين بالصلوة واما العمياء الصماء الخرساء
فانها كانت تلد من الزنا فتعلقه في عنق زوجها واما التي كانت تقرض لحمها بالمقاريض
فانها كانت تعرض نفسها على الرجال واما التي كانت تحرق وجهها وبدنها وهي تجر امعاءها
فانها كانت قوادة واما التي كان راسها راس خنزير وبدنها بدن الحمار فانها كانت
نمامة كذابة واما التي كانت على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها فانها كانت

قينة نواحة حاسدة ثم قال عليه السلام ويل لامراة اغضبت زوجها وطوبى لامراة رضي عنها زوجها

عدم جواز دخول الرجال على النساء الاجانب الا باذن اوليائهن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن
الجهم عن جعفر بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدخل الرجال على
النساء الا باذن اوليائهن ويأتي ما يدل على ذلك

وجوب استيذان الولد في الدخول على ابيه وعنده زوجته وجواز دخول الاب على ابنه بغير اذن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاذن الرجل اذا دخل على ابيه ولا يستاذن الاب على الابن
الحديث وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يستاذن على ابيه فقال نعم قد كنت استاذن على ابي وليست امي عنده انما هي
امراة ابي توفيت امي وانا غلام وقد يكون من خلوتهما ما لا احب ان افجاهما عليه
ولا يحبان ذلك مني والسلام احسن واصوب وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه

وجوب الاستيذان على النساء المحارم اذا كان لهن ازواج قبل الدخول وجواز عدم الاذن اذا لم يبلغوا محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال ويستاذن الرجل على ابنته واخته اذا كانتا متزوجتين وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن
عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ومن بلغ الحلم فلا يلج على امه ولا على اخته
ولا على خالته ولا على سوى ذلك الا باذن ولا تاذنوا حتى يسلموا والسلام طاعة لله عز وجل
وعنهم عن احمد عن اسمعيل بن مهران عن عبيد بن معوية بن شريح عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن
ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة وانا
معه فلما انتهينا الى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال السلام عليكم فقالت فاطمة عليها السلام
وعليك السلام يا رسول الله قال ادخل قالت ادخل يا رسول الله قال ادخل انا ومن معي

قالت ليس علي قناع فقال يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي به راسك ففعلت ثم قال
السلام عليك فقالت وعليك السلام يا رسول الله قال ادخل قالت نعم يا رسول الله قال انا
ومن معي قالت ومن معك قال جابر قال جابر فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله ودخلت
واذا وجه فاطمة عليها السلام اصفر كانه بطن جرادة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لي ارى وجهك
اصفر قالت يا رسول الله الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم مشبع الجوعة ودافع
الضيعة اشبع فاطمة بنت محمد قال جابر فوالله لنظرت الى الدم يتحدر من قصاصها
حتى عاد وجهها احمر فما جاعت بعد ذلك اليوم وعنهم عن احمد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ومن
بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك الا باذن ولا
ياذن لاحد حتى يسلم فان السلام طاعة الرحمن ١٢١ انه لا بد من

استيذان العبيد والاطفال اذا ارادوا الدخول على الرجال في ثلاث

ساعات قبل الفجر وعند الظهر وبعد العشاء ويدخلون في غير ذلك بغير اذن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن محمد بن
عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ليستاذنكم الذين ملكت
ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون
ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح
بعدهن طوافون عليكم الحديث وعنهم عن احمد عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين
ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات قيل من هم قال هم المملوكون من الرجال
والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا يستاذنون عليكم عند هذه الثلث العورات من
بعد صلوة العشاء وهي العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلوة الفجر
ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلاث عورات بغير اذن ان شاؤا ~~يحكم~~
~~حكم النساء فها هنا الاستحباب ما تقدم ويأتي~~ وعنهم عن احمد عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاذن الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم ثلاث مرات كما
امركم الله عز وجل ومن بلغ الحلم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك الا باذن
امركم الله عز وجل الان قال ليستاذن عليك خادمك اذا بلغ الحلم في ثلاث عورات اذا
دخل في شيء منهن ولو كان بيته في بيتك قال وليستاذن عليك بعد العشاء التي تسمى
العتمة وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة انما امر الله بذلك للخلوة
فانها ساعة غرة وخلوة وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد الحلبي عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى الذين ملكت ايمانكم قال هي خاصة في الرجال
دون النساء قلت فالنساء يستاذن في هذه الثلاث ساعات قال لا ولكن يدخلن ويخرجن
والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال من انفسكم قال عليهم استيذان كاستيذان من بلغ في هذه
الثلاث ساعات الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام في قوله تعالى ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم قال انما اراد العبيد خاصة ١٢٢

استحباب الاستيذان ثلاثا والتسليم على اهل

المنزل فان لم ياذنوا رجع المستاذن محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الاستيذان ثلثة اولهن يسمعون والثانية يحذرون والثالثة ان شاؤا
اذنوا وان شاؤا لم يفعلوا فيرجع المستاذن علي بن ابرهيم في تفسيره عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى حتى تستانسوا قال
الاستيناس وقع النعل والتسليم قال وقال الصادق عليه السلام في قوله ليس عليكم جناح
ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة قال هي الحمامات والخانات اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ١٢٣

جملة من الاحكام المختصة بالنساء

محمد بن علي بن
الحسين في الخصال عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي العسكري عن محمد بن زكريا البصري
عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر
عليهما السلام يقول ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا عيادة المريض ولا اتباع
الجنائز ولا اجهار بالتلبية ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر
الاسود ولا دخول الكعبة ولا الحلق وانما يقصرن من شعورهن ولا تولى المراة القضاء
ولا تلي الامارة ولا تستشار ولا تذبح الا من اضطرار وتبدأ في الوضوء بباطن الذراع
والرجل بظاهره ولا تمسح كما يمسح الرجال بل عليها ان تلقي الخمار عن موضع مسح
راسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه في ساير الصلوات تدخل اصبعها
فتمسح على راسها من غير ان تلقي عنها خمارها فاذا قامت في صلوتها ضمت رجليها
ووضعت يديها على صدرها وتضع يديها في ركوعها على فخذيها واذا ارادت السجود
سجدت لاطئة بالارض واذا رفعت راسها من السجود جلست ثم نهضت الى القيام
واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها واذا سبحت عقدت الانامل
لانهن مسؤولات واذا كانت لها الى الله حاجة صعدت فوق بيتها وصلت ركعتين
ورفعت راسها الى السماء فانها اذا فعلت ذلك استجاب الله لها ولم يخيبها وليس
عليها غسل الجمعة في السفر ولا يجوز لها تركه في الحضر ولا تجوز شهادة النساء في
شيء من الحدود ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في روية الهلال وتجوز شهادتهن
فيما لا يحل للرجال النظر اليه وليس للنساء من سروات الطريق شيء ولهن جنبتاه
ولا يجوز لهن نزول الغرف ولا تعلم الكتابة ويستحب لهن تعلم المغزل وسورة النور
ويكره لهن سورة يوسف واذا ارتدت المراة عن الاسلام استتيبت فان تابت والا
خلدت في السجن ولا تقتل كما يقتل الرجل اذا ارتد ولكنها تستخدم خدمة شديدة و
تمنع من الطعام والشراب الا ما تمسك به نفسها ولا تطعم الا اخبث الطعام ولا تكسى
الا غليظ الثياب واخشنها وتضرب على الصلوة والصيام ولا جزية على النساء واذا حضر
ولادة المراة وجب اخراج من في البيت من النساء كيلا يكن اول ناظر الى عورتها ولا يجوز
للمراة الحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميت لان الملئكة تتاذى بهما ولا يجوز
لهما ادخال الميت قبره واذا قامت المراة من مجلسها فلا يجوز للرجل ان يجلس فيه حتى يبرد
وجهاد المراة حسن التبعل واعظم الناس حقا عليها زوجها واحق الناس بالصلوة
عليها اذا ماتت زوجها ولا يجوز للمراة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية
لانهن يصفن ذلك لازواجهن ولا يجوز لها ان تتطيب اذا خرجت من بيتها ولا
يجوز لها ان تتشبه بالرجال لان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن المتشبهين من الرجال
بالنساء ولعن المتشبهات من النساء بالرجال ولا يجوز للمراة ان تعطل نفسها ولو ان
تعلق في عنقها خيطا ولا يجوز ان ترى اظافيرها بيضا ولو ان تمسها بالحناء مسا ولا
تخضب يديها في حيضها لانه يخاف عليها الشيطان واذا ارادت المراة الحاجة وهي
في صلوتها صفقت بيديها والرجل يومي براسه وهو في صلوته ويشير بيده ويسبح
جهرا ولا يجوز للمراة ان تصلي بغير خمار الا ان تكون امة فانها تصلي بغير خمار مكشوفة الراس
ويجوز للمراة لبس الديباج والحرير في غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال
الا في الجهاد ويجوز ان تختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال وقال النبي
صلى الله عليه وآله يا علي لا تختم بالذهب فانه زينتك في الجنة ولا تلبس الحرير فانه لباسك
في الجنة ولا يجوز للمراة في مالها عتق ولا بر الا باذن زوجها ولا يجوز لها ان تصوم تطوعا
الا باذن زوجها ولا يجوز للمراة ان تصافح غير ذي محرم الا من وراء ثوبها ولا تبايع الا من
وراء ثوبها ولا يجوز ان تحج تطوعا الا باذن زوجها ولا يجوز للمراة ان تدخل الحمام فان ذلك
محرم عليها ولا يجوز للمراة ركوب السرج الا من ضرورة او في سفر وميراث المراة نصف ميراث
الرجل وديتها نصف دية الرجل وتعاقل المراة الرجل في الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية
فاذا زادت على الثلث ارتفع الرجل وسفلت المراة واذا صلت المراة وحدها مع الرجل قامت
خلفه ولم تقم بجنبه واذا ماتت المراة وقف المصلي عليها عند صدرها ومن الرجل اذا صلى
عليه عند راسه فاذا ادخلت المراة القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركيها ولا تشفع
المراة الى ربها من رضا زوجها الحديث محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكن يمشين
في وسط الطريق وعن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي
ويكنس وكانت فاطمة تطحن وتعجن وتخبز ١٢٤

ما يحل للمملوك النظر اليه

من مولاته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للمراة ان ينظر عبدها الى شيء من جسدها الا الى شعرها غير
متعمد لذلك قال الكليني وفي رواية اخرى لا باس بان ينظر الى شعرها اذا كان مامونا
هذا محمول على غير العمد او على وقت الحاجة والضرورة او على التقية لما تقدم ويأتي
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال لا باس تقدم الوجه في مثله
وعن محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاته قال لا باس وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن معوية بن عمار
قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام نحوا من ثلثين رجلا اذ دخل ابي فرحب به الى ان قال فقال
له هذا ابنك قال نعم وهو يزعم ان اهل المدينة يصنعون شيا لا يحل لهم قال وما هو قال المراة
القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على راس الاسود وذراعها على عنقه فقال ابو
عبد الله عليه السلام يا بني اما تقرا القران قلت بلى قال اقرا هذه الاية لا جناح عليهن في ابائهن
ولا ابنائهن حتى بلغ ولا ما ملكت ايمانهن ثم قال يا بني لا باس ان يرى المملوك الشعر
والساق هذا ظاهر في التقية والله اعلم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها محمد بن الحسن باسناده
عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه ام علي تسال عن كشف الراس بين يدي
الخادم وقالت له ان شيعتك اختلفوا علي فقال بعضهم لا باس وقال بعضهم لا يحل فكتب
عليه السلام سالت عن كشف الراس بين يدي الخادم لا تكشفي راسك بين يديه فان ذلك
مكروه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول لا ينظر العبد الى شعر سيدته محمد بن الحسن في الخلاف قال
روى اصحابنا في قوله تع او ما ملكت ايمانهن ان المراد به الاماء دون العبيد الذكران
ويأتي ما يدل على ذلك 125 عدم جواز نظر الخصي الى المراة

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة النخعي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ام الولد هل يصلح ان ينظر اليها خصي مولاها وهي تغتسل قال لا يحل ذلك
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت
يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسحق بن عمار مثله وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قناع الحرائر
من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن قلت فكانوا احرارا
قال لا قلت فالاحرار يتقنع منهم قال لا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل مثله
الى قوله ولا يتقنعن ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان
عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله الى قوله ولا يتقنعن وزاد وسالته عن ام الولد هل لها
ان تكشف راسها بين يدي الرجال قال تتقنع هذا محمول اما على التقية لما مر كما قاله الشيخ
قال وقد روي في خبر اخر انه سئل عن ذلك فقال امسك عن هذا ولم يجبه وهذا يدل على
التقية انتهى واما على صغر البنات او الخصيان وعدم بلوغهم واما على عدم التعمد
لما مر واما على الحاجة والضرورة للخدمة ونحوها والله اعلم الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه
عن الحفار عن اسمعيل بن علي عن علي بن علي اخي دعبل عن الرضا عن ابائه عن الحسين عليه السلام قال ادخل على اختي سكينة
بنت علي عليه السلام خادم فغطت راسها منه فقيل لها انه خادم فقالت هو رجل منع من شهوته عبد الله
ابن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صالح بن عبد الله الخثعمي
عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسئله عن خصي لي في سن رجل مدرك يحل للمراة ان يراها و
تكشف بين يديه قال فلم يجبني فيها الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال قال
عليه السلام لا تجلس المراة بين يدي الخصي مكشوفة الراس وقال ابن الجنيد في كتابه الاحمدي
على ما نقله عنه العلامة روي عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى عليهما السلام كراهة رؤية الخصيان الحرة من
النساء حرا كان او مملوكا لعل المراد من الكراهة التحريم وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه 126 وجوب القناع على الحرة بعد البلوغ لا قبله و

ستر شعرها عن البالغ الاجنبي خاصة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلح للجارية
اذا حاضت الا ان تختمر الا ان لا تجده وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن
الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي راسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها
ان تقنع راسها للصلوة قال لا تغطي راسها حتى تحرم عليها الصلوة ورواه الصدوق في العلل
عن ابيه عن احمد بن ادريس مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال
يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المراة شعرها منه حتى يحتلم عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال لا تغطي
المراة راسها من الغلام حتى يبلغ الغلام اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوة 127
حد البنت التي يجوز للرجل حملها وتقبيلها بغير شهوة ويجوز ان تباشرها المراة وحد الغلام
الذي يقبل المراة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن ابي احمد الكاهلي واظنني قد حضرته قال سالته عن جارية ليس بيني وبينها محرم تغشاني فاحملها
واقبلها فقال اذا اتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك ورواه الصدوق باسناده
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سال احمد بن النعمن ابا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه وعن حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن يحيى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن هرون بن مسلم عن بعض رجاله عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان بعض بني هاشم دعاه مع جماعة
من اهله فاتى بصبية له فادناها اهل المجلس جميعا اليهم فلما دنت منه سال عن سنها فقيل
خمس فنحاها عنه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدي عن زكريا المؤمن رفعه
انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا
يقبل المراة اذا جاز سبع سنين وباسناده عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام مباشرة المراة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا

غشيان آمدن تمام
جويرية

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا قال كان ابو
الحسن الماضي عليه السلام عند محمد بن ابرهيم والي مكة وهو زوج فاطمة بنت ابي عبد الله عليه السلام وكان
لمحمد بن ابرهيم بنت يلبسها الثياب وتجيء الى الرجال فياخذها ويضمها اليه فلما تناهت الى ابي الحسن
عليه السلام امسكها بيديه ممدودتين وقال اذا اتت على الجارية ست سنين لم يجز ان يقبلها رجل
ليست هي بمحرم له ولا يضمها اليه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن ابان عن
عبد الرحمن بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت الجارية ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها
128 الحد الذي يفرق فيه بين الاطفال في المضاجع محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبي
والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين قال
وروي انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين اقول ويأتي ما يدل على ذلك
129 تحريم رؤية المراة الرجل الاجنبي وان كان اعمى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله قال استاذن ابن ام مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله
وعنده عائشة وحفصة فقال لهما قوما فادخلا البيت فقالتا انه اعمى فقال ان لم يركما
فانكما تريانه محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض قال قال النبي
صلى الله عليه وآله اشتد غضب الله على امراة ذات بعل ملات عينها من غير زوجها او غير ذي
محرم منها فانها ان فعلت ذلك احبط الله عز وجل كل عمل عملته فان اوطات فراشه غيره كان حقا اوطات
على الله ان يحرقها بالنار بعد ان يعذبها في قبرها الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق
عن النبي صلى الله عليه وآله ان فاطمة قالت له في حديث خير للنساء ان لا يرين الرجال ولا يراهن
الرجال فقال عليه السلام فاطمة مني وعن ام سلمة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وعنده ميمونة
فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان امر بالحجاب فقال احتجبا فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا
قال افعمياوان انتما الستما تبصرانه اقول وتقدم ما يدل على ذلك 130
انه يجوز للرجل ان يعالج الاجنبية وينظر اليها مع الضرورة خاصة وبالعكس ولا يجوز مع
عدمها حتى من الصبي المميز محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن

ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها اما كسر واما جرح في مكان لا يصلح النظر اليه يكون الرجال ارفق بعلاجه من النساء ايصلح له النظر اليها قال اذا اضطرت اليه فليعالجها ان شاءت وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه عن الصبي يحجم المرأة قال ان كان يحسن يصف فلا علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المرأة يكون بها الجرح في فخذها او بطنها او عضدها هل يصلح للرجل ان ينظر اليه يعالجه قال لا قال سألته عن الرجل يكون ببطن فخذه او اليته الجرح هل يصلح للمرأة ان تنظر اليه وتداويه قال اذا لم يكن عورة فلا باس اقول وتقدم ما يدل على عدم الجواز اختيارا ١٣١

انه يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام ودعاؤهن الى الطعام وتأكد الكراهة في الشابة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبدأوا النساء بالسلام ولا تدعوهن الى الطعام فان النبي صلى الله عليه وآله قال النساء عي وعورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تسلم على المرأة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن عليه وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما طلبت من الاجر ورواه الصدوق مرسلا ثم قال انما قال ذلك لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة ١٣٢

كراهة خروج النساء واختلاطهن بالرجال

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يا اهل العراق نبئت ان نساءكم يدافعن الرجال في الطريق اما تستحون

ورواه البرقي في المحاسن عن غياث بن ابرهيم مثله وزاد وقال لعن الله من لا يغار قال الكليني وفي حديث آخر ان امير المؤمنين عليه السلام قال اما تستحيون ولا تغارون نساؤكم يخرجن الى الاسواق ويزاحمن العلوج اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ١٣٣

تحريم الدياثة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطئ فراش زوجها وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرمت الجنة على الديوث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ١٣٤

عدم جواز التغاير في غير محله وتركه عند ظهور العيب

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابه عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام وعن احمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن ابن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رسالته الى الحسن عليه السلام اياك والتغاير في غير موضع الغيرة فان ذلك يدعو الصحيحة منهن الى السقم ولكن احكم امرهن فان رأيت عيبا فعجل النكير على الصغير والكبير وان تعاتب منهن البرية فيعظم الذنب ويهون العتب احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابرهيم غيورا وجدع الله انف من لا يغار وعن محمد بن علي عن ابن فضال عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال علي عليه السلام ان الله يغار للمؤمن فليغر ومن لا يغار فانه منكوس القلب اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ١٣٥

عدم جواز الغيرة في الحلال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحدثا شيئا حتى ارجع اليكما فلما اتاهما ادخل رجليه بينهما في الفراش اقول وتقدم ما يدل على ذلك ١٣٦

كراهة خروج النساء الى العيدين والجمعة الا العجائز

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين فقال لا الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال لا الا امرأة مسنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وتقدم ما يدل على ذلك ١٣٧

حكم عمل الواشمة والموتشمة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله اقول وقد تقدم في حديث وصل الشعر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس على المرأة بما تزينت به لزوجها ١٣٨

عدم كراهة التزويج في شوال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج بعائشة في شوال وقال انما كره ذلك في شوال اهل الزمن الاول وذلك ان الطاعون كان يقع فيهم في الابكار والمملكات فكرهوه لذلك لا لغيره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله الا انه قال وذلك ان الطاعون وقع فيهم ففني الابكار والمملكات الحسن بن محمد الطوسي في اماليه قال روي ان امير المؤمنين عليه السلام دخل بفاطمة بعد وفاة اختها رقية زوجة عثمن بستة عشر يوما وذلك بعد رجوعهم من بدر وذلك لايام خلت من شوال وروي لست من ذي الحجة ١٣٩

انه يستحب لمن لم يقدر على التزويج توفير الشعر وكثرة الصوم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ليس عندي طول فانكح النساء فاليك اشكو العزوبية فقال وفر شعر جسدك وادم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم ١٤٠

استحباب كثرة الزوجات والمنكوحات وكثرة اتيانهن بغير افراط

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام

يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة ورواه الكليني والشيخ كما مر قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل وما خفة الرداء قال قلة الدين قال وقال عليه السلام تعلموا من الديك خمس خصال محافظة على اوقات الصلوة والغيرة والسخا والشجاعة وكثرة الطروقة وباسناده عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قيل له ما بال المؤمن اعز شيء فقال لان عز الايمان في قلبه ومحض الايمان في صدره الى ان قال فما بال المؤمن قد يكون انكح شيء قال لانه يحفظ فرجه عن فروج ما لا تحل له لكي لا تميل به شهوته هكذا وهكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى عن غيره وفي الخصال وفي عيون الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن حمويه عن محمد بن عيسى قال قال الرضا عليه السلام في الديك الابيض خمس خصال من خصال الانبياء معرفته باوقات الصلوات والغيرة والسخا والشجاعة وكثرة الطروقة محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين ابن ابرهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان ابن يحيى وجعفر بن عيسى عن الحسين بن ابي غندر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليخفف الرداء وليقل غشيان النساء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا بكر وعمر اتيا ام سلمة فقالا لها انك قد كنت عند رجل فكيف رسول الله من ذاك فقالت ما هو الا كسائر الرجال الان قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله قال فلما كان في السحر هبط جبرئيل بصحفة من الجنة كان فيها هريسة فقال يا محمد هذه عملها لك الحور العين فكلها انت وعلي وذريتكما فانه لا يصلح ان ياكلها غيركم فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فاكلوا منها فاعطي رسول الله صلى الله عليه وآله في المباضعة من تلك الاكلة قوة اربعين رجلا فكان اذا شاء غشي نساءه كلهن في ليلة واحدة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهن شيء فالاثم عليه وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد

عن ابيه او غيره عن سعد بن سعد عن الحسن بن الجهم قال رايت ابا الحسن عليه السلام اختضب الى ان
قال ثم قال ان من اخلاق الانبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة
ثم قال كان لسليمان بن داود الف امراة في قصر واحد ثلثمئة مهيرة وسبعماية سرية وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة ومنهم عن
سهل بن زياد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير وغيره في تسمية نساء النبي صلى الله عليه وآله ونسبهن
عايشة وحفصة وام حبيب بنت ابي سفيان بن حرب وزينب بنت جحش وسودة بنت
زمعة وميمونة بنت الحرث وصفية بنت حيي بن اخطب وام سلمة بنت ابي امية وجويرية
بنت الحرث وكانت عايشة من تيم وحفصة من عدي وام سلمة من بني مخزوم وسودة من
بني اسد بن عبد العزى وزينب بنت جحش من بني اسد وعدادها من بني امية وام حبيب
بنت ابي سفيان من بني امية وميمونة بنت الحرث من بني هلال وصفية بنت حيي بن
اخطب من بني اسرائيل ومات صلى الله عليه وآله عن تسع وكان له سواهن التي وهبت نفسها
للنبي وخديجة بنت خويلد ام ولده وزينب بنت ابي الجون التي خدعت والكندية
محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن الحسين بن علي السكري عن محمد بن
زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن الصادق عليه السلام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله
بخمس عشرة امراة فاتت منهن اثنتان ودخل بثلث عشرة منهن وقبض عن تسع فاما التي
لم يدخل بهما فعمرة والشنباء واما الثلاث عشرة اللاتي دخل بهن فاولهن خديجة بنت خويلد
ثم سودة بنت زمعة ثم ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية ثم ام عبد الله عايشة بنت ابي بكر
ثم حفصة بنت عمر ثم زينب بنت خزيمة بن الحرث ام المساكين ثم زينب بنت جحش
ثم ام حبيب رملة بنت ابي سفيان ثم ميمونة بنت الحرث ثم زينب بنت عميس ثم جويرية
بنت الحرث ثم صفية بنت حيي بن اخطب والتي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله خولة
بنت حكيم السلمي وكان له سريتان يقسم لهما مع ازواجه مارية القبطية وريحانة الخندفية
والتسع اللاتي قبض عنهن عايشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وميمونة بنت
الحرث وام حبيب بنت ابي سفيان وصفية بنت حيي بن اخطب وجويرية بنت الحرث

بضع اربعين رجلا وكان عنده مع ...

بلغ

وسودة

سودة بنت زمعة وافضلهن خديجة بنت خويلد ثم ام سلمة بنت ابي امية ثم ميمونة
بنت الحرث محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن يونس بن عبد الرحمن عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل شيء اسراف الا في النساء قال الله انكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع وقال واحل لكم ما وراء ذلكم وقال واحل لكم ما ملكت ايمانكم
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى عدم جواز تجاوز الاربع بالعقد الدائم
وجوازه في المنقطع وملك اليمين ١٤١ استحباب التنظيف
والزينة للرجال والنساء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه او
غيره عن سعد بن سعد عن الحسن بن الجهم قال رايت ابا الحسن عليه السلام اختضب فقلت جعلت
فداك اختضبت فقال نعم ان التهيئة مما يزيد في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة
بترك ازواجهن التهيئة ثم قال ايسرك ان تراها على ما تراك عليه اذا كنت على غير تهيئة
قلت لا قال فهو ذاك ثم قال من اخلاق الانبياء التنظيف والتطيب وحلق الشعر
وكثرة الطروقة الحديث وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الطهارة ١٤٢
استحباب التهنية بالتزويج وكيفيتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابي عبد الله البرقي رفعه قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام قالوا بالرفاء و
البنين فقال لا بل على الخير والبركة ١٤٣ كراهة التزويج بامراة
يكون ابوها وجدها ملعونا على لسان النبي صلى الله عليه وآله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابيه عن سدير قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا سدير بلغني عن نساء
اهل الكوفة جمال وحسن تبعل فابتغ لي امراة ذات جمال في موضع فقلت قد اصبتها فلانة
بنت فلان بن محمد بن الاشعث بن قيس فقال لي يا سدير ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن قوما
فجرت اللعنة في اعقابهم الى يوم القيمة وانا اكره ان يصيب جسدي جسد احد من اهل النار
١٤٤ انه يحرم على المراة ان تسحر زوجها ولو بجلب المحبة اليها
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لامراة سالته ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة
الاخيار وملائكة السموات والارض قال فصامت المراة نهارها وقامت ليلها وحلقت
راسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال ان ذلك لا يقبل منها
وتقدم ما يدل على تحريم السحر ١٤٥ كراهة الجلوس في مجلس امراة
اذا قامت عنه حتى يبرد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جلست المراة مجلسا فقامت
عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال فلا يجلس
احد في مجلسها حتى يبرد وتقدم ما يدل على ذلك ١٤٦
ما ينبغي اختياره للتزويج من القبايل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن
يحيى بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشجاعة في اهل خراسان والباه في اهل بربر و
السخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم وتقدم ما يدل على ذلك ١٤٧
استحباب خلع خف العروس اذا دخلت وغسل رجليها وصب الماء من
باب الدار الى اقصاها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله
صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها
حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت
ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيها سبعين الف لون من
البركة وانزل عليك سبعين رحمة ترفرف على راس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في
بيتك وتامن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار
الحديث ورواه في العلل والامالي ايضا ١٤٨ استحباب منع العروس في
اسبوع العرس من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي لعلي عليهما السلام انه قال وامنع العروس في اسبوعها من الالبان
والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال علي عليه السلام يا رسول الله
ولاي شيء امنعها من هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاشياء الاربعة

في التجارة ويأتي ما يدل عليه في الحدود

بلغ

عن الولد

عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امراة لا تلد فقال علي عليه السلام يا رسول الله ما بال الخل
تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها
الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها ورواه في الامالي والعلل
١٤٩ كراهة الجماع بعد الظهر وفي ليلة الفطر والاضحى وتحت شجرة
مثمرة وفي وجه الشمس وتلاليها بغير ساتر وتحت السماء كذلك وبين الاذان والاقامة
وفي النصف من شعبان محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي
لعلي عليهما السلام انه قال يا علي لا تجامع امراتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت
يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان الى ان قال يا علي لا تجامع امراتك في ليلة
الفطر فانه ان قضي بينكما ولد فيكون ذلك الولد لا يصيب ولدا الا على كبر السن يا علي
لا تجامع امراتك في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ست اصابع او اربع اصابع
يا علي لا تجامع امراتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا
او عريفا يا علي لا تجامع امراتك في وجه الشمس وتلاليها الا ان ترخي سترا فيستركما
فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بوس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع امراتك بين
الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء يا علي لا تجامع
اهلك في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشوما ذا شامة في وجهه
ورواه في الامالي وفي العلل ايضا وباسناده عن سليمن بن جعفر عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن
الصادق عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين
خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره المجامعة تحت السماء ورواه في الامالي كذلك
١٥٠ كراهة جماع الزوجة بشهوة امراة الغير وتحريم قربة
الجنب العزام وكراهة تمسح الرجل والمراة بخرقة واحدة والجماع من قيام و
جماع الحامل بغير وضوء والجماع على سقوف البنيان وليلة السفر واذا اخرج
الى سفر ثلثة ايام ولياليهن وفي اول ساعة من الليل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي
سعيد الخدري في وصية النبي لعلي عليهما السلام انه قال يا علي لا تجامع امراتك بشهوة امراة غيرك فاني

بعد / قبل

امالي
ولد لم يكن ذلك الولد الا كثير الشر

اخشى ان قضى بينكما ولد ان يكون مخنثا مخبلا يا على من كان جنبا فى الفراش مع امراته فلا يقرا القران فانى اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما قال المصنف يعنى به قراءة العزايم دون غيرها تقدم ما يدل على ذلك فى الجنابة يا على لا تجامع امراتك الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يوديكما الى الفرقة والطلاق يا على لا تجامع امراتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضى بينكما ولد كان بوالا فى الفراش كالحمير البوالة فى كل مكان الى ان قال يا على اذا حملت امراتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضى بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا على لا تجامع امراتك على سقوف البنيان فانه ان قضى بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا على اذا خرجت فى سفر فلا تجامع اهلك فى تلك الليلة فانه ان قضى بينكما ولد ينفق ماله فى غير حق وقرا عليه السلام ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين يا على لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلثة ايام ولياليهن فانه ان قضى بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم الى ان قال يا على لا تجامع اهلك اول ساعة من الليل فانه ان قضى بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا موثرا للدنيا على الاخرة يا على احفظ وصيتى كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام ورواه فى الامالى ايضا وكذا فى العلل الحسين بن بسطام واخوه فى طب الائمة عن محمد بن اسمعيل عن احمد بن محمد بن عمرو بن ابى المقدام عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال قال على عليه السلام كره رسول الله صلى الله عليه وآله الجماع فى الليلة التى يريد فيها الرجل سفرا وقال ان رزق ولدا كان جوالة وعن الباقر عليه السلام قال قال الحسين عليه السلام لاصحابه اجتنبوا الغشيان فى الليلة التى تريدون فيها السفر فان من فعل ذلك ثم رزق ولدا كان جوالة

١٨١ استحباب الجماع ليلة الاثنين وليلة الثلثا وليلة الخميس ويومه عند الزوال وليلة الجمعة خصوصا بعد العشاء ويوم الجمعة خصوصا بعد العصر وفى ايام التشريق

محمد بن على بن الحسين باسناده عن ابى سعيد الخدرى فى وصية النبى لعلى عليهما السلام قال يا على عليك بالجماع ليلة الاثنين فانه ان قضى بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل له يا على ان جامعت اهلك ليلة الثلثا فقضى بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخى اليد طاهر اللسان من الكذب والغيبة والبهتان يا على وان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضى بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام او عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضى بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون فهما ويرزقه الله السلامة فى الدين والدنيا يا على وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضى بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها فى ليلة الجمعة بعد العشاء الاخرة فانه يرجا ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله ورواه فى الامالى ايضا وكذا فى العلل اقول وتقدم ما يدل على استحباب الجماع يوم الجمعة فى احاديث الجمعة وعلى استحباب الجماع فى ايام التشريق فى الحج والصوم

١٨٢ كراهة الغشيان على الامتلاء ونكاح العجايز

محمد بن على بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجايز اقول وتقدم ما يدل على ذلك فى اداب الحمام وغيره

١٨٣ استحباب نكاح الاماء المملوكات

محمد بن على بن الحسين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ثلثة من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء قال وقال الصادق عليه السلام ثلثة من اعتادهن لم يدعهن نقص الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتى ما يدل عليه

١٨٤ تحريم الجماع والانزال فى المسجد لغير المعصوم

محمد بن على بن الحسين قال قال النبى صلى الله عليه وآله لا يحل لاحد ان يجنب فى هذا المسجد الا انا وعلى وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلى فانه منى اقول وتقدم ما يدل على ذلك فى احاديث المساجد

١٨٥ استحباب الوضوء لمن اتى جارية ثم اراد ان ياتى اخرى وللعود الى الجماع وان تكرر وللجماع للحامل

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عثمن بن عيسى عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل جارية ثم اراد ان ياتى الاخرى توضا اقول وتقدم ما يدل على ذلك فى الوضوء

١٨٦ كراهة جماع المختضب

الحسين بن بسطام فى طب الائمة عن محمد بن جعفر البرسى عن محمد بن يحيى الارمنى عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن اسمعيل بن ابى زينب عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال لرجل من اوليائه لا تجامع اهلك وانت مختضب فانك ان رزقت ولدا كان مخنثا وتقدم ما يدل على ذلك فى الجنابة

١٨٧ وجوب الاحتياط فى النكاح فتوى او عملا زيادة على غيره

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابى حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقريك السلام وقد اراد ان يتزوج امراة وقد وافقته واعجبه بعض شانها وقد كان لها زوج فطلقها على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستامرك فتكون انت تامره فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها ورواه الكلينى عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابائه ان النبى صلى الله عليه وآله قال لا تجامعوا فى النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول اذا بلغك انك قد رضعت من لبنها وانها لك محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام فى الهلكة محمد بن على بن الحسين باسناده عن العلاء بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل الى ان قال فقال عليه السلام ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد الحديث ورواه الشيخ كما تقدم فى الوكالة واحاديث الامر بالاحتياط كثيرة جدا يا تى بعضها فى القضاء ٥٥

ابواب عقد النكاح واولياء العقد

اعتبار الصيغة وكيفية الايجاب والقبول وحكم الاخرس والعجم

محمد بن على ابن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث خلق حوا وتزويج ادم بها ان الله عز وجل قال له اخطبها الى فقال يا رب فانى اخطبها اليك الى ان قال فقال الله عز وجل قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك قال ولما تزوج ابو جعفر محمد بن على الرضا عليهما السلام ابنة المامون لنفسه فقال الحمد لله متم النعم الى ان قال وهذا امير المؤمنين زوجنى ابنته على ما فرض الله ثم ذكر قدر المهر وقال زوجتنى يا امير المؤمنين قال الحق قال قد رضيت ورواه المفيد فى الارشاد وجماعة من علمائنا نحوه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال جاءت امراة الى النبى صلى الله عليه وآله فقالت زوجنى فقال من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله قال ما تعطيها قال ما لى شى الى ان قال فقال تحسن شيئا من القران قال نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن من القران فعلمها اياه وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن بريد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل واخذن منكم ميثاقا غليظا فقال الميثاق هو الكلمة التى عقد بها النكاح واما قوله غليظا فهو ماء الرجل يفضيه اليها وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادى مناد من السماء ان الله قد زوج فلانا فلانة الحديث وعن على بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن يوسف بن محمد عن سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن احمد عن محمد بن ابرهيم بن ابى ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن امير المؤمنين عليه السلام فى حديث طويل انه قال للمراة الك ولى قالت نعم هولاء اخوتى فقال لهم امرى فيكم وفى اختكم جائز قالوا نعم فقال على عليه السلام اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين انى قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام باربعمائة درهم والنقد من مالى وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن على ابن يعقوب عن هرون بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما تتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعرى عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابى عبد الله عليه السلام ان على بن الحسين عليه السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرقا يأكل فما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ونستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله الحديث وعن بعض اصحابنا عن على بن الحسين عن على بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابى عبد الله عليه السلام قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج خديجة بنت خويلد اقبل ابو طالب ثم ذكر خطبته الى ان قال فقالت خديجة قد زوجتك يا محمد نفسى والمهر على فى مالى الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام انه سال عن المتعة كيف اتزوجها وما اقول قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه

بلغ

كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما الحديث وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا
وفي المتعة وهناك ما يدل على ان عقد المتعة ينقلب دائما مع عدم ذكر الاجل وتقدم ما يدل
على حكم الاخرس والعجم في القراءة في الصلوة ٣ عدم انعقاد النكاح بلفظ
الهبة من المراة ولا وليها لغير رسول الله صلى الله عليه وآله ولا بلفظ العارية ولا التحليل في الحرة
ولو ببعضه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلم عن المراة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله
فاما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم اليها قبل ان يدخل بها قل او كثر ولو ثوب او درهم
وقال يجزي الدرهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة وهبت نفسها
لرجل او وهبها له وليها فقال لا انما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله ليس لغيره الا ان يعوضها شيئا
قل او كثر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا
لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر وعنهم عن سهل عن ابن ابي نجران عن عبد
الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم في حديث مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن ابي القسم الكوفي عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة
وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال ان عوضها كان ذلك مستقيما هذا محمول على وقوع
العقد بلفظ النكاح او التزويج وان المراة شرطت ان لا مهر لها لما ياتي في محله وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث ذكر
فيه ما احل الله لنبيه صلى الله عليه وآله من النساء الى ان قال واحل له ان ينكح من عرض المؤمنين بغير
مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله فاما لغير رسول الله فلا يصلح نكاح
الا بمهر وذلك معنى قوله تع وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها

خالصة لك من دون المؤمنين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم في حديث المدبرة التي اعتق نصفها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره
ولا تحلله ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
مثله وبهذا الاسناد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في حديث التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله
قال فاحل الله هبة المراة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا يحل ذلك لغيره محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تحل الهبة لاحد بعد
رسول الله صلى الله عليه وآله ٣ انه لا ولاية لاحد من اخ ولا اب ولا غيرهما
على الثيب البالغ الرشيدة بل امرها بيدها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار
ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معوية كلهم عن ابي جعفر عليه السلم قال المراة التي قد ملكت نفسها غير
السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وباسناده عن عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الثيب تخطب
الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل
ذلك وباسناده عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها
فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا زوجها ممن ترضى
واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا
بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم وذكر نحوه ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القى المراة

بلغ

بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن جعفر بن سماعة عن فضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تستأمر الجارية التي بين
ابويها اذا اراد ابوها ان يزوجها هو انظر لها واما الثيب فانها تستأذن وان كانت
بين ابويها اذا ارادا ان يزوجاها وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن
عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجارية البكر التي لها الاب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال اذا
كانت مالكة لامرها تزوجت متى ما شاءت وبالاسناد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تزوج المراة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت
وليا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن مملوكة كانت بيني وبين وارث معي فاعتقناها ولها اخ
غايب وهي بكر ايجوز لي ان ازوجها ولا يجوز الا بامر اخيها قال بلى يجوز لك ان تزوجها قلت
فاتزوجها ان اردت ذلك قال نعم ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان
عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم نحوه محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تستأمر
البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب
وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الثيب تخطب
الى نفسها قال نعم هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كانت قد تزوجت زوجا قبله
وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال
لا تستأمر الجارية في ذلك اذا كانت بين ابويها فاذا كانت ثيبا فهي اولى بنفسها وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان
تزوج المراة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا باس بما صنعت وعنه عن سعيد
ابن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد

من قرابتها ولكن تجعل المراة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا قال الشيخ هذا محمول
على انه لا يكون ذا في البكر خاصة او على الاستحباب او على التقية لما تقدم وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه ٤ ان البكر البالغ الرشيدة التي ليس لها اب امرها
بيدها لا ولاية لاحد عليها في التزويج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا ينقض النكاح الا الاب وباسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابن محبوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابان بن عثمن عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجارية البكر التي لها اب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال
اذا كانت مالكة لامرها تزوجت متى شاءت وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب
امر وقال يستأمرها كل احد ما عدا الاب وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال وسئل عن رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت
فهو اقرارها وان ابت لا يزوجها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن
ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينقض النكاح الا الاب
وباسناده عن الصفار عن موسى بن عمر عن الحسن بن يوسف عن نضر عن محمد بن هاشم عن ابي الحسن الاول
عليه السلم قال اذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة وتقدم ما يدل على ذلك و
ياتي ما يدل عليه ٥ انه يكفي في استيذان البكر سكوتها وعدم
ظهور الكراهة منها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال
ابو الحسن عليه السلم في المراة البكر اذنها صماتها والثيب امرها اليها ورواه الحميري في قرب
الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر مثله وقد تقدم في حديث داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها
الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن محمد بن الحسين الشهرزوري عن الحسين بن محمد الاسدي
عن جعفر بن عبد الله العلوي عن يحيى بن هاشم عن محمد بن مروان عن جويبر بن سعيد عن الضحاك بن مزاحم قال
سمعت علي بن ابي طالب عليه السلم يقول وذكر حديث تزويج فاطمة عليها السلم وانه طلبها من رسول الله صلى الله

فقال يا علي انه قد ذكرها قبلك رجال فذكرت ذلك لها فرايت الكراهة في وجهها ولكن على رسلك
حتى اخرج اليك فدخل عليها فاخبرها وقال لها ان عليا قد ذكر من امرك شيئا فما ترين فسكتت ولم
تول وجهها ولم ير فيه رسول الله صلى الله عليه وآله الكراهة فقام وهو يقول الله اكبر سكوتها اقرارها
الحديث وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

٦ ثبوت الولاية للاب والجد للاب خاصة مع وجود الاب على البنت غير البالغ او الرشيدة وكذا الصبي
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج او
الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع ورواه
في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن
الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت
ابت التزويج فكتب الي لا تكره على ذلك والامر امرها وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن عبد الله بن الصلت قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها
لها امر اذا بلغت قال لا ليس لها مع ابيها امر قال وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها
مع ابيها امر قال ليس لها مع ابيها امر ما لم تكبر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله
والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
ابن عثمن عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا زوج الرجل ابنه فذاك
الى ابنه واذا زوج الابنة جاز محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تنكح ذوات الاباء من الابكار الا باذن ابائهن ورواه الكليني عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين مثله الا انه قال لا تزوج محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام اتزوج الجارية
وهي بنت ثلاث سنين او يزوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان
فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها قال لا بأس بذلك اذا رضي ابوها او وليها وعنه عن

الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يتزوج الصبية
قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد
ذلك فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا حمله الشيخ
على ان للصبي الطلاق بعد البلوغ وللصبية طلب المهر او الطلاق ونحو ذلك لما مضى ويأتي
وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلام
متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستأمرها قال اذا جازت تسع سنين فان زوجها قبل بلوغ
التسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين
فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك ايجوز عليها قال ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها
تأب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين فاذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها
بالرضا والتأبي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت افتقام عليها الحدود
وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم
اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود
التامة عليها ولها قلت فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم
يدرك كان بالخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته
قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امرأته قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها
وتأباها قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك
ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك قلت فان زوجها ابوه ودخل بها وهو غير مدرك
اتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا ولكن
يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه يؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل
حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين فيما بينهم قلت له جعلت فداك فان طلقها في تلك
الحال ولم يكن قد ادرك ايجوز طلاقه فقال ان كان مسها في الفرج فان طلاقها جائز عليها
وعليه وان لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها
ولا تقربه حتى يدرك فيسأل ويقال له انك كنت قد طلقت امرأتك فلانة فان هو اقر بذلك

واجاز الطلاق كانت تطليقة باينة وكان خاطبا من الخطاب قال الشيخ الوجه فيه انه نحمله
على ان المراد بذكر الاب الجد مع عدم الاب فانه اذا كان كذلك كان الخيار لها اذا بلغت
فاما الاب الادنى فليس لها معه خيار بحال بلا خلاف وقد جوز هذا التاويل في الخبر الذي
قبله ايضا وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وقوله ولا يستأمرها محمول على انه يكفي سكوتها
ولا تكلف التصريح بالامر والرضا وخيار الغلام اذا ادرك يحتمل الحمل على ان له الطلاق والامساك
وجواز الطلاق اذا مسها محمول على ما اذا انزل المني واجازة الطلاق بعد الادراك محمولة
على التلفظ بالصيغة والله اعلم

٧ انه لا ولاية للعم ولا للخال ولا للاخ
ولا للام في العقد مطلقا الا مع الوكالة بشروطها فان زوجها احدهم كان موقوفا
على رضاها وحكم ما لو وكلت اثنين فزوجاها برجلين محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت
فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا زوجها ممن ترضى الحديث
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا وخالها
او اخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها
الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد
بابيه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم حمله الشيخ وغيره على كون الاخ عقد عليها برضاها
وبعد مؤامرتها وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي
عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن رجل زوجته امه وهو غايب قال النكاح جائز
ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه
حمله بعض علمائنا لزوم المهر لامه على دعواها الوكالة وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد
الله عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى
قال الاول بها اولى الا ان يكون الاخر قد دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز ورواه الشيخ باسناده

عن ابي علي الاشعري وباسناده عن محمد بن يعقوب قال الشيخ الوجه فيه انه اذا جعلت الجارية امرها
الى اخويها معا فالاول اولى بالعقد فان اتفق العقدان في حال واحدة كان العقد الذي
عقده الاخ الاكبر اولى ما لم يدخل الذي عقد عليه الاخ الصغير فان دخل مضى العقد ولم يكن
للكبير فسخه ويحتمل الحمل على كون العقدين من غير وكالة فيستحب لها ان تجيز عقد الاكبر
فان جوزت عقد الاصغر بان مكنته من الدخول جاز ايضا ويحتمل الحمل على التقية وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

٨ انه لا ولاية للوصي في عقد الصغيرة
وانه يستحب للمرأة ان توكل اخاها الاكبر محمد بن يعقوب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن رجل مات وترك اخوين وابنة والبنت صغيرة فعمد
احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الاخر
اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك الاول او
الاخر قالت الاخر ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية
اختاري ايهما احب اليك الزوج الاول او الزوج الاخر فقال الرواية فيها انها للزوج الاخير
وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها وعنه عن فضالة
عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح فقال الولي الذي يأخذ
بعضا ويترك بعضا وليس له ان يدع كله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي او غيره عن
صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي بيده عقدة النكاح قال
هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فاي هؤلاء
عفا فعفوه جائز وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير وعن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم كلاهما عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال فاي هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهر اذا عفا عنه
الاخ محمول على كونه وكيلا والوصي يحتمل ذلك ايضا وقد خصه بعض علمائنا بكون البنت
كبيرة غير رشيدة وبعضهم بكونه وصيا في خصوص العقد مع احتمال التقية وباسناده عن علي بن اسمعيل

الهيثمي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب هذا
وما قبله محمولان على الاستحباب وكالتها اياه لما تقدم وهو قريب مما ذكره الشيخ وجوز حمله (وكالة)
على التقية ويأتي ما يدل على حكم الوصي والاخ ايضا في المهور وتقدم ما يدل على ذلك في
الوكالة ٩ ان الولاية في عقد البكر البالغ الرشيدة مشتركة بينها وبين
ابيها فلا بد من رضاها اذا لم يعضلها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى بن
جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا
قال واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال افعل ويكون
ذلك برضاها فان لها في نفسها حظا وعنه عن ابن فضال عن صفوان عن العلاء عن ابرهيم بن
ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر
واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضى منها يمكن ان يكون المراد ليس لها مع ابويها امر
تنفرد به وتستقل بتوليته وان كان الامر مشتركا بينهما بخلاف الثيب وعن محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بتزويج البكر اذا
رضيت بغير اذن ابيها حمله الشيخ على المتعة وعلى من عضلها ابوها ويحتمل الحمل على التقية
وقد تقدم حديث زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الاب (عن) (زر)
هذا فيه دلالة على اشتراك الولاية بين الاب والبنت والا لكان العقد الواقع منها غير صحيح
والحاجة الى النقض فهو مؤيد لما مضى ويأتي وباسناده عن علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة
ابن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة مالكة امرها
تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان
شاءت بغير اذن وليها وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها ويبعد ان
يراد من المالكة امرها الثيب ومن غيرها البكر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي (ويحتمل تخصيص الولي بغير الاب مع)
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها ابوها بغير رضا منها قال ليس لها

مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد ليس فيه تصريح ببلوغها ورشدها فيحمل على فقدهما او فقد احدهما او التقية
علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يزوج ابنته (بلغ)
بغير اذنها قال نعم ليس يكون للولد امر الا ان تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك فتلك لا
يجوز نكاحها الا ان تستأمر هذا واشباهه يحتمل الاستحباب بالنسبة الى البنت وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه وما تضمن اختصاص الاب بالولاية محمول على التقية وكذا ما تضمن
اختصاص البنت والقول بالتشريك في الولاية هو وجه الجمع لوجود التصريح به و~~الاشهر~~
~~بين الاستحباب~~ ولموافقته الاحتياط والبعد عن التقية وغير ذلك ١٠
ثبوت الولاية للوكيل في النكاح ما لم يعزل ويبلغه العزل فان اوقع العقد قبل بلوغ العزل
كان صحيحا وانه لا يجوز ان يتولى طرفي العقد ولا ان يزوجها بغير من عينت له محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا ازوجك حتى
تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك
كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المرأة
لا ولا كرامة وما امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع
رأسه ورواه الصدوق باسناده عن حماد نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن احمد بن علي بن
اسمعيل بن مهران عن عيسى بن عمر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال زوج امير المؤمنين
عليه السلام امرأة من بني عبد المطلب وكان يلي امرها فقال الحمد لله ثم ذكر الخطبة وعن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث تزويج ام كلثوم بنت امير المؤمنين ان العباس
اتاه فاخبره وسأله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
امرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها

تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال
وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم وتقدم ما يدل على بعض المقصود (زر يتزوجها)
هنا في الوكالة ويأتي ما يدل عليه ١١ ثبوت الولاية للجد للاب في حياة
الاب خاصة على الصغيرة فان زوجاها صح عقد السابق وان اقترنا صح عقد الجد محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلت فان هوي ابوها رجلا
وجدها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها
من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم
يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير مثله
الى قوله قبله الا انه حذف قوله ما لم يكن مضارا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج
الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا جميعا في حال واحدة فالجد اولى ورواه الصدوق باسناده
عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم مثله الا انه قال فان كانا زوجا في حال واحدة وعن حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد اذا زوج
ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوي ابو الجارية هوى وهوي
الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال احب الي ان ترضى بقول الجد ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي المغرا
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لذات يوم عند زياد بن عبيد الله اذ جاء رجل يستعدي (جالس)
على ابيه فقال اصلح الله الامير ان ابي زوج ابنتي بغير اذني فقال زياد لجلسائه الذين عنده ما
تقولون فيما يقول هذا الرجل فقالوا نكاحه باطل قال ثم اقبل علي فقال ما تقول يا ابا عبد الله
فلما سألني اقبلت على الذين اجابوه فقلت لهم أليس فيما تروون انتم عن رسول الله صلى الله
عليه وآله ان رجلا جاء يستعديه على ابيه في مثل هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك (تاويل حسن لحديث انت ومالك لابيك)

لابيك قالوا بلى فقلت لهم فكيف يكون هذا وهو وماله لابيه ولا يجوز نكاحه قال فاخذ بقولهم
وترك قولي وبالاسناد عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زوج الرجل فابى ذلك والده فان تزويج الاب جائز وان كره الجد ليس هذا مثل
الذي يفعله الجد ثم يريد الاب ان يرده محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه قال ولابنه ايضا ان يزوجها فان هوي ابوها رجلا
وجدها رجلا فالجد اولى بنكاحها الحديث عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اتاه رجلان يخطبان ابنته
فهوي ان يزوج احدهما وهوي ابوه الآخر ايهما احق ان ينكح قال الذي هوي الجد احق بالجارية
لانها واباها للجد ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
١٢ ان الصغير ذكرا كان او انثى اذا زوجه الاب او الجد صح العقد
واذا زوجه غيرهما كان موقوفا على رضاه بعد البلوغ والرشد محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصبي يتزوج
الصبية يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا
اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه ١٣ (في المواريث وغيرها مع)
انه لا ولاية على الصبي بعد البلوغ والرشد للابوين ولا لغيرهما فان زوجاه وقف
على رضاه ويجوز ان يتزوج وان كرها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن
الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتزوج
امرأة وان ابوي ارادا ان يزوجاني غيرها فقال تزوج التي هويت ودع التي يهوى ابواك (زر الذي)
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج امرأة قال فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها الحديث
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي عن ابن بكير مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن ظريف بن ناصح عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل

ابنة كان ذلك الى ابنة واذا زوج ابنته جاز ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في المهور وغير ذلك ١٤ ان السكرى اذا زوجت نفسها ثم افاقت فرضيت واقرته جاز محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل ابن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل ورواه في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع ١٥ حكم من كان له بنات فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسمها وقت العقد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كن له ثلث بنات ابكار فزوج احديهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ ادخالها على الزوج بلغ الزوج انها الكبرى من الثلثة فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغيرة من بناتك قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن جميل بن صالح ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن صالح ١٦ حكم كون الصبي المميز وكيلا في العقد قبل البلوغ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين عن عاصم بن حميد عن ابرهيم ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله ام سلمة زوجها اياه عمر بن ابي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم ١٧ ان الولاية في عقد العبد والامة للمولى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله

ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تتزوج بغير اذن اهلها قال يحرم ذلك عليها وهو الزنا اقول ويأتي ما يدل على ذلك في نكاح العبيد والاماء وغير ذلك ١٨ حكم دعوى المراة بعد العقد انها حبلى او اخت الزوج او في عدة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسال اذا لم يكن عرفها قبل ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال فليحتط وليسال عنها ١٩ حكم ما لو ادعت المراة زوجية رجل واقربها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن سويد القلا عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اخذ مع امراة في بيت فاقر انها امراته واقرت انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير اقول الظاهر ان المراد لا يقبل ذلك منه مع التهمة ٢٠ صحة عقد المراة مع تعينها وان اخطا الوكيل فسماها بغير اسمها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوانه ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطا باسم الجارية فسماها بغير اسمها وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر الزوج فوقع لا باس به ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عبد الحميد ٢١ ان من شك في ايقاع العقد لم يحكم به الا مع العلم بوقوعه وجواز تزويج اربع نسوة في عقد واحد وان اختلف المهر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحجاج انه كتب اليه ان رجلا خطب الى رجل فطالت به الايام والسنون فذهب عليه ان يكون قال له افعل او قد فعل فاجاب لا يجب عليه الا ما عقد عليه قلبه وثبتت عليه عزيمته اقول ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في ميراث

الازواج في حديث من طلق واحدة من اربع وغير ذلك ٢٢ حكم من ادعى زوجية امراة واقام بينة فانكرت وادعت اختها زوجيته واقامت البينة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المراة ذلك فاقامت اخت هذه المراة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا فكتب ان البينة بينة الرجل ولا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او بدخول بها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد ورواه باسناد اخر يأتي في القضاء في ترجيح البينتين ٢٣ حكم من تزوج امراة فادعى اخر انه تزوجها وانكرت محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد العزيز بن المهتدي قال سالت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امراته فجاء عمي فادعى انه كان تزوجها سرا فسالتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها ورواه الصدوق باسناده عن ابرهيم بن هاشم مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها فحدثه ثقة او غير ثقة فقال ان هذه امراتي وليست لي بينة فقال ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة فلا يقبل منه وباسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن يونس قال سالته عن رجل تزوج امراة في بلد من البلدان فسالها لك زوج فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هي امراتي فانكرت المراة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امراته الا ان يقيم البينة وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد انه كتب اليه يسئله وذكر مثله ٢٤ بطلان العقد مع قصد المزاح وجواز تجديده وكذا تحليل الامة وانه لا بد من العلم بقصد المزاح محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن المشرقي عن الرضا عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امراة الى نفسها وهي مازحة فسئلت عن ذلك فقالت نعم فقال ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم ورواه الصدوق باسناده

عن ابن ابي نصر عن المشرقي مثله الا انه قال خطب امراة الى نفسها وهي مازحة فزوجته نفسها وهي مازحة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن امراة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قلت وان خاف ان تكون تمزح قال وكيف له بما في قلبها فان علم انها تمزح فلا ٢٥ ان المراة مصدقة في عدم الزوج وعدم العدة ونحو ذلك ولا يجب التفتيش محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني تزوجت امراة فسالت عنها فقيل فيها فقال وانت لم سالت ايضا ليس عليكم التفتيش وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المراة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحيض ويأتي ما يدل عليه في المتعة وفي العدد وغير ذلك ٢٦ حكم الوكيل في النكاح اذا خالف ما امر به او انكر الموكل الوكالة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يزوجه امراة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امراة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المامور نصف الصداق لاهل المراة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه امراة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الامر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمامور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الامر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المامور لاهل المراة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا ورواه الصدوق ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وزاد وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها ورواه الشيخ ايضا في موضع اخر واورد الزيادة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الوكالة ٢٧ بطلان نكاح الشغار وهو ان تزوج امراتان ومهر كل واحدة نكاح الاخرى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام او عن ابي جعفر عليه السلام قال نهي عن نكاح المراتين ليس لواحدة منهما صداق الا بضع صاحبتها وقال لا يحل ان تنكح واحدة منها

شعر الكلب ...

الا بصداق او نكاح المسلمين وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن غياث بن ابراهيم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام
والشغار ان يزوج الرجل الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج او اخته ولا يكون بينهما
مهر غير تزويج هذا هذا وهذا هذا ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا جلب ولا
جنب ولا شغار في الاسلام وعن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله
عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على
ان لا مهر بينهما ٢١ ان الوكيل اذا اوقع العقد ثم ظهر موت الزوج قبله
كان باطلا ولا مهر ولا ميراث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل امر رجلا ان يزوجه امراة بالمدينة وسماها له والذي امره بالعراق
فخرج المامور فزوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذي امره قد مات قال ينظر في ذلك فان
كان المامور زوجها اياه قبل ان يموت الآمر ثم مات الآمر بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث
بمنزلة الدين فان كان زوجها اياه بعد ما مات الآمر فلا شيء على الآمر ولا على المامور والنكاح باطل
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل ارسل يخطب عليه امراة وهو غايب فانكحوا الغايب وفرض الصداق ثم جاء خبره انه توفي
بعد ما سيق الصداق فقال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان قد
املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب

ابواب النكاح المحرم وما يناسبه

باب تحريم الزنا
على الرجل محصنا كان او غير محصن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي صلوات الله عليه قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا كثر الزنا من بعدي كثر موت الفجاة وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة قال
كنت عند علي بن الحسين عليه السلام فجاءه رجل فقال يا ابا محمد اني مبتلى بالنساء فازني يوما واصوم يوما فيكون
ذا كفارة لذا فقال له علي بن الحسين عليه السلام انه ليس شيء احب الى الله عز وجل من ان يطاع فلا يعصى فلا تزن

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك اختي مع

ورواه البرقي في المحاسن عن ابي عبيدة مثله مع

فيه دلالة على بطلان عموم التكفير ونظائره كثيرة جدا منه

بلغ

ولا تصم فاجتذبه ابو جعفر عليه السلام اليه فاخذ بيده فقال يا ابا زيد تعمل عمل اهل النار وترجو ان تدخل
الجنة وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني مبتلى بالنظر الى المراة
الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال يا علي لا بأس اذا عرف الله من نيتك الصدق واياك والزنا
فانه يمحق البركة ويهلك الدين اقول يمكن حمل النظر على ما كان بقصد التزويج او بغير
تعمد او غير ذلك من الاقسام المذكورة سابقا فيما مضى ويأتي وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابراهيم بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل اعطى
كل شيء خلقه ثم هدى قال ليس شيء من خلق الله الا وهو يعرف من شكله الذكر من
الانثى قلت ما يعني ثم هدى قال هداه للنكاح والسفاح من شكله وعنه عن احمد عن ابن فضال
عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يعقوب لابنه يا بني لا تزن فان
الطير لو زنى لتناثر ريشه ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن فضال ورواه الصدوق
باسناده عن عبد الله بن ميمون مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله في الزنا خمس خصال يذهب بماء
الوجه ويورث الفقر وينقص العمر ويسخط الرحمن ويخلد في النار نعوذ بالله من النار
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وعثمن بن عيسى عن علي بن سالم قال قال ابو ابراهيم عليه السلام اتق الزنا
فانه يمحق الرزق ويبطل الدين وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال للزاني ست خصال ثلاث في الدنيا و
ثلاث في الآخرة اما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي
في الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار ورواه الصدوق باسناده عن
عبد الله بن ميمون ورواه في الخصال وفي عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي عن
ابن فضال عن عبد الله بن ميمون ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد قلت
من فوق ثيابه قال بل تخلع ثيابه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق
ابن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام

اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر عاد اليه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال
ابو جعفر عليه السلام وكان ابي يقول اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت فهل يبقى فيه من الايمان
شيء او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا قام عاد اليه روح الايمان قال وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع قال وقال عليه السلام ما عجت الارض الى ربها
عز وجل كعجيجها من ثلاث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع
الشمس قال وصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا
يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وباسناده عن علي بن
اسمعيل الميثمي عن بشير قال قرأت في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى لا ينال رحمتي من يعرضني
للايمان الكاذبة ولا ادني منه يوم القيامة من كان زانيا وباسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام
فيما كتب اليه من جواب مسائله وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس وذهاب
الانساب وترك التربية للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد و
رواه في العلل وعيون الاخبار بالسند الآتي وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه
عن الصادق عن آبائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال يا علي في الزنا ست خصال ثلث منها في الدنيا و
ثلث منها في الآخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل الفناء ويقطع الرزق واما التي في
الآخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار وفي الخصال بالسند الآتي عن انس بن محمد مثله
وعن ابي العباس الكندي عن احمد بن سعيد الدمشقي عن هشام بن عمار عن مسلمة بن علي عن الاعمش عن شقيق
عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن صباح بن سيابة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فقيل له أيزني الزاني وهو مؤمن فقال لا اذا كان على بطنها سلب الايمان منه فاذا قام رد عليه
قال فانه اراد ان يعود قال ما اكثر من يهم ان يعود ثم لا يعود وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن عبيد بن زرارة عن عبد الله بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا زنى الرجل ادخل
الشيطان ذكره فعملا جميعا فكانت النطفة واحدة وخلق الولد منهما ويكون شرك الشيطان وعن علي بن

يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا مع

احمد

احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير قال قلت لابي جعفر
عليه السلام في قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زنى الرجل فارقه روح الايمان قال هو قوله تعالى وايدهم بروح
منه ذاك الذي يفارقه ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال والذي قبله عن ابيه عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبد الملك بن اعين والذي قبلهما عن ابن ابي عمير مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن
عن علي بن عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله اوحى الى موسى لا تزنوا
فتزني نساؤكم ومن وطئ فراش امرئ مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان وعن ابي حمزة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اوحى الله الى موسى لا تزن فاحجب عنك نور وجهي وتغلق ابواب السموات دون
دعائك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان للقلب اذنين روح الايمان يساره بالخير والشيطان يساره بالشر فايهما ظهر على صاحبه
غلبه قال وقال اذا زنى الرجل خرج منه روح الايمان قلنا الروح التي قال الله وايدهم بروح منه
قال نعم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن انما عنى
بذلك ما دام على بطنها فاذا توضأ وتاب كان في حال غير ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك و
يأتي ما يدل عليه هنا وفي الحدود وغير ذلك ٢ تحريم الزنا على المراة
محصنة كانت او غير محصنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن
مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم منهم المراة
توطئ فراش زوجها ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امراة توطئ فراش زوجها فتأتي
بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيامة ولا يزكيها ولها
عذاب اليم ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن علي
ماجيلويه عن علي بن ابراهيم ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي عمير والذي قبله عن عثمن بن عيسى مثله
وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتد غضب الله على امراة ادخلت على
اهل بيتها من غيرهم من اكل خزائنهم ونظر الى عوراتهم وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله

بلغ

عليه السلام قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله قال من فجر بامراة ولها بعل انفجر من فرجهما من صديد جهنم واد مسيرة خمس مائة عام يتاذى اهل النار من نتن ريحهما وكانا من اشد الناس عذابا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحدود وغير ذلك

٣ تحريم ازالة بكارة البكر على غير الزوج والمولى مطلقا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل ان امراة دعت نسوة فامسكن صبية يتيمة بعد ما رمتها بالزنا واخذت عذرتها باصبعها فقضى امير المومنين عليه السلام ان تضرب المراة حد القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم محمد بن الحسن باسناده عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اذا اغتصبت امة فافتضت فعليه عشر قيمتها فاذا كانت حرة فعليه الصداق ورواه الصدوق باسناده عن طلحة بن زيد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

٤ تحريم الانزال في فرج المراة المحرمة ووجوب العزل في الزنا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل اقر نطفته في رحم يحرم عليه ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عثمن بن عيسى ورواه البرقي في المحاسن محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او اماما او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امراة حراما ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن سعد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وذكر الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

٥ كراهة حديث النفس بالزنا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي جميعا عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان عيسى عليه السلام قال للحواريين ان موسى امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين قالوا زدنا قال ان موسى امركم ان لا تزنوا

نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اقتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير

نطفة

وانا امركم ان لا تحدثوا انفسكم بالزنا فضلا عن ان تزنوا فان من حدث نفسه بالزنا كان كمن اوقد في بيت مزوق فافسد التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه

٦ تحريم الزنا على الرجال بالصبية غير المدركة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحد الصبي اذا وقع على المراة ويحد الرجل اذا وقع على الصبية اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

٧ تحريم الزنا على المراة بالصبي غير المدرك وبعبدها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المراة الحد كاملا قيل فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى زنا المراة بعبدها في نكاح العبيد والاماء

٨ تحريم اغتصاب المراة الاجنبية فرجها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امراة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال المراة اذا طاوعت الرجل فنال منها حراما او قبلها او باشرها حراما او فاكهها او اصاب منها فاحشة فعليها مثل ما على الرجل فان غلبها على نفسها كان على الرجل وزره ووزرها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الحدود

٩ تحريم الزنا سواء كانت المراة مسلمة ام يهودية ام نصرانية ام مجوسية حرة ام امة قبلا او دبرا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال الا ومن زنا بامراة مسلمة او يهودية

او نصرانية او مجوسية حرة او امة ثم لم يتب منه ومات مصرا عليه فتح الله له في قبره ثلثمائة باب يخرج منها حيات وعقارب وثعبان من النار فهو يحترق الى يوم القيمة فاذا بعث من قبره تاذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يومر به الى النار الا وان الله حرم الحرام وحد الحدود فما احد اغير من الله ومن غيرته حرم الفواحش ورواه في عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض نحوه وزاد ومن نكح امراة حراما في دبرها او رجلا او غلاما حشره الله يوم القيمة انتن من الجيفة يتاذى به الناس حتى يدخل جهنم ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا واحبط الله عمله ويدعه في تابوت مشدود بمسامير من حديد ويضرب عليه في التابوت بصفائح حتى يتشبك في تلك المسامير فلو وضع عرق من عروقه على اربعمائة امة لماتوا جميعا وهو من اشد اهل النار عذابا الى ان قال ومن فجر بامراة ولها بعل انفجر من فرجهما من صديد جهنم واد مسيرة خمسمائة عام يتاذى اهل النار بنتن ريحهما وكانا من اشد الناس عذابا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

١٠ وجوب التوبة من الزنا محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن المغيرة عن حفص عن زيد بن علي قال قال امير المومنين عليه السلام اذا كان يوم القيمة اهب الله ريحا منتنة يتاذى بها اهل الجمع حتى اذا همت ان تمسك بانفاس الناس ناداهم مناد هل تدرون ما هذه الريح التي قد اذتكم فيقولون لا وقد اذتنا وبلغت منا كل مبلغ قال ثم يقال هذه ريح فروج الزناة الذين لقوا الله بالزنا ثم لم يتوبوا فالعنوهم لعنهم الله فلا يبقى في الموقف احد الا قال اللهم العن الزناة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

١١ تحريم الزنا بالمحرم على الرجال والمراة عليهم السلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

١٢ تحريم الزنا بالامة وان كان بعضها ملكا للفاعل

ورواه البرقي في المحاسن عن يحيى بن المغيرة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في نكاح الاماء وفي الحدود وغير ذلك

١٣ تحريم خلوة الرجل بالمراة الاجنبية تحت لحاف واحد او في بيت واحد محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا مع امراة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح وفي الاجارة ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحدود

١٤ تحريم مقدمات الزنا كالجلوس بين الرجلين والالتزام والملامسة والتقبيل والنظر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه الحد وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وعن يزيد بن حماد وغيره عن ابي جميلة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ما من احد الا وهو يصيب حظا من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك ام كذب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

١٥ تحريم وطي الزوجة والامة قبلا في الحيض والنفاس حتى تطهر وجواز الاستمتاع بما دون الفرج وتحريم الوطي في الصوم والاحرام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المراة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل بعينه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج اقول وتقدم ما يدل على ذلك

١٦ تحريم الدياثة محمد بن علي بن الحسين

باسناده عن ابن سكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمراة توطئ فراش زوجها قال وقال عليه السلام ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمية عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امراته وهو يعلم بها ورواه في الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الجنة وذكر مثله وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليه السلام قال يا علي خلق الله الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة الى ان قال فقال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث الحديث احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ثلثة لا يقبل الله منهم صلوة منهم الديوث الذي يُفجَر بامراته وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال عرض ابليس لنوح وهو قائم يصلي فحسده على حسن صلوته فقال يا نوح ان الله خلق جنة عدن بيده وغرس اشجارها واتخذ قصورها وشق انهارها ثم اطلع اليها فقال قد افلح المؤمنون لا وعزتي لا يسكنها ديوث اقول وتقدم ما يدل على ذلك

تحريم اللواط على الفاعل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع غلاما جاء يوم القيمة جنبا لا يُنقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه واعد له جهنم وساءت مصيرا ثم قال ان الذكر يركب الذكر فيهتز العرش لذلك الحديث وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج وان الله اهلك امة لحرمة الدبر ولم يهلك احدا لحرمة الفرج وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول لوط انكم لتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين فقال ان ابليس اتاهم في صورة حسنة فيه تانيث وعليه ثياب حسنة فجاء الى شباب منهم فامرهم ان يقعوا به ولو طلب اليهم ان يقع بهم لابوا عليه ولكن طلب اليهم ان يقعوا به فلما وقعوا به التذوه ثم ذهب عنهم وتركهم فاحال بعضهم

على بعض

على بعض وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سعيد عن زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر عليه السلام قال كان قوم لوط من افضل قوم خلقهم الله فطلبهم ابليس الطلب الشديد ثم ذكر كيف علمهم ان يلوطوا به الى ان قال فوضعوا ايديهم فيه حتى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم ببعض ثم جعلوا يرصدون مارة الطريق فيفعلون بهم واقبلوا على الغلمان ثم ذكر كيف بعث الله اليهم جبرئيل وميكائيل واسرافيل وكيف اهلكهم الله وانجى لوطا وبناته الى ان قال قال الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وآله وما هي من الظالمين ببعيد من ظالمي امتك ان عملوا ما عمل قوم لوط قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من الح في وطء الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال الى نفسه ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن متيل عن احمد بن محمد بن خالد وروى الذي قبله في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي يزيد الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله بعث اربعة املاك في اهلاك قوم لوط ثم ذكر شهادة لوط فيهم انهم شر من خلق الله الى ان قال فقال له جبرئيل انا بعثنا في اهلاكهم فقال يا جبرئيل عجل فقال ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب فامره ان يتحمل هو ومن معه الا امراته ثم اقتلعها يعني المدينة جبرئيل بجناحه من سبعة ارضين ثم رفعها حتى سمع اهل السماء الدنيا نباح الكلاب وصراخ الديوك ثم قلبها وامطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في قول لوط عليه السلام هؤلاء بناتي قال عرض عليهم التزويج وعنه عن ابيه عن عثمن بن سعيد عن محمد بن سليمن عن ميمون البان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقرئ عليه آيات من هود فلما بلغ وامطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد قال فقال من مات مصرا على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيته ولا يراه احد محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله وعلة تحريم الذكران للذكران والاناث للاناث لما ركب في الاناث وما طبع عليه الذكران ولما في اتيان الذكران الذكران والاناث الاناث من انقطاع النسل وفساد

البرقي في المحاسن مثله ورواه

التدبير وخراب الدنيا وفي عقاب الاعمال قال قال عليه السلام لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي مرتين احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن فضال عن سعيد بن غزوان عن اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما عمل قوم لوط ما عملوا بكت الارض الى ربها حتى بلغت دموعها الى السماء وبكت السماء حتى بلغت دموعها العرش فاوحى الله الى السماء ان احصبيهم واوحى الى الارض ان اخسفي بهم ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن علي عن ابن فضال مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون ابن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن اساف ونائلة وعبادة قريش لهما فقال انهما كانا شابين صبيحين وكان باحدهما تانيث وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فاراد احدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله حجرين فقالت قريش لولا ان الله رضي ان يعبد هذان ما حولهما عن حالهما احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان زنديقا قال له لم حرم الله الزنا قال لما فيه من الفساد وذهاب المواريث وانقطاع الانساب لا تعلم المراة في الزنا من احبلها ولا المولود يعلم من ابوه ولا ارحام موصولة ولا قرابة معروفة قال فلم حرم الله اللواط قال من اجل انه لو كان اتيان الغلام حلالا لاستغنى الرجال عن النساء وكان فيه قطع النسل وتعطيل الفروج وكان في اجازة ذلك فساد كثير الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن ابي الحسن الثالث عليه السلام في حديث ان يحيى بن اكثم سأله عن قوله تعالى او يزوجهم ذكرانا واناثا فهل يزوج الله عباده الذكران فقد عاقب قوما فعلوا ذلك فقال عليه السلام قوله يزوجهم ذكرانا واناثا اي يولد له ذكور ويولد له اناث يقال لكل اثنين مقرنين زوجان كل واحد منهما زوج ومعاذ الله ان يكون عنى الجليل ما لبست به على نفسك تطلب الرخص لارتكاب المآثم ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيها مهانا ان لم يتب اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الحدود وغيرها

ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم مثله صح

تحريم اللواط على المفعول به محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الرجل ليؤتى في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ثم يؤمر به الى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة

حتى يرد الى اسفلها ولا يخرج منها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من امكن من نفسه طائعا يلعب به القى الله عليه شهوة النساء ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام وعن علي عن ابيه عن علي بن معبد عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عطية اخي ابي العرام قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام المنكوح من الرجال فقال ليس يبلي الله بهذا البلاء احدا وله فيه حاجة ان في ادبارهم ارحاما منكوسة وحياء ادبارهم كحياء المراة قد شرك فيهم ابن لابليس يقال له زوال فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحا ومن شرك فيه من النساء كانت من الموارد والعامل على هذا من الرجال اذا بلغ اربعين سنة لم يتركه وهم بقية سدوم اما اني لست اعني بهم انهم بقيتهم انهم ولدهم ولكنهم من طينتهم قال قلت سدوم التي قلبت قال هي اربع مداين سدوم وصريم والدوما وعميرا قال فاتاهن جبرئيل عليه السلام وهن مقلوعات الى تخوم الارضين السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهن ورفعهن جميعا حتى سمع اهل السماء نباح كلابهم ثم قلبها ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر بن الحسين السعدابادي عن علي بن سعيد عن عبيد الله الدهقان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ان لله عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فسئل فما لهم لا يحملون قال انها منكوسة ولهم في ادبارهم غدة كغدة الجمل والبعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا ورواه البرقي في المحاسن عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله منكوسة ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم مثله الى قوله منكوسة الا انه قال اصلابهم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي فقال له اني قد ابتليت فادع الله لي فقيل له انه يؤتى في دبره فقال ما ابلى الله بهذا البلاء احدا له فيه حاجة ثم قال ابي قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يقعد على استبرقها وحريرها من يؤتى في دبره ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن جعفر ابن محمد ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد مثله وعنهم عن احمد عن محمد بن سعيد عن زكريا بن محمد عن ابيه

المؤلف

علل وصدوم والدوما

الغدة العقدة في الجسد ولحم وكل قطعة صلبة بين العصب الجمع غدد ق

عن عمرو عن ابي جعفر عليه السلام قال اقسم الله على نفسه ان لا يقعد على غارق الجنة من يؤتى في دبره فقلت
له فلان ما قال لحبيب يدعو الناس الى نفسه قد ابتلاه الله بذلك قال فيفعل ذلك في مسجد الجامع
قلت لا قال فيفعله على باب داره قلت لا قال فاين يفعله قلت اذا اخلاه قال هذا استلذ ولا يقعد
على غارق الجنة وعنهم عن احمد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من
شيعتنا فلم يكن فيهم ثلثة اشياء من يسال في كفه ولم يكن فيهم ازرق اخضر ولم يكن فيهم من يؤتى
في دبره ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط
نحوه وعن الحسين بن محمد عن عمران عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
هؤلاء المخنثون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى والناس يزعمون انه لا يبتلى به
احد لله فيه حاجة قال نعم قد يكون مبتلى به فلا تكلموهم فانهم يجدون لكلامكم راحة قلت فانهم ليس
يصبرون قال هم يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللذة محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه
عن علي عليهم السلام انه رأى رجلا به تأنيث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له اخرج من مسجد رسول الله
يا من لعنه رسول الله ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعن الله المتشبهين من الرجال
بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال وفي حديث اخر اخرجوهم من بيوتكم فانهم اقذر شيء
وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال كنت جالسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد حتى اتاه رجل
به تأنيث فسلم عليه فرد عليه ثم اكب رسول الله صلى الله عليه وآله في الارض يسترجع ثم قال مثل هؤلاء
في امتي انه لا يكون مثل هؤلاء في امة الا عذبت قبل الساعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه ١٩ تحريم لواط البالغ بغير البالغ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان في كتاب علي عليه السلام
اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا
رجم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٣٠ تحريم الايقاب في
اللواط وما دونه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري
عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالجلد

وان كان

وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل قال
هو ذاك وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر ورواه الصدوق في عقاب الاعمال مرسلا وكذا
رواه البرقي في المحاسن الا انه قال هو الكفر بالله محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد عن بكر بن
صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللواط فقال ما بين
الفخذين وسألته عن الذي يوقب فقال ذاك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٣١ تحريم مقدمات اللواط
من التقبيل والنظر بشهوة ونحوهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قبل غلاما من شهوة الجمه الله يوم القيمة
بلجام من نار وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله اياكم واولاد الاغنياء والملوك المرد فان فتنتهم اشد من فتنة العذارى في خدورهن
محرم وعنه عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم
قبل غلاما من شهوة قال يضرب مئة سوط محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن عبد الواحد بن
محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمن عن هشام بن احمد عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن
ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المكاعمة والمكامعة فالمكاعمة
ان يلثم الرجل الرجل والمكامعة ان يضاجعه ولا يكون بينهما ثوب من غير ضرورة اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٣٢ تحريم نوم الرجل مع الرجل في لحاف
واحد مجردين وانه ينبغي اخراج المخنثين من البيوت ومن المسجد محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه وابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا وجد
رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزاني مئة جلدة كل واحد منهما الحديث وعنه عن
ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا
ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف
واحد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمن بن هلال قال سال

اللثم القبلة صح

ولا تقدم في حديث المخنثين ولا تكلموهم فانهم يجدون لكلامكم راحة

بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوو محرم فقال
لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا الحديث وفي الخصال
باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمئة قال لا ينام الرجل مع الرجل في ثوب واحد فمن فعل
ذلك وجب عليه الادب وهو التعزير الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الصادق عن ابائه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباشر الرجل الرجل الا وبينهما ثوب ولا تباشر المرأة المرأة
الا وبينهما ثوب قال ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله المخنثين وقال اخرجوهم من بيوتكم
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٣٣ ما تعالج به الابنة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن يحيى عن موسى بن الحسن
عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن اخيه الحسين عن ابيه عمر بن يزيد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وعنده
رجل فقال له اني احب الصبيان فقال له فتصنع ماذا قال احملهم على ظهري فوضع ابو عبد الله
عليه السلام يده على جبهته وولى عنه فبكى الرجل فنظر اليه فكانه رحمه فقال اذا اتيت بلدك فاشتر
جزورا سمينا واعقله عقالا شديدا وخذ السيف فاضرب السنام ضربة تقشر عنه الجلدة
واجلس عليه بحرارته قال الرجل فاتيت بلدي ففعلت ذلك فسقط مني على ظهر البعير
شبه الوزغ اصغر من الوزغ وسكن ما بي ٣٤ تحريم السحق على
الفاعلة والمفعول بها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي
عن زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قوم لوط ان ابليس لما علمهم اللواط تركوا
نساءهم واقبلوا على الغلمان فلما رأى انه قد احكم امره في الرجال جاء الى النساء فصير نفسه
امرأة ثم قال ان رجالكن يفعل بعضهم ببعض قالوا نعم قد رأينا ذلك وكل ذلك يعظهم لوط ويوصيهم
وابليس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء ثم ذكر كيفية اهلاكهم ورواه احمد بن محمد بن
خالد في المحاسن مثله ورواه الصدوق في عقاب الاعمال كذلك وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي
الكوفي عن عبيس بن هشام عن الحسين بن احمد المنقري عن هشام الصيدناني انه سأل رجل عن هذه الاية
كذبت قبلهم قوم نوح واصحاب الرس فقال بيده هكذا فمسح احديهما بالاخرى فقال هن اللواتي
باللواتي يعني النساء بالنساء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله

في حديث ان امرأة قالت له اخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا انه
اذا كان يوم القيمة يؤتى بهن قد البسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار
وسرولن من نار وادخل في اجوافهن الى رؤسهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار
ايتها المرأة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال
ففعلن كما فعل رجالهن ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد ورواه ابن ادريس في اخر السرائر
نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن يزيد
النخعي عن بشير النبال قال رأيت عند ابي عبد الله عليه السلام رجلا فقال له ما تقول في اللواتي مع اللواتي
فقال لا اخبرك حتى تحلف لتحدثن بما احدثك النساء قال فحلف له فقال هما في النار عليهما
سبعون حلة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار عليهما نطاقان من نار وتاجان
من نار فوق تلك الحلل وخفان من نار وهما في النار وعن ابيه عن علي بن القسم عن جعفر بن محمد عن الحسين
ابن زياد عن يعقوب بن جعفر قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام او ابا ابرهيم عليه السلام عن المرأة تساحق
المرأة وكان متكيا فجلس وقال ملعونة ملعونة الراكبة والمركوبة وملعونة حتى تخرج من
اثوابها فان الله وملئكته واولياءه يلعنونها وانا ومن بقي في اصلاب الرجال وارحام النساء
فهو والله الزنا الاكبر ولا والله ما لهن توبة قاتل الله لاقيس بنت ابليس ماذا جاءت به
فقال الرجل هذا ما جاء به اهل العراق فقال والله لقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل
ان يكون العراق وفيهن قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء
ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي
عن علي بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله
المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وهم المخنثون واللائي ينكحن
بعضهن بعضا ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن عبد الله
عن عبد الرحمن بن محمد مثله وزاد وانما اهلك الله قوم لوط لما عمل النساء مثل ما عمل الرجال يأتي بعضهم
بعضا ورواه البرقي في المحاسن كذلك وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وهشام

وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى هن اصحاب الرس ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تبيتن المرأتان في ثوب واحد الا ان تضطرا اليه وعنه عليه السلام قال لا ينام الرجلان في لحاف واحد الا ان يضطرا فينام كل واحد منهما في ازاره فيكون اللحاف بعد واحداً والمرأتان جميعا كذلك ولا تنام ابنة الرجل معه في لحافه ولا امه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت امرأة مع مولاتها على ابي عبد الله عليه السلام فقالت ما تقول في اللواتي مع اللواتي فقال هن في النار اذا كان يوم القيمة اتي بهن فألبسن جلبابا من نار وخفين من نار وقناعين من نار وادخل في اجوافهن وفروجهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار قالت فليس هذا في كتاب الله قال بلى قالت اين قال قوله وعادا وثمود واصحاب الرس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحدود ٢٥ تحريم نوم المرأة مع المرأة في لحاف واحد مجردتين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لامرأتين ان تبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك وان وجدتا بعد النهي جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا ايضا في لحاف واحد جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن عبد الله عن ابن ابي هاشم مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأتان اذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلدت كل واحدة منهما مائة جلدة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٢٦ تحريم نكاح البهيمة وان كانت ملك الفاعل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة او يدلك فقال كل ما انزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا وعن علي بن محمد الكليني عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابراهيم النوفلي

عن الحسين

عن الحسين بن المختار عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من نكح بهيمة ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابراهيم النوفلي مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج قال عليه الحد محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من كمه اعمى عن ولاية اهل بيتي ملعون ملعون من عبد الدينار والدرهم ملعون ملعون من نكح بهيمة احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان زنديقا قال له لم حرم الله اتيان البهائم قال كره ان يضيع الرجل ماءه ويأتي غير شكله ولو اباح الله ذلك لربط كل رجل اتانا يركب ظهرها ويغشى فرجها وكان يكون في ذلك فساد كثير فاباح ظهورها وحرم فروجها وخلق للرجال النساء ليأنسوا ويسكنوا اليهن ويكن موضع شهواتهم وامهات اولادهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح ويأتي ما يدل عليه في الحدود ٢٧ تحريم القيادة محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن الحسين بن ابراهيم المكتب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن زياد الكرخي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والمتوصلة يعني الزانية والقوادة وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ومن قاد بين رجل وامرأة حراما حرم الله عليه الجنة ومأواه جهنم وساءت مصيرا ولم يزل في سخط الله حتى يموت اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المقدمات ويأتي ما يدل عليه في الحدود ٢٨ تحريم الاستمناء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن خلق حوا وقيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله خلق حوا من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا يقولون من يقول هذا ان الله لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء

حكم الله بيننا وبينهم الحديث وقد تقدم حديث عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة او يدلك فقال كل ما انزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال وعنه عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في شرب الخمر ثمانون وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد لكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعه الذي امره الله عز وجل به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخضخضة فقال هي من الفواحش ونكاح الامة خير منه — في الخضخضة الاستمناء باليد ق وعنهم عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن اسمعيل البصري عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدلك فقال ناكح نفسه لا شيء عليه اقول هذا محمول على التقية لموافقته لجماعة من العامة او على الانكار دون الاخبار كأنه قال اذا كان نكاح مثل الجدة والعمة والخالة محرما فكيف يحل نكاح الانسان نفسه او على انه لا شيء عليه معينا لا يزيد ولا ينقص فان عليه التعزير بحسب ما يراه الامام او على من جهل التحريم او على ان الدلك لا يقصد الاستمناء بل يقصد الاستبراء او لتحصيل الانتشار للنكاح المباح او نحو ذلك محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن عبد الرحمن بن عون عن ابي نجران التميمي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الناتف شيبه والناكح نفسه والمنكوح في دبره وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٢٩ التفريق بين النساء والصبيان في المضاجع لعشر سنين محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال يفرق بين النساء والصبيان في المضاجع لعشر سنين اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح ويأتي ما يدل عليه ٣٠ تحريم مباشرة الاجنبية ولو من وراء الثوب

والحركة

والحركة حتى ينزل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه رجل يكون مع المرأة لا يباشرها الا من وراء ثيابها وثيابه فيتحرك حتى ينزل ما الذي عليه وهل يبلغ به حد الخضخضة فوقع في الكتاب ذلك بالغ امره وقد تقدم حديث عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة او يدلك فقال كل ما انزل الرجل به ماءه من هذا وشبهه فهو زنا ٣١ وجوب العفة والورع عن المحرمات وحفظ الفرج محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة على عهد داود يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله عز وجل في قلبها فقالت له انك لا تأتيني مرة الا وعند اهلك من يأتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاتى به داود عليه السلام فقال يا نبي الله وجدت هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله الى داود قل له كما تدين تدان وباسناده عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما اوحى الله الى موسى من زنا زني به ولو في العقب من بعده يا موسى عف يعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا موسى بن عمران كما تدين تدان الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن صفوان بن يحيى عن ابي خالد عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله اعرابي فقال يا رسول الله اوصني فقال احفظ ما بين رجليك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ميمون القداح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من عبادة افضل من عفة بطن وفرج وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن علي بن الحسن بن رباط عن عبيد بن زرارة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بروا آباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم ورواه الصدوق مرسلا ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن بن علي بن رباط عن ابي بكر الحضرمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالعفاف وترك الفجور وعنهم عن احمد عن ابي العباس الكوفي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمن عن عبيد الله الدهقان عن درست بن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الى آل فلان فانهم عفوا فعفت نساؤهم ولا تزوجوا

الى آل فلان فانهم بغوا فبغت نساؤهم وقال مكتوب في التوراة انا الله قاتل القاتلين ومفقر الزانين لا تزنوا فتزني نساؤكم كما تدين تدان وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق او عن رجل عن شريف عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اقام العالم الجدار اوحى الله الى موسى اني مجازي الابناء بسعي الآباء ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا لا تزنوا فتزني نساؤكم ومن وطئ فراش امرئ مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان وعنهم عن احمد عمن ذكره عن مفضل الجعفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اقبح بالرجل ان يكون بالمكان المعور فيدخل به علينا وعلى صالحي اصحابنا الى ان قال فقال عفوا تعف نساؤكم محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فضل العلم احب الى الله من فضل العبادة وافضل دينكم الورع وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن علي بن سليمن بن رشيد عن موسى بن سلام عن ابان بن سويد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما الذي يثبت الايمان في العبد قال الذي يثبته فيه الورع والذي يخرجه منه الطمع وعن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن نجم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي يا نجم كلكم في الجنة معنا الا انه ما اقبح بالرجل منكم ان يدخل الجنة قد هتك ستره وبدت عورته قلت وان ذلك لكائن قال نعم ان لم يحفظ فرجه وبطنه وعن الخليل بن احمد عن ابي منيع عن هرون بن عبد الله عن سليمن بن عبد الرحمن عن خالد بن الازرق عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع وعنه عن معاذ عن الحسين المروزي عن محمد بن عبيد عن داود الاودي عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال اكثر ما يدخل به النار من امتي الاجوفان قالوا يا رسول الله وما الاجوفان قال الفرج والفم واكثر ما يدخل به الجنة تقوى الله وحسن الخلق وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسين بن يوسف عن الحسن بن زياد العطار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاث فحق على الله ان يفرغ من الحساب رجل لم يهم بزنا قط ورجل لم يشب ماله بربا قط ورجل لم يسع فيهما قط وعن سليمن بن احمد اللخمي عن عبد الوهاب بن خراجه عن ابي كريب عن علي بن حفص العبسي عن الحسن بن الحسين العلوي

فضل العلم احب الى الله من فضل العبادة

عن ابيه الحسين بن علي عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال ثلاث من لم تكن فيه فليس مني ولا من الله قيل يا رسول الله وما هن قال حلم يرد به جهل الجاهل وحسن خلق يعيش به وورع يحجزه عن معاصي الله عز وجل وفي عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال ومن قدر على امراة او جارية حراما فتركها مخافة الله حرم الله عليه النار وامنه الله من الفزع الاكبر وادخله الجنة فان اصابها حراما حرم الله عليه الجنة وادخله النار اقول وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس وغيره ويأتي ما يدل عليه

ابواب ما يحرم بالنسب باب تحريم الام وان علت

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فقال انما عنى النساء اللاتي حرم عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت الى آخر الآية وعن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد فقال انما لم يحل له النساء التي حرم عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم في هذه الآية كلها الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان زوج رسول الله صلى الله عليه وآله العامرية والكندية طلقهما قبل الدخول فلما قبض عليه السلام رخص لهما ابو بكر وعمر في النكاح فتزوجتا قال وهم يستحلون ان يتزوجوا امهاتهم ان كانوا مؤمنين وان ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله في الحرمة مثل امهاتهم وعنه عن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها فقال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن شمر مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢ تحريم البنت وان نزلت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المراة قال لا يحل للرجل ان يصافح المراة الا امراة يحرم عليه ان يتزوجها اخت او بنت او عمة او خالة او بنت اخت او نحوها الحديث

في الرضاع وغيره

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في حديث في الرضاع قال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن هاني بن محمد بن محمود عن ابيه رفعه الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال للرشيد في حديث يا امير المؤمنين لو ان النبي صلى الله عليه وآله نشر فخطب اليك كريمتك هل كنت تجيبه فقال نعم ولم لا اجيبه فقال ابو الحسن عليه السلام ولكنه لا يخطب الي ولا اجيبه قال ولم قال لانه ولدني ولم يلدك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٣ تحريم الاخت مطلقا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان آدم ولد له شيث وان اسمه هبة الله وهو اول وصي اوصي اليه من الآدميين في الارض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما ادرك اراد الله ان يبلغ بالنسل ما ترون وان يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فامر الله آدم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة اسمها منزلة فامر الله آدم ان يزوجها يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وليافث جارية فامر الله آدم حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات ورواه في العلل باسناده يأتي عن الحسن بن مقاتل عمن سمع زرارة مثله وباسناده عن القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله انزل على آدم حوراء من الجنة فزوجها احد ابنيه وتزوج الآخر ابنة الجان الحديث وفي الامالي وكتاب التوحيد عن احمد بن الحسن القطان وعلي بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد السناني كلهم عن احمد بن يحيى القطان عن محمد بن العباس عن محمد بن ابي السري عن احمد بن عبد الله بن يونس عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث ان الاشعث قال له كيف تؤخذ من المجوس الجزية ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث اليهم نبي فقال بلى يا اشعث قد انزل الله عليهم كتابا وبعث اليهم نبيا وكان لهم ملك سكر ذات ليلة فدعا بابنته الى فراشه فارتكبها فلما اصبح تسامع به قومه فاجتمعوا الى بابه وقالوا ايها الملك دنست علينا ديننا فاهلكته فاخرج نطهرك ونقم عليك الحد فقال هل علمتم ان الله لم يخلق خلقا اكرم عليه من ابينا آدم وحوا قالوا صدقت قال اليس قد زوج بنيه من بناته وبناته من بنيه قالوا صدقت

هذا هو الدين فتعاقدوا على ذلك فمحا الله العلم من صدورهم ورفع عنهم الكتاب فهم الكفرة يدخلون النار بلا حساب والمنافقون اشد حالا منهم وفي العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن ابرهيم بن عمار عن ابن توبة عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام كيف بدء النسل فان عندنا اناسا يقولون ان الله اوحى الى آدم ان يزوج بناته من بنيه وان اصل هذا الخلق من الاخوة والاخوات قال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا يقولون من يقول هذا ان الله جعل اصل صفوة خلقه واحبائه وانبيائه ورسله والمؤمنين والمؤمنات من حرام ولم يكن له من القدرة ما يخلقهم من الحلال وقد اخذ ميثاقهم على الحلال والطهر الطاهر الطيب والله لقد نبئت ان بعض البهائم تنكرت له اخته فلما نزا عليها ونزل كشف له عنها وعلم انها اخته اخرج غرموله ثم قبض عليه باسنانه ثم قلعه ثم خر ميتا الحديث وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن بن ابان عن ابن اورمة عن النوفلي عن اليعقوبي عن الحسن بن مقاتل عمن سمع زرارة يقول وذكر مثله وزاد ان كتب الله كلها فيما جرى فيه القلم في كلها تحريم الاخوات على الاخوة مع ما حرم الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن خالد بن اسمعيل عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكرت له المجوس وانهم يقولون نكاح كنكاح ولد آدم وانهم يحاجونا بذلك فقال اما انتم فلا يحاجونكم به لما ادرك هبة الله قال آدم يا رب زوج هبة الله فاهبط الله له حوراء فولدت له اربعة غلمة ثم رفعها الله فلما ادرك ولد هبة الله قال يا رب زوج ولد هبة الله فاوحى الله اليه ان يخطب الى رجل من الجن وكان مسلما اربع بنات له على ولد هبة الله فزوجهن الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٤ تحريم العمة والخالة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غلام رضع من امراة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امراة واحدة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٥ تحريم بنت الاخ وبنت الاخت

الموسوم الذكر

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله وقال ليست لهم اليوم ذمة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

٦ عدم تحريم اخت الاخ اذا لم تكن اختا من الاب ولا الام وكذا بنت اخي الاخ اذا لم يكن اخا

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام ازوج اخي من امي اختي من ابي فقال ابو الحسن عليه السلام زوج اياها اياه او زوج اياه اياها ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن صفوان بن يحيى مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اخت اخيه من الرضاعة قال ما احب ان اتزوج اخت اخي من الرضاعة اقول هذا ظاهر في الكراهة وفي الاختصاص بالرضاع مع احتماله للتقية ولكون اخت الاخ اختا وغير ذلك محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن العباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ارضعتني وارضعت صبيا معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي ان اتزوج ابنته قال لا بأس وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يتزوج اخت اخيه قال ما احب له ذلك اقول هذا محمول على الكراهة دفعا لتوهم العوام اباحة الاخت او على التقية ويأتي ما يدل على حصر المحرمات من النكاح

ابواب ما يحرم بالرضاع

باب ١ انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة

موسى

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ورواه الصدوق في المقنع مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا المفيد في المقنعة وعنهم عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كبير الى ان قال فقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله قال وقال عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال النبي قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال يحرم منه ما يحرم من النسب وعنه عن القسم عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة وباسناده عن علي بن الحسن عن سندي بن الربيع عن عثمن بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اقول ويأتي ما يدل على ذلك لكن يستثنى من ذلك الاخت من الام فانها لا تحرم في الرضاع وكذا كل ما اشبه ذلك كما يأتي

٢ ثبوت التحريم في الرضاع برضاع يوم وليلة او بخمس عشرة رضعة متواليات بشروطها لا بما نقص عن ذلك

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها فلو ان امرأة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امرأة اخرى من فحل اخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما يحرم

من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا تحرم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله وعنه عن الحسن بن الياس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات قال اذا كانت متفرقة فلا ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان اقول ذكر الشيخ ان دليل الخطاب لا يجوز التعلق به الا اذا لم يكن هناك ما يصرف عنه وان ما تقدم صارف عنه وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم اقول حمله الشيخ على كون الرضعات متفرقات من نساء شتى فانها اذا كانت متوالية تحرم كما تقدم ويحتمل الحمل على الانكار وعنه عن ايوب بن نوح عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قلت وما المجبور قال ام مربية او ام تربي او ظئر تستأجر او خادم تشترى او ما كان مثل ذلك موقوفا عليه ورواه الصدوق باسناده عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله تشترى ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن ابن سنان عن حريز عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله موقوفا عليه قال الشيخ المقصود بهذا نفي التحريم عمن يرضع رضعة او رضعتين وما اشبه ذلك واما اذا ارضعت القدر الذي قلناه وان لم يكن بهذه الاوصاف فانه يحرم واستشهد بما يأتي وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان والثلث فليس بشيء الا ان يكون ظئرا مستأجرة مقيمة عليه وباسناده

عن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد العبدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والثنتان والثلاث حتى بلغ العشر اذا كن متفرقات فلا بأس اقول تقدم الوجه في مثله ويمكن حمل القيد على التقية لما يأتي وعلى الكراهة وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب عليه السلام قليله وكثيره حرام اقول حمله الشيخ على ما اذا بلغ الحد الذي يحرم فان الزيادة قلت او كثرت تحرم قال ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة انتهى ويمكن حمله على تحديد كل رضعة فانه ان رضع قليلا او كثيرا فهي رضعة محسوبة من العدد بشرط ان يروى ويترك من نفسه لما يأتي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا المجبورة او خادم او ظئر ثم يرضع عشر رضعات يروى الصبي وينام اقول تقدم الوجه في مثله قال الشيخ وقوله يروى الصبي وينام تفسير لكمال رضعة لانه المفيد المعتبر دون المصات على ما يذهب اليه المخالفون وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال الرضعة الواحدة كالمئة رضعة لا تحل له ابدا اقول حمله الشيخ على ما تقدم في حديث علي بن مهزيار واستشهد للتقية بكون طريقه رجال العامة والزيدية وباسناده عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة ورواه الصدوق باسناده عن العلاء قال الشيخ هذا نادر مخالف للاحاديث كلها اقول يمكن حمله على الحصر الاضافي بالنسبة الى ما دون الخمس عشرة او بالنسبة الى ما ارتضع من لبن فحلين وان يكون سنة ظرفا للرضاع كما يأتي في مثله ومفهومه غير مقصود والله اعلم محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم قال وسئل الصادق عليه السلام هل لذلك حد فقال لا يحرم من الرضاع الا رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات لا يفصل بينهن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استخفت المرأة ان تكشف راسها عند الرجل الذي

الكراهة وعلى

ومن الحمل على الكراهة

قال وروي لا يحرم من الرضاع الا رضاع خمسة عشر يوما ولياليهن ليس بينهن رضاع اقول يمكن حمله على ما لو رضع كل يوم رضعة قال وروي انه لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين قال وروي لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة اقول لعل الوجه في هذا الاختلاف التقية لاضطراب العامة هنا وكثرة اختلافهم والله اعلم منه

بينها وبينه رضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال
ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت
فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع
اقول هذا دال على عدم نشر الحرمة بعشر رضعات لانه نقل ذلك عن غيره وترك الجواب
وهما من قرائن التقية ذكره الشيخ وغيره وعن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن آبيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة و
الرضعتان والثلث حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا باس ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن
الماضي عليه السلام قال قلت له اني تزوجت امراة فوجدت امراة قد ارضعتني وارضعت اختها قال
فقال كم قلت شيئا يسيرا قال بارك الله لك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
علي بن يعقوب عن محمد بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرضاع ما ادنى
ما يحرم منه قال ما ينبت اللحم والدم ثم قال اترى واحدة تنبته فقلت اثنتان اصلحك الله فقال لا
فلم ازل اعد عليه حتى بلغت عشر رضعات اقول هذا ظاهر في ان العشرة لا تنشر الحرمة
وعنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبيد بن زرارة مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن صباح بن سيابة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالرضعة والرضعتين والثلاث وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له يحرم من الرضاع
الرضعة والرضعتان والثلثة قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم وبالاسناد السابق عن
صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه فقال سال رجل ابي عنه
فقال واحدة ليس بها باس وثنتان حتى بلغ خمس رضعات قلت متواليات او مصة بعد
مصة فقال هكذا قال له وسال آخر عنه فانتهى به الى تسع وقال ما اكثر ما اسال عن الرضاع
الحديث وعن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انهوا
نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين وعنه عن ابيه عن محمد بن الجهم عن عبد الله بن المغيرة

عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له اني تزوجت امراة فوجدت امراة قد ارضعتني وارضعت اختها
قال فقال كم قلت شيئا يسيرا قال بارك الله لك اقول وياتي ما يدل على بعض المقصود وياتي
ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

٣ انه لا ينشر الحرمة من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم
وشد العظم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال اذا
رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدة او نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن
اقول هذا التقدير مجمل وتقدم ما يدل على بيانه وياتي ما يدل عليه

٤ انه يشترط في كل رضعة ان يروى الطفل ويترك الرضاع من نفسه

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن ظريف عن ثعلبة عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سالته عما يحرم من
الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم وباسناده
عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت
اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهي نفسه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير اقول تقدم ما يدل على ذلك

٥ انه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع كونه في الحولين فلا يحرم بعدهما

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد
الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا
للمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة فمعنى قوله لا رضاع
بعد فطام ان الولد اذا شرب لبن المراة بعد ما تفطمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح ورواه الصدوق
باسناده عن منصور بن حازم ورواه في الامالي عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن النضر

عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم وعن علي بن اسمعيل عن منصور بن حازم
مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا رضاع بعد فطام وعنه
عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سالته
عن امراة حلبت من لبنها فاسقت زوجها لتحرم عليه قال امسكها واوجع ظهرها وعن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع قبل
الحولين قبل ان يفطم وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قلت وما الفطام قال الحولين الذي قال الله عز وجل محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن
علي بن اسباط قال سال ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امراة ارضعت غلاما سنتين
ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك
بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام
سنتان او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من شرب من لبنه قال واصحابنا
يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة وعنه عن محمد بن الحسين
عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم يحرم
ورواه الصدوق باسناده عن داود بن الحصين مثله الا انه قال محرم اقول حمله الشيخ على التقية لانه مذهب
لبعض العامة ويحتمل الحمل على الانكار وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور
عن عبيد بن زرارة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا
ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين ورواه الصدوق باسناده عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام اقول حمله الشيخ على ان قوله حولين ظرف للرضاع يعني في حولين كاملين
لما تقدم محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ومعناه انه اذا رضع حولين
كاملين ثم شرب من لبن امراة اخرى ما شرب لم يحرم الرضاع لانه رضاع بعد فطام وباسناده
عن عبيد بن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين
اقول تقدم الوجه في مثله وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في

اقول استدلال ابن بكير ضعيف مخالف للاحتياط والعمومات تدفعه

وصية النبي لعلي عليهما السلام قال يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام محمد بن محمد المفيد
في المقنعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام

٦ انه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع اتحاد الفحل وان اختلفت المرضعة فتحرم الاخت من الاب ولا تحرم الاخت من الام رضاعا وكذا جميع ما يحرم رضاعا وذكر جملة من المحرمات بسبب الرضاع

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي في حديث قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال
كل امراة ارضعت من لبن فحلها ولد امراة اخرى من جارية او غلام فذلك الذي قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وكل امراة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك
رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وانما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة
فيحرم ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه وبالاسناد عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امراة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع
فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امراة واحدة قال فيتزوج اختها لامها من الرضاعة
قال فقال لا باس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف
الفحلان فلا باس وبالاسناد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امراة وهو غلام ايحل له ان يتزوج اختها لامها من
الرضاعة فقال ان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وان كانت
المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحلين فلا باس بذلك ورواه الشيخ باسناده عن
ابن محبوب كالذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل قال هو ما ارضعت امراتك من لبنك ولبن ولدك ولد امراة
اخرى فهو حرام وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان مثله وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة فولدت

رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله

شجارية ثم ماتت المراة فتزوج اخرى فولدت منه غلاما ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك
الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المراة التي كانت تحت الرجل قبل المراة الاخيرة فقال ما احب ان
يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه ورواه الصدوق في المقنع مرسلا نحوه وعنه عن محمد بن الحسين عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كان له امراتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت
احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها
ارضعت بلبن الشيخ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن امراة
ارضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها ايحل للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجارية التي ارضعت
فقال اللبن للفحل ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ام ولد لرجل
ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه الابنة قال ما احب ان اتزوج ابنة
رجل قد رضعت من لبن ولده ورواه الشيخ كالذي قبله وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيدة الهمداني قال قال الرضا عليه السلم ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا
يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا
الى قولك قال فقال وذلك ان امير المومنين سالني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن للفحل
وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسالك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى
فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من الامهات
الاولاد الشتى محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال ابو الحسن عليه السلم فما بال الرضاع
يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن
الفحل ايضا يحرم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه وباسناده عن محمد بن يحيى اقول
حمله الشيخ على نشر الحرمة بين المرتضع وبين اولاد المرضعة نسبا دون الرضاع مع اختلاف
الفحل لما مضى ويأتي ويحتمل الحمل على الكراهة وعلى التقية وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
مهزيار قال سال عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلم ان امراة ارضعت لي صبيا فهل

يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما سالت من هيهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه
امراته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له الجارية ليست ابنة المراة التي ارضعت
لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك شيء منهن وكن في موضع بناتك
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن علي
ابن عبد الملك بن بكار الجراح عن بسطام عن ابي الحسن عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان منه
قال الشيخ يعني لا يتعدى الى ما ينسب الى الام من جهة الرضاع لان من كان كذلك انما ينسب
الى بطن اخر وما يختص ببطنها ولادة فانه يحرم قال ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية
وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسمعيل الدغشي عن رجل عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعته ام ولد جده هل تحرم على
الغلام قال لا قال الشيخ هذا محمول على ما اذا كانت ام الولد ارضعته بغير لبن جده او تكون
ارضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لكان قد صار عمها ان كان الجد من قبل الاب
وان كان الجد من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج المراة فتلد منه ثم ترضع
من لبنه جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت
من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال سالته عن امراة ارضعت جارية ثم ولدت اولادا ثم ارضعت غلاما
يحل للغلام ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعت قال لا هي اخته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه ٧ ان المراة اذا حلبت اللبن وسقته طفلا او كبيرا لم ينشر الحرمة
بل ينبغي تأديبها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال جاء رجل الى امير المومنين عليه السلم فقال يا امير المومنين ان امراتي حلبت من لبنها في مكوك فاسقته
جاريتي فقال اوجع امراتك وعليك بجاريتك وقد تقدم حديث محمد بن قيس قال سالته عن امراة
حلبت من لبنها فاسقت زوجها لتحرم عليه قال امسكها واوجع ظهرها محمد بن علي بن الحسين قال قال
ابو عبد الله عليه السلم وجور الصبي بمنزلة الرضاع اقول هذا محمول على التقية او على كونه بمنزلته في غير نشر الحرمة

٨ تحريم الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت
الاخت من الرضاع من الحرائر والاماء مع الشرايط محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم في ابنة الاخ من الرضاع لا آمر
احدا ولا انهى عنه وانا انهى عنه نفسي وولدي فقال عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة
فابى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هي ابنة اخي من الرضاع ورواه الصدوق في المقنع مرسلا الى
قوله وولدي وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال اما علمت
انها ابنة اخي من الرضاع وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم في حديث قال قلت له ارضعت امي جارية
بلبني فقال هي اختك من الرضاعة قلت فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها امي بلبنه يعني ليس بهذا
البطن ولكن ببطن اخر قال والفحل واحد قلت نعم هو اخي لابي وامي قال اللبن للفحل صار
ابوك اباها وامك امها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالسند الثاني خاصة
ورواه الصدوق في المقنع مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم ثمانية لا تحل مناكحتهم امتك امها امتك
او اختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاع امتك وهي خالتك من الرضاع امتك
وهي ارضعتك امتك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة امتك وهي حبلى من غيرك
امتك وهي على سوم امتك ولها زوج وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح للمراة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان عليا عليه السلم
ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله وحمزة قد رضعا من امراة ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الحديثان قبله وباسناده عن علي بن الحسن عن سندي
ابن الربيع عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ان اخي تزوج امراة فاولدها فانطلقت امراة

اخي فارضعت جارية من عرض الناس فيحل لي ان اتزوج تلك الجارية التي ارضعتها امراة
اخي فقال لا انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعنه عن محمد بن احمد بن ابي الحسن عن ابيه
عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن يحيى بن بسام قال سالت ابا جعفر عليه السلم عما يروي الناس عن امير المومنين
عليه السلم عن اشياء من الفروج لم يكن يامر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلنا كيف يكون ذلك
قال احلتها اية وحرمتها اية اخرى فقلنا هل يكون الا ان تكون احدىهما نسخت الاخرى ام
هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك
للناس قال خشي ان لا يطاع ولو ان امير المومنين عليه السلم ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله
والحق كله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة مثله اقول وتقدم ما يدل
على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه ٩ ان اللبن اذا در من
غير ولادة وحصل الرضاع لم ينشر الحرمة محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن احمد
ابن الحسن الميثمي عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة در لبنها من غير ولادة
فارضعت جارية وغلاما من ذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر عن موسى بن عمر البصري عن صفوان بن يحيى عن
يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكرانا واناثا
ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لي لا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ١٠
ان من تزوج رضيعة فارضعتها امراته او ام ولده حرمت عليه الصغيرة وبطل نكاحها
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لو ان رجلا تزوج جارية
رضيعة فارضعتها امراته فسد النكاح محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
ابن فضال عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن عواض عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
وذكر نحوه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
وبالاسناد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج جارية صغيرة فارضعتها
امراته او ام ولده قال تحرم عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى تحريم المرضعة
ايضا ١١ ان من علم بحصول الرضاع ولم يعلم ببلوغ الحد الذي يحرم جاز

له التزويج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي يحيى الحناط قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابني وابنة اخي في حجري فاردت ان ازوجها اياه فقال بعض اهلي
انا قد ارضعناهما فقال كم قلت ما ادري قال فاراد [فارادني] على ان اوقت قال قلت ما ادري قال فقال
زوجه — ١٣ — انه لا يحكم بالرضاع بمجرد دعوى المرضعة وانه يقبل انكارها الا دعواها
بغير بينة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن امرأة تزعم انها ارضعت المرأة والغلام ثم تنكر بعد ذلك فقال تصدق اذا انكرت
ذلك قلت فانها قالت وادعت بعد بأني قد ارضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم ورواه الشيخ
باسناده عن ابن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن خداش عن صالح بن عبد الله
الخثعمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن ام ولد لي صدوق زعمت انها ارضعت جارية
لي اصدقها قال لا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن عن علي بن الحسن عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قال لا قال لا تصدق ان لم يكن
غيرها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صالح بن عبد الله الخثعمي
قال كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام اسأله عن ام ولد لي ذكرت انها ارضعت لجارية
قال لا تقبل قولها ولا تصدقها — ١٣ — انه لا يجوز تزويج المرأة على
عمتها ولا خالتها من الرضاعة بغير اذن ولا على اختها مطلقا محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه — ١٤ — ان من تزوج رضيعة فارضعتها
اخرى زوجاته ثم ارضعتها اخرى حرمت عليه الرضيعة والمرضعة الاولى
مع الدخول بها دون الثانية محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار عن
ابي جعفر عليه السلام قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة له
اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر عليه السلام اخطأ ابن شبرمة

تحرم عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة فلم تحرم عليه كأنها ارضعت ابنته
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي
ما يدل على اشتراط الدخول بالمرضعة في المصاهرة — ١٥ — انه لا يحل للمرتضع
اولاد المرضعة نسبا ولا رضاعا مع اتحاد الفحل ولا اولاد الفحل مطلقا محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة ارضعت
جارية اتصلح لولده من غيرها قال لا قلت فنزلت منزلة الاخت من الرضاعة قال نعم من
قبل الاب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن [غير مقروء] ابن مسكان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدة او نبت لحمه
ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن
عن علي بن فضال عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم
عليه كل شيء من ولدها وان كان من غير الرجل الذي كانت ارضعته بلبنه واذا رضع من لبن الرجل
حرم عليه كل شيء من ولده وان كان من غير المرأة التي ارضعته اقول وتقدم ما يدل على ذلك في
اتحاد الفحل وغيرها ويأتي ما يدل عليه — ١٦ — انه لا يجوز ان ينكح ابو المرتضع
في اولاد صاحب اللبن ولا في اولاد المرضعة ولادة ولا رضاعا محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة
ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب عليه السلام لا يجوز ذلك لك
لان ولدها صارت بمنزلة ولدك ورواه الصدوق باسناده عن ايوب بن نوح مثله محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ارضعت ولدا لرجل
هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع لا تحل له ورواه الصدوق باسناده
عن عبد الله بن جعفر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في حديث علي بن مهزيار — ١٧
ان المرأة اذا ارضعت مملوكها صار ولدها وانعتق عليها وحرم بيعه وان كل
من ينعتق على المالك من النسب ينعتق عليه من الرضاع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن امرأة ارضعت

في ثبوت التحريم المؤبد لا تحريم الجمع وفساد العقد مع

غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها
بيعه واكل ثمنه ثم قال اليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في امرأة ارضعت ابن جاريتها انها تعتقه قال وروي في مملوكة ارضعتها مولاتها بلبنها
انه لا يحل بيعها علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امرأة ارضعت مملوكها
ما حاله قال اذا ارضعته عتق اقول وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان ويأتي ما يدل عليه
في العتق ان شاء الله — ١٨ — انه يكره للمرأة ارضاع العناق والجدي بلبنها
فان فعلت فارضعته حتى فطم لم يحرم لبنها ولا لحمها ولا نسلها ولا ذبحها محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلني الله فداك امرأة ارضعت
عناقا بلبن نفسها حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ووضعت يجوز ان يؤكل لبنها وتباع
وتذبح ويؤكل لحمها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس به وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله و
رواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام وذكر نحوه ورواه الكليني
كما يأتي في الاطعمة وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في جدي
رضع من لبن امرأة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال لا بأس بلحمه — ١٩ — ان الامة
اذا ارضعت ولد سيدها صارت ام ولد يكره بيعها ولا يحرم محمد بن الحسن باسناده عن
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي
وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها فقل من يشتري مني ام ولدي ورواه الصدوق باسناده
عن السكوني مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام
قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولده
ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها
قلت فانه كان وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها او يأخذ ثمنها
ولا يستأمر ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم
وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال فيبيعها قال الشيخ

قوله في امه الخادم ان شاء باعها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها الا ترى انه فسر ذلك في آخر الخبر
اقول ويأتي ما يدل على ذلك في آداب الرضاع واحكامه في احكام الاولاد

ابواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها

باب ١ اقسام المحرمات في النكاح محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن الحسن بن حمزة العلوي عن محمد بن
داود عن عبد الله بن احمد عن سهل بن صالح عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عن ابيه جعفر
ابن محمد عليهم السلام قال سئل ابي عليه السلام عما حرم الله عز وجل من الفروج في القرآن وعما حرم
رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته قال الذي حرم الله عز وجل من ذلك اربعة وثلاثون
وجها سبعة عشر في القرآن وسبعة عشر في السنة فاما التي في القرآن فالزنا قال الله
عز وجل ولا تقربوا الزنا ونكاح امرأة الاب قال الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء
وامهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل
ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف والحائض حتى
تطهر قال الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن والنكاح في الاعتكاف قال الله عز وجل ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد واما التي في السنة فالمواقعة في شهر رمضان نهارا وتزويج الملاعنة
بعد اللعان والتزويج في العدة والمواقعة في الاحرام والمحرم يتزوج او يزوج والمظاهر
قبل ان يكفر وتزويج المشركة وتزويج الرجل امرأة قد طلقها للعدة تسع تطليقات وتزويج
الامة على الحرة وتزويج الذمية على المسلمة وتزويج المرأة على عمتها وتزويج الامة من غير اذن مولاها
وتزويج الامة على من يقدر على تزويج الحرة والجارية من السبي قبل القسمة والجارية
المشتركة والجارية المشتراة قبل ان يستبرئها والمكاتبة التي قد ادت بعض المكاتبة
سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن القاسم بن الربيع الوراق ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب جميعا
عن محمد بن سنان عن صباح المدائني عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه كتب اليه يقول جاءني
كتابك الى ان قال واما ما ذكرت انهم يستحلون نكاح ذوي الارحام التي حرم الله في كتابه
فانهم زعموا انه انما حرم وعنى بذلك النكاح نكاح نساء النبي صلى الله عليه وآله فان احق ما بدأ به تعظيم

حق الله وكرامة رسول الله وما حرم على تابعيه من نكاح نسائه بقوله وما كان لكم ان تؤذوا
رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا وقوله النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم و
ازواجه امهاتهم وهو اب لهم وقال ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه
كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا فحرم نساء النبي صلى الله عليه وآله وقد حرم الله ما حرم
في كتابه من العمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وما حرم من الرضاع لان
تحريم ما في هذه كتحريم نساء النبي عليه السلام فمن استحل ما حرم الله من نكاح ما حرم الله فقد
اشرك بالله اذا اتخذ ذلك دينا الحديث   علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه
نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي بن ابي طالب عليه السلام في بيان المحكم من القرآن قال
ومنه قوله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فتأويله في
تنزيله ومنه قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم الى اخر الآية فهذا
كله محكم لم ينسخه شيء قد استغنى بتنزيله على تأويله وكلما يجري هذا المجرى   محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال لم يزل بنو اسرائيل ولاة البيت الى ان قال في ايديهم اشياء كثيرة من الحنيفية
من تحريم الامهات والبنات وما حرم الله في النكاح الا انهم كانوا يستحلون امراة الاب وابنة
الاخت والجمع بين الاختين وكان في ايديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة الحديث اقول

باب ٢ ان من تزوج امراة حرمت على ابيه وان علا وابنه وان نزل وان لم يدخل بها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم تحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل
وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرمن على الحسن والحسين
بقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امراة جده   وعنه
عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام في حديث واذا تزوج الرجل امراة
تزويجا حلالا فلا تحل تلك المراة لابيه ولا لابنه   ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله   وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زياد بن الجارود قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلام يقول وذكر هذه الآية ووصينا الانسان بوالديه حسنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
احد الوالدين فقال عبد الله بن عجلان ومن الاخر قال علي ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصة
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن الحسن البصري
ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج امراة من بني عامر وامراة من كندة ولم يدخل بهما والحقهما باهلهما
فلما مات استاذنتا ابا بكر ثم تزوجتا فجذم احد الزوجين وجن الاخر قال عمر بن اذينة
فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما نهى الله عز وجل عن شيء الا
وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده وذكر هاتين العامرية
والكندية ثم قال ابو جعفر عليه السلام لو سألتهم عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها
اتحل لابنه لقالوا لا فرسول الله صلى الله عليه وآله اعظم حرمة من ابائهم   وعن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل تزوج امراة
فلمسها قال هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب   وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فلامسها قال مهرها واجب وهي
حرام على ابيه وابنه   ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله   وعن بعض اصحابنا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن
ابي حمزة عن ابيه عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في حديث انه سئل عن قول الله قل انما حرم ربي
الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق فقال اما قوله ما ظهر منها فهو
الزنا المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية واما
قوله وما بطن يعني ما نكح الاباء فان الناس كانوا قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وآله اذا كان
للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده اذا لم تكن امه فحرم الله عز وجل ذلك الحديث
محمد بن الحسن باسناده عن البرقي عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين
عليه السلام قال الفواحش ما ظهر منها وما بطن ما ظهر نكاح امراة الاب وما بطن الزنا
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد مثله   وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابرهيم موسى
عليه السلام رجل تزوج امراة فمات قبل ان يدخل بها اتحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة

ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب موسى بن بكر عن زرارة نحوه مع

وصراحة بين الكريمتين ... (حاشية)

اقول الكراهة هنا بمعنى التحريم لما تقدم وقد استدل به الشيخ وغيره على التحريم   محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي
لعلي عليهم السلام قال يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله عز وجل له
في الاسلام حرم نساء الاباء على الابناء فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
الحديث   ورواه في الخصال كذلك   وفي عيون الاخبار عن احمد بن الحسين القطان عن احمد بن
محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الرضا عن ابائه عليهم السلام في حديث قال كان لعبد المطلب
خمس من السنن اجراها الله له في الاسلام حرم نساء الاباء على الابناء وسن الدية
في القتل مائة من الابل وكان يطوف بالبيت سبعة اشواط ووجد كنزا فاخرج منه الخمس
وسمى زمزم سقاية الحاج   وفي الخصال بهذا السند مثله   احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج
عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في احتجاجه على ان الحسن والحسين ابنا رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ان الله يقول حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فسلهم
هل يحل لرسول الله صلى الله عليه وآله نكاح حليلتيهما فان قالوا نعم كذبوا وان قالوا لا فهما والله ولداه
للصلب   اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٣ ان من ملك جارية فوطئها او مسها او نظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده
قال بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها ونظر اليها
بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها
بشهوة حرمت عليه   ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن
شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله الى قوله اذا نظر الى فرجها   وعنه عن احمد
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن رجل تكون له جارية
فيضع ابوه يده عليها من شهوة او ينظر منها الى محرم من شهوة فكره ان يمسها ابنه   وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ينظر الى الجارية يريد
شراءها اتحل لابنه فقال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها   وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير

عن يحيى بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا
تحل لابنه   ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الاول   وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام في حديث اذا اتى الجارية وهي حلال فلا تحل
تلك الجارية لابنه ولا لابيه   ورواه الشيخ بالاسناد عن الحسن بن محبوب   اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٤ ان من زنا بجارية ابيه وان علا قبل ان يطأها الاب ولو قبل البلوغ حرمت على الاب وان كان بعد وطء الاب لم تحرم وكذا اذا فعل ما دون الوطء

محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان زنا
رجل بامراة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها انما يحرم
ذلك منه اذا اتى الجارية وهي له حلال فلا تحل تلك الجارية لابنه ولا لابيه الحديث   ورواه الصدوق
باسناده عن موسى بن بكر الا انه قال بامراة ابنه او بامراة ابيه او بجارية ابنه او بجارية ابيه   وعنه
عن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن رجل اشترى جارية
ولم يمسها فامرت امراته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع عليها فما ترى فيه فقال
اثم الغلام واثمت امه ولا ارى للاب اذا قربها الابن ان يقع عليها الحديث   وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده
الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمراة هل يجوز لابيه ان يتزوجها
قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله   وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
ابن عثمان عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امراة امرت ابنها ان يقع على جارية
لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسئلة فقلت له امسكها
فان الحلال لا يفسده الحرام   ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
اقول حمله الشيخ على الوطء بعد وطء الاب لما مضى ويأتي   وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم
يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال   اقول حمله الشيخ وغيره على ما دون

الجماع لما تقدم وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد فى ذلك المباشرة ظاهرة وباطنة مما يشبه مس الفرجين اقول هذا محمول على الكراهة لما تقدم ويأتى ما يدل على ذلك (او مخصوص بالامة المملوكة للفاعل لما مر)

باب ٥ ان من ملك جارية لم تحرم بمجرد الملك على ابيه ولا ابنه

محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل ينظر الى الجارية يريد شراها اتحل لابنه فقال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة عن ابى الحسن عليه السلام فى حديث قال اذا اشتريت لابنك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك ان تقتضها فتنكحها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البخترى وعلى بن يقطين قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول فى الرجل تكون له الجارية افتحل لابنه فقال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا بأس ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البخترى انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله وزاد قال وكان لابى جعفر عليه السلام جاريتان تقومان عليه فوهب احديهما عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن على بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يحتاج الى جارية ابنه فيطأها ان كان الابن لم يطأها هل يصلح ذلك قال نعم هى له حلال الا ان يكون الاب موسرا فيقوم الجارية على نفسه ثم يرد القيمة على ابنه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه فى نكاح الاماء

باب ٦ ان من زنا بامرأة حرمت عليه بنتها وامها ان كان منه ما دون الجماع لم تحرما

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج بابنتها قال لا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء مثله وعن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال ان لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها وعنه عن محمد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل كان بينه وبين امرأة

فجور هل يتزوج ابنتها فقال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وليتزوجها هى ان شاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذى قبله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم مثله الا انه قال فليتزوج ابنتها ان شاء وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد قال ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة قد زعم انه كان يلاعب امها ويقبلها من غير ان يكون افضى اليها قال فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال لى كذب مره فليفارقها قال فاخبرت الرجل فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلى سبيلها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى وعلى بن النعمن جميعا عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها قال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال اقول حمله الشيخ على ما دون الجماع لما تقدم التصريح به وجوز الحمل على استدامة التزويج دون ابتدائه لما تقدم ويأتى وعنه عن القسم بن محمد عن هشام بن المثنى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يأتى المرأة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها اقول تقدم الوجه فى مثله وباسناده عن الصفار عن معوية بن حكيم عن على ابن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فلا بأس وان كان زنا فلا وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن معوية ابن حكيم عن على بن الحسن بن رباط عمن رواه عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط اقول تقدم الوجه فى مثله وعنه عن ابن ابى عمير عن هشام بن المثنى قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام فقال له رجل رجل فجر بامرأة اتحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال اقول تقدم الوجه فيه وعنه عن الحسين عن صفوان عن حنان ابن سدير قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا هل تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال ورواه الحميرى فى قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير اقول قد عرفت وجهه وباسناده عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأل المرزبان عن رجل يفجر بالمرأة وهى جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها ايحل له ذلك قال لا يحرم الحرام الحلال ورجل فجر بامرأة حراما

ايتزوج بابنتها قال لا يحرم الحرام الحلال اقول حمله الشيخ على ما دون المواقعة لما تقدم ويأتى ما يدل على ذلك

باب ٧ ان من زنا بامرأة حرمت عليه امها وبنتها من الرضاعة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا ورواه الشيخ باسناده عن على بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين مثله وعنه عن الحسن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاع او ابنتها قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذى قبله محمد بن الحسن قال قال النبى صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفى الرضاع عموما

باب ٨ ان من تزوج امرأة ثم زنا بامها او بنتها او اختها لم تحرم عليه زوجته

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج بابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او اختها لم تحرم عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلى بها ففجر بامها اتحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام وعن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال فى رجل زنا بام امرأته او بنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام حلالا قط ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذى قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل زنا بام امرأته او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه محمد بن على بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يصيب من اخت امرأته حراما ايحرم ذلك عليه امرأته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام وباسناده عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت عنده امرأة فزنا بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امرأته له حلال الحديث قال وان كانت تحته امرأة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها ثم

علم فارق الاخيرة والاولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم التى فارق محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كان عنده امرأة ثم فجر بابنتها او اختها لم تحرم عليه التى عنده وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه

باب ٩ ان من زنا بامرأة ابيه او ابنه لم تحرم على زوجها فان زنا بها اولا حرم على الاب والابن تزويجها

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن عيسى عن عبد الله الاشعرى عن محمد بن ابى عمير عن ابى بصير قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال لا ان كان الاب او الابن مسها واحد منهما فلا تحل وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل زنا بامرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا ورواه الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن على بن جعفر مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابى عمير عن هاشم بن المثنى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الحرام لا يفسد الحلال وعنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال الحرام لا يفسد الحلال اقول حمله الشيخ على تأخر الزنا عن التزويج لما مر

باب ١٠ ان من زنا بخالته او عمته حرمت عليه ابنتهما

محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس عن رجل نال من خالته فى شبابه ثم ارتدع يتزوج ابنتها قال لا قلت انه لم يكن افضى اليها انما كان شىء دون شىء فقال لا يصدق ولا كرامة محمد بن الحسن باسناده عن على بن الحسن الطاطرى عن محمد بن ابى حمزة ومحمد بن زياد عن ابى ايوب عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله محمد بن مسلم وانا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع ايتزوج ابنتها قال لا قال انه لم يكن افضى اليها انما كان شىء دون ذلك قال كذب اقول وتقدم ما يدل على

باب ١١ ان من زنا بامرأة لم تحرم عليه

وجاز تزويجها بعد العدة من الزنا وحكم من زنا بذات بعل او ذات عدة هل تحرم عليه مؤبدا ام لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها فقال حلال اوله سفاح واخره نكاح اوله حرام واخره حلال وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها قال ان انس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها اقول هذا محمول على الكراهة لما ياتي ان شاء الله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح واخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسحق بن جرير نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال لو ان رجلا فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك وعنه عن القسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال ان رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الرجل ياتي المرأة حراما ايتزوجها قال نعم الحديث وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل نكاحها قلت كيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي المغرا مثله وباسناده عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال لا باس اذا زنا رجل بامرأة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك رجل سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه

ذكر العدة هنا ايضا الشيخ المفيد والشيخ في التهذيب ويأتي ما يدل على ثبوت العدة ايضا في العدة منه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل زنى بامرأة اله ان يتزوج بواحدة منهما قال نعم الحرام لا يحرم الحلال اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وقال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان من زنا بامرأة ولها بعل حرم عليه نكاحها ابدا وان فارقها زوجها وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة في ذلك اجماع الطائفة الى ان قال وقد ورد من طريق الشيعة في حظر من ذكرناه اخبار معروفة ثم قال ومما انفرد الامامية به القول بان من زنا بامرأة وهي في عدة من بعل له فيها عليها رجعة حرمت عليه بذلك ولم تحل له ابدا والحجة لاصحابنا في هذه المسئلة الحجة التي قبلها والكلام في المسئلتين واحد انتهى اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم تحريم تزويج الزانية وان اصرت ابتداء ولا استدامة ووجوب منعها من الزنا بقدر الامكان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا باس ان يمسك الرجل امرأته ان رآها تزني اذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الثناء عليها في شيء من الفجور فقال لا باس بان يتزوجها ويحصنها وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن سعد عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سأله عمار وانا حاضر عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا باس وان كان التزويج الاخر فليحصن بابه محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين عن محمد بن علي النوفلي عن احمد بن عيسى الوشاء عن احمد بن طاهر القمي عن محمد بن بحر الشيباني عن احمد بن مسرور عن سعد بن عبد الله عن صاحب الزمان عليه السلام في حديث انه سأله عن الفاحشة المبينة التي اذا اتت المرأة بها في ايام عدتها جاز للزوج ان يخرجها من بيته فقال عليه السلام الفاحشة المبينة هي السحق دون الزنا فان المرأة اذا زنت واقيم عليها الحد ليس لمن ارادها ان يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لاجل الحد واذا سحقت وجب عليها الرجم والرجم خزي ومن امر الله برجمه فقد اخزاه ومن اخزاه فقد ابعده ومن ابعده فليس لاحد ان يقربه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى

عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم قال نعم وما يمنعه ولكن اذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في المتعة وفي العيوب وغير ذلك

باب كراهة تزويج الزانية والزاني اذا كانا مشهورين بالزنا الا بعد التوبة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا الا بعد ان تعرف منهما التوبة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي المغرا مثله وباسناده عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد شهروا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام نحو الا انه قال من شهر شيئا من ذلك او اقيم عليه حد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال انما ذلك في الجهر ثم قال لو ان انسانا زنا ثم تاب تزوج حيث شاء علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي عليه السلام قال واما ما لفظه خصوص ومعناه عموم فقوله تعالى الى ان قال وقوله سبحانه الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين نزلت هذه الاية في نساء كن بمكة معروفات بالزنا منهن سارة وحنتمة ورباب حرم الله نكاحهن فالاية جارية في كل من كان من النساء مثلهن اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى نفي التحريم ويأتي ما يدل عليه في المتعة وكل ما دل على التحريم فهو محمول على التقية لانه مذهب اكثر العامة ويحتمل الحمل على الكراهة لما مضى ويأتي

باب جواز نكاح المرأة وان كانت ولد زنا بالعقد والملك على كراهية وتتاكد في استيلادها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ولد الزنا ينكح قال نعم ولا تطلب ولدها وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وقال ان كان له امة وطيها ولا يتخذها ام ولده ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس عن العلاء نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخبيثة اتزوجها قال لا وعنه عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية او يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه قال ان لم يخف العيب على ولده فلا باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل تكون له الخادم ولد زنا هل عليه جناح ان يطاها قال لا وان تنزه عن ذلك فهو احب الي وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد الزنا يستعمل ان عمل خيرا جزي به وان عمل شرا جزي به وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن علي بن احمد عن محمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال مثله الى قوله في شيء منه ورواه البرقي في المحاسن نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة وعبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج ولد الزنا قال لا باس انما يكره ذلك مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء قلت الرجل يشتري خادما ولد زنا فيطاها قال لا باس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ثعلبة بن ميمون وعبد الله بن هلال نحوه وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو كان احد من ولد الزنا نجا لنجا سائح بني اسرائيل فقيل له وما كان سائح بني اسرائيل

قال كان عابدا فقيل له ان ولد الزنا لا يطيب ابدا ولا يقبل الله منه عملا قال فخرج يسيح بين الجبال ويقول ما ذنبي اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٦ ان من لاط بغلام فاوقب حرمت عليه امه وابنته واخته ابدا والا فلا

حكم تقدم العقد على الايقاب باخي الزوجة وتزويج ابن احدهما ابنة الآخر صح

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه ابنته واخته وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يأتي اخا امرأته فقال اذا اوقبه فقد حرمت عليه المرأة وعنه عن ابيه او عن محمد بن علي عن موسى ابن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام وللآخر جارية ايتزوج ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال انه كان صديقا له قال فقال وان كان فلا بأس قال فانه كان

فانه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب قال لا بأس

يفعل به قال فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعه فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا بأس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن علي بن اسباط عن موسى بن سعدان نحوه وعن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى غلاما اتحل له اخته قال فقال ان كان ثقب فلا محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال قال روي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لعب بغلام قال اذا اوقب لم تحل له اخته ابدا ورواه البرقي في المحاسن ايضا مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه اخته وابنته وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لعب بغلام هل تحل له امه قال ان كان ثقب فلا

ورواه البرقي في المحاسن ايضا مرسلا صح

باب ١٧ ان من تزوج امرأة ذات بعل حرمت عليه مؤبدا ان كان عالما او دخل والا فلا بل العقد باطل وعليها عدة واحدة ان فارقها الاول محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر قال قال ابو عبد الله عليه السلام التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا وباسناده عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة فقد زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك

فطلقها

قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة وليس للآخر ان يتزوجها ابدا وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها اقول هذا محمول على عدم الدخول لما مضى ويأتي او مفهوم الغاية فيه غير مراد وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها ايتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا قال ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره اقول لعل الدخول هنا بمعنى الخلوة لما تقدم ويأتي ويمكن ان يراد منه انه يتركها حتى تتزوج غيره وان كانت لا تحل له بعد ذلك اذ ليس بصريح فيه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن السندي بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان يأخذ الزوج الاول امرأته ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للآخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر عليه السلام نحوه ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال دخل بها الاخر او لم يدخل بها ورواه الذي قبله باسناده عن عاصم بن حميد نحوه وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها الآخر كم تعتد للثاني قال ثلثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلثة قروء وتحل للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلثة قروء وتحل للرجال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر مثله وباسناده

وباسناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام صح

عن ابرهيم بن عبد الحميد ان ابا عبد الله عليه السلام قال في شاهدين شهدا عند امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاول ويضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وباسناده عن جميل بن صالح انه روى في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد في اقل من ستة اشهر فهو للاول اقول هذا مخصوص بعدم الدخول او محمول على التقية لما يأتي عبد الله ابن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام في امرأة بلغها ان زوجها توفي فاعتدت وتزوجت ثم بلغها بعد ان زوجها حي هل تحل للآخر قال لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه ان الرجل اذا تزوج امرأة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له ابدا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الحدود وغيرها

باب ١٨ ان من تزوج امرأة في عدتها من طلاق او وفاة عالما او دخل حرمت عليه مؤبدا فان كان احدهما عالما حرم عليه خاصة والا فلا بل العقد باطل

بغير دخول ويجب المهر مع الدخول والجهل ويجب عليها اتمام العدة واستيناف اخرى ان كان دخل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا وبالاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته

تحريم المزوجة في العدة او مطلقا على العالم بها

عن الرجل

عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين يعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت وهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والآخر بجهل فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا اقول هذا مخصوص بعدم الدخول لما مضى ويأتي وعنه عن ابن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال فقال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء عدتها قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشر فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب اقول هذا مخصوص بالجاهل لما تقدم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها قال فقال يفرق بينهما وان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فلا تحل له ابدا وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل نكح امرأة وهي في عدتها قال يفرق بينهما ثم تقضي عدتها فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها الحديث وعن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واتمت عدتها من الاول

وعدة اخرى من الاخر وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت عدتها من الاول وكان خاطبا
من الخطاب وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم
عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما
فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امراة
تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا اقول حمله الشيخ
على عدم الدخول لما تقدم وباسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا
ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج اقول تقدم الوجه في مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن وابي المغرا عن ابي بصير قال سالته عن رجل يتزوج امراة في عدتها ويعطيها
المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيي
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما
وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت
بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول اقول تقدم الوجه في مثله وباسناده عن الصفار
عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن محرم
تزوج امراة في عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيي عن ابي جعفر
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين
عليه السلام في امراة توفي زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرا وتزوجت قبل ان
تكمل الاربعة الاشهر والعشر فقضى ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي اخر الاجلين فان شاء
موالي المراة انكحوها وان شاؤا امسكوها وردوا عليه ماله اقول هذا محمول على عدم الد[خول]
وقوله يطلقها يعني يفارقها فان نكاحها باطل لما تقدم وباسناده عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك
قال فقال لا ارى عليها شيا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا قلت فان كانت

قد روت

قد روت ان ذلك محرم عليها ثم تقدمت على ذلك فقال ان كانت تزوجته في عدة لزوجها الذي
طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى ان عليها الرجم فان كانت تزوجته في عدة ليس لزوجها
الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى ان عليها حد الزاني ويفرق بينها وبين الذي تزوجها
ولا تحل له ابدا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيي عن العباس والهيثم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن علي بن بشير النبال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة في عدتها ولم يعلم وكانت هي
قد علمت انه قد بقي من عدتها وانه قذفها بعد علمه بذلك فقال ان كانت علمت ان الذي صنعت
يحرم عليها فقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزاني ولا ارى على زوجها حين قذفها شيا
وان فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقي من
عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة

19 ان من تزوج امراة دواما
او متعة ودخل بها حرمت عليه ابنتها كانت في حجره او لم تكن وان لم يدخل بالام لم تحرم
البنت عينا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها قال لا ورواه الصدوق باسناده
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام الا انه قال ايحل له ان يتزوج ابنتها بتاتا قال لا ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله و
باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سالت احدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول
ان يتزوج ابنتها قال لا هي حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء وعنه عن صفوان
عن العلا بن رزين مثله وزاد ثم قرا هذه الاية وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن ورواه الكليني عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا وعن احمد عن ابن محبوب مثله
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيي عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الربائب عليكم حرام من الامهات اللاتي قد دخلتم
بهن هن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات الحديث ورواه الطبرسي في مجمع البيان
نقلا من تفسير العياشي باسناده عن اسحق بن عمار مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيي

مسلو زرارة

عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة حرمت عليه ابنتها
اذا دخل بالام فاذا لم يدخل بالام فلا باس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج بالابنة فدخل بها
او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن وباسناده
عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج امراة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال تحل له ابنتها ولا تحل له امها محمد بن علي بن الحسين قال قال علي عليه السلام
الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن
عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه هل يجوز للرجل ان يتزوج بنت امراته
فاجاب عليه السلام ان كانت ربيت في حجره فلا يجوز وان لم تكن ربيت في حجره وكانت امها
في غير حباله فقد روي انه جائز وكتب اليه هل يجوز ان يتزوج بنت ابنة امراة ثم يتزوج جدتها
بعد ذلك ام لا يجوز فاجاب عليه السلام قد نهي عن ذلك اقول الشيخ في اوله محمول على الدخول
بالام او الكراهة وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

20 ان من
تزوج امراة ولم يدخل بها فلا ينبغي له ان ينظر منها ما يحرم على غيره كره له تزويج ابنتها محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل تزوج
امراة فنظر الى بعض جسدها ايتزوج ابنتها قال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج
ابنتها وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
رجل تزوج امراة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها ايصلح
له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد راى من امها ما راى ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن
محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن علي بن اسمعيل
عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران
عن صفوان بن يحيي عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امراته وقبل غير انه لم يفض
اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى فلا يتزوج اقول
وتقدم ما يدل على نفي التحريم ويأتي ما يدل عليه

21 ان من تزوج امراة حرم
عليه امها وجدتها وان لم يدخل بها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

وعن محمد

وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيي عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امراة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلام
قد فعله رجل منا فلم ير به باسا فقلت له ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية
التي افتاها ابن مسعود انه لا باس بذلك ثم اتى عليا عليه السلام فسأله فقال له علي عليه السلام من اين اخذتها
قال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم
الى ان قال فقلت له ما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى بها وتسالني ما تقول فيها
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول لا يخفى انه عليه السلام افتى اولا بالتقية كما ذكره الشيخ وغيره
قوله قد فعله رجل منا نقل ذلك عن غيره وقول الرجل المذكور ليس بحجة اذ لا يعلم عصمته ثم ذكر
ان الحق ان قوله في ذلك هو ما افتى به علي عليه السلام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيي عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في حديث قال والامهات
مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام والبنت سواء اذا لم
يدخل بها يعني اذا تزوج المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء
ابنتها ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وابن ابي عمير قال الشيخ هذا مخالف للقران
فلا يجوز العمل عليه لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديث
فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه او ردوه الينا
قال ويجوز ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة اقول
التفسير ليس من الامام بل هو من بعض الرواة فليس بحجة بل هو ممنوع ولعل معنى
الحديث انه اذا لم يدخل بالام فالام والبنت سواء في الاباحة فان شاء دخل بالام وان شاء
طلقها وتزوج بالبنت او معناه انه اذا لم يدخل بالزوجة فامها وبنتها سواء في التحريم جمعا
قبل مفارقتها وباسناده عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيي
عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال

يحسن انتة كيف تحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امراة فهلكت قبل ان يدخل
بها تحل له امها قال وما الذى يحرم عليه منها ولم يدخل بها اقول تقدم الوجه فى مثله محمد بن على
ابن الحسين باسناده عن جميل بن دراج انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة ثم طلقها
قبل ان يدخل بها هل تحل له ابنتها قال الام والابنة فى هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى
اقول تقدم الوجه فى مثله وقد تقدم ما يدل على ذلك ٣١ ان من ملك
جارية فوطيها حرم عليه وطء امها وبنتها وان اعتقت الاثر اوجها وخدمتها وان لم يطاها
لم تحرم عليه احديهما وكذا ان وطى الحرة حرمت عليه امها وبنتها المملوكتان وبالعكس
محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام
فى حديث انه قال فى رجل كانت له جارية فوطيها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره عن الحسين بن بشير قال سالته عن الرجل تكون له الجارية وطا ابنة
فيقع عليها ايصلح له ان يقع على ابنتها فقال اينكح الرجل الصالح ابنته وعنه عن احمد بن الحسن عن
سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل تكون
له الجارية يصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هى مثل قول الله عز وجل وربائبكم اللاتى فى حجوركم
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن
ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ثمانية لا تحل مناكحتهم امتك امها امتك
او اختها امتك الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن على بن الحسين
باسناده عن صفوان بن يحيى عن علاء بن رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا يجمع
بين الام والابنة ولا بين الاختين الحديث وباسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل كانت له جارية وكان ياتيها فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل
تصلح ابنتها لمولاها الاول قال هى عليه حرام محمد بن الحسن باسناده عن البزوفرى عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن العلاء نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة
ابن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله وزاد وهى ابنته والحرة والمملوكة
فى هذا سواء وعنه عن صفوان عن العلاء مثله وزاد ثم قرا هذه الاية وربائبكم اللاتى فى حجوركم

العياشى فى تفسيره عن ابى حمزة قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج
امراة وطلقها قبل ان يدخل بها اتحل له
ابنتها فقال قد قضى فى هذا امير المؤمنين
عليه السلام لا باس به ان الله يقول وربائبكم
اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى
دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم ولو تزوج
الابنة ثم طلقها قبل ان يدخل بها
لم تحل له امها قال قلت له اليس هما
سواء قال فقال لا ليس هذه مثل هذه
ان الله يقول وامهات نسائكم لم يستثن
فى هذه كما اشترط فى تلك هذه هاهنا
مبهمة ليس فيها شرط وتلك فيها شرط
اقول صح

وعن الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام رجل له امة يطاها فماتت او باعها ثم اصاب
بعد ذلك امها هل له ان ينكحها فكتب عليه السلام لا تحل له وعنه عن ابن ابى عمير عن على بن حديد عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام فى رجل كانت له جارية فوطيها ثم اشترى امها او ابنتها
قال لا تحل له وباسناده عن ابى عبد الله البزوفرى عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابى بصير يعنى المرادى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته فبانت
منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطاها فقال لا ورواه الكلينى عن ابى على الاشعرى
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى مثله وزاد فيه وعن الرجل تكون عنده المملوكة وابنتها فيطا
احديهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطاها قال لا وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن
محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل تكون عنده المملوكة وابنتها
وذكر مثله وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن عمار بن عثمن واسحق بن عمار عن سعيد بن يسار عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل تكون له الامة وطها بنت مملوكة فيشتريها ايصلح له ان يطاها قال لا وعنه
عن حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
تكون له الجارية فيصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هى كما قال الله وربائبكم اللاتى فى حجوركم وعنه
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن رزين بياع الانماط عن ابى جعفر
عليه السلام فى رجل كانت له جارية فوطيها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له الام والبنت سواء وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعى بن عبد الله
قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطاها فماتت ثم اصاب بعد امها قال لا باس ليست
بمنزلة الحرة قال الشيخ يعنى له ان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطى وليست بمنزلة الحرة
وان الحرة هنا يحرم وطوها والعقد عليها والامة يحرم وطوها دون تملكها وعنه عن
احمد بن محمد بن ابى نصر وعلى بن الحكم والحسن بن على الوشاء عن ابان بن عثمن عن رزين بياع الانماط عن ابى جعفر عليه السلام
قال قلت له تكون عندى الامة فاطاها ثم تموت او تخرج من ملكى فاصيب ابنتها يحل لى ان اطاها
قال نعم لا باس به انما حرم الله ذلك من الحراير فاما الاماء فلا باس به قال الشيخ هذا لشاذ
نادر لم يروه غير رزين بياع الانماط مع انه روى ما يناقضه كما مر اقول ويمكن كون الضمير فى لطاها راجعا

الى الام يعنى وان ملك البنت تحل له الام واستدامة ملك البنت بخلاف الحراير ويحتمل التقية مع
وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن رزين بياع الانماط نحوه وباسناده عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وذكر نحو الذى قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ٣٢
انه يجوز للرجل ان يتزوج المراة وزوجة ابيها وام ولده ويطا بالملك امته التى وطيها
محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن الحسن بن على الكوفى عن عيسى بن هشام عن محمد بن ابى حمزة قال قلت لابى عبد
الله عليه السلام ما تقول فى رجل تزوج امراة فاهدى له ابوها جارية كان يطاها ايحل له ان يطاها
قال نعم وعنه عن الحسن بن على عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل
يهب لزوج ابنته الجارية وقد وطيها ايطاها زوج ابنته قال لا باس به وعن على بن ابرهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويتزوج
ام ولد ابيها قال لا باس بذلك فقلت له بلغنا عن ابيك ان على بن الحسين عليه السلام تزوج ابنة
الحسن بن على وام ولد الحسن وذلك ان رجلا من اصحابنا سالنى ان اسالك عنها فقال ليس هكذا
انما تزوج على بن الحسين ابنة الحسن وام ولد لعلى بن الحسين المقتول عندكم الحديث ورواه
الحميرى فى قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن سنان عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويتزوج ام ولد لابيها
قال لا باس بذلك وعن ابى على الاشعرى عن الحسن بن على عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن
محمد بن الفضيل قال كنت عند الرضا عليه السلام فساله صفوان عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امراة
وام ولد فمات ابو الجارية يحل للزوج المزوج امراته وام ولده قال لا باس ورواه الحميرى
فى قرب الاسناد عن محمد بن الفضيل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كلما قبله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها وللميت ولد من غير ام ولده ارايت
ان اراد الذى تزوج ام الولد ان يتزوج ابنة سيدها الذى اعتقها فيجمع بينها وبين ابنة
سيدها الذى كان اعتقها قال لا باس بذلك محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله
وعنه عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن محمد بن عبد الله قال سال سايل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج بنت

العياشى فى تفسيره عن ابى العباس
قال سالته عن الرجل تكون له الجارية
يصيب منها ثم يبيعها هل تحل له ابنتها
قال لا هى كما قال الله وربائبكم اللاتى فى
حجوركم وعن عبيد عن ابى عبد الله عليه السلام نحوه
مع

ولابى الجارية نساء وامهات اولاد ايحل له ان يتزوج شيء من نساء ابى الجارية وامهات اولاده
وهل يحل له شيء من رقيقه مما كان له قبل يولد الجارية او بعدها وهل يستقيم له ذلك اولا
سوى ام الجارية التى ولدتها قال لا باس بذلك اقول ويدل على ذلك ما دل على حصر
المحرمات فى النكاح واباحة ما علاها من القران والحديث ٣٣ انه يجوز
ان يتزوج الرجل المراة ويتزوج ابنه من غيرها ابنتها من غيره وبالعكس ويكره لولده
البنت التى ولدت بعد مفارقة الاب ولا تحرم وكذا حكم ولد الامة محمد بن يعقوب عن ابى
على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يطلق امراته ثم خلف عليها رجل بعده فولدت للاخر هل يحل ولدها من الاخر لولد الاول
من غيرها قال نعم قال وسالته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر
هل يحل ولدها لولد الذى اعتقها قال نعم وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان وعن احمد بن
محمد العاصمى عن على بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفى قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا
فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد على
فاعدت عليه فقال لا باس به وبالاسناد عن صفوان عن الحسين بن خالد الصيرفى قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن هذه المسئلة فقال كررها على قلت له انه كانت لى جارية فلم ترزق منى ولدا فبعتها
فولدت من غيرى ولى ولد من غيرها فازوج ولدى من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها
من ولد قبلك يقول قبل ان تكون لك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث
قبله ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن خالد مثله وبالاسناد عن صفوان عن زيد بن الجهم الهلالى
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة
لها قبل ان تتزوج بها فلا باس محمد بن الحسن باسناده عن زيد بن الجهم مثله ورواه الصدوق باسناده
عن صفوان بن يحيى نحوه وزاد وان كانت من زوج بعد ما تزوج فلا اقول حمله الشيخ وغيره على الكراهة
وكذا الذى قبله لما مضى ويأتى وباسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابى همام اسمعيل بن
همام قال قال ابو الحسن عليه السلام قال محمد بن على عليه السلام فى الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنتها ابنه فيفارقها

ويتزوجها الحر فقلت هذه بنتاً فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الاب وكان قبل ذلك اباً لها وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال سألت الرضا عليه السلام
عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال
نعم لا بأس به قبل الوطي وبعد الوطي واحد وعنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشف ام ولد عيسى
بن يقطين في سنة ثلث ومأتين تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي ان ابنتي
مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما املكتها ذكروا ان جدتها ام عيسى
بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد
صار عمها من قبل جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرأيك يا سيدي ومولاي ان تمن على
مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحل له فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع عليه السلام
في هذا الموضع بين السطرين اذا صار عماً لا تحل له والعم والد وعم قال الشيخ هذا الحديث
نادر لم يروه غير محمد بن عيسى والحسين بن خالد فانه اذا كان للرجل سرية فوطئها ثم صارت الى غيره فرزقت من الاخر
ولداً لم يحرم ان يزوج اولاده من غيرها باولادها من المولى الاخر وقد بينا ان ذلك على ضرب
من الكراهة قال العلامة هذا الخبر يحتمل ان يكون انما صار عمها لان جدتها حيث كانت لعبيد
ابن يقطين ولدت منه ايضاً الحسين بن عبيد بن يقطين وليس في الخبر ان الحسين كان
من غيرها ثم لما انتقلت الى علي بن يقطين ولدت منه عيسى فصار اخوين من جهة الام واحد
منهما من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتاً كان اخوه هذا الحسين بن عبيد عمها ولو كان
الحسين بن عبيد مولوداً من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم النفس
انتهى اقول وتقدم ما يدل على ذلك

٢٤ تحريم الجمع بين الاختين في التزويج

نسباً ورضاعاً دائماً ومتعة و التفريق حتى تزويج احديهما في عدة الاخرى الرجعية
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن ابي نجران
واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في اختين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعهما قبل ان تضع اخت المطلقة ولدها فامره
ان يفارق الاخيرة حتى تضع اخت المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقاً مرتين ورواه الصدوق

باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن
محبوب مثله وفي العلل عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن رواه قال
قلت لابي ابرهيم عليه السلام لاي علة لا يجوز للرجل ان يجمع بين الاختين قال لتحصين الاسلام و
في ساير الاديان يرى ذلك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل تكون عنده امرأة يحل له ان يتزوج اختها متعة قال لا
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في العدد وغيرها

٢٥ ان من

تزوج اختين في عقد واحد امسك ايتهما شاء وفارق الاخرى محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال امسك
ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمساً في عقدة واحدة قال يخلي سبيل ايتهن
شاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام
انه قال في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير

٢٦

ان من تزوج امرأة ثم تزوج اختها فالعقد الثاني باطل ويجب مفارقة الثانية وتعتد ويجتنب
الاولى حتى تنقضي العدة ان كان دخل بالثانية وكذا من تزوج امرأة ثم تزوج امها او
يلحق به الولد مع الجهل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير
وعلي بن رئاب جميعاً عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج بالعراق امرأة
ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين
المرأة التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة
ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال ان علم انها امها
فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة
قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته ورواه الصدوق باسناده

عن علي بن رئاب نحوه الا انه قال هو ولده ويرثه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم اتى ارضاً فنكح اختها ولا يعلم
قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
الذي قبله قال الشيخ هذا محمول على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر
وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى ثم ليمسك الثانية بعقد مستأنف اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

٢٧ ان من تمتع بامرأة لم تحل له اختها

حتى تنقضي عدتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال قرأت
كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل
يحل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قرأت في كتاب رجل الى ابي
الحسن عليه السلام وذكر نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد
قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وذكر مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل
ان يتمتع اختين قال الشيخ ليس في ظاهره انه له ان يتمتع بالاختين في حالة واحدة فنحمله
على انه يجوز له العقد على كل واحدة بعد الاخرى لما تقدم اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموماً
ويأتي ما يدل عليه

٢٨ تحريم تزويج المرأة في عدة اختها الرجعية وبطلان

العقد لو فعل ولزوم المهر لو دخل وجواز ذلك في العدة البائن والوفاة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها
قبل ان تنقضي عدتها قال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها الحديث
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته
وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول حمله الشيخ على الطلاق الرجعي لما مضى ويأتي في العدد

اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

٢٩ تحريم الجمع بين الاختين

من الاماء في الوطي لا في الملك وحكم ما لو وطئ احديهما ثم وطئ الاخرى محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كانت
عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احديهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح
الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها فان وهبها لولده يجزيه وباسناده
عن البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطئ احديهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه و
يطأ الاخرى قال قلت فانه تنبعث نفسه للاولى قال لا يقربها حتى تخرج تلك عن ملكه
وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال محمد بن علي في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعاً قال قال علي عليه السلام احلتهما آية
وحرمتهما اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي قال الشيخ يعني احلتهما آية في الملك و
حرمتهما اخرى في الوطي وقوله انا انهى عنهما يجوز ان يكون اراد به الوطي على وجه الجمع
ويجوز ان يكون اراد الكراهة في الجمع بينهما في الملك انتهى وتقدم في الرضاع ما يدل على ان
امير المؤمنين عليه السلام ما منعه من التصريح بالتحريم في مثل هذا الا التقية وباسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام
عن اختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا احبه لك وسألته عن الام والبنت المملوكتين قال
هو اشدهما ولا احبه لك اقول حمله الشيخ على جمعهما في الملك وباسناده عن البزوفري عن حميد
عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري
الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى بجهالة قال اذا وطئ الاخيرة بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطئ
الاخيرة وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا عليه جميعاً ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب مثله اقول يأتي وجهه وعنه عن حميد عن الحسن بن
سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الغفار الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت عنده اختان فوطئ احديهما
ثم اراد ان يطأ الاخرى قال يخرجها من ملكه قلت الى من قال الى بعض اهله قلت فان جهل ذلك

حتى وطيها قال حرمتا عليه كلتاهما قال الشيخ يعني ما دامتا في ملكه ولم اذا ازال ملك احديهما فقد حلت له الاخرى وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن عن علي بن رباط عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له اختان مملوكتان فوطى احديهما ثم وطي الاخرى ايرجع الى الاولى فيطاها قال اذا وطي الثانية فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت او يبيع الثانية من غير ان يبيعها من شهوة لاجل ان يرجع الى الاولى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حمزة بن حمران عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سالته عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطى احديهما ثم وطي الاخرى فقال اذا وطي الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها فقال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ورواه الصدوق باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن رجل ملك اختين ايطاهما جميعا قال يطا احديهما فاذا وطي الثانية حرمت عليه الاولى التي وطي حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا العاشر

30 عدم جواز تزويج بنت الاخ على عمتها وبنت الاخت على خالتها نسبا ورضاعا الا باذنهما وان فعل بطل ويجوز العكس بغير اذن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة الا باذنهما وتزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم نحوه الا انه قال لا تنكح ثم قال وتنكح ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا تنكح المراة

على عمتها ولا على خالتها الا باذن العمة والخالة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان ابن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة تزوج على عمتها وخالتها قال لا باس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما فمن فعل فنكاحه باطل ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله الى قوله لا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وعنه عن بنان عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اتي برجل تزوج امراة على خالتها فجلده وفرق بينهما اقول حمله الشيخ على عدم الرضا وانتفاء الاذن لما مضى ويأتي ووجه حمله على التقية لان جميع من خالفنا يخالفنا في هذه المسئلة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن اسمعيل والحسن بن علي جميعا عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها اقول تقدم الوجه فيه وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وابن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج المراة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن علي بن العباس عن عبد الرحمن بن محمد الاسدي عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تزويج المراة على عمتها وخالتها اجلالا للعمة والخالة فاذا اذنت في ذلك فلا باس

31 تحريم التزويج في حال الاحرام وبطلانه وان فعل عالما حرمت عليه ابدا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام في الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا الى ان قال والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل قال وفي خبر اخر ان زوج او تزوج فنكاحه باطل اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاحرام وغيره

32 تحريم الملاعنة مؤبدا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقذف امراته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال والملاعنة لا تحل له ابدا محمد بن علي بن الحسين في العلل عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن عمرو بن جميع عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لاي علة لا تحل الملاعنة لزوجها الذي لاعنها ابدا قال للتصديق الايمان لقولها بالله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في اللعان

33 ان من قذف زوجته بالزنا وهي صماء او خرساء حرمت عليه مؤبدا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امراته وهي خرساء قال يفرق بينهما وعنه عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا اقول ويأتي ما يدل على ذلك في اللعان

34 ان من دخل بامراة قبل ان تبلغ تسعا فافضاها حرمت عليه مؤبدا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين اقتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول هذا محمول على كونه افضاها لقرينة الحديث الاول

35 تحريم تزويج المطلقة على غير السنة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال اياكم وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتياط في النكاح وغيره ويأتي ما يدل عليه هنا وفي المتعة وفي الطلاق

36 ما يحل به تزويج المطلقة على غير السنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم ياتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول اطلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها ورواه الصدوق والشيخ كما ياتي في الطلاق وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة قال قلت له فرجل طلق امراة من هؤلاء ولي بها حاجة قال فيلقاه بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فيقول له اطلقت فلانة فاذا قال نعم فقد صارت تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها فقد صارت تطليقة بائنة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الطلاق

37 تحريم التصريح بالخطبة لذات العدة وجواز التعريض محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله قال السر ان يقول الرجل موعدك بيت ال فلان ثم يطلب اليها ان لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها قلت فقوله الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو طلب الحلال في غير ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو الرجل يقول للمراة قبل ان تنقضي عدتها اواعدك بيت ال فلان ليعرض لها بالخطبة ويعني بقوله الا ان تقولوا قولا معروفا التعريض بالخطبة ولا يعزم

تزويج الخالة والعمة على بنت الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما بالاسناد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال

اقول اما في غيره تفصيل في الطلاق

وحكم امساكها

عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل اواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا قال يلقاها فيقول اني فيك لراغب واني للنساء لمكرم ولا تسبقيني بنفسك والسر الخلوة مع احيث وعدها الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم الى قوله ولكن لا تواعدوهن سرا قال لا تصرحوا لهن النكاح والتزويج قال ومن السر ان تقول لها موعدك بيت آل فلان محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال المرأة في عدتها تقول لها قولا جميلا ترغبها في نفسك ولا تقول اني اصنع كذا واصنع كذا القبيح من الامر في البضع وكل امر قبيح وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله الا ان تقولوا قولا معروفا قال يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها يا هذه ما احب الي ما اسرك ولو قد مضى عدتك لا تفوتيني ان شاء الله فلا تسبقيني بنفسك وهذا كله من غير ان تعزموا عقدة النكاح اقول ويأتي ما يدل على ذلك

٣٨ ان من وهب ولده جارية فوطئها الولد ثم ادعت ان الاب كان وطئها لم يقبل قولها

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال كتب اليه هذه المسألة وعرفت خطه عن ام ولد لرجل كان ابو الرجل وهبها له فولدت منه اولادا ثم قالت بعد ذلك ان اباك كان وطئني قبل ان يهبني لك قال لا تصدق انما تهرب من سوء خلقه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل عن رجل وهب لابنه جارية قال وليلبث كذا ... ثم ذكرت ان اباه قد وطئها قبل ان يهبها له قال ما جنيتها قال لا تصدق عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن علي بن النعمان عن عثمن بن عيسى قال وهب رجل جارية لابنه فولدت

منه اولادا فقالت الجارية بعد كان ابوك وطئني قبل ان يهبني لك فسأل ابو الحسن عليه السلام عنها فقال لا تصدق انما تفر من سوء خلقه فقيل ذلك للجارية فقالت صدق والله ما هربت الا من سوء خلقه

٣٩ كراهة نكاح القابلة وبنتها اذا ربت وعدم تحريمها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها فقال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن شمر ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري قال الشيخ هذا محمول على الكراهة اذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود ولا اقول يحتمل الحل عليها اذا ارضعته قال الكليني وفي رواية معوية بن عمار قال ان قبلت وربت فالقول لك كثير ولذلك وان قبلت وربت حرمت عليه ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد السندي عن عمرو بن شمر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج قابلته قال لا ولا ابنتها وعن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابان بن عثمن عن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المرأة تقبلها القابلة فتلد الغلام يحل للغلام ان يتزوج قابلة امه قال سبحان الله وما يحرم عليه من ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلام يتزوج الرجل المرأة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل أله ان يتزوجها فقال ان كانت قبلته المرة والمرتين والثلث فلا باس وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر آخر وصديقي وعنه عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها

٤٠ حكم الجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن السندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن رجل من اصحابنا قال سمعته يقول لا يحل لاحد ان يجمع بين ثنتين من ولد

فاطمة عليها السلام ان ذلك يبلغها فيشق عليها قلت يبلغها قال اي والله محمد بن علي بن الحسين في كتاب العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن حماد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر مثله

٤١ ان الحامل بالوضع اذا وضعت جاز تزويجها ولم يجز الدخول بها حتى تخرج من نفاسها

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تضع ايحل ان تزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال علي عليه السلام لا باس ان يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس وعنه عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها الحد وباسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل عن البرقي عن عبد الله بن القسم مثله قال الشيخ يحتمل ان يكون انما اقام عليه الحد لانه واقعها قبل خروجها من دم النفاس او لانه تزوجها وجعل حملها على المتوفى عنها اذا وضعت قبل مضي اربعة اشهر وعشر لانها في عدة وتزويجها باطل لما مضى ويأتي

٤٢ انه يكره للرجل ان يتزوج بامرأة كانت ضرة لامه مع غير ابيه

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال ان يتزوج امرأة اذا كانت ضرة لامه مع غير ابيه

٤٣ انه يكره للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها جاز وان مات قبله فباطل

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم ايجوز

نكاحه فقال نعم قال الشيخ هذا محمول على انه عقد ودخل فيكون نكاحه جايزا اقول ويمكن الحمل على انه جائز قبل الموت ويبطل حتى يموت فيجوز لزم الدخول ويأتي ما يدل على ذلك في الطلاق والمواريث ان شاء الله

٤٤ حكم زوجة المفقود ومتى يجوز لها التزويج

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال في المفقود لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل الشرك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى يأتيها موته او يأتيها طلاق وان لم تعلم اين هو من الارض ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام عليه السلام فيأمرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له خبر حتى تمضي الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للازواج فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى نحوه اقول ويأتي ما يدل على ذلك في المواريث والطلاق

٤٥ كراهة تزويج الحر الامة وعدم جوازه الا مع عدم الطول وخوف العنت

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج الامة قال لا الا ان يضطر الى ذلك وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس بن عبد الرحمن عنهم عليهم السلام قال لا ينبغي للمسلم الموسر ان يتزوج الامة الا ان لا يجد حرة الحديث وبالاسناد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للحر ان يتزوج الامة وهو يقدر على الحرة الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يتزوج الامة قال لا باس اذا اضطر اليها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة او اقل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده

عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن محبوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا باس اقول ويأتي فيما يدل على ذلك ٤٦
عدم جواز تزويج الامة على الحرة الا باذنها وجواز العكس بغير اذن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج الحرة على الامة
ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
اقول البطلان مخصوص بما اذا انكرت ذلك بعد العلم لما يأتي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة
فقال يتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ونكاح الامة على الحرة باطل وان اجتمعت
عندك حرة وامة فللحرة يومان وللامة يوم ولا يصلح نكاح الامة الا باذن مواليها وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا ينبغي
للمسلم ان يتزوج الامة على الحرة ولا باس ان يتزوج الحرة على الامة فان تزوج الحرة على الامة
فللحرة يومان وللامة يوم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
ابي الحسن عليه السلام قال لا يجوز نكاح الامة على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الامة فاذا تزوجها فالقسم
للحرة يومان وللامة يوم وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال
قال ابو عبد الله عليه السلام تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية
على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل محمد بن علي بن الحسين باسناده قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام ان تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة قال وقال ابو جعفر عليه السلام تزوج الامة على الحرة
ولا تزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة اقول وتقدم الوجه في مثله ويأتي ما يدل على
في المتعة وفي نكاح الاماء وفي القسم ٤٧ حكم من تزوج حرة على امة
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بان له امرأة وليدة فقال
ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم قلت قد اخذت المهر فتذهب به قال نعم
بما استحل من فرجها وباسناده عن البزوفري عن احمد بن هوذه عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي

عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة لم
يستأذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني
وهو صاغر وباسناده عن الحسن بن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امة على حرة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها
قال قلت فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها اله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل
عليها اذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله
اعتدت ثلثة اشهر او ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب مثله الا انه قال في رجل تزوج امرأة حرة وله امرأة امة ولم تعلم الحرة ان له امرأة
قال ان شاءت الحرة وذكر الحديث اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل
عليه في نكاح اليهودية على المسلمة وغير ذلك ٤٨ حكم من تزوج الحرة والامة
في عقد واحد محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد
قال اما الحرة فنكاحها جائز وان كان سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما
في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله
الا انه قال في عقدة واحدة في الموضعين اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ٤٩
حكم ما لو تزوج رجلان بامرأتين فادخلت زوجة كل واحد منهما على الآخر فوطئها
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجلين نكحا
امرأتين فاتى هذا بامرأة هذا وهذا بامرأة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل
واحدة الى زوجها وباسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان ابا عبد الله عليه السلام قال في اختين
اهديتا الى اخوين فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق
بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي
العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امرأة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل له فان
ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانهما الرجلان

قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد
ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها ورواه في المقنع مرسلا
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل
صالح عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ويأتي
ما يدل على ذلك في العيوب والتدليس ٥٠ تحريم وطء الانسان
امته اذا كان لها زوج او كانت في عدة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والابنة
الى ان قال ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي في عدة الحديث اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه في نكاح الاماء ٥١ انه لا يورث النكاح ولا يجبر على نكاح
علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا
النساء كرها قال كانوا في الجاهلية في اول ما اسلموا في قبائل العرب اذا مات حميم الرجل
وله امرأة القى الرجل ثوبه عليها فورث نكاحها بصداق حميمه الذي كان اصدقها فيرث نكاحها
كما يرث ماله فلما مات ابو قيس بن الاسلت القى محسن بن ابي قيس ثوبه على امرأة ابيه فورث
نكاحها الى ان قال فنزل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة
ومقتا وساء سبيلا فلحقت باهلها وكان نسوة في المدينة قد ورث نكاحهن غير انه
ورثهن غير الابناء فانزل الله يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها اقول
وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب ما يحرم باستيفاء العدد

باب ١
انه يجوز للرجل الحر ان يتزوج اربع حرائر دواما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال والغيرة
للرجال ولذلك حرم على المرأة الا زوجها واحل للرجل اربعا فان الله اكرم من ان يبتليهن
بالغيرة ويحل للرجل معها ثلثا محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي عيون الاخبار باسانيده الآتية
في آخر الكتاب عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه وعلة التزويج للرجل اربع نسوة
وتحريم ان تتزوج المرأة اكثر من واحد لان الرجل اذا تزوج اربع نسوة كان الولد منسوبا اليه

باب حكم الامة المفضاة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
في نوادر الحكمة ان الصادق عليه السلام قال في رجل
اقتض امته جارية باصبعها فقضى
ان تقوم الجارية قيمة وهي صحيحة وقيمة
وهي مفضاة فتغرم ما بين الصحة والعيب
واجبرها على امساكها لانها لا تصلح للرجال صح

والمرأة لو كان لها زوجان او اكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو اذ هم مشتركون في نكاحها
وفي ذلك فساد الانساب والمواريث والمعارف وعلة التزويج للعبد اثنتين لا اكثر منه لانه
نصف الرجل الحر في الطلاق والنكاح لا يملك نفسه ولا له مال انما ينفق مولاه عليه وليكون ذلك
فرقا بينه وبين الحر وليكون اقل لاشتغاله عن خدمة مواليه الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع
البيان قال قال الصادق عليه السلام لا يحل لماء الرجل ان يجري في اكثر من اربعة ارحام اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٢ انه لا يجوز للحر ان يجمع بين ازيد من اربع بالعقد الدائم
حرائر ولا ازيد من امتين من جملة الاربع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جمع الرجل اربعا وطلق احداهن
فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق وقال لا يجمع ماءه في خمس ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن ادريس عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن رجل له امرأة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك للامام
وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا باس ان يتزوج قلت فانه يتزوج عليهما امة قال لا يصلح
له ان يتزوج ثلاث اماء الحديث محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن الفضل بن شاذان
عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال ولا يجوز الجمع بين اكثر من اربع حرائر وفي
الخصال باسناده عن الاعمش عن الصادق عليه السلام في حديث شرايع الدين مثله ورواهما
الحسن بن شعبة في كتاب تحف العقول مرسلا محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل لماء الرجل ان يجري في اكثر من اربعة ارحام من الحرائر
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٣ ان من كان عنده اربع
نسوة فطلق واحدة رجعيا لم يجز له تزويج اخرى دواما حتى تنقضي عدة المطلقة
فان تزوج في عدتها فالعقد باطل فان كان بائنا جاز له تزويج اخرى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل
المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى

ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها
بعد انقضاء العدة زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس
نحوه الا انه قال وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدة عليها منه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق
احديهن ايتزوج مكانها اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها وعن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن
جعفر عن محمد بن احمد بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اني تزوجت اربع نسوة
ولم اسأل عن اسمائهن ثم اني اردت طلاق احديهن وتزويج امرأة اخرى فكتب عليه السلام
انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي
طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا
كل ما قبله وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة يضيف اليهن اخرى
قال لا حتى تنقضي العدة فقلت من يعتد فقال هو قلت وان كانت متعة قال وان كان متعة
اقول حكم المتعة هنا محمول على الكراهة لما يأتي هنا وفي المتعة وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون له اربع نسوة فتموت احديهن فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكانها قال لا
حتى يأتي عليها اربعة اشهر وعشر سئل فان طلق واحدة هل يحل له ان يتزوج قال لا حتى
تأتي عليها عدة المطلقة اقول حمله الشيخ على الاستحباب قال لانه اذا ماتت المرأة جاز للرجل
ان ينكح امرأة اخرى مكانها في الحال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن سعد
ابن ابي خلف عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج
امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امته ويتزوجها فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها
فلا بأس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان طلق من الثلاث النسوة اللاتي دخل بهن
واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة ورواه الشيخ ايضا باسناده
عن الحسن بن محبوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر

عن اخيه

عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له اربع نسوة فماتت احديهن هل يصلح
له ان يتزوج في عدتها اخرى قبل ان تنقضي عدة المتوفاة فقال اذا ماتت فليتزوج متى احب
قال وسألته عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة هل يصلح له ان يتزوج اخرى قبل ان تنقضي عدة
التي طلق قال لا يصلح له ان يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول تقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

4 ان من تزوج خمسا في عقد واحد وجب
ان يخلي سبيل واحدة منهن

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمسا في عقدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

5 حكم من كان عنده ثلاث نسوة فتزوج عليهن ثنتين في عقد

محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة
بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في
عقدة فدخل على واحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة
النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمرأة التي سميت و
ذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن
ابي عمير عن عنبسة بن مصعب اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

6 ان الكافر اذا اسلم وعنده اكثر من اربع وجب عليه ان يفارق
ما زاد على الاربع

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال
يمسك اربعا ويطلق ثلثا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين اقول قوله
يطلق مخفف من الاطلاق اي يفارق ثلثا ويخلي سبيلهن وقد تقدم ما يدل على ذلك

7 انه لا يجوز للمرأة ان تتزوج زوجين وتجمع بينهما ولا في عدة احدهما

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله

وقد تقدم في احاديث غسل الميت حديث زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة وفي حديث اخر نحوه منه

او مشارعة والطلاق لغوي لا شرعي ع

عليه السلام في حديث قال ان الله جعل الغيرة للرجال لانه احل للرجل اربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة
الا زوجها فاذا ارادت معه غيره كانت عند الله زانية ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن
الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح
وفي المصاهرة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

8 انه لا يجوز للعبد ان يتزوج
اكثر من حرتين جميعا او اربع اماء كذلك

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين واحمد بن
محمد عن علي بن الحكم وصفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يتزوج
اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء اربع اماء ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان نحوه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك ما يحل
له من النساء فقال حرتان او اربع اماء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن الحسن بن زياد مثله محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن حماد بن عيسى انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال له كم يتزوج العبد فقال قال ابي قال علي عليه السلام
لا يزيد على امرأتين ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن
اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجمع العبد المملوك من النساء اكثر من حرتين عبد الله
ابن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان
يقول لا يتزوج العبد اكثر من امرأتين اقول ويأتي ما يدل على ذلك في نكاح العبيد والاماء

9 انه يحل للمملوك ان يشتري من الاماء ما شاء مع اذن مولاه
ولا يتجاوز الحد الذي عين له

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن
الفضل عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا بأس بان
يأذن له يعني المملوك مولاه فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن ورقيقه
له حلال وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المملوك يأذن له مولاه ان يشتري من ماله الجارية والثنتين والثلاث ورقيقه له حلال

قال يحل له ما

قال يحل له ما لا يجاوزه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا اذن الرجل لعبده ان يشتري من ماله فانه يشتري كم شاء بعد ان يكون
قد اذن له محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن موسى عن زرارة مثله
الا انه قال قد اذن له في ذلك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له الا اثنتان ويتسرى ما شاء اذا كان اذن له مولاه
اقول ويأتي ما يدل على ذلك

10 انه يجوز للرجل ان يجمع من النساء
بالمتعة وملك اليمين ما شاء ولو كان عنده اربع زوجات

محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يحل من المتعة
قال فقال هن بمنزلة الاماء اقول ويأتي ما يدل على ذلك في محله ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

11 ان الحرة اذا طلقت ثلثا حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا
غيره بأي نوع كان الطلاق وان المطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق مؤبدا دون
المطلقة للسنة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث
قال فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك
فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم
طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فاذا طلقها على هذا ثلثا لم تحل له ابدا
ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام
اقول هذا محمول على المطلقة تسعا للعدة ويأتي ما يدل على ذلك في الطلاق هنا و

12 ان الامة اذا طلقت طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره وان كانت تحت حر والحرة
لا تحرم حتى تطلق ثلثا وان كانت تحت عبد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها
وكم عدتها قال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلثا وعدتها ثلثة اقراء
وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرآن عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته كم يطلق العبد الامة قال قال ابي قال علي تطليقتين قال فقلت لم كم عدة الامة من العبد
قال قال ابي قال علي عليه السلم تحيضتين او حيضتين قال وقلت له اذا كانت الحرة تحت العبد قال قال
ابي قال علي الطلاق والعدة بالنساء ومنهم عن حماد بن عيسى قال قال ابو عبد الله عليه السلم تطلق
الحرة ثلثا وتعتد ثلثا اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الطلاق **ابواب**
ما يحرم بالكفر ونحوه **باب** ١ تحريم مناكحة الكفار حتى اهل الكتاب
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله
ولا تمسكوا بعصم الكوافر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن نصارى العرب اتوكل ذبائحهم فقال كان
علي عليه السلم ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن العلاء مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي
ابو الحسن الرضا عليه السلم يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قال قلت جعلت
فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك يعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية
على مسلمة ولا غير مسلمة قال ولم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال
فما تقول في هذه الآية والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا
المشركات نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت وعنه عن احمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر بن
الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت
جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله وكذا الاول وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث

قال وما احب للرجل المسلم ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة ان يتهود ولده او يتنصر
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه انه كره مناكحة اهل
الحرب ٢ اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة هنا وفي الحواريث وهو محمول على
التقية او الضرورة او المستضعفة او المتعة او الاستدامة او نكاح الامة كما ذكره الشيخ وغيره
لما يأتي ان شاء الله ٢ جواز تزويج الكتابية عند الضرورة ومنعها
من شرب الخمر واكل الخنزير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن
وهب وغيره جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية فقال
اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى قال ان فعل
فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه اقول هذا مخصوص بالهوى الغالب لما يأتي وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال لا
ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة وعنه عن ابيه عن بعض
اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في حديث مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه وعن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عنهم عليهم السلم قال لا ينبغي للمسلم
الموسر ان يتزوج الامة الا ان لا يجد حرة وكذلك لا ينبغي له ان يتزوج امرأة من اهل الكتاب
الا في حال الضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا امة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني ان اسال
ابا عبد الله عليه السلم عن مسائل فسألته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال
اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام هو نكاح واما في الترك والديلم
والخزر فلا يحل له ذلك وبالاسناد عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته وذكر مثله
محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي
عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلم قال لا يحل للاسير ان يتزوج ما دام في ايدي المشركين مخافة ان
يولد له فيبقى ولده كافرا في ايديهم اقول هذا محمول على الكراهية او غير الكتابية او غير الضرورة

الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عند قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب قال روى ابو الجارود عن ابي جعفر عليه السلم انه منسوخ بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وبقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر صح صح

علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي
عليه السلم قال واما الآيات التي نصفها منسوخ ونصفها متروك بحاله لم ينسخ وما جاء من
الرخصة في العزيمة فقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو
اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم وذلك ان
المسلمين كانوا ينكحون في اهل الكتاب من اليهود والنصارى وينكحونهم حتى نزلت
هذه الآية نهيا ان ينكح المسلم من المشرك او ينكحونه ثم قال تعالى في سورة المائدة ما نسخ
هذه الآية فقال وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فاطلق الله مناكحتهن بعد ان كان نهى و
ترك قوله ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا على حاله لم ينسخه اقول تقدم ان هذه الآية ايضا
نسخت بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فلعل هذا محمول على التقية او الضرورة او المستضعفة
او على ان الآية نسخت آية قبلها ثم نسختها آية بعدها لما تقدم ويأتي ٣ جواز نكاح
الذمية المستضعفة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن
عثمن عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح
للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن نكاح البله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج ممن لم يكن على امري فقال وما يمنعك من البله قلت وما
البله قال هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين قال كان بعض اهله يريد
التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال اين انت من البله
الذين لا يعرفون شيئا اقول ويأتي ما يدل على ذلك ٤ حكم تزويج الذمية
متعة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة وعنه عن
محمد بن سنان عن ابان بن عثمن عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية

تفسير البله

متعة وعنده امرأة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن التفليسي انه سال الرضا عليه السلم ايتمتع
الرجل باليهودية والنصرانية فقال الرضا عليه السلم يتمتع من الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منها
اقول ويأتي ما يدل على ذلك وهذا يحتمل التخصيص بالضرورة لما مضى ويأتي ٥
جواز استدامة تزويج الذمية اذا اسلم الزوج وعدم بطلان العقد محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال
سالته عن رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول
او تنقطع عصمتها قال بل يمسكها وهي امرأته وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان ٧
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اهل الكتاب وجميع
من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
وباسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو قال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية وعنه عن
الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية
فقال لا باس به اما علمت انه كانت تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي صلى الله عليه وآله
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل
تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت فان
الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال لا يتزوج بتزويج جديد ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى اقول هذا محمول على الاستحباب او خروج العدة
او عدم الدخول كما اشار اليه الشيخ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن محبوب بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دنا خمرا وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد
ذلك ولم يكن قد دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنزير الى ان قال هما على نكاحهما الاول علي بن
ابرهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم في قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر يقول من
كانت عنده امرأة كافرة يعني على غير ملة الاسلام وهو على ملة الاسلام فليعرض عليها الاسلام

وباسناده عن ابن محبوب عن ابن سنان نحوه م

ب مثله

فان قبلت فهي امرأته والا فهي بريئة منه فنهى الله ان يستمسك بعصمتها اقول هذا مخصوص
بغير الكتابية او محمول على استحباب المفارقة ويأتي ما يدل على ذلك
٦ جواز نكاح الامة الذمية بالملك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا
ولكن اذا كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها ورواه
الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
الى قوله ان كانت له امة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسن الدينوري
قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريها وابيعها من النصارى فقال
اشتر وبع قلت فانكح قال فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الي وقال شبه الاخفاء هي لك حلال
الحديث ٧ عدم جواز تزويج اليهودية والنصرانية على المسلمة وجواز
العكس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا تتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد البرقي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن اليهودية والنصرانية ايتزوجها
الرجل على المسلمة قال لا ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل
للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرة فقال لا تزوج واحدة منهما على المسلمة وتزوج
المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج ذمية على مسلمة
قال يفرق بينهما ويضرب ثمن حد الزاني اثنى عشر سوطا ونصفا فان رضيت المسلمة ضرب
ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت كيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف فيضرب
وباسناده عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج على اليهودية ولا النصرانية
متعة وغير متعة ٨ حكم من تزوج مسلمة على يهودية ونصرانية
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي

ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه م

اقول عدم التفريق هنا محمول على التقية م

اقول وتقدم ما يدل على ذلك م

عن ابي جعفر

عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل له امرأة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل
الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا بأس ان يتزوج قلت فانه تزوج عليهما
امة قال لا يصلح له ان يتزوج ثلاث اماء فان تزوج عليهما حرة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية
ويهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر فان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت
وان شاءت ان تذهب الى اهلها ذهبت واذا حاضت ثلاث حيض او مرت لها ثلاثة اشهر
حلت للازواج قلت فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها
سبيل ان يردها الى منزله قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
٩ حكم ما لو اسلم احد الزوجين المشركين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في اليهودي
والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امرأته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك
ان يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة وعنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها فقال علي عليه السلام لا يفرق بينهما ثم قال
ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت
خاطب من الخطاب وعنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رئاب وابان
جميعا عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه
فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فان هو اسلم او اسلمت قبل ان تنقضي
عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هي لم تسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل مجوسي او مشرك من غير اهل الكتاب كانت تحته امرأة فاسلم او اسلمت ثم
ذكر مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اسلمت امرأة وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما الحديث وعن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة
اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها

ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار فاما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم
الى انقضاء العدة فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان لم يسلم الا بعد انقضاء
العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في نصراني تزوج نصرانية فاسلمت قبل ان يدخل بها قال قد انقطعت
عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها فقال امير المؤمنين عليه السلام لزوجها
اسلم فابى زوجها ان يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا عزا ورواه الشيخ
باسناده عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم نحوه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس
قال الذي تكون عنده المرأة الذمية فتسلم امرأته قال هي امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها
بالليل قال فان اسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل عندها بالليل والنهار وعنهم عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني
يتزوج النصرانية ثم اسلما ولم يكن دخل بها الى ان قال قال هما على نكاحهما الاول عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن
امرأة اسلمت ثم اسلم زوجها هل تحل له قال هو احق بها ما لم تتزوج ولكنها تخير فلها ما اختارت
اقول يمكن حمله على ما بعد العدة فيكون على الاستحباب مع العقد بالنسبة اليها قال وسألته
عن امرأة اسلمت قبل زوجها وتزوجت غيره ما حالها قال هي للذي تزوجت ولا ترد
على الاول ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله ١٠ تحريم تزويج الناصب
بالمؤمنة والناصبة بالمؤمن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن
صالح عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له الفضيل اتزوج الناصبة قال
لا ولا كرامة قلت جعلت فداك والله اني لاقول لك هذا ولو جاءني ببيت ملآن دراهم ما فعلت
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

اقول وتقدم ما يدل على ذلك م

عن الناصب

عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم
برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف
مؤمنة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان مثله وعنه
عن احمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن الحسين بن موسى الحناط عن الفضيل بن يسار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لامرأتي اختا عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة الا قليل فازوجها
ممن لا يرى رأيها قال لا ولا نعمة ان الله عز وجل يقول فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا
هم يحلون لهن وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب فقال لا والله ما يحل قال فضيل ثم سألته مرة اخرى
فقلت جعلت فداك ما تقول في نكاحهم قال والمرأة عارفة قلت عارفة قال ان العارفة لا توضع
الا عند عارف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
كانت تحته امرأة من ثقيف وله منها ولد يقال له ابرهيم فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها
من زوجك هذا قالت محمد بن علي قالت فان لذلك اصحابا بالكوفة قوما يشتمون السلف ويقولون
ويقولون قال فخلى سبيلها قال فرأيته بعد ذلك قد استبان عليه وتضعضع من جسمه شيء
قال فقلت له قد استبان عليك فراقها قال وقد رأيت ذلك قال قلت نعم وبالاسناد عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا
عليه السلام فان سرك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك قال نعم قال فاذا كان حين تريد ان تخرج كما كنت
تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين
منها ذلك فخلى سبيلها وكانت تعجبه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يزيد عن مالك بن اعين انه دخل على ابي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء
فقال ان الثقفية اكرهتني على لبسها وانا احبها الى ان قال ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال
سمعتها تبرأ من علي عليه السلام فلم يسعني ان امسكها وهي تبرأ منه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن رجل
عن علي بن اسمعيل عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في حديث انه كان له امرأة يقال لها ام علي وكانت ترى رأي
الخوارج قال فادرتها ليلة الى الصبح ان ترجع عن رأيها وتولى امير المؤمنين عليه السلام فامتنعت علي

فلما اصبحت طلقتها. وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله ابي وانا اسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال نكاحهما احب الي من نكاح الناصبية
الحديث. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج اليهودية
افضل او قال خير من ان تزوج الناصبي والناصبية. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه اتاه قوم من اهل خراسان من وراء النهر فقال لهم تصافحون اهل بلادكم
وتناكحونهم اما انكم اذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الاسلام واذا ناكحتموهم انهتك الحجاب
بينكم وبين الله عز وجل. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن سليمن الحمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبيا ولا يطرحها
عنده. قال الصدوق من نصب حربا لآل محمد فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم قال
وقال النبي صلى الله عليه وآله صنفان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا وغال
في الدين مارق منه ومن استحل لعن امير المؤمنين عليه السلام والخروج على المسلمين وقتالهم حرمت
مناكحته لان فيها الالقاء بالايدي الى التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس
كذلك. اقول تقدم تفسير الناصب في الخمس. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن علي عن ابي جميلة عن سدير عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل
ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر الحديث. وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن
رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم ولا تأكل
ذبيحتهم ولا تسكن معهم. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه قال
يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته. قال الشيخ هذا لا ينافي ما قدمناه لان من
ظهر منه النصب والعداوة لاهل البيت لا يكون قد اظهر الاسلام بل يكون على غاية من اظهار الكفر.
اقول ويأتي ما يدل على ذلك.

١١ جواز مناكحة المستضعفين والشكاك المظهرين للاسلام وكراهة تزويج المؤمنة منهم

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة بن اعين
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج مرجئة او حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة
فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة فقال ابو عبد الله عليه السلام فاين اهل ثنوى الله عز وجل قول الله
اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون
سبيلا. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي مثله. وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك
ولا تزوجوهم فان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه. وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. ورواه الصدوق
باسناده عن صفوان عن زرارة. ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن
بكر مثله. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم الا انه قال عن دين زوجها.
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اخشى
ان لا يحل لي ان اتزوج ممن لم يكن على امري فقال وما يمنعك من البله قلت وما البله قال هن
المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال ان اتزوج يعني ممن لم يكن. وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء عن جميل نحوه. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن اعين عن القسم الصيرفي شريك المفضل قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول الاسلام يحقن به الدم وتؤدى به الامانة وتستحل به الفروج والثواب على
الايمان. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حكم بن اعين مثله. ورواه البرقي في المحاسن
عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله. وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المستضعفين فقال هم اهل الولاية فقلت اي ولاية فقال اما انها ليست بالولاية
في الدين ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار ومنهم المرجون
لامر الله عز وجل. وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال لا يتزوج المستضعف مؤمنة. وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
عن حمران بن اعين قال كان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لابي عبد الله
عليه السلام فقال اين انت من البله الذين لا يعرفون شيئا. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب
عن يونس بن يعقوب نحوه وزاد قلت انما نقول ان الناس على وجهين كافر ومؤمن فقال فاين
الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين المرجون لامر الله اين عفو الله. وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في مناكحة الناس فاني بلغت ما تري وما
تزوجت قط قال وما يمنعك من ذلك قال ما يمنعني الا اني اخشى ان لا يكون يحل لي مناكحتهم فما تأمرني
قال كيف تصنع وانت شاب اتصبر قلت اتخذ الجواري قال فهات الآن فبم تستحل الجواري اخبرني
فقلت ان الامة ليست بمنزلة الحرة ان رابتني الامة بشيء بعتها او اعتزلتها قال حدثني فبم تستحلها
قال فلم يكن عندي جواب فقلت جعلت فداك اخبرني ما ترى اتزوج قال ما ابالي ان تفعل قلت ارأيت
قولك ما ابالي ان تفعل فان ذلك على وجهين تقول لست ابالي ان تأثم انت من غير ان آمرك
فما تأمرني افعل ذلك عن امرك قال فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد تزوج وكان من امرأة نوح
وامرأة لوط ما قص الله عز وجل وقد قال الله عز وجل ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة
لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله ليس
في ذلك مثل منزلتي انما هي تحت يديه وهي مقرة بحكمه مظهرة دينه اما والله ما عنى بذلك الا في قول
الله عز وجل فخانتاهما ما عنى بذلك الا وقد زوج رسول الله فلانا فقلت اصلحك الله فما تأمرني انطلق
فاتزوج بامرك فقال ان كنت فاعلا فعليك بالبلهاء من النساء قلت وما البلهاء قال ذوات الخدور
العفائف فقلت من هي على دين سالم بن ابي حفصة فقال لا قلت من هي على دين ربيعة الرأي
قال لا ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون. وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن رجل عن زرارة نحوه. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام عليك بالبله من النساء اللاتي لا ينصبن والمستضعفات. وباسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن سدير عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن المرأة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر قلت فازوجها الرجل غير الناصب
ولا العارف فقال غيره احب الي منه. محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن زياد عن عمران قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل الا المستضعفين قال هم اهل الولاية قلت واي ولاية فقال اما انها ليست
في الدين ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار وهم المرجون لامر الله. احمد بن ابي عبد
الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الايمان فقال الايمان ما كان في القلب والاسلام ما كان عليه التناكح
والمواريث وتحقن به الدماء الحديث. محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود
عن علي بن عبد الله عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال دخل زرارة على ابي عبد الله عليه السلام فقال
يا زرارة متأهل انت قال لا قال وما يمنعك من ذلك قال اني لا اعلم تطيب مناكحة هؤلاء ام لا فقال
فكيف تصبر وانت شاب قال اشتري الاماء قال ومن اين طاب لك نكاح الاماء قال ان الامة ان رابني من
امرها شيء بعتها قال لم اسألك عن هذا ولكن سألتك من اين طاب لك فرجها قال فتأمرني ان اتزوج
فقال له ذاك اليك قال فقال له زرارة هذا الكلام ينصرف على ضربين اما ان لا تبالي ان اعصي الله
اذ لم تأمرني بذلك والوجه الآخر ان يكون مطلقا لي قال فقال له عليك بالبلهاء قال فقلت مثل التي
يكون على رأي الحكم بن عتيبة وسالم بن ابي حفصة قال لا التي لا تعرف ما انتم عليه ولا تنصب قد زوج رسول
الله صلى الله عليه وآله ابا العاص بن الربيع وعثمان بن عفان وتزوج عائشة وحفصة وغيرهما فقلت لست انا
بمنزلة النبي صلى الله عليه وآله الذي كان يجري عليهم حكمه وما هو الا مؤمن او كافر قال الله عز وجل فمنكم
كافر ومنكم مؤمن فقال له ابو عبد الله عليه السلام فاين اصحاب الاعراف واين المؤلفة قلوبهم واين
الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين الذين لم يدخلوها وهم يطمعون الحديث. اقول وتقدم
ما يدل على ذلك.

١٢ جواز مناكحة الناصب عند الضرورة والتقية

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء بن رزين انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس فقال هم اليوم
اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم وتحقن دماؤهم وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال.
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في تزويج ام كلثوم فقال ان ذلك فرج غصبناه. وعنه عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لما خطب اليه قال له امير المؤمنين انها صبية قال فلقي العباس فقال له ما لي ابي بأس قال
وما ذاك قال خطبت الى ابن اخيك فردني اما والله لاعورن زمزم ولا ادع لكم مكرمة الا هدمتها
ولاقيمن عليه شاهدين بانه سرق ولاقطعن يمينه فأتاه العباس فاخبره وسأله ان يجعل الامر اليه

اقول وتقدم ما يدل على ذلك في نكاح الذمية وفي احاديث التقية ١٣ حكم تزويج المنافقة

على المومنة وبالعكس وتزويج المنافق محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عيسى بن هشام عن الحسين بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج المنافقة على
المومنة وتزوج المومنة على المنافقة اقول يمكن ان يراد بالمنافقة هنا الناصبة ويكون
فصله تحريم نكاحها ابتداء وجواز استدامته كما تقدم في الكافرة ويجوز ان يراد بالمنافقة
المستضعفة التي تظهر الاسلام ولا تعرف الحق والباطل من مذاهب المسلمين وتقدم جواز نكاحها
محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب ابان بن عثمان عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس الاسدي
قال قال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج منافقين ابا العاص بن الربيع وسكت
عن الاخر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ١٤ عدم جواز تزويج الاعرابي بالمهاجرة

واخراجها من دار الهجرة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علا وابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يتزوج الاعرابي بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب اقول
وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه ١٥ ان المجوسية اذا اسلمت

سرا من اهلها جاز لمسلم ان يتزوجها وان تشبهت بعد ذلك بهم لم يلزمه طلاقها محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق يعني ابرهيم بن هاشم عن صفوان قال سالت عن رجل يريد
المجوسية فيقول لها اسلمي فتقول اني لا اشتهي الاسلام واخاف ابي ولكن اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال يجوز ان يتزوجها قلت فان رايتها
بعد ذلك لا تصلي ورايت عليها الزنار ورايتها تتشبه بالمجوس قال ان شئت فامسكها وان
شئت فطلقها اقول وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب المتعة باب

اباحتها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم
به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة وعن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني به بني الخطاب ما زنى الا شقي

احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن جميل عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للاعرابي ان ينكح المهاجرة فيخرج بها من ارض الهجرة فيتعرب بها الا ان يكون قد عرف السنة والحجة فان اقام بها في ارض الهجرة فهو مهاجر منه

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما نزلت فما استمتعتم به منهن الى
اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر عليه السلام فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في
كتابه وعلى سنة نبيه فهي حلال الى يوم القيمة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى
عنها فقال وان كان فعل فقال اني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر فقال له
فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلم الاعنك ان الحق ما قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله بن عمير فقال يسرك
ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن قال فاعرض عنه ابو جعفر عليه السلام
حين ذكر نساءه وبنات عمه وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي
مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
علي بن الحسن بن رباط عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا حنيفة يسال ابا عبد الله عليه السلام
عن المتعة فقال عن اي المتعتين تسال قال سالتك عن متعة الحج فانبئني عن متعة النساء
احق هي قال سبحان الله اما تقرا كتاب الله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة
فقال ابو حنيفة والله لكانها آية لم اقراها قط وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ان الله رأف بكم فجعل المتعة عوضا لكم من الاشربة
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق بن ابي سارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عنها يعني المتعة فقال لي حلال الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا
المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة قال وقال الصادق عليه السلام ليس منا من لم
يؤمن بكرتنا ولم يستحل متعتنا قال وقال الرضا عليه السلام المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام
على من جهلها قال واحل رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة ولم يحرمها حتى قبض قال وقرا
ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة قال وقيل لابي عبد الله

عليه السلام جعل في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل شاهدين قال ان الله احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر
عليكم فجعل الاربعة الشهود احتياطا لكم ولولا ذلك لاتي عليكم وقل ما تجتمع اربعة على شهادة
بامر واحد وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون
محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال وتحليل المتعتين اللتين انزلهما الله في كتابه وسنهما
رسول الله صلى الله عليه وآله متعة النساء ومتعة الحج وفي المقنع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله احل
المتعة ولم يحرمها حتى قبض عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح
عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة علي بن ابرهيم في تفسيره عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن
مالك بن عبد الله بن اسلم عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك
لها قال والمتعة من ذلك قال وقال الصادق عليه السلام فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن
اجورهن فهذه الاية دليل على المتعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي
الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال حرم رسول الله صلى الله
عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة اقول حمله الشيخ وغيره على التقية يعني في الرواية
لان اباحة المتعة من ضروريات مذهب الامامية وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والاخير
يحتمل النسخ ٢ استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم
ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها ورواه
الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد مثله قال وقال الصادق عليه السلام اني لاكره للرجل
ان يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأتها قلت فهل تمتع رسول
الله صلى الله عليه وآله قال نعم وقرا هذه الاية واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الى قوله ثيبات
وابكارا وباسناده عن صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت للمتمتع ثواب قال ان كان
يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد
يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر

ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال بعدد الشعر قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى يقول اني
قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء ورواه في المقنع ايضا مرسلا قال وروي ان المؤمن
لا يكمل حتى يتمتع وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن حماد بن يعلى عن حماد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لهو المؤمن في ثلثة اشياء التمتع بالنساء ومفاكهة
الاخوان والصلوة بالليل محمد بن الحسن في المصباح عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اني لاحب للرجل ان لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة وان يصلي الجمعة في جماعة وقد تقدم في الحج
حديث زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل الكتاب وجرت السنة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بشر بن حمزة عن رجل من قريش قال بعثت الي ابنة عم
لي كان لها مال كثير قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم ازوجهم نفسي وما بعثت اليك
رغبة في الرجال غير انه بلغني انه احلها الله في كتابه وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته فحرمها
زفر فاحببت ان اطيع الله عز وجل فوق عرشه واطيع رسول الله صلى الله عليه وآله واعصي زفر فتزوجني
متعة فقلت لها حتى ادخل على ابي جعفر عليه السلام فاستشيره قال فدخلت عليه فخبرته فقال افعل صلى الله
عليكما من زوج اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٣ استحباب المتعة
وان عاهد الله على تركها او جعل عليه نذرا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها فاعطيت
الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا او صياما ان لا اتزوجها ثم ان
ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به في العلانية قال فقال
لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن حمزة بن بزيع عن علي السائي مثله محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن جميل بن صالح انه قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله عليه السلام انه يدخلني من المتعة
شيء فقد حلفت ان لا اتزوج متعة ابدا فقال ابو عبد الله عليه السلام انك اذا لم تطع الله فقد عصيته
احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان

عليه السلام يسأله عن الرجل ممن يقول بالحق ويرى المتعة ويقول بالرجعة الا ان له اهلا موافقة له في جميع اموره وقد عاهدها ان لا يتزوج عليها ولا يتمتع ولا يتسرى وقد فعل هذا منذ تسعة عشر سنة ووفى بقوله فربما غاب عن منزله الاشهر فلا يتمتع ولا تتحرك نفسه ايضا لذلك ويرى ان وقوف من معه من اخ وولد وغلام ووكيل وحاشية مما يقلله في اعينهم ويحب المقام على ما هو عليه محبة لاهله وميلا اليها وصيانة لها ولنفسه لا لتحريم المتعة بل يدين الله بها فهل عليه في ترك ذلك مأثم ام لا الجواب يستحب له ان يطيع الله تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية ولو مرة واحدة ورواه الشيخ في كتاب الغيبة باسناده الآتي اقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما في النذر

٤ انه يجوز ان يتمتع باكثر من اربع نساء وان كان عنده اربع زوجات بالدوام

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق مثله وعنه عن احمد بن اسحق وسعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع فقال تزوج منهن الفا فانهن مستأجرات وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث وانما هي مستأجرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة مثله وزاد وقال عدتها خمس واربعون ليلة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم تحل من المتعة قال فقال هن بمنزلة الاماء وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريج فسله عنها فان عنده منها علما فلقيته فاملى علي شيئا كثيرا في استحلالها وكان فيما روى لي فيها ابن جريج انه ليس فيها

وقت ولا عدد انما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الاربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فاذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فخمسة واربعون يوما قال فاتيت بالكتاب ابا عبد الله عليه السلام فقال صدق واقر به قال ابن اذينة وكان زرارة يقول هذا ويحلف انه الحق الا انه كان يقول ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم اقول الظاهر ان مراده الاحتياط من انكار العامة لعدم تجويزهم الزيادة ولانكارهم المتعة والافانه عليه السلام لا يجهل المسألة فيحتاط فيها وباسناده عن الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال هي احد الاربعة اقول يأتي وجهه وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون له المرأة هل يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع قال الشيخ هذان الخبران وردا مورد الاحتياط والفضل دون الحظر واستدل بما تقدم وحاصله كراهة الزيادة ولو للتقية وحديث عمار يحتمل الحمل على الانكار ايضا ويحتمل الحديثان ارادة التشبيه يعني انها كاحدى الاربع في تحريم الاخت جمعا وفي كثير من الاحكام لا في تحريم الزيادة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال هي كبعض امائك ورواه في المقنع مرسلا علي بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المتعة الحديث قال وسألته من الاربع هي فقال اجعلوها من الاربع على الاحتياط قال وقلت له ان زرارة حكى عن ابي جعفر عليه السلام انما هن مثل الاماء يتزوج منهن ما شاء فقال هي من الاربع اقول قد عرفت وجهه وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

٥ كراهة المتعة مع الغنى عنها واستلزامها الشنعة او فساد النساء

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال وما انت وذاك فقد اغناك الله عنها قلت انما اردت ان اعلمها فقال هي في كتاب علي عليه السلام فقلت نزيدها

العياشي في تفسيره عن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في المتعة قال قول الله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة الى اجل مسمى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال قلت جعلت فداك اهي من الاربع قال ليست من الاربع انما هي اجارة اقول ... الحديث

ونزداد قال وهل يطيبه الا ذاك وعنه عن الحسن بن محمد بن الخطاب وعن محمد بن الحسن وعبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فان استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له اذا غاب عنها وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن سنان عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة دعوها اما يستحيي احدكم ان يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي اخوانه واصحابه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون قال كتب ابو الحسن عليه السلام الى بعض مواليه لا تلحوا على المتعة انما عليكم اقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الآمر بذلك ويلعنونا وعنهم عن سهل عن علي بن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي ولسليمن بن خالد قد حرمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لانكما تكثران الدخول علي واخاف ان تؤخذا فيقال هؤلاء اصحاب جعفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ولا ان يتمتع ان شاء والمرأة وان كان مقيما معها في مصره اقول وتقدم ما يدل على نفي التحريم ويأتي ما يدل عليه

٦ استحباب اختيار المأمونة العفيفة للمتعة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فسلوا عنهن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق عن سارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال فلا تزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام في حديث قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا بمأمونة ان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

٧ استحباب اختيار المؤمنة العارفة للمتعة وجواز التمتع بغيرها

ولا تزوج

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق كما يأتي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام في حديث انه سئل عن المتعة فقال لا ينبغي لك ان تتزوج الا بمؤمنة او مسلمة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابرهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سألت الرضا عليه السلام ايتمتع من اليهودية والنصرانية فقال يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منها ورواه الصدوق باسناده عن الحسن التفليسي مثله وعنه عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها قال الشيخ هذا شاذ ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت المرأة من اهل بيت الشرف يلحق اهلها العار ويلحقها الذل ويكون ذلك مكروها اقول وتقدم ما يدل على الجواز ويأتي ما يدل عليه

٨ كراهة التمتع بالزانية المشهورة بالزنا وتحريم التمتع بذات البعل والعدة والمطلقة على غير السنة

لا تمتع

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سأل رجل ابا الحسن الرضا عليه السلام وانا اسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها الى ان قال فقال لا ينبغي لك ان تتزوج الا بمؤمنة او مسلمة فان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله الا انه قال لا تتزوج الا بمأمونة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة ولا يدرى ما حالها ايتزوجها الرجل متعة قال يتعرض لها فان اجابته الى الفجور فلا يفعل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة قال نعم اذا كانت عارفة الى ان قال واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على

بمأمونة

غير السنة ورواه الصدوق باسناده عن داود بن اسحق ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد البرقي مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت
مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة ٩ عدم تحريم التمتع بالزانية وان اصرت
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سأله عمار وانا عنده
عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه وعنه عن سعد
عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم
وباسناده عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن جرير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عندنا بالكوفة امرأة معروفة
بالفجور ايحل ان اتزوجها متعة قال فقال رفعت راية قلت لا لو رفعت راية اخذها السلطان قال نعم تزوجها
متعة قال ثم اصغى الى بعض مواليه فاسر اليه شيئا فلقيت مولاه فقلت له ما قال لك فقال انما قال لي ولو رفعت
راية ما كان عليه في تزويجها شيء انما يخرجها من حرام الى حلال علي بن عيسى في كشف الغمة
نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
قد تركت التمتع ثلثين سنة ثم نشطت لذلك وكان في الحي امرأة وصفت لي بالجمال فمال قلبي اليها
وكانت عاهرا لا تمنع يد لامس فكرهتها ثم قلت قد قال الائمة عليهم السلام تمتع بالفاجرة فانك
تخرجها من حرام الى حلال فكتبت الى ابي محمد عليه السلام اشاوره في المتعة وقلت ايجوز بعد هذه السنين
ان اتمتع فكتب انما تحيي سنة وتميت بدعة فلا بأس واياك وجارتك المعروفة بالعهر وان حدثتك
نفسك ان آبائي قالوا تمتع بالفاجرة فانك تخرجها من حرام الى حلال فان هذه امرأة معروفة بالهتك
وهي جارة واخاف عليك استفاضة الخبر فيها فتركتها ولم اتمتع بها وتمتع بها شاذان بن سعد رجل
من اخواننا وجيراننا فاشتهر بها حتى علا امره وصار الى السلطان وغرم بسببها مالا نفيسا
واعاذني الله من ذلك ببركة سيدي اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة ١٠
تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوها وعدم وجوب التفتيش والسؤال ولا منها
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ميسر قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها ألك زوج فتقول لا فاتزوجها قال
نعم هي المصدقة على نفسها وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل عن
ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن عبد الرحمن
عن الرضا عليه السلام في حديث قال قلت له المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها وتتزوج رجلا آخر قبل ان
تنقضي عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك عليها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي
ابن السندي عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت اني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي ان لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا
قال ولم فتشت وعنه عن ايوب بن نوح عن مهران بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قيل له ان فلانا تزوج امرأة متعة فقيل له ان لها زوجا فسألها فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم سألها
وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر ومحمد بن الحسن الاشعري عن محمد بن عبد الله الاشعري
قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يتزوج المرأة فيقع في قلبه ان لها زوجا فقال وما عليه أرأيت لو سألها البينة
كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج اقول وقد تقدم ما يدل على ذلك وعلى استحباب السؤال
١١ حكم التمتع بالبكر بغير اذن ابيها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله
ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يتمتع بالبكر
ما لم يفض اليها كراهية العيب على اهلها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في البكر يتزوجها الرجل متعة قال لا بأس ما لم يفتضها محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على
ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا بأس وباسناده عن علي بن اسباط عن
محمد بن عذافر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التمتع بالابكار فقال هل جعل ذلك
الا لهن فليستترن وليستعففن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام قال البكر لا تتزوج متعة الا باذن ابيها اقول يأتي وجهه
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال لا بأس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب

وبهذا الاسناد عن ابي سعيد القماط عمن رواه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية بكر بين ابويها
تدعوني الى نفسها سرا من ابويها أفأفعل ذلك قال نعم واتق موضع الفرج قال قلت فان رضيت
بذلك قال وان رضيت فانه عار على الابكار وعنه عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابويها
وباسناده عن ابي سعيد الحلبي قال سألته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها
قال لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره
للعيب على اهلها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده
عن حفص بن البختري مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدائني عن المهلب الدلال انه كتب
الى ابي الحسن عليه السلام ان امرأة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته
على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل آخر فما تقول فكتب عليه السلام التزويج الدائم لا يكون الا بولي
وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله اقول حمله الشيخ
على التقية وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها ورواه الصدوق باسناده عن ابان اقول
حمله الشيخ على الكراهة لما مر وجوز حمله على التقية لما تقدم وعلى غير البالغ لما يأتي وقد تقدم في اولياء
العقد ما ظاهره المنافاة لكنه غير صريح بل هو عام يجوز تخصيصه ١٢ عدم
جواز التمتع بالبنت قبل البلوغ بغير ولي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايتمتع من الجارية البكر قال لا بأس به ما لم يستصغرها
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الجارية ابنة كم لا تستصبى ابنة
ست او سبع فقال لا ابنة تسع لا تستصبى واجمعوا كلهم على ان ابنة تسع لا تستصبى الا ان يكون
في عقلها ضعف والا فاذا بلغت تسعا فقد بلغت محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن
موسى بن عمر عن الحسن بن يوسف عن نصر عن محمد بن هاشم عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا تزوجت البكر
بنت تسع سنين فليست مخدوعة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى

عن ابراهيم بن عبد الاشعري عن ابراهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل
قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله وكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت
عشر سنين ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في اولياء العقد ١٣ حكم التمتع بالكتابية محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى
بذلك بأسا قال قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا اقول حمل الشيخ حكم المجوسية على الكراهة في
غير وقت الضرورة لما يأتي وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة وعنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة
قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة وعنه عن محمد بن سنان
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس فقلت فمجوسية فقال لا بأس به
يعني متعة وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بالرجل ان يتمتع بالمجوسية وعنه عن البرقي عن الفضل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن معوية بن حكيم عن ابراهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سألت الرضا
عليه السلام أيتمتع من اليهودية والنصرانية فقال يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منهما
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوجوا اليهودية ولا
النصرانية على حرة متعة وغير متعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك وتقدم ما ظاهره المنافاة
وانه محمول على غير المتعة ١٤ حكم التمتع بامة المرأة بغير اذنها محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتمتع
بامة المرأة بغير اذنها فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة امرأة بغير اذنها قال لا بأس به وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامرأة فنعم
وان كانت لرجل فلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة وهو محمول على اذن الرجل

ولعل المراد بعشر سنين الدخول في العاشرة صح

والاخير يحمل الكراهة

١٥ عدم جواز التمتع بامة الرجل بغير اذنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا يتمتع بالامة الا باذن اهلها وعن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان
يتزوج الامة متعة باذن مولاها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن الرضا عليه السلام قال سالته يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن
اهلهن وعنه عن احمد بن محمد قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام انه قال
في الامة يتمتع بها باذن اهلها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في نكاح الاماء

١٦ عدم جواز التمتع بالامة على الحرة الا باذنها محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام هل للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها
وله امرأة حرة قال نعم اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة يتمتع منها قال نعم ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام وذكر الحديث الا انه قال اذا كان
باذن اهلها اذا رضيت الحرة قال الكليني وروي ايضا انه لا يجوز ان يتمتع الامة على الحرة اقول الاول اقوى
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا اقول حمله الشيخ على عدم اذن الحرة وقد تقدم ما يدل على ذلك في الصلاة

١٧ اشتراط تعيين المدة والمهر في المتعة محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون متعة الا بامرين اجل مسمى واجر مسمى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وعنهم عن احمد وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال
لا بد من ان تقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما الحديث
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال مهر معلوم الى اجل معلوم اقول ويأتي ما يدل على ذلك

١٨ صيغة المتعة وما ينبغي فيها من الشروط محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن محمد بن عثمن عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول لها
اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا
يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان او الاجل
كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت وهي امرأتك وانت اولى الناس بها الحديث وعن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح
وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما وعلى ان عليك العدة ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم قال قلت كيف يتزوج المتعة قال تقول اتزوجك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما فاذا
مضت تلك الايام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك وعنه عن محمد بن الحسين وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال لا بد من ان يقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة
كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما نكاحا غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك
وعلى ان تعتدي خمسة واربعين يوما وقال بعضهم حيضة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن رجل سماه عن ابي سعيد المكفوف
عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قلت ما ادنى ما يتزوج الرجل به المتعة قال كف من بر يقول
لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني و
لا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن النعمن
الاحول مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن هشام بن سالم الجواليقي
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه والله
وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان لي الله عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم لك و
لا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمس و
اربعون يوما وان حدث بك ولد فاعلميني اقول وتقدم ما يدل على ذلك في عقد النكاح
وبعض هذه الاخبار يحتمل الحمل على انه كلام سابق على العقد بقرينة ما يأتي والاحوط الاتيان
في الايجاب والقبول بصيغة الماضي لما تقدم هناك

١٩ انه لا يلزم الشرط
السابق على العقد الا ان يعيده في الايجاب ويحصل القبول به محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن سليمن بن سالم عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترطت على
المرأة شروط المتعة فرضيت به واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان
اجازته فقد جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من شرط قبل النكاح وعن علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن سليمن بن سالم عن ابن بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر الحديث ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب اقول قوله بعد النكاح اي بعد قولها انكحتك نفسي فتكون الشروط
داخلة في الايجاب وتصير لازمة لا بعد تمام القبول ويحتمل ان يكون المراد بالجواز غير اللزوم
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح
هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز الحديث ورواه الشيخ كالذي قبله وعنهم عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فقال ما تراضوا به من بعد النكاح
فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل
يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح ورواه ابن ادريس
في اخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير اقول وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما في
خيار الشرط ويأتي ما يدل عليه في احاديث ميراث المتعة وغير ذلك

٢٠ ان من ترك ذكر الاجل في عقد المتعة انعقد دائما محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث ان سمي الاجل فهو متعة
وان لم يسم الاجل فهو نكاح باث وبالاسناد السابق عن ابان بن تغلب في حديث صيغة
المتعة انه قال لابي عبد الله عليه السلام فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت
وكيف قال لانك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت
وارثا ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن

١٥
عبد الله بن القسم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة متعة مرة مبهمة
قال فقال ذاك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين
قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به فاذا
مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك الحديث اقول وتقدم ما
يدل على عدم انعقاد المتعة بدون ذكر الاجل ويأتي ما يدل عليه

٢١ انه لا حد للمهر ولا للاجل في المتعة قلة ولا كثرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن متعة
النساء قال حلال وانه يجزي فيه الدرهم فما فوقه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
مثله وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي سعيد
عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يتزوج به المتعة قال كف من بر وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاءا من الاجل
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد مثله وعنهم عن
سهل عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يشارطها ما شاء
من الايام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى مهر المتعة ما هو قال
كف من طعام دقيق او سويق او تمر وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما تحل به المتعة كف طعام قال الكليني وروى بعضهم سواك
وعنه عن ابيه عن نوح بن شعيب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت
امرأة الى عمر فقالت اني زنيت فطهرني فامر بها ان ترجم فاخبر بذلك امير المؤمنين عليه السلام
فقال كيف زنيت قالت مررت بالبادية فاصابني عطش شديد فاستسقيت اعرابيا فابى
ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فلما اجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فامكنته
من نفسي فقال امير المؤمنين عليه السلام تزويج ورب الكعبة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن

موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة قال لا بأس ان يصدقها شيئا اقل او كثر والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع او تزويج بغير متعة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فاخبرني انها حلال وانه يجري فيها الدرهم فما فوقه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

٣٢ ما يجب على المراة من عدة المتعة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال عدة المتعة خمسة واربعون يوما والاحتياط خمسة واربعون ليلة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال عدة المتعة خمسة واربعون يوما كاني انظر الى ابي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة واربعين فاذا جاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكير عن زرارة مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في المتعة قال قلت فكم عدتها فقال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة ورواه الشيخ كما يأتي في العدد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول قال ابو جعفر عليه السلام عدة المتعة حيضة وقال خمسة واربعون يوما لبعض اصحابه احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه في رجل تزوج امراة بشيء معلوم الى وقت معلوم وبقي له عليها وقت فجعلها في حل مما بقي له عليها وقد كانت طمثت قبل ان يجعلها في حل من ايامها بثلاثة ايام ايجوز ان يتزوجها رجل آخر بشيء معلوم الى وقت معلوم عند طهرها من هذه الحيضة او يستقبل بها حيضة اخرى فاجاب عليه السلام يستقبل بها حيضة غير تلك الحيضة لان اقل العدة حيضة وطهرة تامة

قال ابو جعفر عليه السلام

اقول

اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وحكم الحيضة محمول على انه لا يجب عليها اكمال الثانية بل يكفي الدخول فيها لتحقق طهرين وان توقف الوطء على كمال الثانية ويأتي ما يدل على ذلك في العدد وقد ورد في عدة احاديث كما مضى ويأتي ان المتعة بمنزلة الامة ويأتي ان عدة الامة قرءان وهما طهران ويمكن تخصيص الحيضتين بالحرة والحيضة بالامة ويأتي عدة المتعة من الوفاة في العدد

٣٣ ان المراة المتمتع بها مع الدخول بها لا يجوز لها ان تتزوج بغير الزوج الا بعد العدة ويجوز ان تتزوج به فيها

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم في حديث انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال ان اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة الحديث محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال لا بأس بان تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول لها استحللتك باجل آخر برضى منها ولا تحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن رواه قال اذا تزوج الرجل المراة متعة كان عليها عدة لغيره فاذا اراد هو ان يتزوجها لم يكن عليها عدة يتزوجها اذا شاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال فاذا جاء الاجل يعني في المتعة كانت فرقة بغير طلاق فان شاء ان يزيد فلا بد ان يصدقها شيئا قل او كثر سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن القسم بن الربيع الصحاف ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب ومحمد بن سنان وصباح المدائني عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في كتابه اليه واما ما ذكرت انهم يترادفون المراة الواحدة فاعوذ بالله ان يكون ذلك من دين الله ودين رسوله انما دينه ان يحل ما احل الله ويحرم ما حرم الله وان مما احل الله المتعة من النساء في كتابه والمتعة من الحج احلهما الله ثم لم يحرمهما فاذا اراد الرجل المسلم ان يتمتع من المراة فعلى ما شاء الله وعلى كتابه وسنة نبيه نكاح غير سفاح ما تراضيا على ما احبا من الاجر كما قال الله عز وجل فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به

من بعد الفريضة ان هما احبا مدا في الاجل على ذلك الاجر او ما احبا في آخر يوم من اجلها قبل ان ينقضي الاجل قبل غروب الشمس مدا فيه وزادا في الاجل ما احبا فان مضى آخر يوم منه لم يصلح الا بامر مستقبل وليس بينهما عدة الا لرجل سواه فان ارادت سواه اعتدت خمسة واربعين يوما وليس بينهما ميراث ثم ان شاءت تمتعت من آخر فهذا حلال لهما الى يوم القيامة ان شاءت تمتعت منه ابدا وان شاءت من عشرين بعد ان تعتد من كل من فارقته خمسة واربعين يوما كل هذا لها حلال على حدود الله التي بينها على لسان رسوله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ورواه الصفار في بصائر الدرجات الكبير عن القسم بن الربيع عن محمد بن سنان اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي العدد

٣٤ عدم جواز المتعة بالمتمتع بها قبل انقضاء المدة فان وهبها اياها زوجها جاز له ذلك

محمد بن يعقوب بالسند السابق في صيغ المتعة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج المراة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها في اجرها ويزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت كيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستأنف شرطا جديدا ورواه الشيخ باسناده عن
14
محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

٣٥ وجوب كون الاجل معلوما مضبوطا وحكم الساعة والساعتين وانه يجوز اشتراط المرة والمرات مع تعيين الاجل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المراة متعة سنة او اقل او اكثر قال اذا كان شيئا معلوما الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المراة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك اقول لعل المراد ان الساعة والساعتين اجلان مجهولان عند الزوجين غالبا فلا يجوز تعيينهما في المتعة او انه فهم من السائل انه يريد تعيين المرات ولا يكتفي بهما

بالساعات

بالساعات فاذن له ان يشترط مرة او مرتين مع تعيين اليوم واليومين فان الواو تدل على الجمع ولا يلزم كونها بمعنى او والله اعلم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشارطها ما شاء من الايام وعنهم عن سهل عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة على عرد واحد فقال لا بأس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله اقول تقدم الوجه في مثله وقد اشار اليه الشيخ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن خلف بن حماد قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام كم ادنى اجل المتعة هل يجوز ان يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة قال نعم اقول تقدم الوجه في مثله وقد تقدم ما يدل على مضمون الباب ويأتي ما يدل عليه

٣٦ انه يجوز ان يتمتع بالمراة الواحدة مرارا كثيرة ولا تحرم في الثالثة ولا في التاسعة كالمطلقة بل هي كالامة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الاول حتى بانت منه ثلاثا وتزوجت ثلاثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستاجرة وهي بمنزلة الاماء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتمتع من المراة المرات قال لا بأس يتمتع منها ما شاء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امراة متعة كم مرة يرددها ويعيد التزويج قال ما احب اقول وتقدم ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق ويأتي ما يدل عليه

٣٧ جواز حبس المهر عن المراة المتمتع بها بقدر ما تخلف من المدة الا ايام حيضها فانها لها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المراة شهرا فتريد مني المهر كلا واتخوف ان تخلفني قال يجوز ان تحبس ما قدرت عليه فان هي اخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قلت له اتزوج المراة شهرا فاحبس عنها شيئا فقال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك
ان كان نصف شهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتزوج المراة متعة تشترط له ان
تاتيه كل يوم حتى توفيه شرطه او يشترط اياما معلومة تاتيه فتغدر به فلا تاتيه على ما شرطه
عليها فهل يصلح له ان يحاسبها على ما لم تاته من الايام فيحبس عنها بحساب ذلك قال نعم
ينظر الى ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها مقدار ما لم تف له ما خلا ايام الطمث
فانها لها ولا يكون لها الا ما احل له فرجها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن عمر بن
حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المراة شهرا بشي مسمى فتاتي بعض الشهر ولا تفي
ببعض قال يحبس عنها من صداقها مقدار ما احتبست عنك الا ايام حيضها فانها لها

٢٨ ان المراة المتمتع بها اذا ظهر لها زوج وقد بقي من مهرها شي

سقط عن المتمتع وبطل العقد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بقي عليه شي من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها
بما استحل من فرجها ويحبس عليها ما بقي عنده ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب اليه الريان بن شبيب يعني ابا الحسن عليه السلام
الرجل يتزوج المراة متعة بمهر الى اجل معلوم واعطاها بعض مهرها واخرته بالباقي ثم دخل بها
وعلم بعد دخوله بها قبل ان يوفيها باقي مهرها انها زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها ايجوز له
حبس باقي مهرها ام لا يجوز فكتب لا يعطيها شيئا لانها عصت الله عز وجل اقول وتقدم ما

٢٩ يدل على ذلك هنا وعلى بطلان العقد في المصاهرة ويأتي ما يدل عليه

ان من تمتع امراة ثم وهبها المدة قبل الدخول او بعده لم يجز له الرجوع محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن علي بن رياب قال كتبت اليه اسئله عن رجل تمتع بامراة ثم وهب لها ايامها قبل
ان يفضي اليها او وهب لها اياما بعد ما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك

٣٠ فوقع عليه السلام لا يرجع حكم المتمتع بها اذا وهبت مهرها ثم وهبها الزوج

المدة قبل الدخول محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها
شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المراة على الرجل
نصف الصداق وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زرعة نحوه اقول

٣١ ويأتي ما يدل على ذلك في المهور انه لا يجب في المتعة الاشهاد ولا الاعلان

بل يستحبان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث المتعة قال وصاحب الاربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامراتان قلت فان كره
الشهرة فقال يجزيه رجل وانما ذلك لمكان المراة لئلا تقول في نفسها هذا فجور وعنه
عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة
من الشهود فقال رجل وامراتان يشهدهما قلت ارايت ان لم يجدوا احدا قال انه لا يعوزهم
قلت ارايت ان اشفق ان يعلم بهم احد ايجزيهم رجل واحد قال نعم قال قلت جعلت فداك
كان المسلمون على عهد رسول الله يتزوجون بغير بينة قال لا اقول حمله الشيخ على الاستحباب
دون الوجوب عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يتزوج المراة متعة بغير بينة
قال ان كانا مسلمين مامونين فلا باس وبالاسناد قال سالته عن رجل نكح امراة متعة
اراد ان يقيم عليها او يمهرها حتى يفعل بها ذلك قبل ان ينقضي الاجل ومن بعده قال اذا هو
زادها قبل ان ينقضي الاجل لم يرد بينة وان كانت الزيادة بعد انقضاء الاجل فلا بد من بينة
اقول وقد تقدم ما يدل على ذلك في اداب النكاح وفي عموم احاديث المتعة واطلاقها ويأتي ما يدل عليه

٣٢ عدم ثبوت الميراث في المتعة للزوج ولا للمراة وحكم ما لو شرط الميراث

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة
نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت كان وان لم تشترط لم يكن ورواه الحميري

اعوزه الشي احتاج اليه
فلم يقدر المعوز الفقير
عوز اقتقر عوز الشي
لم يوجد ص

في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المراة متعة انهما
يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله ورواه ابن ادريس في السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير قال الشيخ
المراد اذا لم يشترطا الاجل فانهما يتوارثان واستدل بما تقدم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في المتعة قال ان حدث به حدث
لم يكن لها ميراث قال الكليني وروي انه ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا عليه الى ان قال وان اشترطا الميراث
فهما على شرطهما وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
في المتعة قال وليس بينهما ميراث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي
عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يتزوج المراة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط
اقول حمله الشيخ على اشتراط سقوط الميراث قال وانما يحتاج ثبوته الى شرط لا ارتفاعه وعنه
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن المتعة فقال حلال لك من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها
ان لا ترثها ولا ترثك الحديث وباسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول من شرط لامراته
شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ولا ميراث
بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل اقول وتقدم ما يدل على نفي الميراث
هنا وفي مقدمات النكاح ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على لزوم الشروط عموما في

٣٣ خيار الشرط وغيره ويأتي ما يدل عليه ان ولد المتعة يلحق بابيه

وان شرط عدم لحوقه فلا يجوز نفيه ولو عزل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في المتعة قال قلت ارايت ان
حبلت فقال هو ولده وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد مثله وباسناده عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سال رجل الرضا عليه السلام وانا اسمع عن الرجل يتزوج
المراة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد
في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان
تتزوج الا مامونة الحديث ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن
حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما يشاء من العطية
ويشترط الولد ان اراد الحديث اقول حمله الشيخ على اشتراط ترك العزل والافضاء اليها قال
فعبر عما هو سبب الولد بالولد مجازا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت ارايت ان حبلت قال هو ولده وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره
قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه اذا جاء ولد لم ينكره وشدد في انكار الولد
وعنه عن المختار بن محمد بن المختار وعن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها بكذا الى كذا فان قالت نعم فذاك
له جائز ولا تقول كما انهي الي ان اهل العراق يقولون الماء مائي والارض لك ولست اسقي
ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد
فان رزقت ولدا قبله والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس ورواه الشيخ

٣٤ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

جواز العزل عن المتمتع بها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه
حيث شاء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء

الحديث اقول وتقدم في عدة احاديث انه يشترط عليها ان لا يطلب ولدها وهو عبارة
عن العزل وهذا الشرط مؤكد لما ثبت شرعا كما مر وما ذكر هناك وتقدم ما يدل على ذلك
في مقدمات النكاح ٣٥ حكم من تزوج امراة شهرا غير معين
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عمر بن عبد العزيز عن عيسى بن
سليمان عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المراة فيقول لها زوجيني نفسك
شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان
لم يكن سماه فلا سبيل له عليها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده
عن بكار بن كردم اقول الظاهر ان مراده عليه السلام ان كان سمى الشهر وعينه لزم والا كان متصلا
بالعقد ففي الصورة المفروضة تكون قد انقضت المدة وقد فهم منه الشيخ بطلان العقد
مع عدم التعيين ٣٦ جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج
في المتعة فيلزم الشرط محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل جاء الى امراة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك
نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله
الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له الا ما
اشترط ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم حديث المسلمون عند شروطهم
في خيار الشرط وغيره ٣٧ جواز التمتع بالهاشمية والقرشية
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن
منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تمتع بالهاشمية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بشر بن حمزة عن رجل من قريش قال بعثت الي ابنة عم لي قد عرفت كثرة
من يخطبني الى ان قالت فتزوجني متعة فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فاخبرته فقال
افعل صلى الله عليكما من زوج اقول وتقدم ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق ٣٨
حكم وطء المتمتع بها اذا اقرت بالزنا قبل ذلك الوقت بساعة او يوم
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن رجل تزوج المراة متعة اياما معلومة فتجيئه في بعض ايامها فتقول اني قد بغيت قبل
مجيئي اليك بساعة او بيوم هل له ان يطأها وقد اقرت له ببغيها قال لا ينبغي له ان يطأها
اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المصاهرة ٣٩ ان من اراد
التمتع بامراة فنسي العقد حتى وطئها فلا حد عليه بل يتمتع بها ويستغفر الله
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته
عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم نسي ان يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال
لا ولكن يتمتع بها بعد ويستغفر الله مما اتى ورواه الصدوق باسناده عن زرعة نحوه
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى اقول وتقدم ما يدل على عدم تحريمها عليه
بذلك ٤٠ حكم من تمتع امراة على حكمه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتمتع بالمراة
على حكمه ولكن لا بد له من ان يعطيها شيئا لانه ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث
اقول اذا اعطاها شيئا قبل الدخول فقد حكم به وصار المهر معينا فلا ينافي ما تقدم من
اشتراط تعيين المهر ٤١ حكم من تمتع بامراة فزوجها اهلها رجلا
آخر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن
موسى عليه السلام عن رجل تزوج امراة متعة ثم وثب عليها اهلها فزوجوها بغير اذنها علانية والمراة
امراة صدق كيف الحيلة قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها قلت
ان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا اهلها سنة قال فليتق الله زوجها الاول وليتصدق
عليها بالايام فانها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فانه تصدق
عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال اذا خلا بها الرجل فلتقل هي يا هذا ان اهلي
وثبوا علي فزوجوني منك بغير امري ولم يستأمروني واني الان قد رضيت فاستأنف
انت الان فتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك ورواه الصدوق باسناده عن يونس
ابن عبد الرحمن قال سألت الرضا عليه السلام وذكر نحوه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج المراة متعة ثم يتزوجها رجل

من بعده ظاهرا فسألته اي الرجلين اولى بها فقال الزوج الاول اقول وتقدم ما يدل
على بعض المقصود وتقدم ما ظاهره المنافاة في احاديث التمتع بالبكر وحمله الشيخ على التقية
٤٢ حكم نقل المراة المتمتع بها من بلد الى بلد محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة
متعة فيحملها من بلد الى بلد فقال يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا اقول وتقدم ما يدل
على لزوم الشرط عموما ٤٣ ان المتمتع بها تبين بانقضاء المدة ولا — ويهبتها م
يقع بها طلاق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن
القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة ليست من الاربع لانها
لا تطلق ولا ترث وانما هي مستأجرة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث في المتعة قال فاذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ٤٤ تحريم الجمع بين الاختين في المتعة حتى في العدة
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له المراة
هل يتزوج باختها متعة قال لا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة ويأتي ما يدل عليه — ورواه الحميري في قرب الاسناد عن
وتقدم ما ظاهره المنافاة وليس بصريح في جواز الجمع فيحمل على التعاقب بعد العدة جمعا — احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
٤٥ انه لا نفقة ولا قسم ولا عدة على الرجل في المتعة الا ان يريد تزويج
اختها فيصبر حتى تنقضي عدتها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في المتعة
قال ولا نفقة ولا عدة عليك وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام في المتعة قال ولا اقسم لك
ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في المصاهرة
ويأتي ما يدل عليه ٤٦ حكم التمتع بالامة لمن يقدر على الحرة العياشي — ويأتي حكم التمتع بالمبعضة
في تفسيره عن محمد بن صدقة قال سألته عن المتعة أليس هي بمنزلة الاماء قال نعم اما تقرأ قول الله
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الى قوله ولا متخذات اخدان فكما لا
يسع الرجل ان يتزوج الامة وهو يستطيع ان يتزوج بالحرة فكذلك لا يسع الرجل ان يتمتع

بالامة وهو يستطيع ان يتزوج بالحرة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة ويأتي ما
يدل على حكم المبعضة في نكاح الاماء

ابواب نكاح العبيد والاماء

١ استحباب شراء الاماء وتملكهن ووطئهن بالملك واستيلادهن محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله عليكم بامهات الاولاد فان في ارحامهن البركة وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن بعض
اصحابه عن ابان عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا الاولاد من امهات
الاولاد فان في ارحامهن البركة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح وغيرها ويأتي ما
يدل عليه ٢ وجوب استبراء الامة على المشتري وتحريم الوطء في الفرج في مدة
الاستبراء دون ما عداه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى امة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها
قال نعم اذا استوجبها وصارت من ماله وان ماتت كانت من ماله اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في بيع الحيوان ويأتي ما يدل عليه ٣ سقوط الاستبراء عمن اشترى جارية صغيرة
لم تبلغ وجواز ان يطأها وكذا التي يئست من المحيض والحائض محمد بن الحسن — الامة حيضها والبكر
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس لها عليها
عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته
عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة وباسناده
عن علي بن اسماعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها
وقال في رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم يستبرئ رحمها قال كان نوله ان يفعل فاذا — نوله ان تفعل كذا اي حقك وينبغي لك
لم يفعل فلا شيء عليه وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت من المحيض ما عدتها
وما يحل للرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا قعدت عن المحيض
او لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن عدة الامة التي لم تبلغ
المحيض وهو يخاف عليها فقال خمسة واربعون ليلة اقول حمله الشيخ على من هي في سن
من تحيض وعنه عن القسم عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله في الرجل يشتري الجارية ولم
تحض او قعدت من المحيض كم عدتها قال خمسة واربعون ليلة اقول تقدم الوجه فيه
وعنه عن القسم عن ابان عن ربيع بن القسم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ
المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة
والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابن بكير عن هشام بن الحكم عن عبدالله بن عمرو قال قلت لابي عبدالله او
لابي جعفر عليهما السلام الجارية الصغيرة يشتريها الرجل وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض
قال فقال لا باس بان لا يستبرئها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي في حديث انه قال لابي عبدالله عليه السلام الرجل يشتري الجارية
الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء يستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها يعلق
فليستبرئها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال
قال ابو جعفر عليه السلام اذا اشترى الرجل جارية لم تدرك او قد يئست من الحيض فلا باس
بان لا يستبرئها وفي عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن
الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام في حد الجارية الصغيرة السن
الذي اذا لم تبلغه لم يكن على الرجل استبراؤها قال اذا لم تبلغ استبرئت بشهر قلت
وان كانت ابنة سبع سنين او نحوها مما لا تحمل فقال هي صغيرة ولا يضرك ان لا تستبرئها
فقلت ما بينها وبين تسع سنين فقال نعم تسع سنين اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في بيع الحيوان ويأتي ما يدل عليه وما تضمن استبراء غير البالغ بشهر محمول على الاستحباب

باب

٤ ان من اشترى جارية جاز له وطؤها بعد الاستبراء وان بقيت
اشهرا لا تطمث ولم يظهر بها حمل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن رفاعة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر
لا تطمث وليس ذلك من كبر واريها النساء فيقلن لي ليس بها حبل فلي ان انكحها في فرجها
فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج الحديث ورواه الشيخ
باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق مرسلا اقول ويدل على ذلك جميع احاديث
الاستبراء

٥ ان من اشترى جارية حاملا جاز له الاستمتاع منها
بما دون الفرج على كراهة محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن صالح بن عقبة عن عبدالله بن محمد في حديث قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقلت له اشتريت
جارية ثم سكت هيبة له فقال اظنك انك اردت ان تصيب منها فلم تدر كيف تأتي لذلك
قلت اجل جعلت فداك قال واظنك اردت ان تفخذها فاستحييت ان تسأل عنه قلت لقد
منعتني من ذلك هيبتك قال فقال لا باس بالتفخيذ لها حتى تستبرئها وان صبرت
فهو خير لك فقال له رجل جعلت فداك قد سمعت غير واحد يقول التفخيذ لا باس به فقلت له
واي شيء الخيرة في تركه قال فقال لو كان به باس لم نأمر به قال ثم اقبل علي فقال ان الرجل
يأتي الجارية فتعلق منه ثم ترى الدم وهي حبلى فيرى انه طمث فيبيعها فاحب للرجل المسلم
ان يأتي الجارية حبلى قد حبلت من غيره حتى يأتيه فيخبره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت اشتري الجارية الى ان قال قلت
فان كانت حبلى فما لي منها اذا اردت قال لك ما دون الفرج ورواه الشيخ كالذي قبله وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج الحديث ورواه الشيخ
باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية الحبلى يشتريها الرجل فيصيب منها دون
الفرج قال لا باس قلت فيصيب منها في ذلك قال تريد تغرره محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن

محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى
ايطأها قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها اقول حمله الشيخ على الكراهية وتقدم ما يدل
على ذلك في بيع الحيوان ويأتي ما يدل عليه

٦ سقوط استبراء الجارية اذا
اشتريت من ثقة واخبر باستبرائها واستحباب الاستبراء محمد بن الحسن باسناده عن علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال
ان وثق به فلا باس ان يأتيها الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله
وعنه عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري
الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قلت افرأيت ان ابتاعها وهي
طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها وقال
ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم
عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها
انها على طهر فلا باس بان تقع عليها وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قلت
لابي عبدالله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ
حاضت فقال ان ائتمنته فمسها وعنه عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية
تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها ايجزي ذلك ام لا بد من استبرائها قال
يستبرئها بحيضتين قلت يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها اقول
حمله الشيخ وغيره على الاستحباب ويمكن حمله على عدم كون البائع ثقة لما مر محمد بن علي
المفيد في المقنعة قال روي انه لا باس ان يطأ الجارية من غير استبراء لها اذا كان بايعها
قد اخبره باستبرائها وكان صادقا في ظاهره مأمونا

٧ ان من اشترى
امة من امرأة لم يجب عليه استبراؤها بل يستحب محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب
عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الامة تكون للمرأة فتبيعها قال لا باس ان يطأها
من غير ان يستبرئها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير

عن حفص

بن حفص عن ابي عبدالله عليه السلام مثله وباسناده عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة
من امرأة فخبرتني انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت عن ذلك ابا جعفر
عليه السلام فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود

٨ حكم من اشترى
جارية حاملا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في الوليدة يشتريها الرجل
وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل قال
سئل ابي عن ذلك فقال احلتها آية وحرمتها اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل وانا
ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا
الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام قلت اشتري الجارية الى ان قال قلت فان كان حمل فما لي منها ان اردت قال لك
ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر
وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج قلت ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح
امرأة وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده قال هذا من فعال اليهود
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبدالله عليه السلام
يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والبنت ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك
حتى تضع الحديث وعنه عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن سميع كرديين عن ابي عبدالله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن امتك امها امتك الى ان
قال وامتك وقد وطئت حتى تستبرئ بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك الى ان قال
وامتك وهي على سوم من مشتر ورواه الكليني كما مر وباسناده عن علي بن اسمعيل عن فضالة
عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع
عليها قال لا عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطأها قال لا يقربها اقول وتقدم

حمل الشيخ وغيره النهي عن الوطي بعد اربعة اشهر وعشر على الكراهة منه

ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٩ حكم من اشترى امة حبلى فوطئها ثم ولدت محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى
جارية حاملا قد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع فقلت ما تقول فيها قال اعزل
عنها ام لا قلت اجبني في الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد وان كان لم يعزل
عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد
غذاه بنطفته ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن
عمار مثله وفي عيون الاخبار عن محمد بن عمر بن سلم الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي عن ابيه
عن الرضا عن ابائه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن وطء الحبالى حتى يضعن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جامع امة حبلى
من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك فيه الماء تمام الولد وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من
الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسال عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا
الحبل قال اقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله بم استحق العتق قال لان نطفتك
غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله الذي ظ
١٠ ان استبراء الامة حيضة ويستحب حيضتان وان
الاستبراء يجب مع الوطء وان عزل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل يبيع جارية
كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري
والبائع قال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان وسالته
عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن فضال عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل
اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة
قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبراها اخرى فلا باس هي بمنزلة فضل اقول وتقدم

ما يدل

ما يدل على ذلك ١١ انه يجوز للرجل ان يعتق امته ويتزوجها و
يجعل مهرها عتقها وان كانت ام ولد وان كان له زوجة حرة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن عبيد بن زرارة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا قال الرجل لامته اعتقك واتزوجك واجعل مهرك عتقك فهو جائز
وعنه عن محمد بن الحسين وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن
مهران قال سالته عن رجل له زوجة وسرية يبدو له ان يعتق سريته ويتزوجها فقال ان شاء
اشترط عليها ان عتقها صداقها فان ذلك حلال الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق الامة ويقول مهرك
عتقك فقال حسن وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها
ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد ان اعتقها وهل
يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره قال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء
اعتقها ثم اصدقها وان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها
الا بمهر ولا يطأ الرجل المراة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن
الحسن بن علي عن علاء القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته و
يتزوجها ويجعل عتقها صداقها فعل وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن
بكير عن عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت
عتقك مهرك قال فقال جائز وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى الحناط عن حاتم عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها
عتقها الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي الحسين عن ابي خليفة عن شاكر العاص
عن هاشم بن سعيد عن كنانة عن صفية قالت اعتقني رسول الله صلى الله عليه وآله وجعل عتقي صداقي
اقول ويأتي ما يدل على ذلك ١٢ حكم تقديم العتق على التزويج وتاخيره

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامته
اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان
شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان
النكاح واقع ولا يعطيها شيئا ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ورواه علي بن جعفر في كتابه
نحوه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله الا انه قال كان النكاح
واجبا وباسناده عن محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت
صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل
فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا اقول وتقدم ما ظاهره جواز التقديم والتاخير
وهذان الحديثان محتملان للحمل على كون المانع عدم التصريح بالتزويج قاله بعض علمائنا
١٣ ان من اعتق سريته جاز له تزويجها بغير عدة ولم يجز لغيره الا
بعد عدة الحرة من الطلاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم
قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتق رجل جارية ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا باس
فلا تعتد من مائه وان ارادت ان تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة الحديث اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ١٤ انه يجوز لمن تزوج امته
وجعل مهرها عتقها ان يشترط عليها ترك القسم وتفضيل الحرة برضاها محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمن بن
عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل له زوجة وسرية يبدو له ان يعتق سريته
ويتزوجها فقال ان شاء اشترط عليها ان عتقها صداقها فان ذلك حلال او يشترط عليها
ان شاء قسم لها وان شاء لم يقسم وان شاء فضل الحرة عليها فان رضيت بذلك فلا باس

اقول وتقدم

اقول وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما ويأتي ما يدل عليه ١٥ ان من
اعتق امته وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها فان
ابت خدمته نصفها محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال قد
مضى عتقها وترد على السيد نصف قيمة ثمنها تسعى فيه ولا عدة عليها وعنه عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها
قال يستسعيها في نصف قيمتها وان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال وان كان لها ولد
فادى عنها نصف قيمتها عتقت ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي
قبله وباسناده عن علي بن جعفر عن يونس بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعتق جاريته ويقول لها اعتقتك ومهرك
ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف الآخر وباسناده
عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق ام ولد
له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تستسعى في نصف
قيمتها فان ابت هي فنصفها رق ونصفها حر اقول ويأتي ما يدل على الرجوع بنصف
المهر مع الطلاق قبل الدخول ١٦ ان من اشترى امة فاعتقها واراد
تزويجها استحب له ان يستبرئها وليس بواجب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم
يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة قلت فان
وقع عليها قال لا باس وباسناده عن علي بن الحسن عن فضالة عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن
ابن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية
ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة
وان وقع عليها فلا باس وباسناده عن ابي العباس البقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان نولة ان يفعل وان لم

يفعل فلا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ١٧ وجوب استبراء
الامة المسبية محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابى عبد الله
عليه السلم قال نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وآله فى الناس يوم اوطاس ان استبرؤا
سباياكم بحيضة ١٨ انه من وطى امته ثم اراد بيعها وجب عليه استبراؤها
محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلم
فى الرجل يبيع الامة من رجل قال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع ورواه الشيخ باسناده
عن على بن اسمعيل عن ابن ابى عمير مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن
عثمن عن ربيع بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية التى لم تبلغ المحيض ويخاف
عليها الحبل فقال يستبرئ رحمها الذى يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذى يشتريها
بخمسة واربعين ليلة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان مثله وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلم قال
قال امير المومنين عليه السلم ثمانية لا تحل مناكحتهم الى ان قال وامتك وهى على سوم محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن على بن الريان عن الحسن بن راشد عن مسمع كردين عن ابى عبد الله عليه السلم
نحوه الا انه قال وامتك وهى على سوم من مشترٍ وباسناده عن على بن على بن محبوب عن الحسن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى قال قال ابو عبد الله عليه السلم الاستبراء
على الذى يبيع الجارية واجب ان كان يطاها وعلى الذى يشتريها الاستبراء ايضا قلت
فيحل له ان يأتيها دون الفرج قال نعم قبل ان يستبرئها اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا
وفى التجارة ١٩ انه من وطى امة بالملك حرمت عليه امها وبنتها نسبا
ورضاعا واختها جمعا لا عينا وان كل من حرم وطؤها بالعقد بالنسب والرضاع
يحرم بالملك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن مصدق بن صدقة عن مسعدة بن
زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلم يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والبنت ولا بين الاختين
ولا امتك وهى حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهى عمتك
من الرضاعة ولا امتك وهى خالتك من الرضاعة ولا امتك وهى اختك من الرضاعة

ولا امتك

ولا امتك وهى ابنة اخيك من الرضاعة ولا امتك وهى فى عدة ولا امتك ولك فيها شريك
ورواه الصدوق باسناده عن مسعدة بن صدقة مثله ورواه فى الخصال عن محمد بن الحسن عن الحسين عن
محمد بن مسلم مثله وعنه عن على بن الريان عن الحسن بن راشد عن مسمع كردين عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قال امير المومنين عليه السلم عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن امتك امها امتك و
امتك اختها امتك وامتك وهى عمتك من الرضاعة وامتك وهى خالتك من الرضاعة
وامتك وهى اختك من الرضاعة وامتك وقد ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى
تستبرئ بحيضة وامتك وهى حبلى من غيرك وامتك وهى على سوم من مشترٍ
وامتك ولها زوج وهى تحته ورواه الكلينى كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما
وخصوصا فى النسب والرضاع والمصاهرة ٢٠ ان الامة لا يحل للمشترى
وطؤها ولا لمسها دونه الا بعد الايجاب والقبول والقبض باذن البايع محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن
رجل اشترى امة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها قال نعم اذا استوجبها وصارت
من ماله وان ماتت كانت من ماله وعنه عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
ابن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم افترقا فقال
وجب البيع وليس له ان يطاها وهى عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها والثمن اذا
لم يكونا اشترطا فهو نقد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن مثله
الا انه قال ويعلم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ٢١ ان من اشترى امة
حلت له فاذا اعتقها حرمت عليه فاذا تزوجها حلت له فاذا ظاهر منها حرمت عليه فاذا
كفر عن الظهار حلت له فاذا طلقها حرمت عليه فاذا راجعها حلت له فاذا ارتد حرمت عليه
فاذا تاب حلت له ويجوز كون ذلك كله فى يوم وليلة بل اقل محمد بن محمد بن النعمان المفيد
فى الارشاد عن الريان بن شبيب عن ابى جعفر الجواد عليه السلم فى حديث ان المامون قال له سل
يحيى بن اكثم عن مسئلة فقال ابو جعفر عليه السلم يا يحيى اسئلك فقال ذلك اليك جعلت فداك
فان عرفت الجواب والا استفدته منك فقال ابو جعفر عليه السلم اخبرنى عن رجل نظر الى امرأة

فى اول النهار وكان نظره اليها حراما فلما ارتفع النهار حلت له فلما زالت الشمس
حرمت عليه فلما كان وقت العصر حلت له فلما غربت الشمس حرمت عليه فلما طلع الفجر
حلت له ما حال هذه المرأة وبماذا حلت له وحرمت عليه فقال يحيى لا والله لا اهتدى الى جواب
هذا السؤال فان رايت ان تفيدناه فقال ابو جعفر عليه السلم هذه امة لرجل من الناس
نظر اليها اجنبى فى اول النهار وكان نظره اليها حراما عليه فلما ارتفع النهار ابتاعها من
مولاها فحلت له فلما كان عند الظهر اعتقها فحرمت عليه فلما كان وقت العصر تزوجها فحلت له
فلما كان وقت المغرب ظاهر منها فحرمت عليه فلما كان وقت العشاء الاخرة كفر عن الظهار
فحلت له فلما كان نصف الليل طلقها واحدة فحرمت عليه فلما كان عند الفجر راجعها فحلت له
ورواه الطبرسى فى الاحتجاج عن الريان بن شبيب ونقله على بن عيسى فى كشف الغمة عن ارشاد المفيد
ورواه محمد بن احمد بن على الفتال فى روضة الواعظين عن الريان بن شبيب مثله الحسن بن على بن
شعبة فى تحف العقول قال قال ابو جعفر محمد بن على عليهما السلام ليحيى بن اكثم يا ابا محمد ما تقول فى رجل
حرمت عليه امرأة بالغداة وحلت له ارتفاع النهار وحرمت عليه نصف النهار ثم حلت له الظهر
ثم حرمت عليه العصر ثم حلت له المغرب ثم حرمت عليه نصف الليل ثم حلت له مع الفجر ثم حرمت
عليه ارتفاع النهار ثم حلت له نصف النهار فبقى يحيى والفقهاء بلسا خرسا فقال المامون يا ابا جعفر
اعزك الله بين لنا هذا فقال هذا رجل نظر الى مملوكة لا تحل له واشتراها فحلت له ثم اعتقها
فحرمت عليه ثم تزوجها فحلت له فظاهر منها فحرمت عليه فكفر عن الظهار فحلت له ثم طلقها تطليقة
فحرمت عليه فراجعها فحلت له فارتد عن الاسلام فحرمت عليه فرجع الى الاسلام فحلت له
بالنكاح الاول كما اقر رسول الله صلى الله عليه وآله نكاح زينب مع ابى العاص بن الربيع حيث اسلم
على النكاح الاول اقول وياتى ما يدل على ذلك ٢٢ انه لا يجوز للعبد
ان يطا بالعقد اكثر من حرتين او حرة وامتين او اربع اماء وله ان يطا من الجوارى
بالملك باذن سيده ما شاء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن المملوك ما يحل له من النساء
قال حرتين او اربع اماء قال ولا باس ان ياذن له مولاه فيشترى من ماله ان كان له مال جارية

اوجوارى

او جوارى ورقيقه له حلال وعنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء وقال لا باس ان كان فى يده مال وكان
ماذونا له فى التجارة ان يشترى ما شاء من الجوارى ويطاهن ورواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن القسم بن عروة ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن محمد بن الفضيل
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المملوك كم يحل له من النساء قال لا يحل له الا ثنتان اقول حمله الشيخ
وغيره على الحراير لما مضى ويأتى وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتان وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر
عليه السلم قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتان اقول تقدم الوجه فى امثاله وعنه عن فضالة عن القسم بن بريد
عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال ينكح العبد امرأتين حرتين لا يزيد وعنه عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس ان ياذن الرجل لمملوكه ان يشترى من ماله ان
كان له جارية او جوارى يطاهن ورقيقه له حلال وقال يحل للعبد ان ينكح حرتين محمد بن
على بن الحسين قال سئل عليه السلم عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء قال وفى
رواية اخرى يتزوج العبد بحرتين او اربع اماء او امتين وحرة ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن على بن الحسين بن بابويه اقول وتقدم ما يدل على ذلك فى استيفاء العدد ٢٣
انه لا يجوز للعبد ان يتزوج ولا يتصرف فى ماله الا باذن مولاه حتى المكاتب محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله
عليه السلم قال لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم فى مملوك تزوج بغير اذن مولاه اعاص لله قال عاص
لمولاه قلت حرام هو قال ما ازعم انه حرام وقل له ان لا يفعل الا باذن مولاه وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى رجل كاتب على نفسه وماله
وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث فى ماله الا

من الطعام ونكاحه فاسد مردود الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق
باسناده عن معوية بن وهب اقول ويأتي ما يدل على ذلك وقوله هنا فاسد مردود المراد به انه
لم يجزه المولى لما يأتي في هذا الحديث بعينه وفي غيره 24 ان العبد اذا
تزوج بغير اذن مولاه كان العقد موقوفا على الاجازة منه فان اجازه صح ولا يحتاج
الى تجديد العقد وحكم المهر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء
اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن عيينة وابرهيم النخعي واصحابهما يقولون
ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما عصى
سيده فاذا اجازه فهو له جائز ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير عن زرارة مثله وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج
عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذاك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء
اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا
وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فان اصل النكاح كان عاصيا
فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله
ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه ورواه الصدوق باسناده
عن موسى بن بكير مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها
ولا صداق لها ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن رسول الله صلى
الله عليه وآله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ورواه ايضا باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام مثله وزاد
فيه وايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع اقول ويأتي ما يدل
على ذلك وحديث زرارة الذي دل على ثبوت المهر محمول على عدم علم المرأة وحديث السكوني
على علمها بالحال 25 ان العبد المشترك اذا تزوج باذن بعض مواليه

بر امرأة

سقوط نفقة المرأة بخروجها من بيتها بغير اذن زوجها حتى ترجع

كان للباقي

كان للباقي الخيار في اجازة العقد وفسخه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز
العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه احدهما والآخر لا يعلم
ثم انه علم بعد ذلك اله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم يأذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه
على نكاحه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما و
يأتي ما يدل عليه 26 ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه كان سكوت المولى
بعد علمه كافيا في الاجازة واذا اعتق قبل الفسخ فهو على نكاحه الاول محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال
اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امرأة حرة بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك فاجدد
نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا انك تزوجت امرأة وانت مملوك لهم فقال نعم
وسكتوا عني ولم يغيروا علي قال فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على
نكاحك الاول وبهذا الاسناد عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث المكاتب قال
لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم
بنكاحه ولم يقل شيئا فقال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى
يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه ورواه الصدوق باسناده عن معوية
بن وهب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن الحسن بن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله بعد فاجدد النكاح قال
فقال علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئا قال ذلك اقرار
منهم انت على نكاحك ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن عثمان نحوه 27
ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه فقال له المولى طلق فقد اجاز النكاح وانه ليس له
الفسخ بعد الاجازة ولا الجبر على الطلاق محمد بن الحسن باسناده عن علي بن محبوب عن بنان بن
محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه اتاه
رجل بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي عليه السلام لسيده فرق بينهما فقال السيد

عتق العبد يعتق
فرج عن الرق
وانعقد فهو معتق ق

لعبده يا عدو الله طلق فقال له علي عليه السلام كيف قلت له قال قلت له طلق فقال علي عليه السلام للعبد
اما الآن فان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي
فجعلته بيد غيري قال ذلك لانك حين قلت له طلق اقررت له بالنكاح اقول ويأتي ما يدل
على بعض المقصود 28 حكم اولاد العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه
محمد بن الحسن باسناده عن البرقي عن الحسين بن خالد عن عبد الله عن ابن ابي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال
عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج
منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له اولاد وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت
الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة الميت قلت اليس
قد دبر العبد قال انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا اقول ويأتي ما يدل على حرية الولد
اذا كانت الام حرة او الاب والله اعلم 29 تحريم تزويج الامة بغير
اذن مولاها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل بالامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله يقول فانكحوهن
باذن اهلهن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تتزوج بغير اذن
اهلها قال يحرم ذلك عليها وهو الزنا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر وكذا الذي قبله وزاد ان الله يقول فانكحوهن باذن اهلهن وعن الحسين بن محمد عن علي
ابن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن فضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تتزوج بغير
اذن مواليها فقال يحرم ذلك عليها وهو زنا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن
مولاها اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى تفصيل الحال في المصاهرة وفي المتعة 30
ان الولد اذا كان احد ابويه حرا فهو حر وحكم اشتراط الرقية محمد بن علي بن الحسين قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال الولد احرار ثم
قال اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر وباسناده عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

وحكم امة المرأة مع

عن رجل

عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد
بامه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين جميعا عن جميل وابن بكير جميعا في الولد من الحر والمملوكة
قال يذهب الى الحر منهما وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد
احرار وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير مثله وعن احمد بن محمد العاصمي
عن علي بن الحسن بن علي التيمي يعني ابن فضال عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل عن ابي الفضل المكفوف صاحب العربية عن ابي جعفر الاحول الطاقي عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يتزوج الحرة ما حال الولد فقال حر فقلت والحر
يتزوج المملوكة قال يلحق الولد بالحرية حيث كانت ان كانت الام حرة اعتق بامه وان كان الاب
حرا اعتق بابيه وعنه عن احمد عن علي بن الحكم واحمد بن محمد بن ابي نصر عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحر يتزوج الامة او عبد يتزوج حرة قال فقال لي ليس يسترق الولد
اذا كان احد ابويه حرا انه يلحق بالحر منهما ايهما كان ابا كان او اما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في مملوك تزوج حرة قال الولد للحرة وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب وعنه عن
ابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا دبر جارية
ثم زوجها من رجل فوطيها كانت جاريته وولدها مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج
اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك قال الشيخ هذا وان لم يكن فيه ذكر الشرط صريحا فنحن
نعلم انه مراد بدلالة ما قدمناه فلا وجه لهذا الا الشرط اقول وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما

ذر
سالم

لكن هذا يحتمل الحمل على انه تزوج الامة بغير اذن مولاها وعلى كون الزوج عبدا وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يتزوج جارية رجل واشترط عليه ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجت
آخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق وباسناده عن علي بن الحسن عن ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها
ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال بمنزلتها الا ان يشترط زوجها قال الشيخ هذا محمول على
التقية او على ما اذا كان زوجها عبدا لقوم آخرين فان اولادها رق لمولاها الا ان يشترط
مولى العبد وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل زوج امته من رجل وشرط عليه ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات
عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال منزلتها الا ان جعل ذلك الا للاول وهو في الآخر
بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك ورواه الصدوق باسناده عن حماد اقول تقدم
وجهه وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمن في حديث قال سألته عن رجل يزوج وليدته
رجلا او قال الحر ولد تلده فهو حر فتوفي الرجل وتزوجها آخر فولدت له اولادا فقال
اما من الاول فهو حر واما من الآخر فان شاء استرقهم اقول تقدم وجهه ٣١

انه يجوز للرجل ان يحل جاريته لاخيه فيحل له وطؤها بملك المنفعة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن
يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل
الرجل لاخيه جارية فهي له حلال فقال نعم الحديث وبالاسناد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا باس بذلك الحديث وبالاسناد عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه فقال لا باس الحديث
وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال لا باس بان يحل الرجل الجارية لاخيه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله

وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ضريس بن عبد الملك قال لا باس بان
يحل الرجل جاريته لاخيه وعنه عن محمد بن عبد الله يعني ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن
مضارب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت
فارددها الينا ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه اسقط قوله وتصيب
منها في كتب الشيخ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك قال الشيخ هذا ورد مورد الكراهة والوجه فيه انه هذا
مما ليس بغيرنا وما يشنع علينا به مخالفونا فالتنزه عنه اولى قال ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا
لم يشترط في الولد ان يكون حرا لما ياتي اقول ويظهر منه حمل الكراهة على التقية وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن المراة تحل فرج جاريتها لزوجها
فقال اني اكره هذا كيف تصنع ان هي حملت قلت تقول ان هي حملت منك فهي لك قال لا باس بهذا
قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال لا باس بذلك علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل قال لآخر هذه الجارية لك خيرتك هل يحل فرجها له قال ان كان يحل له بيعها حل له
فرجها والا فلا يحل له فرجها اقول هذا محمول على التقية على ان هذا اللفظ غير صريح في التحليل بل
وتأكيد التحليل ذلك ويأتي ما يدل عليه ٣٢ جواز تحليل المراة جاريتها للرجل حتى لزوجها فتحل له
الا ان يعلم انها تمزح محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سأل الرضا عليه السلام عن
امراة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قال فان خاف ان تكون تمزح قال فان علم انها تمزح فلا
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة احلت
لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلته له وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امراة احلت لي جاريتها فقال
ذاك لك قلت فان كانت تمزح فقال وكيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد الا انه قال احلت لزوجها جاريتها ورواه باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن

المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان امراتي احلت لي جاريتها فقال انكحها ان اردت
الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في المراة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعه او تهب له
قال الشيخ هذا محمول على ما اذا قالت له انها لك ما دون الفرج من غير هبتها لان المعلوم من عادة
النساء ان لا يجعلن ازواجهن من وطي اماءهن في حل اقول ويحتمل الحمل على التقية وباسناده عن
علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له
جارية امراته قال لا حتى تهبها له ان عليا عليه السلام قد قضى في هذا ان امراة استعدت على زوجها
فقالت انه قد وقع على جاريتي فاحبلها فقال الرجل انها وهبتها لي فقال له علي عليه السلام لتاتيني بالبينة او لا
رجمتك فلما رات المراة انه الرجم ليس دونه شيء اقرت انها وهبتها له فجلدها علي عليه السلام
حدا وامضى ذلك له اقول تقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٣٣
حكم تحليل الامة للعبد محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن فضيل
مولى راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لمولاي في يدي مال فسألته ان يحل لي ما اشتري من
الجواري فقال ان كان يحل لي ان احل لك فهو لك حلال فقال ان احل لك جارية بعينها فهي
لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطا منهن شيئا الا ما يامرك الا جارية
يراها فيقول هي لك حلال وان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي
عليه السلام انه سئل عن المملوك يحل له ان يطا الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له
اقول ويأتي ايضا في انكاح الانسان عبده امته ما ظاهره الجواز فلعل هذا المنع للكراهة او
التقية او قد حمله الشيخ على ما لو احل له جارية غير معينة لما تقدم ٣٤ او الانكار
انه لا يحل وطء الجارية بمجرد العارية من غير تحليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام ونحن عنده
عن عارية الفرج قال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا باس بان يحل الرجل الجارية لاخيه
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسن

العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا باس الحديث اقول حمله الشيخ
على التجوز في اطلاق لفظ العارية وان يكون مراده بذلك التحليل لما تقدم ويأتي ما يدل على ذلك ٣٥
ان من احل لاخيه من امته ما دون الوطي لم يحل له الوطي بل يجب الاقتصار على مدلول اللفظ
فان وطيها كان لزمه عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل
الرجل لاخيه فرج جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة
وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها
لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارايت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال
لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها
ان كانت بكرا وان لم تكن فنصف عشر قيمتها ورواه الصدوق باسناده عن جميل عن فضيل نحوه
الى قوله عشر قيمتها وبالاسناد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال
الجارية النفيسة تكون عندي وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامراته احلي لي جاريتك فاني اكره ان ترا ني
منكشفا فاحلها له قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا يطاها وزاد فيه هشام له
ان ياتيها قال لا يحل له الا الذي قالت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يخدع امراته فيقول اجعليني في حل من جاريتك يعني تمسح بطني وتغمز رجلي ومس
اياها يعني غمسه اياها النكاح قال الخديعة في الناس قلت فان لم يرد بذلك الخديعة
فقال يا سليمن ما اراك الا تخدعها عن بضع جاريتها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن
فضالة عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته

عن رجل يحل لأخيه فرج جاريته قال هي له حلال ما أحل له منها وعنه عن حفص بن محمد بن حكيم عن كرام عن عمرو عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يحل لأخيه فرج جاريته قال نعم لا بأس به له ما أحل له منها أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

٣٦ أن من أحل وطء أمته لغيره حل له ما دونه من الاستمتاع ولم تحل له الخدمة ولا البيع

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن الخشاب عن يزيد بن إسحاق شعر عن الحسن بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحل الرجل للرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها فإن أحل له دون الفرج لم يحل له غيره فإن أحل له الفرج حل له جميعها ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن امرأتي أحلت لي جاريتها فقال انكحها إن أردت قلت أبيعها قال لا إنما يحل لك منها ما أحلت أقول وتقدم ما يدل على ذلك

٣٧ حكم ولد الأمة المحللة

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لأخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت أرأيت إن جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية إلا أن يكون اشترط عليه حين أحلها له أنها إن جاءت بولد فهو حر فإن كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال إن كان له مال اشتراه بالقيمة وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان عن ضريس مثله إلى قوله فهو حر ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ضريس مثله إلى الحر وعن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج فقال لا بأس به قلت فإن كان منه ولد فقال لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه وعنه عن القسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لأخيه قال لا بأس بذلك قلت فإنه أولدها قال يضم إليه ولده وترد الجارية على مولاها ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليم الفراء مثله وزاد قلت فإنه لم يأذن له في ذلك قال إنه قد أحله منها فهو لا يأمن أن يكون ذلك ورواه أيضا بالإسناد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام نحوه مع الزيادة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق بإسناده عن سليم الفراء عن حريز عن زرارة مثله مع الزيادة قال الصدوق الحديثان متفقان وخبر زرارة قال يضم إليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بأنه حر وقد حمله الشيخ أيضا على الاشتراط المذكور قال ويحتمل أن يكون أراد يضم إليه ولده بالثمن لأنه لا يجوز أن يسترق بل يباع عليه واستدل بما مضى ويأتي ما تقدم تحليله بجماعة من علمائنا وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا قال يقوم الولد عليه بقيمته وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لأخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له قلت فإنها ولدت قال الولد له والأم للمولى وإني لأحب للرجل إذا فعل هذا بأخيه أن يمن عليه فيهبها له وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحل جاريته لأخيه أو حرة حللت جاريتها لأخيها قال يحل له من ذلك ما أحل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من أبويه أقول تقدم وجهه وتقدم ما يدل عليه إذا كان أحد الأبوين حرا فالولد حر لكن ذلك مخصوص بالعقد

٣٨ أن من وطئ جارية الغير حراما أو نال منها ما دون الوطء وجب عليه التوبة وطلب التحلل من المالك والتوصل إلى رضاه باللطف

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي شبل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية أخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسأله أن يجعله من ذلك في حل ولا يعود قال قلت فإن لم يجعله من ذلك في حل قال قد لقي الله وهو زان خائن الحديث ورواه الصدوق بإسناده عن صالح بن عقبة مثله وبالإسناد عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل نكح جارية امرأته ثم يسألها أن تجعله في حل فتأبى فيقول لها إذا لأطلقنك ويجتنب قربانها فتجعله في حل قال هذا غاصب فأين هو عن اللطف محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن سالم أبي الفضل عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل تصب عليه جارية امرأته إذا اغتسل وتغمزه بالدهن قال يستحل ذلك من مولاتها قال قلت إذا أحلت له هل يحل له ما مضى قال نعم الحديث أقول ويأتي ما يدل على ذلك

٣٩ كراهة استرضاع الأمة الزانية إلا أن يحللها مالكها من ذلك

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن أبي خلف عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج إلى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره مولاها أن ترضع له مخافة أن لا يكون ذلك جائزا له فقال أبو عبد الله عليه السلام فحلل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن أقول ويأتي ما يدل على ذلك في أحكام الأولاد

٤٠ أنه لا يجوز للرجل أن يطأ جارية ولده إلا أن يتملكها أو يحللها له مالكها مع عدم وطء الولد لها وأنه يجوز أن يقوم أمة ولده الصغير ويشتريها ويطأها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له أن يطأها فقال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها وعنه عن أحمد عن محمد بن إسماعيل قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغير يجوز لي أن أطأها فكتب لا حتى تخلصها وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لابنه جارية أله أن يطأها فقال يقومها على نفسه ويشهد على نفسه بثمنها أحب إلي وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار قال لا يصلح له أن يطأها حتى يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها وعنهم عن سهل عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت إن بعض أصحابنا روى أن للرجل أن ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها أفيحل لي أن أطأها فقال لا إلا بإذنها فقال الحسن بن الجهم أليس قد جاء أن هذا جائز قال نعم ذاك إذا كان هو سببه ثم التفت إلي وقد أومأ نحوي بالسبابة فقال إذا اشتريت أنت لابنتك جارية أو لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك أن تقتضها فتنكحها وإلا فلا إلا بإذنهما ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله وكذا الأول أقول حملها الشيخ على ما إذا قومها وضمن القيمة لما مر محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام أن الولد لا يأخذ من مال والده شيئا ويأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء وله أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن الابن وقع عليها قال وفي خبر آخر لا يجوز أن يقع على جارية ابنه إلا بإذنه وفي العلل عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له يحرم على الرجل جارية ابنه وإن كان صغيرا وأحل له جارية ابنته قال لأن الابنة لا تنكح والابن ينكح ولا يدري لعله ينكحها ويخفي ذلك عن أبيه ويثبت ابنه فينكحها فيكون وزره في عنق أبيه قال الصدوق جاء هذا الخبر هكذا وهو صحيح ومعناه أن الأصلح للأب أن لا يأتي جارية ابنه وإن كان صغيرا وقد يجوز له أن يأتي جارية الابن ما لم يدخل بها الابن أقول وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها

٤١ حكم نكاح الأمة التي بعضها حر وبعضها رق وأنه يجوز تحليل الشريك حصته من الأمة لشريكه وإن كانت مدبرة ولا يجوز للحرة ولا للمبعضة تحليل فرجها ولا هبته ولا عاريته

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال وأيهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت أرأيت إن أراد الباقي منهما أن يمسها أله ذلك قال لا إلا أن يثبت عتقها ويتزوجها برضا منها متى أراد قلت له أليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فإن هي جعلت مولاها في حل من فرجها وأحلت له ذلك قال لا يجوز له ذلك قلت لم لا يجوز لها ذلك كما أجزت للذي كان له نصفها حين أحل فرجها لشريكه منها قال إن الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فإن أحب أن يتزوجها متعة بشيء

في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر ورواه الشيخ باسناده عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن ابن رئاب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن محمد بن مسلم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي قال سألته عن الرجلين يكون بينهما
الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق لا ابغي فقومني وذرني كما انا اخدمك
ارايت ان اراد الذي لم يعتق النصف الآخر ان يطاها اله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانه
لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها
يوم وله يوم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجلين
تكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفها لا اريد ان تقومني
ردني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون
للمراة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها فيستسعيها اقول وتقدم ما يدل على
بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب ٤٣ استحباب تزويج الانسان
جارية من عبده وان الولد يكون مكاتبا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابي اسحق الخفاف عن محمد بن زيد عن ابي هرون المكفوف قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
ايسرك ان يكون لك قايد قلت نعم فاعطاني ثلاثين دينارا وقال اشتر خادما كسوميا
فاشتريته فلما ان حج دخل عليه فقال له كيف رايت قايدك يا ابا هرون قال خيرا فاعطاه
خمسة وعشرين دينارا وقال له اشتر له جارية شبانية فان اولادهن فره فاشتريت
جارية شبانية فزوجتها منه فاصبت ثلاث بنات فاهديت واحدة منهن الى بعض ولد
ابي عبد الله عليه السلام وارجوان يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت ثنتان ما يسرني بهن الوف
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٤٣ كيفية تزويج
الانسان جارية من عبده وانه يستحب ان يعطيها شيئا محمد بن علي بن الحسين

باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته
قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من مولاه ولا بد من
طعام او درهم او نحو ذلك ولا باس بان ياذن له فيشتري من ماله ان كان له جارية او
جواري يطاهن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها
ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مدا من طعام او درهما او نحو ذلك وعن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يكون لمولاه او
مولاته امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي
من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد رايته يعطي الدرهم ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ٤٥
ان من زوج امته من عبده او غيره حرم عليه ان يطاها او يرى عورتها او ترى عورته
ما دام لها زوج محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج مملوكته عبده اتقوم عليه كما كانت
تقوم فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي ان ازوج بعض
خدمي غلامي لذلك ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن صفوان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج جاريته اينبغي ان ترى عورته
قال لا وانا اتقي ذلك من مملوكتي اذا زوجتها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمن قال كتبت اليه رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع
عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام قال الشيخ المراد
لا يقربها حتى تصير في حكم من طلقها الغلام بان يامرها باعتزاله ويستبريها ثم يطاها لما ياتي
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يزوج جاريته هل ينبغي له ان ترى عورته قال لا وقد تقدم في حديث مسعدة بن زياد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والبنت الى ان قال ولا امتك ولها
زوج وفي حديث مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عشر لا يحل نكاحهن
ولا غشيانهن الى ان قال والمتك ولها زوج وهي تحتك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا زوج الرجل امته فلا ينظرن الى عورتها
والعورة ما بين السرة والركبة محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال روي ان امير المؤمنين عليه السلام
اتي برجل زوج جارية مملوكه ثم وطئها فضربه الحد اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة وغيرها
ويأتي ما يدل عليه ٤٦ كيفية تفريق الرجل بين عبده وامته اذا اراد وطاها
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يامر
الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امراتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم
يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح ورواه الشيخ باسناده عن
الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا زوج الرجل عبده امته ثم اشتهاها قال له اعتزلها
فاذا طمثت وطئها ثم يردها عليه ان شاء وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج
جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت
بينكما فاعتدي فتعتد خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفر قال له مثل
ذلك قلت فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها
من ساعته ان شاء ولا عدة عليها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكح الرجل
عبده امته فرق بينهما اذا شاء الحديث وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عليه السلام في حديث
ان العبد اذا تزوج وليدة مولاه كان هو الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه
بغير طلاق ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل مثله وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح

الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد وامراته لرجل واحد فان المولى ياخذها اذا شاء واذا
شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامراته لرجل واحد الحديث وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن
معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه
اقول حمله الشيخ على كون العبد والامة ملك شخص واحد لما مضى ويأتي وباسناده عن علي بن الحسن التيمي
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت للرجل امة فزوجها مملوكه فرق
بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير اقول ويأتي ما
يدل على ذلك هنا وفي الطلاق ٤٧ ان زوج الجارية اذا اشتراها بطل العقد وحلت بالملك
وان اشترى بعضها بطل العقد وحرمت عليه حتى يشتري الباقي محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين
بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين فقال حرمت عليه وباسناده
عن سماعة مثله الا انه قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن زرعة مثله
مع الزيادة الا انه قال الا ان يشتريها جميعا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الامة المبعضة
وغير ذلك ٤٨ ان من اشترى امة لها زوج حر او عبد كان المشتري بالخيار
بين فسخ العقد واجازته وكذا من اشترى عبدا له زوجة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع
زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري
ان يدعهما ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطاها فبلغه ان لها زوجا قال يطاها فان
بيعها طلاقها وذلك انهما لا يقدران على شيء من امرهما اذا بيعا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
ابن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تباع ولها زوج

مثله العياشي في تفسيره عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هن
ذوات الازواج وعن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان
يقول لامة عبدك وتحته امتك فيعتزلها
حتى تحيض ثم تصيب منها وعن ابن
مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
في قوله تعالى والمحصنات من النساء
قال هن ذوات الازواج الا ما ملكت
ايمانكم ان كنت زوجت امتك غلاما
نزعتها منه اذا شئت فقلت ارايت ان
زوج غير غلامه قال ليس له ان ينزع
حتى تباع فان باعها صار بضعها
بيد غيره وان شاء المشتري فرق وان
شاء اقر وعن ابي عبد الله عليه السلام في قوله
والمحصنات من النساء قال كل ذوات
الازواج صح

فقال الصفقة طلاقها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن
معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء
المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الناس يروون ان عليا عليه السلام كتب الى عامله بالمداين ان يشتري له جارية فاشتراها و
بعث بها اليه وكتب اليه ان لها زوجا فكتب اليه علي عليه السلام ان يشتري بضعها فاشتراه فقال كذبوا
على علي عليه السلام اعلى يقولون هذا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين فقال ليس له ان ينزعها
فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من الرجل فعل وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ايوب بن نوح عن صفوان عن سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في حديث قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يبتاع الجارية ولها زوج قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها
الحر اقول حمله الشيخ على ما اذا اقر المبتاع الزوج على عقده ورضي به لما مضى ويأتي وعنه
عن احمد بن محمد عن الوشاء عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله الحجام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري امرأة الرجل من اهل الشرك يتخذها قال لا بأس وباسناده عن الحسن بن محبوب
عن سعدان عن ابي بصير عن احدهما في رجل زوج مملوكته ثم باعها قال الخيار لمواليها فقد بانت من
الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من خلاف ان بيع الامة طلاقها اقول — ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٤٩ ان من اشترى العبد
وله زوجة او الامة ولها زوج واجاز النكاح لم يكن له الفسخ بعد ذلك محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بيعت الامة ولها زوج
فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فان تركها معه فليس له ان
يفرق بينهما بعد التراضي قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل — ما رضي
الذي صنع صاحب الجارية فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم
علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تحته مملوكة بين رجلين فقال

احدهما

احدهما قد بدا لي ان انزع جاريتي منك وابيع نصيبي فباعه فقال المشتري اريد ان اقبض
جاريتي هل تحرم على الزوج قال اذا اشتراها غير الذي كان انكحها اياه فان الطلاق بيده ان شاء
فرق بينهما وان شاء تركها معه فهي حلال لزوجها وهما على نكاحهما حتى ينزعها المشتري وان
انكحها اياه نكاحا جديدا فالطلاق الى الزوج وليس الى السيد الطلاق قال وسألته عن رجل
وتحته مملوكة بين رجلين اراد احدهما انزاعها منه هل له ذلك قال الطلاق الى الزوج لا يحل لواحد
من الشريكين ان يطلقها او يتخلص احدهما اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
٥٠ ان المرأة اذا ملكت زوجها بشراء او ميراث او نحوهما بطل العقد
وحرمت عليه ما دام عبدها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل
زوج ام ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد اترثه
امه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو
عبدها وعن ابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد
مملوك لا يقدر على شيء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتق لها فانكحها
عبده ثم توفي سيدها واعتقها فورث ولدها زوجها من ابيه ثم توفي ولدها فورثت زوجها
من ولدها فجاءا يختلفان يقول الرجل امرأتي ولا اطلقها ويقول المرأة عبدي ولا يجامعني فقالت
المرأة يا امير المؤمنين ان سيدي تسراني فاولدني ولدا ثم اعتقني فانكحني من عبده هذا
فلما حضرت سيدي الوفاة اعتقني عند موته وانا زوجة هذا وانه صار مملوكا لولدي
الذي ولدته من سيدي وان ولدي مات ثم ورثته هل يصلح له ان يطأني فقال لها هل جامعك
منذ صار عبدك وانت طائعة قالت لا يا امير المؤمنين قال لو كنت فعلت لرجمتك اذهبي
فانه عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ان تبيعي وان شئت ان ترقي وان شئت ان
تعتقي ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس نحوه ورواه المفيد في الارشاد مرسلا نحوه

وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة وعن محمد بن ابي حمزة جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الحديثان الاولان اقول ويأتي ما يدل على ذلك ٥١ ان المرأة
اذا ملكت زوجها فاعتقته واردت تزويجه تعين تجديد العقد وبطل العقد الاول
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول
قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر ورواه الصدوق باسناده عن العباس وعبيد عن ابي عبد الله
عليه السلام نحوه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وغيره عن ابان بن عثمان عن
الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان
على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٥٢ تحريم المرأة على عبدها
فلا يجوز له وطؤها وان مكنته من نفسها لزمها الحد ووجب بيعه وحرم على كل مسلم
ان يبيعها عبدا مدركا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة امكنت
من نفسها عبدا لها فنكحها ان تضرب مئة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها
قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله الا انه ترك ذكر الحد في بعض النسخ اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ٥٣ ان الامة اذا كانت زوجة العبد
او الحر ثم اعتقت تخيرت في فسخ عقدها وعدمه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن
الرجل ينكح عبده امته ثم يعتقها تخير فيه ام لا قال نعم تخير فيه اذا اعتقت ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة

قال امرها بيدها

قال امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه قال
وذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة واعتقتها فخيرها رسول
الله صلى الله عليه وآله وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها
الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء
لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة
وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله
واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت
لا تاكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن
ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان بريرة كانت تحت
زوج لها ثم ذكر مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وعن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان بريرة كان
لها زوج فلما اعتقت خيرت وعن محمد عن الفضل عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن بريد بن
معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان زوج بريرة عبدا وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير
واحد عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بريرة ثلاث من
السنن في التخيير وفي الصدقة وفي الولاء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال ذكر ان بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول الله
صلى الله عليه وآله اختاري ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت لا اقول ويأتي ما يدل على ذلك
٥٤ حكم الامة اذا كانت زوجة عبد فاعتقا معا محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا اعتقت مملوكيك رجلا وامرأته فليس بينهما نكاح وقال ان احببت ان يكون زوجها
كان ذلك بصداق الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
ابن سنان ٥٥ ان الامة اذا كانت زوجة عبد فاعتق فهما على نكاحهما

وليس لها ذلك ان كان زوجها ابيه المكاتبة بشرط سقوط خيارها اذا اعتقت لزم
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رباب عن ابي بصير يعني المرادي عن
ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم حتى يواقع
الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة الخيار عليه اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك
فهو على نكاحه الاول محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن علي بن
الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل زوج ام ولد له من عبد فاعتق العبد بعد ما دخل بها هل يكون لها الخيار قال لا
قد تزوجته عبدا ورضيت به فهو حين صار حرا احق ان ترضى به اقول ويأتي ما يدل على
الحكم الاخير في الكتابة

حكم من وطى امته ووطيها غيره في ذلك الطهر

فحملت وولدت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابي عليه السلام فقال
اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطاها فوطيتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما
اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت
لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له ابي عليه السلام لا ينبغي لك ان تقربها
ولا ان تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها
من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن
عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال اني ابتليت بامر عظيم اني وقعت
على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي
الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية لعدة تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام
احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك
حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا الحديث محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل له جارية فوثب عليها

ورواه الشيخ والصدوق باسنادهما عن الحسن بن محبوب مثله م ع

ابن له ففجر بها فسئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان ياتيها
حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم واحد
وشهر واحد وعنه عن محمد بن اسمعيل عن علي بن سليمن عن جعفر بن محمد بن اسمعيل بن الخطاب انه كتب اليه
يسئله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان يطاها فدخل يوما الى منزله فاصاب معها
رجلا تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت فاتت بولد
فكتب عليه السلام ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك وان
كان الولد ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه اقول حمله الشيخ على اجتماع شرائط
الالحاق [illegible] لزم اجتماعها وانه مع الاشتباه لا يباع ولا يلحق به لما مضى ويأتي وعنه عن يعقوب بن
يزيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جارية ثم شك في ولده فكتب عليه السلام
ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده اقول تقدم وجهه ويحتمل التقية ويأتي ما يدل على ذلك

حكم من له زوجة او جارية يطاها فتحمل فيتهمها محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يتزوج المراة ليست بمامونة تدعي الحمل قال ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله
الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن حميد بن
زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
تكون له الجارية يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قال اما ظاهرة
فلا قال اذا لزمه الولد وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم
مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطا جارية وانه كان يبعثها في حوائجه وانها
حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد فلا يبيعه و
يجعل له نصيبا في داره فقال له رجل يطا جارية وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها و
حبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس
هذه مثل تلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ادم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسمعيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

نسخة ظاهرة
الحسين بن سعيد وباسناده عن م

كانت له جارية يطاها وهي تخرج فحبلت فخشي ان لا يكون منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد
قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن
ابرهيم بن هاشم مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن سعيد بن يسار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن
منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسالت ابا الحسن عليه السلام
فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال ايتهمها اهلك قلت اما شيء ظاهر فلا قال فكيف
تستطيع ان لا يلزمك الولد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك

ان الشركاء في الجارية اذا وقعوا عليها في طهر واحد حكم ٥٧
بالقرعة في الحاق الولد مع ردها في القيمة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وطي رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد
فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على
صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري
رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن
سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في ثلثة وقعوا على امراة في طهر
واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد للذي قرع وجعل عليه
ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه قال وقال
ما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي عليه السلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك بامراة في
طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه وعن علي عن ابيه عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله
عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني
قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم
يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله

انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله
عليا عليه السلام الى اليمن فرفع اليه رجلان بينهما جارية يملكان رقها على السواء قد جهلا حظر
وطيها فوطياها معا في طهر واحد فحملت ووضعت غلاما فقرع على الغلام باسميهما فخرجت
القرعة لاحدهما فالحق به الغلام والزمه نصف قيمته ان لو كان عبدا لشريكه فبلغ رسول الله
صلى الله عليه وآله القضية فامضاها واقر الحكم بها في الاسلام اقول ويأتي ما يدل على ذلك

حكم ما لو وطي البائع والمشتري الامة او المعتق والزوج و ٥٩
اشتبه حال الولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رباب عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطاها فيعتقها فاعتدت ونكحت
فان وضعت لخمسة اشهر فانه من مولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت
لستة اشهر فانه لزوجها الاخير وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبري
رحمها قال بئسما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من اخر ولم يستبرئ رحمها
ثم باعها الثاني من رجل اخر ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال
ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
ورواه ايضا باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن الحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر
الحجر ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن عثمن مثله كما اورده الكليني وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده
لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
عن علي بن احمد بن ابي الحسن عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن روح بن عبد الرحيم قال كانت لي جارية كنت اطاها

عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده

وبإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربها في طهر ثم باعها من آخر قبل ان تحيض فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فزعمت انهما اتياها في طهر واحد فلا يدري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء اقول حمله الشيخ على التقية لما مر صح

فوطيها فجئتها فبعتها فولدت عند اهلها غلاما فاتوني فقالوا لي وخاصموني فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لي اقبلها علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن رجل وطئ جارية فباعها قبل ان تحيض فوطيها الذي اشتراها في ذلك الطهر فولدت لمن الولد قال الولد للذي هي عنده فليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

٦٠ ان ولد الامة يلحق بالمولى اذا وطيها مع الشرايط وان عزل عنها

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال اني كنت اعزل عن جارية لي فجاءت بولد فقال عليه السلام الوكاء قد ينفلت فالحق به الولد اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

٦١ جواز وطي الامة المتولدة من الزنا وكراهة استيلادها الا ان يحلل مالكها الزاني بها ما فعل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وقال ان كان له امة وطيها ولا يتخذها ام ولده ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله الا انه قال ان شاء وطيها وعنه عن احمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن بعض اصحابنا عن احدهما قال قلت له اشتريت جارية من غير رشدة فوقعت مني كل موقع فقال سل عن امها لمن كانت فسله يحلل الفاعل بامها ما فعل ليطيب الولد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا هل عليه جناح ان يطاها قال لا وان تنزه عن ذلك فهو احب الي اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة وغيرها ويأتي ما يدل عليه

٦٢ ان من غصب جارية فاولدها فالولد لمالك الجارية يجب ردهما عليه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر على نفسه بانه غصب جارية رجل فولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية والولد على المغصوب اذا اقر بذلك الغاصب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل مثله ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام نحوه الا انه قال اذا اقر

بذلك او كانت عليه بينة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

٦٣ انه يكره ان يتخذ من الاماء ما لا ينكح ولا ينكح ولو في كل اربعين يوما مرة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منهن شيء فالاثم عليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عثمن بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتخذ جارية فلم يأتها في كل اربعين يوما مرة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح او ينكح فالاثم عليه ان بغين ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن وهب مثله وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابرهيم عن الحسين بن المختار باسناده يرفعه الى سلمان انه قال في حديث طويل من اتخذ جارية فلم يأتها في كل اربعين ثم اتت محرما كان وزر ذلك عليه وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عثمن بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتخذ جارية فلم يأتها في كل اربعين يوما وفي نسخة اخرى من اتخذ جارية ولم يأتها في كل اربعين يوما كان وزر ذلك عليه محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن خلف بن حماد الكشي عن الحسن بن طلحة المروزي عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ايما رجل كانت عنده جارية فلم يأتها او لم يزوجها من يأتيها ثم فجرت كان عليه وزر مثلها ومن اقرض مؤمنا قرضا فكانما تصدق بشطره فاذا اقرضه الثانية كان راس المال وادا الحق الى صاحبه ان يأتيه في بيته او في رحله فيقول ها خذه

٦٤ كراهة وطي الجارية الزانية بالملك وعتقها وقبول هبتها وتزويجها

سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرايج والجرايح عن الحسين بن ابي العلاء قال دخل على ابي عبد الله عليه السلام رجل من اهل خراسان فقال ان فلان بن فلان بعث معي بجارية وامرني ان ادفعها اليك قال لا حاجة لي فيها انا اهل بيت لا يدخل الدنس بيوتنا قال لقد اخبرني انها ربيبة حجره قال انها قد افسدت قال لا علم لي بهذا قال اعلم انه كذا وعن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه

رجل من خراسان فقال عليه السلام ما فعل فلان قال لا علم لي به قال انا اخبرك به بعث معك بجارية لا حاجة لي فيها قال ولم قال لانك لم تراقب الله فيها حيث عملت ما عملت ليلة نهر بلخ فسكت الرجل وعلم انه اعلم بامر عرفه اقول وروى الراوندي والمفيد والطبرسي والصدوق وغيرهم احاديث كثيرة في هذا المعنى وانه ارسل اليهم عليهم السلام بهدايا وجواري فبان بعض الرسل فاخبروا بالحال ورد والجواري وقد تقدم ما يدل على النهي عن نكاح الزانية

٦٥ ان زوج الامة اذا كان حرا او عبدا لغير مولاها كان الطلاق بيده فان بيع فللمشتري الفسخ

وكذا العبد اذا تزوج حرة

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن الميثمي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج امته من حر قال ليس له ان ينزعها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامراته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمراة لرجل وتزوجها باذن مولاه وباذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز ورواه الكليني كما يأتي في الطلاق وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج جاريته من رجل حر او عبد له ان ينزعها بغير طلاق قال لا هي جاريته ينزعها متى شاء اقول حمله الشيخ على ان له ذلك بان يبيعها فيكون بيعه تفريقا بينهما لما تقدم وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما فان زوجه المولى حرة فله ان يفرق

في حديث

بينهما اقول تقدم الوجه في مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن رجل يزوج امته من رجل حر او عبد لقوم آخرين اله ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل كان له جارية فزوجها من رجل آخر بيد من طلاقها قال بيد مولاها وذلك انه تزوجها وهو يعلم انها كذلك اقول حمله الشيخ ايضا على البيع فان البيع كالطلاق لما تقدم ويأتي ويحتمل حمله على كون المولى قد اشترط على الزوج عند العقد ان بيده الطلاق لما يأتي وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام

طلاق الامة بيعها وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينكح امته من رجل ايفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا ويشترط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز له ذلك جعلت فداك ام لا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الطلاق ان شاء الله

٦٦ ان الامة لا ترث زوجها ولا يرثها وان كانت مدبرة قد علق تدبيرها على موت الزوج

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوج امته من رجل حر ثم قال لها اذا مات زوجك فانت حرة فمات الزوج قال فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها صارت حرة بعد موت الزوج ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الميراث

٦٧ ان العبد اذا تزوج بامة مولاه لم يصح طلاقه لها الا باذن مولاه

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك طلاقا من العبد فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مواليه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال في المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة اقول حمله الشيخ على امة غير مولاه لما مضى ويأتي وباسناده عن علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه وباسناده عن الصفار عن محمد بن

عيسى عن علي بن حديد قال كتبت اليه رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها
هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام قال الشيخ يعني حتى تبين من
الغلام وتعتد وتصير في حكم المطلقة وذلك يكون بالتفريق الذي قدمناه اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٦٨ حكم تزويج الامة بغير اذن سيدها تدعي
الحرية او غيرها وحكم المهر والولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة
حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح
فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان
لم يجد شيئا فلا شيء له وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه
عشر ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد
منه عدة الامة قلت فان جاءت منه بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي
ورواه الشيخ باسناده عن البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب
اقول قوله اولادها منه احرار محمول على الانكار دون الاخبار بقرينة الشرط ومفهومه والتصريح
الآتي وحمله الشيخ على ان يكون اراد احد شيئين ان يكون قد شهد لها شاهدان انها حرة
او يكون الولد قد رد ثمنهم لما يأتي وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها واخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم
فولدت له قال الولد مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده
ويكونون احرارا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة ابقت من
مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها حينئذ رجل فتزوجها فظفر
بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا قال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها
حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال

عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام
في امرأة اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال
ترد اليه وولدها عبيد وباسناده عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابي ايوب عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها
ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت الجارية بذلك فقال تدفع
الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم
يكن لابيه ما يأخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب
ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حر وعنه عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظن اهله انه قد
مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج
الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته
وولدها الا ان يأخذ عوضا من الثمن ثمن الولد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب (نخ: رضا من الثمن ثمن الولد)
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل كان يرى (اي الاب)
امرأة تدخل الى قوم وتخرج فسأل عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني
فلانة فلما زوجوه عرفوا انها امة غيرهم قال هي وولدها لمولاها قلت فجاء الخاطب اليهم ان
يزوجوه من انفسهم فزوجوه وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعدما اولدها انها امة
فقال الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية محمد بن علي بن الحسين عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جارية قال يأخذها
ويأخذ قيمة ولدها اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود ٦٩
تحريم الامة على مولاها اذا كان له فيها شريك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن هارون
ابن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام
والبنت الى ان قال ولا امتك ولك فيها شريك ورواه الصدوق باسناده عن هارون بن مسلم
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ٧٠ جواز شراء المشركة من المشرك

وان كان اباها او زوجها ويحل وطؤها وكذا الشراء مما يسبيه المشرك والمخالف والشراء
منهما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد
الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة الرجل من اهل الشرك يتخذها
قال لا بأس وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها امة قال
لا بأس وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال
نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ٧١ ان احد الشريكين اذا زوج الامة
كان جواز النكاح موقوفا على رضا الآخر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد العلوي عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوكة بين رجلين زوجها احدهما
والآخر غائب هل يجوز النكاح قال اذا كره الغائب لم يجز النكاح ورواه الحميري في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل على ذلك
٧٢ حكم من اشترى امة فاعتقها وتزوجها واولدها ومات ولم
يخلف شيئا محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري
اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة يوم اشتراها واعتقها تحيط بقضاء ما عليه
من الدين في رقبتها فان عتقه وتزويجه جائز وان لم يكن للذي اشتراها وتزوجها مال
ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل
لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي
اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها
٧٣ ان ام الولد اذا مات ولدها قبل سيدها ولها زوج عبد ثم مات سيدها فلا
خيار لها محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام

العقدة بالضم الضيعة والعقار ق

في رجل زوج ام ولد له عبدا له ولا ولد لها من السيد ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي
مملوكة للورثة ٧٤ حكم اباق العبد وله زوجة محمد بن الحسن باسناده عن
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم وغيره عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها
من مولى العبد فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امرأته
هو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مواليه ترجع اليه امرأته قال ان كان قد انقضت عدتها
منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الاول
ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار نحوه محمد بن ادريس
في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال عن ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام انه سأله داود الصرمي عن
عبد كانت تحته زوجة حرة ثم ان العبد ابق تطلق امرأته من اجل اباقه قال نعم ان ارادت ذلك
هي اقول ويأتي ما يدل على ذلك ٧٥ ان من زنا بامة ثم اشتراها لم يلحق به الولد
السابق ولم يرثه محمد بن الحسن باسناده عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها
فادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر
ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته اقول ويأتي ما يدل على ذلك ٧٦
جواز وطء الامة وفي البيت من يرى ذلك ويسمع على كراهة محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح الجارية
من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه قال لا بأس اقول وتقدم في مقدمات
النكاح ما يدل على الكراهة هنا وعلى الجواز ايضا ٧٧ تحريم امة الزوجة على
زوجها الا مع اذنها عقدا او تحليلا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن النضر
ابن سويد وفضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا جامع الرجل وليدة امرأته
فعليه ما على الزاني وباسناده عن عبد الله بن جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل فجر بوليدة
امرأته بغير اذنها ان عليه ما على الزاني ولا يرجم ولا يكون حد الزاني الا اذا كان بمسلمة حرة اقول

وليدة كنيزة

وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٧٨ ان من وطئ امة او باشرها بشهوة
او نظر الى عورتها حرمت على ابيه وابنه محمد بن الحسن باسناده عن البزوفري عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان وعيص بن القسم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ادنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها وعنه عن
حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون عنده الجارية فتكشف ثيابها او يجردها الابن يد على ذلك قال لا تحل لابنه وعنه عن
حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية يباشرها
من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا باس اقول حمله الشيخ على التقبيل من غير
شهوة لما مضى ويأتي وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح وعبيس بن هشام عن ثابت بن
شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال تحرم
على ولده وقال ان جردها فهي حرام على ولده اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المصاهرة
٧٩ ان المهر يلزم السيد اذا تزوج عبده باذنه فان باعه قبل
الدخول لزمه نصف المهر محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة
عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يزوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها
قال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين له استدانه بامر سيده
ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود
ويأتي ما يدل عليه ٨٠ حكم تزويج المكاتبة محمد بن الحسن باسناده عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت له الرجل المسلم له
ان يتزوج المكاتبة التي قد ادت نصف مكاتبتها قال فقال ان كان سيدها حين كاتبها شرط
عليها ان عجزت فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٨١ جواز وطء الرجل امة امته وامة
وهبها لام ولده محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن الريان
قال سألته عن الرجل يكون له مملوكة ولمملوكته مملوكة وهبها لها ابوها يحل له ان يطأها قال فقال لا باس

الزيات

وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من
ام ولده شيئا وهبه لها من خدم او متاع ايجوز ذلك له قال نعم اذا كانت ام ولده ٨٢
جواز وطء الامة التي تشترى بمال حرام الا ان يشتري بعين المال محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها
امرأته فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال اقول وتقدم في بيع الحيوان ما ظاهره المنافاة
وانه محمول على الشراء بعين المال ٨٣ تحريم الامة المسروقة على السارق و
المشتري ان علم والا لم تحرم وحكم المهر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن طلحة بن زيد عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ان عليا عليه السلام قال اذا اغتصبت امة فافتضت فعليه عشر ثمنها
واذا كانت حرة فعليه الصداق علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن
رجل سرق جارية ثم باعها هل يحل فرجها لمن اشتراها قال اذا انبأهم انها سرقة فلا تحل له وان لم يعلم
فلا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٨٤ تحريم قذف العبيد
والاماء وان كانوا مجوسا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان قال قذف رجل رجلا مجوسيا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال مه فقال الرجل انه ينكح امه
واخته فقال ذاك عندهم نكاح في دينهم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقال للاماء يا بنت كذا وكذا فان لكل قوم
نكاحا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود
٨٥ جواز النوم بين امتين وحرتين واستحباب الوضوء لمن اتى
امة ثم اراد اتيان اخرى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ينام الرجل بين امتين والحرتين انما نساؤكم بمنزلة
اللعب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد

عن ابن ابي عمير

عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل جارية ثم اراد ان يأتي الاخرى
توضأ وبهذا الاسناد عن ابي الحسن عليه السلام انه كان ينام بين جاريتين اقول ويأتي ما يدل على ذلك
وعلى الكراهة في الحرائر ٨٦ ان من تزوج امة فاولدها ثم اشتراها لم تصر
ام ولد حتى تحمل ويجوز له بيعها محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج الامة فتلد منه اولادا ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد
منه شيئا بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها قال هي امته ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك
وان شاء اعتق اقول ويأتي ما يدل على ذلك ٨٧ ان المدبرة امة ما دام سيدها
حيا فله ان يطأها بالملك وحكم وطء الامة المرهونة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المدبرة يقع عليها سيدها
فقال نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الرهن
٨٨ ان مهر الامة لمولاها وحكم ما لو بقي بعضه بعد الدخول ولم يطلبه السيد
حتى باعها محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم واخر عنه مائتي درهم فلما
بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان المؤخرة على الزوج قال ان كان
الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره
واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك
على ان بيع الامة طلاقها ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه اقول حكم ما بقي
من المهر هنا يأتي الوجه فيه في الاحاديث الدالة على ان الدخول يسقط المهر في محله ان شاء الله
٨٩ حكم ما لو بيعت الامة بغير اذن سيدها فولدت من المشتري
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن السندي بن محمد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها
رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال هذه وليدتي
باعها ابني بغير اذني فقال عليه السلام خذ ابنه يعني الذي باع الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذ

فقال خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري

البيع الابن قال الابوه ارسل ابني فقال لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة
الاول اجاز بيع ابنه وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران نحوه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران نحوه الا انه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ورواه الصدوق باسناده عن
محمد بن قيس قال الشيخ انما اراد ان يتعلق بولد البائع لانه يلزمه الدرك ويجب ان يقوم لصاحب
الجارية ثمن الولد ويفكه منه فلما اجاز الولد البيع الولد صار الاولاد احرارا وعنه عن
ابي عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية من السوق
فيولدها ثم يجيء الرجل فيقيم البينة على انها جاريته لم تبع ولم تهب فقال يرد اليه جاريته ويعوضه
بما انتفع قال كانه معناه قيمة الولد وباسناده عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله الفراء مثله وباسناده عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بالقيمة
وباسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او عمن رواه عن سليم
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها
الى ارضه فولدت منه اولادا ثم ان اباها يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه
الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها وعنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية
قال يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة
الولد التي اخذت منه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم والذي قبله عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم والذي قبله عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله

ابواب العيوب والتدليس

باب عيوب المرأة المجوزة للفسخ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة ترد من اربعة اشياء
من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد المرأة من العفل
والبرص والجذام والجنون واما ما سوى ذلك فلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا

الذي عقلم وروى الاول الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى الا انه قال والقرن والعفل
اقول ياتي ان المراد اذا دخل بعد العلم بالعيب لا مطلقا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فوجد بها قرنا قال هذه
لا تحبل وينقبض زوجها من مجامعتها ترد على اهلها الحديث وعنه عن احمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل الا انه قال ترد على اهلها صاغرة
ولا مهر لها الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال اذا دلست العفلاء و
البرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير
طلاق الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امراته
عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد وقال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل
الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله الا انه اسقط لفظ انما
ورواه الشيخ باسناده عن حماد مثله وباسناده عن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر عليه السلام وذكر
نحوه الا انه ترك ذكر العفل وباسناده عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام
ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء وفي المقنع قال وروي في الحديث ان العمياء
والعرجاء ترد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المراة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على
وليها الحديث وعنه عن علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل وعنه عن احمد بن محمد عن الفضل بن صالح
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن زيد الشحام مثله
وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ترد البرصاء
والعمياء والعرجاء وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام

في حديث قال وترد المراة من العفل والبرص والجذام والجنون فاما ما سوى ذلك فلا
اقول هذا مخصوص بما عدا العيوب الباقية المنصوصة لما تقدم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل تزوج امراة فوجدها
برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم يتبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق
لها واذا دخل بها فهي امراته اقول حمل الشيخ الطلاق هنا على المعنى اللغوي دون الشرعي لما تقدم
ويأتي ويحتمل الحمل على الجواز او الاستحباب

٢ باب ان المهر يلزم بالدخول
ان كان بالمراة عيب ويرجع به الزوج على وليها ان كان دلسها وان لم يدخل فلا مهر لها
وكذا ان كانت دلست نفسها وحكم العدة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال
في رجل تزوج امراة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء والبرصاء
والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج
المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد على
اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال
وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها ولا مهر لها
وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الى ان قال
وسالته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة زوجها وليها وهي برصاء ان لها
المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار عليه المهر لانه دلسها
ولو ان رجلا تزوج امراة وزوجه اياها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان
المهر يأخذه منها ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتزوج المراة بها الجنون والبرص وشبه ذا فقال هو ضامن للمهر وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولته امراة امرها او ذات قرابة او جار لها
لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي
زوجها شيء محمد بن علي بن الحسين باسناده مثله الا انه قال اما ذات قرابة او جارة له وعنه
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل
قلت ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل من فرجها و
يغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها ورواه الشيخ باسناده عن حماد اقول هذا مخصوص
بما دلسها وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله وترك ذكر العفل محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب جميعا عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المراة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على
وليها ويكون لها المهر على وليها الحديث وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام من زوج امراة فيها عيب دلسه ولم يبين
ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق الرجل اليها
على الذي زوجها ولم يبين عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن امراة دلست نفسها لرجل وهي رتقاء قال يفرق بينهما
ولا مهر لها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

٣ باب ان من دخل بالمراة بعد العلم بالعيب فليس له الفسخ وان دخل قبله فله ذلك

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فوجد بها قرنا الى ان قال قلت فان كان دخل بها
قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد
ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق اقول الطلاق هنا مستعمل بالمعنى اللغوي
لما مضى ويأتي وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال قال في الرجل اذا تزوج المراة فوجد بها قرنا وهو العفل او
بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امراة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل وينقبض زوجها من مجامعتها ترد على اهلها قلت فان
كان قد دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها
فان شاء بعد امسك وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها ورواه
الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وترك قوله وينقبض زوجها من مجامعتها اقول وتقدم
ما يدل على ذلك

٤ باب ثبوت عيوب المراة الباطنة بشهادة النساء

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد وعن محمد بن علي بن محبوب جميعا عن احمد بن محمد عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وان كان بها يعني المراة زمانة لا تراها الرجال
اجيزت شهادة النساء عليها اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الشهادات

٥ باب ان الزوجة اذا ظهرت عوراء او محدودة لم يجز ردها بالعيب

محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امراته عوراء
ولم يبينوا له قال لا ترد الحديث ورواه الكليني والشيخ كما مر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة
هل ترد من النكاح قال لا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في احاديث حصر عيوب المراة في غير ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

٦ باب حكم ظهور زنا الزوجة وحكم زناها قبل الدخول وبعده

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المراة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك احد الا وليها ايصلح له ان يزوجها ويسكت
على ذلك اذا كان قد رأى منها توبة او معروفا فقال ان لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء
ان يأخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان ذلك على وليها وكان الصداق الذي اخذت لها
لا سبيل عليها فيه بما استحل من فرجها وان شاء زوجها ان يمسكها فلا باس محمد بن الحسن باسناده
عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل تزوج
امراة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها وباسناده عن اسمعيل بن ابي

احمد بن زياد عن حفص بن غياث عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها
قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن ابي زياد والذي
قبله باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن عبد الله
ابن المغيرة عن السكوني مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت قد
زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان
شاء تركها الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب قال الشيخ لم يقل في هذا الخبر انه يردها وليس يمتنع ان
يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا
في المصاهرة وفي المتعة ويأتي ما يدل عليه ويمكن حمل التفريق هنا على استحباب الطلاق او على ارادة
النفي لما تقدم ويأتي وقد تقدم حصر العيوب وتقدم في عدة احاديث ان الحرام لا يحرم
الحلال ٧ احكام تدليس الامة وتزويجها بدعوى الحرية محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نظر الى امرأة فاعجبته فسأل عنها فقيل هي ابنة فلان فاتى اباها فقال زوجني ابنتك فزوجه
غيرها فولدت منه فعلم بها بعد انها غير ابنته وانها امة قال ترد الوليدة على مواليها والولد
للرجل وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غر الرجل وخدعه اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في نكاح الاماء ٨ ان من تزوج بنت مهيرة فادخلت
عليه بنت امة ردها وادخلت عليه امرأته وحكم المهر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب الى
الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال ترد اليه التي سميت له بمهر آخر من عند ابيها بمهر / ترد
والمهر الاول للتي دخل بها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد

عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خطب
الى رجل ابنة له من مهيرة فلما كان ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه ابنة له اخرى من امة
قال ترد على ابيها وترد اليه امرأته ويكون مهرها على ابيها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد مثله ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن
محمد بن سماعة ورواه الصدوق في المقنع مرسلا عن علي عليه السلام ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة ٩ حكم ما لو تشبهت
اخت الزوجة بها ليلة دخولها على زوجها فوطيها وحكم ما لو تزوج اثنان
بامرأتين فادخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطيها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل تزوج امرأة فزفتها اليه اختها وكانت اكبر منها فادخلت منزل زوجها ليلا فعمدت
الى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبستها ثم قعدت في حجلة اختها ونحت امرأته واطفت
المصباح واستحيت الجارية ان تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن انها امرأته
التي تزوجها فلما ان اصبح الرجل قامت اليه امرأته فقالت انا امرأتك فلانة التي تزوجت
وان اختي مكرت بي فاخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني فنظر الرجل في
ذلك فوجد كما ذكر فقال ارى ان لا مهر للتي دلست نفسها وارى ان عليها الحد لما فعلت
حد الزاني غير محصن ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها
فاذا انقضت عدتها ضم اليه امرأته محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فاتى هذا بامرأة ذا
وهذا بامرأة ذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة منهما الى زوجها
الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة ١٠ حكم من تزوج
امرأة على انها بكر فظهرت ثيبا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على انها
بكر فيجدها ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها قال فقال قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة

مثل محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل له ابنتان احديها لمهيرة والاخرى لام ولد فزوج ابنته المهيرة فلما كان ليلة البناء ادخل عليه ابنة ام الولد فوقع عليها قال ترد عليه امرأته التي تزوجها وترد هذه على ابيها الحديث صح

وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسئله عن رجل تزوج
جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
١١ ان العبد اذا تزوج حرة ولم تعلم كان لها الخيار في الفسخ اذا
علمت فان رضيت او اقرته فلا خيار لها ولها المهر مع الدخول خاصة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك فقال هي املك بنفسها ان
شاءت قرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها
فليس لها شيء فان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت بذلك فهو املك بها ورواه
الصدوق باسناده عن العلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في امرأة حرة دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم الا انه حر قال يفرق بينهما ان شاءت المرأة
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بني فلان وانه تزوج امرأة من
اهل تلك الارض فاولدها اولادا وان المرأة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة و
ولدها ثم ان سيده بعد اتى تلك الارض فاخذ العبد وجميع ما في يديه واذعن له
العبد بالرق فقال اما العبد فعبده واما المال والضيعة فانه لولد المرأة الميتة لا يرث
عبد حرا قلت فان لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة
التي تركتها في يد العبد فقال يكون جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة اقول وتقدم
ما يدل على بعض المقصود في نكاح العبيد والاماء ١٢ انه اذا تجدد
جنون الزوج بعد التزويج كان للزوجة الفسخ ان كان لا يعرف اوقات الصلوة دون ما لو ظهر حمقه وحكم ما
لو ظهر اعساره او برصه او جذامه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد
عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابرهيم عليه السلام عن امرأة يكون لها زوج قد

فان ماتت لم يورثها بل يرثها اولادها ولو منها او نحو ح واو لم يكن فللامام

اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة ورواه الصدوق باسناده
عن القسم بن محمد مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام لم يكن يرد من الحمق ويرد من العسر اقول وجه الرد من العسر انه يجبر
الزوج على الانفاق او الطلاق لما يأتي ان شاء الله محمد بن علي بن الحسين قال روي انه ان بلغ
به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلوات فرق بينهما فان عرف اوقات الصلوة فلتصبر
المرأة معه فقد بليت وقد تقدم حديث الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرد النكاح من البرص
والجذام والجنون والعفل ١٣ ان الزوج اذا بان خصيا كان للزوجة
الخيار في الفسخ والمهر مع الدخول ويعزر وتعتد فان رضيت سقط الخيار وحكم ما والنصف مع عدمه
لو طلق وما لو ظهر الزوج خنثى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بكير وفي نسخة ابن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام
في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها فقال يفرق بينهما ان شاءت المرأة ويوجع رأسه
وان رضيت به واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تأباه ورواه الصدوق باسناده
عن علي بن رئاب مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامرأة قال يفرق بينهما وتأخذ منه صداقها
ويوجع ظهره كما دلس نفسه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله باسناده
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام مثله محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال بعثت بمسئلة مع ابن اعين قلت سله
عن خصي دلس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره
ويكون لها المهر لدخوله عليها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن
صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم انه خصي
قال جائز قيل له انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم أليس قد لذت منه
ولذ منها قيل له فهل كان عليها فيما يكون منه غسل قال ان كان اذا كان ذلك منه امنت

فان عليها غسلاً قيل فله ان يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها قال لا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن خصي دلس نفسه لامراة ما عليه فقال يوجع ظهره ويفرق بينهما وعليه المهر كاملا ان دخل بها وان لم يدخل بها فعليه نصف المهر ورواه علي بن جعفر في كتابه الا ان في بعض النسخ خنثى بدل قوله خصي ويحتمل صحة الروايتين وكونهما مسئلتين وعن احمد بن محمد عن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان رجلا يسال عن خصي تزوج امراة ثم طلقها بعد ما دخل بها وهما مسلمان فسال عن الزوج الدان يرجع عليهم بشيء من المهر وهل عليها عدة فليكن عندنا فيه شيء فرايك فديتك نفسي فكتب هذا لا يصلح محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن يونس ان ابن مسكان كتب الى ابي عبد الله عليه السلام مع ابرهيم بن ميمون يسأله عن خصي دلس نفسه على امراة قال يفرق بينهما ويوجع ظهره اقول هذا دال ايضا على حكم الخنثى في المواريث وانه يعتبر بالعلامات الشرعية فان ظهر الزوج امراة او الزوجة رجلا بطل العقد

١٤ ان الزوج اذا ظهر عنينا اجل سنة فان لم يقدر على اتيانها ولو مرة ولا اتيان غيرها فلها الخيار في الفسخ فان رضيت سقط الخيار فان فسخت فلها نصف المهر ولا عدة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ابتلي زوجها فلا يقدر على جماع افتفارقه قال نعم ان شاءت قال ابن مسكان وفي رواية اخرى ينتظر سنة فان اتاها والا فارقته فان احبت ان تقيم معه فلتقم وبالاسناد عن صفوان عن ابان عن عباد الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى اقول قوله لا يرد من عيب يمكن ان يقرا بالبناء للمجهول ويكون مخصوصا بما عدا العيب المنصوص او بالمتجدد بعد العقد او يقرا بالبناء للمعلوم ويحمل على استحباب الطلاق ستر العيب المراة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن وعن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ عن امراته فلا يقدر على اتيانها فقال اذا لم يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا باس بامساكها وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتى امراة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها ورواه الصدوق باسناده عن السكوني والذي قبله باسناده عن عمار الساباطي ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امراته تزوجت وان شاءت اقامت وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه قال نعم ان شاءت وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال اذا تزوج الرجل المراة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا تزوج الرجل امراة فوقع عليها وقعة واحدة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امراته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها محمد بن علي بن الحسين قال روي انه متى اقامت المراة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا وفي كتاب المقنع قال روي انه يتنظر به سنة فان اتاها والا فارقته ان احبت عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقضي في العنين انه يؤجل سنة من يوم ترافعه المراة وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن عنين دلس نفسه لامراة ما حاله قال عليه المهر ويفرق بينهما اذا علم انه لا ياتي النساء اقول ويأتي

١٥ حكم ما لو ادعت المراة العنن وانكر الزوج او ادعى الوطي وانكرت او ادعت انها حبلى او اخت الزوج او على غير عدة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المراة الثيب التي تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجت وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امراة لابي عبد الله عليه السلام او سأله رجل عن رجل تدعي عليه امراته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق كذبت وصدق والا صدقت وكذب ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت امراة على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها وادعى انه يجامعها فامرها امير المؤمنين عليه السلام ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول يمكن حمله على الاستحباب والاحتياط ويمكن حمل الطلاق على المعنى اللغوي بمعنى المفارقة فان للزوجة الفسخ كما مر محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اذا ادعت المراة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون ذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين قال وفي خبر اخر انه يطعم السمك الطري ثلثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين اقول

ويأتي ما يدل على حكم دعوى الوطي في الايلاء وفي المهور وتقدم ما يدل على بقية المقصود في عقد النكاح

١٦ حكم الرجل اذا تزوج وقال انا من بني فلان فظهر كاذبا او قال انا ابيع الدواب فظهر بياع سنانير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في حديث قال وقال في رجل يتزوج المراة فيقول لها انا من بني فلان فلا يكون كذلك فقال تفسخ النكاح او قال ترد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين الطبري عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه قال خطب رجل الى قوم فقالوا له ما تجارتك قال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فمضوا الى علي عليه السلام فاجاز نكاحه وقال السنانير دواب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن الحسين الضرير ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن الحسين عن ابن ابي الضرير او غيره عن حماد بن عيسى مثله محمد بن ادريس في السرائر قال روي ان الرجل اذا انتسب الى قبيلة فخرج من غيرها سواء كان ارذل او اعلى منها يكون للمراة الخيار في فسخ النكاح ونقل العلامة في المختلف عن ابن البراج انه قال قد روي ان الرجل اذا ادعى انه من قبيلة بعينها وعقد له على امراة ثم ظهر انه من غيرها ان عقده فاسد

١٧ حكم ظهور زنا الزوج وحكم ما لو زنا قبل الدخول محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد عن رفاعة بن موسى انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت هل يفرق بينهما اذا زنا قبل ان يدخل بها قال لا وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج بامراة فلم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر وباسناده عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر اقول ياتي وجهه وباسناده عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قرات في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المراة فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان

اقول هذا ونحوه شامل للمجبوب على ما قيل والله اعلم منه

ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر ورواه الشيخ باسناده عن طلحة بن زيد وباسناده
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد اقول هذا وما قبله محمولان اما على استحباب الطلاق
واما على التفريق مدة النفي لما مضى ويأتي وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد مثله وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله أيرجم قال لا قلت ايفرق بينهما اذا زنا قبل ان يدخل بها
قال لا ورواه ابن ابي عمير ولا يختص بالامة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة
والمتعة في نكاح الزاني والزانية وتقدم ما يدل على ان الحرام لا يحرم الحلال والله اعلم

المهور

انه يجزي في المهر اقل ما يتراضيان عليه وانه لا حد له في القلة ولا في الكثرة في الدائم والمتعة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر ما هو قال ما تراضى عليه الناس وعن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ادنى ما يجزي في المهر قال تمثال من سكر ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى ورواه الصدوق
في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان مثله وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق
ما تراضيا عليه من قليل او كثير فهذا الصداق وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر فقال ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية
ونش او خمس مائة درهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المهر ما تراضى عليه الناس او
اثنتا عشر اوقية ونش او خمس مائة درهم وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق كل شيء تراضى

التمثال الكسر الصورة

عن بعض اصحابنا

عليه الناس

عليه الناس قل او كثر في متعة او تزويج غير متعة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
علي بن اسباط عن داود عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله
عليا فاطمة عليها السلام دخل عليها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فوالله لو كان في اهلي خير منه ما زوجتكه
وما انا زوجته ولكن الله زوجك واصدق عنه الخمس ما دامت السموات والارض
وعن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن الحسن بن علي بن سليمان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة
قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله زوجتني بالمهر الخسيس فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله
ما انا زوجتك ولكن الله زوجك من السماء وجعل مهرك خمس الدنيا ما دامت السموات
والارض محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام مثله وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصداق
قال هو ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمس مائة درهم وقال الاوقية
اربعون درهما والنش عشرون درهما اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المتعة وغيرها
ويأتي ما يدل عليه

٣ جواز كون المهر تعليم شيء من القرآن وعدم جواز الشغار وهو ان يجعل تزويج امرأة مهر اخرى

محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى
النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه فقام رجل فقال
انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء قال لا فاعادت فاعاد رسول الله
صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة
الثالثة اتحسن من القرآن شيئا قال نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها
اياه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما وخصوصا وتقدم ما يدل على نفيه
المقصود في عقد النكاح

٣ عدم جواز جعل المسلمين الخمر والخنزير مهرا وحكم ما لو فعله المشركون ثم اسلموا

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد قال سألته عن رجلين من اهل الذمة او من اهل الحرب
تزوج كل واحد منهما امرأة ومهرها خمرا او خنازير ثم اسلما قال ذلك النكاح جائز حلال

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٤ عن ابي عبد الله عليه السلام

لا يحرم من قبل الخمر والخنازير وقال اذا اسلما حرم عليهما ان يدفعا اليهما شيئا من ذلك
يعطياهما صداقهما وعنه عن البرقي والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابن بكير عن زرارة
عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دنا خمرا و
ثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر
ويرسل به اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول ورواه الصدوق باسناده عن عبيد بن
زرارة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن محمد والذي قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

باب ٤ استحباب كون المهر خمس مائة درهم وهو مهر السنة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ساق رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما
والنش نصف الاوقية عشرون درهما وكان ذلك خمس مائة درهم قلت بوزننا قال نعم
وعنه عن احمد عن ابن ابي نصر عن الحسين بن خالد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن
خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمس مائة فقال ان الله تبارك
وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة
ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين
الا زوجه الله حورا عينا وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله الى نبيه صلى الله عليه وآله
ان سن مهور المؤمنات خمس مائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وايما
مؤمن خطب الى اخيه حرمته فبذل له خمس مائة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق
من الله عز وجل الا يزوجه حوراء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق
مرسلا ورواه في عيون الاخبار وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن
معبد عن الحسين بن خالد نحوه الا انه ترك في الكتابين قوله وايما مؤمن الى آخره ورواه ايضا عن الحسين بن
احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر نحوه الى آخره ولم يترك منه شيئا ورواه
البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد مثله وترك تلك الزيادة وعنه عن احمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مهر رسول الله صلى الله عليه وآله

نساءه اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية وهو عشرون
درهما وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال ابي ما زوج
رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا من بناته ولا تزوج شيئا من نسائه على اكثر من اثنتي عشرة اوقية ونش
والاوقية اربعون والنش عشرون درهما ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى ورواه ايضا
عن محمد بن الوليد عن حماد بن عيسى مثله الا انه قال على اقل من اثنتي عشرة اوقية ونش والنش نصف اوقية
وعنه عن ابيه عن حماد عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ
وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام تدري من اين صار مهور النساء
اربعة الاف قلت لا فقال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي صلى الله
عليه وآله وساق اليها عنه النجاشي اربعة الاف فمن ثم يأخذون به فاما المهر فاثنتا عشر اوقية ونش
ورواه الصدوق باسناده عن حريز عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر عليه السلام ورواه في العلل عن ابيه عن سعد
عن احمد بن ابي عبد الله السياري عمن ذكره عن حماد عن حريز عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر عليه السلام ورواه
البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن اسحق مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن وجميل بن دراج عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش عشرون
درهما وهو نصف الاوقية ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن حماد عن حذيفة بن منصور نحوه وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين
عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصداق الموقت قال لا ثم قال كان صداق النبي
صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية ونشا والنش نصف الاوقية والاوقية اربعون درهما فذلك خمس مائة
درهم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صداق النساء على عهد النبي صلى الله عليه وآله اثنتي
عشرة اوقية ونشا قيمتها من الورق خمس مائة درهم العياشي في تفسيره عن عمر بن يزيد قال

قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عمن تزوج على اكثر من مهر السنة ايجوز ذلك قال اذا جاز مهر السنة فليس هذا مهرا انما هو نحل لان الله يقول فان اتيتم احديهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيا انما عنى النحل ولم يعن المهر الا ترى انها اذا امهرها مهرا ثم اختلعت كان له ان ياخذ المهر كاملا فما زاد على مهر السنة فانما هو نحل كما اخبرتك فمن ثم وجب لها مهر نسائها لعلة من العلل قلت كيف يعطى وكم مهر نسائها قال ان مهر المومنات خمس مائة وهو مهر السنة وقد يكون اقل من خمس مائة ولا يكون اكثر من ذلك ومن كان مهرها ومهر نسائها اقل من خمس مائة اعطى ذلك الشيء ومن فخر وبذخ بالمهر فازداد على خمس مائة ثم وجب لها مهر نسائها في علة من العلل لم يزد على مهر السنة خمس مائة درهم الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق قال خطبة محمد التقي عليه السلم عند تزويجه بنت المامون الحمد لله اقرارا بنعمته الى ان قال ثم ان محمد بن علي بن موسى يخطب ام الفضل ابنة عبد الله المامون وقد بذل لها من الصداق مهر جدته فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وهو خمس مائة درهم جيادا فهل زوجته يا امير المومنين قال المامون نعم قد زوجتك يا ابا جعفر ام الفضل ابنتي على الصداق المذكور فهل قبلت النكاح قال ابو جعفر عليه السلم نعم قد قبلت النكاح ورضيت به اقول ويأتي ما يدل على ذلك

٥ استحباب قلة المهر وكراهة كثرته

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن ابن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال تذاكروا الشوم عند ابي فقال الشوم في ثلاث في المراة والدابة والدار فاما شوم المراة فكثرة مهرها وعقم رحمها وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان عليا عليه السلم تزوج فاطمة عليها السلم على جرد برد ودرع وفراش كان من اهاب كبش وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من بركة المراة خفة مونتها وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مونتها وتعسير ولادتها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم

على درع حطمية تسوى ثلثين درهما ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم على درع حطمية وكان فراشها اهاب كبش يجعلان الصوف اذا اضطجعا تحت جنوبهما وعنهم عن سهل عن محمد بن الوليد الخزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم قال كان صداق فاطمة عليها السلم جرد برد حبرة ودرع حطمية وكان فراشها اهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه وعن بعض اصحابنا عن علي بن الحسن عن العباس ابن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فاطمة عليهما السلم على درع حطمية تساوي ثلثين درهما محمد بن علي بن الحسين قال روي ان من بركة المراة قلة مهرها ومن شومها كثرة مهرها وباسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا وفي معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشوم في ثلثة اشياء في المراة والدابة والدار فاما المراة فشومها غلاء مهرها وعسر ولادتها واما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها واما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها وقال من بركة المراة خفة مونتها ويسر ولادتها ومن شومها شدة مونتها وتعسر ولادتها وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال تذاكروا الشوم فقال الشوم في ثلثة في المراة والدابة والدار فاما شوم المراة فكثرة مهرها وعقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها ورواه في الفقيه باسناده عن خالد بن نجيح وفي الامالي بهذا السند وكذا في الخصال الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب نوادر الحكمة عن علي عليه السلم قال لا تغالوا بمهور النساء فتكون عداوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المسا وفي اداب النكاح وغير ذلك

٦ كراهة كون المهر اقل من عشرة

دراهم وعدم تحريمه محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي عليهم السلم قال اني لاكره ان يكون المهر اقل من عشرة دراهم لئلا يشبه مهر البغي ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب ابن وهب اقول وتقدم ما يدل على نفي التحريم ويأتي ما يدل عليه

٧ كراهة الدخول قبل اعطاء المهر او بعضه او هدية

وان للمراة ان تمتنع من الدخول حتى تقبض مهرها ٧

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمن عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المراة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن الحسن بن محمد عن النعمن الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة على ان يعلمها سورة من كتاب الله فقال ما احب ان يدخل حتى يعلمها السورة ويعطيها شيا قلت ايجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا قال لا باس بذلك اذا رضيت به كاينا ما كان ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وقد تقدم في حديث عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في النصراني يتزوج النصرانية على خمر وخنازير ثم اسلما قال ينظر قيمة الخنازير والخمر ويرسل به اليها ثم يدخل عليها وفي حديث الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله واما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيا يقدم اليها قبل ان يدخل بها قل او كثر ولو ثوب او درهم وقال يجزي الدرهم احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تزوج امراة بخيبة فقال ان ابا جعفر عليه السلم تزوج امراة بخيبة ثم قال لابي عبد الله عليه السلم يا بني ليس عندي من صداقها شيء اعطيها اياه ادخل عليها فاعطني كساك هذا فاعطيها اياه فاعطاها ثم دخل عليها اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على نفي التحريم

٨ جواز الدخول قبل اعطاء المهر وانه لا يسقط بالدخول

لكن لا تقبل دعوى المراة المهر بعده الا ببينة على مقال له محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي

الحسن عليه السلم الرجل يتزوج المراة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا باس وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا باس انما هو دين عليه لها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج بعاجل واجل قال الاجل الى موت او فرقة وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يدخل بالمراة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل اقول ياتي الوجه وعن علي بن محمد عن صالح عن ابي حماد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الدخول للرجل على المراة يهدم العاجل وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتزوج المراة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل اقول حمله الشيخ على عدم قبول دعواها بعد الدخول بغير بينة لما مضى ويأتي وذلك انها تدعي خلاف الظاهر وخلاف العادات قال فتلك الاحاديث موافقة لظاهر القران في قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن اقول ويمكن الحمل على هدم وجوب التعجيل دون السقوط بالكلية وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل الرجل بامراته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد اقول هذا محمول على ما اذا اتفقا على اعطاء قدر معين وادعى انه مجموع المهر وادعت الزيادة عليه لما ياتي

و لعدم جواز الشهادة على النفي في مثله

وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمراة يهلكان جميعا فياتي ورثة المراة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت فان كانت المراة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهو حي فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها فقال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت

لاتطلبه حتى طلقها لاشئ لها قلت فمتى حد ذلك الذى اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شئ لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله اقول حمله الشيخ على ما تقدم من حمله على ما اذا لم يكن سمى لها مهرا معينا وقد ساق اليها شيئا فليس لها بعد ذلك دعوى المهر وكان ما اخذته مهرها لما ياتى ولا يخفى ان هذا هو وجه طلب البينة من المراة اذ لا يمكن الشهادة على عدم قبض المهر بل على تعيينه فى العقد وقد ذكر بعض علمائنا ان العادة كانت جارية مستمرة فى المدينة بقبض المهر كله قبل الدخول وان هذا الحديث وامثاله وردت فى ذلك الزمان فان اتفق وجود هذه العادة فى بعض البلدان كان الحكم ما دلت عليه والا فلا لما مضى ويأتى ٣

محمد بن الحسن باسناده عن على بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اتزوج المراة وادخل بها ولا اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا عليك ورواه الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير مثله وعنه عن محمد بن على عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن برج عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابى عبد الله عليه السلام المراة اتزوجها ايصلح لى ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك ورواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام ان امراة اتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا واجلا فقال له على عليه السلام لا اجل لك فى مهرها اذا دخلت بها فاد اليها حقها وباسناده عن محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن على عن عبد الحميد الطائى عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو دين عليه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبيدة عن الفضيل عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل تزوج امراة فدخل بها فاولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذى اخذت من الزوج قبل ان يدخل عليها فهو الذى حل للزوج به فرجها قليلا كان

اوكثيرا

على انه يمكن الحمل على التقية لانه موافق لمذهب جماعة من العامة

وجميل بن صالح

اوكثيرا اذا هى قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شئ لها بعد ذلك ورواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن على بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبيدة وجميل بن صالح عن الفضيل اقول تقدم الوجه فى مثله وقد جعله الشيخ شاهدا لعدم تعيين مقدار المهر فيما مر وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل ابن عمر قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فقلت له اخبرنى عن مهر المراة الذى لا يجوز للمؤمنين ان يجوزوه قال فقال السنة المحمدية خمس مائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شئ عليه اكثر من الخمس مائة درهم فان اعطاها من الخمس مائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شئ عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شئ لها انما كان شرطها خمس مائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفى صداقها هدم الصداق فلا شئ لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك فى حيوة منه او بعد موته فلا شئ لها اقول تقدم توجيهه وعنه عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن على بن كيسان قال كتبت الى الصادق عليه السلام اسئله عن رجل يطلق امراته وطلبت منه المهر وروى اصحابنا اذا دخل بها لم يكن لها مهر فكتب عليه السلام لا مهر لها اقول تقدم الوجه فى مثله احمد بن على بن ابى طالب الطبرسى فى الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه اختلف اصحابنا فى مهر المراة فقال بعضهم اذا دخل بها سقط عنه المهر ولا شئ عليه وقال بعضهم هو لازم فى الدنيا والاخرة فكيف ذلك وما الذى يجب فيه فاجاب عليه السلام ان كان عليه بالمهر كتاب فيه ذكر دين فهو لازم فى الدنيا والاخرة وان كان عليه كتاب فيه اسم الصداق سقط اذا دخل بها وان لم يكن عليه كتاب فاذا دخل بها سقط باقى الصداق اقول قد عرفت وجهه واوله قرينة واضحة على ان على المراة الاثبات وانه بدون بينة لا يثبت مقدار المهر احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة ايحل له ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اقول وياتى ما يدل على انه يستحب للمراة ان تهب زوجها المهر قبل الدخول او بعده وان الدخول يوجب المهر وانه لا يوجب المهر الا الجماع فى الفرج وان من تزوج امراة وجب ان ينوى اداء مهرها والا كان زانيا

ومر ما يدل على عدم سقوط المهر بالدخول والله اعلم ٩ جواز زيادة المهر عن مهر السنة على كراهية واستحباب رده اليها وان من سمى للمراة مهرا وسمى لابيها شيئا لزم ما سمى لها دون ما سمى لابيها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج المراة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جائزا والذى جعله لابيها فاسدا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك وتقدم ما ظاهره المنافاة وهو محمول على الكراهة واستحباب الرد الى السنة اما قبل العقد او بعده برضا الزوجة لما تقدم ويأتى ١٠ عدم جواز تاجيل المهر مع شرط بطلان العقد اذا لم يؤد المهر فى الاجل وجواز جعل بعضه عاجلا وبعضه اجلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتزوج بعاجل واجل قال الاجل الى موت او فرقة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يتزوج المراة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهى امراته وان لم يأت بصداقها الى الاجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين انكحوه فقضى للرجل ان بيده بضع امراته واحبط شرطهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد نحوه وقد تقدم حديث زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام ان امراة اتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له على عليه السلام لا اجل لك فى مهرها اذا دخلت بها فاد اليها حقها اقول هذا محمول اما على الاستحباب او على التسمية الاجل قبل العقد او بعده لا فى متن العقد وقد تقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما فى خيار العيب وغيره ١١ وجوب اداء المهر ونية ادائه مع العجز محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعى عن الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتزوج المراة ولا يجعل فى نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا وعن على بن محمد عن صالح بن ابى حماد عن على بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان اقصر من الابنوى

كان

مثله محمد بن الحسن فى المبسوط على ما نقل عنه انه روى ان عمر تزوج ام كلثوم بنت على عليه السلام فاصدقها اربعين الف درهم قال وتزوج الحسن عليه السلام امراة فاصدقها مائة جارية مع كل جارية الف درهم قال وروى غير ذلك مما هو ازيد من ذلك محمد بن ادريس فى اخر السرائر نقلا من رواية ابى القسم بن قولويه عن عيسى بن عبد الله الهاشمى قال خطب عمر بن الخطاب وذلك قبل ان يتزوج ام كلثوم بيومين فقال ايها الناس لا تغالوا بصدقات النساء فانه لو كان الفضل فيها لكان رسول الله صلى الله عليه واله يفعله كان نبيكم عليه السلام يصدق المراة من نسائه المحشوة وفراش الليف والخاتم والقدح الكثيف وما اشبهه ثم نزل عن المنبر فما اقام الا يومين او ثلثة حتى ارسل فى صداق بنت على بمهر باربعين الف

كان بمنزلة السارق وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن حماد بن عثمن عن ابى عبد الله عليه السلام قال من تزوج المراة ولا يجعل فى نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله ليغفر كل ذنب يوم القيمة الا مهر امراة ومن اغتصب اجيرا اجره ومن باع حرا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عيسى عن المشرقى عن على بن جعفر عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال ان الامام يقضى عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء محمد بن على بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام من تزوج امراة ولم ينو ان يوفيها صداقها فهو عند الله زان قال وقال امير المؤمنين عليه السلام ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن النبى صلى الله عليه واله فى حديث المناهى قال من ظلم امراة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز وجل له يوم القيمة عبدى زوجتك امتى على عهدى فلم توف بعهدى وظلمت امتى فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم تبق له حسنة امر به الى النار بنكثه للعهد ان العهد كان مسئولا وفى عقاب الاعمال بسند تقدم فى عيادة المريض عن النبى صلى الله عليه واله نحوه وفى الامالى بالاسناد المذكور مثله وكذا جميع حديث المناهى وفى العلل وعيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فى حديث العلل التى كتب بها اليه فى جواب مسائله علة المهر ووجوبه على الرجال ولا يجب على النساء ان يعطين ازواجهن لان على الرجل مؤنة المراة لان المراة بايعة نفسها والرجل مشترى ولا يكون البيع الا بثمن ولا الشراء بغير اعطاء الثمن مع ان النساء محظورات عن التعامل والمتجر مع علل كثيرة قال وروى فى حديث اخر عن الصادق عليه السلام قال انما صار الصداق على الرجل دون المراة وان كان فعلهما واحدا لان الرجل اذا قضى حاجته منها قام عنها ولم ينتظر فراغها فصار الصداق عليه دونها لذلك وفى الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابى عبد الله الرازى عن على بن سليمن بن رشيد عن الحسن بن على بن يقطين عن يونس بن عبد الرحمن عن اسمعيل بن كثير بن بسام قال قال ابو عبد الله عليه السلام السراق ثلثة مانع الزكوة ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان دينا ولم ينو قضاءه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه

ان من تزوج امراة ولم يسم لها

مهراً ودخل بها كان لها مهر مثلها فان مات قبل الدخول فلا مهر لها. محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الرجل تزوج امرأة فدخل بها ولم
يفرض لها مهراً ثم طلقها فقال لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها. وباسناده عن علي بن الحسن
ابن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في رجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر
نسائها. محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها
ثم دخل بها قال لها صداق نسائها. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. اقول وما في
ظاهره المنافاة فانه محمول على الاستحباب ويأتي ما يدل على حكم الموت قبل الدخول من
دون فرض المهر هنا وفي ميراث الازواج ان شاء الله ١٣
ان من تزوج امرأة على مهر السنة كان مهرها خمسمائة درهم ومن لم يسم شيئاً
اصلا يستحب للمرأة الاقتصار على مهر السنة. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسامة بن حفص وكان قيماً لابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له
رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهراً وكان في الكلام اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه
فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقولون لها
مهور نسائها فقال مهر السنة وكلما قلت شيئاً قال مهر السنة. وعنه عن يعقوب
ابن يزيد ومحمد بن عيسى الاشعري جميعاً عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألته
عن رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمي لها صداقاً حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة
درهم الحديث. اقول هذا محمول اما على انه تزوجها على مهر السنة لما تقدم هنا وفي
عقد النكاح وفي المتعة مما يدل على انه كان متعارفاً ان يقال في الصيغة على كتاب الله
وسنة نبيه واما على الاستحباب بالنسبة الى المرأة لما مر ايضا ١٤
ان من تزوج امرأة في عدتها او ذات بعل فلم يدخل بها فلا مهر لها وحكم ما لو دخل بها
محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي بصير

المهر

في حديث قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل
ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها وقال اي امرأة تزوجها رجل وقد كان نعي اليها
زوجها ولم يدخل الثاني بها قال ليس لها مهر وهو نكاح باطل وليس عليها عدة ترجع
الى زوجها الاول. اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم الدخول في المصاهرة وغيرها
١٥ ان من اسر مهراً واعلن غيره كان المعتبر الاول الذي وقع
عليه العقد. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر
عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اسر صداقاً واعلن اكثر منه فقال هو الذي اسر
وكان عليه النكاح. ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ١٦
انه لا يجوز للرجل ان يأكل مهر ابنته ولا يقبضه لها الا ان توكله او تكون صغيرة
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل ابو الحسن الاول عليه السلام
عن الرجل يزوج ابنته أله ان يأكل صداقها قال لا ليس ذلك له. وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل
يزوج ابنته أله ان يأكل من صداقها قال ليس له ذلك. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن
ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها
ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال عليه السلام ان كانت وكلته
بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع
الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض
صداقها عنها الحديث. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ١٧
ان من تزوج امرأة على تعليم سورة فعلمها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف اجرة
المثل. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن احمد بن بشير عن علي بن اسباط بشير
عن الحلبي عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب
الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها فبما يرجع عليها قال بالنصف مثل ما تعلم به مثل تلك السورة
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى. اقول ويأتي ما يدل على الرجوع بنصف المهر

مع الطلاق قبل الدخول ١٨ ان المرأة اذا ادعت ان مهرها مائة
وادعى الزوج انه خمسون فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن لها بينة. محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار
وذكر الزوج ان صداقها خمسون ديناراً وليس لها بينة على ذلك قال القول قول
الزوج مع يمينه. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسماعيل عن ابن محبوب نحوه
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب. اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه عموماً وخصوصاً ١٩ عدم جواز هبة
المرأة نفسها للرجل بغير مهر. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألته كم احل لرسول الله صلى الله عليه وآله
من النساء قال ما شاء من شيء قلت فاخبرني عن قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة
ان وهبت نفسها للنبي قال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره
فلا يصلح نكاح الا بمهر. ورواه الكليني كذلك. اقول وتقدم ما يدل على ذلك في عقد
النكاح ٢٠ ان من شرط لزوجته ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى او
لا يطلقها لم يلزم الشرط وان جعل ذلك مهرها وكذا لو شرطت له ان لا تتزوج بعده
ولو حلف او نذر كل منهما ذلك لم ينعقد. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي عن حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قالت سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قالت
فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين. ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن الكاهلي مثله. وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة ان ضريساً كانت تحته بنت حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابداً في حياتها
ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده ابداً وجعلا عليهما من الهدي والحج والبدن
وكل مال لهما في المساكين ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له

فقال

فقال ان لابنة حمران لحقاً ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج
وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس شيء عليك ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما
بشيء فجاء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد. ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر
نحوه. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة نحوه
الا انه قال والحج والعمرة والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما احرار
ان لم يف كل واحد منهما. وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن برج عن عبد صالح عليه السلام
قال قلت له ان رجلاً من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت
عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج
بعد ذلك فكيف يصنع فقال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له
فليف للمرأة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم. ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن برج نحوه. اقول حمله
الشيخ على الاستحباب والتقية. وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات لا تتزوج بعده
ابداً ثم بدا لها ان تتزوج قال تبيع مملوكها فاني اخاف عليها السلطان وليس عليها في الحق
شيء فان شاءت ان تهدي هدياً فعلت. العياشي في تفسيره عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة تزوجها رجل وشرط عليها وعلى اهلها ان تزوج عليها
امرأة او هجرها او اتى عليها سرية فانها طالق فقال شرط الله قبل شرطكم ان شاء وفى بشرطه
وان شاء امسك امرأته ونكح عليها وتسرى عليها وهجرها ان اتت بسبيل ذلك قال الله
في كتابه فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال احل لكم ما ملكت ايمانكم
وقال واللاتي تخافون نشوزهن الآية. اقول ويأتي ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً
ان من تزوج امرأة على حكمها لم يجز لها ان تحكم باكثر من مهر السنة
وان تزوجها على حكمه فله ان يحكم باقل منه واكثر وحكم ما لو مات او ماتت او طلقها
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن

الحسين

محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل
تزوج امراة على حكمها قال لا يجاوز حكمها مهور آل محمد اثنتى عشرة اوقية ونشا وهو وزن خمس
مائة درهم من الفضة قلت ارايت ان تزوجها على حكمه ورضيت بذلك قال فقال ما حكم
من شىء فهو جائز عليها قليلا كان او كثيرا قال فقلت له فكيف لم تجز حكمها عليه واجزت
حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه
نساءه فرددتها الى السنة ولانها هى حكمته وجعلت الامر اليه فى المهر ورضيت بحكمه فى ذلك
فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن
محبوب ورواه الصدوق فى العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد مثله وبالاسناد عن
الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل تزوج امراة على حكمها او على
حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قلت فان طلقها
وقد تزوجها على حكمها قال اذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز حكمها عليه اكثر من
وزن خمس مائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن على بن الحسين
باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ورواه الشيخ باسناده عن على بن اسمعيل عن الحسن بن
محبوب مثله وباسناده عن صفوان بن يحيى عن ابى جعفر يعنى الاحول قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام رجل تزوج امراة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهى ترث
اقول هذا مخصوص بالموت قبل الدخول لما مر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفى عن ابى بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن الرجل يفوض اليه صداق امراته فنقص عن صداق نسائها قال تلحق بمهر نسائها
اقول يمكن حمله على الاستحباب وقد حمله الشيخ على ما اذا فوض اليه الصداق على ان يجعله
مثل مهر نسائها لا مطلقا والا لكان الحكم ما تضمنه الخبر الاول ٢٢ حكم التزويج
بالاجارة للزوجة او لابيها او لاخيها وجواز كون المهر قبضة من حنطة او تمثال او من سكر
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن على بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابى
نصر قال قلت لابى الحسن عليه السلام قول شعيب انى اريد ان انكحك احدى ابنتى هاتين على ان

واجزت حكم الرجل لانها ...

تاجرنى

تاجرنى فيها ثمانى حجج فان اتممت عشرا فمن عندك اى الاجلين قضى قال الوفاء منهما ابعدهما عشر
سنين قلت فدخل بها قبل ان ينقضى الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضى قلت فالرجل
يتزوج المراة ويشترط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك فقال ان موسى قد علم انه سيتم له شرطه
فكيف لهذا بان يعلم ان سيبقى حتى يفى وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج
المراة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة ورواه الشيخ باسناده عن
على بن اسمعيل عن احمد بن محمد عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويشترط اجارة شهرين
وذكر نحوه وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم فى
الاسلام باجارة ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجنى ابنتك او اختك قال حرام لانه
ثمن رقبتها وهى احق بمهرها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده
عن اسمعيل بن ابى زياد عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام مثله قال الصدوق وفى حديث آخر انما كان ذلك
لموسى بن عمران لانه علم من طريق الوحى انه يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باتم الاجلين الفضل بن الحسن
الطبرسى فى مجمع البيان قال وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت ايتهما
قالت ان ابى يدعوك قال التى تزوج بها قيل فاى الاجلين قضى قال اوفاهما وابعدهما عشر سنين
قيل فدخل بها قبل ان يمضى الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضى قيل له فالرجل يتزوج المراة
ويشترط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك قال ان موسى عليه السلام علم انه سيبقى حتى يفى اقول
وتقدم ما يدل على بعض المقصود ٢٣ حكم من تزوج امراة على جارية مدبرة
ثم طلقها قبل الدخول او ماتت المدبرة قبل ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابى جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على جارية له مدبرة قد عرفتها المراة وتقدمت على ذلك ثم طلقها قبل ان
يدخل بها قال فقال ارى للمراة نصف خدمة المدبرة يكون للمراة من المدبرة يوم من الخدمة
ويكون لسيدها الذى دبرها يوم فى الخدمة قيل له فان ماتت المدبرة قبل المراة والسيد
لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمراة والنصف الاخر لسيدها الذى دبرها
ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ٢٤ حكم من تزوج امراة على الف

شهرين

فاعطاها
درهم فاعطاها ابوها عبدا آبقا وبردا ثم طلقها قبل الدخول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة بالف
درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بالف درهم التى اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت
قد عرفته فلا باس اذا هى قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها
قال لا مهر لها وترد عليه خمس مائة درهم ويكون العبد لها ورواه الشيخ باسناده عن على بن اسمعيل عن
الحسن بن محبوب اقول وياتى ما يدل على ذلك عموما ٢٥ ان من تزوج امراة
على خادم او بيت او دار صح وكان لها وسط منها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن
الحكم عن على بن ابى حمزة قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل زوج ابنه ابنة اخيه وامهرها بيتا وخادما
ثم مات الرجل قال يوخذ المهر من وسط المال قال قلت فالبيت والخادم قال وسط من البيوت
والخادم وسط من الخدم قلت ثلثين اربعين دينارا والبيت نحو من ذلك فقال هذا سبعين
ثمانين دينارا او مائة نحو من ذلك وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن على بن ابى حمزة قال قلت
لابى الحسن الرضا عليه السلام تزوج رجل امراة على خادم قال فقال لى وسط من الخدم قال قلت على بيت
قال وسط من البيوت محمد بن الحسن باسناده عن على بن اسمعيل عن ابن ابى عمير مثله وباسناده عن
محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن عليه السلام فى رجل تزوج امراة على
دار قال لها دار وسط ٢٦ استحباب تصدق الزوجة على زوجها
بمهرها وغيره قبل الدخول وبعده والاول افضل محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى
عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله ايما امراة تصدقت على زوجها قبل
ان يدخل بها الا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول
قال انما ذلك من المودة والالفة ورام بن ابى فراس فى كتابه قال قال عليه السلام ايما امراة وهبت
مهرها لبعلها فلها بكل مثقال ذهب كاجر عتق رقبة قال وقال عليه السلام ثلاث من النساء
يرفع الله عنهن عذاب القبر ويكون محشرهن مع فاطمة بنت محمد عليها السلام امراة صبرت على غيرة
زوجها وامراة صبرت على سوء خلق زوجها وامراة وهبت صداقها لزوجها يعطى الله
كل واحدة منهن ثواب الف شهيد ويكتب لكل واحدة منهن عبادة سنة العياشى

فى تفسيره

فى تفسيره عن عبد الله بن ميمون عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه قال جاء رجل الى امير المومنين عليه السلام
فقال يا امير المومنين بى وجع بطن فقال له امير المومنين عليه السلام الك زوجة قال نعم قال
استوهب منها طيبة به نفسها من مالها ثم اشتر به عسلا ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه
فانى اسمع الله يقول فى كتابه وانزلنا من السماء ماء مباركا وقال يخرج من بطونها شراب
مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال وان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا
قال يعنى بذلك اموالهن التى فى ايديهن مما ملكن وعن حمران عن ابى عبد الله عليه السلام قال اشتكى
رجل الى امير المومنين عليه السلام فقال له سل من امراتك درهما من صداقها فاشتر به عسلا فاشربه
بماء السماء ففعل ما امر به فبرا فسال امير المومنين عليه السلام عن ذلك اشىء سمعته من النبى صلى الله
عليه وآله قال لا ولكنى سمعت الله يقول فى كتابه فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقال
يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال ونزلنا من السماء ماء مباركا
فاجتمع الهنىء والمرىء والبركة والشفاء فرجوت بذلك البرء ٢٧
ان من ذهبت زوجته الى الكفار فتزوج غيرها اعطى مهرها من بيت المال محمد بن الحسن
باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن اذينة وابن سنان جميعا عن ابى عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل لحقت امراته بالكفار وقد قال الله عز وجل فى كتابه وان فاتكم شىء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم
فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ما معنى العقوبة هاهنا قال ان يعقب الذى ذهبت
امراته على امراة غيرها يعنى يتزوجها بعقب فاذا هو تزوج امراة غيرها فان على الامام ان يعطيه
مهرها مهر امراته الذاهبة قلت فكيف صار المومنون يردون على زوجها بغير فعل منهم
فى ذهابها وعلى المومنين ان يردوا على زوجها ما انفق عليها مما يصيب المومنين قال يرد
الامام عليه ما اصابوا من الكفار او لم يصيبوا لان على الامام ان يجبر جماعة من تحت يده وان حضرت
القسمة فله ان يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة وان بقى بعد ذلك شىء يقسمه بينهم وان لم يبق
لهم فلا شىء عليه ورواه الصدوق فى العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد
وغيره من اصحاب يونس عن يونس عن اصحابه عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام مثله على بن ابراهيم فى
تفسيره ان عمر بن الخطاب كانت عنده فاطمة بنت ابى امية بن المغيرة فكرهت الهجرة معه فاقامت

مع المشركين فنكحها معوية بن ابي سفيان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى عمر صداقها ٢٨
ان من زوج ابنه الصغير وضمن المهر او لم يكن للابن مال فالمهر على الاب والا فعلى الابن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال
فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن وعنه
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا باس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من
الصداق قال على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون
للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وقال اذا زوج الرجل ابنه فذلك الى ابنه وان زوج
الابنة جاز وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق
من جملة المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسين بن علي عن العلا
عن محمد بن مسلم اقول هذا محمول على التفصيل السابق او على الاستحباب بالنسبة الى الورثة
علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير
فدخل الابن بامراته على من المهر على الاب او على الابن قال المهر على الغلام وان لم يكن
له شي فعلى الاب ضمن ذلك على ابنه او لم يضمن اذا كان هو انكحه وهو صغير احمد بن
محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال قلت الرجل يزوج ابنه وهو
صغير فيجوز طلاق ابيه قال لا قلت فعلى من الصداق قال على ابيه اذا كان قد ضمنه لهم
فان لم يكن قد ضمنه لهم فعلى الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فعلى الاب ضمن او لم يضمن
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في من تزوج على خادم وبيت وفي ثبوت الولاية للاب
والجد وفي حكم الصغير اذا زوجه غير الاب والجد وغير ذلك ٢٩

ان من تزوج امراة وشرط ان بيدها الجماع والطلاق وعليها الصداق بطل الشرط
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قضى في رجل تزوج امراة
اصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت حقا ليست
باهله فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة ورواه الكليني عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى علي عليه السلام وذكر مثله الا انه قال ان على الرجل النفقة اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ان من طلق امراته قبل الدخول كان لها نصف المهر ونصف غلته ٣٠
ان كان له غلة من حين العقد الى حين الطلاق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن
محبوب عن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة على
بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه
من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو
فتقبل منه ويصطلحا على شي ترضى به منه فانه اقرب للتقوى اقول ويأتي ما يدل على
ذلك ٣١ حكم ما لو تزوج على امة وعبد ودفعهما فماتت الامة عند
الزوجة ثم طلقها قبل الدخول محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى
جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة على عبد له وامراة للعبد فساقهما اليها فماتت امراة
العبد عند المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومهما عليها يوم تزوجها بقيمة
فانه يقوم الثاني بقيمة ثم ينظر ما بقي من القيمة الاولى التي تزوجها عليها فترد المراة على
الزوج ثم يعطيها نصف ما صار اليه من ذلك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى رفعه عن اسحق بن عمار
كراهة التوصل الى الطلاق بطلب المهر الا ان يكون الزهد ٣٢
من جهة الدين وان للمراة ان تمتنع من الدخول حتى تقبض مهرها محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل
زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحب ان يفرق بينه وبين ابنته

الحق ما كان من قبل المراة كالاب والاخ وبعند العامة هو الرجل زوج البنت صح

وابى الختن ذلك ولم يجب الى طلاق فاخذ بمهر ابنته ليجيب الى الطلاق ويذهب الى
التخلص منه فلما اخذ بالمهر اجاب الى الطلاق فكتب عليه السلام ان كان الزهد من طريق
الدين فليعمد الى التخلص وان كان غيره فلا يتعرض لذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ان من اعطى الزوجة ثوبا قبل الدخول ثم اوفاها مهرها لم يجز له ٣٣
ارتجاع الثوب محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال تزوج ابو جعفر عليه السلام امراة فاتاها فاراد ان يجامعها
فالقى عليها كساء ثم اتاها قلت ارايت اذا اوفى مهرها اله ان يرتجع الكساء قال لا
انما استحل به فرجها ٣٤ حكم من تزوج على غنم ورقيق فولدت
عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول وحكم ما لو كبر الرقيق فزادت قيمته او نقصت
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امراة على مية شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل
بها وقد ولدت الغنم قال ان كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف اولادها
وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير مثله الا انه قال ساق اليها غنما ورقيقا فولدت الغنم والرقيق
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير نحوه وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن
ابيه ان عليا عليهم السلام قال في الرجل يتزوج المراة على وصيف فيكبر عندها ويريد ان يطلقها
قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان ورواه
الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين عليه السلام
قال وذكر نحوه الا انه قال فيكبر عندها فيزيد او ينقص ٣٥ ان من تزوج امراة
فوهبته نصف المهر بعد قبض الجميع ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف الاخر وكذا لو
وهبته الجميع ولو قبل القبض محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن
منصور بن بزرج عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة

فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمس مية درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل
بها قال ترد عليه الخمس مية الدرهم الباقية لانها انما كانت لها خمس مية درهم فهبتها له
وهبتها اياها له ولغيره سوا اقول ويأتي ما يدل على ذلك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
~~عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في المقدمة ويأتي ما يدل عليه~~
انه يجوز ان تشترط المراة على الزوج استمتاعه منها بما دون الوطي
فلا يحل له الا ان تاذن بعد ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن
محمد بن سنان عن محمد بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل جاء الى امراة فسالها
ان يزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال
مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة
قال ليس له منها الا ما اشترط وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن اسلم
الطبري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم
اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه
حكم من اعتق عبده وزوجه ابنته وشرط ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى
فان فعل فعليه مية دينار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت
عليها او تسريت فعليك مية دينار فاعتقه على ذلك وتسرى او تزوج قال عليه شرطه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن فضالة عن العلا مثله الا انه قال ازوجك ابنتي
اقول ويأتي ما يدل على ذلك في العتق وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما ويأتي ما يدل عليه
ان من شرط لزوجته ان تزوج عليها او تسرى او هجرها فهي طالق
بطل الشرط محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف
الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة وشرط لها ان هو تزوج عليها
امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى
لها بما اشترط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها وباسناده عن علي بن اسمعيل الميثمي عن حماد عن

عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

انه يجوز ان يشترط على المراة ان يأتيها متى شاء ويجوز ان يشترط لها نفقة معينة ولا يجوز ان يشترط عليها الاتيان وقتا خاصا او ترك القسم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج المراة فيشترط عليها ان يأتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى قال لا باس وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن علي بن ابراهيم عن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه زرارة قال كان الناس بالبصرة يتزوجون سرا فيشترط عليها لا آتيك الا نهارا ولا آتيك بالليل ولا اقسم لك قال زرارة وكنت اخاف ان يكون هذا تزويجا فاسدا فسالت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال لا باس به يعني التزويج الا انه ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو انها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج نعم ثم قالت بعد ما تزوجها اني لا ارضى الا ان تقسم لي وتبيت عندي فلم يفعل كان آثما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها متى شاء كل شهر وكل جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا قال ليس ذلك الشرط بشيء ومن تزوج امراة فلها ما للمراة من النفقة والقسمة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن علي ابن الحكم مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج امراة ويشترط عليها ان يأتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى كل شهر قال لا باس به

حكم ما لو شرط للامراة ان لا يخرجها من بلدها او شرط عليها ان تخرج معه الى بلاده وكانت من بلاد الكفر فان لم تخرج نقص مهرها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المراة ويشترط ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه

جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على مئة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فان مهرها خمسون دينارا ان ابت ان تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مئة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن علي بن اسماعيل الميثمي عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك اذا شرط لهم الا الميراث قال محمد قلت لجميل فرجل تزوج امراة وشرط لها المقام في بلدها او بلد معلوم فقال قد روى اصحابنا عنهم عليهم السلام ان ذلك لها وانه لا يخرجها اذا شرط لها ذلك وباسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول من شرط لامراته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما اقول وتقدم ما يدل على وجوب الوفاء بالشرط عموما وعلى نفي الضرر والضرار في خيار الشرط وخيار الغبن وغيرهما

ان المراة اذا وهبت مهرها لزوجها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب بن عبد ربه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة على الف درهم فبعث بها اليها فردتها عليه ووهبتها له وقالت انا فيك ارغب مني في هذه الالف هي لك فتقبلها منها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال لا شيء لها وترد عليه خمس مئة درهم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب نحوه ورواه الصدوق باسناده عن شهاب نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه وان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المراة على الزوج نصف الصداق اقول وتقدم ما يدل على ذلك

حكم ابراء المراة من المهر كله في مرضها محمد بن الحسن باسناده

عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي المغراء عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المراة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا اقول تقدم ما يدل على ذلك في الوصايا وتقدم الوجه في مثله

43 حكم ما لو زوج امته حرا وشرط لنفسه الخيار في التفريق وحكم من شرط لزوجته ان لا يتسرى ولا يطلب ولدها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه سليمان بن شيبب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز له ذلك جعلت فداك ام لا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق اقول لا يبعد ان يكون المراد اذا جعل الزوج الطلاق الى المولى بان وكله فيه لا بمجرد الشرط وعنه عن سعد ابن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امراة بشرط ان لا يتسرى ولا يطلب منها ولدا قال لا احب اقول وتقدم ما يدل على عدم لزوم هذه الشروط

44 حكم ثبوت المهر بدخول الخصي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن خصي تزوج امراة على الف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال لها الالف التي اخذت منه ولا عدة عليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العيوب والتدليس ويأتي ما يدل عليه عموما

45 ان من اقتض بكرا ولو باصبعه لزمه مهرها وان كانت امة فعشر قيمتها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فاقتضت احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلته عقرها وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا اغتصب الرجل امة فاقتضها فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق ورواه الصدوق باسناده عن طلحة بن زيد اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النكاح المحرم وغيره ويأتي ما يدل عليه

46 انه يجوز للرجل ان يأخذ من المراة ما تعطيه من المال ليتزوجها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في المراة تعطي الرجل مالا ليتزوجها فتزوجها قال المال هبة والفرج حلال اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

تفويضها عليها مهر زن
عقر المراة مهر ماهك

ويأتي ما يدل عليه

47 حكم المهر في عقد الفضولي وفي العيوب والتدليس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سال عن رجل زوجته امه وهو غايب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في محله وفي المصاهرة وغير ذلك

48 ان من طلق امراة قبل الدخول ولم يسم لها مهرا وجب ان يمتعها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته قال يمتعها قبل ان يطلق فان الله تعالى قال ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ان متعة المطلقة فريضة وعنه عن علي بن احمد بن اشيم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المطلقة التي تجب لها على زوجها المتعة ايهن هي فان بعض مواليك يزعم انها تجب المتعة للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة فاما التي عليها رجعة فلا متعة لها فكتب عليه السلام البائنة وعنه عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يريد ان يطلق امراته قبل ان يدخل بها قال يمتعها قبل ان يطلقها فان الله تعالى قال ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته ايمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن البزنطي قال ذكر بعض اصحابنا ان متعة المطلقة فريضة اقول ويأتي ما يدل على ذلك

49 مقدار المتعة للمطلقة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين الى ان قال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امراته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليه السلام متع امراة له بامة ولم يطلق امراة الا متعها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعنه عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة وعن حميد بن زياد

اقول المراة البائنة المطلقة قبل الدخول لها باق

عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وعن عبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله الا انه قال وكان الحسن بن علي عليه السلام يمتع نساءه بالامة وعنهم عن سهل عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم
عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف
حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان معسرا قال خمار او شبهه ورواه الشيخ باسناده
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله يعني ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي نحوه محمد بن علي بن الحسين قال
روي ان الغني يمتع بدار وخادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم وخاتم قال وروي
ان ادناه الخمار وشبهه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
ما قدر الموسع والمقتر فقال كان علي بن الحسين عليه السلام يمتع بالراحلة ورواه العياشي في تفسيره
عن ابن بكير الا انه قال يمتع براحلة يعني حملها الذي عليها وروى كثيرا من الاحاديث السابقة
والاتية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن سيف عن اخيه علي عن ابيه عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن
جملوهن بما قدرتم عليه فانهن ترجعن بكآبة وحياء وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان
الله كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم عند الله اشدكم اكراما لحلائلهم ورواه الصدوق
باسناده عن عمرو بن شمر مثله العياشي في تفسيره عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى عليهما السلام قال
سالت احدهما عن المطلقة ما لها من المتعة قال على قدر مال زوجها وعن الحسن بن زياد عن ابي
عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها قال فقال ان كان سمى لها مهرا فلها نصف
وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها ولكن يمتعها ان الله يقول في كتابه وللمطلقات متاع بالمعروف
حقا على المتقين وعن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا ان متعة المطلقة فريضة قال وقال الحلبي متعتها
متاعا بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره اقول وتقدم ما يدل على ذلك

٥٠ استحباب المتعة للمطلقة بعد الدخول محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المتعة للنساء واجبة دخل بها او لم يدخل بها وتمتع

قبل ان يطلق

قبل ان يطلق اقول هذا محمول على الاستحباب المؤكد لما تقدم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث
الله عز وجل بينهما ما يشاء الحديث وعنه عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة وعن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وعن عبد الله بن سنان ومعوية بن عمار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
نحوه ورواه الشيخ كما مر وكذا الذي قبله قال الشيخ ما تضمنه الخبران محمول على الاستحباب
لانه لا يكون طلاق يملك فيه الرجعة الا بعد الدخول فاذا دخل كان لها المهر وان لم يسم
كان لها مهر المثل غير انه يستحب له ان يمتعها واستدل بما مر ويأتي عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لكل
مطلقة متعة الا المختلعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه ويأتي ما يدل عليه في الخلع

وقد تقدم في حديث الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان الحسن عليه السلام يطلق امراة الا متعها ويأتي ان الحسن عليه السلام طلق خمسين امراة منه

٥١ ان المهر يتنصف بالطلاق قبل الدخول ويسقط نصفه
ويرجع الى الزوج ويثبت للزوجة النصف محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار وعن محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فقد بانت
وتزوج ان شاءت من ساعتها وان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وان لم يكن فرض لها
مهرا فليمتعها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
طلق امراته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها
فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس
عليها عدة الى ان قال وان كان فرض لها مهرا فنصف ما فرض محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة

ولم يدخل بها فقال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا ولها
الميراث اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي نكاح الاماء وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا
وفي الطلاق وفي الميراث وغير ذلك انه يجوز للذي بيده عقدة النكاح
ان يعفو عن بعض المهر عند الطلاق محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن ابن عبد الجبار وعن محمد بن جعفر
عن ايوب بن نوح وعن حميد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير وعن علي بن ابراهيم
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب او الاخ او الرجل يوصى اليه
والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها فتجيز فاذا عفا فقد جاز وعن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال فيبيع لها ويشتري ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي وابي بصير وسماعة كلهم
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد قال وفي خبر اخر ياخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله
العياشي في تفسيره عن ابي بصير مثله وزاد قلت ارايت ان قالت لا اجيز ما يصنع قال ليس ذلك
لها اتجيز بيعه في مالها ولا تجيز في هذا وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله مع الزيادة
وعن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم جميعا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قوله الا ان يعفون
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الذي يعفو عن بعض الصداق او يحطون عنه
بعضه او كله اقول العفو عن الجميع مشروط باذن المراة لما مضى ويأتي وعن اسحاق بن عمار
قال سالت جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله الا ان يعفون قال المراة تعفو عن نصف الصداق
قلت او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال ابوها اذا عفا جاز له واخوها اذا كان يقيم بها وهو
القائم عليها فهو بمنزلة الاب يجوز له واذا كان الاخ لا يهتم بها ولا يقوم عليها لم يجز عليها
امره اقول تقدم وجهه في اولياء العقد وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قوله الا ان
يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال الذي يعفو عن الصداق او يحط بعضه
او كله اقول تقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك في اولياء العقد وفي الوكالة وتقدم ان حكم

الاخ محمول

الاخ محمول على كونه وكيلا حكم من اصدق امراة اباها وقيمته خمس مئة
وشرط عليها ان ترد عليه الفا ثم طلقها قبل الدخول وحكم من جعل مهر الامة عتقها وطلقها
قبل الدخول محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة وجعل صداقها اباها على ان ترد عليه
الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها ما ينبغي لها ان ترد عليه وانما لها نصف المهر وابوها
شيخ قيمته خمس مئة درهم وهو يقول لولا انتم لم ابعه بثلاثة الاف قال لا ينظر في قوله ولا
ترد عليه شيئا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة وامهرها اباها وقيمة ابيها
خمس مئة درهم على ان تعطيه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ليس عليها شيء
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق امته
فيجعل عتقها مهرها ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه نصف قيمتها تستسعي فيها
اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في نكاح الاماء ان المهر يجب
ويستقر بالدخول وهو الوطء في الفرج وان لم ينزل لا بما دونه من الاستمتاع
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سال ابي وانا حاضر عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه فلم يمسها ولم يصل اليها حتى طلقها
هل عليها عدة منه فقال انما العدة من الماء قيل له فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل فقال
اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة وبهذا الاسناد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ملامسة النساء هي الايقاع بهن ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن
محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
دخل بامراة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل
وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي
عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام متى يجب المهر فقال اذا دخل بها وعنه
عن الزيات عن ابن ابي عمير واحمد بن الحسن عن صفوان عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامراة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة وعنه عن علي بن
اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل والمراة متى يجب عليهما الغسل
قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الغسل
وياتي ما يدل عليه هنا وفي الطلاق والحدود وغير ذلك وياتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

انه مع الخلوة بالزوجة من غير وطء لا يجب المهر كله بل النصف

اذا طلقها الا ان علم ذلك بوجهه وحكم الاشتباه والاختلاف محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امراة فاغلق بابا وارخى سترا ولمس وقبل ثم طلقها ايوجب عليه الصداق قال
لا يوجب الصداق الا الوقاع وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق المراة وقد مس كل شيء منها الا انه لم يجامعها
الها عدة فقال ابتلي ابو جعفر عليه السلام بذلك فقال له ابوه علي بن الحسين عليه السلام اذا اغلق
بابا وارخى سترا وجب المهر والعدة اقول يحتمل الحمل على التقية وعلى الاستحباب
قال الكليني قال ابن ابي عمير اختلف الحديث في ان لها المهر كلا وبعضهم قال نصف
المهر وانما معنى ذلك ان الوالي انما يحكم بالظاهر اذا اغلق الباب وارخى الستر
وجب المهر وانما هذا عليها اذا علمت انه لم يمسها فليس لها فيما بينها وبين الله
الا نصف المهر ونقل الشيخ ذلك ايضا ثم قال وهذا وجه حسن ونحن انما اوجبنا نصف
المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك فاما مع ارتفاع العلم فالقول
ما قاله ابن ابي عمير محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا وارخى سترا

ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول اقول تقدم وجهه وباسناده عن الصفار
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان
يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق اقول حمله الشيخ
على كونهما متهمين لما ياتي وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ظريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتزوج امراة فادخلت عليه فاغلق الباب وارخى الستر
وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر
وعن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المهر متى يجب
قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال اني تزوجت امراة في حيوة ابي علي بن الحسين
عليه السلام وان نفسي تاقت اليها فذهبت اليها فنهاني ابي وقال لا تفعل يا بني لا تاتها في هذه الساعة
واني ابيت الا ان افعل فلما ان دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت
لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر واجافت الباب فقلت مه قد وجب الذي
تريدين اقول هذا يحتمل الحمل على التقية وعلى التبرع وانه اوجبه على نفسه ولم يكن واجبا
ذكره الشيخ لما مضى وياتي وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن عن علي بن الحسن
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج قال فكره ذلك ابي فمضيت وتزوجتها
حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت لانصرف فبادرتني القيمة معها
الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي فاخبرته بالامر
كيف كان فقال انه ليس لها عليك الا النصف يعني نصف المهر وقال انك تزوجتها في
ساعة حارة وباسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن ابي بصير قال تزوج
ابو جعفر عليه السلام امراة فاغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما سالتم فلما فتحوا صالحهم اقول وتقدم ما
يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

۵۶ حكم ما لو خلا الرجل بالمراة فادعت

الوطء او تصادقا على عدمه وكانا مامونين او متهمين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج
المراة فيرخي عليها وعليه الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسال المراة هل اتاك فتقول ما اتاني

ويسال هو هل اتيتها فيقول لم اتها فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن
نفسها ويريد هو ان يدفع المهر عن نفسه يعني اذا كانا متهمين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة فيدخل بها فيغلق
عليها بابا ويرخي عليها سترا ويزعم انه لم يمسها وتصدقه هي بذلك عليها عدة قال لا قلت فانه
شيء دون شيء قال ان اخرج الماء اعتدت يعني اذا كانا مامونين صدقا محمد بن علي بن الحسين
في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل عن ابي عبيدة عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المراة البكر او الثيب فيرخي عليه وعليها الستر او اغلق
عليه وعليها الباب ثم يطلقها فتقول لم يمسني ويقول هو لم امسها قال لا يصدقان لانها تدفع عن
نفسها العدة ويدفع عن نفسه المهر اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه

۵۷ حكم من خلا بزوجته وكانت بكرا فادعت الوطء

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج
جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال
هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي
فرض لها ولا عدة عليهن منه قال فان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لها الميراث و
نصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابن بكير وعلي بن رياب نحوه الى قوله ولا عدة عليها منه اقول وتقدم ما يدل على
بعض المقصود

۵۸ حكم ما لو مات الزوج او الزوجة قبل الدخول هل

يثبت نصف المهر المسمى ام كله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث
كاملا وعليها العدة كاملة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين
مثله وعنه عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب
عن ابن رياب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما

يعني غير الاب وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان على الخيار وان ماتا قبل
ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الى ان قال فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي
بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله
ما دعاها الى اخذ الميراث الا الرضا بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر الحديث
وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
امراة ولم يدخل بها قال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير مثله وباسناده عن عبيد بن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها
العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها ورواه الصدوق
باسناده عن عبيد بن زرارة مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
رجل عن علي بن الحسين عليه السلام قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث
وعليها العدة وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها
وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال سالته عن المراة تموت قبل ان يدخل بها او يموت
الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمراة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا
مهر لها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن
الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في امراة توفيت قبل ان يدخل بها
ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها
وان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها وفي رجل توفي قبل ان يدخل بامراته قال ان كان فرض لها
مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وهو يرثها ورواه
الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن فضالة عن ابان مثله الا انه اقتصر على المسالة الاولى وباسناده

عن ابان بن عثمن عن عبيد بن زرارة وفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل
تزوج امراة ثم مات عنها وقد فرض الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان
ماتت فهو كذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن
عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن
ابي جعفر عليه السلام مثله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن احمد بن الحسن عن معوية بن وهب عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان كان سمى لها مهرا فلها نصفه
وهي ترثه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وهي ترثه قلت والعدة قال كف عن هذا
وعن حميد عن ابن سماعة وعن ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
في المراة يموت عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث وعليها
العدة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في
الخنثيين اهديتا الاخوين الى ان قال قيل فان ماتتا قال يرجع الزوجان بنصف الصداق
على ورثتهما فيرثانهما الزوجان قيل فان مات الزوجان قال يرثانهما ولهما نصف المهر
وعنه عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره
وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه فان مات عزل ميراثها منه
حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح
ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر الحديث وقد تقدم في حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او رتقاء الى ان قال قلت فان مات الزوج عنهن قبل
ان يطلق قال لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة وفي حديث عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ارسل يخطب عليه امراة وهو غايب فانكحوا
الغايب وفرضوا الصداق ثم جاء خبره انه توفي بعد ما سيق الصداق فقال ان كان املك
بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق
وهي وارثة وعليها العدة وفي حديث الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التقى الختانان وجب المهر

في تجويز العقد الفضولي ايضا

والعدة وفي حديث داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم
ووجب المهر وفي حديث يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب المهر الا
الوقاع في الفرج اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في العدد وفي الميراث
محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن عثمن بن عيسى عن سماعة
وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض
لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض
لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة مثله وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توفي
الرجل عن امراته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا وسهمها من الميراث
وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا
فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها
وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث وعنه عن القسم بن عروة عن
ابن بكير عن زرارة مثله وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير نحوه وعنه عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن
منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة فيموت عنها قبل ان يدخل بها
قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها وباسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل تزوج امراة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا
ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك
للمطلقة سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اجد احدا احدثه واني لاحدث الرجل بالحديث فيتحدث به
فاوتى فاقول اني لم اقله اقول هذا قرينة واضحة على حمل حديث منصور بن حازم على التقية السابقة
لتواتر تلك الاحاديث ووضوحها وثقة رواتها واعلم ان الشيخ رجح الاحاديث الاخيرة

وحمل السابقة على انه يستحب للمراة او اوليائها ان تترك نصف المهر قال وعلى هذا الذي افتي به انه
انه اذا مات الرجل قبل الدخول فلها المهر كله وان ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر
لان كل ما دل على وجوب جميع المهر يتضمن اذا مات الرجل لا اذا ماتت هي وانما الاتفاق
الاخبار فكل ما تضمن انها اذا ماتت فلاوليائها نصف المهر محمول على ظاهره انتهى ووافقه
بعض المتاخرين ولا يخفى قوة الاحاديث السابقة اما اولا فلكثرتها وقلة ما عارضها
واما ثانيا فلرواية ثقات الرواة لها وكون رواتها اوثق واورع واكثر واما ثالثا فلاعتضادها
باحاديث كثيرة مما مضى ويأتي واما رابعا فلقوة دلالتها ووضوحها وصراحتها وضعف
دلالة ما عارضها وقبوله للتاويل بالحمل على الاستحباب ويحمل المهر على النصف لان
نصف المسمى اذا كان هو الثابت لها شرعا يجوز ان يطلق عليه لفظ مهرها ولفظ المهر
بل المهر كله ولا يابى ذلك الا الاخير واما خامسا فلبعدها عن التقية وامكان حمل
ما عارضها عليها وهو اقوى المرجحات واظهر اسباب اختلاف الحديث واما الترجيح
بموافقة الاية فجوابه يحتاج الى التطويل واما تفصيل الشيخ فترده الاحاديث الدالة على
تساوي موت كل واحد من الزوجين كما تقدم والله اعلم
انه اذا مات احد الزوجين قبل الدخول من غير تقدير المهر فلا مهر لها ولها
الميراث محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وعن محمد بن يحيى عن عبد
الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن رجل تزوج
امراة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها ما لها عليه فقال ليس لها
صداق وهي ترثه ويرثها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين
ابن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في المراة يتزوجها الرجل ثم يموت ولا يفرض لها
صداقا انه كان يقول لها الميراث وبالاسناد عن علي عليه السلام انه كان يقضي في الرجل
يتزوج المراة ولا يفرض لها ثم يموت قبل ان يدخل بها ان لها الميراث ولا صداق لها
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فمات قبل ان يدخل بها قال هي بمنزلة

المطلقة

المطلقة اقول لعله محمول على الاستحباب بالنسبة الى الوارث لما مر العياشي في تفسيره
عن اسامة بن حفص عن موسى بن جعفر عليه السلام قال قلت له سل عن رجل يتزوج المراة و
لم يسم لها مهرا قال لها الميراث وعليها العدة ولا مهر لها وقال اما تقرا ما قال الله في كتابه
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم اقول
كان المفروض الموت قبل الدخول بقرينة ذكر الميراث والغرض من الاستدلال
ان التنصيف مشروط بتعيين المهر فلا شيء لها مع عدمه وتقدم ما يدل على المقصود
حكم من زوج عبده حرة ثم باعه قبل الدخول محمد بن الحسن باسناده
عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل زوج مملوكا له من امراة حرة
على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها قال فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما
فرض لها انما هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن سيده اقول وتقدم ما يدل على ذلك

ان للزوجة الحرة ليلة من اربع وللثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث وللاربع اربع فان
كان عنده اقل فالباقي للزوج يبيت حيث شاء ويفضل من شاء محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون
عنده امراتان احديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم يفضل
بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا الحديث وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن
الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سالته عن الرجل تكون له امراتان واحديهما
احب اليه من الاخرى له ان يفضلها بشيء قال نعم له ان ياتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة
لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتاه يجعلهما حيث يشاء الى ان قال وللرجل ان يفضل نساءه
بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد
عن صفوان مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل تكون عنده
امراتان واحديهما احب اليه من الاخرى قال له ان ياتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان
يتزوج اربع نسوة كان لكل امراة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا

ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن رجال عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل تكون له امراتان اراد ان يفضل احديهما بثلاث ليال قال نعم
اقول ويأتي ما يدل على ذلك ٢ ان من تزوج امراة وعنده غيرها
اختصت الجديدة بسبع ليال ان كانت بكرا واقله ثلث ليال وبثلاث ان كانت ثيبا
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل تكون عنده
المراة يتزوج اخرى اله ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلثة
ايام وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان
عن الاعمش عن عباية الاسدي عن عبد الله بن عباس في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج
زينب بنت جحش فاولم واطعم الناس الى ان قال ولبث سبعة ايام بلياليهن عند زينب
ثم تحول الى بيت ام سلمة وكان ليلتها وصبيحة يومها من رسول الله صلى الله عليه وآله
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتزوج البكر قال يقيم عندها سبعة ايام وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده المراة فيتزوج اخرى
كم يجعل للتي يدخل بها قال ثلثة ايام ثم يقسم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر
ابن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل تزوج امراة
وعنده امراة فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلثا وعنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب
فله ان يفضل البكر بثلثة ايام وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث قال قلت له الرجل تكون عنده المراة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها
حين يدخل بها ثلث ليال وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل كانت
له امراة فتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى فقال يفضل المحدثة حدثان
عرسها ثلثة ايام ان كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما للاخرى احمد بن
محمد بن عيسى في نوادره عن عثمن بن عيسى مثله الا انه قال ثم يسوي بينهما الا ان تطيب نفس احديهما

للاخرى

للاخرى وعن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
وذكر الذي قبله وزاد وللرجل ان يفضل بعض نسائه على بعض ما لم يكن اربعا اقول حمل الشيخ
حديث السبعة على الجواز وحديث الثلثة على الافضلية ٣ جواز تفضيل
بعض النساء على بعض في النفقة واستحباب التسوية محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون
له امراتان يريد ان يؤثر احديهما بالكسوة والعطية ايصلح ذلك قال لا باس واجهد في العدل
بينهما وعنه عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض
قال لا ولا باس به في الاماء اقول حمله الشيخ على الكراهة ويمكن حمله على التفضيل في القسم الواجب
اذا كن اربعا وقد تقدم ما يدل على المقصود هنا وفي الصدقات وفي الوصايا ٤
ان الواجب في القسم المبيت عندها ليلا والكون عندها في صبيحتها لا المواقعة ولا بعد
كل اربعة اشهر مرة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن فيمسهن
فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم قال انما عليه ان يبيت عندها
في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك ورواه الكليني عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله اقول وتقدم ما
يدل على عدم جواز ترك وطء المراة الشابة اكثر من اربعة اشهر ٦
جواز اسقاط المراة حقها من القسم بعوض وغيره وحكم ما لو شرط في العقد ترك
القسم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام في حديث من تزوج امراة فلها ما للمراة من النفقة والقسمة ولكنه
ان تزوج امراة فخافت منه نشوزا وخافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحت من حقها
على شيء من نفقتها او قسمتها فان ذلك جائز لا باس به محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن
عن علي بن الحكم مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل له امراتان قالت احديهما ليلتي ويومي لك

على الحرة قال لا يتزوج الامة على الحرة ويتزوج الحرة على الامة وللحرة ليلتان وللامة ليلة
ورواه الصدوق مرسلا عن ابي جعفر عن ابيه نحوه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينكح الرجل الامة على الحرة وان شاء نكح الحرة على الامة ثم
يقسم للحرة مثلي ما يقسم للامة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة وفيما يحرم بالكفر
٩ جواز تفضيل بعض النساء في القسم ما لم يكن اربعا عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته
عن رجل له امراتان هل يصلح له ان يفضل احديهما على الاخرى فقال له اربع فليجعل لواحدة ليلة
وللاخرى ثلاث ليال وبالاسناد قال وسالته عن رجل له ثلاث نسوة هل يصلح له ان يفضل
احديهن فقال له اربع نسوة فليجعل لواحدة ان احب ليلتين وللاخريين لكل واحدة
ليلة وفي الكسوة والنفقة مثل ذلك احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن رجل يكون عنده امراتان احديهما احب اليه من الاخرى اله ان
يفضل احديهما قال نعم له ان يأتي هذه ثلاث ليال وهذه ليلة وذلك ان له ان يتزوج اربع نسوة
فلكل امراة ليلة فلذلك كان له ان يفضل احديهن على الاخرى ما لم يكن اربعا الحديث
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ١٠ انه اذا وقع الشقاق بين الزوجين بعث
حكم من اهله وحكم من اهلها ويستحب لهما الاشتراط عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الرجل
والمراة ويشترطان عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت العبد الصالح
عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
فقال يشترط الحكمان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا ففرقا او جمعا جاز اقول ويأتي ما يدل
على ذلك ١١ ان المراة اذا خافت من بعلها نشوزا او اعراضا جاز لها

يوما او شهرا او ما كان ايجوز ذلك قال اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا باس
ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في المهور
٧ وجوب المساواة بين الزوجات في القسم دون المودة وانه
يجوز لمن تزوج امته وجعل مهرها عتقها ان يشترط عليها ترك القسم لها محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن عن هشام بن الحكم في حديث انه سال ابا عبد
الله عليه السلام عن قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم
الا تعدلوا فواحدة قال يعني في النفقة وعن قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين
النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة يعني في المودة ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابي جعفر الاحول مثله وزاد
فانه لا يقدر احد ان يعدل بين امراتين في المودة اقول هذا مخصوص بالقدر الواجب
من النفقة او محمول على الاستحباب لما مر وقد تقدم حديث زيد بن علي بن الحسين عن ابائه
عليهم السلام قال عذاب القبر يكون من النميمة والبول وعزب الرجل عن اهله اقول وتقدم
ما يدل على الحكم الثاني في نكاح الاماء ٨ انه اذا اجتمعت مع الحرة
فللحرة ليلتان وللامة ليلة وكذا الذمية مع المسلمة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يتزوج
المملوكة على الحرة قال لا فاذا كانت تحته امراة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما
يقسم للمملوكة قال محمد وسالته عن الرجل يتزوج المملوكة فقال لا باس اذا اضطر اليها
وباسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل نكح امة ثم وجد طولا يعني استغنى ولم يشته ان يطلق
الامة نفس فيها فقضى ان الحرة تنكح على الامة ولا تنكح الامة على الحرة اذا كانت الحرة
اولهما عنده واذا كانت الامة عنده قبل نكاح الحرة على الامة قسم للحرة الثلثين من ماله
ونفسه يعني نفقته وللامة الثلث من ماله ونفسه وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن
عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج الامة

على الحرة

ان تصالحه بترك حقها من قسم ومهر ونفقة او شيء من مالها وجاز له القبول
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن قول الله عز وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي المراة تكون عند
الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر
في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو
قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وهذا هو الصلح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل وان امراة خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا قال اذا كان كذلك فهم بطلاقها فقالت له امسكني وادع لك بعض ما عليك
واحللك من يومي وليلتي حل له ذلك ولا جناح عليهما وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين
ابن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل وان امراة خافت من
بعلها نشوزا او اعراضا قال هذا تكون عنده المراة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني
ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحللك من يومي وليلتي فقد
طاب ذلك كله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال النشوز يكون من الرجال والنساء جميعا
فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان تكون المراة عند الرجل لا تعجبه
فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واحل لك يومي وليلتي
فقد طاب له ذلك العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نشزت المراة
على الرجل فهي الخلعة فليأخذ منها ما قدر عليه واذا نشز الرجل مع نشوز المراة فهو الشقاق
وعن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا فقال النشوز الرجل يهم بطلاق امراته فتقول له ادع ما على ظهرك واعطيك
كذا وكذا واحللك من يومي وليلتي على ما اصطلحا فهو جائز وعن زرارة قال سئل
ابو جعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان ياتيها ما شاء نهارا

او من ليله

او من كل جمعة او شهر يوما او من النفقة كذا وكذا قال فليس ذلك الشرط بشيء من تزوج امراة
فلها ما للمراة من النفقة والقسمة ولكنه ان تزوج امراة فخافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج
عليها فصالحت من حقها على شيء من قسمتها او بعضها فان ذلك جائز لا باس به اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ١٣ انه لا يجوز للحكمين التفريق الا مع الاذن من
الزوجين في الطلاق والبذل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن جبلة وغيره
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله
ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها قال الحكمان يشترطان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا فان جمعا فجائز وان
فرقا فجائز اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ١٣
ان تفريق الحكمين بين الزوجين مع اذنهما لا يصح الا مع اتفاقهما على الطلاق واجتماع شرائطه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ارايت ان استاذن الحكمان
فقالا للرجل والمراة اليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمراة نعم
فاشهدا بذلك شهودا عليهما ايجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون ذلك الا على طهر
من المراة من غير جماع من الزوج قيل له ارايت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الاخر
لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا جميعا على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق
جاز تفريقهما ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب
الا انه قال فاذا اجتمعا جاز تفريقهما على الرجل والمراة العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن قول الله فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للمصلحين ان يفرقا
حتى يستامرا وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الرجل والمراة قال وفي خبر اخر عن الحلبي عنه ويشترط
عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز قال وفي رواية فضالة فان

رضيا وقلداهما الفرقة ففرقا فهو جائز وعن محمد بن سيرين عن عبيدة قال اتى علي بن ابي طالب
عليه السلام رجل وامراة مع كل واحد منهما فئام من الناس فقال علي عليه السلام ابعثوا حكما من اهلها وحكما
من اهله ثم قال للحكمين هل تدريان ما عليكما ان رايتما ان تجمعا جمعتما وان شئتما ان تفرقا
فرقتما فقالت المراة رضيت بكتاب الله علي ولي فقال الرجل اما في الفرقة فلا فقال علي عليه السلام
لا تبرح حتى تقر بما اقرت به اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على شرائط الطلاق
استحباب الاستيلاد
وتكثير الاولاد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا
بلغوا اثنتي عشرة سنة كتبت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات ورواه الصدوق
في التوحيد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد مثله وعن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان فلانا رجل سماه قال اني كنت زاهدا في الولد حتى وقفت بعرفة فاذا الى جنبي غلام شاب
يدعو ويبكي ويقول يا رب والدي والدي فرغبني في الولد حين سمعت ذلك وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لقي يوسف
اخاه قال كيف استطعت ان تتزوج بعدي فقال ان ابي امرني فقال ان استطعت ان يكون
لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المومنين عليه السلام كان يقول واني خفت الموالي من ورائي يعني انه لم يكن له وارث
حتى وهب الله له بعد الكبر وبالاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نعمة الله على الرجل
ان يشبهه ولده وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام
قال من سعادة الرجل ان يكون له الولد يعرف فيه شبهه خلقه وخلقه وشمائله وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين عليه السلام
من سعادة الرجل ان يكون له ولد يستعين بهم وعنهم عن احمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن
راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا الولد

اكاثر بكم الامم غدا وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب
عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفا من نفسه محمد بن
علي بن الحسين قال قال ابو الحسن عليه السلام ان الله اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف
قال وروي ان من مات بلا خلف فكانه لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكانه لم يمت
قال وقال علي عليه السلام في المرض يصيب الصبي انه كفارة لوالديه قال وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى اذا رآه اخذ بيده حتى
يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر له بعد موته وفي معاني
الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا
في القيامة حتى ان السقط يقف محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا حتى يدخل
ابواي قبلي اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٢
استحباب اكرام الولد الصالح وطلبه ومحبته محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة
من الله قسمها بين عباده وان ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين عليهما السلام سميتهما باسم
سبطين من بني اسرائيل شبر وشبير وبالاسناد قال الولد الصالح ريحانة من
رياحين الجنة ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله وبالاسناد قال من سعادة
الرجل الولد الصالح وعنهم عن احمد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مر عيسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذب صاحبه
ثم مر به من قابل فاذا هو ليس يعذب فقال يا رب مررت بهذا القبر عام اول
وهو يعذب ومررت به العام فاذا هو ليس يعذب فاوحى الله اليه انه ادرك له
ولد صالح فاصلح طريقا وآوى يتيما فلهذا غفرت له بما عمل ابنه ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ميراث الله عز وجل من عبده المومن ولد يعبده من بعده ثم تلا آية زكريا
رب هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا

محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح
يستغفر له وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العبيدي عن ابن
ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله ليرحم الرجل لشدة حبه لولده اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٣ استحباب طلب
الولد مع الفقر والغنى والقوة والضعف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني اجتنبت طلب الولد منذ
خمس سنين وذلك ان اهلي كرهت ذلك وقالت انه يشتد علي تربيتهم لقلة الشيء
فما ترى فكتب الي اطلب الولد فان الله يرزقهم ورواه الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا
من كتاب المحاسن عن بكر بن صالح مثله سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عيسى بن صبيح قال دخل العسكري عليه السلام علينا الحبس وكنت به
عارفا فقال لي لك خمس وستون سنة وشهر ويومان وكان معي كتاب دعاء عليه
تاريخ مولدي واني نظرت فيه فكان كما قال ثم قال هل رزقت من ولد قلت لا قال
اللهم ارزقه ولدا يكون له عضدا فنعم العضد الولد ثم قال ومن كان له ولد يدرك
ظلامته ان الذليل الذي ليس له ولد الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه
ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على كراهة ترك التزويج مخافة الفقر ٤
استحباب طلب البنات واكرامهن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن محمد الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابرهيم عليه السلام
سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ابا بنات وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة فقيل يا رسول
الله واثنتين فقال واثنتين فقيل يا رسول الله وواحدة فقال وواحدة ورواه الصدوق
مرسلا وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

علي

عليه وآله نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مؤنسات مباركات مفليات محمد بن
علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين
حجبتاه من النار وفي الخصال عن ابي محمد الفرغاني عن محمد بن جعفر بن الاشعث عن ابي حاتم
عن محمد بن عبد الله الانصاري عن ابن جريج عن ابي الزبير عن عمر بن نبهان عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وآله قال من كن له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن كن له
حجابا يوم القيمة احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال عليه السلام من عال ثلاث بنات او ثلاثهن
من الاخوات وصبر على لأوائهن حتى يبن الى ازواجهن او يمتن فيصرن الى القبور
كنت انا وهو في الجنة كهاتين واشار بالسبابة والوسطى فقيل يا رسول الله واثنتين
فقال واثنتين قيل وواحدة قال وواحدة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
٥ كراهة كراهة البنات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابرهيم بن مهزم عن ابرهيم الكرخي عن ثقة حدثه من اصحابنا قال
تزوجت بالمدينة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام كيف رأيت فقلت ما رأى رجل من خير في امرأة الا
وقد رأيته فيها ولكن خانتني فقال وما هو قلت ولدت جارية فقال لعلك كرهتها
ان الله عز وجل يقول آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا وعنهم عن
ابن خالد عن علي بن الحكم عن ابي العباس الزيات عن حمزة بن حمران رفعه قال أتي رجل وهو عند
النبي صلى الله عليه وآله فاخبر بمولود اصابه فتغير وجه الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما لك
فقال خير فقال قل قال خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال النبي
الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال
من كانت له ابنة فهو مفدوح ومن كانت له ابنتان فواغوثاه بالله ومن كانت له ثلاث
وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كانت له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه
يا عباد الله ارحموه ورواه الصدوق باسناده عن حمزة بن حمران نحوه ورواه في ثواب
الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن العباس الزيات مثله وعن احمد بن محمد
العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ابيه عن الجارود بن المنذر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام

بلغني انه ولد لك ابنة فتسخطها وما عليك منها ريحانة تشمها وقد كفيت رزقها
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ابا بنات وعنهم عن ابن خالد عن عدة من اصحابه عن الحسن
علي بن يوسف عن الحسن بن سعيد اللخمي قال ولد لرجل من اصحابنا جارية فدخل على ابي عبد
الله عليه السلام فرآه متسخطا فقال له ارأيت لو ان الله اوحى اليك ان اختار لك او تختار
لنفسك ما كنت تقول قال كنت اقول يا رب تختار لي قال فان الله عز وجل قد اختار
لك ثم قال ان الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى عليه السلام وهو قول الله عز وجل
فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما ابدلهما الله عز وجل به جارية ولدت
سبعين نبيا محمد بن علي بن الحسين قال بشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر الى وجوه اصحابه
فرأى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل وكان عليه السلام
ابا بنات ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن البرقي
رفعه وذكر مثله الى قوله على الله قال وقال عليه السلام في قول الله عز وجل واما الغلام فكان ابواه
مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب
رحما قال ابدلهما الله به جارية كان الابن ابنه فولد منها سبعون نبيا وفي ثواب الاعمال
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن موسى بن عمر عن ابي عبد الله عن يحيى بن خاقان عن رجل عن ابان بن تغلب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال البنات حسنات والبنون نعمة والحسنات يثاب عليها والنعمة
يسئل عنها وفي عيون الاخبار عن محمد بن القسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي
العسكري عن آبائه عن الصادق عليه السلام ان رجلا شكا اليه غمه ببناته فقال الذي ترجوه
لتضعيف حسناتك ومحو سيئاتك فارجه لصلاح حال بناتك اما علمت ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال لما جاوزت سدرة المنتهى وبلغت قضبانها واغصانها رأيت
بعض ثمار قضبانها اثداؤه معلقة يقطر من بعضها اللبن ومن بعضها العسل ومن
بعضها الدهن ومن بعضها شبه دقيق السميد ومن بعضها الثياب ومن بعضها
كالنبق فيهوي ذلك كله نحو الارض فقلت في نفسي اين مقر هذه الخارجات
فناداني ربي يا محمد هذه انبتها من هذا المكان لاغذو منها بنات المؤمنين من

امتك

امتك وبنيهم فقل لآباء البنات لا تضيقن صدوركم على بناتكم فاني كما خلقتهن ارزقهن
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٦ تحريم تمني موت البنات
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان لي بنات فقال
لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن ومتن لم تؤجر يوم القيمة ولقيت ربك
حين تلقاه وانت عاص محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن جارود قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
وذكر مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ٧ استحباب زيادة الرقة على
البنات والشفقة عليهن اكثر من الصبيان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب سليمن بن مقبل المديني عن سليمن بن جعفر
الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى على
الاناث ارق منه على الذكور وما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة الا فرحه الله
يوم القيمة وعنهم عن احمد عن بعض من رواه عن احمد بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
البنات حسنات والبنون نعمة وانما يثاب على الحسنات ويسأل عن النعمة وعنهم عن احمد بن
محمد عن الحسين بن موسى عن احمد بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنون نعيم والبنات حسنات
والله يسأل عن النعيم ويثيب على الحسنات محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنات حسنات والبنون نعمة والحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل
عنها قال وقال الصادق عليه السلام اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله اليها ملكا فامر جناحه على رأسها
وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان ورواه في ثواب الاعمال
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد رفعه الى احدهما
الباقر والصادق عليهما السلام والذي قبله عن محمد بن الحسن عن الصفار عن موسى بن عمران عن ابان بن تغلب مثله
قال وقال عليه السلام من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة قيل يا رسول الله واثنتين
قال واثنتين قيل وواحدة قال وواحدة اقول وتقدم ما يدل على ذلك
استحباب الدعاء في طلب الولد بالمأثور محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن

جعفر بن بشير الخزاز عن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ابطأ على احدكم
الولد فليقل اللّهمّ لا تذرني فرداً وانت خير الوارثين وحيداً وحشاً فيقصر
شكري عن تفكري بل هب لي عاقبة صدق ذكوراً واناثاً آنس بهم من الوحشة واسكن
اليهم من الوحدة واشكرك عند تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم ثم اعطني
في كل عافية شكراً حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث واداء
الامانة ووفاء بالعهد. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق
عن بعض اصحابه عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه. وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الحرث النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني من اهل بيت
قد انقرضوا وليس لي ولد قال ادع وانت ساجد رب هب لي من لدنك وليّاً
رب لا تذرني فرداً وانت خير الوارثين قال ففعلت فولد لي علي والحسين
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولداً واجعله تقيّاً ليس في خلقه
زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير. محمد بن علي بن الحسين قال قال علي بن الحسين لبعض
اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فرداً وانت خير الوارثين واجعل لي
من لدنك وليّاً يرثني في حيوتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله خلقاً سويّاً ولا
تجعل للشيطان فيه نصيباً اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور
الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن
خير الدنيا والآخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً
ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهاراً اقول ويأتي ما يدل على ذلك
9 استحباب الصلوة والدعاء لمن اراد ان يحبل له محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يحبل له
فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسألك بما سألك
به زكريا يا رب لا تذرني فرداً وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة

انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولداً
فاجعله باركاً ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً ورواه الشيخ كما مر اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في الصلوة
10 ما يستحب من الاستغفار والتسبيح لمن يريد الولد
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال شكا الابرش الكلبي
الى ابي جعفر عليه السلام انه لا يولد له وقال علمني شيئاً فقال له استغفر الله في كل يوم او في كل ليلة
مائة مرة فان الله عز وجل يقول استغفروا ربكم انه كان غفاراً الى قوله ويمددكم باموال
وبنين. وعن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد السياري عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن سليمن بن جعفر
عن شيخ مدني عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث انه علم حاجب هشام وكان لا يولد له (عمن رواه)
فقال له قل كل يوم اذا اصبحت وامسيت سبحن الله سبعين مرة وتستغفر الله عشر مرات
وتسبح تسع مرات وتختم العاشرة بالاستغفار يقول الله عز وجل استغفروا ربكم انه كان
غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم
انهاراً فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة فكان بعد ذلك يصل ابا جعفر وابا عبد
الله عليهما السلام. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن النضر بن
شعيب عن سعيد بن يسار قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام لا يولد لي فقال استغفر ربك
في السحر مائة مرة فان نسيته فاقضه. الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الحسن بن علي
عليهما السلام انه وفد على معوية فلما خرج تبعه بعض حجابه وقال اني رجل ذو مال ولا يولد لي
فعلمني شيئاً لعل الله ان يرزقني ولداً فقال عليك بالاستغفار فكان يكثر من الاستغفار
حتى ربما استغفر في اليوم سبعماية مرة فولد له عشرة بنين فبلغ ذلك معوية فقال هلا
سألته مم قال ذلك فعاد اليه فوفد وفدة اخرى فسأله الرجل فقال الم تسمع قول الله عز وجل
في قصة هود ويزدكم قوة الى قوتكم وفي قصة نوح ويمددكم باموال وبنين اقول وتقدم
ما يدل على ذلك
11 استحباب رفع الصوت بالاذان في المنزل
لطلب كثرة الولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار عن محمد بن راشد عن هشام بن ابرهيم انه شكا الى ابي الحسن عليه السلام سقمه وانه لا يولد له

فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي ورواه الصدوق
باسناده عن هشام بن ابرهيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك
12 ما يستحب قرائته
عند الجماع لطلب الولد محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن عمرو بن عثمن عن ابي
جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ادع الله ان يرزقني ولداً فقال اذا رجعت الى بلادك واردت ان
تاتي اهلك فاقرأ اذا اردت ذلك وذا النون اذ ذهب مغاضباً فظن ان لن نقدر عليه
فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحنك اني كنت من الظالمين الى ثلاث آيات فانك
سترزق ولداً ان شاء الله. الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلاً من كتاب نوادر الحكمة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رجل عليه فقال يا ابن رسول الله ولد لي ثمان بنات راساً
على راس ولم ار قط ذكراً فقال الصادق عليه السلام اذا اردت المواقعة وقعدت مقعد
الرجل من المرأة فضع يدك اليمنى على يمين سرة المرأة واقرأ انا انزلناه في ليلة القدر
سبع مرات ثم واقع اهلك فانك ترى ما تحب واذا تبيّنت الحمل فمتى ما انقلبت من الليل
فضع يدك يمنة سرتها واقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات قال الرجل ففعلت فولد لي سبع
ذكور راساً على راس وقد فعل ذلك غير واحد فرزقوا ذكورة
13 ان من كان له حمل او ابطأ عليه الحمل يستحب له ان ينوي ان يسميه محمداً او علياً ويدعو بالمأثور
ليولد له ذكر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن سعيد انه دخل
على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان بلغني ان من كان له حمل فنوى ان يسميه محمداً
ولد له غلام ثم سماه علياً فقال علي محمد ومحمد علي شيئاً واحداً فقال من كان له حمل فنوى ان يسميه
علياً ولد له غلام قال اني خلفت امرأتي وبها حمل فادع الله ان يجعله غلاماً فاطرق الى الارض
طويلاً ثم رفع راسه فقال له سمه علياً فانه اطول العمر ودخلنا مكة فوافانا كتاب من المداين
انه ولد له غلام. وعنه عن احمد عن ابن ابي نجران عن الحسن بن احمد المنقري عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان بامرأة احدكم حمل فاتى لها اربعة اشهر فليستقبل بها القبلة و
ليقرأ آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل اللهم اني قد سميته محمداً فانه يجعله غلاماً فان
وفى بالاسم بارك الله فيه وان رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار ان شاء الله اخذه وان

باب استحباب مسح راس اليتيم ترحماً محمد بن علي بن الحسين ...
سبع راس اليتيم ... [illegible]
قال عليه السلام ما من عبد يمسح يده على راس يتيم ترحماً له الا اعطاه الله بكل شعرة ...
[illegible]

شاء تركه. وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما من رجل يحبل له حبل فنوى ان يسميه محمداً الا كان ذكراً ان شاء الله وقال ههنا ثلثة
كلهم محمد محمد محمد وقال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث اخذ يا خذ بيدها ويستقبل بها القبلة
عند الاربعة اشهر ويقول اللهم اني سميته محمداً ولد له غلام وان حوّل اسمه اخذ منه. وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان له حمل فنوى
ان يسميه محمداً او علياً ولد له غلام. وعنهم عن سهل عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عمر في حديث
انه قال لابي الحسن عليه السلام ولد لي غلام فقال سمه قلت لا قال سمه علياً فان ابي كان اذا ابطأت
عليه جارية من جواريه قال لها يا فلانة انوي علياً فلا تلبث ان تحمل وتلد غلاماً. وعنهم عن سهل
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه شكا اليه رجل انه لا يولد له فقال له اذا جامعت فقل اللهم
ان رزقتني ولداً اسميته محمداً قال ففعل فرزق ذكراً
15 ان من عزل عن الحرة
لم يجز له نفي الولد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كنت اعزل عن
جارية لي فجاءت بولد فقال عليه السلام الوكاء قد ينفلت فالحق به الولد اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموماً
16 ان من انزل على فرج زوجته البكر
من غير ايلاج فحملت الحق به الولد ولم يجز نفيه وانه لا يلحق الولد من غير دخول او انزال
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رجلا
اتى علي بن ابي طالب عليه السلام فقال ان امرأتي هذه حامل وهي جارية حدثة وهي عذراء وهي حامل
في تسعة اشهر ولا اعلم الا خيراً وانا شيخ كبير ما افترعتها وانها لعلى حالها فقال له علي نشدتك (فقال نعم)
الله هل كنت تهريق على فرجها فقال علي عليه السلام ان لكل فرج ثقبين ثقب يدخل فيه ماء الرجل
وثقب يخرج منه البول وان افواه الرحم تحت الثقب الذي يدخل فيه ماء الرجل فاذا دخل الماء
في فم واحد من افواه الرحم حملت المرأة بولد واذا دخل من اثنين حملت باثنين واذا دخل
من ثلثة حملت بثلثة واذا دخل من اربعة حملت باربعة وليس هناك غير ذلك وقد الحقت
بك ولدها فشق عنها القوابل فجاءت بغلام فعاش. محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال روى

نقلة الآثار من العامة والخاصة ان امراة نكحها شيخ كبير فحملت فزعم الشيخ انه لم يصل اليها
وانكر حملها فالتبس الامر على عثمن وسال المراة هل اقتضك الشيخ وكانت بكرا فقالت لا
فقال عثمن اقيموا الحد عليها فقال امير المؤمنين عليه السلام ان للمراة سمين سم البول وسم المحيض
فلعل الشيخ كان ينال منها فسال ماؤه في سم المحيض فحملت منه فاسالوا الرجل عن ذلك
فسئل فقال قد كنت انزل الماء في قبلها من غير وصول اليها بالاقتضاض فقال امير المؤمنين
عليه السلام الحمل والولد ولده وارى عقوبته على الانكار له فصار عثمن الى قضائه اقول وتقدم

17 اقل الحمل واكثره وانه لا يلحق الولد بالواطي فيما دون الاقل ولا فيما زاد
عن الاكثر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطاها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان
وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة
اشهر فانه لزوجها الاخير وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة اشهر و
لتسعة اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر وعن علي عن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن غاية الحمل بالولد في بطن
امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال كذبوا اقصى مدة الحمل
تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان بين الحسن والحسين عليهما السلام طهر وكان بينهما في الميلاد ستة
اشهر وعشرا وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام
في حديث قال قلت فانها ادعت الحمل بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام
في قول الله عز وجل يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال الغيض كل حمل
دون تسعة اشهر وما تزداد كل شيء يزداد على تسعة اشهر فلما رات المراة الدم الخالص

في حملها فانها تزداد بعدد الايام التي رات في حملها من الدم وروى العياشي في تفسيره
عدة احاديث بهذا المضمون اقول يحتمل الحمل على التقية ويمكن تخصيص ما قبله بما اذا لم تر
الدم الخالص في الحمل كما هو الغالب لكن لا اجمال الدم الخالص يخل الحمل به وعن حميد بن زياد
عن عبيد الله الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان مريم حملت بعيسى تسع ساعات كل ساعة شهرا وعن محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تلد المراة لاقل من ستة اشهر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال روت العامة والخاصة عن يونس عن الحسن
ان عمر اتي بامراة قد ولدت لستة اشهر فهم برجمها فقال له امير المؤمنين عليه السلام ان خاصمتك
بكتاب الله خصمتك ان الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ويقول والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فاذا اتمت المراة الرضاعة
سنتين وكان حمله وفصاله ثلاثين شهرا كان الحمل منها ستة اشهر فخلا عمر سبيل المراة
محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امراة فلم تلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها
وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل ذلك منها وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل
له ابدا ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عمن رواه عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل اذا طلق امراته ثم نكحت وقد اعتدت
ووضعت لخمسة اشهر فهو للاول وان كان ولد انقص من ستة اشهر فلامه ولابيه الاول وان ولدت
لستة اشهر فهو للاخير وباسناده عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن ابي العباس قال قال اذا
جاءت بولد لستة اشهر فهو للاخير وان كان لاقل من ستة اشهر فهو للاول وباسناده عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل بن صالح عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد
عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر
فهو للاول محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج نحوه محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الاتي
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال حمل الحسين عليه السلام ستة اشهر وارضع سنتين وهو قول الله تعالى وحمله

وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وباسناده عن سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق عن اسمعيل بن ابان عن
غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ادنى ما تحمل المراة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين اقول
هذا محمول على التقية وقد تقدم في غسل الميت في احاديث تغسيل السقط ما يدل على المقصود وتقدم
18 ما يدل عليه هنا وفي المصاهرة وغيرها وياتي ما يدل عليه في العدد وغيرها
استحباب اخراج النساء ساعة الولادة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد
الله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حضرت ولادة المراة قال
اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون اول ناظر الى عورة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
19 ورواه الصدوق باسناده عن السكوني الا انه قال لا تكون المراة اول ناظر الى عورته
ان من وطي امته ثم شك في وقت الوطي لم يجز له انكار الولد وان شرط عليها ان لا يطلب ولدها
محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين عن الحسين بن اسمعيل الكندي عن ابي طاهر البلالي قال كتب
جعفر بن حمدان فخرجت اليه هذه المسائل استحللت بجارية وشرطت عليها ان لا اطلب ولدها
ولم الزمها منزلي فلما اتى لذلك مدة قالت لي قد حبلت ثم اتت بولد فلم انكره الى ان قال
فخرج جوابها يعني من صاحب الزمان عليه السلام واما الرجل الذي استحل بالجارية وشرط عليها
ان لا يطلب ولدها فسبحان من لا شريك له في قدرته شرطه على الجارية شرط على الله هذا
ما لا يؤمن ان يكون وحيث عرض له في هذا الشك وليس يعرف الوقت الذي اتاها فليس
ذلك بموجب البراءة من ولده اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه
19 استحباب التهنية بالولد وتاكده يوم السابع وكيفيتها محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسين عن بسطام اخيه قال قال
رجل لابي عبد الله عليه السلام ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب
وبلغ اشده ورزقك بره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق
مرسلا وعن علي عن محمد بن يزداد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي مريم الانصاري عن ابي برزة
الاسلمي قال ولد للحسن بن علي عليهما السلام مولود فاتته قريش فقالوا يهنيك الفارس فقال وما
هذا من الكلام قولوا شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ الله به اشده ورزقك بره

وعنهم عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال هنا رجل رجلا اصاب ابنا فقال له يهنيك الفارس فقال له الحسن عليه السلام ما علمك ان يكون فارسا او راجلا قال فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره صح

20 اقول وياتي ما يدل على ذلك في احاديث ثقب الاذن وغيرها
استحباب تسمية الولد قبل ان يولد والا فبعد الولادة حتى السقط وان اشتبه فباسم
مشترك بين الذكر والانثى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام سموا اولادكم
قبل ان يولدوا فان لم تدروا اذكر ام انثى فسموهم بالاسماء التي تكون للذكر والانثى فان اسقاطكم
اذا لقوكم في القيمة ولم تسموهم يقول السقط لابيه الا سميتني وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله
محسنا قبل ان يولد ورواه الصدوق في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة
الا انه ترك من اوله قوله قبل ان يولدوا ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
عن القسم بن يحيى مثله ولم يترك شيئا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن
ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سموا اسقاطكم فان الناس
اذا دعوا يوم القيمة باسمائهم تعلق الاسقاط بابائهم فيقولون لم تسمونا فقالوا يا رسول الله
هذا من عرفناه انه ذكر سميناه باسم الذكور ومن عرفنا انها انثى سميناها باسم الاناث ارايت
من لم يستبن خلقه كيف نسميه قال بالاسماء المشتركة مثل زائدة وطلحة وعنبسة وحمزة
21 اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه استحباب تسمية الولد
باسم حسن وتغيير اسمه ان كان غير حسن وجملة من حقوق الولد والوالدين
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر
عن ابي الحسن عليه السلام قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم
ولده ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن الحسين
ابن زيد بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استحسنوا اسماءكم
فانكم تدعون بها يوم القيمة قم يا فلان بن فلان الى نورك وقم يا فلان بن فلان لا نور لك
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن سنان عن يعقوب السراج قال دخلت على ابي عبد
الله عليه السلام وهو واقف على راس ابي الحسن موسى عليه السلام وهو في المهد فساره طويلا فجلست
حتى فرغ فقمت اليه فقال لي ادن من مولاك فسلم فدنوت منه فسلمت فرد علي بكلام فصيح

ثم قال له اذهب فغير اسم ابنتك التي سميتها امس فانه اسم يبغضه الله وكانت ولدت لي ابنة فسميتها بالحميرا فقال ابو عبد الله عليه السلام انته الى امره ترشد فغيرت اسمها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي عليه السلام قال يا علي حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما يا علي من احزن والديه فقد عقهما وفي عيون الاخبار وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن اشيم عن الرضا عليه السلام قال قلت لم يسمي العرب اولادهم بكلب وفهد ونمر واشباه ذلك قال كانت العرب اصحاب حرب فكانت تهول على العدو باسماء اولادهم ويسمون عبيدهم فرج ومبارك وميمون واشباه هذا يتيمنون بها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يغير الاسماء القبيحة في الرجال والبلدان احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال رجل يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وادبه وتضعه موضعا حسنا اقول ويأتي ما يدل على ذلك ٢٣

استحباب التسمية باسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وبما دل على العبودية حتى عبد الرحمن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحق ثعلبة عن رجل ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال وخيرها اسماء الانبياء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن رياح عن فلان بن حميد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام وشاوره في اسم ولده فقال سمه اسما من العبودية فقال اي الاسماء هو فقال عبد الرحمن الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن محمد بن سليمان

محمد بن حميد عن ابن رحيم بن الحجاج عن النضر بن حميد عن ابي اسحق عن الاصبغ عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من اهل بيت فيهم اسم نبي الا بعث الله عز وجل اليهم ملكا يقدسهم بالغداة والعشي وعن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن سهل عن محمد بن حميد مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك ٥

٢٤ استحباب التسمية باسم محمد واقله الى اليوم السابع ثم ان شاء غيره واستحباب اكرام من اسمه محمد او احمد او علي وكراهة ترك التسمية بمحمد لمن ولد له ثلثة اولاد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضى سبعة ايام فان شئنا غيرنا والا تركنا وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان بن سماعة عن عمه عاصم الكوزي عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم باسمي فقد جفاني ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنهم عن معلى عن محمد بن اسلم عن الحسين بن نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث انه قال لابن صغير ما اسمك قال محمد قال بم تكنى قال بعلي فقال ابو جعفر عليه السلام لقد احتظرت من الشيطان احتظارا شديدا ان الشيطان اذا سمع مناديا ينادي يا محمد او يا علي ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من اعدائنا اهتز واختال اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٢٥

استحباب التسمية بعلي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي قال استعمل معوية مروان بن الحكم على المدينة وامره ان يفرض لشباب قريش ففرض لهم فقال علي بن الحسين عليهما السلام فاتيته فقال ما اسمك فقلت علي بن الحسين فقال ما اسم اخيك فقلت علي فقال علي وعلي ما يريد ابوك ان يدع احدا من ولده الا سماه عليا ثم فرض لي فرجعت الى ابي فاخبرته فقال ويلي على ابن الزرقاء دباغة الادم لو ولد لي مائة لاحببت ان لا اسمي احدا منهم الا عليا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٢٦

استحباب التسمية باحمد والحسن والحسين وجعفر وطالب وعبد الله وحمزة وفاطمة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء وعن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال ولد لي غلام فماذا اسميه قال باحب الاسماء الي حمزة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه ٢٧

استحباب وضع الكنية للولد في صغره ووضع الكبير لنفسه وان لم يكن له ولد وان يكنى الرجل باسم ولده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خثيم عن معمر بن خثيم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام ما تكنى قال ما اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امرأة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغنا عن علي عليه السلام قال من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جعر فقال ابو جعفر عليه السلام شوه ليس هذا من حديث علي عليه السلام انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة والبر ان يكنى الرجل باسم ابنه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ٢٨

كراهة التسمية بالحكم وحكيم وخالد ومالك وحارث ويس وضرار ومرة وحرب وظالم واسماء اعداء الائمة عليهم السلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابغض الاسماء الى الله حارث ومالك وخالد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن صفوان رفعه عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال هذا محمد اذن لهم في التسمية به فمن اذن لهم في يس يعني التسمية وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله وقد تقدم في حديث جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الشيطان اذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من اعدائنا اهتز واختال محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله على منبره الا ان خير الاسماء عبد الله وعبد الرحمن وحارثة وهمام وشر الاسماء ضرار ومرة وحرب وظالم اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ٢٩

كراهة كون الكنية ابا مرة او ابا عيسى او ابا الحكم او ابا مالك او ابا القسم اذا كان الاسم محمدا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رجلا كان يغشى علي بن الحسين عليه السلام وكان يكنى ابا مرة فكان اذا استأذن عليه يقول ابو مرة بالباب فقال له علي بن الحسين عليه السلام بالله اذا جئت الى بابنا فلا تقولن ابو مرة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القسم اذا كان الاسم محمدا ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ٣٠

كراهة ذكر اللقب والكنية الذين يكرههما صاحبهما او يحتمل كراهته لهما محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن محمد بن يحيى بن ابي عباد عن عمه عن الرضا عليه السلام انه انشد ثلثة ابيات من الشعر وذكرها قال وقليلا ما كان ينشد الشعر فقلت لمن هذا فقال لعراقي لكم قلت انشدنيه ابو العتاهية لنفسه فقال هات اسمه ودع عنك هذا ان الله عز وجل يقول ولا تنابزوا بالالقاب ولعل الرجل يكره هذا احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاخيرة في اللقب ان الله يقول في كتابه ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة ٣١

استحباب اطعام الناس عند ولادة المولود ثلاثة ايام احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن علي بن حديد عن منصور بن يونس وداود بن رزين عن منهال القصاب قال خرجت من مكة وانا اريد المدينة فمررت بالابواء وقد ولد لابي عبد الله عليه السلام موسى عليه السلام فسبقته الى المدينة ودخل بعدي بيوم فاطعم الناس ثلثا فكنت اكل فيمن ياكل فما اكل شيئا الى الغد حتى اعود فكنت بذلك ثلثا اطعم حتى ارتفق ثم لا اطعم شيئا الى الغد اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاطعمة ٣٢

استحباب اكل الحامل السفرجل وكذا الاب حين الحمل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عثمن بن عبد الرحمن عن شرحبيل بن مسلم انه قال في المرأة الحامل تأكل

السفرجل فان الولد يكون اطيب ريحاً واصفى لوناً ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ومنه عن علي بن الحسن التيملي عن الحسين بن هاشم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ونظر الى غلام جميل ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل

٣٣ استحباب اكل النفساء اول نفاسها الرطب والا فسبع تمرات من تمر المدينة والا فمن تمر الامصار وافضله البرني والصرفان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليكن اول ما تاكل النفساء الرطب فان الله قال لمريم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً قيل يا رسول الله فان لم تكن ايام الرطب قال سبع تمرات من تمر المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم فان الله عز وجل يقول وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تاكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً الا كان حليماً وان كانت جارية كانت حليمة وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن ابي سعيد الشامي عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام اطعموا البرني نساءكم في نفاسهن تحلم اولادكم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن حسان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام خير تموركم البرني فاطعموه نساءكم في نفاسهن تخرج اولادكم حلماء احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابه وذكر الحديث الاول وعن محمد بن عبد الله عن ابي سعيد وذكر الثاني وعن محمد بن علي وذكر الثالث ورواه ايضاً مرسلا وعن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو كان من الطعام اطيب من الرطب لاطعمه الله مريم وعن ابي القاسم ويعقوب بن يزيد عن القندي عن ابن سنان عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما استشفت نفساء بمثل الرطب لان الله اطعم مريم رطباً جنياً في نفاسها ورواه الطبرسي في مجمع البيان عن الباقر عليه السلام مثله وعن ابيه وبكر بن صالح عن ابي يحيى الجعفري قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام تدري ما حملت مريم فقلت لا الا ان تخبرني فقال من تمر الصرفان نزل بها جبرئيل فاطعمها فحملت

٣٤ استحباب اطعام الحبلى اللبان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قبيصة عن عبد الله النيسابوري عن هرون بن موسى

عن موسى عن ابي العلا الشامي عن سفيان الثوري عن ابي زياد عن الحسن بن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطعموا حبالاكم اللبان فان الصبي اذا غذي في بطن امه باللبان اشتد عقله فان يك ذكراً كان شجاعاً وان ولدت انثى عظمت عجيزتها فتحظى عند زوجها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال اطعموا حبالاكم ذكر اللبان فان يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالماً شجاعاً وان يكن جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

٣٥ استحباب الاذان في اذن المولود اليمنى باذان الصلوة والاقامة في اليسرى قبل قطع سرته وما يقطر في انفه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي اسمعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لكم المولود اي شيء تصنعون به قلت لا ادري ما يصنع به قال خذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى يفعل ذلك به قبل ان تقطع سرته فانه لا يفزع ابداً ولا تصيبه ام الصبيان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مروا القابلة او بعض من يليه ان يقيم الصلوة في اذنه اليمنى فلا يصيبه لمم ولا تابعة ابداً اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود

٣٦ استحباب تحنيك المولود بالتمر وماء الفرات وتربة قبر الحسين عليه السلام والانبياء بالسماء وجملة من احكام الاولاد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه قال الكليني وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم

بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام فان لم يكن فبماء السماء ورواه الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب نوادر الحكمة مرسلا وكذا الاول ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن علي بن ميثم عن ابيه قال سمعت امي تقول سمعت نجمة ام الرضا عليه السلام تقول في حديث لما وضعت ابني علياً دخل الي ابوه موسى بن جعفر عليه السلام فناولته اياه في خرقة بيضاء فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى ودعا بماء الفرات فحنكه به ثم رده الي فقال خذيه فانه بقية الله في ارضه وبالاسانيد السابقة في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن علي بن الحسين عليهم السلام عن اسماء بنت عميس عن فاطمة عليها السلام قالت لما حملت بالحسن عليه السلام وولدته جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال يا اسماء هلمي ابني فدفعته اليه في خرقة صفراء فرمى بها النبي صلى الله عليه وآله واذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى الى ان قال فسماه الحسن فلما كان يوم سابعه عق عنه النبي صلى الله عليه وآله بكبشين املحين واعطى القابلة فخذاً وديناراً وحلق راسه وتصدق بوزن الشعر ورقاً وطلا راسه بالخلوق وقال يا اسماء الدم فعل الجاهلية قالت اسماء فلما كان بعد حول ولد الحسين عليه السلام وجاءني وقال يا اسماء هلمي ابني فدفعته اليه في خرقة بيضاء فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى ووضعه في حجره الى ان قالت فقال جبرئيل سمه الحسين فلما كان يوم سابعه عق عنه النبي صلى الله عليه وآله بكبشين املحين واعطى القابلة فخذاً وديناراً ثم حلق راسه وتصدق بوزن الشعر ورقاً وطلا راسه بالخلوق ثم قال يا اسماء الدم فعل الجاهلية وعنه عن آبائه عن علي عليه السلام انه سمي الحسن يوم السابع واشتق من اسم الحسن الحسين ولم يكن بينهما الا الحمل وعنه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذن في اذن الحسين بالصلوة يوم ولد وعنه عن ابيه عن جعفر بن محمد عليه السلام ان فاطمة عقت عن الحسن والحسين واعطت القابلة رجلاً وديناراً وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال والعقيقة عن المولود الذكر والانثى واجبة وكذلك تسميته وحلق راسه يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهباً او فضة وفي العلل وفي معاني الاخبار عن احمد بن الحسن القطان

عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن العباس بن بكار عن عباد بن كثير وابي بكر الهذلي عن ابي الزبير عن جابر قال لما حملت فاطمة بالحسن فولدت وكان النبي عليه السلام امرهم ان يلفوه في خرقة بيضاء فلفوه في صفراء وقالت فاطمة يا علي سمه فقال ما كنت لاسبق باسمه رسول الله صلى الله عليه وآله وجاء النبي صلى الله عليه وآله فاخذه وقبله وادخل لسانه في فيه فجعل الحسن يمصه ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله الم اتقدم اليكم ان تلفوه في خرقة بيضاء فدعا بخرقة بيضاء فلفه فيها ورمى بالصفراء واذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى الى ان قال فسماه الحسن فلما ولدت الحسين جاء النبي صلى الله عليه وآله ففعل به كما فعل بالحسن الى ان قال فسماه الحسين قال الصدوق وفي الحديث كل مولود مرتهن بعقيقته وفي العلل عن الحسن بن محمد بن يحيى العلوي عن جده عن احمد بن صالح التميمي عن عبد الله بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال اهدى جبرئيل الى رسول الله صلى الله عليه وآله اسم الحسن بن علي وخرقة من حرير الجنة واشتق اسم الحسين من اسم الحسن وفي العلل وفي الامالي بالاسناد السابق وغيره عن العباس بن بكار عن حرب بن ميمون عن ابي حمزة الثمالي عن زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عليهما السلام ان فاطمة لما ولدت الحسن جاء رسول الله صلى الله عليه وآله فاخرج اليه في خرقة صفراء فقال الم انهكم ان تلفوه في خرقة صفراء ثم رمى بها واخذ خرقة بيضاء فلفه فيها الى ان قال فسماه الحسن الحديث وفي الخصال بالاسناد عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين قال والعقيقة للمولود الذكر والانثى يوم السابع ويسمى المولود يوم السابع ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً او فضة الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن علي بن علي اخي دعبل عن الرضا عن آبائه عن اسماء بنت عميس قالت لما ولدت فاطمة الحسن جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال يا اسماء هاتي ابني فدفعته اليه في خرقة صفراء فرمى بها وقال الم اعهد اليكم ان لا تلفوا المولود في خرقة صفراء ودعا بخرقة بيضاء فلفه فيها ثم اذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى ثم ذكرت الحسين مثل ذلك الى ان قالت فلما كان يوم سابعه جاء في النبي صلى الله عليه وآله فقال هلمي الي ابني ففعل به كما فعل بالحسن وعق عنه كما عق عن

الحسن كبشا املح واعطى القابلة رجلا وحلق راسه وتصدق بوزن الشعر ورقا وطلا راسه بالخلوق وقال ان الدم من فعل الجاهلية الحديث علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن العقيقة عن الغلام والجارية ما هي قال سواء كبش كبش ويحلق راسه في السابع ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة فان لم يجد رفع الشعر او عرف وزنه فاذا ايسر تصدق بوزنه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق قال قال عليه السلام سبع خصال في الصبي اذا ولد من السنة اولاهن يسمى والثانية يحلق راسه والثالثة يتصدق بوزن شعره ورقا او ذهبا ان قدر عليه والرابعة يعق عنه والخامسة يلطخ راسه بالزعفران والسادسة يطهر بالختان والسابعة يطعم الجيران من عقيقته اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الزيارات ويأتي ما يدل عليه في الاشربة

٣٧ استحباب السؤال عن استواء خلقة المولود وحمد الله عليها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عمن حدثه قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا بشر بولد لم يسال اذكر هو ام انثى حتى يقول السوي فاذا كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني خلقا مشوها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

٣٨ تأكد استحباب العقيقة عن المولود

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل امرئ مرتهن يوم القيامة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد مثله وباسناده عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة واجبة وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العقيقة اواجبة هي قال نعم واجبة اقول الوجوب هنا بمعنى الاستحباب المؤكد لما مضى ويأتي وعن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة

عن العبد الصالح عليه السلام قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل ورواه الصدوق باسناده عن علي بن الحكم مثله وعنه عن احمد عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بالعقيقة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعنهم عن احمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بعقيقته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

٣٩ انه يستحب للكبير ان يعق عن نفسه اذا لم يعلم ان اباه عق عنه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ كبير الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد مثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار قال في الحديث كل مولود مرتهن بعقيقته قال وعق النبي صلى الله عليه وآله عن نفسه بعد ما جاءته النبوة وعق عن الحسن والحسين بكبشين اقول وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه ويأتي ما يدل عليه

٤٠ انه لا يجزي التصدق بثمن العقيقة وان لم توجد

واستحباب عقيقتين للتوأمين محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها قال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي عن ابيه واسمعيل بن مرار عن يونس وابن ابي عمير جميعا عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال ولد لابي جعفر عليه السلام غلامان جميعا فامر زيد بن علي ان يشتري له جزورين للعقيقة وكان زمن غلاء فاشترى له واحدة وعسرت عليه الاخرى فقال لابي جعفر عليه السلام قد عسرت علي الاخرى فاتصدق بثمنها قال لا اطلبها فان الله عز وجل يحب اهراق الدماء واطعام الطعام

٤١ ان العقيقة كبش او بقرة او بدنة

او كبش سمين فان لم يوجد فحمل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال في العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة وباسناده عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة الحديث محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن معاذ الهراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام رهن بسابعه بكبش يسمى فيه ويعق عنه وقال ان فاطمة عليها السلام حلقت ابنيها وتصدقت بوزن شعرهما فضة وقد تقدم حديث محمد بن مسلم قال ولد لابي جعفر عليه السلام غلامان فامر زيد بن علي ان يشتري له جزورين للعقيقة وكان زمن غلاء اقول ويأتي ما يدل على ذلك

٤٢ ان عقيقة الذكر والانثى سواء كبش كبش وانه يستحب ان يعق عن الذكر بذكر او انثيين وعن الانثى بانثى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة في الغلام والجارية سواء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن العقيقة فقال في الذكر والانثى سواء وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عقيقة الغلام والجارية كبش وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العقيقة فقال عقيقة الجارية والغلام كبش كبش عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن العقيقة عن الغلام والجارية سواء قال كبش كبش محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنها انثى قال وروي انه يعق عن الذكر بانثيين وعن الانثى بواحدة اقول ويأتي ما يدل على ذلك

وعن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن العقيقة الجارية والغلام فيهما سواء قال نعم

٤٣ سقوط العقيقة عن المعسر حتى يجد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي حمزة وعن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن العقيقة على الموسر والمعسر قال ليس على من لا يجد شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام وذكر مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال والعقيقة لازمة ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر

٤٤ انه يستحب ان يعق عن المولود اليوم السابع ويسمى ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره فضة او ذهبا وجملة من احكام العقيقة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود قال يسمى في يوم السابع ويعق عنه ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره فضة ويبعث الى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية بايها يبدأ قال يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمى ثم ذكر ما صنعت فاطمة بولدها عليهم السلام ثم قال يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى فقال كل ذلك في اليوم السابع وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العقيقة عن المولود كيف هي قال اذا اتى للمولود سبعة ايام سمي بالاسم الذي سماه الله عز وجل به ثم يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويذبح عنه كبش وان لم يوجد كبش اجزأ عنه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة وتعطى القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منه عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل ويأكل منه والعقيقة لازمة ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزأته الاضحية وقال ان كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة

يوم السابع وتعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الذي قبله وعنهم عن احمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال قال ابو عبد الله عليه السلم الصبي يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ايام ويوزن
شعره ويتصدق بوزن شعره ذهب او فضة ويطعم القابلة الرجل والورك وقال
العقيقة بدنة او شاة وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا ولد لك غلام او جارية فعق عنه يوم السابع شاة او جزورا وكل منها واطعم وسمه
واحلق راسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة واعط القابلة طائفا من
ذلك فاي ذلك فعلت فقد اجزاك وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن جبلة وعن
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
عق عنه واحلق راسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جذاوى
واطعمها وادع عليها رهطا من المسلمين وعنه عن الحسن بن حماد بن عديس عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت باي ذلك نبدأ قال تحلق راسه وتعق عنه وتصدق بوزن
شعره فضة يكون ذلك في مكان واحد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن العقيقة واجبة هي قال نعم يعق عنه ويحلق راسه
وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة او ذهب يتصدق به ويطعم قابلته ربع الشاة والعقيقة
شاة او بدنة وبالاسناد عن يونس عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا كان يوم السابع وقد
ولد لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن الانثى مثل ذلك عقوا عنه
واطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم السابع وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الصبي اذا ولد عق عنه
وحلق راسه وتصدق بوزن شعره ورقا واهدى الى القابلة الرجل مع الورك ويدعى
نفر من المسلمين فياكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الاحاديث الاربعة التي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن
مارد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى ويحلق

راس المولود

راس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة الحديث وباسناده
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت القابلة يهودية فلا تاكل من ذبيحة المسلمين
اعطيت ربع قيمة الكبش يشترى ذلك منها وعنه عن ابي عبد الله عليه السلم انه تعطى القابلة
ربعها فان لم تكن قابلة فلامه تعطيه من شاءت ويطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد
فهو افضل قال وروى ان افضل ما تطبخ به ماء وملح وعنه عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن العقيقة اذا ذبحت يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ما شئت
وباسناده عن هرون بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار عليه السلم ولد لي مولود وحلقت
راسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به قال لا يجوز وزنه الا بالذهب او الفضة وكذا
جرت السنة قال وسئل ابو عبد الله عليه السلم ما العلة في حلق راس المولود قال التطهير
من شعر الرحم وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلم في حديث الاربعمائة قال عقوا عن اولادكم
يوم السابع وتصدقوا بوزن شعورهم فضة على مسلم وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله
بالحسن والحسين وسائر ولده عليهم السلم اذا هنيتم الرجل بمولود ذكر فقولوا بارك الله
لك في هبته وبلغه اشده ورزقك بره اختنوا اولادكم يوم السابع لا يمنعكم حر ولا برد
فانه طهور للجسد وان الارض لتضج الى الله تعالى من بول الاغلف وفي العلل عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل ما العلة في حلق شعر راس المولود قال التطهير من شعر الرحم اقول وتقدم
ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه

٤٥ ان العقيقة لا يشترط فيها شروط الاضحية والهدى

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصحابنا يطلبون
العقيقة اذا كان ابان يقدم الاعراب فيجدون الفحول واذا كان غيره ذلك الابان لم توجد
فتعسر عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن مرازم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال العقيقة ليست بمنزلة الهدى خيرها اسمنها اقول وتقدم ما يدل على ذلك

٤٦ استحباب ذكر اسم المولود عند ذبح العقيقة والدعاء بالماثور

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن ابن ابي عمير
وصفوان عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول على العقيقة اذا عققت
بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه
اللهم اجعله وقاء لآل محمد صلى الله عليهم وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تذبح العقيقة
قلت يا قوم اني برئ مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر
اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح
ورواه الصدوق باسناده عن عمار مثله وعنه عن محمد بن احمد عن علي بن سليمن بن رشيد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن هاشم عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقال عند
العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك
صلى الله عليه وآله وتستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت
الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ الشيطان الرجيم ورواه
الصدوق مرسلا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا
بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله
علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت
ومنك ما اعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله
واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول في العقيقة وذكر مثله وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه

ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعلها وقاء لفلان بن
فلان اقول وياتي ما يدل على ذلك

٤٧ كراهة اكل الابوين وعيال الاب من العقيقة وتاكد في الام وانه يجوز ان ياكل منها كل من عداهما مع الاذن

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن
عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال وللقابلة
ثلث العقيقة وان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء وتجعل اعضاء ثم يطبخها
ويقسمها ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال ياكل كل احد من العقيقة الا الام ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن زكريا بن ادم عن الكاهلي عن ابي عبد الله
عليه السلم في العقيقة قال لا تطعم الام منها شيئا وعنهم عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل المراة من عقيقة ولدها ولا باس بان يعطيها الجار
المحتاج من اللحم اقول وتقدم ما يدل على جواز اكل الاب من العقيقة فيحمل على نفي التحريم

٤٨ عدم جواز لطخ راس الصبي بدم العقيقة

محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث انه قال كان ناس
يلطخون راس الصبي بدم العقيقة وكان ابي يقول ذلك شرك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عاصم الكوزي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث العقيقة
قال قلت له ايوخذ الدم فيلطخ به راس الصبي فقال ذاك شرك قلت سبحان الله شرك
فقال لو لم يكن ذاك شركا فانه كان يعمل في الجاهلية ونهي عنه في الاسلام اقول وتقدم
ما يدل على ذلك

٤٩ كراهة وضع الموسى من الحديد تحت راس الصبي وان يلبس الحديد

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي
البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا راى صبيا تحت راسه موسى من حديد فاخذها
فرمى بها وكان يكره ان يلبس الصبي شيئا من الحديد

٥٠ انه يجوز ان يعق عن المولود غير الاب بل يستحب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم عقت فاطمة عليها السلم عن ابنيها وحلقت

رؤسهما في اليوم السابع وتصدقت بوزن الشعر ورقا الحديث وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال عق رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الحسن بيده وقال بسم الله عقيقة عن الحسن اللهم عظمها بعظمه ولحمها بلحمه ودمها
بدمه وشعرها بشعره اللهم اجعلها وقاء لمحمد وآله صلى الله عليه وآله وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عاصم الكوزي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يذكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله عق عن الحسن عليه السلم بكبش وعن الحسين عليه السلم
بكبش واعطى القابلة شيئا وحلق رؤسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه
فضة الحديث وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله حسنا وحسينا يوم سابعهما وعق عنهما شاة شاة
وبعثوا برجل شاة الى القابلة ونظروا ما غيره فاكلوا منه واهدوا الى الجيران وحلقت
فاطمة عليها السلم رؤسهما وتصدقت بوزن شعرهما فضة وعن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن
اسحق الاحمري عن احمد بن الحسين عن ابي العباس عن جعفر بن اسمعيل عن ادريس عن ابي السائب عن
ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال عق ابو طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع ودعا
آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال هذه عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد قال سميته
احمد لمحمدة اهل السماء والارض ورواه الصدوق مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه ٥١ استحباب ثقب اذن المولود اليمنى
في اسفلها واليسرى في اعلاها وجعل القرط في اليمنى والشنف في اليسرى محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ثقب
اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة ايام من السنة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن
خالد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن التهنئة بالولد متى هي قال انه لما ولد الحسن
ابن علي عليهما السلم هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بالتهنئة في اليوم السابع وامره ان
يسميه ويكنيه ويحلق راسه ويعق عنه ويثقب اذنه وكذلك حين ولد الحسين اتاه
في اليوم السابع فامره بمثل ذلك قال وكان لهما ذؤابتان في القرن الايسر وكان الثقب

القرط الذي يعلق في شحمة الاذن ص
الشنف القرط الاعلى ص

في الاذن اليمنى في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن فالقرط في اليمنى والشنف
في اليسرى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثقب اذن الغلام من السنة
وختان الغلام من السنة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني قال قال النبي صلى الله
عليه وآله يا فاطمة اثقبي اذني الحسن والحسين خلافا لليهود ٥٢
وجوب ختان الصبي وعدم جواز تركه وحكم ختان اليهودي ولد المسلم محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله بن جعفر جميعا عن عبد الله بن جعفر انه كتب الى ابي محمد عليه السلم
انه روي عن الصادقين ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله من
بول الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم
السابع وعندنا حجامو اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا ان شاء الله
فوقع عليه السلم السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله ورواه الصدوق باسناده عن
عبد الله بن جعفر الحميري مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم
بن بريد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من الحنيفية الختان وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطيب واطهر واسرع لنبات اللحم
وان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن
علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن علي عليه السلم في حديث الاربعماية مثله وزاد بعد قوله يوم السابع ولا
يمنعكم حر ولا برد ورواه الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم مثله وترك الزيادة وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض
لتكره بول الاغلف ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا الاول وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن قزعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان من عندنا

عدم البلوغ ووجوب قطع سرته

يقولون ان ابرهيم عليه السلم ختن نفسه بقدوم على دنه فقال سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا
على ابرهيم عليه السلم فقلت كيف ذاك قال ان الانبياء عليهم السلم كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سررهم يوم
السابع فلما ولد لابرهيم من هاجر عيرت سارة هاجر بما تعير به الاماء فبكت هاجر و
اشتد ذلك عليها فلما رآها اسمعيل تبكي بكى لبكائها فدخل ابرهيم فقال ما يبكيك يا اسمعيل
فقال له ان سارة عيرت امي بكذا وكذا فبكت فبكيت لبكائها فقام ابرهيم عليه السلم الى مصلاه
فناجى فيه ربه وسأله ان يلقي ذلك عن هاجر فالقاه الله عنها فلما ولدت سارة اسحق
وكان يوم السابع سقطت عن اسحق سرته ولم تسقط عنه غلفته الى ان قال فاوحى الله اليه
ان يا ابرهيم هذا لما عيرت سارة هاجر فآليت ان لا اسقط ذلك عن احد من اولاد
الانبياء لتعيير سارة هاجر فاختن اسحق بالحديد واذق حر الحديد قال فختنه ابرهيم
عليه السلم بالحديد وجرت السنة بالختان في اولاد اسحق بعد ذلك ورواه الصدوق في العلل
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وعن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
جميعا عن الحسن بن محبوب الا انه قال فجرت السنة في الناس بعد ذلك ورواه البرقي في المحاسن
عن ابيه عن ابن محبوب نحوه احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في
سؤال الزنديق قال اخبرني هل يعاب شيء من خلق الله قال لا قال فان الله خلق خلقه غرلا
فلم غيرتم خلق الله وجعلتم فعلكم في قطع الغلفة اصوب مما خلق الله وعبتم الاغلف والله
خلقه ومدحتم الختان وهو فعلكم ام تقولون ان ذلك كان من الله خطأ غير حكمة فقال
ابو عبد الله عليه السلم ذلك من الله حكمة وصواب غير انه سن ذلك واوجبه على خلقه كما ان المولود
اذا خرج من بطن امه وجدتم سرته متصلة بسرة امه كذلك امر الله الحكيم فامر العباد بقطعها
وفي تركها فساد بين للمولود والام وكذلك اظفار الانسان امر اذا طالت ان تقلم وكان
قادرا يوم دبر خلقة الانسان ان يخلقها خلقة لا تطول وكذلك الشعر في الشارب و
الراس يطول ويجز وكذلك الثيران خلقها الله فحولة واخصاؤها اوفق وليس في ذلك
عيب في تقدير الله عز وجل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم لا باس بان لا تختتن المراة فاما الرجل فلا بد منه وفي عيون

فخرجت من ذلك سارة فلما
دخل ابرهيم قالت له ما هذا
الحادث الذي حدث في آل ابرهيم
واولاد الانبياء هذا ابني اسحق
قد سقطت عنه سرته ولم تسقط
عنه غلفته

الاغرل الذي لا يسلم ... ص

الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم انه كتب الى المامون والختان سنة
واجبة للرجال ومكرمة للنساء اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي السواك والطواف و
غير ذلك ويأتي ما يدل عليه في ما يقال عند الختان وغيره ٥٣ استحباب امرار
الموسى على من ولد مختونا محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس
عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن محمد بن الحسين بن يزيد عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي يعني
ابن ابي عمير قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم يقول لما ولد الرضا عليه السلم ان ابني هذا
ولد مختونا طاهرا مطهرا وليس من الائمة احد يولد الا مختونا طاهرا مطهرا ولكنا سنمر
عليه الموسى لاصابة السنة واتباع الحنيفية وعن علي بن الحسين بن الفرج المؤذن عن محمد بن الحسن الكرخي
عن ابي هرون رجل من اصحابنا في حديث ان صاحب الزمان عليه السلم ولد مختونا وان ابا محمد
عليه السلم قال هكذا ولد وهكذا ولدنا ولكنا سنمر عليه الموسى لاصابة السنة ٥٤
استحباب كون الختان يوم السابع وجواز تاخيره الى قرب البلوغ
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو
او يؤخر فايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة وان اخر فلا باس ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المولود يعق عنه ويختن لسبعة ايام محمد بن علي بن الحسين في عيون
الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله اختنوا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واسرع لنبات اللحم عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال ختن رسول الله
صلى الله عليه وآله الحسن والحسين لسبعة ايام وعق عنهما لسبع وختنهما لسبع وحلق
رؤسهما لسبع وتصدق بزنة شعورهما فضة اقول وتقدم ما يدل على ذلك
٥٥ ان من ترك الختان وجب عليه بعد البلوغ ولو بعد الكبر
لا ان كان كافرا ثم اسلم وان كان الختن قبل الاسلام اجزا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه

عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم اذا اسلم الرجل اختتن و
لو بلغ ثمانين سنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابرهيم واحمد بن مهران
جميعا عن محمد بن علي عن الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر عن ابي ابرهيم عليه السلم في حديث طويل ان رجلا
من الرهبان اسلم على يده الى ان قال فدعا ابو ابرهيم عليه السلم بجبة خز وقميص قوهي وطيلسان
وخف وقلنسوة فاعطاه اياه وصلى الظهر وقال اختتن فقال قد اختتنت في سابعي اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٥٦ وجوب الختان على الرجال
وعدم وجوب الخفض على النساء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الجارية تسبى من ارض
الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلا يقدر على امراة فقال اما السنة فالختان على الرجال
وليس على النساء وعنه عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخفض
للنساء مكرمة وليس من السنة ولا شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمة ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول اقول
٥٧ وجوب اعادة الختان ان نبتت القلفة بعده محمد بن
علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين بالاسناد السابق في قبض الوقف عن ابي الحسين محمد بن
جعفر الاسدي فيما ورد عليه من التوقيع من محمد بن عثمن العمري في جواب مسائله عن
صاحب الزمان عليه السلم قال واما ما سألت عنه من امر المولود الذي تنبت قلفته بعد
ما يختتن هل يختتن مرة اخرى فانه يجب ان تقطع قلفته فان الارض تضج الى الله عز وجل
من بول الاغلف اربعين صباحا ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسين محمد بن جعفر
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ٥٨ استحباب خفض البنت وادابه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء محمد بن علي بن الحسين في
عيون الاخبار عن محمد بن عمر البصري عن محمد بن عبد الله الواعظ عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي
عن ابيه عن الرضا عليه السلم عن ابائه عن علي عليهم السلم في حديث الشامي انه سأله عن اول من امر بالختان

ختان الغلام من السنة وخفض الجارية ليس من السنة وعن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صح

فقال ابرهيم وسأله عن اول من خُفِضَ من النساء فقال هاجر ام اسمعيل خَفَضَتْها سارةُ
لتخرج عن يمينها وسأله عن اول امراة جرّت ذيلها قال هاجر لما هربت من سارة وسأله
عن اول من جر ذيله من الرجال قال قارون وسأله عن اول من لبس النعلين فقال
ابرهيم وسأله عن اول من عمل عمل قوم لوط فقال ابليس فانه امكن من نفسه وسأله عن
معنى هدير الحمام الراعبية فقال تدعو على اهل المعازف والقيان والمزامير والعيدان
وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قول
سارة اللهم لا تواخذني بما صنعت بهاجر انها كانت خفضتها لتخرج من يمينها بذلك
اقول وتقدم ما يدل على ذلك فيما يكتسب به ٥٩ استحباب الدعاء عند الختان
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مرازم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم في الصبي اذا ختن قال تقول
اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلى الله عليه واله واتباع منا لك ولدينك بمشيتك وبارادتك
لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لامر انت اعرف
به مني اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الافات عن بدنه والاوجاع عن جسمه
وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم قال وقال ابو عبد الله عليه السلم من لم يقلها
عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان قالها كفي حر الحديد من قتل او غيره
٦٠ عدم تاكد استحباب الحلق والعقيقة اذا مضى السابع وكراهة
تاخيرهما عنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال
سألته عن مولود يحلق راسه يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق
ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحسن بن رباط
عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم في العقيقة قال اذا جازت سبعة ايام فلا عقيقة
له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال الشيخ انما اراد نفي الفضل
الذي يحصل لمن عق يوم السابع لا نافيا ان العقيقة مستحبة وان مضى المولود شهور وسنون
علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن مولود ترك اهله حلق
راسه في اليوم السابع هل عليه بعد ذلك حلقه والصدقة بوزنه قال اذا مضى سبعة ايام فليس

عليهم حلقه انما الحلق والعقيقة والاسم في اليوم السابع اقول وتقدم ما يدل على استحباب الحلق
والعقيقة بعد الكبر ٦١ ان المولود اذا مات يوم السابع قبل الظهر
سقطت عقيقته وان مات بعد الظهر استحبت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود
يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات
بعد الظهر عق عنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن
ادريس بن عبد الله ٦٢ استحباب اسكات اليتيم اذا بكى محمد بن علي بن
الحسين قال قال الصادق عليه السلم اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله عز وجل من ابكى
عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد الا وجبت
له الجنة ومثله في المقنع ايضا مرسلا مثله وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ايوب بن
نوح عن محمد بن ابي عمير عن ابن سنان عن عبيد الله الحلبي عن ابي خالد الاحمر عن جابر الانصاري قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وذكر مثله ٦٣ عدم جواز ضرب الاولاد على
بكائهم محمد بن علي بن الحسين في كتاب التوحيد عن العلاء عن القسم بن محمد الهمداني عن حفص بن عمر بن
ابرهيم عن محمد بن عبد الله بن زهير عن محمد بن ادم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لا تضربوا اطفالكم على بكائهم فان بكاءهم اربعة اشهر شهادة ان لا اله الا الله
واربعة اشهر الصلوة على النبي واله واربعة اشهر الدعاء لوالديه ٦٤
استحباب تعدد العقيقة عن المولود الواحد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابي هرون عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث انه قال له ولد لي غلام فقال
عققت قال فامسكت وقد رأيت انه حين امسكت ظن اني لم افعل فقال يا مصادف
ادن مني فوالله ما علمت ما قال لي الا اني ظننت انه قد امر لي بشيء فجاءني مصادف
بثلثة دنانير فوضعها في يدي وقال يا ابا هرون اذهب فاشتر كبشين واستمنهما
واذبحهما وكل واطعم محمد بن علي بن الحسين قال روي انه يعق عن الذكر باثنين وعن
الانثى بواحد وفي كتاب اكمال الدين عن ابن المتوكل عن الحميري عن محمد بن ابرهيم الكوفي

اقول ويأتي ما يدل على ذلك صح

ان ابا محمد عليه السلم بعث الى من سماه بشاة مذبوحة وقال هذه من عقيقة ابني محمد ومحمد بن
الحسن في كتاب الغيبة قال روى محمد بن علي الشلمغاني في كتاب الاوصياء قال حدثني الثقة
عن ابرهيم بن ادريس قال وجه الي مولاي ابو محمد عليه السلم بكبش وقال عقه عن ابني فلان
وكل واطعم اهلك ثم وجه الي بكبشين وقال عق هذين الكبشين عن مولاك وكل
هناك الله واطعم اخوانك اقول وتقدم ما يدل على ان النبي عليه السلم عق عن الحسن والحسين
عليهما السلم وان فاطمة عليها السلم عقت عنهما وتقدم ايضا ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه
٦٥ انه اذا لم يعق عن المولود حتى ضحي عنه او ضحى عن نفسه اجزاه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر فكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ
فقال اذا ضحي عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزأ عنه عقيقته وقال قال رسول الله صلى الله
عليه واله المولود مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال فان لم يعق عنه
حتى ضحي عنه فقد اجزأته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته وفي المقنع عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا لم يعق عن الصبي وضحي عنه اجزأه ذلك عن عقيقته ٦٦
كراهة حلق موضع من راس الصبي وترك موضع منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لا تحلقوا الصبيان
القزع والقزع ان يحلق موضعا ويترك موضعا وبالاسناد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اتي النبي صلى الله عليه واله بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له وامر ان يحلق راسه
وامر رسول الله صلى الله عليه واله بحلق شعر البطن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم
انه كره القزع في رؤس الصبيان وذكر ان القزع ان يحلق الراس الا قليلا ويترك
وسط الراس تسمى القزعة وعنه عن ابيه عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلم في حديث ان النبي
صلى الله عليه واله حلق راس الحسن والحسين عليهما السلم الى ان قال وكان لهما ذوابتان في القرن الايسر

قال الكليني وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله ترك لهما ذوابتين في وسط الراس وهو
اصح من القرن اقول هذا اما محمول على الجواز واما على الاختصاص بالحسنين او على كونه
بعد الحلق الاول او على كونه منسوخا والله اعلم

٦٧ استحباب

خدمة المراة زوجها وارضاعها ولدها وصبرها على حملها وولادتها محمد بن علي بن الحسين في
الامالي عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي خالد الكعبي
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايما امراة رفعت من بيت زوجها شيئا من
موضع الى موضع تريد به صلاحا نظر الله اليها ومن نظر الله اليه لم يعذبه فقالت ام سلمة يا
رسول الله ذهب الرجال بكل خير فاي شيء للنساء المساكين فقال عليه السلام بلى اذا حملت المراة
كانت بمنزلة الصائم القائم المجاهد بنفسه وماله في سبيل الله فاذا وضعت كان لها من الاجر
ما لا يدري احد ما هو لعظمه فاذا ارضعت كان لها بكل مصة كعدل عتق محرر من ولد اسمعيل
فاذا فرغت من رضاعه ضرب ملك كريم على جنبها وقال استانفي العمل فقد غفر لك
اقول وتقدم ما يدل على ذلك

٦٨ عدم جواز جبر الحرة على ارضاع
ولدها واستحباب اختيار اشتراط رضاعها وجواز جبر السيد ام ولده على الارضاع
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمن بن
داود المنقري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد
وتجبر ام الولد ورواه الصدوق مرسلا ورواه ايضا باسناده عن المنقري مثله وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام
ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله ورواه الصدوق مرسلا اقول وياتي ما يدل على بعض المقصود

٦٩
انه يستحب للمرضعة ارضاع الطفل من الثديين ويكره لها الارضاع من احدهما محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه
ام اسحق بنت سليمن قالت نظر الي ابو عبد الله عليه السلام وانا ارضع احد ابني محمد او اسحق
فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر

شرابا ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده
~~عن السكوني قال كان علي عليه السلام يقول انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين~~
~~باسناده عن محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن مرازم عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله~~
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع الولد في بطن امه الى ان قال وجعل الله تعالى
رزقه في ثديي امه في احدهما شرابه وفي الآخر طعامه الحديث

٧٠
اقل مدة الرضاع واكثرها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس للمراة ان تاخذ في رضاع ولدها اكثر
من حولين كاملين ان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن والفصال
الفطام وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الفرض في الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص من احد وعشرين
شهرا فقد نقص المرضع وان اراد ان يتم الرضاعة فحولين كاملين محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه نهى ان يضار
بالصبي او تضار امه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان
ارادا فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصبي
هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين فقلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك
شيء قال لا وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي ورواه الشيخ باسناده عن
احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن
مهران والذي قبله باسناده عن سعد بن سعد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عامر بن
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وله ثمانية
عشر شهرا فاتم الله رضاعه في الجنة ورواه في التوحيد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمن عن عامر بن عبد الله مثله وباسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سمعته يقول المطلقة الحبلى ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه
بما تقبله امراة اخرى يقول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى
الوارث مثل ذلك لا يضار بالصبي ولا يضار بامه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه
فوق حولين كاملين فاذا ارادا الفصال عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام

انه لا يجب على الحرة ارضاع ولدها بغير اجرة بل لها اخذ الاجرة
من مال ان ارضعته او ارضعته امها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امراة ومعها منه ولد فالقته
على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس
للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلام في رجل توفي
وترك صبيا فاسترضع له قال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن ابي يعفور قال
قضى امير المومنين عليه السلام وذكر مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل وذكر الذي قبله
وعنه عن عبد الله بن الخلف عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك
صبيا فاسترضع له فقال اجر رضاع الصبي مما يرث عن ابيه وامه مثله ورواه الصدوق
باسناده الى قضايا امير المومنين عليه السلام مثله الا انه قال من ابيه وامه اقول وتقدم ما يدل على
بعض المقصود وياتي ما يدل عليه

عدم كراهة الجماع مدة الرضاع
وعدم جواز منع المراة زوجها منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع احداهن
الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه و
كان الرجل تدعوه المراة فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها

فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المراة والمراة الرجل ورواه الصدوق في المقنع مرسلا
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ورواه العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن ابرهيم في تفسيره
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يمتنع من جماع المراة
فيضار بها اذا كان لها ولد مرضع ويقول لها لا اقربك فاني اخاف عليك الحبل فتقتلي ولدي
وكذلك المراة لا يحل لها ان تمتنع على الرجل فتقول اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي وهذه
المضارة في الجماع على الرجل والمراة وعلى الوارث مثل ذلك قال لا يضار المراة التي لها ولد
وقد توفي زوجها ولا يحل للوارث ان يضار ام الولد في النفقة فيضيق عليها محمد بن
مسعود العياشي في تفسيره عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل لا
تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال الجماع اقول وتقدم ما يدل على ذلك

٧٣
ان الحرة احق بحضانة اولادها من الاب المملوك وان تزوجت
حتى يعتق الاب فيصير احق بهم وان الحضانة للخالة مع عدم الوالدة وعدم من هو
اقرب منها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امراة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهي احق بولدها
منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة
حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد
انها تزوجت اراد ان ياخذ ولده منها فقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس
للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا
فاذا اعتق فهو احق بهم منها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده
عن الحسن بن محبوب مثله الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن
عبد الله بن علي عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قضى بابنة حمزة لخالتها وقال
الخالة والدة اقول وتقدم ما يدل على ذلك

٧٤ الحد الذي يومر فيه الصبيان

بالصلوة وبالجمع بين الصلوتين والحد الذى يفرق فيه بينهم فى المضاجع وبينهم وبين
النساء محمد بن على بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا عليه السلام قال يؤخذ الغلام
بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطى المراة شعرها منه حتى يحتلم وباسناده عن عبد الله بن
ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبى والصبى
والصبى والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم فى المضاجع لعشر سنين قال وروى
انه يفرق بين الصبيان فى المضاجع لست سنين وفى الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
جعفر بن محمد الاشعرى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال يفرق
بين الصبيان والنساء فى المضاجع اذا بلغوا عشر سنين محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعرى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد المدائنى عن على بن حبيب بياع الهروى عن عيسى بن زيد رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام قال
يثغر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم فى المضاجع لعشر ويحتلم لاربع
عشرة وينتهى طوله لاثنتين وعشرين وينتهى عقله لثمان وعشرين سنة الا التجارب
وعن على بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعرى عن ابن
القداح عن ابى عبد الله عليه السلام قال يفرق بين الغلمان وبين النساء فى المضاجع اذا بلغوا عشر
سنين وبهذا الاسناد عن ابى عبد الله عليه السلام قال انا نامر الصبيان ان يجمعوا بين الصلوتين
الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول اقول وتقدم ما يدل على ذلك ٧٥

كراهة استرضاع التى ولدت من الزنا وكذا المولودة من الزنا الا ان يحلل
المالك الزانى من ذلك رجلا كان المالك او امراة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركى
عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن امراة ولدت من الزنا هل يصلح ان يسترضع
بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التى ولدت من الزنا ورواه الصدوق باسناده عن على بن
جعفر نحوه وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية
والنصرانية والمجوسية احب الى من ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية

اثغار دندان برآوردن کودک ... ثغر الصبى سقط رواضعه فهو مثغور فاذا نبتت قيل اثغر ص

الذى يجد

الذى يجد بالمراة فى حل ورواه الصدوق باسناده عن حريز ورواه فى المقنع مرسلا وعنه
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابى خلف جميعا عن ابى عبد الله عليه السلام
فى المراة تكون لها الخادم قد فجرت يحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام امراة ولدت
من الزنا اتخذها ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غلام لى وثب
على جارية لى فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك فى نكاح
الاماء ويأتى ما يدل عليه ٧٦

كراهة استرضاع اليهودية والنصرانية
والمجوسية فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ونحوهما من المحرمات
ولا يبعث معها الولد الى بيتها محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن سعيد بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تسترضع الصبى المجوسية وتسترضع اليهودية والنصرانية
ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى
جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الى من ولد الزنا الحديث
ورواه الصدوق كما مر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلى عن عبد
الله بن هلال عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن مظائرة المجوسى قال لا ولكن اهل الكتاب وبهذا
الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ارضعوا لكم فامنعوهم من شرب الخمر وعن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا باس وقال امنعوهم
شرب الخمر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذى قبله وباسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن زياد عن ابن مسكان عن الحلبى قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية
او نصرانية او مجوسية ترضعه فى بيتها او ترضعه فى بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية
فى بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن

ظائرت مظائرة اذا اتخذت ظئرا ص

والنصرانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليهما
ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم هل يصلح له
ان يسترضع اليهودية والنصرانية وهن يشربن الخمر قال امنعوهن من شرب الخمر
ما ارضعن لكم وسألته عن المراة ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع لبنها قال لا ولا ابنتها
التى ولدت من الزنا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه ٧٧

كراهة استرضاع الناصبية احمد بن على بن العباس النجاشى فى كتاب الرجال عن على بن بلال
عن محمد بن عمر وعبد العزيز بن محمد عن عصمة بن عبيد الله السدوسى عن الحسن بن اسمعيل بن صبيح عن
هرون بن عيسى عن الفضيل بن يسار قال قال لى جعفر بن محمد عليه السلام رضاع اليهودية والنصرانية
خير من رضاع الناصبية محمد بن على بن الحسين فى المقنع قال قال الصادق عليه السلام وذكر مثله
اقول وتقدم ما يدل على تاثير اللبن فى طبيعة الولد ويأتى ما يدل عليه ٧٨

كراهة استرضاع الحمقاء والعمشاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انظروا من يرضع اولادكم
فان الولد يشب عليه وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابى جعفر عليه السلام قال لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدى وان الغلام ينزع الى اللبن
يعنى الى الظئر فى الرعونة والحمق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله وعنه
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا
الحمقاء فان اللبن يشب عليه محمد بن على بن الحسين فى عيون الاخبار باسانيد تقدمت فى
اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء ولا
العمشاء فان اللبن يعدى وبهذا الاسناد قال ليس للصبى خير من لبن امه عبد الله بن
جعفر فى قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام

العمش فى العين ضعف الرؤية مع سيلان دمعها ... ص

الرعونة الحمق ص

كان يقول

كان يقول تخيروا للرضاع كما تخيرون للنكاح فان الرضاع يغير الطباع اقول ويأتى ما يدل على ذلك ٧٩

استحباب استرضاع الحسناء وكراهة استرضاع القبيحة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم عن محمد بن مروان
قال قال لى ابو جعفر عليه السلام استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد
يعدى وباسناده عن العباس بن معروف عن صفوان عن ربعى عن الفضيل عن زرارة عن ابى جعفر
عليه السلام قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدى ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا
الذى قبله ورواه الصدوق باسناده عن الفضيل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ٨٠

انه لا ضمان على الظئر ولا القابلة مع عدم التفريط فان فرطت كما اذا دفعته الى ظئر
اخرى ضمنت الدية ان لم تات به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن سليمن بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل استاجر ظئرا فغابت بولده سنين
ثم انها جاءت به فانكرته امه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس عليها شئ الظئر مامونة
ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وزاد يقبلونه وعنه عن احمد عن ابن محبوب
عن جميل بن دراج وحماد عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر ظئرا
فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به حينا ثم ان
الرجل طلب ولده من الظئر التى كان اعطاها اياه فاقرت انها استاجرته واقرت
بقبضها ولده وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى فقال عليه السلام عليها الدية او تاتى به ورواه
الشيخ كالذى قبله وعن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال القابلة مامونة اقول وتقدم ما يدل على ذلك فى الاجارة ويأتى ما يدل عليه فى الديات ٨١

ان الام احق بحضانة الولد من الاب حتى يفطم اذا لم تطلب
من الاجرة زيادة على غيرها ما لم تطلق وتتزوج وبالبنت الى ان تبلغ سبع سنين ثم يصير
الاب احق منها فان مات فالام ثم الاقرب فالاقرب محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى
عن الحسن بن على عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابى عبد الله عليه السلام قال والوالدات يرضعن
اولادهن قال ما دام الولد فى الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به

من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة
دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له
وارفق به ان يترك مع امه ورواه الصدوق باسناده عن العباس بن عامر مثله وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق
الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها
الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى
تفطمه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن فضل ابي العباس قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل احق بولده ام المراة قال لا بل الرجل فان قالت المراة لزوجها الذي
طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به وعن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني
عن القسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امراته وبينهما ولد
ايهما احق بالولد قال المراة احق بالولد ما لم تتزوج ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن
داود المنقري عن حفص بن غياث او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا كل ما قبله قال الشيخ هذا محمول على انها احق به اذا كانت تكفله بما يكفله غيرها
قال ويحتمل ان يكون المراد بالولد هنا الانثى ويحتمل ان يكون المراد به ما لم يفطم واستدل على التقدم
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المطلقة ينفق
عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها حتى ترضعه بما تقبله امراة اخرى ان الله يقول لا تضار
والدة بولدها ولا مولود له بولده الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن جعفر
عن ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابه كانت لي امراة ولي منها ولد وخليت سبيلها
فكتب عليه السلام المراة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المراة اقول عمل جماعة
من الاصحاب على الانثى لما تقدم محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال
ومكاتبتهم مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام رواية الجوهري والحميري عن ايوب بن نوح
قال كتبت اليه مع بشر بن بشار جعلت فداك رجل تزوج امراة فولدت منه ثم فارقها متى يجب
له ان ياخذ ولده فكتب اذا صار له سبع سنين فان اخذه فله وان تركه فله اقول وتقدم
٨٣
ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه في موجبات الارث

استحباب ترك الصبي سبع سنين او ستا ثم ملازمته سبع سنين وتعليمه وتاديبه فيها
وكيفية تعليمه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال دع ابنك يلعب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا
فانه من لا خير فيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن غير واحد من اصحابنا عن علي بن اسباط عن
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال امهل صبيك حتى ياتي له ست سنين ثم ضمه
اليك سبع سنين فادبه بادبك فان قبل وصلح والا فخل عنه ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن معبد عن عبيد الله بن حماد عن عبد الله بن فضالة عن احدهما
عليهما السلام قال اذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له سبع مرات قل لا اله الا الله ثم يترك حتى تتم
له ثلاث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك
حتى تتم له اربع سنين ثم يقال له سبع مرات قل صلى الله على محمد وال محمد ثم يترك حتى تتم له خمس سنين
ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك
حتى تتم له ست سنين فاذا تم له ست سنين صلى وعلم الركوع والسجود
حتى تتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له
صل ثم يترك حتى تتم له تسع فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وعلم الصلوة وضرب عليها
فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله لوالديه ورواه في الفقيه باسناده عن عبد الله بن فضالة
اقول ويأتي ما يدل على ذلك ٨٣ استحباب تعليم الصبي الكتابة والقران
سبع سنين والحلال والحرام سبع سنين وتعليمه السباحة والرماية محمد بن يعقوب عن
احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبالاسناد عن يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير
المومنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله علموا اولادكم السباحة والرماية وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله من قبل ولده كتب الله له حسنة ومن فرحه فرحه الله يوم القيمة ومن علمه القران
دعي بالابوين فكسيا حلتين تضيء من نورهما وجوه اهل الجنة محمد بن علي بن الحسين قال
قال الصادق عليه السلام دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع
سنين فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه قال وقال امير المومنين عليه السلام يربى الصبي سبعا ويؤدب
سبعا ويستخدم سبعا ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلاثين وما كان
بعد ذلك فبالتجارب الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب المحاسن عنه
عليه السلام قال احمل صبيك حتى ياتي عليه ست سنين ثم ادبه في الكتاب ست سنين ثم ضمه
اليك سبع سنين فادبه بادبك فان قبل وصلح والا فخل عنه قال وقال النبي صلى الله عليه وآله
الولد سيد سبع سنين وعبد سبع سنين ووزير سبع سنين فان رضيت خلائقه لاحدى
وعشرين سنة والا ضرب على جنبيه فقد اعذرت الى الله وعنه عليه السلام قال لان يؤدب
احدكم ولده خير له من ان يتصدق بنصف صاع كل يوم وعنه عليه السلام قال اكرموا اولادكم
واحسنوا ادابهم يغفر لكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على استحباب تعليم
الولد السباحة ٨٤ استحباب تعليم الاولاد في صغرهم الحديث
قبل ان ينظروا في علوم العامة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن
علي عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال بادروا احداثكم بالحديث
قبل ان تسبقكم اليهم المرجئة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن احمد بن ادريس
عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن ابي اسحق الكندي عن بشير الدهان قال قال ابو عبد
الله عليه السلام لا خير فيمن لا يتفقه من اصحابنا يا بشير ان الرجل منهم اذا لم يستغن بفقهه
احتاج اليهم فاذا احتاج اليهم ادخلوه في باب ضلالتهم وهو لا يعلم اقول هذه المفسدة اقرب الى الاولاد
الصغار لضعف تمييزهم وقبولهم كل ما يقع في قلوبهم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن ابي مريم قال قال ابو جعفر عليه السلام لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة شرقا
وغربا فوالله لا تجدان علما صحيحا الا شيئا خرج من عندنا اهل البيت محمد بن ادريس
في اخر السرائر نقلا من كتاب ابان بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت له انا نأتي هؤلاء المخالفين فنسمع منهم الحديث فيكون حجة لنا عليهم قال فقال لا تأتهم
ولا تسمع منهم لعنهم الله ولعن مللهم المشركة محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي
عليه السلام في حديث الاربعمائة قال علموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به لا تغلب عليهم المرجئة
برأيها اقول والاحاديث في ذلك اكثر من ان تحصى ويأتي جملة منها في القضاء
٨٥ انه يجوز للانسان ان يؤدب اليتيم مما يؤدب ولده ويضربه مما يضرب
ولده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المومنين عليه السلام ادب اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه
ولدك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صالح
ابن عقبة قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول يستحب غرامة الغلام في صغره ليكون
حليما في كبره ورواه الكليني عن علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن ابي سعيد الشامي عن
صالح بن عقبة ٨٦ جملة من حقوق الاولاد محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن درست عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وادبه وضعه موضعا
حسنا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد
قال كان داود بن زربي شكا ابنه الى ابي الحسن عليه السلام فيما افسده فقال استصلحه فما مائة الف
فيما انعم الله به عليك وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر فخفف في الركعتين
الاخيرتين فلما انصرف قال له الناس هل حدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا خففت
في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اوما سمعتم صراخ الصبي وعن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله والدين اعانا ولدهما على برهما
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما ورواه الصدوق
مرسلا ورواه في الخصال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه

عن النبي صلى الله عليه وآله مثله الا انه قال من العقوق لو لدها اذا كان الولد صالحا وعن
علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن
اسمه ويعلمه كتاب الله ويطهره ويعلمه السباحة واذا كانت انثى ان يستفره امها و
يستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل
سراحها الى بيت زوجها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله من اعان ولده على بره قال
قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا
يخرق به وليس بينه وبين ان يدخل في حد من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق
او قطيعة رحم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها
يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار
خيلاء ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين
قال قال عليه السلام حق الولد على والده ثلثة يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويزوجه اذا بلغ
ورواه الطبرسي في مكارم الاخلاق مرسلا ايضا اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود
ويأتي ما يدل عليه   ٩٧   استحباب اكرام البنت التي اسمها فاطمة
وترك اهانتها محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني ما غمك
فقلت وُلِدَتْ لي ابنة فقال يا سكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير
اجلك وتاكل من غير رزقك فسرّى عني فقال ما سميتها قلت فاطمة قال آه آه
ثم وضع يده على جبهته الى ان قال ثم قال اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك   ٩٨
استحباب بر الانسان ولده وحبه له ورحمته اياه والوفاء بوعده محمد بن يعقوب

عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الولد فتنة
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له
رجل من الانصار من ابر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن محمد البجلي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم
شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله ليرحم
العبد لشدة حبه لولده ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله ورواه في ثواب
الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العبيدي عن ابن ابي عمير مثله وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب الصيداوي قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اذا
وعدتم الصبيان ففوا لهم فانهم يرون انكم الذين ترزقونهم ان الله عز وجل ليس يغضب
لشيء كغضبه للنساء والصبيان محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ان الرجل
ليؤجر ببره بولده بره بوالديه اقول وتقدم ما يدل على ذلك   ٩٩   استحباب تقبيل
الانسان ولده ~~وولد غيره بغير شهوة~~ على وجه الرحمة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال ما قبّلتُ صبيا لي قط فلما ولى
قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا رجل عندي انه من اهل النار ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وقد تقدم في حديث الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قبّل ولده كتب الله له حسنة محمد بن علي الفتال
في روضة الواعظين قال قال عليه السلام اكثروا من قبلة اولادكم فان لكم بكل قبلة درجة
في الجنة مسيرة خمس مائة عام ورواه الطبرسي في مكارم الاخلاق مرسلا ايضا
قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل الحسن والحسين عليهما السلام فقال الاقرع بن حابس
ان لي عشرة من الولد ما قبلت احدا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لا يرحم

لا يُرحم اقول ويأتي ما يدل على ذلك   ٩٠   استحباب التصابي مع الولد
وملاعبته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن
طريف عن الاصبغ قال قال امير المومنين عليه السلام من كان له ولد صبا محمد بن علي بن الحسين
قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان عنده صبي فليتصاب له   ٩١
جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض ذكورا واناثا على كراهية مع عدم المزية
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري قال
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض ويقدم
بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله عليه السلام نحل محمدا وفعل ذلك
ابو الحسن عليه السلام نحل احمد شيئا فقمت انا به حتى حزته له فقلت الرجل تكون بناته احب
اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر ما ينزلهم الله
عز وجل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن رفاعة
ابن موسى عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست
بواحدة ايفضل احدهم على الآخر قال نعم لا باس به قد كان ابي يفضلني على عبد الله وباسناده
عن السكوني قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الآخر
فقال له النبي صلى الله عليه وآله فهلا واسيت بينهما اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي القسم
وفي الصدقات والهبات   ٩٢   وجوب بر الوالدين محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا
الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسالاك شيئا مما يحتاجان
اليه وان كانا مستغنيين اليس يقول الله عز وجل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وقال اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال ان اضجراك
فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك قال وقل لهما قولا كريما قال ان ضرباك فقل لهما
غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ

عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك
فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اي
الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران جميعا عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن حيان قال خبرت ابا عبد الله عليه السلام ببر اسمعيل ابني
بي فقال لقد كنت احبه وقد ازددت له حبا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتته اخت
له من الرضاعة فلما نظر اليها سُرّ بها وبسط ملحفته لها فاجلسها عليها ثم اقبل
يحدثها ويضحك في وجهها ثم جاء اخوها فلم يصنع به ما صنع بها فقيل له يا رسول الله
صنعت باخته ما لم تصنع به فقال لانها كانت ابر بوالديها منه ورواه الحسين بن سعيد
في كتاب الزهد عن فضالة عن سيف بن عميرة مثله وعنهم عن احمد عن ابن محبوب عن خالد بن نافع
عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال اوصني قال لا تشرك
بالله شيئا وان احرقت بالنار وعذبت الا وقلبك مطمئن بالايمان ووالديك فاطعهما و
برهما حيين كانا او ميتين وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك فافعل فان ذلك
من الايمان اقول ويأتي ما يدل على ذلك   ٩٣   وجوب بر الوالدين
برين كانا او فاجرين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال قلت
لابي الحسن الرضا عليه السلام ادعو لوالدي اذا كانا لا يعرفان الحق قال ادع لهما وتصدق عنهما
وان كانا حيين لا يعرفان الحق فدارهما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله بعثني بالرحمة
لا بالعقوق وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح عن جابر قال سمعت رجلا
يقول لابي عبد الله عليه السلام ان لي ابوين مخالفين فقال برهما كما تبر المسلمين ممن يتولانا
وعنه عن احمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن عنبسة بن مصعب
عن ابي جعفر عليه السلام قال ثلث لم يجعل الله فيهن رخصة اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء
بالعهد للبر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين اقول وتقدم ما يدل على ذلك

ويأتي ما يدل عليه ٩٤ استحباب الزيادة في بر الام على بر الاب
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله من ابر قال امك قال ثم من
قال ثم امك قال ثم من قال ثم اباك ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد ومحمد بن
قال امك قال ثم من
ابي عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن زكريا
ابن ابرهيم في حديث انه قال لابي عبد الله عليه السلم اني كنت نصرانيا فاسلمت وان ابي وامي على
النصرانية واهل بيتي وان امي مكفوفة البصر فاكون معهم واكل ما في انيتهم قال يأكلون
لحم الخنزير فقلت لا ولا يمسونه فقال لا باس فانظر امك فبرها فاذا ماتت فلا تكلها الى غيرك
ثم ذكر انه زاد في برها على ما كان يفعل وهو نصراني فسألته فاخبرها ان الصادق عليه السلم
امره فاسلمت وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشا
عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل
وسأل النبي صلى الله عليه وآله عن بر الوالدين فقال ابرر امك ابرر امك ابرر امك ابرر اباك
عمرو بن شمر عن جابر
ابرر اباك ابرر اباك وبدأ بالام قبل الاب محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن يحيى عن الحسن بن الحسن بن ابان عن محمد بن اورمة عن محمد بن عثمن عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال موسى عليه السلم يا رب اوصني قال اوصيك بي ثلاث مرات قال يا رب
اوصني قال اوصيك بامك مرتين قال يا رب اوصني قال اوصيك بابيك فكان
لاجل ذلك يقال ان للام ثلثي البر وللاب الثلث ٩٥ تحريم قطيعة الرحم
الارحام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم ثلثة لا يموت صاحبهن
ابدا حتى يرى وبالهن البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة يبارز الله بها وان
اعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم وان القوم ليكونون فجارا فيتواصلون فتنمى اموالهم
ويثرون وان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم ليذران الديار بلاقع من اهلها
وتنقل الرحم وان نقل الرحم انقطاع النسل ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد
وعن الحسين

عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد عن عثمن بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
في حديث انه قال له ما حال اهل بيتك قال قلت تركتهم فقال عاصوا بك ويعقوقهم
اياك وقطع رحمهم بتروا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطع رحمك وان قطعتك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم اتقوا الحالقة
فانها تميت الرجال قلت وما الحالقة قال قطيعة الرحم وعنهم عن احمد عن ابيه رفعه عن ابي حمزة
الثمالي قال قال امير المومنين عليه السلم اعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء قيل وما هي
قال قطيعة الرحم وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال امير المومنين عليه السلم اذا قطعوا الارحام جعلت الاموال في ايدي الاشرار محمد بن
علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق جعفر بن
محمد عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ظهر العلم واحترز العمل وائتلفت الالسن
واختلفت القلوب وتقاطعت الارحام هنالك لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم اقول
والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ٩٦ استحباب احتساب مرض الطفل وبكائه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي عن محمد بن جعفر عن محمد بن
علي عن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال امير المومنين عليه السلم في المرض يصيب الصبي
فقال كفارة لوالديه ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل يونس بن يعقوب
فرايته يان فقال له ما لي اراك تان فقال طفل لي تاذيت به الليل اجمع فقال الصادق حدثني ابي محمد بن
علي عن ابائه عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلم نزل عليه ورسول الله صلى الله عليه وآله
وعلي عليه السلم يانان فقال جبرئيل يا حبيب الله ما لي اراك تان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اجل طفلين لنا تاذينا ببكائهما فقال جبرئيل مه يا محمد فانه سيبعث لهؤلاء شيعة
اذا بكا احدهم فبكاؤه لا اله الا الله الى ان ياتي عليه سبع سنين فاذا جاز السبع فبكاؤه
استغفار لوالديه الى ان ياتي على الحد فاذا جاز الحد فما اتى من حسنة فلوالديه وما اتى

من سيئة فلا عليهما اقول وتقدم ما يدل على ذلك ٩٧ جواز علاج الانسان
ولده وبط جرحه فان مات فلا شيء على الاب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم
بط: شكافتن جراحت كردن
الجعفري عن حمدان بن اسحق قال كان لي ابن وكان تصيبه الحصاة فقيل لي ليس له علاج الا ان تبطه
فبطته فمات فقالت الشيعة شركت في دم ابنك قال فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر
عليه السلم فوقع عليه السلم يا احمد ليس عليك فيما فعلت شيء انما التمست الدواء وكان اجله
فيما فعلت ٩٨ استحباب حجامة الصبي اذا بلغ اربعة اشهر كل شهر في
النقرة السبكة وحفيرة في الارض ومنه نقرة القفا
نقره كودنكي سر گردن ص
النقرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن
سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل
شهر في النقرة فانها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من راسه وجسده ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب ٩٩ ان الذي ولد اخيرا من التوامين
هو الاكبر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابه
قال اصاب رجل غلامين في بطن فهناه ابو عبد الله عليه السلم ثم قال ايهما الاكبر فقال الذي
أكبر
خرج اولا فقال ابو عبد الله عليه السلم الذي خرج اخيرا هو اكبر اما تعلم انها حملت بذاك
اولا وان هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج اخيرا
هو اكبرهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ١٠٠ ان الغايب
اذا حملت زوجته لم يلحق به الولد ولا تصدق انه قدم فاحبلها اذا كانت غيبته
معروفة وحكم اولاد الاماء في الالحاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
ابن مرار عن يونس في المراة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل ولا
تصدق انه قدم فاحبلها اذا كانت غيبته معروفة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه
عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني
خرجت وامراتي حايض فرجعت وهي حبلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله من تتهم قال
اتهم رجلين فجاء بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يك ابن هذا فيخرج قططا كذا
وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته على قوم امه وميراثه لهم ولو ان انسانا
قال لابن

قال له يا ابن الزانية لجلد الحد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول
وتقدم ما يدل على احكام اولاد الاماء في محله ١٠١ ان من زنى بامراة ثم تزوجها
بعد الحمل لم يلحق به الولد ولا يرثه محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
عن محمد بن الحسن القمي قال كتب بعض اصحابنا على يدي الى ابي جعفر عليه السلم ما تقول في رجل فجر بامراة
فحبلت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب عليه السلم بخطه وختمه
الولد لغية لا يورث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ١٠٢
ان من اقر بالولد لم يقبل انكاره بعد ذلك ومن نفى ولد الامة او المشركة فليس عليه لعان
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلم قال اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه ابدا وعنه عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او
نصرانية او امة نفى ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا اقول ويأتي ما يدل على ذلك في محله
١٠٣ انه يستحب للولدان يبر خالته كما يبر امه محمد بن يعقوب عن الحسين
ابن محمد عن معلى بن محمد وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن
مكرم عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى النبي فقال له اني ولدت بنتا وربيتها حتى اذا بلغت فالبستها
وحليتها ثم جئت بها الى قليب فدفعتها الى جوفه فكان اخر ما سمعت منها وهي تقول يا ابتاه
فما كفارة ذلك قال الك ام حية قال لا قال فلك خالة حية قال نعم قال فابررها فانها بمنزلة
الام يكفر عنك ما صنعت قال ابو خديجة فقلت لابي عبد الله عليه السلم متى كان هذا فقال كان
في الجاهلية وكانوا يقتلون البنات مخافة ان يسبين فيلدن في قوم اخرين ١٠٤
تحريم العقوق وحد ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد
عقوق نافرمانی کردن کسیرا که حق الکه... تقصیر الشيء على كذا... غيره ص
الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كن بارا واقتصر على الجنة وان كنت عاقا فاقتصر على
النار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حديد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ادنى العقوق اف ولو علم الله شيئا اهون منه لنهى عنه وعن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن
محسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن حديد بن حكيم مثله وعنه عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام

عن صالح الحذاء عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة كشف غطاء
من اغطية الجنة فوجد ريحها من كان له روح من مسيرة خمسمائة عام الا صنف واحد
قلت من هم قال العاق لوالديه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فوق كل ذي بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فاذا قتل
في سبيل الله فليس فوقه بر وان فوق كل ذي عقوق عقوقا حتى يقتل الرجل احد والديه
فاذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني مثله وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر
الى ابويه نظر ماقت لهما وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلوة وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن
محمد بن فرات عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له اياكم وعقوق الوالدين فان
ريح الجنة توجد من مسيرة الف عام ولا يجدها عاق ولا قاطع ولا شيخ زان ولا جار ازاره
خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين وعنهم عن احمد عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو علم الله شيئا ادنى من اف لنهى عنه وهو من ادنى العقوق
ومن العقوق ان ينظر الرجل الى والديه فيحد النظر اليهما وعنهم عن احمد عن ابيه عن هرون
ابن الجهم عن عبد الله بن سليمن عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابي نظر الى رجل ومعه ابنه يمشي والابن
متكئ على ذراع الاب قال فما كلمه ابي مقتا له حتى فارق الدنيا محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله وحرم الله عقوق الوالدين
لما فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل والتوقير للوالدين وتجنب كفر النعمة وابطال
الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين
والعرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك
الولد برهما ورواه في عيون الاخبار وفي العلل بالاسانيد الاتية في اواخر الكتاب والحسين بن سعيد
في كتاب الزهد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو علم الله شيئا ادنى من اف
لنهى عنه وهو من العقوق وهو ادنى العقوق ومن العقوق ان ينظر الرجل الى ابويه فيحد النظر
اليهما

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابرهيم بن ابي البلاد مثله

ان الولد يلحق الزوج 105 المهما اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
مع الشرايط وان كان لا يشبهه ولا يشبه احدا من اقاربه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن نوح بن شعيب رفعه عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل
من الانصار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هذه ابنة عمي وامرأتي لا اعلم الا خيرا وقد اتتني
بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط افطس الانف لا اعرف شبهه في اخوالي
ولا في اجدادي فقال للمرأة ما تقولين قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا ما اقعدت
مقعده مني منذ ملكني احدا غيره قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله راسه مليا ثم رفع
بصره الى السماء ثم اقبل على الرجل فقال يا هذا انه ليس من احد الا بينه وبين ادم تسعة و
تسعون عرقا كلها تضرب في النسب فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق
تسأل الله الشبه لها فهذا من تلك العروق التي لم تدركها اجدادك ولا اجداد اجدادك
خذي اليك ابنك فقالت المرأة فرجت عني يا رسول الله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن زكريا المؤمن عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا
اتى بامرأته الى عمر فقال ان امرأتي هذه سوداء وانا اسود وانها ولدت غلاما ابيض فقال
لمن بحضرته ما ترون قالوا نرى ان ترجمها فانها سوداء وزوجها اسود وولدها ابيض
قال فجاء امير المؤمنين عليه السلام وقد وجه بها لترجم فقال ما حالكما فحدثاه فقال للاسود اتتهم
امرأتك فقال لا فقال فاتيتها وهي طامث قال قد قالت لي في ليلة من الليالي اني طامث فظننت
انها تتقي البرد فوقعت عليها فقال للمرأة هل اتاك وانت طامث قالت نعم سله قد حرجت
عليه وابيت قال فانطلقا فانه ابنكما وانما غلب الدم النطفة فابيض ولو قد تحرك اسود
فلما ايفع اسود محمد بن علي بن الحسين قال وقال النبي عليه السلام من نعم الله على الرجل ان يشبهه ولده
قال وقال الصادق عليه السلام ان الله اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين ادم ثم
خلقه على صورة احديهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من ابائي
جملة من حقوق 106 اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا
الوالدين الواجبة والمندوبة في حيوتهما وبعد موتهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن

عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن درست عن ابي الحسن عليه السلام قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وآله
ما حق الوالد على ولده قال لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسب له
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد
الله عليه السلام ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج
عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلته خيرا
كثيرا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن مسكان عن ابرهيم بن
شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي قد كبر جدا وضعف فنحن نحمله اذا اراد الحاجة
فقال ان استطعت ان تلي ذلك منه فافعل ولقمه بيدك فانه جنة لك غدا وعن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد
ليكون بارا بوالديه في حيوتهما ثم يموتان فلا يقضي عنهما ديونهما ولا يستغفر لهما فيكتبه
الله عاقا وانه ليكون عاقا لهما في حيوتهما غير بار بهما فاذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما
فيكتبه الله بارا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه قال
قلت لابي جعفر عليه السلام هل يجزي الولد والده قال ليس له جزاء الا في خصلتين يكون الوالد
مملوكا فيشتريه ابنه فيعتقه ويكون عليه دين فيقضيه عنه اقول وتقدم ما يدل على ذلك
107 تحريم الانتفاء من النسب الثابت محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفر بالله من تبرأ من نسب وان دق
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابي بصير يعني المرادي مثله
وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن ابي عمير وابن فضال عن رجال شتى عن ابي جعفر وابي عبد الله
108 عليهما السلام انهما قالا كفر بالله العظيم من انتفى من حسب وان دق الانتفاء
حد الرحم التي لا يجوز قطيعتها محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن ابيه عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي الى السماء رايت رحما متعلقة بالعرش تشكو
109 الى الله رحما لها فقلت كم بينك وبينها من اب فقالت نلتقي في اربعين ابا

عدم كراهة وطء الزوجة الحامل مع الوضوء وان استبان حملها لكن يكره بغير وضوء
محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا الحسن موسى
ابن جعفر عليه السلام قلت اشتري الجارية الى ان قال قلت ان المغيرة واصحابه يقولون لا
ينبغي للرجل ان ينكح امرأته وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده قال هذا من
فعال اليهود اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المقدمات وغيرها
وجوب نفقة الزوجة الدائمة بقدر
كفايتها من المطعوم والملبوس والمسكن وان لم يفعل تعين عليه الطلاق محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله
ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق
بينهما ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد
عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار مثله الا انه قال ما يقيم صلبها وباسناده عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير يعني المرادي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها
ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما وباسناده
عن اسحق بن عمار انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو
جثتها وان جهلت غفر لها الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال ابن ابي عمير قلت لجميل والمرأة
قال قد روى عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها
اقامت معه والا طلقها قلت فهل يجبر على نفقة الاخت فقال لو اجبر على نفقة الاخت كان ذلك
خلاف الرواية ورواه الشيخ باسناده عن ابن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ابرهيم بن نهيك عن
ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام نحوه وباسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله غير انه قال قلت لجميل والمرأة قال قد
روى بعض اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما عليهما السلام وذكر مثله وعن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المرأة

عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام وباسناده عن

على زوجها الذي اذا فعله كان محسنا قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها الحديث
ونحوه ابن عبد الجبار او غيره عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال اذا انفق عليها ما
يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي
صلى الله عليه وآله فسألته عن حق الزوج على المرأة فخبرها ثم قالت فما حقها عليه قال يكسوها من
العري ويطعمها من الجوع واذا اذنبت غفر لها قالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا الحديث
ونحوه عن احمد عن محمد بن علي عن ذبيان بن حكيم عن بهلول بن مسلم عن يونس بن عمار قال زوجني
ابو عبد الله عليه السلام جارية كانت لاسمعيل ابنه فقال احسن اليها قلت وما الاحسان اليها
قال اشبع بطنها واكس جثتها واغفر ذنبها الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت من الذي أجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة
والوارث الصغير ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
ابن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه
اقول حمله الشيخ على الاستحباب وجوز حمله على عدم وارث آخر وباسناده عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث اباق العبد قال استوثق منه ولكن اشبعه واكسه قلت
وكم اشبعه قال اما نحن فنرزق عيالنا مدين من تمر ورواه الكليني كما يأتي في العتق
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الزكوة وغيرها ويأتي ما يدل عليه ٣
مقدار نفقة الزوجة وحكم ما تستدينه على الزوج محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عمن حدثه عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها
فاذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قلت فاللحم
قال في كل ثلثة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك والصبغ في كل ستة اشهر
ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيته

من ثلثة اشياء دهن الراس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فاني اقوت به نفسي و
ليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا تكون
فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد عندهم فضل في الطعام ان يسني لهم في
ذلك شيء لم يسني لهم في ساير الايام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه نحوه اقول هذا وما تقدم اما محمول على الغالب
او على العادة في ذلك الوقت والا فالذي يفهم مما مضى ويأتي ان المعتبر كفايتها وتقدم
ما يدل على الحكم الثاني في الدين ٣ استحباب شراء التحف للعيال
والابتداء بالاناث محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله
عن سلمة بن الخطاب عن ايوب بن سليم عن ابي اسحق بن بشر عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها
الى عياله كان كحامل صدقة الى قوم محاويج وليبدأ بالاناث قبل الذكور فان من فرح
ابنة فكانما اعتق رقبة من ولد اسمعيل ومن اقر بعين ابن فكانما بكى من خشية الله
ومن بكى من خشية الله ادخله الله جنات النعيم وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن سلمة بن الخطاب مثله ٤ النفقات الواجبة والمندوبة
وجملة من احكامها الحسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول عن الصادق عليه السلام في حديث
قال واما الوجوه التي فيها اخراج الاموال في جميع وجوه الحلال المفترض عليهم ووجوه
النوافل كلها فاربعة وعشرون وجها منها سبعة وجوه على خاصة نفسه وخمسة وجوه
على من يلزمه نفقته وثلاثة مما يلزمه فيها من وجوه الدين وخمسة وجوه مما يلزمه فيها
من وجوه الصلات واربعة اوجه مما يلزمه النفقة من وجوه اصطناع المعروف فاما
الوجوه التي يلزمه فيها النفقة على خاصة نفسه فهي مطعمه ومشربه وملبسه ومنكحه ومخدمه
وعطاؤه فيما يحتاج اليه من الاجراء على مرمة متاعه او حمله او حفظه ومعنى ما يحتاج اليه
من نحو منزله او آلة من الآلات يستعين بها على حوائجه واما الوجوه الخمس التي
تجب عليه النفقة لمن يلزمه نفقته فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه لازم له ذلك في العسر

واليسر واما الوجوه الثلاث المفروضة من وجوه الدين فالزكوة المفروضة الواجبة
في كل عام والحج المفروض والجهاد في ابانه وزمانه واما الوجوه الخمس من وجوه الصلات
النوافل فصلة من فوقه وصلة القرابة وصلة المؤمنين والتنفل في وجوه الصدقة والبر
والعتق واما الوجوه الاربع فقضاء الدين والعارية والقرض واقراء الضيف واجبات
في السنة اقول ويأتي ما يدل على ذلك ٥ كراهة تصرف المرأة في مالها
وانفاقها منه بغير اذن زوجها الا في الواجب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة امر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا
تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكوة او بر والديها او صلة قرابتها
ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الشيخ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئا بغير اذن زوجها
قال ليس لها ٦ سقوط نفقة الزوجة بالنشوز ولو بالخروج بغير
اذن الزوج حتى ترجع واشتراط نفقتها بالتمكين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة خرجت
من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن ابيه عن السكوني ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله الحسن بن علي بن شعبة
في تحف العقول عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في خطبة الوداع ان لنسائكم عليكم حقا و
لكم عليهن حقا حقكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم ولا يدخلن بيوتكم احدا تكرهونه الا
باذنكم وان لا يأتين بفاحشة فان فعلن فان الله قد اذن لكم ان تعضلوهن وتهجروهن
في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح فاذا انتهين واطعنكم فعليكم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف اقول وتقدم ما يدل على ذلك ٧ وجوب
نفقة المطلقة الحبلى حتى تضع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته
وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل

وحكم الندب

اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه ح

ابرام سخت نهادن بر کسی کرد
تبرح رنجانیدن کرد

عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى
انفق عليها حتى تضع حملها الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها الحديث محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحبلى المطلقة
ينفق عليها حتى تضع حملها الحديث اقول ويأتي ما يدل على ذلك ٨
وجوب نفقة المطلقة رجعيا وسكناها وعدم وجوب ذلك للمطلقة باينا اذا
لم تكن حاملا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا
لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد
حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت اليس الله يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا
يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج
ولا تُخرَج حتى تطلق الثالثة فاذا طُلِّقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة
التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها
ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها
رجعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده
عن موسى بن بكر مثله الا انه قال ليس لها على زوجها نفقة ولا سكنى وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت له المطلقة ثلثا لها
سكنى او نفقة فقال حبلى هي قلت لا قال ليس لها سكنى ولا نفقة وعن ابي العباس الرزاز
عن ايوب بن نوح وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان و
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما هي للتي لزوجها عليها رجعة ورواه الصدوق
باسناده عن موسى بن بكر مثله الا انه قال على زوجها ولا سكنى وعن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن
زياد يعني ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة
ثلثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى او رجل عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المطلقة ثلثا الها سكنى ونفقة قال حبلى هي قلت لا قال لا محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلثا الها
النفقة او السكنى قال احبلى هي قلت لا قال فلا وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم قال الشيخ هذا
محمول على الاستحباب او على كون المرأة حاملا واستدل بما مر وبما يأتي محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن رفاعة بن موسى انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المختلعة الها سكنى ونفقة قال لا سكنى لها
ولا نفقة وسئل عن المختلعة الها متعة قال لا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المطلقة لها نفقة على زوجها حتى
تنقضي عدتها قال نعم اقول هذا مخصوص بالرجعية لما مضى ويأتي
9
عدم وجوب نفقة المتوفى عنها من مال زوجها وان كانت حاملا ولا سكناها وان
من ترك لزوجته نفقة ثم مات رجع الباقي في الميراث محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها
انه لا نفقة لها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة المتوفى عنها زوجها
هل لها نفقة فقال لا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا كل ما قبله اقول حمله الشيخ على ان المراد من مال الولد واستدل بما يأتي في التصريح به وعنه

عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي زوجها اين تعتد في بيتها تعتد او حيث شاءت قال حيث شاءت
الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي مثل ذلك في العدد وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في الوصايا
10
وجوب نفقة المتوفى عنها الحامل من مال الحمل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة الحبلى
المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها ورواه الصدوق باسناده عن
محمد بن الفضيل اقول وتقدم ما يدل على وجوب نفقة الام ويأتي ما يدل على ذلك محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع ورواه الصدوق
باسناده عن السكوني قال الصدوق والذي نفتي به رواية الكناني وقال الشيخ هذا محمول
اما على الاستحباب اذا رضي الورثة واما على انه ينفق عليها من جميع المال لان نصيب الحمل
لم يتميز فاذا وضع وتميز نصيبه اخذ منه مقدار النفقة لما تقدم
11
وجوب نفقة الابوين والولد دون باقي الاقارب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون
من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد
الحديث وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من الذي
اجبر عليه وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بيتيم فقال خذوا

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد
الله بن المغيرة مثله ورواه
الصدوق في الخصال عن ابيه و
محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد
بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى مثله

بنفقته اقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث اقول هذا محمول على الاستحباب لما مر
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه قال الوالدان والولد والزوجة
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من الوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن علي الحلبي اقول تقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك ورواه في الخصال عن ابيه
ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى مثله
13
استحباب نفقة من عدا المذكورين من الاقارب محمد بن علي بن الحسين في الخصال
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار باذن الله
الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره في قوله ومما رزقناهم ينفقون قال من الزكوة و
الصدقات والحقوق اللازمات وساير النفقات الواجبات على الاهلين وذوي
الارحام القريبات والاباء والامهات وكالنفقات المستحبات على من لم يكن فرضا
عليهم النفقة من ساير القرابات وكالمعروف بالاسعاف والقرض الحديث محمد بن
مسعود في تفسيره عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قوله وعلى الوارث
مثل ذلك قال هو في النفقة على الوارث مثل ما على الوالد وعن جميل عن سورة عن ابي جعفر
عليه السلام مثله وعن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله وعلى الوارث مثل ذلك
قال لا ينبغي للوارث ان يضار المرأة فيقول لا ادع ولدها يأتيها ويضار ولدها ان كان
لهم عنده شيء ولا ينبغي ان يقتر عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك
14
وجوب نفقة المملوك على مالكه وحكم ما لو اعتقه ولا كسب له محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل
يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة

له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان امير المؤمنين عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار
ومن لا حيلة له وعنه عن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سأله عن النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه في العتق وغيره وجوب نفقة الدواب المملوكة على مالكها
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله للدابة على صاحبها خصال يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به الحديث
اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احكام الدواب استحباب القناعة
بالقليل والاستغناء عن الناس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن الهيثم بن واقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من رضي من الله باليسير من المعاش
رضي الله منه باليسير من العمل وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن زيد الشحام
عن عمرو بن هلال قال قال ابو جعفر عليه السلام اياك ان يطمح بصرك الى من هو فوقك فكفى بما قال
الله عز وجل لنبيه ولا تعجبك اموالهم ولا اولادهم وقال ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة
الحيوة الدنيا فان دخلك شيء فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه وآله فانما كان قوته الشعير
وحلواه التمر ووقوده السعف اذا وجده وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد بن ابي هاشم عن سالم
ابن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من سألنا اعطيناه ومن استغنى
اغناه الله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن
عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ابن آدم ان كنت تريد من الدنيا ما يكفيك
فان ايسر ما فيها يكفيك وان كنت تريد ما لا يكفيك فان كل ما فيها لا يكفيك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن عمرو عن الرضا عليه السلام قال من لم يقنعه من الرزق الا الكثير لم يكفه من العمل الا الكثير
ومن كفاه من الرزق القليل فانه يكفيه من العمل القليل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال مكتوب في التوراة ابن آدم
كن كيف شئت كما تدين تدان من رضي من الله بالقليل من الرزق قبل الله منه القليل من العمل

ومن رضي باليسير من الحلال خفت مؤنته وزكت مكسبته وخرج من حد الفجور وعنهم عن
احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن الحسن بن الفرات عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اراد ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله اوثق منه بما في يد غيره
وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال من
قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس وعنهم عن احمد عن علي عن اصحابنا عن حنان بن سدير
رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام من رضي من الدنيا بما يجزيه كان ايسر ما فيها يكفيه و
من لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن فيها شيء يكفيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه

استحباب الرضا بالكفاف

محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل ان من اغبط اوليائي
عندي عبداً مؤمناً ذا حظ من صلاح احسن عبادة ربه وعبد الله في السريرة وكان غامضاً
في الناس فلم يشر اليه بالاصابع وكان رزقه كفافاً فصبر عليه فعجلت به المنية فقل تراثه و
قلت بواكيه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن غير واحد عن عاصم بن حميد عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل وذكر نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لمن اسلم وكان
عيشه كفافاً وبالاسناد قال قال اللهم ارزق محمداً وآل محمد ومن احب محمداً وآل محمد
العفاف والكفاف وارزق من ابغض محمداً وآل محمد المال والولد وعن علي عن اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله يقول يحزن عبدي
المؤمن ان قترت عليه وذلك اقرب له مني ويفرح عبدي المؤمن ان وسعت عليه وذلك
ابعد له مني اقول وتقدم ما يدل على ذلك

استحباب صلة الارحام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل واتقوا الله الذي تسائلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيباً قال فقال
هي ارحام الناس ان الله امر بصلتها وعظمها الا ترى انه جعلها منه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله عن الرضا عليه السلام قال يكون الرجل يصل رحمه فيكون قد بقي من عمره

ثلاث سنين

ثلاث سنين فيصيرها الله ثلاثين سنة ويفعل الله ما يشاء وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن خطاب الاعور
عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام صلة الارحام تزكي الاعمال وتنمي الاموال وتدفع البلوى وتيسر
الحساب وتنسئ في الاجل وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن حفص عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صلة الارحام تحسن الخلق وتسمح الكف وتطيب النفس وتزيد في الرزق وتنسئ في الاجل
وعنهم عن احمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اول ناطق
من الجوارح يوم القيامة الرحم تقول يا رب من وصلني في الدنيا فصل اليوم ما بينك وبينه
ومن قطعني في الدنيا فاقطع اليوم ما بينك وبينه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرحم معلقة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني
واقطع من قطعني وهي رحم آل محمد الى ان قال ورحم كل ذي رحم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الرحم متعلقة يوم
القيامة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الحكم الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلة الرحم وحسن الجوار
يعمران الديار ويزيدان في الاعمار وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن قرط عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلة الارحام تحسن الخلق وتسمح الكف وتطيب
النفس وتزيد في الرزق وتنسئ في الاجل وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن خطاب الاعور
عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام صلة الارحام تزكي الاعمال وتدفع البلوى وتنمي الاموال وتنسئ له
في عمره وتوسع في رزقه وتحبب في اهل بيته فليتق الله وليصل رحمه وعنهم عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعجل الخير ثواباً صلة الرحم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم شيئاً يزيد في العمر الا صلة الرحم حتى
ان الرجل يكون اجله ثلاث سنين فيكون وصولاً للرحم فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة
فيجعلها ثلاثاً وثلاثين سنة ويكون اجله ثلاثاً وثلاثين سنة فيكون قاطعاً للرحم فينقصه
الله ثلاثين سنة ويجعل اجله الى ثلاث سنين وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء

عن الرضا عليه السلام مثله محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن عبد الله بن
محمد بن خالد عن الوشاء عن بعض اصحابنا عن ميسر عن احدهما عليهما السلام قال قال يا ميسر اني لاظنك وصولاً
لبني ابيك قلت نعم جعلت فداك لقد كنت في السوق وانا غلام واجرتي درهمان وكنت
اعطي واحداً عمتي وواحداً خالتي فقال اما والله لقد حضر اجلك مرتين كل ذلك يؤخر
وعن ابراهيم بن علي الكوفي عن اسحق بن ابراهيم الموصلي عن يونس عن حنان وابن مسكان عن ميسر
قال دخلنا على ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة فذكروا صلة الرحم والقرابة فقال ابو جعفر يا ميسر
اما انه قد حضر اجلك غير مرة ولا مرتين كل ذلك يؤخر الله بصلتك قرابتك محمد بن مسعود
العياشي في تفسيره عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان المرء يصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاث سنين فيمدها الله الى ثلاث وثلاثين سنة
وان المرء ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلث وثلثون سنة فيقصرها الله الى ثلث سنين
او ادنى قال الحسين وكان جعفر عليه السلام يتلو هذه الآية يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده
ام الكتاب اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جداً وروى الصدوق وغيره هذه الاحاديث
وغيرها في هذا المعنى

استحباب صلة الرحم وان كان
قاطعاً

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار قال قال بلغني عن ابي
عبد الله عليه السلام ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان اهل بيتي ابوا الا توثباً علي
وقطيعة لي وشتيمة فارفضهم فقال اذاً يرفضكم الله جميعاً قال فكيف اصنع قال تصل من قطعك وتعطي
من حرمك وتعفو عمن ظلمك فانك اذا فعلت ذلك كان لك من الله عز وجل عليهم ظهير
وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ابن عم اصله فيقطعني
حتى لقد هممت لقطيعته اياي ان اقطعه قال انك اذا وصلته وقطعك وصلكما الله جميعاً وان
قطعته وقطعك قطعكما الله جميعاً اقول وتقدم ما يدل على ذلك

استحباب
صلة الارحام ولو بالقليل او بالسلام ونحوه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل رحمك ولو بشربة من ماء وافضل
ما توصل به الرحم كف الاذى عنها وصلة الرحم منسأة في الاجل محببة في الاهل وعن عدة من اصحابنا

عن احمد بن

عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام صلوا ارحامكم ولو بالتسليم ان الله يقول واتقوا الله الذي تسائلون به والارحام ان الله كان عليكم
رقيباً وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان صلة الرحم والبر ليهونان الحساب ويعصمان من الذنوب فصلوا ارحامكم وبروا باخوانكم
ولو بحسن السلام ورد الجواب اقول وتقدم ما يدل على ذلك

استحباب التوسعة على العيال

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن
عليه السلام قال ينبغي للرجل ان يوسع على عياله كيلا يتمنوا موته وتلا هذه الآية ويطعمون الطعام
على حبه مسكيناً ويتيماً واسيراً قال الاسير عيال الرجل ينبغي اذا زيد في النعمة ان يزيد اسراءه
في السعة عليهم الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام قال ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وعنهم (اوسعكم)
عن سهل عن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال قال صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله
وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن عمر بن يزيد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المؤمن يأخذ بأدب الله اذا وسع الله عليه اتسع
واذا امسك عنه امسك وعن علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ينبغي
للمؤمن ان ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم محمد بن علي بن الحسين في الامالي
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن مالك مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

وجوب كفاية العيال

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال رجل لابي
جعفر عليه السلام ان لي ضيعة بالجبل استغلها في كل سنة ثلاثة آلاف درهم فانفق على عيالي منها
الفي درهم واتصدق منها بالف درهم في كل سنة فقال ابو جعفر عليه السلام ان كانت الالفان تكفيهم
في جميع ما يحتاجون اليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك واجريت نفسك
في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن الربيع بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اليد العليا خير من اليد السفلى

قال قال ابو الحسن الرضا ينبغي
للرجل ان يوسع على عياله
لئلا يتمنوا موته وصح

فابدا بمن تعول وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن ياكل بشهوة عياله والمنافق ياكل اهله بشهوته
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعوله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الانصاري عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليه السلام لان ادخل السوق ومعي درهم ابتاع به لحما لعيالي وقد قرموا اليه احب الي من ان اعتق نسمة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكون القيم على عياله اقول وتقدم ما يدل على ذلك
استحباب الجود
والسخا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال السخي محبب في السموات محبب في الارض خلق من طينة عذبة وخلق ماء عينيه من ماء الكوثر والبخيل مبغض في السموات ومبغض في الارض خلق من طينة سبخة وخلق ماء عينيه من ماء العوسج
وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن فهد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال السخي الحسن الخلق في كنف الله لا يتخلى الله منه حتى يدخله الله الجنة وما بعث الله نبيا ولا وصيا الا سخيا ولا كان احد من الصالحين الا سخيا وما زال ابي يوصيني بالسخا حتى مضى وقال من اخرج من ماله الزكوة تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسبت مالك
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اي الناس افضلهم ايمانا قال ابسطهم كفا وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن يحيى عن ايوب بن اعين عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤتى يوم القيمة برجل فيقال احتج فيقول يا رب خلقتني وهديتني فاوسعت علي فلم ازل اوسع على خلقك واسير عليهم لكي تنشر علي هذا اليوم رحمتك

وتيسيره فيقول الرب تعالى صدق عبدي ادخلوه الجنة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس قال وسمعته يقول السخاء شجرة في الجنة من تعلق بغصن من اغصانها دخل الجنة ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن يا بني ما السماحة قال البذل في العسر واليسر وعنهم عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن شعيب عن ابي جعفر المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله من شيخ عابد بخيل وعن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال اوحى الله الى موسى ان لا تقتل السامري فانه سخي ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لبعض جلسائه الا اخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنة ويباعد من النار فقال بلى فقال عليك بالسخاء فان الله خلق خلقا برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف اهلا وللخير موضعا وللناس وجها يسعى اليهم لكي يحيوهم كما يحيي المطر الارض المجدبة اولئك هم المؤمنون الامنون يوم القيمة وعنه عن ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال السخي ياكل من طعام الناس لياكل الناس من طعامه والبخيل لا ياكل من طعام الناس لئلا ياكلوا من طعامه اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه
استحباب الانفاق وكراهة
الامساك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد واحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مزرم عن رجل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الشمس لتطلع ومعها اربعة املاك ملك ينادي يا صاحب الخير اتم وابشر وملك ينادي يا صاحب الشر انزع واقصر وملك ينادي اللهم اعط منفقا خلفا وآت ممسكا تلفا وملك ينضحها بالماء ولولا ذلك اشتعلت الارض وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او في معصية الله فان هو عمل فيه بطاعة الله راه في ميزان غيره فراه حسرة وقد كان المال له وان كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله

ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن رياش عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة وعنه عن احمد عن عثمن بن عيسى عن بعض من حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في كلام له ومن يبسط يده بالمعروف اذا وجده يخلف الله عليه ما انفق في دنياه ويضاعف له في اخرته وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جهم بن الحكم عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الايدي ثلثة سائلة ومنفقة وممسكة وخير الايدي المنفقة وعنهم عن احمد عن ابيه عن سعدان عن حسين بن ايمن عن ابي جعفر عليه السلام قال يا حسين انفق وايقن بالخلف من الله فانه لم يبخل عبد ولا امة بنفقة فيما يرضي الله الا انفق اضعافها فيما يسخط الله عز وجل وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة رفعه الى ابي عبد الله او ابي جعفر عليهما السلام قال ينزل الله المعونة من السماء الى العبد بقدر المؤنة ومن ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال دخل عليه مولى له فقال له هل انفقت اليوم شيئا قال لا والله قال فمن اين يخلف الله علينا انفق ولو درهما واحدا وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من يضمن اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا اقول وتقدم ما يدل على ذلك
٢٤ تحريم البخل والشح بالواجبات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن لله في عبده حاجة ابتلاه بالبخل وعنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث واي داء ادوى من البخل وعن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الحميري عن هرون بن مسلم اقول وتقدم ما يدل على ذلك
٢٥ استحباب الاقتصاد في النفقة محمد بن يعقوب

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام لينفق الرجل بالقسط وبلغة الكفاف ويقدم منه الفضل لاخرته فان ذلك ابقى للنعمة واقرب الى المزيد من الله وانفع في العاقبة وعن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القصد امر يحبه الله عز وجل وان السرف امر يبغضه الله عز وجل حتى طرحك النواة فانها تصلح لشيء وحتى صبك فضل شرابك ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه وعن محمد بن يحيى عن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال العفو الوسط ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام القصد مثراة والسرف متواة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث منجيات فذكر الثالث القصد في الغنى والفقر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمر بن ابان عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا انفق ما في يديه في سبيل من سبل الله ما كان احسن ولا وفق اليس الله يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين يعني المقتصدين وعنهم عن احمد عن مروك بن عبيد عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى وعنهم عن احمد عن مروك بن عبيد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جاد الله تبارك وتعالى عليكم فجودوا واذا امسك عنكم فامسكوا ولا تجاودوا الله فهو الاجود وعنهم عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول الرفق نصف العيش وما عال امرء في اقتصاد وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال قال ابو الحسن عليه السلام ما عال امرء في اقتصاد وعن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن

ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن ابان عن ابرهيم بن ميمون قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر محمد بن مسعود العياشي
في تفسيره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوله يسئلونك ماذا ينفقون
قل العفو قال العفو الوسط وعن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله يسئلونك
ماذا ينفقون قل العفو قال الذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما
قال هذه نزلت بعد هذه هي الوسط وعن يوسف عن ابي عبد الله عليه السلام او عن ابي جعفر عليه السلام
في قوله يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو قال الكفاف قال وفي رواية ابي بصير القصد
اقول ويأتي ما يدل على ذلك ٢٦ انه ليس فيما اصلح البدن اسراف
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن عثمن بن عيسى عن
اسحق بن عبد العزيز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له انا نكون في طريق مكة
فنريد الاحرام فنطلي ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق
وقد دخلني من ذلك ما الله اعلم به قال امخافة الاسراف قلت نعم قال ليس فيما اصلح
البدن اسراف اني ربما امرت بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك به انما الاسراف
فيما افسد المال واضر بالبدن قلت فما الاقتار قال اكل الخبز والملح وانت تقدر
على غيره قلت فما القصد قال الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا ومرة هذا
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اداب الحمام ٢٧ عدم جواز الاسراف
والتقتير محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن
ابان قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن النفقة فقال ما بين المكروهين الاسراف
والاقتار وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رياب عن ابن ابي يعفور ويوسف بن
عمارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ان مع الاسراف قلة البركة وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي
عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل والذين اذا انفقوا

لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما قال القوام هو المعروف على الموسع قدره و
على المقتر قدره على قدر عياله ومؤنته التي هي صلاح له ولهم لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب
لهم احدهم كان له مال فافسده فيقول يا رب ارزقني فيقول الم امرك بالاقتصاد وقد تقدم
في حديث داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القصد امر يحبه الله وان السرف امر يبغضه الله
محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن
رجل عن العياشي قال استاذنت الرضا عليه السلام في النفقة على العيال فقال بين المكروهين
قلت لا اعرف المكروهين قال ان الله كره الاسراف وكره الاقتار فقال والذين اذا انفقوا
لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما اقول وتقدم ما يدل على ذلك ٢٨
استحباب صيانة العرض بالمال محمد بن يعقوب عن محمد بن علي عن نوح رفعه قال قال امير
المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال اقول وتقدم ما
يدل على ذلك ٢٩ حد الاسراف والتقتير محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان
بين ذلك قواما فبسط كفه وفرق اصابعه وحناها شيئا وعن قوله تعالى ولا تبسطها
كل البسط فبسط راحته وقال هكذا وقال القوام ما يخرج من بين الاصابع ويبقى في
الراحة منه شيء وعنهم عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن
مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت قتير هو اسرف من الغني ان الغني ينفق
مما اوتي والفقير ينفق من غير ما اوتي وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى
قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا
يحب المسرفين فقال كان فلان بن فلان الانصاري سماه وكان له حرث وكان اذا اخذ
يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله تعالى ذلك سرفا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها

علي بن عيسى في كشف الغمة في اخبار الحسين عليه السلام
قال كتب ابو الحسن عليه السلام يلومه على اعطاء
الشعراء فكتب اليه انت اعلم مني بان خير المال
ما وقي العرض صح

كل البسط فتقعد ملوما محسورا قال الاحسار الفاقة وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن عجلان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاء سائل فقام
الى مكتل فيه تمر فملأ يده فناوله ثم جاء اخر فسأله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء اخر فسأله
فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء اخر فقال الله رازقنا واياك ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان لا يسأله احد من الدنيا شيئا الا اعطاه فارسلت اليه امرأة ابنا لها فقالت انطلق اليه
فاسأله فان قال ليس عندنا شيء فقل اعطني قميصك قال فاخذ قميصه فرمى به اليه
وفي نسخة اخرى فاعطاه فادبه الله تعالى على القصد فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك
ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري
عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو الاحول قال تلا ابو عبد الله عليه السلام هذه الاية والذين
اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما قال فاخذ قبضة من حصى وقبضها
بيده فقال هذا الاقتار الذي ذكره الله في كتابه ثم اخذ قبضة اخرى فارخى كفه كلها
ثم قال هذا الاسراف ثم اخذ قبضة اخرى فارخى بعضها وامسك بعضها وقال هذا القوام
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ٣٠ استحباب الصبر لمن راى الفاكهة
ونحوها في السوق وشق عليه شراؤها محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن
موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال لبعض اصحابه
اما تدخل السوق اما ترى الفاكهة تباع والشيء مما تشتهيه قلت بلى والله فقال اما ان
لك بكل ما تراه فلا تقدر على شرائه وتصبر عليه حسنة ٣١
عدم جواز جمع المال وترك الانفاق منه محمد بن علي بن الحسين في الخصال وفي عيون
الاخبار عن احمد بن هرون الفامي عن محمد بن جعفر بن بطة عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لا يجمع المال الا بخمس خصال
ببخل شديد وامل طويل وحرص غالب وقطيعة الرحم وايثار الدنيا على الاخرة
اقول وتقدم ما يدل على ذلك تم كتاب النكاح من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل
مسائل الشريعة بقلم مؤلفه محمد بن الحسن الحر العاملي في جمادى الاولى سنة ١٠٨١ ويتلوه ان شاء الله تعالى
كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

فعل

وعن

كتاب الطلاق

فهرست انواع الابواب اجمالا
ابواب مقدماته وشرايطه ابواب اقسامه واحكامه ابواب العدد
تفصيل الابواب ابواب مقدماته وشرايطه باب ١ كراهة
طلاق الزوجة الموافقة وعدم تحريمه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
تزوجوا وزوجوا الا فمن حظ امرء مسلم انفاق قيمة ايمة وما من شيء احب الى الله
عز وجل من بيت يعمر بالنكاح وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام
بالفرقة يعني الطلاق ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل انما وكد في الطلاق وكرر القول
فيه من بغضه الفرقة وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة عن ابي هاشم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي
فيه الطلاق وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من الطلاق وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي يقول ان الله يبغض كل مطلاق وذواق
وبالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال بلغ النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ايوب يريد ان يطلق امرأته
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان طلاق ام ايوب لحوب اي اثم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء مما احله الله ابغض اليه من
الطلاق وان الله عز وجل يبغض المطلاق الذواق وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله
برجل فقال ما فعلت امراتك قال طلقتها يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء
قال ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال تزوجت فقال نعم ثم مر به فقال ما
فعلت امراتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله عز وجل يبغض او يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء الحسن بن

عمرت المنزل عمارة فهو عامر اي معمورة

ما من شيء مما احله الله ابغض اليه من الطلاق

نسخه
ثم ان الرجل الى من غير سوء

الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال قال عليه السلام تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه
العرش قال وقال عليه السلام تزوجوا ولا تطلقوا فان الله لا يحب الذواقين والذواقات
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣ جواز رد الرجل المطلاق اذا خطب وان كان كفوا في نهاية الشرف

١ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال
جئتك مستشيرا ان الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر خطبوا الي فقال امير المؤمنين
عليه السلام المستشار مؤتمن اما الحسن فانه مطلاق للنساء ولكن زوجها الحسين فانه
خير لابنتك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
جعفر بن بشير عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحسن بن علي عليه السلام طلق خمسين
امراة فقام علي عليه السلام بالكوفة فقال يا معشر اهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فانه رجل مطلاق
فقام اليه رجل فقال بلى والله لننكحنه فانه ابن رسول الله وابن فاطمة فان اعجبته امسك
وان كره طلق اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٣ جواز طلاق الزوجة غير الموافقة

١ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن رجال
عن ابي جعفر عليه السلام انه كانت عنده امراة تعجبه وكان لها محبا فاصبح يوما وقد طلقها
واغتم لذلك فقال له بعض مواليه لم طلقتها فقال اني ذكرت عليا عليه السلام فتنقصته
فكرهت ان الصق جمرة من جمر جهنم بجلدي وعن محمد بن الحسن عن ابراهيم بن اسحق عن عبد
الله بن حماد عن خطاب بن سلمة قال كانت عندي امراة تصف هذا الامر وكان ابوها كذلك
وكانت سيئة الخلق وكنت اكره طلاقها لمعرفتي بايمانها وايمان ابيها فلقيت ابا الحسن موسى
عليه السلام وانا اريد ان اسئله عن طلاقها الى ان قال فابتدأني فقال كان ابي زوجني ابنة
عم لي وكانت سيئة الخلق وكان ابي ربما اغلق علي وعليها الباب رجاء ان القاها
فاتسلق الحائط واهرب منها فلما مات ابي طلقتها فقلت الله اكبر اجابني والله عن
حاجتي من غير مسئلة وعن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن سماعة عن عمر بن عبد العزيز عن خطاب بن سلمة قال
دخلت عليه يعني ابا الحسن عليه السلام وانا اريد ان اشكو اليه ما القى من امراتي من سوء خلقها

فابتدأني

فابتدأني فقال ان ابي زوجني مرة امراة سيئة الخلق فشكوت ذلك اليه فقال ما يمنعك
من فراقها قد جعل الله ذلك اليك فقلت فيما بيني وبين نفسي قد فرجت عني وعن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ثلاثة ترد عليهم دعوتهم احدهم رجل يدعو على امراته وهو لها ظالم فيقال له
الم نجعل امرها بيدك محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله خمس لا يستجاب لهم رجل جعل بيده طلاق امراته وهي تؤذيه وعنده ما يعطيها ولم يخل
سبيلها ورجل ابق مملوكه ثلاث مرات ولم يبعه ورجل مر بحائط مائل وهو يقبل اليه ولم يسرع
المشي حتى سقط عليه ورجل اقرض رجلا مالا فلم يشهد عليه ورجل جلس في بيته وقال
اللهم ارزقني ولم يطلب اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المهور في احاديث
متعة المطلقة وفي احاديث تزويج الناصبية وفي احاديث الدعاء وغير ذلك ويأتي ما
يدل عليه

باب ٤ جواز تعدد الطلاق وتكراره من الرجل لامراة واحدة ولنساء شتى

١ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد بن عيسى
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قال وهو على المنبر لا تزوجوا
الحسن فانه رجل مطلاق فقام رجل من همدان فقال بلى والله لنزوجنه وهو ابن
رسول الله وابن امير المؤمنين عليهما السلام فان شاء امسك وان شاء طلق وقد تقدم
حديث يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحسن بن علي عليه السلام طلق خمسين امراة
ثم ذكر نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المهور ويأتي ما يدل عليه في الطلاق
ثلاثا وتسعا وغير ذلك

باب ٥ كراهة ترك طلاق الزوجة التي تؤذي زوجها

قد تقدم في حديث محمد بن حماد الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله خمسة لا يستجاب لهم رجل جعل الله بيده طلاق امراته فهي تؤذيه وعنده ما يعطيها
ولم يخل سبيلها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء

باب ٦ انه يجب على الوالي تاديب الناس وجبرهم بالسوط والسيف على موافقة الطلاق
للسنة وترك مخالفتها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن
ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول والله لو ملكت من امر الناس شيئا لاقمتهم بالسيف
والسوط حتى يطلقوا للعدة كما امر الله عز وجل وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن الحسن بن
حذيفة عن معمر بن وشيكة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف
ولو وليتهم لرددتهم فيه الى كتاب الله عز وجل وعنه عن الميثمي عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد
الله عليه السلام مثله وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لو
وليت الناس لعلمتهم كيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم لم اوت برجل قد خالف الا اوجعت ظهره
ومن طلق على غير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه ورواه الصدوق مرسلا نحوه
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن معمر بن وشيكة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم الى كتاب الله عز وجل
وبالاسناد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن سماعة عن ابي بصير عن العبد الصالح
عليه السلام قال لو وليت امر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم اوت باحد خالف الا اوجعته ضربا اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في الامر بالمعروف ويأتي ما يدل عليه

باب ٧ بطلان الطلاق الذي ليس بجامع للشرائط الشرعية

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير عن عمرو بن رياح عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له بلغني انك تقول من طلق لغير السنة انك لا ترى طلاقه شيئا فقال ابو جعفر
عليه السلام ما اقوله بل الله يقوله والله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا شرا منكم لان الله يقول لولا ينهاهم
الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت الى اخر الاية وبالاسناد الاول عن ابن ابي
نصر عن عبد الله بن سليمان الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كل شيء خالف كتاب الله عز وجل رد الى
كتاب الله والسنة وبالاسناد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال الطلاق لغير السنة باطل اقول المراد بالسنة المعنى الاعم اي الموافق للشرع اعم
من طلاق السنة والعدة وغيرها وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
ابن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال الطلاق

على غير السنة باطل

على غير السنة باطل وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغراء عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من طلق لغير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه وعن علي بن ابراهيم (نور كتاب الله)
عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الطلاق اذا لم يطلق
للعدة فقال يرد الى كتاب الله عز وجل اقول الظاهر ان المراد بالعدة هنا عدة الطهر بمعنى
انقضاء الحيض ودخولها في طهر لم يجامعها فيه وهو مستعمل بهذا المعنى كما ياتي وعنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال انما الطلاق الذي امر الله عز وجل
به فمن خالف لم يكن له طلاق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا حديث الحلبي وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كل شيء خالف كتاب الله
فهو رد الى كتاب الله عز وجل وقال لا طلاق الا في عدة وعن محمد بن جعفر ابي العباس عن ايوب بن
نوح عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة طلقها زوجها
لغير السنة وقلنا انهم اهل بيت ولم يعلم بهم احد فقال ليس بشيء محمد بن علي بن الحسين في
العلل عن احمد بن الحسن القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن عبد الله بن بهلول عن ابيه عن اسمعيل بن
الفضل الهاشمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقع الطلاق الا على كتاب الله والسنة لانه حد من
حدود الله عز وجل يقول اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ويقول
واشهدوا ذوي عدل منكم ويقول تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وان
رسول الله صلى الله عليه وآله رد طلاق عبد الله بن عمر لانه كان خلافا للكتاب والسنة وفي عيون
الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون قال والطلاق
للسنة على ما ذكره الله في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وآله ولا يكون الطلاق لغير السنة وكل طلاق (على)
يخالف الكتاب فليس بطلاق كما ان كل نكاح يخالف الكتاب فليس بنكاح وفي الخصال
باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين مثله الا انه قال وكل نكاح يخالف السنة
ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلا عن الرضا عليه السلام مثله علي بن جعفر في كتابه عن
اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته في غير عدة فقال ان ابن عمر طلق امراته على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يراجعها ولم يحسب تلك

التطليقة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته بعد ما غشيها بشاهدين عدلين قال ليس هذا الطلاق فقلت فكيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين فان خالف ذلك رد الى كتاب الله عز وجل قلت فانه طلق على طهر من غير جماع بشهادة رجل وامراتين قال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

٨ باب اشتراط صحة الطلاق بطهر المطلقة اذا كانت غير حامل وكانت مدخولا بها وزوجها حاضر وبطلان الطلاق في الحيض والنفاس حينئذ

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول طلق ابن عمر امراته ثلاثا وهي حائض فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وآله فامره ان يراجعها فقلت ان الناس يقولون انما طلقها واحدة وهي حائض قال فلاي شيء سال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان هو املك برجعتها كذبوا ولكن طلقها ثلاثا فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يراجعها ثم قال ان شئت فطلق وان شئت فامسك وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وهي حائض فقال الطلاق لغير السنة باطل وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امراته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امراته ثلاثا في مجلس وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق الحديث وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن علي

وعن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل يطلق امراته في طهر من غير جماع ثم يراجعها من يومه ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر آخر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق امراته ثلاثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امراته ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عز وجل وقال لا طلاق الا في عدة وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع وفي نسخة عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سالت عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر فقال طلقها وهي طامث واحدة فقال ابو عبد الله عليه السلام افلا قلت له اذا طلقها واحدة طامثا او غير طامث فهو املك برجعتها فقلت قد قلت له ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام كذب عليه لعنة الله بل طلقها ثلاثا فردها النبي صلى الله عليه وآله فقال امسك او طلق على السنة ان اردت الطلاق وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق ان يطلقها وهي حائض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبالاسناد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث انه قال لنافع مولى ابن عمر انت الذي تزعم ان ابن عمر طلق امراته واحدة وهي حائض فامر رسول الله صلى الله عليه وآله عمر ان يامره ان يراجعها فقال نعم فقال له كذبت والله الذي لا اله الا هو على ابن عمر انا سمعت ابن عمر يقول طلقتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا فردها رسول الله صلى الله عليه وآله علي وامسكتها بعد الطلاق فاتق الله يا نافع ولا ترو على ابن عمر الباطل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

٩ باب اشتراط صحة الطلاق بكون المطلقة في طهر لم يجامعها فيه والا بطل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق الحديث وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امراته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقا الحديث وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن عبد الرحمن بن نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الا على السنة ولا طلاق الا على طهر من غير جماع الحديث وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امراته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين ثم ذكر في طلاق العدة مثل ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن يونس عن بكير بن اعين قال الطلاق ان يطلق الرجل المراة على طهر من غير جماع ويشهد رجلين عادلين على تطليقه ثم هو احق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء فهذا الطلاق الذي امر الله به في القرآن وامر به رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته وكل طلاق لغير العدة فليس بطلاق وعن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق السنة فقال على طهر من غير جماع بشاهدي عدل ولا يجوز الطلاق الا بشاهدين والعدة وهو قوله فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة الآية علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله فطلقوهن لعدتهن والعدة الطهر من الحيض واحصوا العدة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

١٠ باب اشتراط صحة الطلاق باشهاد شاهدين عدلين والا بطل وانه لا يجوز فيه شهادة النساء

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال جاء رجل الى علي عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امراتي قال الك بينة قال لا قال اغرب ورواه الصدوق باسناده وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وغيره عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة

بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا يجوز فيه شهادة النساء وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في حديث انه قال وان طلقها في استقبال عدتها من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امراته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقا قلت كيف طلاق السنة قال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله عز وجل قلت فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامراتين قال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرنه قلت فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير اقول لا في الوجه في شهادة الناصب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن امراة سمعت ان رجلا طلقها وجحد ذلك اتقيم معه قال نعم وان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي امر الله عز وجل بها وعنه عن احمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق بغير شهود فليس بشيء وعن عدة من اصحابنا عن سهل عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن حمزة بن زيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال اني طلقت امراتي بعد ما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين عليه السلام اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال لا طلاق الا على سنة وعلى طهر من غير جماع الا ببينة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا ورواه الشيخ باسناده

عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال قام رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فقال اني طلقت امراتي للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك
بطلاق فارجع الى اهلك محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد قال سالته عن
الطلاق فقال على طهر وكان علي عليه السلم يقول لا يكون الطلاق الا بالشهود فقال له رجل ان طلقها
ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام فمتى تعتد فقال من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق
اقول هذا محمول على ارادة الطلاق عند الاشهاد لما يأتي الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان
في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل قال معناه واشهدوا على الطلاق صيانة لدينكم وهو المروي
عن ائمتنا عليهم السلم وقد تقدم في حديث محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم انه قال لابي يوسف
ان الدين ليس بقياس كقياسك وقياس اصحابك ان الله امر في كتابه بالطلاق واكد فيه
بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود فاتيتم بشاهدين
فيما ابطل الله وابطلتم شاهدين فيما اكد الله عز وجل واجزتم طلاق المجنون والسكران
ثم ذكر حكم تظليل المحرم العياشي في تفسيره عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انهم يزعمون
انه قلت لا طلاق الا ببينة فقال انما انا قلته بل الله تبارك وتعالى يقوله الحديث اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في الحج والصوم وغيره ذلك ويأتي ما يدل عليه

في صحة الطلاق القصد وارادة الطلاق والا بطل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن اليسع قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في حديث ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى
من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله ورواه عن احمد بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلم
وعن عبد الواحد بن المختار عن ابي جعفر عليه السلم انهما قالا لا طلاق الا لمن اراد الطلاق
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا طلاق الا لمن اراد الطلاق محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا طلاق الا لمن

وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن عبد الحميد الواحد
الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا طلاق الا لمن اراد الطلاق اقول وتقدم
ما يدل على ذلك هنا وفي الظهار وغير ذلك — انه يشترط في صحة الطلاق تقدم
النكاح ووجوده بالفعل فلا يصح الطلاق قبل النكاح وان علقه عليه محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل قال كل امراة اتزوجها
ما عاشت امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك ورواه في المقنع
مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه واله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل قال ان
تزوجت فلانة فهي طالق وان اشتريت فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو
في المساكين فقال ليس بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يصدق الا ما يملك
وعن محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان
عن ابن عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمن عن ابيه في حديث عن علي بن الحسين عليهما السلم
في رجل سمى امراة بعينها وقال يوم يتزوجها فهي طالق ثلثا ثم بدا له ان يتزوجها ايصلح
ذلك قال فقال انما الطلاق بعد النكاح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن حمزة بن حمران مثله وعنه عن احمد
عن الحسن بن محبوب عن النضر بن قرواش عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال لا طلاق قبل
نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يقول يوم اتزوج فلانة
فهي طالق فقال ليس بشيء انه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح وعنهم عن احمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان الذين
من قبلنا يقولون لا عتاق ولا طلاق الا بعد ما يملك الرجل عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن
بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يقول لا طلاق لمن لا ينكح ولا

لا يملك قال وقال علي عليه السلم ولو وضع يده على راسها وبهذا الاسناد عن علي عليه السلم قال لا
الا من بعد نكاح ولا عتق الا من بعد ملك محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من قال لا نقطا لق ان تزوجتها وفلان حر ان
اشتريته فليتزوج وليشتر فانه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق وعنه عن اخويه عن ابيهما عن ثعلبة
عن معمر بن يحيى بن سالم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالناه عن الرجل يقول ان اشتريت فلانا او فلانة
فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك
بشيء لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملك ولا يتصدق الا بما ملك وعنه عن محمد
عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سالم انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول لا يطلق الرجل
ما ملك ولا يعتق الا ما ملك ولا يتصدق الا بما ملك وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل
عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلم عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب
على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن
ابي ثابت قال كنت عند علي بن الحسين عليه السلم فقال له رجل اني قلت يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال
اذهب فتزوجها فان الله بدا بالنكاح قبل الطلاق فقال اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في العتق وغيره

انه من شرط لامراته عند تزويجها انه لم يتزوج عليها او تسرى او هجرها فهي طالق لم يقع الطلاق
وان فعل ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن رجل قال لامراته ان تزوجت عليك او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله صلى الله
عليه واله قال من شرط لامراته شرطا سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له الحديث محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد جميعا عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل تزوج امراة وشرط لها ان
تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله
قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في المهور وغيرها ويأتي ما يدل عليه — انه يشترط في صحة الطلاق

التلفظ بالصيغة فلا يقع بالكتابة ان لم ينطق بها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
سالته عن رجل كتب الى امراته بطلاقها او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس
بشيء حتى ينطق به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى او ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل كتب بطلاق امراته او بعتق غلامه
ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قال لرجل اكتب
يا فلان الى امراتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا
يكون طلاقا ولا عتقا حتى ينطق به بلسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق
ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود يكون غايبا عن اهله ورواه الشيخ باسناده عن الحسن
ابن محبوب ورواه الصدوق ايضا كذلك اقول حكم الكتابة هنا محمول اما على التقية
واما على التلفظ معها او على ان علم الزوج بالطلاق والمملوك بالعتق يكون اما بسماع
النطق او بالكتابة او على من لا يقدر على النطق كالاخرس لما يأتي والله اعلم

انه لا يقع الطلاق بالكناية كقوله انت خلية وبرية او بتة او بائن او حرام محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
قال لامراته انت مني خلية او برية او بتة او بائن او حرام قال ليس بشيء ورواه الكليني عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل قال لامراته
انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه وقلت له الله احلها لك فما
حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق
ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي
مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل عليه فيه الكفارة
فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف

ولم يجعل عليه في التحريم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلم عن الرجل يقول لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او حرام فقال ليس بشيء وعنه عن ابيه وعن عدة عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني باين وانت مني خلية وانت مني برية فقال ليس بشيء وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلم عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او باينة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا كلما قبله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ما تقول في رجل قال لامرأته انت علي حرام فانا نروي بالعراق ان عليا عليه السلم جعلها ثلاثا فقال كذبوا لم يجعلها طلاقا ولو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه ثم اقول ان الله احلها لك فما ذا حرمها عليك ما زدت على ان كذبت فقلت لشيء احلها الله لك انه حرام وعن حسين عن ابي سماعة عن ابن رباط عن ابي محمد السراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي شبيه بن عقال يقضي الناس ان عليا عليه السلم قال ما احل الله على حرام انك لا ترى ذلك شيئا قلت اما قولك الحل علي حرام فهذا امير المؤمنين الوليد جعل ذلك في ام سلمة امرأة وانه بعث يستفتي اهل العراق واهل الحجاز واهل الشام فاختلفوا عليه فاخذ بقول اهل الحجاز ان ذلك ليس بشيء وعنه عن ابي سماعة عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال ليس عليه كفارة ولا طلاق علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يقول لامرأته انت علي حرام قال هي يمين يكفرها قال محمد الله لنبيه صلى الله عليه وآله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم فجعلها يمينا فكفرها النبي صلى الله عليه وآله قال وسألته عما يكفر يمينه قال اطعام عشرة مساكين قلت كم اطعام كل مسكين فقال مد مد قال وسألته عن هذه الآية او كسوتهم قال ثوب يواري به عورته اقول هذا محمول على الحلف لما مر او على التقية او على الاستحباب عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم

قال سألته

او بتة
البتة

كله حق

قال قلت له

قال سألته عن رجل قال لامرأته اني احببت ان تجنبني فلم يقل شيئا حتى افترقا ما عليه قال ليس عليه شيء وهي امرأته اقول وياتي ما يدل على ذلك صيغة الطلاق محمد بن يعقوب عن حميد عن ابن سماعة قال ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدي عدل وكل ما سوى ذلك فهو ملغى وعنه عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يرسل اليها فيقول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك قال ابن سماعة وانما معنى قول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك يعني الطلاق انه لا تكون فرقة الا بطلاق وعنه عن ابن سماعة عن ابن رباط وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلم عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او باينة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين اقول تقدم الوجه في قوله اعتدي وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطلاق ان تقول لها اعتدي او تقول لها انت طالق وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل اليها ان اعتدي فان فلانا قد طلقك قال وهو املك برجعتها ما لم تنقض عدتها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله كلها قال الشيخ قوله اعتدي انما يكون اذا تقدمه قوله انت طالق والا فليس له معنى فانه لابد ان يقول اعتدي لاني طلقتك فالاعتبار بالطلاق لا بهذا القول انتهى ويحتمل ان يحمل على التقية او على ما تقدم والله اعلم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في الرجل يقال له اطلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل [illegible] حرمت عليه

تطهر
رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في كتاب الجامع على ما نقله العلامة في المختلف وترك قوله او اعتدي

امرأتك

قال الشيخ احاديث التخيير محمولة على التقية اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة في احاديث المطلقة على غير السنة ويأتي ما يدل عليه جواز الطلاق بكل لسان مع تعذر العربية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال كل طلاق بكل لسان فهو طلاق اقول قد قيده جماعة من علمائنا بتعذر العربية لما تقدم من انه لا يقع الطلاق الا بصيغة خاصة وهي عربية وتقدم ما يدل على ذلك عموما في القراءة في الصلوة انه لا يقع الطلاق المعلق على شرط ولا المجعول يمينا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرط شرطا سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له وباسناده عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل قال لامرأته طالق ومماليكه احرار ان شربت حراما او حلالا من الطلاء ابدا فقال اما الحرام فلا يقربه ابدا ان حلف او لم يحلف واما الطلاء فليس له ان يحرم ما احل الله عز وجل قال الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلا يجوز يمين في تحريم حلال ولا في تحليل حرام ولا قطيعة رحم محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن بشير عن ابي اسامة الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي قريبا او صهرا حلف ان خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثا فخرجت فقد دخل صاحبها منها من المشقة امر عظيم فقال مرة فليمسكها فليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يأمرونها ان تتزوج ولها زوج وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السياري عن ابي الحسن رفعه قال جاء رجل الى عمر فقال ان امرأتي نابعتني فقالت لي يا سفلة فقلت لها ان كنت سفلة فهي طالق فقال له عمر ان كنت ممن يتبع القصاص ويمشي في غير حاجة ويأتي ابواب السلطان فقد بانت منك فقال له امير المؤمنين عليه السلم ليس كما قلت الي فقال له عمر ائته فاسمع ما يفتيك فقال له ان كنت لا تبالي ما قلت وما قيل لك فانت سفلة والا فلا شيء عليك اقول هذا محمول على التقية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم امر بالعشار ومعي مال فيستحلفني فان حلفت له

وان لم

بالعقيدة الخصوص

ولها زوج

يتبع

وان لم احلف له فتشني وظلمني قال احلف له قلت فانه يستحلفني بالطلاق قال احلف له فقلت فان الطلاق لا يكون لي قال فعن قال اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد طلاق ابن عمر وقد طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فلم ير رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك شيئا وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يجوز الطلاق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله ولا يجوز عتق في استكراه فمن حلف او حلف في شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه قال وانما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله عز وجل ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابن محبوب مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان قال ان من خطوات الشيطان الحلف بالطلاق والنذور في المعاصي وكل يمين بغير الله تعالى اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الايمان جواز طلاق الاخرس بالكتابة والاشارة والافعال المفهمة مع الاشهاد والشرايط ولا يجوز طلاق وليه عنه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم ويعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم وذكر مثله وعنه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن طلاق الخرساء قال يلف قناعها على راسها ويجذبه وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها ويعتزلها ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم مثله وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال اذا

ب

مع اني قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق فجاز طلاقه على السنة
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها ثم يعتزلها اقول وتقدم ما يدل
على ذلك عموما في القراءة في الصلوة   انه يشترط اجتماع الشاهدين في سماع الصيغة
الواحدة فلو تفرقا بطل الطلاق ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول باطلا محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق
امراته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد اخر فقال
انما امر ان يشهدا جميعا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سالته
عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى
يشهدا جميعا اقول حمله الشيخ على التفريق في الاستشهاد لا في الاشهاد ويحتمل الحمل على التقية
وقد تقدم ما يدل على الحكمين ويأتي ما يدل عليه في اقسام الطلاق   انه لا يشترط
في صحة الطلاق ان يقال للشهود اشهدوا بل يكفي اسماعهم الصيغة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
كانت له امراة طهرت من محيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق يقع عليها الطلاق ولم يقل
اشهدوا قال نعم وعنه عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن رجل طهرت
امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق
عليها قال نعم هذه شهادة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال سالته
وذكر مثله وذكر كمعلقة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله اقول
وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه واطلاقه ويأتي ما يدل عليه   انه يكفي شاهدان في صحة
طلاق امراتين فصاعدا بصيغة واحدة او بصيغتين والاكثر مع سماع الشاهدين كل منهما
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر

عليه

ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امراتين له وهما طاهرتان من غير جماع
ثم قال اشهدا ان امراتي هاتين طالق وهما طاهرتان ايقع الطلاق قال نعم ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه
انه لا يشترط في وقوع الطلاق معرفة الشاهدين للرجل ولا المراة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي بصير يعني المرادي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد
واحدة او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارايت ان هو خرج
الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد
وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة المطلقة
ثم مات بعدما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمراة التي تزوجها اخيرا من
اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت من الاربع بعينها ونسبها فلا
شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسمن الثلاثة النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما
ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلقت من الاربع قسمن النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك
بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة اقول وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه واطلاقه
بل بالنص على حصر شرائط الطلاق والحكم بوقوعه عند اجتماعها ويأتي ما يدل عليه محمد
بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون خلع ولا تخيير
ولا مباراة الا على طهر من المراة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المراة ويحضران
التخيير واقرار المراة انها على طهر من غير جماع يوم خيرها قال فقال له محمد بن مسلم ما اقرار المراة
هاهنا قال يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل حذار ان تاتي بعد فتدعي انه خيرها
وهي طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها الحديث اقول هذا محمول على الاستحباب
والاحتياط لتمكن الاثبات عند الانكار وهو ظاهر ويدل على انه مخصوص بالخلع والمباراة
اذ الطلاق غير مذكور فيه اصلا واما على ان اقامة الشهادة واثبات الخلع والمباراة

موقوفان على المعرفة بالزوجين وان حصلت بعد الاشهاد والشكال صحة الطلاق
والخلع والمباراة غير موقوفة على معرفة الشاهدين بالزوجين وحكم التخيير فيه محمول
على التقية كما مضى ويأتي   ان الغايب اذا قدم فطلق لم يقع الطلاق حتى يعلم انها
طاهر طهرا لم يجامعها فيه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الرجل عن امراته سنة او سنتين
او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها وعنه عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في
سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امراته على الباب اشهدهما على طلاقها
قال لا يقع بها الطلاق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول هذا
محمول على كونها حائضا او في طهر جامعها فيه وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
والحديث الاول قرينة على ما قلنا ويحتمل الحمل على الانكار وعلى الكراهة   جواز
طلاق زوجة الغايب والصغيرة وغير المدخول بها والحامل واليائسة على كل حال ولو
في الحيض او في طهر الجماع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن جابر
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل
بها زوجها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض قال
الصدوق وفي خبر اخر والتي قد يئست من المحيض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل نحوه الا انه اسقط لفظ المتبين حملها وعن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جعفر بن سماعة عن جميل نحوه وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج نحوه ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج مثله وعن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بطلاق خمس على كل حال
الغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها زوجها والحبلى والتي قد يئست
من المحيض محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
عيسى
مسلم وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال خمس
يطلقهن ازواجهن متى شاؤوا الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمراة
التي قد قعدت من المحيض والغايب عنها زوجها والتي لم يدخل بها محمد بن علي بن الحسين
في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس يطلقن على كل حال الحامل والتي قد يئست من المحيض
والتي لم يدخل بها والغايب عنها زوجها والتي لم تبلغ المحيض اقول ويأتي ما يدل على ذلك
انه يجوز للغايب ان يطلق زوجته بعد شهر ما لم يعلم حيضها كونها
في طهر الجماع او في الحيض الا ما استثني وان اتفق ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غايب قال يجوز طلاقه
على كل حال وتعتد امراته من يوم طلقها وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن بكير قال اشهد على ابي جعفر عليه السلام اني سمعته يقول الغايب يطلق بالاهلة
والشهور وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا
ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي حمزة مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحق بن عمار مثله وعنه عن احمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي
جعفر عليه السلام ان معي امراة عارفة احدث زوجها فهرب من البلد فتبع الزوج بعض اهل المراة
فقال اما طلقتها واما رددتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمراة فكتب بخطه تزوجي
يرحمك الله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة قال سالت محمد بن ابي حمزة متى يطلق
الغايب فقال حدثني اسحق بن عمار او روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله او ابي الحسن
عليهما السلام قال اذا مضى له شهر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا
كل ما قبله وباسناده عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن

ذكره الشيخ

محمد بن الحسن

ابن رباط عن هاشم بن حيان ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يطلق امراته وهو غايب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل اذا
خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي ثلثة اشهر اقول كان في وجهه وباسناده
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابراهيم عليه السلم الغايب الذي يطلق اهله كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قال
حد دون ذا قال ثلثة اشهر ورواه الصدوق باسناده عن صفوان اقول حمله الشيخ على
من لا تحيض الا في كل ثلثة اشهر او خمسة او ستة لما تقدم ويجوز حمله على الاستحباب والاستظهار
كما فهم من الصدوق لا ثم عابها بعد او لا ستة اشهر فلما رجع الكتين ثلثة اشهر ولعله
لو رجع ثانيا اكتفى بشهر وقد تقدم حديث الحبلى يخرج حيضة وتقدم ايضا ما يدل على المقصود
ويأتي ما يدل عليه جواز طلاق الحامل مطلقا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن
ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي قال قال ابو عبد الله عليه السلم طلاق الحبلى واحدة واجلها
ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير مثله وعن جميل عن ابن سماعة عن عبد الله بن
وصفوان عن ابن بكير مثله وبالاسناد عن ابن بكير عن ابي بكير عن ابي بصير عن ابي بكير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو
اقرب الاجلين اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان الحاضر
اذا لم يقدر على معرفة حال الزوجة في الحيض والطهر فحكمه حكم الغايب يجوز له ان يطلقها
بعد مضي شهر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تزوج امراة

لا باس بطلاق خمس على كل حال وعد منهن الحبلى وبالاسناد عن ابو عبد الله عليه السلم قال خمس

سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم
طمثها اذا طمثت ولا يعلم طهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغايب عن اهله يطلق
بالاهلة والشهور قلت ارايت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها
فيعلم حالها كيف يطلقها قال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة
الشهر الاخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا
مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلثة
الاشهر التي تعتد فيها ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن
محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الرجل عليه السلم
عن رجل له امراة من نساء هؤلاء العامة واراد ان يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها
مخافة الطلاق فكتب عليه السلم يعتزلها ثلثة اشهر ويطلقها اقول هذا محمول
على الاستحباب والاستظهار واما على من تحيض في كل ثلثة اشهر مرة لما مر والله اعلم
ان من طلق مرتين او ثلاثا او اكثر مرسلة من غير رجعة وقعت واحدة
مع الشرايط وبطل الزايد محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
وعن محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الطلاق ثلاثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل طلق
امراته ثلاثا في مجلس واحد وهي طاهر قال هي واحدة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الذي
يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال قلت فطلقها ثلاثا في
مقعد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة

وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة
عن الصادق في حديث قال قلت له رجل قال لامراته انت طالق عدد نجوم السماء فقال
ويحك اما تقرا سورة الطلاق قلت بلى قال فاقرا فقرات فطلقوهن لعدتهن واحصوا
العدة فقال اترى هاهنا نجوم السماء قلت لا فقلت فرجل قال لامراته انت طالق ثلاثا فقال
ترد الى كتاب الله وسنة نبيه ثم قال لا طلاق الا على طهر من غير جماع بشاهدين مقبولين
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور
الخزاعي عن علي بن سويد وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد وعن الحسن بن محمد عن محمد بن احمد النهدي
عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور عن علي بن سويد عن ابي الحسن موسى عليه السلم
في حديث انه كتب اليه يسأله عن مسايل كثيرة فاجابه بجواب هذه نسخته بسم الله
الرحمن الرحيم الى ان قال وسالت عن امهات اولادهم وعن نكاحهم وعن طلاقهم
فاما امهات اولادهم فهن عواهر الى يوم القيمة نكاح بغير ولي وطلاق في غير عدة واما
من دخل في دعوتنا فقد هدم ايمانه ضلاله ويقينه شكه وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن جعفر بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو عن البزاز قال
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امراته مرة او مائة مرة
فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن ابائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة
او مائة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وكذا الاول والثالث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من طلق ثلاثا في مجلس فليس بشيء من خالف
كتاب الله عز وجل رد الى كتاب الله عز وجل وذكر طلاق ابن عمر اقول تقدم ما يدل على
ان الطلاق ابن عمر كان في الحيض ويأتي ما يدل عليه ويجوز حمله على انه ليس بشيء في وقوع
الثلاث بل يقع واحدة قاله الشيخ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من طلق امراته ثلاثا في مجلس وهي حايض فليس بشيء وقد رد رسول الله

صلى الله عليه وآله طلاق ابن عمر فطلق امراته ثلاثا وهي حايض فابطل رسول الله صلى الله
عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله وقال
لا طلاق الا في عدة وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل طلق امراته
ثلاثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد على عبد الله بن عمر امراته طلقها
ثلثا وهي حايض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف
كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم في التي تطلق في حال الطهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة وعنه عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ولى امراة
رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلاثا في مقعد واحد قال ترد الى السنة فاذا مضت
ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت بواحدة وعنه عن ابراهيم عن حاتم من اصحابنا عن محمد بن
سعيد الاموي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق ثلاثا في مقعد واحد قال فقال اما
انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة اقول صدر الحديث محمول على التقية
او على من يعتقد ذلك لما مضى ويأتي وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن
قيس البجلي عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول
اذا طلق الرجل المراة قبل ان يدخل بها ثلاثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما
ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه
بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل اقول
حمله الشيخ على التقية ويحتمل ما تقدم وعنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت عنده فجاء رجل فسأله عن رجل طلق امراته ثلاثا قال بانت منه
قال فذهب ثم جاء رجل اخر من اصحابنا فقال رجل طلق امراته ثلاثا فقال تطليقة وجاء اخر
فقال رجل طلق امراته ثلاثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال

رد الى كتاب الله والسنة

سعد السندي

يرى ان من طلق امراته ثلثا حرمت عليه. واما لو عان من طلق امراته ثلثا على السنه فقد
فقد بانت منه و رجل طلق امراته ثم ثلثا وهي على طهر فانما هي واحدة و رجل طلق امراته ثلثا
على غير طهر فليس بشي وعنه عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن مثنى الحناط عن الحسن بن
زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشهد لمن طلق ثلثا في مجلس اقول حمله
الشيخ على وقوعه في حال الحيض او حال السكر وحال الاكراه ويمكن حمله على انه لا يجوز
ان يشهد بالثلاث بل يشهد بواحدة لبطلان الثنتين او لا يجوز حضور ذلك الطلاق وسماع
تصيغته لعدم مشروعيته وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن
عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امراته ثلثا فجعلها
رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة فردها الى الكتاب والسنة اقول هذا محمول كتاب الله
على كونه طلقها في طهر جامعها فيه ولا ينافي ما تقدم لاحتمال كونه طلقها مرتين مرة في الحيض
وكان طلاقها باطلا ومرة في الطهر فوقعت واحدة ويحتمل التقية في الرواية لما مر وباسناده
عن علي بن اسمعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام روى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق امراته ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة
فوقع بخطه اخطا على ابي عبد الله عليه السلام انه لا يلزم الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة
انشاء الله اقول حمله الشيخ على من كان سكران او مكرها او غير مريد ويمكن حمله على التقية
ويكون قوله انه لا يلزم الطلاق بيان للخطاء والمراد الطلاق الثاني والثالث يعني لا تقع واحدة
بل تقع ثلاث فافتى بذلك للتقية ويحتمل الحمل على من يعتقد ذلك لما مضى ويأتي وباسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن
موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس واحد
فانهن ذوات ازواج ورواه الصدوق مرسلا اقول هذا محمول على ما مر وعنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات
ثلثا فانهن ذوات ازواج اقول تقدم ان مثله محمول على وقوعه في الحيض ونحوه
ويمكن لان الطلاق ثلثا في مجلس من شعار العامة وهم لا يشترطون الطهر ولا الحد

الشيخ

الشيخ
على ما تقدم ويجوز حمله على كون الطلاق معلقا على شرط لما مر ايضا محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا
طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلثا في مجلس وامراته حايض فرد رسول الله صلى الله وامراته
عليه وآله طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وباسناده عن بكير بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امراته واشهد شاهدين عدلين
في قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى ينقضي عدتها او يراجعها وفي عيون
الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال واذا
طلقت المراة بعد العدة ثلث مرات لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال وقال
امير المؤمنين عليه السلام اتقوا تزويج المطلقات ثلثا في موضع واحد فانهن ذوات ازواج وفي واصرم
الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين مثله
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رجلا قال له اني طلقت امراتي ثلثا في مجلس قال ليس بشي ثم قال اما تقرا كتاب الله
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الى قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
ثم قال كلما خالف كتاب الله والسنة رد وعن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل فهو يرد الى كتاب الله والسنة
بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول طلق عبد الله بن عمر امراته ثلثا
فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة ورده الى كتاب الله والسنة سعد بن
عبد الله في بصاير الدرجات عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب ب
ومحمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن اسباط عن يونس عن بكار بن ابي بكر عن موسى بن اشيم
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اتاه رجل فسأله عن رجل طلق امراته ثلاثا في مقعد
فقال ابو عبد الله عليه السلام قد بانت منه بثلاث ثم جاءه آخر فسأله عن تلك المسئلة بعينها
فقال ليس بطلاق فاظلم علي البيت لما رايت منه فالتفت الي فقال يا ابن اشيم ان الله فوض
الملك الى سليمن فقال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وان الله فوض الى محمد
صلى الله عليه وآله امر دينه فقال وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فان كان

موضعا الى محمد صلى الله عليه وآله فقد فوض الينا وعن يحيى بن زكريا البصري عن عدة من
اصحابنا عن موسى بن اشيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسأله عن رجل طلق امراته
ثلاثا في مجلس فقال ليس بشي فانا في مجلس اذ دخل عليه رجل فسأله عن رجل طلق امراته ثلاثا في
مجلس فقال ترد الثلاث الى واحدة فقد وقعت واحدة ولا يرد ما فوق الثلاث الى الثلاث
ولا الى الواحد فمضى لذلك اذ جاءه آخر فقال له ما تقول في رجل طلق امراته ثلاثا في مجلس فقال
اذا طلق الرجل امراته ثلاثا بانت منه فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاظلم علي البيت وتحيرت من
جوابه في مجلس واحد بثلثة اجوبة مختلفة في مسئلة واحدة فقال يا ابن اشيم اشكلت ودخلك الشك
الك شككت اذا طلق الرجل امراته على غير طهر ولغير عدة كما قال الله عز وجل ثلاثا او واحدة
فليس طلاقه بطلاق واذا طلق الرجل امراته ثلاثا وهي على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين
فقد وقعت واحدة وبطلت الثنتان ولا يرد ما فوق الواحد الى الثلاث ولا الى الواحدة واذا طلق الرجل
امراته ثلاثا على العدة كما امر الله عز وجل فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا تشك
يا ابن اشيم ففي كل والله من ذلك الحق سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرايج والجرايح عن هرون
ابن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ابتليت فطلقت اهلي ثلاثا في دفعة فسألت
اصحابنا فقالوا ليس بشي وان المراة قالت لا ارضى حتى تسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال ارجع
الى اهلك فليس عليك شي احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن رجل طلق امراته ثلاثا في مجلس واحد فقال انها واحدة فقال لها انت امرأتي
فقالت لا ارجع اليك ابدا فقال لا يحل لاحد ان يتزوجها غيره اقول تقدم ما يدل على ذلك
وياتي ما يدل عليه ان المخالف اذا كان يعتقد وقوع الثلاث في مجلس او الطلاق
في الحيض او الحلف بالطلاق ونحوه جاز الزامه بمعتقده محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض اصحابنا
فاتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها الى ان قال ومن حنثه بطلاق
غير مرة فانظر فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يات امرا جهله وان كان
ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه وعنه عن الحسن

ابي مسروق

ابي مسروق عن بعض اصحابه قال ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه
فقال اما انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امراته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها فداك الامر
قال طلقها وذلك دينه فحرمت عليه وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة والحسن بن عن جعفر بن سماعة
جميعا عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امراة
طلقت على غير السنة فقال تتزوج هذه المراة لا تترك بغير زوج وعنه عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل طلق امراته لغير عدة ثم امسك عنها
حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المراة بغير زوج وعنه
عن عبد الله بن جبلة عن غير واحد عن علي بن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن عليه السلام
عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم
وتزوجوهن فلا باس بذلك وعنه عن جعفر بن سماعة انه سئل عن امراة
طلقت على غير السنة الي ان اتزوجها فقال نعم فقلت له الست تعلم ان علي بن حنظلة روى
اياكم والمطلقات ثلثا على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي
حمزة اوسع على الناس روى عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم من ذلك
ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا باس بذلك وعنه عن محمد بن الوليد عن العباس بن
عامر جميعا عن يونس ابن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل طلق امراته ثلثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك وعنه عن معوية بن حكيم
عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي
ارو عني ان من طلق امراته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج العلوي
المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث
شيئا وهم يوجبونها وباسناده عن علي بن الحسن عن احمد بن محمد نحوه ورواه الصدوق
مرسلا ورواه وقال عليه السلام من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم محمد بن علي بن الحسين
في عيون الاخبار ومعاني الاخبار والعلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابيه عن الرضا عليه السلم مثله وعن ابيه عن الحسن بن
احمد المالكي عن عبد الله بن طاوس قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم ان لي ابن اخ زوجته ابنتي وهو
يشرب الشراب ويكثر ذكر الطلاق فقال ان كان من اخوانك فلا شيء عليه وان كان من هؤلاء فابنها
منه فانه عنى الفراق قال قلت اليس قد روي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اياكم والمطلقات
ثلاثا في مجلس فانهن ذوات الازواج فقال ذلك من اخوانكم لا من هؤلاء انه من دان بدين قوم
لزمته احكامهم ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن الحسن بن بندار عن الحسن بن احمد المالكي
اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ان المراة اذا طلقت على غير السنة
فقبل ان تزوجها بعد اجتماع الشرايط هل طلقت فلانة فقال نعم او طلقها صح الطلاق محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراة ثلاثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال ياتيه فيقول طلقت
فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها اقول حمله الشيخ على غير المخالف لما مر — وحمله الشيخ على الاستحباب
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل يريد ان يتزوج امراة قد طلقت ثلاثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم ياتي
زوجها ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها حتى تمضي ثلاثة اشهر
ثم خطبها الى نفسه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري نحوه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن القسم عن ابان عن عبد الحميد
ابن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طلقت على غير السنة ما تقول في
تزويجها قال تزوج ولا تترك اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة وغيرها انه يشترط
في صحة الطلاق البلوغ فلا يصح طلاق الصبي الا اذا بلغ عشر سنين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس طلاق الصبي بشيء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل طلاق جائز — يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين
الا طلاق المعتوه والصبي او مبرسم او مجنون او مكره وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة — ورواه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن محمد

عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران وعن عدة من — اصحابنا
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز طلاق الغلام ووصيته وصدقته
وان لم يحتلم وفي نسخة يجوز وكذا في رواية الشيخ اقول وعلى النسخة الاولى
يكون مخصوصا بما دون العشر سنين وعلى الثانية بها وبما فوقها لما مر
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله قال يجوز طلاق الغلام اذا بلغ عشر سنين — وبهذا الاسناد
وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا
طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز ورواه
الصدوق باسناده عن زرعة عن سماعة ورواه الشيخ باسناده عن سماعة
وباسناده عن زرعة وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا اللذان قبله
وكذا الثاني عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن
الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا
يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما
يدل عليه هنا وفي ميراث الازواج انه يجوز ان يزوج الاب
ولده الصغير ولا يجوز ان يطلق عنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد
الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير
قال لا باس قلت يجوز طلاق الاب قال لا الحديث وعنه عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان قال

ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلنا يجوز طلاق الاب قال لا اقول
وتقدم ما يدل على ان الطلاق بيد الزوج وياتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل
على المقصود ايضا في احاديث ثبوت الولاية للاب والجد وفي المهور وفي
احاديث ما لو زوجه غير الاب والجد وغير ذلك اشتراط صحة الطلاق
بكمال العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا المعتوه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن ابي العباس الرزاز عن ايوب بن
نوح وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يعرف
رايه مرة وينكره اخرى يجوز طلاقه وليه عليه قال ماله هو لا يطلق قلت لا يعرف
حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق قال ما اراه
الا بمنزلة الامام يعني الولي ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى
مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينه عن زرارة
وبكير ومحمد بن مسلم وبريد وفضيل بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن
يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ان الموله ليس له طلاق ولا عتق
وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل طلاق
جائز الا طلاق المعتوه او الصبي او مبرسم او مجنون او مكره وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن طلاق المعتوه الذاهب العقل ايجوز طلاقه قال لا وعن المراة
اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها قال لا ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الصدوق ايضا كذلك محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن طلاق السكران وعتقه فقال لا يجوز قال وسالته عن طلاق المعتوه — قال و
قال وما هو قلت الاحمق الذاهب العقل قال لا يجوز قلت فالمراة كذلك

يجوز

يجوز بيعها وشراؤها قال لا وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
والبرقي عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السكران
يطلق او يعتق او يتزوج ايجوز له ذلك وهو على حاله قال لا يجوز له وعنه
عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلم عن طلاق السكران
والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز
وباسناده عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن المعتوه ايجوز طلاقه فقال ما هو قال فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال — الصدوق مثله
نعم ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى عن شعيب مثله الا انه قال اذا طلق عنه — اقول حمله الشيخ على ناقص العقل لا فاقده وعلى تولي الولي
وليه فاما ان يطلق هو فلا واستدل بما ياتي اقول وتقدم ما يدل على ذلك — الطلاق
وياتي ما يدل عليه في العتق وغيره انه يجوز للولي الطلاق عن
المجنون مع المصلحة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم
لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان طلق هو ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان
يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الحسن بن صالح عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلم المعتوه
الذي لا يحسن ان يطلق يطلق عنه وليه على السنة قلت فطلقها ثلاثا في مقعد
ترد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلم في طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه
فاني اراه بمنزلة الامام عليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما
يدل عليه بطلان طلاق السكران محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ليس طلاق السكران بشيء وعنه عن احمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن طلاق السكران فقال لا يجوز
وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا عتقه اقول وتقدم ما يدل على ذلك
انه يشترط في صحة الطلاق الاختيار فلا يصح طلاق المكره والمضطر
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال سألته عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه
بعتق فقلت اني رجل تاجر امر بالعشار ومعي مال فقال
غيبه ما استطعت وضعه مواضعه فقلت فان حلفني بالطلاق
عن ابيه عن ابن ابي عمير او غيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول لو ان رجلا مسلما مر بقوم ليسوا بسلطان فقهروه
على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شيء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن اسمعيل الجعفي في حديث انه قال لابي جعفر
عليه السلم امر بالعشار فيحلفني بالطلاق والعتاق قال احلف له وعنه
عن احمد عن ابن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول لا يجوز طلاق في استكراه ولا يجوز
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان من طلق لاجل مداراة اهله بغير ارادة طلاق
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عيسى بن هشام وصالح بن خالد جميعا عن

عن منصور بن حازم عن يونس قال سألت العبد الصالح عليه السلم وهو بالعريض فقلت جعلت
فداك اني تزوجت امرأة وكانت تحبني فتزوجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من
المرأة ولد فرجعت الى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية ثم
راجعتها ثم خرجت من عندها اريد سفري هذا حتى اذا كنت بالكوفة اردت النظر الى ابنة
خالي فقالت اختي وخالتي لا تنظر اليها والله ابدا حتى تطلق فلانة فقلت ويحكم
والله ما لي الى طلاقها من سبيل فقال لي هو ما شأنك ليس لك الى طلاقها من سبيل
فقلت انه كانت لي منها ابنة وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها
قبل ذلك باربع فابوا علي الا تطليقها ثلثا ولا والله جعلت فداك ما اردت الله ولا اردت
الا ان اداريهم عن نفسي وقد امتلأ قلبي من ذلك فمكث طويلا مطرقا ثم رفع رأسه
وهو متبسم فقال اما بينك وبين الله فليس بشيء ولكن ان قدموك الى السلطان
ابانها منك وتقدم ما يدل على ذلك انه لا يشترط في وقوع
الطلاق المباشرة بنفسه بل تصح الوكالة فيه فان وكل اثنين لم يصح انفراد
احدهما بل يصح طلاقهما معا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن
الرزاز عن ايوب بن نوح وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان بن يحيى
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل جعل امر امرأته
الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل
فقال نعم ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى مثله وعنه
عن ابن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
جميعا عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين
فطلق احدهما وابى الآخر فابى امير المؤمنين عليه السلم ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا
على الطلاق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال

الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وكل رجلا يطلق امرأته اذا حاضت وطهرت
وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك
قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن علي بن فضال ورواه
الصدوق والشيخ ايضا كما مر في الوكالة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل جعل طلاق امرأته بين رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى علي عليه السلم ان
يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
ابن علي وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن
عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجوز الوكالة في الطلاق ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وكذا حديث السكوني اقول حمله الشيخ
على حضور الزوج وخص الاحاديث السابقة بالغائب ويحتمل الحمل على التقية
وعلى الانكار دون الاخبار وعلى الكراهة دون المنع وعلى عدم ثبوت الوكالة
وعلى عدم علم الوكيل بطهر الزوجة وعلى عدم جوازها بمجرد الدعوى وغير ذلك
ويأتي ما يدل على جواز الوكالة للحاضر فيما اذا جعل كلها في طلاق نفسها محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن عليه السلم
برزم ثياب الي ان قال وامر بدفع ثلثمائة دينار الى رحيم زوجة كانت له وامرني
ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه وتقدم ما يدل على ذلك
في الوكالة في الطلاق ثلثا وفي النشوز وغير ذلك انه لا يجوز طلاق
المسترابة المدخول بها التي لا تحيض وهي في سن من تحيض الا بعد ثلثة اشهر
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة يستراب بها ومثلها
لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها اذا اراد طلاقها قال

ليمسك عنها ثلثة اشهر ثم يطلقها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن داود بن
ابي يزيد ويأتي ما يدل على ذلك ان من خير امرأته لم يقع
بها طلاق بمجرد التخيير وان اختارت نفسها الا ان وكلها في طلاق نفسها ففعلت
وقع مع الشرائط محمد بن يعقوب عن محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن صفوان
وعلي بن الحسن بن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن
الخيار فقال وما هو وما ذاك انما ذاك شيء كان لرسول الله صلى الله عليه واله وعن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا خير امرأته قال انما الخيرة لنا ليس لاحد وانما
خير رسول الله صلى الله عليه واله وعنه عن ابن سماعة عن ابن رباط عن محمد بن زياد
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني سمعت اباك
يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم
يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه
ابو هريرة عن عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه واله
وعنه عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول
الله صلى الله عليه واله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن
وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين
امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن هرون
ابن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما تقول في رجل جعل
امر امرأته بيدها قال فقال لي ولي الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز
النكاح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الحديثان اللذان قبله وباسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم
عن ابراهيم بن محرز قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم رجل وانا عنده فقال رجل قال لا

من امرأته امرك بيدك قال انى يكون هذا والله يقول الرجال قوامون على النساء ليس
هذا بشيء وعنه عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل خير امرأته قال انما الخيار لها ما داما
في مجلسهما فاذا افترقا فلا خيار لها اقول حمله الشيخ على التقية وكذا ما يأتي وعنه
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج
عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب
من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء وعنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ترث المخيرة من زوجها
شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة
له عليها ولا ميراث بينهما وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث
بينهما لان العصمة قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج وباسناده عن علي بن
الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له رجل خير امرأته فقال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا
يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها قد خير رسول الله
صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال قلت له لو اخترن انفسهن قال فقال
لهما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن اقول
ان الشيخ حمل هذه الاحاديث على التقية ويمكن حملها على الاختصاص بالنبي
والائمة عليهم السلم بان يكون ذكر حكمهم في ذلك او على ان الزوج وكل المرأة في طلاق
نفسها كما يفهم من بعض ما مضى ويأتي او على ما الحقها الزوج بعد التخيير او على
استحباب طلاقها لو اختارت نفسها ونحو ذلك والله اعلم محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما للنساء والتخيير انما ذلك شيء خص الله

[margin] فاذا افترقا فلا خيار لها فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلاثا قبل ان تفترقا من مجلسهما
[margin] قد عرفت

به نبيه

به نبيه صلى الله عليه وآله وباسناده عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
قال اذا خيرها وجعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس
بشيء وان خيرها وجعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم
يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس
بطلاق اقول هذا ظاهر في انه وكلها في طلاق نفسها ويحتمل ما تقدم وباسناده عن ابن مسكان
عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختاري فان
اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء
او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة
ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يخير امرأته او اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة
اذا رضيت وباسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها
قبل ان تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات
الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج اقول قد عرفت وجهه
هذه الاحاديث وفي المقنع قال روي ان ما للناس والتخيير انما ذلك شيء خص الله
به نبيه صلى الله عليه وآله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل قال لامرأته اني اجبت
ان تبيني فلم يقل شيئا حتى افترقا ما عليه قال ليس عليه شيء وهي امرأته
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

ان الطلاق بيد الرجل
دون المرأة وان شرط في العقد كون الطلاق بيد المرأة فيحكم ببطلان الشرط محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
في امرأة نكحها رجل فاصدقته المرأة وشرطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق فقال
خالفت السنة وولت الحق من ليس اهله وقضى ان على الرجل الصداق وان بيده الجماع والطلاق

وتلك السنة
وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المهور ويأتي ما يدل عليه

ان الطلاق بيد العبد دون المولى اذا كانت زوجته حرة او امة لغير
مولاه فان كانت امة لمولاه فالتفريق بيد المولى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان
العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى يأخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد
اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها باذن مولاه
واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد هل يجوز طلاقه فقال
ان كانت امتك فلا ان الله عز وجل يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم
آخرين او حرة جاز طلاقه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأذن لعبده ان يتزوج الحرة او امة قوم الطلاق الى السيد
او الى العبد فقال الطلاق الى العبد ومحمد بن الحسين باسناده عن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن
يقطين عن العبد الصالح عليه السلم في حديث قال سألته عن رجل زوج غلامه جاريته فقال
الطلاق بيد المولى وسألته عن رجل اشترى جارية لها زوج عبد قال بيعها طلاقها
وعنه عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال سألته عن رجل يزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام فان تزوجها بغير
اذن مولاه فالطلاق بيد المولى اقول الطلاق الثاني بالمعنى اللغوي يعني ان له ان يجيز
العقد ويفرق بينهما لما تقدم في محله ——— وتقدم ما يدل على المقصود في
نكاح العبيد والاماء ويأتي ما يدل عليه

ان الطلاق بيد الزوج الحر اذا كانت
زوجته امة لا بيد مولاها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي
ابن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم في حديث قال سألته عن رجل زوج امته رجلا حرا فقال
الطلاق بيد الحر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين فقال ليس له ان ينزعها

[margin] فان المولى صح
[margin] وقد روى العياشي في تفسيره عدة احاديث في هذا المعنى صح

منه فان باعها

منه فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل ورواه الصدوق باسناده عن القسم
ابن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد مثله
وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل
يزوج امته من رجل حر ثم يريد ان ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق فقال ان كان
الذي زوجها منه يبغض ما اتى عليه ويريد بذلك ان ينزعها منه ويأخذ منه نصف
الصداق لانه قد تقدم من ذلك على ان ذلك للمولى وان كان الزوج لا يعرف هذا وهو من
جمهور الناس يعامله المولى على ما يعامل به مثله فقد تقدم على معرفة ذلك منه اقول
هذا محمول على ان للمولى ان يبيع الامة وان بيعها بمنزلة الطلاق لان
للمشتري الفسخ كما تقدم هنا وفي نكاح الاماء

انه لا يجوز للعبد
ان يطلق الا باذن مولاه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت
فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا
يقدر على شيء افشيء الطلاق ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة اقول المسألة الثانية مخصوصة بامة مولاه لما تقدم والله
اعلم

اقسام الطلاق واحكامه

كيفية طلاق السنة وجملة من احكامه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق على العدة
فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر
فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد على ذلك شاهدين
ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه
ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها
والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي عدتها الحديث وعن ابي علي الاشعري

[margin] فليس بشيء قال زرارة ... طلاق السنة وطلاق العدة صح

محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراوها فاذا مضت اقراوها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضي اقراوها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن طلاق السنة فقال طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امراته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضى ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس رفعه عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم جميعا عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امراته قال يطلقها في طهر قربها فيه من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي

تطليقتان

تطليقتان فان طلقها الثانية ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وان هو اشهد على رجعتها قبل ان يخلو اجلها فهي عنده على تطليقتين الاولتين وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الطلاق الذي امر الله عز وجل به في كتابه والذي سن رسول الله صلى الله عليه واله ان يخلي الرجل عن المراة فاذا حاضت وطهرت من محيضها اشهد رجلين عدلين على تطليقة وهي طاهر من غير جماع وهو احق برجعتها ما لم تنقض ثلثة قروء وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة اذا طهرت المراة فليطلقها واحدة في غير جماع ويشهد على طلاقها واذا اراد ان يراجعها اشهد على المراجعة اقول المراد بالسنة هنا المعنى الاعم الشامل لطلاق العدة لما لا يخفى المقابل له وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها ان شاء راجعها قبل ان يخلو اجلها او بعده كانت عنده على تطليقة فان طلقها الثانية ايضا فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى يخلو اجلها فان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الاولتين ورواه الشيخ كما يأتي نحوه محمد بن علي بن الحسين قال وروي عن الائمة عليهم السلام ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة فان اشهد على الطلاق رجلا واشهد رجلا واشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا في مجلس واحد فاذا مضت لها ثلثة اطهار فقد بانت وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان

ماضيتين وبقيت واحدة فان طلقها الثالثة فقد بانت ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كان الدم من التطليقتين

ان يخطبها مع الخطاب فعل فان شاء

شاءت فان تزوجها بمهر جديد فان اراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت ومتى طلقها طلاق السنة فجائز له ان يتزوجها بعد ذلك وسمي طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول وكل طلاق خالف طلاق السنة فهو باطل ومن طلق امراته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا بانت منه وكان خاطبا من الخطاب ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق وعلى المطلق للسنة نفقة المراة والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة اقول قوله هدم الطلاق الاول اما مخصوص بالتطليقتين الاولتين دون الثالثة او المراد به هدم تاثير الطلاق في تحريم التاسعة لما مضى ويأتي على انه يحتمل كونه من كلام الصدوق لا من الحديث فلا حجة فيه وباسناده عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق امراته ثلثا في مجلس واحد وامراته حائض فرد رسول الله صلى الله عليه واله طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله اقول وتقدم ما يدل على اكثر الاحكام المذكورة ويأتي ما يدل عليها وقد عرفت ان طلاق السنة له معنيان اعم واخص

كيفية طلاق العدة وجملة من احكامه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال واما طلاق العدة الذي قال الله عز وجل فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امراته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها

ويواقعها

ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها الثالثة ~~فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها~~ طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له وان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران او غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واما طلاق الرجعة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له ابدا حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة بشهود على طهر ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المراة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلقها التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة ~~لم يكن طلاقه~~ وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود ~~الحديث~~ ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره كما مر نحوه وزاد في اخره وهما يتوارثان ما دامت في العدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه واشتراط المواقعة يأتي وجهه ان من طلق زوجته ثلاثا للسنة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وكذا كل امراة طلقت ثلثا وان استوفت العدة لا يهدم تحريم الثالثة الا بزوج وانها لا تحرم في التاسعة ابدا

تطليقتان ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة

العدة

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال
البكر اذا طلقت ثلث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت منه ولا تحل لزوجها حتى
تنكح زوجا غيره وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل طلق امراته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال قد
بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها ثم طلقها تطليقة
اخرى قبل ان يدخل بها قال قد بانت منه ساعة طلقها قلت فان تزوجها من ساعته ايضا
ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة طلقها زوجها
ثلثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وباسناده عن علي بن الحسن بن
علي بن فضال عن يعقوب بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل طلق امراته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من
غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن
جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الحامل يطلقها زوجها ثم
يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة قال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
عليه السلم قال ساله رجل وانا حاضر عن رجل طلق امراته ثلثا في مجلس واحد فقال فقال
ابو الحسن عليه السلم من طلق امراته ثلثا للسنة فقد بانت منه ثم التفت الي فقال فلان
لا يحسن ان يقول مثل هذا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار واسمعيل الازرق
ومعمر بن يحيى بن سام كلهم سمعه من ابي جعفر ومن ابنه عليهما السلم بصفة ما قالوا وان لم احفظ
حروفه غير انه لم يسقط عني جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه
وسنة نبيه صلى الله عليه وآله الطاهرين انه اذا حاضت المراة وطهرت من حيضها اشهد

قال ع

رجلين

رجلين
عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها من غيره ما لم تمض لها
ثلثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت
عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا اراد الرجل الطلاق
طلقها في قبل عدتها من غير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده
فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية وشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان
تركها حتى خلا اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده
على تطليقتين فان طلقها ثلثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث
ما دامت في التطليقتين الاولتين ورواه الكليني كما تقدم بنحوه محمد بن يعقوب عن الرزاز
عن ايوب بن نوح وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها
فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها
وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الاخر عسيلتها ورواه الشيخ
باسناده عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة مثله وبالاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره ويذوق عسيلتها وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته حتى بانت منه
وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا اخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم
ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها
زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي على طلاق مستانف قال وذكر الحسين بن
هاشم انه سال ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا قال رواية

قبل ع

رفاعة فقال ان رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت
سمعت في هذا شيئا قال لا هذا مما رزق الله من الراي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول
ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وعن محمد بن ابي عبد الله عليه السلم عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سالت عبد
الله بن بكير عن رجل طلق امراته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه
كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله
هذا زوج وهذا مما رزق الله من الراي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن ابي عبد الله مثله
وعن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن المعلى
بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث
حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم
طلقها من غير ان يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض قال له ان يتزوجها
ابدا ما لم يراجع ويمس الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ على ما لو
تزوجت زوجا غيره لما مضى ويأتي ويمكن حمله على ارادة نفي التحريم المؤبد في التاسعة
فانه اذا طلق للعدة حرمت عليه في التاسعة مؤبدا بخلاف طلاق السنة وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير نحوه محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده الاتي عن الفضل بن
شاذان عن الرضا عليه السلم في كتابه الى المامون قال واذا طلقت المراة
بعد العدة ثلاث مرات لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امراته
فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث وبطلت
التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة
بانت منه بثنتين وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث
تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلاث تطليقات على العدة لم تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عن سيف بن

بن بكير ح

[illegible]

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن ابي عبد الله عليه السلم

عميرة عن عبد الله

عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله اقول حمله الشيخ على انه تزوجها
بعد العدة وحمله ان تزوجها زوج اخر كما رقتها لما تقدم ويحتمل ان يكون الغرض نفي التحريم
المؤبد في التاسعة يعني ان تاثير كل طلقة في تحريم التاسعة مؤبدا يزول باستيفاء العدة
لما مضى ويأتي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي
يطلق الفقيه وهو العدل بين المراة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين
وارادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلثة قروء فاذا رات الدم في اول قطرة من الثالثة
وهو اخر القروء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت
تزوجته وحلت له بلا زوج فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت له بلا زوج وان
راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج
قال الشيخ هذه الرواية طريقها ابن بكير وقد قدمنا انه قال حين سئل عن هذه المسئلة هذا
مما رزق الله من الراي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول نعم رواية زرارة ويجوز
ان يكون اسند ذلك الى زرارة نصرة لمذهبه لما راى اصحابه لا يقبلون ما يقول برايه
وقد وقع منه من اعتقاد الفطحية ما هو اعظم من ذلك انتهى اقول يمكن ان يحمل ان
يكون قوله فان فعل هذا بها مائة مرة الى اخر الحديث من كلام ابن بكير فتوى منه فلا حجة
فيه اذ ليس من جملة الحديث كما وقع ذلك من الشيخ والصدوق وغيرهما كثيرا وقرينة
استدلاله بحديث رفاعة لا بحديث زرارة كما مر وبقرينة رواية الكليني لهذا الحديث
بهذا السند بعينه خاليا من الحكم الاخير كما يأتي ويحتمل ان يكون المراد به نفي
التحريم في التاسعة مؤبدا ويكون الحكم باباحتها بتنكح زوجا غيره فيصدق
انه اذا طلقها مائة مرة حلت له بلا زوج يعني في الطلاق الاخير وفي اكثر المراتب لا في كل
طلاق ويحتمل ان يكون مخصوصا بما عدا الثالثة يعني تحل له بلا زوج الا في كل
ثالثة وقد تقدم ما يدل على المقصود في احاديث طلاق السنة وغير ذلك ويأتي ما يدل
عليه ان المطلقة للعدة ثلثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره

له بلا زوج مخصوصا الطلاق [illegible]
لا انها في الطلاق التاسع والتسعين
لا تحل له حتى ح

ولخّرم عليه في التاسعة مؤبدا محمد بن يعقوب باسانيده السابقة عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة التي لا تحل
لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال سالته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل اخر فيطلقها ثلاث مرات على السنة
ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثلاث
مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له ابدا والملاعنة لا تحل له ابدا ورواه
الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد
البرقي عن القسم بن محمد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة نحوه اقول المراد بالسنة هنا
معناها الاعم وهو مخصوص بطلاق العدة لقرينة اوله وما تقدم وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الطلاق
الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندي
واردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع
واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها
راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر من غير جماع
بشهود وانما فعلت ذلك بها انه لم يكن لي بها حاجة وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط
عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال
والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات لا تحل له
ابدا وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن
سماعة عن علي بن خالد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة

التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع
ثم تطلق وهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال والرجعة بالجماع والا فانما
هي واحدة اقول يعني ان الواحدة للعدة لا للسنة كما مضى ويأتي محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله
بن بكير عن ابي كهمس واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من اصحابنا قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل طلق امرأته ثلثا في كل طهر تطليقة قال امره فليراجعها
قال الشيخ هذا محمول على انه طلقها بغير مراجعة لانه لو راجعها لوقع الطلاق محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام انه سئل عن العلة التي من اجلها
لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله عز وجل انما اذن
في الطلاق مرتين فقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني
في التطليقة الثالثة ولدخوله فيما كره الله عز وجل من الطلاق الثالث حرمها
الله عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف
بالطلاق ولا يضاروا النساء وفي عيون الاخبار عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني
عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه
وباسانيده الآتية عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه في العلل وعلة
الطلاق ثلثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلاث لرغبة تحدث
او سكون غضبه ان كان ويكون ذلك تخويفا وتاديبا للنساء وزجرا لهن
عن معصية ازواجهن فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما
لا ينبغي من معصية زوجها وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل
له ابدا عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق فلا يستضعف المرأة ويكون ناظرا في اموره
متيقظا معتبرا وليكون ذلك يأسا لهما عن الاجتماع بعد تسع تطليقات
ورواه في الفقيه باسناده عن القسم بن الربيع عن محمد بن سنان مثله
وفي المقنع قال سئل الصادق عليه السلام عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها

ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره محمد بن مسعود في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره التي تطلق ثم تراجع
ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ان
الله يقول الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان والتسريح
هو التطليقة الثالثة وعن ابي عبد الله عليه السلام في قوله فان طلقها فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره هي هنا التطليقة الثالثة فان طلقها الاخير
فلا جناح عليهما ان يتراجعا بتزويج جديد وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله يقول الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
والتسريح بالاحسان هي التطليقة الثالثة وعن سماعة بن مهران
قال سالته عن المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وتذوق عسيلته
ويذوق عسيلتها وهو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان التطليقة الثالثة وعن عبد الله بن فضالة عن العبد الصالح عليه السلام
قال سالته عن رجل طلق امرأته عند قرئها تطليقة ثم لم يراجعها ثم طلقها
عند قرئها الثالثة فبانت منه اله ان يراجعها قال نعم قلت قبل ان تتزوج
زوجا غيره قال نعم قلت فله فرجل طلق امرأته تطليقة ثم راجعها ثم طلقها
قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثم راجعها ثم قال انت طالق ثم راجعها
ثم قال انت طالق لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها ولم يشهد
فهو يتزوجها اذا شاء وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار طلاق السنة على غيره

محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة

قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول احب للرجل الفقيه اذا اراد ان يطلق امرأته
ان يطلقها طلاق السنة قال ثم قال وهو الذي قال الله عز وجل لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة التزويج لهما من قبل ان تزوج زوجا
غيره قال وما اعدله واوسعه لهما جميعا ان يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة
بشهود ثم يدعها حتى يخلو اجلها ثلثة اشهر او ثلثة قروء ثم يكون
خاطبا من الخطاب عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الطلاق ما
حده وكيف ينبغي للرجل ان يطلق قال السنة ان يطلق عند الطهر واحدة ثم
يدعها حتى تمضي عدتها فان بدا له قبل ان تبين اشهد على رجعتها وهي امرأته
وان تركها حتى تبين فهو خاطب من الخطاب ان شاءت فعلت وان شاءت
لم تفعل وقد تقدم حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الطلاق الذي يحبه
الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين الرجل والمرأة ان يطلقها في
استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي
ثلاثة قروء الحديث اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان

المحلل يهدم الطلقة والثنتين كما يهدم الثلاث محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها
ثم تزوجت زوجا اخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم
ذلك الطلاق الاول قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن
محمد بن ابي عبد الله عليه السلام عن معاوية بن حكيم قال روى اصحابنا عن رفاعة بن
موسى ان الزوج يهدم الطلاق الاول فان تزوجها فهي عنده مستقبلة
قال ابو عبد الله عليه السلام يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن ابي عبد الله مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي

عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب
قال اختلف رجلان في قضية علي عليه السلام وعمر في امرأة طلقها زوجها
تطليقة او اثنتين فتزوجها اخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت
عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق وقال امير المؤمنين
عليه السلام سبحان الله يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة وعنه عن ابي علي
عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها اخر
فيطلقها على السنة فتبين منه ثم تزوجها الاول على كم هي عنده قال
على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانية
استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقتين
للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج
بتاتا وباسناده عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت
عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها
الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير الوجه فيه وفي امثاله وعنه عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لرجل روي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق
امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتتزوج زوجا غيره
ثم يطلقها فيموت عنها فكتب صدق ورواه الكليني عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام وذكر مثله
وذا روى بعضهم انها تكون عنده على ثلاث مستقبلات وان تلك
التي طلقت ليست بشيء لانها قد تزوجت زوجا غيره فوقع عليه السلام بخطه لا

او يطلقها تزوج الزوج الا وانها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت صح

وباسناده عن الحسين

وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها
زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتتزوج زوجا غيره فيموت او يطلقها
فتتزوج الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق وعنه عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة
ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها قال الشيخ هذه الروايات
تحتمل وجهين احدهما ان اذا كان الزوج الثاني لم يدخل بها او كان تزوج متعة
او لم يكن بالغا لما ياتي والثاني ان تكون محمولة على التقية لانه مذهب عمر واستدل
بما مر احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم نكحت بعده رجلا غيره ثم طلقها
فنكحت زوجها الاول قال هي عنده على تطليقة وعن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال هي عنده على ثلاث وعن فضالة والقسم جميعا عن
رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المطلقة تبين ثم تتزوج زوجا غيره
قال انهدم الطلاق وعن الحسن بن محبوب عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا وانا حاضر عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة
ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها الزوج الاول قال فقال نكاح جديد وطلاق جديد
وليس التطليقة الاولى بشيء هي عنده على ثلاث تطليقات مستأنفات الحديث اقول
وتقدم ايضا ما يدل على المقصود

7 انه يشترط في المحلل الدخول بالزوجة

محمد بن الحسن باسناده عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال فاذا
طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها
لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الاخر عسيلتها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن ابي حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن
النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طلق امرأته

اقول تقدم وجهه

ثلاثا ولم يراجع حتى تبين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجت زوجا ودخل بها
حلت لزوجها الاول وعن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل
اخر ولم يصل اليها حتى طلقها تحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها وعن الحسن بن محبوب
عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل
ولم يدخل بها ثم تزوجها الزوج الاول قال فهي عنده على تطليقة ماضية وبقيت اثنتان
اقول وتقدم ما يدل على ذلك

8 انه يشترط في المحلل البلوغ

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام
رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى
يبلغ فكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب الله على المؤمنين الحدود ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب

9 انه يشترط في المحلل دوام العقد فلا تحل ان تزوجها متعة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن الصيقل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتزوجها
رجل متعة ايحل له ان ينكحها قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت وعن علي بن ابرهيم عن [illegible]
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تمتع فيها
رجل اخر هل تحل للاول قال لا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها
رجل اخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه وعنه عن ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل
طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة اتحل للاول قال لا لان الله
يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق
احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يطلق امرأته على السنة فيتمتع منها رجل اتحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل في مثل الذي خرجت منه
اقول وتقدم ما يدل على ذلك

10 ان الخصي لا يحلل المطلقة ثلاثا

محمد بن الحسن

ورواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن حماد نحوه عن محمد بن مسلم

باسناده

باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سالت الرضا عليه السلام
عن الخصي يحلل قال لا يحلل وبالاسناد عن صفوان عن يحيى عن محمد بن مضارب عن الرضا عليه السلام قال
سالته عن الخصي يحلل قال لا يحلل

11 ان المطلقة ثلاثا اذا ادعت انها تزوجت وحللت نفسها صدقت ان كانت ثقة مع الاحتمال

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد
مراجعتك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق
قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها اقول ويأتي ما يدل على
ذلك في العدد

12 ان العبد يحلل المطلقة ثلاثا

محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق
قال نعم لقول الله عز وجل في كتابه حتى تنكح زوجا غيره وقال هو احد الازواج اقول وتقدم ما يدل
على ذلك عموما

13 استحباب الاشهاد على الرجعة وعدم وجوبه

فان جهل او غفل استحب ان يشهد حين يذكر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل طلق امرأته واحدة قال
هو املك برجعتها ما لم تنقض العدة قلت فان لم يشهد على رجعتها قال فليشهد قلت فان
غفل عن ذلك قال فليشهد حين يذكر وانما جعل ذلك لمكان الميراث وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد
احب الي ولا ارى بالذي صنع بأسا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة
ولكن ليشهد بعد فهو افضل وقد تقدم في حديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تنقضي اقراؤها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يشهد رجلين اذا طلق واذا
رجع فان جهل فغشيها فليشهد حين علم ولا ارى بالذي صنع بأسا وان كثيرا من الناس لو

ورواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن احمد بن محمد
هنا م

اراد وا البينة على كلامهم اليوم لم يجد احدا يثبت الشهادة على ما كان من امرها ولا ارى
بالذي صنع باسا وان يشهد فهو احسن اقول وياتي ما يدل على ذلك ايضا فالى عموم احاديث
الرجعة واطلاقها ١٤ ان انكار الطلاق في العدة رجعة لا بعدها فان
اختلف الزوجان حلف المنكر لوقوع الانكار في العدة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة ادعت
على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع و
اشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكار الطلاق قبل
انقضاء العدة فان انكاره الطلاق رجعة لها وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة
فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ان تستحلف ان انكاره للطلاق
بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
اقول طلاق العدة هنا مستعمل بالمعنى الاعم لا المقابل لطلاق السنة وهو ظاهر ٥
١٥ حكم ما لو ادعى الزوج بعد العدة او بعد ما تزوجت انه رجع
فيها وحكم من اسر الرجعة ولم يعلم الزوجة ومن اسر الطلاق ثم ادعاه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن المرزبان قال سالت ابا
الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامراته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها
بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او
اكثر فكيف تامره فقال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل طلق امراته واشهد
شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المراة بالرجعة
حتى انقضت عدتها قال تخير المراة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك وان تزوجت
قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير
احق بها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل طلق امراته وهو غايب في

بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة
ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت فارسل اليها اني قد كنت راجعتك قبل انقضاء
العدة ولم اشهد فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل
له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق
وان كان ادركها قبل ان تزوج كان خاطبا من الخطاب وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق
امراته وهو غايب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المراة اشهرا لم يعلمها بطلاقها ثم ان
المراة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزم الولد ولا يقبل
قوله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الجوزاني عن الحسين بن عمر بن يزيد عن الحسن بن يزيد عن علي
عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل الظاهر طلاق امراته واشهد عليه واسر رجعتها ثم خرج فلما رجع
وجدها قد تزوجت قال لا حق له عليها من اجل انه اسر رجعتها واظهر طلاقها ١٦
ان من طلق في العدة بغير رجعة لم يقع طلاقه فان رجع ثم طلق صح واعتدت
بالاخير محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا طلق الرجل المراة واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها
فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها ورواه الصدوق باسناده عن بكير بن
اعين مثله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلثة اشهر الا يوما ثم يراجعها في مجلس
ثم يطلقها ثم فعل ذلك في اخر الثلثة اشهر ايضا قال فقال اذا ادخل الرجعة اعتدت بالتطليقة
الاخيرة واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران او غيره
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وان طلقها واحدة على طهر بشهود
ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق
طالقا لانه اذا كانت المراة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها
صارت في ملكه ما لم يطلقها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده

عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته تطليقة
على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقتين على طهر فقال
هذه اذا حاضت ثلث حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للرجال ولكن كيف
اصنع او اقول منزلك في كتاب علي عليه السلام ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله افتني
في نفسي فقال لها وما قيلك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني حتى اذا
طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني ويرى شعري
ونحري وجسدي حتى اذا طمثت وطهرت الثالثة طلقني التطليقة الثالثة قال فقال لها رسول الله
صلى الله عليه واله ايتها المراة لا تتزوجي حتى تحيضي ثلاث حيض مستقبلات فان الثلاث حيض
التي حضتيها وانت في منزله انما حضتيها وانت في حباله اقول ذكر الشيخ انه محمول على كونه
لم يراجع ثم طلق او على التقية لان العامة يجيزون الثلاث بغير رجعة وتقدم ما يدل على
ذلك وياتي ما يدل عليه ١٧ ان من راجع ثم طلق قبل المواقعة لم يهدم
العدة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن
ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة
وعن علي عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى
حتى يمسها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم
عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم
يطلقها اتبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له
اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم وعن حميد عن ابن سماعة
عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال الرجعة بالجماع والا فانما
هي واحدة اقول المراد انها واحدة للعدة وان كانت التطليقة الثانية صحيحة لكنها للسنة
بالمعنى الاعم كما يظهر من كلام الشيخ وغيره وياتي ما يدل على ذلك ١٨ صحة الرجعة

بغير جماع يحل الجماع ولو بعد العدة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي نصر عن حماد بن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجعة بغير جماع
تكون رجعة قال نعم وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك
عموما وياتي ما يدل عليه ١٩ ان من راجع ثم طلق من غير جماع صح الطلاق
لكن لا يقع للعدة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن
عبد الحميد بن عواض وعن محمد بن مسلم قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته واشهد
على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر اخر على السنة اتثبت التطليقة الثانية بغير جماع
قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة وعنه
وعن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امراته بشاهدين ثم راجعها
ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين اتقع عليها
التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن
احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنه عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع
فتلك تحل له قبل ان تزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما
بين الطلاق والطلاق اقول تقدم الوجه في مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالته مشافهة عن رجل طلق امراته بشاهدين على طهر
ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها
وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له رجل طلق امراته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها
بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامراة
حامل اتبين منه قال ليس هذا مثل هذا اقول حمله الشيخ على انه لا يجوز طلاق الحامل للسنة مرة ثانية
حتى تضع لما ياتي وان كان يجوز للعدة وعنه عن محمد وعن احمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن

بكير عن ابي كهمس واسمه هيثم بن عبيد عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمي طلق امرأته ثلثا
في كل طهر تطليقة قال مره فليراجعها اقول حمله الشيخ على ما لو طلق من غير رجعة لما
تقدم ما ظاهره المنافاة وقد عرفت وجهه وعموم احاديث الطلاق والرجعة دال
على المقصود ٢٠ انه يجوز طلاق الحامل ثانيا وثالثا للعدة لا للسنة
ما دامت حاملا وتحرم في الثالثة حتى تنكح زوجا غيره محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة
فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن ابي نصر عن جميل نحوه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق عيسى
الحامل واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه
وهو خاطب من الخطاب وعنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل
واحدة وعدتها اقرب الاجلين وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن
طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى مثله وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي ابرهيم عليه السلام الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة قال
تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اقول حمله الشيخ على طلاق العدة وخص الاحاديث السابقة
بطلاق السنة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد
ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع ورواه الصدوق باسناده عن علي بن الحكم وروى الذي قبله مرسلا
عن الصادق عليه السلام اقول حمله الشيخ على طلاق السنة وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وصفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره قال نعم قلت ألست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون
الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد في

واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن الفضل بن محمد الاشعري عن عبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل تكون له المرأة
الحامل وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان
بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق
ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان
اذا راجع يريد المواقعة والامساك ويواقع وعنه عن ايوب بن نوح وصفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها
ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى
فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان
راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما يمسها شهر قلت
وان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد
على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة للعدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره
قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب اقول انتظار الشهر محمول على الاستحباب لما مر وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود
ويأتي ما يدل عليه ٢١ كراهة طلاق المريض وجواز تزويجه فان دخل
صح والا بطل ولا مهر ولا ميراث محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان هو
تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها
ولا ميراث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المريض اله ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء
فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب
وكذا الذي قبله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
العليل

ويمكن حمل ما تضمن ان طلاق الحامل واحدة على الاستحباب ايضا لما مر من استحباب انتظار المطلق انقضاء العدة م

عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير اقول تقدم
ما يدل على ذلك في المصاهرة وغيرها ويأتي ما يدل عليه في المواريث ٢٢ ان المريض اذا طلق باينا
او رجعيا للاضرار ورثته الى سنة ما لم يبرأ او تتزوج وان ماتت لم يرثها الا في العدة
الرجعية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت
عدتها الا ان يصح منه قال قلت فان طال به المرض فقال ما بينه وبين سنة وعنه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان
مات ورثته وان ماتت لم يرثها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق
باسناده عن حماد اقول حمله الشيخ على ما اذا خرجت من العدة لما يأتي وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابان بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طلق امرأته تطليقتين
في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة
ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو
مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد
على السنة يوما واحدا لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق باسناده عن زرعة مثله الى قوله لم
ترثه وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن الربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء وعن مالك بن عطية عن ابي الورد
كليهما عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت
عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه ورواه
الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه اسقط لفظ عن ابي الورد من السند وعن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان و
عن حميد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ويمكن تخصيص العدة بغير الرجعية م

في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت تزوجت
فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها وعن حميد بن زياد عن احمد بن الحسن عن معوية بن وهب
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض
حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك وعنه
عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه
اذا كان في مرضه قلت فما حد ذلك قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاحاديث الثلثة التي قبله ورواه ايضا باسناده
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن سنان عن ابن مسكان مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القسم
ابن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال ترثه
ما دام في مرضه وان انقضت عدتها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته
وهو مريض قال ترثه في مرضه بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها
عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه
ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث ورواه الصدوق باسناده عن عبد
الله بن مسكان عن فضل بن عبد الملك البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله
اقول حمله الشيخ على ما اذا لم تتزوج لما تقدم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
يحيى الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يطلق امرأته آخر
طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة اقول هذا مخصوص بالمريض لما مضى ويأتي ومن هو غير مراد
لما عرفت ويحتمل ان يكون المراد بالعدة هنا السنة فانها عدة الميراث كما تقدم والتوارث
مجاز لثبوته من احد الطرفين خاصة والمراد بآخر الطلاق غير الثالثة كالرابعة والخامسة

او بعضها لا يريد رجعتها ابدا والله اعلم وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال المطلقة ثلثا ترث وتورث ما
دامت في عدتها اقول تقدم وجهه وعنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال هي ترثه
وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق
امراته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال ترثه اقول وياتي ما يدل على ذلك ويأتي ايضا
ما يدل على ثبوت الميراث في العدة الرجعية خاصة لا بعدها وهو مخصوص بما عدا المريض

٢٣ حكم طلاق زوجة المفقود وعدتها وتزويجها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
المفقود كيف تصنع امراته فقال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي
اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فليسال عنه فان خبر عنه بحيوة صبرت
وان لم يخبر عنه بحيوة حتى تمضي الاربع سنين دعا ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود
مال فان كان للمفقود مال انفق عليها حتى يعلم حيوته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي
انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على
ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها
قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امراته وهي عنده على تطليقتين
وان انقضت العدة قبل ان يجي ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير مثله قال الصدوق وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي
ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا
ثم تزوج ان شاءت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن ابيه عن
ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال في المفقود لا تتزوج امراته حتى
يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل الشرك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد الحلبي

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المفقود فقال المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث
الوالي او يكتب الى الناحية التي هو غايب فيها فان لم يوجد له اثر امر الوالي وليه ان ينفق عليها فما انفق
عليها فهي امراته قال قلت فانها تقول فاني اريد ما تريد النساء قال ليس ذاك لها ولا كرامة فان
لم ينفق عليها وليه او وكيله امره ان يطلقها فكان ذلك عليها طلاقا واجبا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة غاب عنها زوجها
اربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدر احي هو ام ميت ايجبر وليه على ان يطلقها قال نعم وان لم يكن له
ولي طلقها السلطان قلت فان قال الولي انا انفق عليها قال فلا يجبر على طلاقها قال قلت ارايت ان
قالت انا اريد مثل ما تريد النساء ولا اصبر ولا اقعد كما انا قال ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق

٢٤

عليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة ويأتي ما يدل عليه في المواريث
ان الامة اذا طلقت مرتين حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق حرا محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن ابي داود عن زارع عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم قال ان ابن شبرمة قال الطلاق للرجل فقال ابو عبد الله عليه السلام الطلاق للنساء
وتبيان ذلك ان العبد تكون تحته الحرة فيكون تطليقها ثلثا ويكون الحر تحته الامة فيكون طلاقها
تطليقتين وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت
حرة فطلاقها ثلثا وعدتها ثلثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلام في امة
طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن طلاق الامة قال تطليقتان وعن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال عمر على المنبر ما تقولون يا
اصحاب محمد في تطليق الامة فلم يجبه احد فقال ما تقول يا صاحب البرد المعافري يعني امير
المومنين عليه السلام فاشار بيده تطليقتان محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار باسانيده
عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه وعلة طلاق المملوك اثنتين لان طلاق الامة على النصف

فجعله اثنتين احتياطا لكمال الفرايض وكذلك في الفرق في العدة للمتوفى عنها زوجها محمد بن
الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن صالح بن احمد ومحمد بن القسم عن محمد بن تسنيم عن
جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد عن رقبة بن مصقلة عن ابيه عن جده عبد الله بن حوتمة ان رجلين
سالا عمر عن طلاق الامة فجاء بهما الى علي عليه السلام فقال له كم طلاق الامة فاشار باصبعيه هكذا يعني
اثنتين الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك في استيفاء العدد وياتي ما يدل عليه هنا وفي
العدد ٢٥ ان الحرة اذا طلقت ثلثا حرمت على زوجها حتى تنكح زوجا غيره
لا قبله وان كان الزوج عبدا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم طلاقها فقال قال علي عليه السلام الطلاق والعدة بالنساء
وباسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل حرا والمراة
امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها ثلاث محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق
المراة اذا كانت عند مملوك ثلاث تطليقات واذا كانت مملوكة تحت حر فتطليقتان
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت تحت
العبد ثلاث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان ورواه الصدوق
باسناده عن حماد بن عثمن عن الحلبي مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عبد الله يعني ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة اذا
كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي
عليه السلام اذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعني يطلقها ثلاثا
وتعتد ثلاث حيض ورواه الصدوق كما مر وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق المملوك للحرة ثلاث تطليقات وطلاق
الحر للامة تطليقتان وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحر اذا كان عنده امة تطليقتان وطلاق الحرة اذا كانت تحت

المملوك ثلاث

المملوك ثلاث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٢٦
ان الامة اذا طلقها زوجها تطليقتين ثم اشتراها لم يحل له وطؤها حتى تنكح زوجا غيره
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك
قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى علي عليه السلام في هذا احلتها اية وحرمتها اخرى
وانا انهى عنها نفسي وولدي ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابن ابي
نجران او ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان نحوه وعنه عن صفوان عن عبد الله يعني ابن مسكان
عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع
عليها فجلده وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن ربعي عن بريد العجلي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الامة يطلقها زوجها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره وعنه
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
كانت تحته امة فطلقها طلاقا باينا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها
والحر والعبد في هذه المنزلة سواء اقول حمله الشيخ على من طلق طلقة واحدة باينا وجوز
حمله على ما اذا تزوجت غيره لما مضى وياتي ويحتمل التقية محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها طلاقا باينا
ثم اشتراها هل يحل له ان يطاها قال لا وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن
عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد
قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تزوج زوجا غيره وحتى يدخل بها في مثل ما خرجت منه وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن رجل تزوج مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله قال الكليني بعد ما ذكر حديث الحلبي قال ابن ابي عمير
وفي حديث اخر قال يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في ذلك سواء اقول تقدم وجهه
وتقدم ما يدل على ذلك عموما ان الامة اذا طلقت طلقتين ثم وطئها مولاها

لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن فضالة عن عبيد بن زرارة وعبد الملك بن اعين قال سألته عن رجل زوج جارية رجلا
فمكث معها ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها فوطئها ايحل لزوجها اذا اراد ان يراجعها
فقال لا حتى تنكح زوجا غيره وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين يحل له ان يراجعها ان
اراد مولاها قال لا قلت افرأيت ان وطئها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تزوج
زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول وان كان قد طلقها واحدة فاراد مولاها
راجعها احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل زوج جاريته رجلا ثم مكث عنده ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها
ايحل لزوجها الاول ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم
ما يدل على اشتراط دوام العقد في التحليل ٢٨ ان الامة اذا طلقت تطليقتين
ثم اعتقت او اعتق زوجها او اعتقا لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وان طلقت مرة
ثم اعتقت لم يهدم العتق الطلاق وكانت عنده على طلقة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي
ابن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن القسم عن رفاعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا
حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها
صاحبها كانت عنده على واحدة وعنه عن ابي المغرا عن الحلبي مثله قال ابو عبد الله عليه السلام في العبد
تكون تحته الامة فيطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة ورواه
الصدوق باسناده عن حماد عن الحلبي نحوه وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن
عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان العبد اذا كان تحته الامة فطلقها
تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى
عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعا هل يحل له مراجعتها

قبل ان تتزوج غيره قال نعم اقول حمله الشيخ على من طلقها واحدة لما مر باب ٢٩ ان من نزع امته عن عبده وفرق بينهما مرتين لم تحل للعبد حتى تنكح زوجا غيره وان واقعها ... وتقدم ما يدل على ذلك عموما
السيد لم تحل للعبد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد
ابن نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينتزعها منه
فيزوجها غيره ثم يستبرئها او يواقعها ثم يردها على عبده ثم يبدو له بعد مرتين فينتزعها من
عبده ثم يستبرئها او يواقعها ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب عليه السلام لا تحل له الا بنكاح اقول وتقدم
ما يدل على ان تفريق السيد بين الامة والعبد بمنزلة الطلاق باب ٣٠
حكم زوجة المرتد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله
عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم
ما ترك على ولده ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله اقول ويأتي ما
يدل على ذلك هنا وفي المواريث وفي الحدود باب ٣١ حكم طلاق المشرك المشركة محمد بن
الحسن باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن يهودي او نصراني طلق
تطليقة ثم اسلم هو وامرأته ما حالهما قال ينكحها نكاحا جديدا قلت فان طلقها بعد اسلامه تطليقة
او تطليقتين هل تعتد بما كان طلقها قبل اسلامها قال لا تعتد بذلك باب ٣٢
ان من تمتع بامرأة ثلاث مرات لم تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره ولا تحرم في التاسعة ايضا
وكذا الموطوءة بالملك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت
منه ثم يتزوجها الاول حتى بانت منه ثلاثا وتزوجت ثلاثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم
شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتمتع من المرأة المرات قال لا بأس يتمتع منها

ما شاء اقول وتقدم ما يدل على ذلك اقسام الطلاق البائن والذي ما
عداه رجعي محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة
وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمن عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض
مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما وعن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاث يتزوجن
على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض الى ان قال والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض
الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي
ما يدل على ان المطلقة ثلاثا والمختلعة والمباراة ايضا بوائن وما عدا الست رجعي باب
كراهة الرجعة بغير قصد الامساك بل بقصد الطلاق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن البزنطي
عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها
وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عز وجل عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو
ينوي الامساك وباسناده عن المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول
الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها
ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله وعن زرارة وحمران ابني اعين ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالوا سألناهما عن قوله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال لا هو الرجل يطلق المرأة تطليقة
واحدة ثم يدعها حتى اذا كان آخر عدتها راجعها ثم يطلقها اخرى فيترك مثل ذلك فنهى الله عز وجل عن ذلك
اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى نفي التحريم اباق العبد وحكم
ما لو رجع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم جميعا عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اذن لغلامه في امرأة حرة فتزوجها ثم ان
العبد ابق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على مولى

العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام
قلت فان هو رجع الى مولاه اترجع امرأته اليه قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا
غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج فهي امرأته على النكاح الاول ورواه الشيخ باسناده عن
الحسن بن محبوب نحوه ابواب العدد باب ١ ان المطلقة غير المدخول
بها لا عدة عليها ولها ان تتزوج من ساعتها ولا رجعة لزوجها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال العدة من الماء وعنه عن احمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب وعلي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة بكرا ثم طلقها قبل ان يدخل بها
ثلاث تطليقات كل شهر تطليقة قال بانت منه في التطليقة الاولى واثنتان فضل وهو خاطب
يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد قيل له فله ان يراجعها اذا طلقها تطليقة قبل ان تمضي
ثلاثة اشهر قال لا انما كان يكون له ان يراجعها لو كان دخل بها اولا فاما قبل ان يدخل بها فلا
رجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلقها وعن ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعن حميد بن
زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق
الرجل امرأته قبل ان يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه وتزوج من ساعتها ان شاءت وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته
قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة وان كان
فرض لها مهرا فنصف ما فرض وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت منه بتطليقة واحدة وعنه عن ابيه وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل اذا طلق امرأته ولم يدخل بها فقال قد بانت منه وتزوج ان شاءت من ساعتها
وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة فطلقها قبل ان يدخل بها فليس له عليها عدة وتزوج من شاءت
من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة وعن حميد عن ابن سماعة عن صالح بن خالد وعيس بن هشام مثله
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاحاديث الثلثة التي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده

عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها
فلها نصف مهرها ان كان فرض لها وليس لها عدة تتزوج من ساعتها اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه ٣ باب ان الصغيرة قبل بلوغ التسع سنين اذا طلقت فلا
عدة عليها وان كان دخل بها ولا رجعة لزوجها وتتزوج من ساعتها محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التي قد يئست
من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدة وعنه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها قال ليس عليها عدة
وان دخل بها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها وقد كان دخل بها والمراة التي
قد يئست من المحيض وارتفع حيضها فلا يلد مثلها قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج نحوه الى قوله
ليس عليهما عدة ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب جميل بن دراج مثله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاث يتزوجن
على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين
والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما
حدها قال اذا كان لها خمسون سنة قال الكليني وروي ان عليهن العدة اذا دخل بهن
اقول يأتي الوجه فيه وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ الحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت من المحيض ثلثة اشهر
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن ابن سماعة اقول حمله الشيخ وغيره على
المسترابة وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض وكذلك نقل الكليني عن معوية بن حكيم
انه حمل الحديث على المسترابة ونقل الشيخ فيه الاجماع وهو مطابق لظاهر القران ويمكن حمل ما تضمن
العدة هنا على التقية لموافقته لمذاهب العامة وعلى الاستحباب لما مر محمد بن الحسن باسناده عن

احمد بن محمد

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تدرك
الحيض قال يطلقها زوجها بالشهور قيل فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر
الثاني قال فقال اذا حاضت بعدما طلقها بشهر القت ذلك الشهر واستانفت العدة بالحيض
فان مضى لها بعدما طلقها شهران ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور فاذا مضى لها ثلثة
اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة اقول تقدم وجهه
وعنه عن ابن محبوب عن ابان بن تغلب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العدة للمراة التي لا تحيض والمستحاضة
التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلثة اشهر والتي يستقيم حيضها ثلاث
حيض متى ما حاضتها فقد حلت للازواج ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن
ابان بن عثمن عن الحلبي مثله الى قوله ثلاث حيض الا انه اسقط قوله ولم تدرك الحيض اقول تقدم وجهه
وباسناده عن سعد عن محمد بن بندار عن ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي عن زيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة
الغنوي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جارية حدثة طلقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران
ثم حاضت اتعتد بالشهرين قال نعم وتكمل عدتها شهرا فقلت اتكمل عدتها بحيضة قال لا بل بشهر
يمضي اخر عدتها على ما يمضي عليه اولها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
٣ باب انه لا عدة على اليائسة اذا طلقت وان كان دخل بها ولا رجعة لزوجها وتتزوج
من ساعتها وحدها بلوغ ستين في القرشية والنبطية وخمسين في غيرها محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم الخثعمي عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال قد بانت منه ولا عدة
عليها ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن حكيم مثله محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان
مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن الرزاز عن ايوب بن نوح وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة
جميعا عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها اقول هذا
يدل على حكم الصغيرة ايضا وهو ظاهر وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن محبوب عن حماد بن عثمن عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان
دخل بهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال وروي ان المراة

زرارة
عن زرارة

اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ثلث يتزوجن على كل حال التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال
اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض
قلت ومتى تكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل
بها اقول هذا مخصوص بالقرشية والنبطية لما مر وما تقدم في رواية هذا الحديث من طريق الكليني مخصوص
بغير القرشية والنبطية والظاهر تعدد الروايتين وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما
ظاهره المنافاة وانه مخصوص بالمسترابة وتقدم ما يدل على حد الياس في احاديث الحيض
٤ باب عدة المسترابة وما اشبهها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في ستة او
في سبعة اشهر والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي لا تطمع في الولد
والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تياس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر
ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ورواه الصدوق باسناده
عن العلا نحوه وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في المراة يطلقها زوجها وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر
انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله
وعنه عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اي الامرين سبق
اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان
مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال اذا نظرت
لم تجد الاقراء الا ثلثة اشهر فاذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض في الشهر مرارا فان عدتها
عدة المستحاضة ثلثة اشهر واذا كانت تحيض حيضا مستقيما فهو في كل شهر حيضة بين كل حيضتين
شهر وذلك القرء اقول هذا محمول على الغالب لما يأتي وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق بانت منه المطلقة المسترابة

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

ان مرت بها

ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلثة حيض ليس بين الحيضتين
ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر
الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه
تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير والبزنطي
جميعا عن جميل مثله الا انه قال المسترابة التي تسترتب الحيض وعنه عن ابيه عن ابن ابي نصر عن داود بن
الحصين عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته بعدما ولدت وطهرت وهي
امراة لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها قال ثلثة اشهر وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر و
عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء قال وسالته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة
فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم يزد في الحيض
على ثلث حيض فعدتها ثلث حيض ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه الصدوق باسناده
عن الحسن بن محبوب نحوه واقتصر على صدره قال الشيخ الوجه فيه انه ان تاخر الدم عن عادتها اقل
من الشهر فليس لريبة الحبل بل ربما كان لعلة فلتعتد بالاقراء وان تاخر الدم شهرا فانه يجوز
ان يكون للحبل فتعتد ثلثة اشهر ما لم تر فيها دما وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له المراة الشابة التي لا تحيض و
مثلها يحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله
الا انه قال ومثلها تحيض وبالاسناد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العدة التي لم تحض
والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء والقرء جمع الدم
بين الحيضتين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التي
تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قرئها الذي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد
ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين

باسناده عن الصباح مثله الا انه قال في كل ثلاث سنين وباسناده عن ابن فضال عن المثنى عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة
اشهر ثم تتزوج ان شاءت محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى مثله و
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
امران ايهما سبق اليها انقضت به عدتها ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم انقضت
عدتها بالشهور وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر انقضت عدتها بالحيض
ثم ذكر تفسير جميل كما نقله الكليني والصدوق وقد مر ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن فضال عن جميل مثله الا انه قال امران ايهما سبق اليها بانت به
المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم
بانت بها ثم ذكر الباقي مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي
عبد الله قال في التي لا تحيض الا في كل ثلاث سنين او اكثر من ذلك قال فقال مثل قروها
التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء وتتزوج ان شاءت وعنه عن ايوب
ابن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض
في كل ثلاث سنين الا مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروها التي كانت تحيض
في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت وعنه عن ايوب بن نوح عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن ابرهيم بن
مهزيار عن اخيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة يرتفع
حيضها فقال ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض وارتفاع من حمل فايهما كان فقد حلت
للازواج اذا وضعت او مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم وباسناده عن احمد بن محمد
عن علي عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن المسترابة من الحيض
كيف تطلق قال تطلق بالشهور وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عايذ عن محمد بن
حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد قال
ثلثة اشهر قلت فانها ارتابت قال تعتد آخر الاجلين تعتد تسعة اشهر قلت فانها

ارتابت قال ليس

ارتابت قال ليس عليها ارتياب لان الله عز وجل جعل للحبل وقتا فليس بعده ارتياب وعنه
عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة
التي لا تحيض الا في كل ثلث سنين او اربع سنين او خمس سنين قال تنتظر مثل قروها التي
كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله
تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فلا تدرون لكبر ارتفع حيضهن
ام لعارض فعدتهن ثلاثة اشهر وهن اللواتي امثالهن لا يحضن لانهن لو كن في سن من لا تحيض لم يكن
للارتياب معنى قال وهذا هو المروي عن ائمتنا عليهم السلام اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه ان المستحاضة ترجع الى عادتها والا فالى التمييز فان لم
تكن فالى عادة نسائها فان اختلفن اعتدت بثلثة اشهر محمد بن الحسن باسناده عن علي بن
الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال تعتد المستحاضة
بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت لها فان اشتبها فلم يعرف ايام حيضها من
غيرها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار وان دم الاستحاضة دم اصفر بارد
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن عدة المستحاضة
قال تنتظر قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها
فلتعتد باقرائها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن مسلم اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي
الطهارة ان العدة بالاقراء اذا حاضت مرة ثم بلغت سن اليأس
اتمت عدتها بشهرين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق
شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت
حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست
من المحيض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وجوب الريبة
بتجاوز الطهر الشهر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم فقال ما جاز الشهر
فهو ريبة اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحيض ويأتي ما يدل عليه ان طلاق

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله

المختلعة بائن لا رجعة لزوجها الا ان ترجع في البذل وعليها العدة وكذا المباراة محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخلع و
المباراة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب وعن حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في
بيتها والمختلعة بمنزلة المباراة اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى ان لزوجها الرجعة
اذا رجعت في البذل في الخلع والمباراة ان عدة الحامل المطلقة هي وضع الحمل
وان وضعت من ساعتها وان لزوجها الرجعة قبل الوضع لا فيما استثني محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت
منه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن
صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الحامل الحبلى واحدة واجلها ان تضع
حملها وهو اقرب الاجلين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل اقول المراد به وضع الحمل التام ووجهه انه قد يكون بعد الطلاق
بلحظة او بغير فصل فهو اقرب من الاقراء وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله
بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة
فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل مثله
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج مثله وعنهم عن احمد بن
محمد بن خالد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة
واجلها ان تضع حملها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وباسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الذي قبله وكذا الاول وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين وعن حميد عن ابن سماعة عن صفوان
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلقت المرأة وهي حامل فاجلها ان تضع حملها
وان وضعت من ساعتها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام

عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت
قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب الحسن ابن الفضل الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال هي في المطلقات خاصة وهو المروي عن ائمتنا
عليهم السلام محمد بن علي بن الحسين في المقنع عن امير المؤمنين عليه السلام انه ضرب رجلا تزوج امرأة
في نفاسها الحد اقول هذا محمول على وطي المرأة في النفاس محمد بن مسعود العياشي في تفسيره
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن يعني
لا يحل لها ان تكتم الحمل اذا طلقت وهي حبلى والزوج لا يعلم بالحمل فلا يحل لها الا ان تكتم حملها وهو احق بها
في ذلك الحمل ما لم تضع اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان ذات
التوأمين تبين من الطلاق بوضع الاول ولا يحل لها ان تتزوج حتى تضع الآخر محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران بن شفا عن ربعي بن عبد الله
عن عبد الرحمن البصري يعني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها
اثنان فوضعت سقطا تاما او لم يتم اثنان فوضعت واحدا وبقي واحدا قال تبين بالاول ولا تحل
للازواج حتى تضع ما في بطنها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الفضل بن الحسن الطبرسي
في مجمع البيان قال وروى اصحابنا ان الحامل اذا وضعت واحدا انقطعت عصمتها من
الزوج ولا يجوز لها ان تعقد على نفسها لغيره حتى تضع الآخر ان الحامل اذا
وضعت سقطا تاما او غير تام ولو مضغة فقد انقضت عدتها محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة فقال كل شيء
يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كان مضغة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام اقول وتقدم ما يدل على ذلك
عمومها والطلاقة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلثة
اشهر ان لم تحض وعنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

عن ابي عبد الله عليه السلام

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب ان عدة المطلقة ثلاثة قروء اذا كانت مستقيمة الحيض

قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر الا ان تكون تحيض وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المطلقة ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تكن تحيض وعن حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

عدة التي تحيض في كل شهرين او ثلثة مرة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلثة حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض فقال يتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال ايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب مثله وعنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضى ثلثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضتها فقال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت اقول موضع هذا غير موضع الذي قبله لانه قد اعتبر هنا ارتفاع الحيض بعد المرة الاولى وقد عمل به الشيخ وجماعة في الصورتين وحملوا الاول على الاستحباب وعنه عن ابن محبوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا

انقضت ثلثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب اقول حمله الشيخ على امرأة كان لها عادة بان تحيض في كل شهر حيضة فتغيرت عادتها ويكون في مدة ثلثة اشهر ثلاث حيض لما تقدم في المسترابة انتهى والاقرب الحمل على مضي ثلثة اشهر من غير حيض لما مر ان الاقراء في

العدة هي الاطهار محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي الاطهار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سمعت ربيعة الرأي يقول من رأيي ان الاقراء التي سمى الله عز وجل في القرآن انما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال كذب لم يقل برأيه ولكنه انما بلغه عن علي عليه السلام فقلت اكان علي عليه السلام يقول ذلك فقال نعم انما القرء الطهر يقرأ فيه الدم فيجمعه فاذا جاء الحيض دفعه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين وعن حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان عليا عليه السلام قال انما القرء ما بين الحيضتين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء وهي ثلث حيض وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير مثله اقول حملها الشيخ على التقية قال على ان قوله ثلث حيض يحتمل ان يكون مراده اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فيكون قد مضى لها ثلثة حيض وليس فيه انها تستوفي الحيضة الثالثة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام

قال سألته عن المطلقة كم عدتها فقال ثلاث حيض تعتد اول تطليقتها وروى علي بن جعفر في كتابه العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم وزرارة قالا قال ابو جعفر عليه السلام القرء ما بين الحيضتين اقول تقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

ان المعتدة بالاقراء تخرج من العدة اذا دخلت في الحيضة الثالثة ان تأخر الحيض الاول عن الطلاق ولو يسيرا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال فقد كذبوا وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة وبالاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر عليه السلام كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذه عن علي عليه السلام قال قلت وما قال فيها علي عليه السلام قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين الحديث وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها قال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها الحديث وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن بعض اصحابنا اظنه عن محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها الحديث ورواه العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم وكذا جملة من الاحاديث السابقة والاتية في هذه الابواب وغيرها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير وجميل بن دراج جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تبين من اول قطرة فقال كذب ما هو من رأيه انما هو شيء بلغه عن علي عليه السلام وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن بكير وجعفر بن سماعة عن ابن بكير وجميل كلهم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اول دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وعنه عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة مثله وعنه عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تبين اول قطرة من الدم في القرء الاخير وعنه عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم الثالث محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال علي عليه السلام اذا طلق الرجل المرأة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة اقول حمله الشيخ على التقية لما مضى ويأتي وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها فقال اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا عليه السلام فقالت لعلي عليه السلام ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل يلعب فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها

انطلقی الیه فانه اعلم قال فقال لها علی علیه السلم غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك احق ببضعك ما لم تغتسلی فرجك اقول حمله الشیخ علی التقیة فی الفتوی او فی الروایة ویمکن حمله علی الاستحباب بالنسبة الی المراة بمعنی انه یستحب لها ترك التزویج الی ان تغتسل ویحتمل الحمل علی ارادة اول الحیضة الثالثة لا آخرها لان غسل الفرج غیر غسل الحیض فکانه قال لها هل رایت دما من الحیضة الثالثة تحتاجین معه الی غسل الفرج منه للتنظیف او حال الاستنجا وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسین عن جعفر بن بشیر عن رفاعة عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته عن المطلقة حین تحیض لصاحبها علیها رجعة قال نعم حتی تطهر اقول حمله الشیخ علی الحیضة الاولی والثانیة دون الثالثة بمعنی ان له الرجوع فی الحیض کما له الرجوع فی الطهر وباسناده عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن محبوب عن ابی ایوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلم فی الرجل یطلق امراته تطلیقة علی طهر من غیر جماع یدعها حتی تخرج تدخل فی قرئها الثالث ویحضر غسلها ثم یراجعها ویشهد علی رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلوة اقول تقدم وجهه وباسناده عن سعد عن ایوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن الحسن بن زیاد عن ابی عبد الله علیه السلم قال هی ترث وتورث ما کان له الرجعة بین التطلیقتین الاولتین حتی تغتسل اقول قد عرفت ان الشیخ حمله علی التقیة وباسناده عن محمد بن احمد بن یحیی عن بنان بن محمد عن موسی بن القسم عن علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیه السلم قال سالته عن الرجل یطلق تطلیقة او اثنتین ثم یترکها حتی تنقضی عدتها ما حالها قال اذا ترکها علی انه لا یرید ها بانت منه ولم تحل له حتی تنکح زوجا غیره وان ترکها علی انه یرید مراجعتها ثم مضی لذلك منه فهو احق برجعتها ورواه الحمیری فی قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علی بن جعفر مثله وعنه عن احمد ابن الحسن بن علی عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلم نحوه الا انه قال ثم ترکها ستة اشهر فلا باس ان یراجعها الحدیث

اقول ذکر الشیخ

اقول ذکر الشیخ ان الخبرین متروکان باجماع الامة علی انه لا یجوز الرجوع بعد العدة انتهی ویحتمل الحمل علی الرجوع بعقد جدید او علی المسترابة لعموم منع حمله علی عدم ارادة المراجعة علی الطلاق ثلثا وارادتها علی ما دونها وقد تقدم ما یدل علی ذلك ایضا الفضل بن الحسن الطبرسی فی مجمع البیان عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلم ان علیا علیه السلم کان یقول انما القرء الطهر یقرء فیه الدم فیجمعه فاذا جاء الحیض قذفته قلت رجل طلق امراته طاهرا من غیر جماع بشهادة عدلین قال اذا دخلت فی الحیضة الثالثة فقال کذبوا العیاشی فی تفسیره عن زرارة مثله وذکر جملة من الاحادیث السابقة والآتیة وعن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر علیه السلم عن رجل طلق امراته متی تبین منه قال اذا طلع الدم من الحیضة الثالثة اقول وقد تقدم ما یدل علی ذلك ویاتی ما یدل علیه وهذه الاحادیث مبنیة علی الغالب من تاخر الحیض الاول عن الطلاق ولو یسیرا فلو اتفق حصول الحیض بعد الطلاق بغیر فصل لم تخرج من العدة برؤیة الدم الثالث لما تقدم من ان العدة ثلثة قروء وان الاقراء هی الاطهار ولا اجل ذلك ورد هذا الغرض وقع الاطلاق فی هذه الاحادیث والله اعلم

ان المعتدة بالاقراء اذا رات الدم فی اول الحیضة الثالثة جاز لها ان تتزوج علی کراهیة ولم یجز لها ان تمکن من نفسها حتی تطهر محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن بعض اصحابنا اظنه عن محمد بن عبد الله بن هلال او علی بن الحکم عن العلا بن رزین عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلم قال سالته عن الرجل یطلق امراته متی تبین منه قال حین یطلع الدم من الحیضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج فی تلك الحال قال نعم ولکن لا تمکن من نفسها حتی تطهر من الدم وعن علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلم فی حدیث قال اذا دخلت فی الحیضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج وعن حمید عن ابن سماعة عن صفوان عن موسی بن بکر عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلم فی حدیث ان علیا علیه السلم قال اذا رات الدم من الحیضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبیل له علیها وانما القرء ما بین الحیضتین ولیس لها ان تتزوج حتی تغتسل من الحیضة الثالثة اقول حمله

الغضة منها وحلت للازواج
قلت ان اهل العراق یروون
عن علی انه احق برجعتها ما لم
تغتسل من الحیضة الثالثة

اشار الی خلاف الشیخان وغیرهما

الشیخ علی الکراهة ویمکن حمله علی عدم جواز تمکین الزوج من الوطء فی الفرج وقد تقدم ما یدل علی المقصود وتقدم ایضا ما یدل علی کراهة الوطء بعد الطهر وقبل الغسل فی النفاس

حکم ما لو تقدم الحیض علی العادة محمد بن یعقوب عن الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن المراة اذا طلقها زوجها متی تکون هی املك بنفسها قال اذا رات الدم من الحیضة الثالثة فهی املك بنفسها قلت فان عجل الدم علیها قبل ایام قرئها فقال اذا کان الدم قبل عشرة ایام فهو املك بها وهو من الحیضة التی طهرت منها وان کان الدم بعد العشرة ایام فهو من الحیضة الثالثة وهی املك بنفسها ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب اقول وتقدم ما یدل علی ذلك فی الحیض

وجوب اقامة المطلقة طلاقا رجعیا فی بیت زوجها مدة العدة فلا تخرج الا باذنه ولا تخرج الا ان تاتی بفاحشة محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم قال لا ینبغی للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتی تنقضی عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب مثله وبالاسناد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم قال لا ینبغی لا یضار الرجل امراته اذا طلقها فیضیق علیها حتی تنتقل قبل ان تنقضی عدتها فان الله قد نهی عن ذلك فقال ولا تضاروهن لتضیقوا علیهن وعن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم مثله وعن علی بن ابرهیم عن ابیه عن عثمن بن عیسی عن سماعة بن مهران قال سالته عن المطلقة این تعتد فقال فی بیتها وعن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل عن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی عن ابی عبد الله علیه السلم قال تعتد المطلقة فی بیتها ولا ینبغی للزوج اخراجها ولا تخرج هی وعن حمید عن ابن سماعة عن وهیب بن حفص

عن ابی بصیر

لا تخرج الحدیث وعن حمید بن زیاد
عن ابن سماعة عن ابن رباط عن
اسحق بن عمار عن ابی الحسن علیه السلم
قال سالته عن المطلقة این تعتد
فقال فی بیت زوجها

عن ابی بصیر عن احدهما علیهما السلم فی المطلقة این تعتد فقال فی بیتها اذا کان طلاقا له علیها رجعة لیس له ان یخرجها ولا لها ان تخرج حتی تنقضی عدتها ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب مثله وعن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علی بن ابی حمزة وعن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن علی بن ابی حمزة عن ابی حمزة عن ابی بصیر مثله وعن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن القسم بن عروة عن ابی بصیر مثله وعن محمد بن یحیی عن الحسین بن سعید عن القسم بن عروة عن ابی العباس قال لا ینبغی للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتی تنقضی عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض اقول وتقدم ما یدل علی ذلك ویاتی ما یدل علیه

ان المطلقة رجعیا اذا ارادت زیارة جاز لها ان تخرج بعد نصف اللیل لا قبله ولا بالنهار محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن عثمن ابن عیسی عن سماعة بن مهران قال سالته عن المطلقة این تعتد قال فی بیتها لا تخرج وان ارادت زیارة خرجت بعد نصف اللیل ولا تخرج نهارا ولیس لها ان تحج حتی تنقضی عدتها وسالته عن المتوفی عنها زوجها اکذلك هی قال نعم وتحج ان شاءت ورواه الصدوق باسناده عن سماعة عن ابی عبد الله علیه السلم نحوه الا انه ترك حکم المتوفی عنها وقال خرجت بعد نصف اللیل ورجعت قبل نصف اللیل ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب مثله اقول وتقدم ما یدل علی بعض المقصود

وجوب النفقة والسکنی لذات العدة الرجعیة لا البائنة محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابی خلف قال سالت ابا الحسن موسی علیه السلم عن شیء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امراته طلاقا لا یملك فیه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملکت نفسها ولا سبیل له علیها وتعتد حیث شاءت ولا نفقة لها قال قلت اصلحك الله الیس الله عز وجل یقول لا تخرجوهن من بیوتهن ولا یخرجن قال فقال انما عنی بذلك التی تطلق تطلیقة بعد تطلیقة فتلك التی لا تخرج ولا تخرج حتی تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمراة التی یطلقها الرجل تطلیقة ثم یدعها حتی یخلو اجلها فهذه ایضا تعتد فی منزل

قال قلت اصلحك الله الیس الله عز وجل یقول لا
تخرجوهن من بیوتهن ولا یخرجن قال
فقال انما عنی بذلك

زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ثم
الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال تجب السكنى والنفقة للمطلقة الرجعية
بلا خلاف فاما المبتوتة فلا سكنى لها ولا نفقة وهو المروي عن ائمة الهدى عليهم السلام
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النفقات ويأتي ما يدل عليه

انه يستحب للمطلقة رجعيا خاصة الزينة والتجمل والاظهار للزوج في العدة ولا يجب
عليها الحداد محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت
من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان
تقع في نفسه فيراجعها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين لان عليها
ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال المطلقة تشوق لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستاذن عليها وعنهم عن سهل
عن محسن بن احمد بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
عن علي عليه السلام قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيب ولا
تختضب ولا تمتشط ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا حديث
محمد بن قيس اقول خصه الشيخ بالمطلقة البائنة وحمله على الاستحباب لما تقدم ويمكن
حمله على انها تحد اذا توفي لها قرابة كما تحد اذا توفي عنها زوجها الا بعد الطلاق ثلاثا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن المطلقة لها ان تكتحل وتختضب او تلبس ثوبا مصبوغا قال
لا باس اذا فعلته من غير سوء اقول ويأتي ما يدل على ذلك الله اعلم

وحمله على الانكار وعلى التقية ونفي وجوبها الزينة م

للمرأة

للمرأة ان تحج ندبا في العدة الرجعية الا باذن الزوج وبغير اذنه ان كان الحج واجبا بغير اذنه وكذا
في العدة البائنة واجبا وندبا محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
المطلقة تحج وتشهد الحقوق وعن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس
زوجها وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
المطلقة اين تعتد فقال في بيتها الحاد قال وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته
عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحج

طابت

جواز اخراج ذات العدة الرجعية اذا اتت بفاحشة مبينة وتفسيرها محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام في قوله تعالى
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل
زوجها او سوء خلقها وعن بعض اصحابنا عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط
عن محمد بن علي بن جعفر قال سأل المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة
المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي
عدتها فعل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن
الحسين قال سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال الا ان تزني فتخرج ويقام
عليها الحد وفي كتاب اكمال الدين لما يأتي في الاجارة في احاديث صاحب
الصائغ اذا الفسق عن سعد بن عبد الله عن صاحب الزمان عليه السلام قال قلت
له اخبرني عن الفاحشة المبينة التي اذا اتت المرأة بها في ايام عدتها حل للزوج
ان يخرجها من بيته قال عليه السلام الفاحشة المبينة هي السحق دون الزنا فان المرأة

اذا زنت واقيم عليها الحد ليس لمن ارادها ان يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لاجل
الحد واذا سحقت وجب عليها الرجم والرجم خزي ومن قد امر الله برجمه فقد
اخزاه ومن اخزاه فقد ابعده ومن ابعده فليس لاحد ان يقربه الحديث ورواه الطبرسي
في الاحتجاج عن سعد بن عبد الله اقول هذا محمول على ان السحق اعظم افراد الفاحشة المبينة
جمعا بينه وبين ما مضى ويأتي الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى
ولا تخرجوهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال قيل هي البذاء على اهلها فيحل لهم
اخراجها وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال وروى علي بن اسباط عن
الرضا عليه السلام قال الفاحشة ان تؤذي اهل زوجها وتسبهم او المرأة
اذا ادعت انقضاء العدة مع الامكان قبل قولها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب شرح

الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى ولا يحل لهن
ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال قد فوض الله الى النساء ثلثة اشياء الحيض
والطهر والحمل اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحيض عدة المسترابة
بالحمل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابرهيم عليه السلام يقول اذا طلق
الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلثة
اشهر ثم قد بانت منه ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله
وعن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المرأة
الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت
فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة
اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ادعت بعد ثلثة اشهر قال
لا ريبة عليها تزوج ان شاءت وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن ابن حكيم عن ابي ابرهيم او ابنه عليهما السلام انه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول

قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر م

انا حبلى

انا حبلى فتمكث سنة فقال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة
في دعواها اقول مفهوم الشرط هنا غير مراد لما مضى ويأتي او محمول على التقية وعن
حميد عن ابن سماعة وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم
عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها
فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلثة اشهر قلت فانها تزوجت بعد ثلثة اشهر فتبين
بها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث
ضربان اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو
يستبين في ثلثة اشهر لان الله عز وجل قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت
فانها ارتابت قال عدتها تسعة اشهر قال قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر
قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ارتابت
بعد ثلثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا كل ما قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد
بن حكيم عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال قلت له رجل طلق امرأته فلما مضت ثلثة
اشهر ادعت حبلا قال ينتظر بها تسعة اشهر قال قلت فانها ادعت بعد ذلك
حبلا قال هيهات هيهات انما يرتفع الطمث من ضربين اما حبل بين واما فساد من
الطمث ولكنها تحتاط بثلثة اشهر بعد وقال ايضا في التي كانت تطمث ثم يرتفع
طمثها سنة كيف تطلق قال تطلق بالشهور فقال لي بعض من قال اذا اراد ان
يطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطؤها استبرأها بان يمسك عنها ثلثة اشهر
من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فان ظهر بها حمل والا
طلقها تطليقة بشاهدين فان تركها ثلثة اشهر فقد بانت منه بواحدة فان اراد ان
يطلقها ثلاث تطليقات تركها شهرا ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم امسك
عنها ثلثة اشهر يستبرئها فان ظهر بها حبل فليس له ان يطلقها الا واحدة
اقول وتقدم ما يدل على ذلك والاحتياط هنا بثلثة اشهر يحتمل التقية لما مر

والتعجيل

ان المطلقة تعتد من يوم طلقت لا من يوم يبلغها الخبر فان لم تعلم
متى طلقت اعتدت من يوم علمت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل وهو غايب
فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها وعن علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يطلق امراته وهو غايب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها
بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ
في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية كلهم عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في الغايب اذا طلق امراته فانها تعتد من اليوم الذي طلقها وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو غايب متى تعتد فقال اذا قامت لها بينة انها طلقت
في يوم معلوم وفي شهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت فان لم تحفظ في اي يوم وفي اي
شهر فلتعتد من يوم يبلغها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته وهو غايب فقامت البينة على ذلك فعدتها
من يوم طلق وعنه عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو غايب فقامت لها البينة انه
طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق
وان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سالته
صفوان وانا حاضر عن رجل طلق امراته وهو غايب فمضت اشهر فقال اذا
قامت البينة انه طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها قد انقضت فقد حلت

للازواج قال فالمتوفى عنها زوجها فقال هذه ليست مثل تلك هذه تعتد من يوم يبلغها
الخبر لان عليها ان تحد اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه
ان المراة اذا لم تعلم بالطلاق الا بعد انقضاء العدة فلا عدة لها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل
المراة وهو غايب ولا تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد
الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال في المطلقة اذا قامت البينة انه قد طلقها منذ كذا وكذا فكانت عدتها قد انقضت
فقد بانت وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
ابن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها
ولا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل
عليه انه يجب على الزوجة ان تعتد عدة الوفاة من يوم
يبلغها الخبر ولو كان بعد موته بسنين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت
وتحته امراة وهو غايب قال تعتد من يوم يبلغها وفاته وعنه عن احمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال التي
يموت عنها زوجها وهو غايب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم
وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغايب عنها زوجها اذا توفي قال
المتوفى عنها تعتد من يوم ياتيها الخبر لانها تحد عليه ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابي العباس
الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في المراة اذا بلغها نعي زوجها تعتد من يوم يبلغها

وعنه عن احمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها تعتد
من يوم يبلغها لانها تريد ان تحد عليه

اتما تريد ان تحد له وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها وهو غايب متى تعتد فقال يوم
يبلغها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الا انها احدى كن كانت تمكث الحول
اذا توفي زوجها ثم ترمي ببعرة وراءها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن السندي
ابن محمد البزاز عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل
عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها
فقال علي عليه السلام اذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضي عدتها فقد ذهب ذلك كله وتنكح
من احبت ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري
اقول هذا يحتمل الحمل على التقية ويمكن كون آخر الحديث في حكم المطلقة ويكون
حكما من الحديث مشتبه ويحتمل ايضا ما ياتي وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال المتوفى
عنها زوجها وهو غايب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة
او سنتين وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد
ابن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة
يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها ولا تعلم بموته الا بعد
سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان اقول حمله الشيخ
على التوهم من الراوي بان يكون سمع ذلك في المطلقة ويمكن حمله على ما الوفاة
في العدة البائنة ويحتمل الحمل على التقية لانه مذهب جميع العامة وباسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له امراة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى
فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت
لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت
اقول تقدم وجهه وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال اذا طلق الرجل امراته وهو غايب عنها فليشهد عند ذلك فاذا مضى ثلثة اشهر
فقد انقضت عدتها والمتوفى عنها تعتد اذا بلغها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في المراة يموت زوجها او يطلقها وهو غايب قال ان كان مسيرة ايام
فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم ياتيها الخبر لانها لا بد
من ان تحد له اقول تقدم وجهه محمد بن علي بن الحسين باسناده الى قضايا امير
المؤمنين عليه السلام في حديث قال والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى
عنها تعتد من يوم يبلغها الخبر ان هذه تحد وهذه لا تحد في الحل عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام في المطلقة ان قامت البينة انه طلقها منذ كذا وكذا وكانت
عدتها قد انقضت فقد بانت والمتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر
لانها تريد ان تحد له اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه
وجوب الحداد على المراة في عدة الوفاة خاصة بترك الزينة والطيب ونحوهما
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان مات عنها يعني وهو غايب فقامت البينة على موته
فعدتها من يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت
اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس
ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان
كان في عدتها وعن حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب
ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارايت ان ارادت

ان تخرج الحق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشا ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول حمل الشيخ ما تضمن النهي عن المبيت من بيتها على
الاستحباب لما يأتي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولا تزين
حتى تنقضي عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن
محمد بن ابي الصهبان عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال
ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلاث الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها وبالاسناد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن البجلي الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يحد الحميم على حميمه ثلثا والمراة على زوجها اربعة اشهر وعشرا محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن المراة
يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب
وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
عن عمار نحوه اقول هذا مخصوص بغير قصد الزينة مع عدم التظاهر بها لما مر وتقدم
ما يدل على ذلك هنا وفي الدفن ويأتي ما يدل عليه   ان عدة الوفاة
اربعة اشهر وعشرة ايام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال للنساء اني لكن قد كنتن قبل ان ابعث فيكن
وان المراة منكن اذا توفي عنها زوجها اخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت
لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا وانما امرتكن باربعة اشهر وعشرا
ثم لا تصبرن وعنه عن ابيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض او
ثلثة اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة

ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تعالى شرط
للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما اشترط
عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول الله عز وجل للذين يؤلون
من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجوز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه
تبارك اسمه انه غاية صبر المراة عن الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان
تعتد اذا مات زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها له عند موته ما اخذ لها
منه في حيوته عند الايلاء قال الله عز وجل يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم
يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم ان غاية المراة الاربعة اشهر
في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سليمان عن ابي
خالد الهيثم قال سالت ابا الحسن الثاني عليه السلام وذكر نحوه ورواه البرقي في المحاسن بهذا
السند نحوه وعن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن
محمد بن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة صارت عدة المطلقة
ثلاثة اشهر وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال لان حرقة المطلقة
تسكن في ثلثة اشهر وحرقة المتوفى عنها زوجها لا تسكن الا بعد اربعة اشهر
وعشر علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني
باسناده الاتي عن علي عليه السلام في بيان الناسخ والمنسوخ قال ومن ذلك ان العدة كانت
في الجاهلية على المراة سنة كاملة وكان اذا مات الرجل القت المراة خلف ظهرها
شيئا بعرة او ما يجري مجراها وقالت البعل اهون علي من هذه ولا اكتحل ولا امتشط ولا
اتطيب ولا اتزوج سنة فكانوا لا يخرجونها من بيتها بل يجرون عليها من تركة زوجها
سنة فانزل الله في اول الاسلام والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية
لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فلما قوي الاسلام انزل الله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن

فلا جناح عليهن الى اخر الاية علي بن ابرهيم في تفسيره رفعه قال كانت عدة النساء
في الجاهلية اذا مات الرجل عن امراته تعتد امراته سنة فلما بعث الله رسوله
لم ينقلهم عن ذلك بل تركهم على عاداتهم وانزل الله عليه بذلك قرانا فقال
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول
غير اخراج فكانت العدة حولا فلما قوي الاسلام انزل الله والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الحسن عن علي بن جعفر عن
عن اخيه قال سالته عن المتوفى عنها زوجها كم عدتها قال اربعة اشهر وعشرا محمد بن مسعود
العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قوله متاعا الى الحول غير اخراج
قال منسوخة نسختها يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ونسختها اية
الميراث وعن ابن ابي عمير عن معوية قال سالته وذكر مثله وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لما نزلت هذه الاية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا جئن النساء يخاصمن رسول الله صلى الله عليه واله وقلن لا نصبر
فقال لهن رسول الله صلى الله عليه واله كانت احداكن اذا مات زوجها اخذت
بعرة فالقتها خلفها في دويرها في خدرها ثم قعدت فاذا كان مثل ذلك اليوم من
الحول اخذتها ففتتها ثم اكتحلت بها ثم تزوجت فوضع الله عنكن ثمانية اشهر
وعن ابي بصير قال سالته عن قول الله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية
لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج قال هي منسوخة قلت وكيف كانت قال كان
الرجل اذا مات انفق على امراته من صلب المال حولا ثم اخرجت بلا ميراث ثم
نسختها اية الربع والثمن فالمراة ينفق عليها من نصيبها اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه   ان عدة الحامل من الوفاة ابعد الاجلين من الوضع
واربعة اشهر وعشر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي
عدتها اخر الاجلين وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد

عن عثمن بن

فنسخت قوله متاعا الى الحول غير اخراج
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد
الله بن ...

عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها اخر الاجلين ان كانت
حبلى فتمت لها اربعة اشهر وعشر ولم تضع فان عدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها
قبل ان يتم لها اربعة اشهر وعشر تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشر وذلك
ابعد الاجلين وعنه عن ابيه وعنهم عن سهل عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت
قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشر فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى
لا يخطبها حتى ينقضي اخر الاجلين فان شاء اولياء المراة انكحوها وان شاءوا
امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
عدة المتوفى عنها زوجها اخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس
عليها في الطلاق ان تحد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان الاولان
وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل ان تخلو اربعة اشهر وعشر قال
ان كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها
الاولى وعدة اخرى من الاخير وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي
من عدتها وهو خاطب من الخطاب وعنه عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد
العاقولي عن كرام عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك
عدم ثبوت السكنى والنفقة للمتوفى عنها في العدة وان لها
ان تعتد حيث شاءت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة
توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها تعتد او حيث شاءت ثم قال ان عليا
عليه السلام لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما

عدتها اخر الاجلين وعنه عن ابن
سماعة عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ص

قال حيث شاءت

عليهما السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله اقول حمله الشيخ على الاستحباب لما تقدم ويأتي وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة المتوفى عنها زوجها اتعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا عليه السلام لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها اتخرج الى بيت ابيها وامها من بيتها ان شاءت فتعتد فقال ان شاءت ان تعتد في بيت زوجها اعتدت وان شاءت اعتدت في بيت اهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النفقات وغيرها ويأتي ما يدل عليه

جواز خروج المراة في عدة الوفاة وقضاء الحقوق وخروجها بالحج

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي في جنازة زوجها وزيارة قبره لحاجة لابد منها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير مثله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة المتوفى عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم الحديث وعن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها الحج وتشهد الحقوق قال نعم وبالاسناد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها تخرج من بيت زوجها قال تخرج من بيت زوجها وتحج وتنتقل من منزل الى منزل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المراة يموت عنها زوجها ايصلح لها ان تحج او تعود مريضا قال نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة المتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها اتخرج في حق فقال ان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله سألته فقالت ان فلانة توفي عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اف لكن قد كنتن قبل ان ابعث فيكن وان المراة منكن اذا

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التي توفي عنها تحج قال نعم وتخرج الى بيت ولدها وتنتقل من منزل الى منزل ، محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

توفي عنها

الا انه توفي عنها زوجها اخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا وانما امرتكن باربعة اشهر وعشرة ايام ثم لا تصبرن لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهارا ولا تبيت عن بيتها فقالت يا رسول الله فكيف تصنع ان عرض لها حق فقال تخرج بعد زوال الشمس وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قلت له فتحج قال نعم احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج قال مما خرج عن صاحب الزمان عليه السلام الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في جواب مسائله حيث ساله عن المراة يموت زوجها هل يجوز لها ان تخرج في جنازته ام لا التوقيع تخرج في جنازته وهل يجوز لها وهي في عدتها ان تزور قبر زوجها ام لا التوقيع تزور قبر زوجها ولا تبيت عن بيتها وهل يجوز لها ان تخرج في قضاء حق يلزمها ام لا تخرج من بيتها وهي في عدتها التوقيع اذا كان حق خرجت فيه وقضته وان كان لها حاجة ولم يكن لها من ينظر فيها خرجت لها حتى تقضيها ولا تبيت الا في منزلها ورواه الشيخ في كتاب الغيبة اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحج

انه

لا يشترط في عدة الوفاة كونها في بيت واحد وحكم مبيتها في غير بيتها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في امراة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها في عدتها قال فوقع عليه السلام لا باس بذلك ان شاء الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تتحول منه الى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد عن ابن سماعة

عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال جاءت امراة الى ابي عبد الله عليه السلام تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها فقال ان اهل الجاهلية كان اذا مات زوج المراة احدت عليه امراته اثني عشر شهرا فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحم ضعفهن فجعل عدتهن اربعة اشهر وعشرا وانتن لا تصبرن على هذا اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى ان المبيت في غير بيتها جائز الا انه يستحب لها تركه وهذا الحديث وما وافقه مما تقدم يحتمل الحمل على التقية

وجوب عدة الوفاة على المراة التي لم يدخل بها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء مثله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة وعن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عمر عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها وسالته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته من قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال امسك عن هذا اقول ذكر الشيخ ان الاخبار السابقة موافقة لظاهر القرآن فلا يجوز العدول عنها انتهى ويمكن الحمل على التقية في الخبرين الاخيرين والاول ايضا فيه قرينة اشعار لانه بالقياس ويحتمل الحمل على الانكار دون الاخبار على ان الثاني

لا تصريح فيه

لا تصريح فيه بشيء بل هو قرينة للتقية ويمكن الحمل على المتوفى عنها زوجها بعد الطلاق البائن ولو بغير فصل وقد تقدم ما يدل على وجوب عدة الوفاة مع عدم الدخول في المهور في احاديث كثيرة ويأتي ما يدل عليه في المواريث

انه اذا مات الزوج في العدة الرجعية وجب على المراة عدة الوفاة ويثبت الميراث اذا مات احدهما فيها

وحكم الموت في البائنة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امراة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها وعن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امراته ثم توفي عنها زوجها وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر وزاد فيه محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال ابن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امراة طلقت ثم توفي عنها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل طلق امراته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعنه عن بعض اصحابنا في المطلقة البائنة اذا توفي عنها زوجها وهي في عدتها قال تعتد بابعد الاجلين اقول هذا يحتمل الحمل على الاستحباب ويحتمل ان يكون البائنة بالمعنى اللغوي ويكون مخصوصا بالرجعي محمد بن الحسن باسناده عن علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه

زوجها ح

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد مثله وزاد وان قتل ورث من ديتها وان قتلت ورث من ديته ما لم يقتل احدهما الآخر

مستعلة م

لو قتل ما لم يقتل احدهما الآخر وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في المرأة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه
لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاولتين
فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها فان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت
من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته
ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث اقول وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يشكله وتقدم ما يدل على ان عدم التوارث في العدة البائنة وبعد العدة
مخصوص بما عدا المريض   ان من تزوج امرأة لها زوج ودخل بها لزمه
المهر وحرمت عليه ابدا وترجع الى الزوج الاول بعد ان تعتد من الاخير فان شهد لها
شاهدان زور ضمنا المهر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في امرأة نعي الرجل الى اهلها او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت
فجاء زوجها بعد قال الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها او لم يدخل بها ولها من الآخر
المهر بما استحل من فرجها قال وليس للآخر ان يتزوجها ابدا وعن ابي العباس محمد بن جعفر
عن ايوب بن نوح وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان عن موسى بن بكر مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء ابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته
انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها فاكذب نفسه
احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد فيرد على الاخير
والاول املك بها وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت
سريته وولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية قال فقال يأخذ امرأته
فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها او يأخذ رضا من ثمنه وعنه عن ابيه وعنهم عن سهل بن زياد

جميعا عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه قد
طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول قال الاول احق بها من الآخر دخل بها او لم يدخل بها
ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا
على امرأة بان زوجها طلقها او مات عنها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق
للزوج بما غرّاه ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن
صفوان عن جميل عن ابن بكير او عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تزوج في عدتها قال
يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة وغيرها ويأتي — هذا يحتمل التقية م
ما يدل عليه   ان المرأة اذا بلغها موت زوجها او طلاقه ثم جاء وظهر انه لم يطلقها — فتزوجت م
ففارقها الزوجان جميعا اجزاها عدة واحدة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت فتزوجت
فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس قال بثلثة قروء وانما تستبرئ
رحمها بثلثة قروء تحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان اناسا قالوا تعتد عدتين لكل
واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلثة قروء فتحل للرجال وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه في امرأة نعي اليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها
الاول فطلقها وطلقها الآخر فقال ابرهيم النخعي عليها ان تعتد عدتين فحملها زرارة الى ابي جعفر
عليه السلام فقال عليها عدة واحدة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة وغيرها ويأتي ما يدل عليه
وجوب العدة على المرأة من الخصي اذا دخل بها محمد بن يعقوب عن محمد بن — ثم طلقها م
يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سئل ابو
جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة وفرض لها صداقا وهي تعلم انه خصي فقال جائز فقيل فانه
مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم أليس قد لذ منها ولذت منه الحديث
اقول وتقدم ما يدل على ذلك   ان عدة الامة من الطلاق قرءان وان كان
زوجها حرا وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض خمسة واربعون يوما محمد بن يعقوب

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حر تحته
امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة
فطلاقها ثلثا وعدتها ثلثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان
ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف وعن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة الامة
حيضتان وقال اذا لم تكن تحيض فنصف عدة الحرة اقول المراد من الحيضتين انه
لا بد من دخول الحيضة الثانية ليتم الطهران وان لم يتم الحيض الثاني لما مر ويحمل على
التقية او على الاستحباب وعلى عدم جواز تمكين الزوج الثاني في الحيض الثاني وعنه
عن احمد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الامة اذا
طلقت ما عدتها فقال حيضتان او شهران حتى تحيض الحديث ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب اقول هذا محمول على التقية ويحتمل الحمل على المستحاضة التي تحيض كل شهر — الاستحباب وعلى م
ولا تعلم ايام حيضها في اول الشهر او في آخره بقرينة قوله حتى تحيض محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وان
كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تعتد الامة
من ماء العبد قال حيضة اقول حمله الشيخ على ان الاعتبار بالقرئين فلا يلزمها الا حيضة
واحدة كاملة ويكفيها دخول الثانية لما مر ويمكن حمله على استبراء المولى لها اذا عزلها
عن عبده لما مر اذ ليس فيه ذكر الطلاق ويحتمل الحمل على استبراء المشتري لها اذا فسخ
عقدها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الامة التي لا
تحيض خمسة واربعون ليلة يعني اذا طلقت اقول وتقدم ما يدل على ذلك وفي اقسام
الطلاق ويأتي ما يدل عليه   ان عدة الحرة من الطلاق ثلاثة

اقراء او ثلثة اشهر

اقراء او ثلثة اشهر وان كان زوجها عبدا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق
والعدة بالنساء يعني يطلقها ثلثا وتعتد ثلث حيض اقول وتقدم ما يدل على ذلك
عموما وخصوصا   ان عدة الامة من الوفاة مثل عدة الحرة اربعة
اشهر وعشرة ايام الا انه ليس عليها حداد وكذا اذا مات سيدها محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد
قال سألت ابا عبد الله ع عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران
حتى تحيض قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا عليه السلام قال في امهات الا
ولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء وعنه عن احمد وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب
وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات
عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات
فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرة ايام
ثم يطأها بالملك بغير نكاح ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب مثله وعن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام
عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها الحديث محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني
الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ايوب بن الحر عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وباسناده عن الحسين
ابن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن طلاق الامة فقال
تطليقتان وقال ابو عبد الله ع عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام

ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف اقول ليس بمنافي ما ذكرناه وجهه وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة
ابن مهران قال سالته عن الامة التي يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ايام
وقال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما وباسناده عن علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة
ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها
شهران وخمسة ايام وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض
فاجلها شهر ونصف وان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة
ايام وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الامة التي يتوفى عنها زوجها قال اربعة اشهر ونصف
قال الشيخ هذا قد وهم الراوي في نقله لانه لا يمتنع ان يكون قد سمع ذلك في المطلقة الحامل
فاشتبه عليه فرواه في المتوفى عنها اقول يحتمل على الامة المتوفى عنها وهي في العدة
البائنة وعلى المتعة المتوفى عنها في العدة لما سيجيء والشيخ حمل ما تضمن اربعة
اشهر وعشرا على ام الولد وقد خالف ذلك في جملة من كتبه وعمل به على الاطلاق وكذلك
جماعة من علمائنا والاقرب والاحوط حمل ما تضمن شهرين وخمسة ايام على التقية
لموافقته لجمع من العامة القول وقد تقدم ما يدل على ذلك ايضا ويأتي ما يدل عليه في عدة
المتعة وغيرها وجوب عدة الحرة من الطلاق على الامة اذا
وطئها سيدها ثم اعتقها او ارادت ان تزوج غيره وحكم ام الولد والعدة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون
تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر
وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشر وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه قال في رجل كانت له امة يطأها ثم اعتقها وقد حاضت عنده حيضة بعدما

وطئها

وطئها قال تعتد بحيضتين قال ابن ابي عمير وفي حديث آخر تعتد بثلث حيض وبالاسناد عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم
قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر قال وسئل عن رجل قطع على امته ايصلح له ان يتزوجها
قبل ان تعتد قال لا قلت كم عدتها قال حيضة او اثنتان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها
ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول
وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اعتق
وليدته عند الموت فقال عدتها عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسالته عن رجل
اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد مثله الا انه قال عدة الحرة المتوفى عنها وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن داود
الرقي عن ابي عبد الله ع في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشر من يوم
يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بيوم او
بساعة ثم يموت قال فقال فهذه تعتد بثلاث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها
سيدها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي سلم
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل تكون عنده السرية له وقد ولدت منه وماتت
ولدها ثم يعتقها قال لا يحل لها ان تتزوج حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه انه قال في رجل اعتق ام ولده ثم توفي عنها
قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد باربعة اشهر وعشر وان كانت حبلى اعتدت بابعد الاجلين
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والاخير محمول على التقية وجوب العدة على الامة
اذا ارادت ان تتزوج الزاني او غيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن عمر بن علي عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يفجر بالمراة ثم يبدو له في
تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء
الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له تزويجها بعد ان يقف على توبتها ورواه الشيخ باسناده

عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسحق بن جرير نحوه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن ابي جعفر
محمد بن علي الجواد عليهما السلام انه سئل عن رجل نكح امراة على زنا ايحل له ان يتزوجها فقال يدعها
حتى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره اذ لا يؤمن منها ان تكون قد احدثت مع غيره حدثا
كما احدثت معه ثم يتزوج بها ان اراد فانما مثلها مثل نخلة اكل رجل منها حراما ثم اشتراها
فاكل منها حلالا اقول وما يدل على ذلك كثير ويأتي ما يدل عليه اذا دخله فقد وجبت العدة والغسل
والمهر والرجم وقولهم عليهم السلام العدة من الماء وغير ذلك ان عدة الذمية
من الطلاق والموت كعدة الامة فان اسلمت فالعدة عدة الحرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب وابن بكير جميعا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن نصرانية
كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا لان اهل الكتاب مما
ليك للامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه قال ومن
اسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال
عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما قبل ان تسلم قال قلت له فان اسلمت
بعدما طلقها قال اذا اسلمت بعدما طلقها فان عدتها عدة المسلمة قلت فان مات
عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل من المسلمين ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم
حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له
كيف جعلت عدتها اذا طلقت عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها عدة الحرة
المسلمة وانت تذكر انهم مماليك للامام قال ليس عدتها في الطلاق كعدتها اذا توفي عنها
زوجها ثم قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان
الحرة تحد والامة لا تحد ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الى قوله كعدتها
اذا توفي عنها زوجها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة
الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن محبوب ان المشركة التي لها

زوج

زوج اذا اسلمت وجب عليها ان تعتد عدة الحرة المطلقة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي جعفر في حديث في امراة النصراني اذا اسلمت ايتزوجها
المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلثة اشهر او ثلثة
قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شاءت ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال عدة العلجة اذا اسلمت عدة المطلقة
اذا ارادت ان تتزوج غيره اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ان من كان
عنده اربع فطلق واحدة رجعيا لم يجز له ان يتزوج اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة
وان كان غائبا صبر تسعة اشهر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد
ابن عثمن قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن
وهو غائب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد
الحيض وفساد الحمل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال وعن رجل تحته اربع نسوة وطلق واحدة
فهل يحل له ان يتزوج اخرى حتى تعتد مثل عدتها وان كان التي طلقها امة اعتدت
نصف العدة لان عدة الامة نصف العدة خمسة واربعون يوما احمد بن محمد بن عيسى في نوادره
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تحته اربع نسوة فطلق
احديهن قال لا ينكح حتى تنقضي عدة التي طلق اقول وتقدم ما يدل على ذلك في استيفاء
العدد وغيره ويأتي ما يدل عليه ان من طلق زوجته رجعيا لم يجز له ان يتزوج اختها
حتى تنقضي عدتها وكذا المتعة اذا انقضت مدتها ويجوز في العدة من الطلاق البائن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان
تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امراة او اختلعت او بانت اله ان يتزوج باختها قال فقال اذا

مكان التي يطلق فما الاجل
ان يتزوج لغوى
ومن الوفاة
الحامل
وتقدم
بعموم واطلاقه
في احاديث الجنابة
وعدة غير المدخول بها
وفي المهر وغير ذلك

فقال اذا ابينت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل
تزوج امراة ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال سألته عن رجل كانت
له امراة فهلكت ايتزوج اختها فقال من ساعته ان احب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين
بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام مثله احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اختلعت المراة من زوجها
فلا باس ان يتزوج اختها وهي في العدة وعنه عن المثنى عن زرارة وعن عبد الكريم عن ابي بصير
وعن المفضل بن صالح عن ابي اسامة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة اذا اختلعت من
زوجها ولم يكن له عليها رجعة حل له ان يتزوج اختها في عدتها وعن القسم عن علي
عن ابي ابراهيم عليه السلام اذا اجتمع عند الرجل اربع نسوة فطلق احداهن فلا يتزوج الخامسة
حتى تنقضي عدة التي طلق وقال لا يجمع ماءه في خمس قلت وان كان متعة قال وان كان متعة
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة والمتعة وغيرهما   ان
الحامل المطلقة اذا وضعت جاز لها ان تتزوج ولم يجز لها ان تمكن الزوج من
نفسها حتى تخرج من النفاس محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة تضع الحمل اله ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس
لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى باسناده عن عبد الله بن سنان
نحوه وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينة
ورواه الصدوق ايضا باسناده عن ابن ابي عمير اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النفاس
وفي المصاهرة وتقدم ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه   ان الامة اذا
اعتقت في العدة الرجعية استانفت عدة الحرة وان اعتقت في العدة البائنة
اتمت عدة الامة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام بن سالم
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد
بثلاث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان

عدتها

عدتها اربعة اشهر وعشر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت
بعد ما طلقها بثلاثين يوما ولم تنقض عدتها قال فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي
عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء
العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها
فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في امة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة
الحرة اقول هذا مخصوص بالعدة الرجعية لما مر ذكره الشيخ وعنه عن فضالة عن القسم
بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها
منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة ورواه الصدوق باسناده عن فضالة اقول هذا مخصوص
بالعدة البائنة لما مر ذكره الشيخ وغيره   ان عدة المدبرة الموطوءة اربعة اشهر وعشرة
ايام من موت سيدها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد
الله عليه السلام في المدبرة اذا مات عنها مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشر من يوم يموت   اذا كان سيدها
سيدها يطاها الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب اقول وتقدم
ما يدل على ذلك عموما   ان عدة المتعة اذا مات الزوج في المدة اربعة
اشهر وعشر حرة كانت او امة وكذا الموطوءة بالملك وعلى الحرة خاصة الحداد محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة
اشهر وعشرا فاذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة
قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة وتحد واذا كانت عنده
يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملا ولا تحد وعنه عن محمد بن
الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا
مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات

الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا
او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة
عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن
اذينة والذي قبله باسناده عن صفوان بن يحيى مثله وباسناده عن الصفار عن الحسن بن علي
عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
قال عدة المراة اذا تمتع بها فمات عنها خمسة واربعون يوما اقول هذا محمول على موت الزوج
في العدة لا في المدة لما تقدم وباسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن عبيد الله عن علي بن ابي شعبة
الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امراة متعة ثم مات
عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما اقول حمله الشيخ على الامة بناء على ما تقدم
من حكمه ان عدتها نصف عدة الحرة في الوفاة اذا لم تكن ام ولد وقد عرفت كثرة
المعارضات له ويحتمل الحمل على الاحتياط فالاقرب حمله على التقية وقد تقدم ما يدل على
ذلك عموما وخصوصا   ان عدة المتعة اذا انقضت المدة
قرءان وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فخمسة واربعون يوما محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال
ابو جعفر عليه السلام عدة المتمتعة خمسة واربعون يوما والاحتياط خمسة واربعون
ليلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وقد تقدم حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال عدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك
المتعة عليها مثل ما على الامة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المتعة
استبراء الامة عند شرائها بحيضة وكذا عند سبيها او عند بيعها وتفصيل احكام
الاستبراء وعدة الاماء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي
طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة قال لا بل تكفيه
هذه الحيضة فان استبراها باخرى فلا باس هي بمنزلة فضل اقول وتقدم ما يدل على

في النكاح

في النكاح العبيد والاماء وفي بيع الحيوان   جواز خروج المعتدة
من الطلاق من بيتها للحاجة والضرورة وحكم التعريض بالخطبة في العدة
والتصريح بها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد
الحسن بن علي عليه السلام في امراة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة
هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل او الحاجة فوقع عليه السلام لا باس
بذلك اذا علم الله الصحة منها اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في المصاهرة
الخلع والمباراة   انه لا يصح الخلع
ولا يحل العوض للزوج حتى تظهر الكراهة من المراة محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا قالت المراة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها
وليس له عليها رجعة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم مثله
ورواه الكليني محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله
لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن
فراشك ولا اذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون
هذا فاذا قالت المراة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها الحديث ورواه
الصدوق باسناده عن حماد مثله وزاد وقال عليه السلام يكون الكلام من عندها
يعني من غير ان تعلم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك
ما اخذت منك فقال لا يحل له ان ياخذ منها شيئا حتى تقول والله لا
ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اذنن في بيتك بغير اذنك فاذا فعلت
ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها الحديث وعنه
عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة

وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن عمر بن سماعة بن مهران
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لا يجوز
للرجل ان ياخذ من المختلعة حتى تتكلم
بهذا الكلام كله فقال اذا قالت لا اطيع الله
فيك حل له ان ياخذ منها ما وجد
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

قال سألته عن المختلعة قال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا
اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولادخلن
بيتك من تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمون هم وتكون هي التي تقول ذلك الحديث
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة باينة وهو خاطب من الخطاب
ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضربها
وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن بيتك
من تكره ولاوطئن فراشك ولا اقيم حدود الله فاذا كان هذا منها فقد طاب
له ما اخذ منها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر
اصحابه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وقد كان يرخص للنساء فيما دون هذا فاذا قالت
لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها الحديث ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن النعمان عن يعقوب
ابن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخلع اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة ولا
ابر لك قسما ولا اوطئن فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ما اخذ
منها العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المختلعة
كيف يكون خلعها قال لا يحل خلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولاوطئن فراشك لا يحل خلعها حتى تقول له
ولادخلن عليك بغير اذنك فاذا قالت ذلك حل له خلعها وحل له ما اخذ
من مهرها وما زاد وذلك قول الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به واذا فعل
ذلك فقد بانت منه وهي املك بنفسها ان شاءت نكحته وان شاءت فلا فان
نكحته فهي عنده على ثنتين العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله
~~قال سألته عن المختلعة كيف يكون خلعها فقال لا يحل خلعها حتى تقول~~
~~لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولاوطئن فراشك ولادخلن عليك بغير~~

اذنك

~~اذنك فاذا قالت ذلك حل خلعها وحل له ما اخذ منها من مهرها وما زاد~~
~~وهو قول الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به واذا فعل ذلك فقد بانت منه وهي~~
~~املك بنفسها ان شاءت نكحته وان شاءت فلا فان نكحته فهي عنده على ثنتين~~
اقول ويأتي ما يدل على ذلك عدم جواز الاضرار بالمرأة حتى
تفتدي من الزوج وعدم جواز طلب المرأة الخلع والطلاق اختيارا محمد بن علي
في حديث م ابن الحسين في عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله قال
نفسها لم ومن اضر بامرأة حتى تفتدي منه لم يرض الله له بعقوبة دون النار لان الله يغضب
للمرأة كما يغضب لليتيم الا ومن قال لخادمه او لمملوكه او لمن كان من الناس
لا لبيك ولا سعديك قال الله له يوم القيمة لا لبيك ولا سعديك اتعس
خان في النار ومن ضار مسلما فليس منا ولسنا منه في الدنيا والاخرة وايما امرأة اختلعت
من زوجها لم تزل في لعنة الله وملائكته ورسله والناس اجمعين حتى اذا نزل
بها ملك الموت قال لها ابشري بالنار فاذا كان يوم القيمة قيل لها ادخلي
النار مع الداخلين الا وان الله ورسوله بريئان من المختلعات بغير حق
الا وان الله ورسوله بريئان ممن اضر بامرأة حتى تختلع منه محمد بن علي بن احمد
في روضة الواعظين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة سألت
زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ع ان المختلعة لا تبين حتى تتبع بالطلاق
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
عن موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام قال قال علي عليه السلام المختلعة يتبعها
الطلاق ما دامت في العدة اقول المراد بالعدة هنا عدة الطهر اي لو حاضت
بعد الخلع وقبل الطلاق لم يجز بل ينتظر الطهر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فاذا قالت
المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين

وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها وقال لو كان الامر الينا لم
نجز طلاقا الا للعدة اقول هذا يدل على ان ما تضمن ان الخلع طلاق ورد من
باب التقية وكذا ما يأتي كما قاله الشيخ وغيره وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وعن
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال
فاذا قالت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة
بغير طلاق يتبعها وكانت باينا بذلك وكان خاطبا من الخطاب ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول قد عرفت انه محمول على التقية
لما مضى ويأتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها من غير ان يسمى طلاقا
الحديث اقول تقدم وجهه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي
ابن الحكم وابراهيم بن ابي بكر بن ابي سمال عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدة قال الشيخ وقول ابي عبد الله عليه السلام
لو كان الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعت مني
يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية
فيه اقول وفي معناه احاديث كثيرة جدا ويأتي بعضها في القضاء وقد نقل الشيخ
عن ابن سماعة انه استدل به على ان ما تضمن ان الخلع طلاق ورد من باب
التقية مضافا الى القرائن والتصريحات وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن سليمان بن خالد قال قلت ارأيت ان هو طلقها بعد ما خلعها ايجوز عليها قال ولم
يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا وعنه عن محمد بن اسمعيل
ابن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها او تختلع منه
بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين بذلك او تكون امرأته ما لم

يتبعها

يتبعها بطلاق فقال تبين منه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون
امرأته فعلت فقلت انه قد روي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق قال
ليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد اقول حمله الشيخ على التقية ويمكن حمله على الخلع المشتمل على لفظ الطلاق بمعنى
انه لا يحتاج الى طلاق مفرد بل اشتماله على لفظ الطلاق كاف وان الخلع المجرد
عن الطلاق ليس بخلع معتبر شرعا وعنه عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا الى ان قال
ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان
يسمى طلاقا اقول قد عرفت وجهه وقد استدل به على ان الاحاديث السابقة محمولة
على التقية لاعتبار السلطان عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد
عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول في المختلعة انها
تطليقة واحدة اقول تقدم وجهه ان المختلعة يجوز ان
عن علي بن ابراهيم ياخذ منها زوجها اكثر من المهر ولا يجوز ذلك في المباراة محمد بن يعقوب عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المباراة يؤخذ منها دون الصداق
والمختلعة يؤخذ منها ما شئت او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما
صارت المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شاء
لان المختلعة تعتدي في الكلام وتكلم بما لا يحل لها وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث المباراة قال
ولا يحل لزوجها ان ياخذ منها الا المهر فما دونه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لزوجها لك كذا وكذا
وخل سبيلي فقال هذه المباراة اقول هذا محمول على عدم الزيادة على المهر لما مضى
ويأتي وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن رجال الجميع عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما الى ان قال

فاذا اختلعت فهي بائن وله ان ياخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان ياخذ من
المبارئة كل الذي اعطاها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك
حدا فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه
من قليل او كثير الحديث وعنه عن علي بن الحكم عن ذريح عن محمد عن سماعة بن
مهران قال قلت لابي عبد الله ع لا يجوز للرجل ان ياخذ من المختلعة حتى تتكلم
بهذا الكلام كله فقالت لا اطيع الله فيك حل له ان ياخذ منها ما وجد اقول — اذا قالت ثم
وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه — ان الطلاق المختلعة
بائن لا رجعة فيه مع عدم الرجوع في البذل ولا توارث بينهما لو مات احدهما في العدة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال اذا قالت المراة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر
حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة ورواه الشيخ والصدوق كما مر
وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال الخلع والمباراة تطليقة بائن وهو خاطب
من الخطاب وعن حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جميل عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قالت المراة والله لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له
ما اخذ منها وليس له عليها رجعة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم
نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن عن محمد
القسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ترث المختلعة والمباراة والمستامرة
في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات في مرضه
لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه
انه لا بد في الخلع والمباراة من شاهدين وكون المراة طاهرا طهرا
لم يجامعها فيه او حاملا محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن ابي

على الاشعري

على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم هل يكون خلع او مباراة الا بطهر فقال لا يكون الا بطهر وبالاسناد عن صفوان عن
صفوان عن عنبسة بن مصعب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا طلاق ولا تخيير
ولا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا خيار
الا على طهر من غير جماع اقول حكم التخيير قد تقدم وجهه في الطلاق محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي
عبد الله ع قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من المراة من غير جماع
يوم خيرها وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المراة ويحضران التخيير واقرار المراة
انها على طهر من غير جماع يوم خيرها قال فقال له محمد بن مسلم اصلحك الله ما اقرار — غ ر
المراة ههنا قال يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل حذار ان تاتي بعد فتدعي انه — تشهد الشاهدين
خيرها وهي طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها وانما يقع عليها الطلاق اذا اختارت
نفسها قبل ان تقوم واما الخلع والمباراة فانه يلزمها اذا اشهدت على نفسها بالرضا
فيما بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس فاذا افترقا على شيء ورضيا به
كان ذلك جائزا عليها وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها سمي طلاقا او لم
يسم ولا ميراث بينهما في العدة قال والطلاق والتخيير من قبل الرجل والخلع والمباراة
يكون من قبل المراة وباسناده عن علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن
بكير عن محمد بن مسلم وابي بصير قالا قال ابو عبد الله عليه السلم لا اختلاع الا على طهر من غير جماع وعنه
عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
وعن زرارة وعن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيها رجعة قال زرارة
لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود وعنه عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا مباراة الا على
طهر من غير جماع بشهود اقول وياتي ما يدل على ذلك — ان المختلعة اذا

رجعت في البذل صار الطلاق رجعيا وجاز للزوج الرجعة وكذا المباراة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المختلعة انها
لا تحل له حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن — احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل بن بزيع
عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن ابي فضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال المختلعة — عن الرضا عليه السلم في حديث الخلع قال
ان رجعت في شيء من الصلح يقول لارجعن في بضعك علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير — ان شاءت ... يرد اليها ما اخذ منها
عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله قال الخلع لا يكون الا ان تقول المراة لزوجها — وتكون امراته فعلت وباسناده نحوه
لا ابر لك قسما ولا اخرجن بغير اذنك ولا اوطين فراشك غيرك ولا اغتسل لك
من جنابة او تقول لا اطيع لك امرا او تطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان ياخذ
منها جميع ما اعطاها وكل ما قدر عليه مما تعطيه من مالها فان تراضيا على ذلك على
طهر بشهود فقد بانت منه بواحدة وهو خاطب من الخطاب فان شاءت زوجته
نفسها وان شاءت لم تفعل فان تزوجها فهي عنده على ثنتين باقيتين وينبغي
له ان يشترط عليها كما اشترط صاحب المباراة وان ارتجعت في شيء مما اعطيتني
فانا املك ببضعك وقال لا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع
بشهادة شاهدين عدلين والمختلعة اذا تزوجت زوجا اخر ثم طلقها
يحل للاول ان يتزوجها قال ولا رجعة للزوج على المختلعة ولا على المباراة الا ان
يبدو للمراة فيرد عليها ما اخذ منها اقول وياتي ما يدل على ذلك
ان المباراة تكون مع كراهة كل من الزوجين صاحبه محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المباراة ان تقول المراة لزوجها — ... ...
لك ما عليك واتركني فيتركها الا انه لا ينبغي له ان ياخذ منها اكثر من مهرها بل ياخذ — وتقول له ان ارتجعت في شيء فانا املك
منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم — ببضعك قال وروى انه ...
عن ابيه وعن حفص واصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن المباراة كيف هي فقال يكون للمراة شيء على زوجها من مهر
او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المراة

لزوجها ما اخذت

لزوجها ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول الرجل لها فان
انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
الحسن عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع وابي الحسن عليهما السلم مثله
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وعن ابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة
جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المباراة تقول
المراة لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه
يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان ياخذ منها
الا المهر فما دونه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المبارئة تقول
لزوجها لك ما عليك وبارئني فيتركها قال قلت فيقول لها فان ارتجعت في شيء
فانا املك ببضعك قال نعم — ان طلاق المباراة بائن لا رجعة
فيه ولا ميراث اذا لم ترجع المراة في البذل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ان بارات امراة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن يحيى مثله
وباسناده عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن اسمعيل
الجعفي عن احدهما عليهما السلم قال المباراة تطليقة بائن وليس فيها رجعة وعنه
عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يتحدث قال المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق
ولا ميراث بينهما لان العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن
الزوج وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المبارئة تكون من غير ان يتبعها الطلاق قال الشيخ الذي اعمل عليه في المباراة

انه لا يقع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق وهو مذهب جميع اصحابنا المحصلين وقوله المباراة
تكون الخ يحمل على انه تكون مباراة وان كان العقد ثابتا ولو كان صحيحا والفرقة تحملنا على
التقية حسب ما قدمناه انتهى ويحتمل الحمل على الانكار وعلى المباراة المشتملة على لفظ الطلاق
فانه لا يحتاج الى طلاق مفرد وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى تساوي حكم
الخلع والمباراة   وجوب العدة على المختلعة والمباراة كعدة المطلقة
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها قال وسألته هل تمتع بشيء
قال لا وعنه عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المباراة
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة مثل عدة المطلقة وخلعها طلاقها وعن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمباراة
بمنزلة المختلعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الثاني
وباسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال عدة المباراة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن في بيوت
ازواجهن وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال عدة المختلعة حيضة وان مضت بها ما قال الشيخ هذا محمول على الامة او على امرأة
ثبوت عدم
تحيض ثلاث مرات في هذه المدة لما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك
المتعة للمختلعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة لا تمتع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
ابن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمتع المختلعة
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين

قال قال امير المؤمنين عليه السلام لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها محمد بن
علي بن الحسين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المختلعة الها متعة قال لا اقول وتقدم
ما يدل على ذلك   انه يجوز للزوج ان يتزوج اخت المختلعة قبل
انقضاء العدة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب
اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العدد وفي المصاهرة وغيرها   ان المختلعة
بن عمر
لا سكنى لها ولا نفقة محمد بن الحسين باسناده عن رفاعة بن موسى انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المختلعة
الها سكنى ونفقة فقال لا سكنى لها ولا نفقة محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن عن محمد بن
عن رفاعة
زياد وصفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في العدد والنفقات   ان المباراة لا يشترط كونها عند سلطان
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة بارأت زوجها على ان لها الذي لها عليه ثم بلغها ان
سلطانا اذا رفع ذلك اليه وكان بغيرهم منه ان يرد عليها ما اخذ منها كيف
تصنع قال فليشهد عليها شاهدا على مبارأته اياها انه قد دفع اليها الذي لها
ولا شيء لها قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وتقدم ما ظاهره المنافاة وانه
محمول على التقية   الظهار   ان من قال
لزوجته انت علي كظهر امي حرم عليه وطؤها مع الشرائط حتى يكفر وانه يحرم
التلفظ بالظهار محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له اوس بن
الصامت وكانت تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات
يوم انت علي كظهر امي ثم ندم وقال لها ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت
علي فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت

قال لها النبي صلى الله عليه وآله ما اظنك الا وقد حرمت عليه
علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فرفعت المرأة
يديها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله يا محمد قد سمع الله
قول التي تجادلك في زوجها الآيتين ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال والذين
يظاهرون من نسائهم الآيات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان امرأة
من المسلمين اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان فلانا زوجي
قد نثرت له بطني واعنته على دنياه وآخرته فلم ير مني مكروها وانا اشكوه الى الله
واليك قال فما تشكينه قالت انه قال لي اليوم انت علي حرام كظهر امي وقد اخرجني
من منزلي فانظر في امري فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما انزل الله علي كتابا
اقضي به بينك وبين زوجك وانا اكره ان اكون من المتكلفين فجعلت تبكي
وتشتكي ما بها الى الله والى رسوله وانصرفت فسمع الله محاورتها لرسوله وما
وما شكت اليه فانزل الله عز وجل بذلك قرآنا بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول
التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما يعني محاورتها
لرسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها ان الله سميع بصير الذين يظاهرون
منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم
ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور فبعث رسول الله صلى الله عليه
وآله الى المرأة فاتته فقال لها جيئيني بزوجك فاتته به فقال اقلت لامرأتك هذه
انت علي حرام كظهر امي فقال قد قلت ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
قد انزل الله فيك قرآنا فقرأ عليه ما انزل الله من قوله قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها الى قوله ان الله لعفو غفور فضم امرأتك اليك فانك قد قلت منكرا من القول
وزورا قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته
وكره الله ذلك للمؤمنين بعد فانزل الله عز وجل الذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا يعني ما قال الرجل الاول لامرأته انت علي حرام كظهر امي قال
قال لها

قال لها فمن بما عفا الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني
مجامعتها ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فجعل الله عقوبة
من ظاهر بعد النهي هذا وقال ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله
فجعل الله عز وجل هذا حد الظهار الحديث ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره
عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألناه عن الظهار
متى يقع على صاحبه الكفارة قال اذا اراد ان يواقع امرأته ورواه الصدوق باسناده
عن جميل بن دراج مثله علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من كتاب
تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام قال واما المظاهرة في كتاب الله
فان العرب كانت اذا ظاهر رجل منهم من امرأته حرمت عليه الى آخر الابد فلما هاجر
رسول الله صلى الله عليه وآله كان بالمدينة رجل من الانصار يقال له اوس بن الصامت
وكان اول رجل ظاهر في الاسلام فجرى بينه وبين امرأته كلام فقال لها انت علي
كظهر امي ثم انه ندم على ما كان وقال ويحك انا كنا في الجاهلية تحرم علينا الازواج
في مثل هذا قبل الاسلام فلو اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله تسأليه عن
ذلك فجاءت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبرته فقال لها ما اظنك
الا وقد حرمت عليه الى آخر الابد فجزعت وبكت وقالت اشكو الى الله فراق زوجي
فانزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله والذين
يظاهرون من نسائهم الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قولي لاوس
زوجك يعتق نسمة فقالت وانى له نسمة والله ما له خادم غيري قال
فيصوم شهرين متتابعين قالت انه شيخ كبير لا يقدر على الصيام قال فمره
فليتصدق على ستين مسكينا فقالت وانى له الصدقة فوالله ما بين
لابتيها احوج منا قال فقولي له فليمض الى ام المنذر فليأخذ منها شطر
وسق تمر فليتصدق به على ستين مسكينا الحديث اقول ويأتي ما يدل على ذلك

انه لا يقع الظهار الا في طهر لم يجامعها فيه وشهادة
شاهدين في حال البلوغ والعقل والاختيار محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران في حديث قال قال ابو جعفر عليه السلام
لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا في طهر من
غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن علي
ابن الحسين عن محمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث انه سأله
كيف الظهار فقال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل
ظهر امي وهو يريد بذلك الظهار ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب
وكذا رواه الصدوق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق ورواه الصدوق
مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن ابن فضال مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في حديث
قال لا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك بعض المقصود

انه لا يقع الظهار الا مع القصد والارادة محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار الواجب قال
الذي يريد به الرجل الظهار بعينه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن ورواه الصدوق باسناده عن عمار الساباطي محمد بن
علي بن الحسين في المقنع قال روي في رجل قال لامرأته هي عليه كظهر امه انه ليس

علیه شی

حمزة بن

الطلاق ولا ظهار الا ما
اريد به م

عليه شيء اذا لم يرد به التحريم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
ان المظاهر لو شبه الزوجة باحدى المحرمات بقصد الظهار حرمت عليه
حتى يكفر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت
او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن
بن محبوب وكذا رواه الصدوق وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمته او خالته قال هو
الظهار الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف
التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي
او خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته انت علي كظهر ابي قال وكذلك اذا هو قال كبعض المحارم فقد لزمته الكفارة

ان لا يقع الظهار قبل التزويج محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامه كل امرأة اتزوجها فهي علي مثلك
حرام قال ليس هذا بشيء اقول ويأتي ما يدل على ذلك ان الظهار لا يقع
بقصد الحلف او ارضا الغير محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن
المغيرة ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ولا يكون
الظهار في يمين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن عبد
الله بن المغيرة وغيره قال تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما كان في الليلة التي
ادخلت بها عليه قلن له النساء انت لا تبالي بالطلاق وليس هو عندك بشيء
وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من امهات اولادك قال ففعل فذكر ذلك
لابي عبد الله عليه السلام فامره ان يقربهن وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
وعن ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن

من

المغيرة قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا
ندخلها عليك حتى تحلف لنا ولسنا نرضى ان تحلف بالعتق لانك لا تراه شيئا
ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن
ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان مثله وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الصلوات او يتوضأ فيشك فيها بعد
ذلك فيقول ان اعدت الصلوة او اعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر امه ويحلف
على ذلك بالطلاق فقال هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه
الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت عليه
الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء
الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فوقع
بخطه عليه السلام لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن
علي بن احمد عن محمد بن عبد الله اقول الحنث هنا محمول على ارادة مخالفة الظهار وقصد
الوطي كما يظهر من السؤال وحمله الشيخ على مجرد التعليق بالشرط ويجوز حمله على التقية
وعن محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة
قبل ان يواقع فان كان منه الظهار في غير يمين فانما عليه الكفارة بعد ما يواقع
قال معوية بن حكيم ليس يصح هذا على جهة النظر لان اصحابنا رووا
انه لا يكون الايمان الا بالله وكذلك نزل بها القرآن اقول هذا محمول على
التقية عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
قال كتب عطية المدائني الى ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت امرأتي طالق على

السنة

الحنث بالكسر الاثم والخلف في اليمين ق

السنة ان اعدت الصلوة فاعدت الصلوة ثم قلت امرأتي طالق على الكتاب والسنة
ان اعدت الصلوة فاعدت الصلوة فاعدت قال فلما رأيت استخففت بذلك قلت امرأتي
علي كظهر امي ان اعدت الصلوة فاعدت ثم قلت امرأتي علي كظهر امي ان اعدت الصلوة فاعدت
ثم قلت امرأتي علي كظهر امي ان اعدت الصلوة فاعدت وقد اعتزلت اهلي منذ سنتين
قال فقال ابو الحسن عليه السلام الاهل اهله ولا شيء عليك انما هذا وشبهه من خطوات
الشيطان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله
ابن بكير عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامته انت علي كظهر امي يريد
بذلك امرأته قال يأتيها ليس عليه شيء وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن
حمران قال قلت لابي عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين الحديث ورواه
الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن عبد الله بن بكير
مثله الا انه قال يأتيها وليس عليها ولا عليه شيء وباسناده عن احمد بن محمد بن علي
عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل يظاهر
من امرأته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة وهو مجرد التعليق بالشرط كما قاله الشيخ وغيره

ان الظهار لا يقع في غضب ولا اضرار محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال الظهار لا يقع على الغضب
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن احمد
ابن محمد بن ابي نصر مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمران
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب الحديث ورواه
الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك

ان الظهار قبل الدخول لا يقع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته فقال لي لا يكون ظهار ولا

ثم قلت امرأتي طالق على الكتاب والسنة
ان اعدت ثم

عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
عن زرارة عن ابي جعفر في حديث
قال لا يكون الظهار في يمين
وباسناده ح

محمول على م

ايلاء حتى يدخل بها ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده
عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد
ابن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال
لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار   ان من قال انت علي كظهر امي او
كيدها او رجلها او اي عضو كان منها وقع الظهار محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي او كيدها
او كبطنها او كفرجها او كنفسها او ككعبها ايكون ذلك الظهار وهل يلزمه فيه
ما يلزم المظاهر قال المظاهر اذا ظاهر من امرأته فقال هي عليه كظهر امه او كيدها
او كرجلها او كشعرها او كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة
في كل قليل منها او كثير الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن سهل بن زياد عن غياث عن محمد بن سليمان عن ابيه عن سدير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقول لامرأته انت علي كشعر امي او ككفها او كبطنها او كرجلها
قال ما عنى به ان اراد به الظهار فهو الظهار   وجوب الكفارة على
المظاهر اذا اراد الوطء وعدم استقرارها فاذا طلق سقطت فان راجع واراد الوطء
وجبت من العدة ثم تزوجها الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن   قبل خروجها من
الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم
طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا الحديث وعنه عن احمد وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة
فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قلت فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته
فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان
تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد يلزمه الظهار قبل ان

يمسها

يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن
ابن محبوب مثله ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن بريد
ابن معاوية قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها
فبانت منه هل عليه كفارة قال لا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها
اعليه كفارة قال لا سقطت عنه الكفارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج مثله وبالاسناد عن جميل وابن بكير
وحماد بن عثمان كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا طلق سقطت عنه الكفارة وعن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وغيره عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن موسى
ابن اكيل النميري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر ثم طلق قال سقطت عنه
الكفارة اذا طلق قبل ان يعاود المجامعة قيل فانه راجعها قال ان كان انما طلقها لاسقاط
الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له ابدا اذا عاود المجامعة وان كان طلقها وهو
لا ينوي شيئا من ذلك فلا بأس ان يراجع ولا كفارة عليه اقول قوله فلا بأس ان يراجع لعله
محمول على المراجعة بعد العدة بعقد جديد لما تقدم ويأتي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله والحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها
قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر الحديث وباسناده
عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر امرأته ثم طلقها بعد
ذلك بشهر او شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الاول هل عليه
الكفارة عن الظهار الاول قال نعم عتق رقبة او صيام او صدقة قال الشيخ هذا محمول
على التقية لانه مذهب قوم من المخالفين الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان
قال واما ما ذهب اليه ائمة الهدى من آل محمد عليهم السلام فهو ان المراد من العود ارادة

وذكر مثله والاسناد عن ابن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر

سألناه عن الظهار متى يقع على
صاحبه الكفارة قال

انتهى ويحتمل الحمل على الاستحباب

الوطء او نقض القول الذي قاله لان الوطء لا يجوز له الا بعد الكفارة ولا يبطل حكم قوله الاول
الا بعد الكفارة   ان الظهار يقع من الحرة والامة زوجة او مملوكة
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن الرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان عن   محمد بن يعقوب
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في ذا
سواء ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الظهار على الحرة والامة قال نعم وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
ابن البختري عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن
جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن علي بن اسمعيل عن فضالة عن ابن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة وباسناده عن علي بن الحسن
بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الظهار من الحرة والامة قال نعم الحديث وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه قال يأتيها وليس عليه شيء قال الشيخ هذا محمول
على انه اخل بشرايط الظهار من الشاهدين او الطهر او غير ذلك انتهى ويحتمل الحمل على قصد
الحلف بالظهار او ارادة ارضاء الزوجة لما تقدم من قصة راوي هذا الحديث وهو
قريب من قول الشيخ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يظاهر من امته فقال كان جعفر
يقول يقع على الحرة والامة الظهار اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل
عليه   ان الظهار يقع من الحر والعبد الا ان على العبد نصف
الكفارة صوم شهر وليس عليه عتق ولا اطعام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اعليه ظهار فقال عليه

نصف ما على الحر

نصف ما على الحر من الصوم صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران وباسناده عن محمد بن حمران   ورواه الصدوق
مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
الظهار قال ان الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة
وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن
دراج مثله الى قوله من الكفارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الى قوله وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه
كفارة صدقة ولا عتق اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما   ان من
ظاهر من امرأة واحدة مرات متعددة فعليه لكل ظهار كفارة محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة
الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات قال يكفر ثلاث مرات الحديث ورواه
الصدوق باسناده عن حماد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا
الذي قبله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة فقال عليه خمس عشرة
كفارة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر ما عليه قال عليه
مكان كل مرة كفارة ~~ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم نحوه~~ وعنه عن محمد بن علي عن
ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سأل ابو الورد ابا جعفر عليه السلام
وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق

ورواه الصدوق باسناده
عن محمد بن مسلم نحوه

لكل مرة عتق نسمة قال لا قال يطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال
فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما ورواه الصدوق باسناده
عن زياد بن المنذر مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي
عمير عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امراته اربع مرات
في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة اقول حمله الشيخ على ان المراد كفارة واحدة في الجنس كما يأتي
ويمكن حمله على من ظاهر بلفظ واحد كان يقول انت علي كظهر امي ...
الصيغة والقرينة ... على تكرار الصيغة بقصد تأكيد الظهار الاول لا انشاء ظهار اخر فان
القصد والارادة شرط في الظهار كما مر ويحتمل الحمل على الانكار ان
من ظاهر من نساء متعددة وجب عليه لكل واحدة كفارة وان كان بلفظ واحد محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن جميعا كلهن بكلام واحد
فقال عليه عشر كفارات ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان قال سال الحسين بن مهران ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل
ظاهر من اربع نسوة قال يكفر لكل واحدة كفارة وسالته عن رجل ظاهر من امراته وجاريته
ما عليه قال عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا اقول وهذا محمول على التفصيل او التقسيم لا التخيير لما يأتي ونحوه ذكره
الشيخ وغيره محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه
كفارة واحدة ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال عن غياث اقول حمله الشيخ على انه كفارة
واحدة في الجنس اما عتق او صيام او اطعام ويمكن حمله على الانكار
ان المظاهر اذا جامع قبل الكفارة عالما لزمه كفارة اخرى ولم يحل له الوطي حتى يكفر
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وغير
واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه

كفارة

كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف وصحيحة ... عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث ورواه الصدوق باسناده عن حماد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وكذا الذي قبله اقول هذا محمول على انه يكفر كفارتين لما مضى ويأتي قال الشيخ وعن الحسين
ابن سعيد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يظاهر من امراته قال فليكفر قلت فانه واقع قبل ان يكفر قال اتى حدا من حدود
الله عز وجل فليستغفر الله وليكف حتى يكفر ورواه الصدوق باسناده عن ابان قال الصدوق
يعني في الظهار الذي يكون بشرط فاما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه قبل ان يكفر
لزمه كفارة اخرى محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي المعزا عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امراته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه
كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي
والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امراته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل
ان يتماسا قلت فانه اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم
قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا وباسناده عن علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى تجب الكفارة
على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع قال قلت فان واقع قبل ان يكفر قال فقال عليه
كفارة اخرى وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن عبد الله
ابن الحسن عن جده علي بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال اتى رجل من الانصار
من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امراتي فواقعتها
قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها
في القمر فواقعتها فقال له النبي صلى الله عليه وآله لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة
الظهار وان يستغفر الله اقول حمله الشيخ على انه امره بكفارتين ويجوز حمله على من فعل

قال فان واقع يعني المظاهر قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر

انتهى وفيه ما مر

ذلك جاهلا او ناسيا لما يأتي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام وذكر نحوه الا انه قال وامره بكفارة
واحدة اقول هذا يحتمل النسخ ويحتمل ارادة الاتحاد في الجنس كما مر ويحتمل ان يكون
الرجل كان عاجزا عما زاد عن كفارة واحدة فيكون الاستغفار كفارة اخرى عنه ويحتمل
كونه جاهلا كما قاله الشيخ ويحتمل كون ظهاره مشروطا بالمواقعة ويكون الامر بالاستغفار لاجل
التلفظ بالظهار وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن جرير
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس
له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان
البجلي عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل اذا ظاهر من امراته ثم
غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر اقول تقدم
الوجه في مثله ويأتي ما ظاهره المنافاة وعدم وجوب كفارة على المظاهر لو وطي اصلا
وانه محمول على تعليق الظهار على الوطي جواز تعليق الظهار
على الشرط او كون الشرط هو الوطي فلا يقع الظهار قبل حصوله محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار ضربان احدهما الكفارة قبل المواقعة والاخر
بعده فالذي يكفر قبل المواقعة الذي ... والاخر بعده فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول
انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة الذي يقول
انت علي كظهر امي ان قربتك ورواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن ابي عمير مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن الرزاز
عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابي عيينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اني ظاهرت من ام ولدي ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال هكذا يصنع الرجل الفقيه
اذا وقع كفر اقول هذا محمول على جعل الوطي شرطا للظهار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

ابن فضال

ابن فضال عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامراتي انت
علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني
اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني اقوى على ان اكفر رقبة ورقبتين
فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه
الصدوق باسناده عن علي بن فضال ان رجلا قال لابي الحسن عليه السلام وذكر الحديث
اقول هذا محمول على قصد اليمين وان الكفارة المنفية كفارة اليمين ويحتمل الحمل على ارادة
عدم لزوم الكفارة قبل ارادة الوطي اذ لا تجب بمجرد حصول الشرط وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن القسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني ظاهرت
من امراتي فقال كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء
عليك ولا تعد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي عن
القسم بن محمد الزيات مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس
هكذا يفعل الفقيه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير اقول حمله
الشيخ على انها تعليق الظهار بالوطي لما مضى ويأتي وعن محمد بن ابي عبد الله عن معوية
ابن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال ان كان منه الظهار في غير يمين فانما عليه الكفارة بعد ما يواقع اقول تقدم وجهه
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي
ثم يسكت فذلك الذي يكفر فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا
ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة اذا قال
انت علي كظهر امي ان قربتك وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث
فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة وباسناده

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل ظاهر من امراته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا الحديث ورواه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامراته انت علي كظهر امي لزمه
الظهار قال لها دخلت او لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم يقل لها شيئا فقد لزمه
الظهار وقد تقدم حديث ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون
الظهار الا على مثل موضع الطلاق اقول خصه الشيخ بغير التجرد عن الشرط من شرط
الطلاق وقد تقدم ما يدل على ذلك المقصود عموما ويأتي ما يدل عليه
ان المراة اذا رفعت امرها الى الحاكم فعليه ان يجبر المظاهر على الكفارة او الوطء
او يطلق مع قدرته لا مع عجزه عن الكفارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد الكناسي عن ابي
جعفر عليه السلام في حديث قال قلت له فان ظاهر منها ثم تركها لا يمسها الا انه يراها
متجردة من غير ان يمسها عليه في ذلك شيء قال هي امراته وليس يحرم عليه مجامعتها
ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر حتى ... مسكين لا يمسها فلا ان يجب عليه
ما يجب على المظاهر فقال ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام
اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال فان كان
يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق او الصدقة من قبل ان يمسها
ومن بعد ما يمسها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا رواه الصدوق
الا انه قال عن بريد بن معوية اقول ويأتي ما يدل على ذلك ان المظاهر
لا يجبر على الكفارة والوطء والطلاق ثلثة اشهر من حين المرافعة وخصال الكفارة
واحكامها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب
حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته قال ان اتاها
فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة
اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسال لك حاجة في امراتك حاجة او تطلقها

فان فاء فليس

فوق قال ليس عليه شيء وعنه عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امراته

قبل ان يجامع وهي امراته قلت فان رفعته الى السلطان وقالت هذا زوجي وقد ظاهر

فان فاء فليس عليه شيء وهي امراته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها اقول قوله فان
فالمحمول على التكفير والوطء معا ويأتي ما يدل على احكام الكفارات ولفظ او هنا للتقسيم
لا للتخيير لما ياتي حكم اجتماع الايلاء والظهار محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن السكوني قال قال علي عليه السلام في رجل آلى من امراته وظاهر منها في كلمة
واحدة قال عليه كفارة واحدة انه لا يقع ظهار على طلاق ولا
طلاق على ظهار محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا يقع طلاق
على ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار اقول فسره بعض فقهائنا بانه لا يقع
احدهما مع ارادة الاخر فيكون على معنى مع كما قالوه في قوله تعالى ويطعمون
الطعام على حبه وقوله تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وغير ذلك
ان المراة لو ظاهرت من زوجها لم يقع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قالت المراة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة
الايلاء والكفارات
الايلاء
انه لا يقع بغير يمين وان هجر الزوجة سنة فصاعدا لكن يجب بعد الاربعة اشهر على الوطء او الطلاق ان لم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين سنة
فلا ياتي فراشها قال ليات اهله وقال عليه السلام ايما رجل آلى من امراته اربعة اشهر والايلاء
ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص
بها اربعة اشهر الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاضب الرجل امراته فلم يقربها من غير يمين اربعة
اشهر استعدت عليه فاما ان يفيء واما ان يطلق فان تركها من غير مغاضبة او
يمين فليس بمول اقول وتقدم ما يدل على جواز ترك الجماع اربعة اشهر لا ازيد ويأتي ما يدل
عليه ان المولي لا اثم عليه ولا حرج في الاربعة اشهر
ولا بعدها اذا سكتت الزوجة ورضيت ولم ترافعه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين

مرواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد

وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا آلى الرجل ان
لا يقرب امراته فليس لها قول ولا حق في الاربعة اشهر ولا اثم عليه في كفه عنها
في الاربعة اشهر فان مضت الاربعة اشهر قبل ان يمسها فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة
فان رفعت امرها قيل له اما ان تفيء فتمسها واما ان تطلق وعزم الطلاق ان يخلي
عنها فاذا حاضت وطهرت طلقها وهو احق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء وهذا
الايلاء الذي انزل الله تعالى في كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله اقول وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه انه لا ينعقد الايلاء الا بالله واسمائه
الخاصة به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما
اشبه ذلك فقال ان لله ان يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا
به وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله
الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول ويأتي ما يدل
على ذلك في الايمان انه لا ينعقد الايلاء بقصد الاصلاح بل بقصد
الاضرار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين ان
امراتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس في
الاصلاح ايلاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ويأتي حكم مثل
هذه اليمين في الايمان انه لا يقع الايلاء الا اذا حلف على ترك
الوطء اكثر من اربعة اشهر او حلف مطلقا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ايما رجل آلى من
امراته فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر الى ان قال فان
لم يف جبر على الطلاق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد مثله محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي
عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل آلى ان

لا يقرب

وتقدم ما يدل على ذلك
عليه

عن حماد

لا يقرب امراته ثلثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه انه لا يقع الايلاء الا
بعد الدخول محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
قال الا على الا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون موليا حتى يدخل وعن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع الايلاء الا على امراة قد دخل بها زوجها وبالاسناد
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل
آلى من امراته ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها فقال أرأيت لو ان رجلا
حلف ان لا يبني باهله سنتين او اكثر من ذلك اكان يكون ايلاء ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل يولي من امراته قبل ان يدخل بها فقال لا يقع الايلاء حتى يدخل بها اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في الظهار ويأتي ما يدل عليه في اللعان
انه لا يقع الايلاء من الامة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يولي من
امته فقال لا كيف يولي وليس لها طلاق ان المولي يوقف بعد
اربعة اشهر لا قبلها مع مرافعة الزوجة فان تاخرت ولو مدة طويلة
جاز لها المرافعة ووجب ان يوقف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ايما رجل آلى من امراته والايلاء ان يقول
والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص به
اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فاذا فاء وهو ان يصالح اهله
فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى
يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر ثم يجبر على ان يفيء او يطلق ورواه

من حين الايلاء م

الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله ومحمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة فقال
نعم يوقف بعد سنة قال الشيخ هذا الخبر ينافي ما قدمناه لانه لا اذا كان قبل ذلك لا يوقف
وانما يدل الخطاب على ذلك ونحن ننصرف عن دليل الخطاب بدليل وقد قدمناه
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب
عن ابي مريم انه سال الصادق عن رجل آلى من امراته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها
اقول حمله الشيخ على انه يوقف قبل الاربعة اشهر لضرب المدة لا لالزامه بالفيئة ويجوز
حمله على اجتماع الظهار والايلاء لما تقدم في الظهار من ان مدته ثلثة اشهر وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام انه سال
عن رجل آلى من امراته متى يفرق بينهما قال اذا مضت اربعة اشهر ووقف قلت له
من يوقفه قال الامام قلت فان لم يوقفه عشر سنين قال هي امراته عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
الرضا عليه السلام قال سال صفوان وانا حاضر عن الايلاء فقال انما يوقف اذا قدمته
الى السلطان فيوقفه السلطان اربعة اشهر ثم يقول له اما ان تطلق واما
ان تمسك علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الايلاء هو ان يحلف الرجل على امراته
ان لا يجامعها فان صبرت عليه فلها ان تصبر وان رفعته الى الامام
انظره اربعة اشهر ثم يقول له بعد ذلك اما ان ترجع الى المناكحة واما ان
تطلق فان ابى حبسه ابدا العياشي في تفسيره عن العباس بن هلال عن الرضا
عليه السلام قال ذكر لنا ان اجل الايلاء اربعة اشهر بعد ما ياتيان السلطان فاذا
مضت الاربعة الاشهر فان شاء امسك وان شاء طلق والامساك
المسيس اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه

المولى

ولا يقع طلاقه مع اكراه الا بعد المرافعة

المولى يجبر بعد المدة على ان يفي او يطلق محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار وعن ابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن
صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الايلاء ما هو فقال ان يقول الرجل لامراته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول
والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يوخذ فيوقف بعد الاربعة الاشهر
فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف جبر على ان يطلق
ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد اربعة اشهر ما لم يرفعه الى الامام وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من امراته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك
كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر
فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى
يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفي او يطلق ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امراته بعد ما دخل بها
فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف وان كان بعد حين فان فاء فليس بشيء
وهي امراته وان عزم الطلاق فقد عزم وقال الايلاء ان يقول الرجل لامراته والله
لاغيظنك ولاسوءنك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تمضي اربعة اشهر فقد
وقع الايلاء وينبغي للامام ان يجبره على ان يفي او يطلق فان فاء فان الله غفور
رحيم وان عزم الطلاق فان الله سميع عليم وهو قول الله تبارك
وتعالى وفي كتاب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن رجل آلى من امراته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك
كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله

غفور رحيم وان لم يف بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق جبر على ذلك
ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق
بينهما الامام اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه
يجوز للمولى ان يطلق رجعيا او باينا وانه لا بد من اجتماع شرايط الطلاق محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امراته ولا يمسها
ولا يجمع راسه وراسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة
اشهر وقف فاما ان يفي فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا
حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة
عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلثة الاقراء وعن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال المولى
يوقف بعد الاربعة الاشهر فان شاء امساك بمعروف او تسريح باحسان
فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولى يجبر على ان يطلق تطليقة
باينة وعن غير منصور انه يطلق تطليقة يملك الرجعة فقال له بعض اصحابه
ان هذا منتقض فقال لا التي تشكو فتقول يجبرني ويضرني ويمنعني من الزوج
يجبر على ان يطلقها تطليقة باينة والتي تسكت ولا تشكو ان شاء طلقها
تطليقة يملك الرجعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب واقتصر على
رواية منصور وحذف الرواية الاخرى والتوجيه وكذا روى كلما قبله قال
الشيخ يمكن حملها على من يرى الامام اجباره على طلاق باين بان يبادرها
ثم يطلقها او ان يكون مختصا بمن تكون عند الرجل على تطليقة واحدة فيكون
طلاقها باينا اقول ويمكن كون لفظ الباين مستعملا بالمعنى اللغوي فان
كل طلاق فهو باين يوجب التحريم على الزوج ما لم يرجع ويحتمل الحمل على التخيير

وعلى انه

والتعزير

وعلى انه لو رجع لجبره الامام على طلاق اخر وعلى الكفارة محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن سويد القلاء عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يولي من امراته فمكث اربعة اشهر فلم يف
في تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي باينة منه
وعنه عن احمد بن محمد وعلي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المولى اذا وقف فلم يف طلق تطليقة باينة اقول وقد عرفت الوجه فيه وقد تقدم ما يدل
على المقصود وياتي ما يدل عليه ان المولى اذا ابى
ان يطلق بعد المدة ولم يف حبسه الامام وضيق عليه في المطعم والمشرب فان ابى قتله
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المولى اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يجعل له حظيرة من قصب ويجعله فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد يرفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام في المولى اما ان يفي او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد اقول حمله الشيخ على من
يمتنع من قبول حكم الامام وعن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن
بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا ابى المولى ان يطلق جعل له
حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الاول محمد بن علي بن الحسين قال روي انه ان فاء وهو ان يراجع الى الجماع والا حبس
في حظيرة من قصب وشدد عليه في الماكل والمشرب حتى يطلق قال وقد روي انه متى امره
امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين علي بن
ابراهيم في تفسيره قال روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه بنى حظيرة من قصب
وجعل فيها رجلا آلى من امراته بعد اربعة اشهر وقال له اما ان ترجع الى المناكحة
واما ان تطلق والا احرقت عليك الحظيرة العياشي في تفسيره عن صفوان بن يحيى

عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في المولى اذا ابى ان يطلق قال كان علي
عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه الطعام والشراب
حتى يطلق اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه
ان المولى اذا طلق فعلى الزوجة العدة وان فاء فعليه الكفارة عن يمينه محمد
بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل آلى من امراته حتى مضت اربعة اشهر قال
يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امراته كما تعتد المطلقة فان فاء فامسك فلا بأس
وعن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الايلا
فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يطلق واما ان يفي قلت فان طلق
تعتد عدة المطلقة قال نعم وعنه عن القسم عن ابان عن منصور قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل آلى من امراته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق
بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكها ورواه الصدوق — منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وعنه
باسناده عن ابان بن عثمن مثله محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل اذا بانت المرة من الرجل هل يخطبها مع الخطاب قال
يخطبها على تطليقتين ولا يقربها حتى يكفر يمينه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل اذا آلى من امراته فمضت اربعة اشهر ولم يفي فهي مطلقة ثم
يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة اقول وتقدم ما يدل
على وجوب العدة ويأتي ما يدل على وجوب كفارة اليمين
حكم المرأة اذا ادعت ان الرجل لا يجامعها وادعى الجماع محمد بن الحسن باسناده
عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن المرأة تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسها — زور
قال يحلف ثم يترك اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العيوب — يحلف ويترك
الكفارات وجوب الكفارة المرتبة في الظهار عتق رقبة

فان عجز

فان عجز فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا من حرة كان
الظهار او من امة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد
الحناط عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في حديث الظهار قال وكان الرجل على ما قال
لامراته وكره الله ذلك للمؤمنين بعد فانزل الله عز وجل الذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني ما قال الرجل الاول لامراته انت علي
كظهر امي قال فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير
رقبة من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها ذلكم توعظون به والله بما تعملون
خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا وعنه
عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امراتي قال اذهب
فاعتق رقبة قال ليس عندي قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى
قال اذهب فاطعم ستين مسكينا الحديث ورواه الصدوق باسناده عن سماعة
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن
وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامراته هي عليه كظهر امه
قال تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
والرقبة تجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام محمد بن الحسن باسناده عن — محمد بن مسعود مثله وباسناده عن م
الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن عن علي بن النعمن عن معوية بن وهب
مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته
قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا

الحديث اقول هذا وما وافقه محمول على الترتيب لا التخيير جمعا وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا قال من مرض او عطاش وعنه عن عثمن بن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي قال عتق رقبة او
اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين اقول تقدم وجهه محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث الظهار قال ثم انزل الله الكفارة في ذلك فقال الذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم
توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتا
بعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في الظهار وفي الصوم وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم
ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه
ان من تطوع بكفارة
الظهار وكفارة شهر رمضان عمن وجبت عليه اجزاه ويجوز ان يطعمه
اياها هو وعياله مع الاستحقاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امراتي قال اذهب فاعتق
رقبة قال ليس عندي قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى
قال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا
قال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها
احدا احوج اليه مني ومن عيالي قال فاذهب فكل واطعم عيالك ورواه

الشيخ باسناده

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى ورواه
الصدوق باسناده عن سماعة اقول وتقدم ما يدل على ثبوت هذا الحكم في كفارة
افطار شهر رمضان في الصوم
انه يجزي تتابع شهر ويوم وتفريق
الباقي ولا يجزي اقل من ذلك وانه لا يجب صوم الكفارة في السفر ولا في المرض محمد بن الحسن
باسناده عن جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الظهار متى يقع على صاحبه
الكفارة الى ان قال المستقبل فان زاد قلت فان صام مرض فافطر ايستقبل او يتم ما بقي
عليه قال ان صام شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى
عليه الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن ابي
عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا صام شهرا او من الشهر الاخر يوما
فقد واصل فان شاء فليقض متفرقا وان شاء فليعط لكل يوم مدا من طعام اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم ويأتي ما يدل على بعض المقصود وحكم المرض
هنا محمول على المرض الذي يقدر معه على الصوم لما يأتي والاطعام محمول على العجز
عن الصوم لما مر
ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
لم يجز له الشروع في شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في حديث قال
فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان — وان ظاهر م
ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسن عن صفوان عن العلا
ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصوم
ان من شرع في الصوم ثم قدر على العتق جاز له اتمام الصوم ويجوز
له اختيار العتق وان كفارة الظهار على العبد صوم شهر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في حديث الظهار قال فان صام

فاصابه ان لم يفضل لذلك بتدافيه ورواه الشيخ والصدوق كما مر محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلا بن العلاء وباسناده عن احدهما عليهما السلم في رجل صام شهرا
من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم اقول حمله الشيخ على الاستحباب
لما تقدم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل صام من الظهار ثم ايسر وبقي عليه يومان او ثلثة
من صومه فقال اذا صام شهرا ثم دخل في الثاني اجزاه الصوم فليتم صومه ولا عتق عليه
ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الظهار

وحكم الظهار في ذلك

ان كل من عجز عن الكفارة اجزاه الاستغفار محمد بن الحسن باسناده عن عاصم عن حميد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق
او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له
كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما
الا ان ترضى المراة ان يكون معها ولا يجامعها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض
اصحابه عن عاصم بن حميد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي
الجارود زياد بن المنذر قال سال ابو الورد ابا جعفر عليه السلم وانا عنده عن رجل قال لامراته انت
علي كظهر امي مئة مرة فقال ابو جعفر عليه السلم يطيق الكلام بعتق نسمة قال لا قال يطيق اطعام
ستين مسكينا مئة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مئة مرة قال لا قال يفرق
بينهما ورواه الصدوق باسناده عن زياد بن المنذر اقول يمكن حمل الحديثين على الاستحباب
فانه يمكن اسقاط الكفارة بان يطلق ثم يتزوجها ويمكن الحمل على عدم سقوط
الكفارة بالكلية بل يتمكن منها بخلاف غير الظهار كما قاله الشيخ لما ياتي وعنه عن
بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم
في حديث قال ان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود قبل ان يواقع

ثم ليواقع

ثم ليواقع وقد اجزا ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام
فليكفر وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا والا يجد ذلك
فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد
ابن يعقوب

انه يجزي عتق الطفل في كفارة الظهار اذا ولد في الاسلام

وكذا في كفارة القتل وان الرقبة هي المؤمنة المقرة بالامامة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في حديث الظهار قال والرقبة
تجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم وباسناده قال قال علي عليه السلم الولد يجزي في الظهار
وباسناده عن محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع
فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم تخرج مؤمنة فليس
عليكم شيء وباسناده عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز في القتل الا
رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي محمد بن الحسن باسناده عن البزوفري
عن احمد بن موسى النوفلي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقرة بالامامة وباسناده عن محمد
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن رجال عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول
فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في
الاسلام الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وابن ابي عمير
جميعا عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم نحوه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الظهار
هل يجوز فيه عتق صبي فقال اذا كان مولودا ولد في الاسلام اجزاه اقول وتقدم
ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

ان من عجز عن كفارة الظهار

اجزاه صوم ثمنية عشر يوما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر من امراته فلم
يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمنية عشر يوما لكل عشرة
مساكين ثلثة ايام اقول وتقدم ما يدل على ذلك

ان من دبر عبده ثم

مات فالعتق لا يجزي عن الكفارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان ابي ادرين سالني ان اسالك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث
الموت فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزي عن الميت عتق العبد
الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن علي بن
اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يجعل لعبده العتق
ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده
ذلك في تلك الرقبة الواجبة قال لا وباسناده عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن
محمد بن محمد عن ابن ابي عمير مثله اقول وياتي ما يدل على ان المدبر رق ويجوز الرجوع في التدبير
ويتخير العتق وهذا الحديث يمكن ان يراد به ان الرجل جعل لعبده العتق بطريق
النذر ونحوه فلا يجوز عتقه عن الكفارة ويمكن ان يقرا يعتق مبنيا للمجهول ويراد به
ان ذلك العتق الذي هو بطريق التدبير لا يجزي عن الكفارة او المراد ان عتقه
بغير رجوع عن التدبير لا يجوز والله اعلم

وجوب الكفارة المرتبة

في قتل الخطا سواء اخذت منه الدية ام وهبت له حتى كان المقتول ام عبدا محمد بن الحسن
باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم كفارة الدم اذا
قتل الرجل مؤمنا متعمدا الى ان قال واذا قتل خطا ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة
فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا وكذلك اذا
وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة اقول وتقدم ما يدل

على ذلك

على ذلك في الصوم وياتي ما يدل عليه في القصاص وغيره

وجوب الكفارة

على المراة اذا شربت دواء فاسقطت محمد بن علي بن الحسين باسناده [illegible] بن زيد عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلم في امراة حبلى شربت دواء فاسقطت قال تكفر عنه اقول وتقدم ما يدل على ذلك
عموما وياتي ما يدل عليه

وجوب الكفارة المخيرة المرتبة في مخالفة اليمين

اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام متواليه
فان عجز استغفر الله محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في كفارة
اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم
لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي ذلك شاء صنع فان لم يقدر على
واحدة من الثلث فالصيام عليه ثلثة ايام وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن كفارة اليمين فقال
عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل
اجزا عنه فان لم يجد فصيام ثلثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله الا انه قال مد مد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم ثوبان قال فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله
عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن
قال والله ثم لم يف فقال كفارته كسوتهم او تحرير رقبة او صوم ثلثة ايام متوالية اذا لم
يجد شيئا من ذا ورواه الصدوق باسناده عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
قال سالته وذكر مثله وترك قوله او كسوتهم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ابراهيم بن عمر اليماني عن خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول من كان له
ما يطعم فليس له ان يصوم يطعم عشرة مساكين مدا مدا فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام وعن محمد

ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلاثة ايام قلت ان ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال يستغفر الله ولا يعد فانه افضل الكفارة واقصاه وادناه فليستغفر الله ويظهر توبة وندامة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله الى قوله فليستغفر الله ولا يعود اقول الصوم هنا محمول على انه واجب على من عجز عن الاطعام والكسوة والعتق والاطعام المامور به هنا بعد العجز عن الصوم محمول على الطعام ما دون المد فانه اذا عجز عن الجميع تصدق بما تيسر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حمزة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال فوض الله الى الناس في كفارة اليمين كما فوض الى الامام في المحارب ان يصنع ما يشاء وقال كل شيء في القرآن او فصاحبه فيه بالخيار علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن كفارة صوم اليمين ايصومها جميعا ام يفرق بينها قال يصومها جميعا اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

حد العجز عن العتق والاطعام والكسوة في الكفارة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين في قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ما حد من لم يجد وان الرجل يسأل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

انه يجزي في الاطعام مد لكل مسكين ويستحب مدان وان يضم اليه الادام وادناه الملح وارفعه اللحم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بم كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري به عورته وعنه عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل

والزيت

والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان الحديث وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين مد مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط ما تطعمون اهليكم قال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في كفارة الظهار قال تصدق على ستين مسكينا ثلاثين صاعا لكل مسكين مدين مدين محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في اليمين في اطعام عشرة مساكين الا ترى انه يقول من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فلعل اهلك ان يكون قوتهم لكل انسان دون المد ولكن يحسب في طحنه ومائه وعجينه فاذا هو يجزي لكل انسان مد واما كسوتهم فان وافقت بها الشتاء فكسوتهم لكل مسكين ازار ورداء وللمرأة ما يواري ما يحرم منها ازار وخمار ودرع وصوم ثلاثة ايام ان شئت ان تصوم انما الصوم من جسدك ليس من مالك ولا غيره وعن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين يعطي كل مسكين مدا على قدر ما يقوت انسانا من اهلك في كل يوم وقال مد من حنطة يكون فيه طحنه وحطبه على كل مسكين او كسوتهم ثوبين وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين الحلال قال والصدقة مد لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام الحديث وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدين من حنطة ومد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاثة شاء صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه واجب صيام ثلاثة

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون ان يكون في البيت من يأكل المد ومنهم من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه الملح واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم وعنه عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام

ايام اقول وتقدم عدة احاديث تدل على انه يجزي اطعام المد وقد حمل جماعة من علمائنا ما تضمن المدين على الاستحباب وحمله الشيخ على القادر وحمل المد على العاجز

ان الكسوة في الكفارة ثوب لكل مسكين ويستحب ثوبان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام في كفارة اليمين الى ان قال قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عمن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري به عورته محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن رجال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن ولد في الاسلام وفي كفارة اليمين ثوب يواري عورته وقال ثوبان اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى الامر بالثوبين ايضا وهو محمول على الاستحباب

ان من وجد من المساكين اقل من العدد كرر عليهم حتى يتم ومن وجد العدد لم يجز التكرار على الاقل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فيكرر عليهم حتى تستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم الحديث اقول حمله الشيخ على ما لو وجد الجماعة لما تقدم

انه لا يجزي اطعام الصغار في الكفارة منفردين بل صغيرين بكبير وان الصغير والكبير والرجل والمرأة في الاعطاء سواء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الصفار عن ابراهيم عن النوفلي

محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ... عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم قال ثوب وقد روي في نوادره ايضا احاديث كثيرة مما مضى ويأتي ... ثم يعطيهم

عن السكوني

عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال من اطعم في كفارة اليمين صغارا وكبارا فليزود الصغير بقدر ما اكل الكبير وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء الحديث اقول حمله الشيخ على ما اذا اجتمع الصغار مع الكبار لما تقدم وحديث الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه يكون في البيت من يأكل اقل من المد ومنهم من يأكل اكثر ولا يخفى انه مخصوص بالاعطاء والاول بالاطعام وتقدم ما يدل على ذلك

انه يجوز اعطاء المستضعف من الكفارة مع عدم وجود المؤمن وعدم جواز اعطاء الناصب

محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام في حديث الكفارة قال ويتم اذا لم يقدر على المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا الى ان قال قلت فيعطيه الضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي اقول وتقدم ما يدل على ذلك

انه لا تجب كفارة اليمين الا بعد الحنث

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قال والله ثم لم يف فقال كفارته اطعام عشرة مساكين الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث اقول حمله الشيخ على التقية لما مضى ويأتي وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث

كفارة من حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله الا انه قال من الله ومن رسوله محمد بن الحسن باسناده

عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل قال ان كلم ذا قرابته له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله
وهو بريء من دين محمد قال يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين
انه لا يجزي اطعام المساكين من لحوم الاضاحي عن كفارة اليمين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام
هل تطعم المساكين في كفارة اليمين من لحوم الاضاحي فقال لا لانه قربان لله ورواه الصدوق
في العلل كما تقدم في الذبح كفارة الوطي في الحيض وتزويج المرأة في
عدتها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي
عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان
في اوله بدينار وفي اوسطه بنصف دينار ~~وفي اوسطه بنصف دينار~~ وفي اخره بربع دينار
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد
الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي حائض قال ان كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر
الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقوت كل رجل منهم ليومه ولا يعد وان كان
واقعها في ادبار الدم في اخر ايامها قبل الغسل فلا شيء عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحيض
وعلى كفارة تزويج المرأة في عدتها في المصاهرة كفارة النذر محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي
فكفارة يمين ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك
اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن
صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له بابي وامي جعلت على نفسي مشيا الى بيت
الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سالته عن

قال سالته عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها
ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه ايضا باسناده عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم
بن محمد وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كل
من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن ابي
جعفر عليه السلام قال النذر نذران فما كان لله فف به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين
اقول يحتمل ان يكون المراد بما كان لغير الله ما وقع الحنث فيه او ما كان معلقا على شرط
كحصول شفاء المريض او على كل تقدير فالحنث مراد ولم يجب الكفارة وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عمن
جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال لا ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين
متتابعين او ليطعم ستين مسكينا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي
عن علي واسحق ابني سليمن بن داود ان ابراهيم بن محمد اخبرهما قال كتبت الى الفقيه عليه السلام
يا مولاي نذرت ان اكون متى فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف
يصنع وهل له من ذلك من مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد
ذلك فكتب يفرق عن كل يوم بمد من طعام كفارة اقول جمع جماعة من الاصحاب بين هذه الا
خبار وما تقدم في الصوم ويأتي بان النذر ان كان صوما وجب بالحنث كفارة شهر رمضان
والا فكفارة اليمين وهو حسن وما تضمن الصدقة بما دون ذلك محمول على العجز ان اراد
تاما او على الاستحباب مع العجز عن الوفاء بالنذر وجوب الكفارة
المخيرة على المعاهد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل عاهد الله في غير
معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين
متتابعين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن اسمعيل عن حفص بن عمر عن ابي الربيع عن ابي بصير عن احدهما

عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ان من
وجب عليه شهران متتابعان فافطر لمرض او حيض لم يخل بالتتابع ولم يجب الاستيناف
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي جميل عن رفاعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهرا ثم يمرض
هل يعتد به قال نعم امر الله حبسه قلت امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستانف
ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارأيت ان هي يئست من المحيض هل تقضيه
قال لا يجزيها الاول وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر
اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصوم وتقدم
ما ظاهره المنافاة وبينا وجهه انه يجزي في الكفارة عتق ام الولد
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ام الولد تجزي في الظهار ورواه الصدوق
باسناده عن السكوني اقول وتقدم ما يدل على ذلك ان ام الولد امة لا تخرج عن ملك
مولاها ويأتي ما يدل عليه فيدخل في عموم الاحاديث السابقة والاتية
انه لا يجزي في الكفارة عتق الاعمى والمقعد والمجذوم والمعتوه ويجزي الاشل والاعرج
والاقطع والاعور محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين ~~امير المؤمنين~~ عليه السلام
قال لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج ورواه الحميري والشيخ
والصدوق كما ياتي في العتق محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يجزي الاعمى في الرقبة
ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجوز المقعد وباسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليه السلام قال لا العبد الاعمى والاجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات لان رسول

الله

الله صلى الله عليه وآله اعتقهم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه
قال سالته عن رجل عليه عتق نسمة ايجزي عنه ان يعتق اعرج او اشل فقال ان كان ممن
يباع اجزا عنه الا ان يكون وقت على نفسه شيئا فعليه ما وقت اقول ويأتي ما يدل على ذلك
في العتق وجوب كفارة الجمع بقتل المؤمن عمدا عدوانا محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن
عن عبد الله بن سنان وابن بكير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن
يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم
بقتل صاحبه فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين
متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل محمد بن الحسن باسناده عن يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كفارة الدم اذا
قتل الرجل المؤمن متعمدا فعليه ان يمكن نفسه من اوليائه فان قتلوه فقد ادى
ما عليه اذا كان نادما على ما كان منه عازما على ترك العود وان عفي عنه فعليه
ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وان يندم على ما
كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله عز وجل ابدا ما بقي الحديث وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له
من توبة ان اراد ذلك او لا توبة له قال توبته ان لم يعلم انطلق الى اوليائه فاعلمهم
انه قتله فان عفي عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق
على ستين مسكينا ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن محمد عن صفوان
بن يحيى عن منذر بن جعفر عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل
رجلا متعمدا قال جزاؤه جهنم قال قلت له هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين
ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدي ديته قال قلت لا يقبلون منه الدية قال

يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها قال قلت لا يقبلون منه ولا يزوجونه قال
يصرره صرراً ثم يرمي بها في دارهم افعلوا ويأتي ما يدل على ذلك في القصاص ومضى فيه
ان من قتل مملوكه او مملوك غيره عمداً لزمه ايضاً كفارة الجمع محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل قتل مملوكه قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم
ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن
ابن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا احمد بن المثنى عن معلى ابي عثمن عن المعلى
ابي عثمن عن المعلى وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سمعاه يقول من
قتل عبده متعمداً فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين
مسكيناً عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل قتل مملوكاً ما عليه قال يعتق رقبة
ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً اقول وتقدم ما يدل على ذلك
عموماً   ان من ضرب مملوكه ولو بحق استحب له الكفارة بعتقه
الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن القسم بن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان ابي ضرب غلاماً له واحدة بسوط وكان بعثه في حاجة فابطأ عليه
فبكى الغلام وقال الله يا علي بن الحسين تبعثني في حاجتك ثم تضربني قال فبكى ابي وقال يا بني
اذهب الى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فصل ركعتين وقل اللهم
اغفر لعلي بن الحسين خطيئته ثم قال للغلام اذهب فانت حر فقلت كان
العتق كفارة للذنب فسكت   وعن فضالة عن ابان عن عبد الله بن طلحة عن
ابي عبد الله عليه السلام ان رجلاً من بني فهد كان يضرب عبداً له والعبد يقول
اعوذ بالله فلم يقلع عنه فقال اعوذ بمحمد فاقلع الرجل عنه الضرب فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله يتعوذ بالله فلا تعيذه ويتعوذ بمحمد فتعيذه
والله احق ان يجار عائذه من محمد فقال الرجل هو حر لوجه الله فقال والذي

بعثني

بعثني بالحق نبياً لو لم تفعل لواقع وجهك حر النار اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في الوصايا   كفارة شق الثوب على الميت وخدش المرأة وجهها
وجز شعرها ونتفه في المصاب والنوم عن العشاء الى نصف الليل محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن داود القمي في نوادره عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى
عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان بن سدير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على
اخيه او على قريب له فقال لا بأس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على
اخيه هرون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها
فكفارته حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت
المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً وفي الخدش اذا دميت وفي النتف
كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد
ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود ولتشق الجيوب اقول وتقدم ما يدل على الحكم
الاخير في مواقيت الصلوة وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الدفن
ان كفارة الغيبة الاستغفار لمن اغتابه محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن جعفر بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وآله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كلما ذكرته اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في العشرة   كفارة عمل السلطان وكفارة
الافطار في شهر رمضان محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام
كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في التجارة وفي الصوم   كفارة الضحك محمد بن علي بن
الحسين قال قال الصادق عليه السلام كفارة الضحك اللهم لا تمقتني اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في العشرة   ان كفارة الطيرة التوكل محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

وتشق المرأة على وجهها واذا شق
زوج على امرأته صح

الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام
وعلى مثله تلطم الخدود صح

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفارة الطيرة التوكل وعنه عن ابيه عن ابي
عبد الله عن الحسن بن المغيرة عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام الطيرة
على ما تجعلها ان هونتها تهونت وان شددتها تشددت وان لم تجعلها شيئاً
لم تكن شيئاً   كفارة من تزوج امرأة ولها زوج محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولها زوج قال اذا لم يرفع الى الامام فعليه ان
يتصدق بخمسة اصوع دقيقاً ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير وزاد هذا بعد
ان يفارقها   كفارة المجالس وبقية الكفارات واحكامها محمد
بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام كفارات المجالس ان تقول عند قيامك منها
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اقول
وتقدم ما يدل على بقية الكفارات واحكامها في الحج وفي الصوم وغير ذلك ويأتي ما يدل
عليه في النذور والعهود والايمان والعتق وغير ذلك   القصاص ونحو

اللعان

كيفيته وجملة من احكامه محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله
عليه السلام وانا عنده حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ان رجلاً من المسلمين
اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلاً
دخل منزله فرأى مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع فاعرض عنه رسول
الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك
من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيها قال فارسل رسول الله
صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت مع امرأتك
رجلاً فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم
فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله
وقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها
به قال فشهد قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله امسك ووعظه ثم قال

اتق الله

اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان
كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال عليه السلام للمرأة اشهدي اربع شهادات
بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك
ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما
لا تجتمعان بنكاح ابداً بعد ما تلاعنتما ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب مثله وباسناده عن البزنطي انه سأل
ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره
الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره وقال في خبر آخر ثم يقوم
الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة فتحلف
اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان
غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان
الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج واذا كانت المرأة حبلى
لم ترجم وان لم تنكل درئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابداً وان
دعا احد ولدها ابن الزانية جلد الحد فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة
نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن
لم يرثه الاب ويكون ميراثه لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله ولم يرثه احد
من قبل الاب واذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما واذا قذف
امرأته تلاعنا كما يتلاعن الاحرار ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك
والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن جميل عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة يقيمهما بين
يديه مستقبل القبلة بحذائه ويبدأ بالرجل ثم المرأة والتي يجب عليها الرجم ترجم من ورائها

رماك به قال فشهدت ثم قال لها
امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله
فان غضب الله شديد صح

فيحلف اربع مرات بالله انه لمن
الصادقين فيما رماها به ثم يقول
له الامام اتق الله فان لعنة الله
شديدة ثم يقول الرجل
ورائها ولا ترجم من صح

ولا ترجم من وجهها لان الرجم والضرب لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضا كلها
وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا كيف الملاعنة فقال يقعد الامام
ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمراة عن يساره ورواه الشيخ باسناده عن علي
ابن علي بن محبوب عن الخشاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام في حديث قال سالته عن الملاعنة قايما يلاعن ام قاعدا قال الملاعنة
وما اشبهها من قيام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى
عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امراته فاذا قذفها ثم اقر انه
كذب عليها جلد الحد وردت اليه امراته وان ابى الا ان يمضي فيشهد عليها اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت
ان تدرا عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله
انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم
تفعل رجمت وان فعلت درات عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة قلت
ارايت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه فان ماتت امه ورثه اخواله ومن
قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن
ويرثه الابن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلا عن الفضيل قال
سالته عن رجل افترى على امراته قال يلاعنها فان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه
امراته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة والملاعنة ان يشهد عليها
اربع شهادات بالله اني رايتك تزنين والخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين
فان اقرت رجمت وان ارادت وان تدرا عنها العذاب شهدت اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان يرثهم الا ان

يرث

ان يرث امه فان سماه احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد علي بن الحسين المرتضى
في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي عليه السلام قال
ان رسول الله صلى الله عليه واله لما رجع من غزاة تبوك قام اليه عويمر بن
الحارث فقال ان امراتي زنت بشريك بن السمحاء فاعرض عنه فاعاد عليه القول
فاعرض عنه فاعاد عليه ثالثة فقام ودخل ونزل اللعان فخرج اليه وقال
ايتني باهلك فقد انزل الله فيكما قرانا فمضى فاتاه باهله واتى معها قومها
فوافوا رسول الله صلى الله عليه واله وهو يصلي العصر فلما فرغ اقبل عليهما
وقال لهما تقدما الى المنبر فلاعنا فتقدم عويمر الى المنبر فتلا عليهما رسول الله
صلى الله عليه واله اية اللعان والذين يرمون ازواجهم الاية فشهد بالله
اربع شهادات انه لمن الصادقين والخامسة ان غضب الله عليه ان كان
من الكاذبين ثم شهدت بالله اربع شهادات انه لمن الكاذبين فيما رماها
به فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله العني نفسك الخامسة فشهدت
وقالت في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به
فقال لهما رسول الله صلى الله عليه واله اذهبا فلن يحل لك ولن تحلي له ابدا
فقال عويمر يا رسول الله فالذي اعطيتها فقال ان كنت صادقا فهو لها بما استحللت
من فرجها وان كنت كاذبا فهو ابعد لك منه ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مثله
اقول ويأتي ما يدل على بعض الاحكام المذكورة هنا وعلى حكم الميراث
في محله
انه لا يقع اللعان الا بعد الدخول وحكم الخلوة
فان قذفها قبله جلد الحد ولا يفرق بينهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي
ابن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام في حديث قال سالته عن رجل
طلق امراته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل فقال ان اقامت البينة
على انه ارخى عليها سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا
ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي
بن جعفر اقول تقدم حكم الخلوة في المهور وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان
حتى يدخل الرجل باهله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله
الرجل يقذف امراته قبل ان يدخل بها قال يضرب الحد ويخلى بينه وبينها وعنه ابيه
عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف
امراته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امراته وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن ابان عن ابن مضارب مثله الا انه قال ضرب الحد ورواه الشيخ باسناده
عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مضارب مثله وعنه عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تكون الملاعنة ولا الايلاء
الا بعد الدخول محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد
الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل
الرجل بامراته الحديث ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل تزوج امراة غايبة لم يرها فقذفها فقال يجلد وباسناده عن محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين وموسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابان عن محمد بن
مضارب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل لاعن امراته قبل ان يدخل
بها قال لا يكون ملاعنا الا بعد ان يدخل بها يضرب حدا وهي امراته ويكون
قاذفا
ان من نكل قبل تمام اللعان او اكذب نفسه من رجل
او امراة جلد الحد ولم يفرق بينهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن الحسن بن محبوب عن عباد بن
صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين
ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف
ولا يفرق بينه وبين امراته ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه

وباسناده عن احمد بن محمد مثله

سئل عن الرجل

سئل عن الرجل يقذف امراته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة
جلد حدا وهي امراته وعن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن رجل لاعن امراته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة فقال ان نكل عن الخامسة
فهي امراته ويجلد وان نكلت المراة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك الحديث
ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر وزاد وقال الملاعنة
وما اشبهها من قيام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن
القسم وعلي بن جعفر والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك
الا من قذف زوجته لم يثبت بينهما لعان حتى يدعي معاينة الزنا فان لم يدع لزمه الحد مع عدم
البينة ولا لعان وكذا اذا قذفها غير الزوج من قرابة او اجنبي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يقذف امراته يجلد ثم
يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول انه قد راى بين رجليها من يفجر بها وعنه عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفتري على امراته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها
حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي
قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قذف الرجل امراته فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها الحديث
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسين بن يوسف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام
قال قلت له كيف صار الرجل اذا قذف امراته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها
غيره اب واخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل ابو جعفر عليه السلام
عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امراته فقال رايت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات
بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك

وياتي ما يدل عليه

ان الله تعالى جعل للزوج مدخلا لا يدخله غيره والوالد لا ولد يدخل بالليل والنهار
فجاز له ان يقول رايت ولو قال غيره رايت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك
انت متهم فلا بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك ورواه الصدوق باسناده
عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان نحوه ورواه في العلل عن الحسين بن احمد
عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن اسلم الجبلي عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام نحوه وزاد وانما صارت
شهادة الزوج اربع شهادات بالله لمكان الاربعة الشهداء مكان كل شاهد يمين ورواه البرقي
في المحاسن عن ابيه وعلي بن عيسى الانصاري عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابي خالد الهيثم الفارسي
قال سئل ابو الحسن الثاني عليه السلام وذكر الحديث نحوه مع الزيادة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد البرقي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سيف نحوه وذكر الزيادة اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في ... المقصود ويأتي ما يدل عليه

ثبوت اللعان بين

الحر والزوجة المملوكة وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم والذمية لا بين
الحر وامته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث قال سألته عن المراة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها وعن الحر
تحته امة فيقذفها قال يلاعنها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله (ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله)
عليه السلام قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة
وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد قذف
امراته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله
وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا
التي يتمتع بها ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب اقول حمله الشيخ والصدوق على الامة
الموطوءة بالملك والذمية المملوكة وجوز الشيخ حمله على كون الحر تزوج الامة بغير اذن مولاها
وجوز حمله على التقية لما يأتي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم

اذا كان مولاها

اذا كان مولاها الذي زوجها اياه ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله وعنه عن ايوب
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه زوجه اياها
لاعنها بامر مولاه كان ذلك وقال بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد قذف
امراته وهي حرة قال يتلاعنان فقلت اهو بمنزلة الحر سواء قال نعم وعنه عن فضالة عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم
عن ابي الغراء ~~احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم~~ عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له مملوك كانت تحته حرة فقذفها فقال ما يقول فيها اهل الكوفة قلت يقولون يجلد قال لا ولكن
يلاعنها كما يلاعن الحرة وعنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المراة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك والحر تكون تحته المملوكة فيقذفها
قال يلاعنها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن (جعفر عن اخيه موسى بن ...)
جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة تنفي ولدها وقذفها هل عليه
لعان قال لا اقول حمله الشيخ على من اقر بالولد ثم نفاه ويحتمل الحمل على ما مر وباسناده عن
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال ليس بين خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنة
اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها
والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله يقول ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان قال
الشيخ قد مضى الكلام على امثال هذا الخبر ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه
عن سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن النوفلي عن
اليعقوبي عن سليمان بن جعفر البصري عن جعفر بن محمد عن ابائه مثله عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال اربع ليس بينهم لعان ليس بين الحر والمملوكة ولا بين الحرة والمملوك
ولا بين المسلم واليهودية والنصرانية لعان اقول تقدم وجهه وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن

جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية تقذفها هل عليه لعان قال لا
ثم رواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال انفى ولدها وقذفها محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا
من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن نصرانية تحت مسلم زنت وجاءت بولد فانكره المسلم قال فقال يلاعنها قيل فالولد
ما يصنع به قال هو مع امه ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا اقول وتقدم ما يدل على ذلك
عموما ويأتي ما يدل عليه

ان من اقر بالولد او اكذب نفسه بعد

اللعان لم يلزمه الحد ولم تحل له المراة ولحقه الولد فيرثه الابن وهو يرثه الاب بل ترثه امه واخواله
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث قال سألته عن الملاعنة التي يقذفها زوجها وينتفي من ولدها فيلاعنها
ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه
واما الولد فاني ارده عليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب
ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم
فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نصر عن
عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امراته وهي حبلى ثم ادعى
ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن
ورواه الصدوق باسناده عن البزنطي ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن
احمد بن محمد عن عبد الكريم وباسناده عن سهل بن زياد مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امراته ثم اكذب
نفسه جلد الحد وكانت امراته وان لم يكذب نفسه تلاعنا وفرق بينهما ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ورواه ايضا باسناده عن يونس بن عبد
الرحمن مثله وعنه عن ابيه وعنهم عن سهل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امراته
وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه

قال فقال

(ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى ... عن ابن ابي عمير ...)

قال فقال يرد اليه ولده ولا يجلد ... عن علي عن الحلبي مثله وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب
نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه
ولا تحل له الى يوم القيامة قال الشيخ يعني لا يلحق به لحوقا صحيحا يرثه ويرثه ابوه لما نبين
ويأتي وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امراته وانتفى
من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد
عليه ابنه ولا ترجع اليه امراته ابدا اقول حمله الشيخ على ما اذا اكذب نفسه قبل اللعان
ويمكن حمل الحد على التعزير والحاق الولد بمعنى انه يرث اباه ولا يرثه ابوه وهذا اقرب
وعنه عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن الملاعنة من يرثه فقال
امه وعصبة امه قلت ارايت ان ادعاه ابوه بعد ما قد لاعنها قال اذا رده عليه من
اجل ان الولد ليس له احد يوارثه ولا تحل له امه الى يوم القيامة اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه في الميراث ان شاء الله

ان من اقر

باحد التوامين لم يقبل منه انكار الاخر وان اللعان يثبت في العدة عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه انه رفع الى علي عليه السلام امراة ولدت جارية (وغلاما في بطن وكان زوجها غائبا فاراد ان يقر بواحد وينفي الاخر)
فقال ليس ذاك له اما ان يقر بهما جميعا واما ان ينكرهما جميعا وعن عبد الله بن الحسن
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قذف امراته ثم طلقها
فطلبت بعد الطلاق قذفه اياها فقال ان هو اقر جلد وان كان في عدة لاعنها
ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

عدم ثبوت

اللعان بقذف الخرساء والصماء والاصم وثبوت التحريم المؤبد بمجرد القذف محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل قذف امراته وهي خرساء قال يفرق بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امراته بالزنا وهي خرساء صماء ...

صمّا لا تسمع ما قال قال ان كان لها بينة فشهدت عند الامام جلد الحد وفرق بينها وبينه
ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه ورواه
الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله وعنه عن احمد عن الحسن عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام في امرأة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا
ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وذكر الذي قبله الا انه قال وهي خرساء
او صماء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي
عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له
ابدا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين
عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله الا انه قال في المرأة الخرساء يقذفها زوجها اقول وتقدم ما يدل
على ذلك   انه لا يثبت اللعان الا بنفي الولد او القذف مع دعوى
المعاينة ولا يجوز نفي الولد مع احتماله وان كانت المرأة متهمة محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا يكون اللعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن
عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته
ولا يكون اللعان الا بنفي الولد ورواه الصدوق ايضا باسناده عن احمد بن محمد بن
ابي نصر اقول حمله الشيخ على انه لا يكون اللعان اذا قذفها ولم يدع المعاينة
الا بنفي الولد لما تقدم هنا وفي كيفية اللعان وغيره وما يأتي وباسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المرأة ليست بمأمونة تدعي الحمل
قال ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه   عدم ثبوت اللعان بين
الزوج والمتعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن

رزين

رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الحر المرأة التي يتمتع منها محمد بن الحسن باسناده
عن الصفار عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الحر
الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب اقول تقدم الوجه في حكم الامة
والذمية وتقدم ما يدل على المقصود في المتعة   عدم ثبوت اللعان بقذف المجلود في الفرية
محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ليس بين خمس
من النساء وبين ازواجهن ملاعنة الا ان يجلد في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا   حكم ما لو شهد اربعة على امرأة بالزنا احدهم زوجها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابراهيم بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اربعة شهدوا
على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل
بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن
الزوج ويجلد الآخرون وعنه عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن خراش مثله اقول رجح الشيخ وجماعة
الخبر الاول الموافقة لظاهر القرآن في قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم والاحاديث الآتية الدالة على ثبوت الزنا بشهادة اربع مطلقا وغير ذلك ويحمل
هذا على فسق الشهود او بعضهم ويمكن الحمل على عدم الدخول وعلى عدم دعوى المعاينة
او نحو ذلك لما مر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن نعيم عن ابي سيار
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على امرأة بفجور احدهم زوجها قال يجلد الثلاثة
ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب قال
الصدوق قد روي ان الزوج احد الشهود اقول قد عرفت وجهه   ثبوت اللعان بين
الحامل وزوجها اذا قذفها او نفى ولدها لكن لا ترجم ان نكلت حتى تضع محمد بن الحسن باسناده

عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل لاعن
امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه
قال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان بينهما قد مضى ورواه الكليني عليه الرحمة وعنه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان امير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال الا ان تكون حاملا اقول حمله الشيخ على انه لا يقيم عليها الحد الا بعد
الحمل وتقدم ما يدل على المقصود   ان ميراث ولد الملاعنة لامه او من يتقرب بها محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه
قال كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه لاخواله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن السندي عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الى من
ينسب ولدها قال الى امه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه   حكم
ما لو ماتت المرأة قبل اللعان محمد بن الحسن باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي
في قرية من القرى فقال السلطان ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضي لتلاعن فماتت قبل
ان يتلاعنا فقالوا هؤلاء لا ميراث لك فقال ابو عبد الله عليه السلام ان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه
فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في رجل قذف
امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من ثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب
فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك ورواه
الصدوق باسناده عن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان   ثبوت الحد على قاذف
اللقيط وابن الملاعنة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قاذف
اللقيطة قال يحد قاذف اللقيط ويحد قاذف ابن الملاعنة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل

ما يدل على

ما يدل عليه عموما وخصوصا   باب ان من قال لامرأته لم اجدك عذراء لم يثبت اللعان
بينهما بل عليه التعزير محمد بن الحسن باسناده عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس بشيء لان العذرة تذهب بغير جماع ورواه الصدوق في
العلل عن ابيه عن سعد والحميري جميعا عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعنه عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل قال
لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وكذا الذي قبله وزاد في الثاني قال يونس يضرب ضرب ادب
ليس بضرب الحد لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وترك
الزيادة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا
قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة قال يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته وقال كانت
آية الرجم في القرآن والشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا الشهوة اقول حمله الشيخ وغيره الحد هنا
على التعزير لما مر ويأتي وحمله بعضهم على التصريح مع ذلك بالقذف مع عدم دعوى المعاينة وعنه
عن ابن محبوب عن حماد عن زياد بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها
لم اجدك عذراء قال لا حد عليه ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب عن حماد بن زياد مثله
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها اقول قد عرفت وجهه
قال الصدوق وفي خبر آخر ان العذرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة والعثرة   باب ان من قذف
امرأته بعد اللعان فعليه الحد ولا لعان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا أعليه حد قال نعم
عليه حد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وباسناده عن محمد بن يعقوب اقول و
تقدم ما يدل ايضا هنا على ذلك   باب استحباب التباعد من المتلاعنين عند اللعان وحكم
ما لو وضعت لاقل من ستة اشهر محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن زريق عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تلاعنا اثنان فتباعد منهما فان ذلك مجلس تنفر منه الملائكة ثم قال اللهم لا تجعل لهما الينا سبيلا
واجعلهما ابرص بكابد ونسك ونضا دوليك ويسعى في الارض فسادا اقول وتقدم ما يدل على تحريم اللعن
لغير المستحق وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في احكام الاولاد وفي احاديث اقل الحمل واكثره والنهي عن مجالسة

والسقطة والعثرة

اهل المنكر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق

باب استحبابه

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في الرجل يعتق المملوك قال يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضوا من النار الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومعوية بن عمار وحفص بن البختري كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وعنه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي مثله الا انه اسقط لفظ العزيز الجبار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال ولقد اعتق علي عليه السلام الف مملوك لوجه الله عز وجل دبرت فيهم يداه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن بشير النبال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اعتق نسمة صالحة لوجه الله كفر الله عنه مكان كل عضو منه عضوا من النار وعن علي بن محمد بن عبد الله عن السياري عن محمد بن جمهور عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان فاطمة بنت اسد قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله يوما اني اريد ان اعتق جاريتي هذه فقال لها ان فعلت اعتق الله بكل عضو منها عضوا منك من النار وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سلمة بياع السابري عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من كد يده ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري جميعا عن زيد الشحام مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن سماعة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مسلما اعتق الله له بكل عضو منه عضوا من النار الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن مخلد عن الخالدي عن محمد بن يونس عن ابي نعيم عن الحكم بن ابي نعيم قال سمعت فاطمة بنت علي تحدث عن ابيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة كان له بكل عضو منه فكاك عضو منه من النار احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن ابي عبد الله المحلي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع من اتى بواحدة منهن دخل الجنة من سقى هامة ظامئة او اشبع كبدا جائعا او كسا جلدة عارية او اعتق رقبة عانية وعن الحسن بن احمد عن

ابان

ابان بن عثمن عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم عند موته اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا ويأتي ما يدل عليه عموما

باب تأكد استحباب العتق عشية عرفة ويومها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال ويستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومعوية بن عمار وحفص بن البختري اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحج ويأتي ما يدل عليه عموما

باب استحباب اختيار عتق العبد على عتق الامة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا منه من النار لان المرأة نصف الرجل ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابراهيم بن ابي البلاد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد

باب اشتراط صحة العتق بنية القربة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا عتق الا ما طلب به وجه الله عز وجل اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما في مقدمة العبادات وخصوصا في الوقوف والصدقات ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الايمان

باب انه لا يصح العتق قبل الملك وان علق عليه ولا بد من وجود الملك بالفعل ولا يصح جعل العتق يمينا ولا تعليقه على شرط ولا عتق مملوك الغير

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الذين من قبلنا يقولون لا عتاق ولا طلاق الا بعد ما يملك الرجل ورواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابي بصير

خلع وزاد كل من اعتق ما لا يملك فهو باطل محمد بن الحسن باسناده عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن ابي الصهبان يعني محمد بن عبد الجبار عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتق ما لا يملك فلا يجوز عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول لا طلاق لمن لا ينكح ولا عتق لمن لا يملك وقال علي عليه السلام ولو وضع يده على رأسها وبالاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا طلاق الا من بعد نكاح ولا عتق الا من بعد ملك علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يقول ان اشتريت فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو صدقة وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك بشيء اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق والايلاء وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافات وانه محمول على نذر العتق بل هو ظاهر فيه

باب استحباب كتابة كتاب العتق وكيفيته

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قرأت عتق ابي عبد الله عليه السلام فاذا هو هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويوالي اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثة ورواه الصدوق في المقنع مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وكذا الذي بعده مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر عن ابن سنان يعني عبد الله عن غلام اعتقه ابو عبد الله عليه السلام هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق غلامه السندي فلانا على انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان البعث حق وان الجنة حق وان النار حق وعلى انه يوالي اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله ويحل حلال الله ويحرم حرام الله ويؤمن برسل الله ويقر بما جاء من عند الله اعتقه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا وليس لاحد عليه سبيل الا بخير شهد فلان

باب ان الرجل اذا ملك احد الاباء او الاولاد او احد النساء المحرمات انعتق عليه وانه يملك من عداهم من الاقارب ولا ينعتق بل يستحب عتقه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او خالته او عمته عتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة وبالاسناد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد

وعمه

عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله الا انه قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده وكذا الذي قبله نحوه واسقط اخاه وزاد بعد ابن اخيه وعمه وخاله وعن محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته عتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته قال لا يملك والده ولا والدته ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان مثله وباسناده عن فضالة عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم ولا والده وقال اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء اعتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا اقول حمله الشيخ على عدم ملك الاخ على استحباب عتقه لما مضى ويأتي وباسناده عن فضالة والقسم عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك ابويه واخوته قال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي القسم الكوفي عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر الباقر عليه السلام هل يجزي الولد والده قال ليس له جزاء الا في خصلتين ان يكون الوالد مملوكا فيشتريه فيعتقه او يكون عليه دين فيقضيه عنه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان والمضاربة وغيرهما ويأتي ما يدل عليه

باب ان حكم الرضاع في ذلك حكم النسب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان يعني عبد الله جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

من النساء ولا يملك ابويه

عن ابي عبد الله ع في حديث قال وسألته عن المراة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان مثله الا انه قال يعتقونه وهم له كارهون
وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
عن امراة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول قال سالت ابا عبد الله ع
الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله ع ليس مثل هذا اليس ح
يكتب وعنه عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح ع قال سالته عن رجل كانت له خادم
فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له فارضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم
من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه قد كان وهبها لبعض اهله حين
ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستامر ابنه او يبيعها ابنه قال
يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم
وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال فيبيعها اقول الشيخ قوله ان شاء باعها
فانتفع بثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها لانه فرع في آخر الخبر ولو كانت الام
من النسب لجاز له بيعها انتهى اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا هنا وفي الرضاع
وفي بيع الحيوان وغير ذلك

باب ان المراة اذا ملكت احدا من الآباء او الامهات او
الاولاد اعتق وتملك من سواهم وانها اذا ملكت احدا الزوجين صاحبه بطل العقد وثبت
الملك فتحل الامة ويحرم العبد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابي
العلا عن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة ما تملك من قرابتها فقال كل احد الا
خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي
محمد بن اسد بن ابي العلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعدم ملكها لزوجها انما لا تملكه
مع بقاء الزوجية بل اذا ملكته بطل العقد وحرمت عليه ما دام عبدها وقد تقدم ما يدل
على ذلك في نكاح العبيد والاماء

باب ان من اعتق مملوكا وشرط عليه خدمة مدة معينة
لزمه الشرط محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد علي عن ابن ابراهيم عن ابيه
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اوصى امير المؤمنين ع فقال ان ابا نيزر ورباحا
وجبيرا اعتقوا على ان يعملوا في المال خمس سنين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع

قال سالته

قال سالته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة قال هو حر وعليه العمالة محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن ابان مثله وزاد قلت ان ابن ابي ليلى يزعم انه حر وليس عليه شيء قال كذب ان عليا اعتق ابا نيزر وعياضا
ورباحا وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين اقول وتقدم
ما يدل على لزوم الشرط وفي العهود وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما في خيار الشرط

باب ان من اعتق مملوكا وشرط
عليه خدمته مدة فابق ثم مات المولى لم يلزم المعتق خدمة الوارث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد او قال عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل اعتق جارية له وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم
ان يستخدموها قال لا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن
شعيب ورواه الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب

باب حكم من اعتق عبده على ان يزوجه ابنته
او امته وشرط عليه ان اغارها او تسرى او كان عليه مائة دينار او غير ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال ابا عبد الله ع عن رجل قال لغلامه اعتقتك على ان ازوجك جاريتي
هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى اعليه مائة دينار ويجوز
شرطه قال يجوز عليه شرطه وقال ابو عبد الله ع في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج
او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن
عثمن ومحمد بن ابي حمزة جميعا عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يعتق مملوكه و
يزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك ابنتي
فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك وتزوج وتسرى او تزوج قال عليه شرطه
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على لزوم العتق الشرط عموما

باب كراهة تملك ذوي الارحام الذين لا ينعتقون خصوصا الوارث واستحباب عتقهم لو ملكوا
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه
واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل يزوج جاريته اخاه او عمه او
ابن عمه او ابن اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق ورواه الحميري

في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر نحوه ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وباسناده عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جعفر ومحمد بن العباس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال وفي رواية من الرضاعة وعنه عن عبد الله بن جبلة
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال يملك الرجل ابن اخيه واخاه من الرضاعة محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه
او يستعبده قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا
ان يكون له وارث اقرب اليه منه

باب وجوب نفقة المملوك وان اعتقه مولاه ولا حيلة له ولا كسب
استحباب نفقته واستحباب البر بالمملوك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع وسألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا
حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان امير المؤمنين ع
يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي ص في حديث المناهي
قال وما زال جبرئيل يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا الى ذلك الوقت اعتقوا
الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن ... عن مسلم بن ابراهيم
عن قرة عن عون بن عبد الله قال كسى ابو ذر بردين فائتزر باحدهما وارتدى شملة وكسا غلامه الآخر
وقال سمعت رسول الله ص يقول اطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه

باب جواز عتق الولدان الصغار واستحباب اختيار عتق من اغنى نفسه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وصفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال سالته عن الصبي يعتقه الرجل قال نعم قد اعتق علي ع ولدانا كثيرة وعنه عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى ع قال سالته عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة
ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من
الشاب الاجرد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر بن عيسى ع
ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر الا انه قال شابا جلدا وقال
فاعتق من الشاب الجلد وعنه عن احمد عن ابيه محمد عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن عتق النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى اقول وتقدم ما يدل

على ذلك

على ذلك في الكفارات وغيرها ويأتي ما يدل عليه في عتق المملوك المشترك وغيره

باب جواز عتق ولد
الزنا وولده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن
يسار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يعتق ولد الزنا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه باسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن سعيد بن يسار مثله ورواه الصدوق باسناده عن سعيد بن يسار مثله
وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن السندي بن محمد وايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي
عبد الله ع في الرجل يكون عنده العبد ولد الزنا ثم يزوجه الجارية فيولد لهما ولد ايعتق ولده يلتمس به وجه الله قال
نعم لا باس فليعتق ان احب ثم قال ابو عبد الله ع لا باس فليعتق ان احب اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز عتق المستضعف ولو في الواجب دون المشرك والناصب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الرقبة تعتق من المستضعفين قال
نعم وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن محمد بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم
حين اعتقه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول حمله الشيخ على انه انما اعتقه لعلمه
بانه اذا اعتقه اسلم لما يأتي وعنه عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن الفضيل عن علي بن الحرث عن صباح المزني
عن ناجية قال رايت رجلا عند ابي عبد الله ع فقال له جعلت فداك اني اعتقت خادما لي وهو ذا اطلب شراء
خادم لي منذ سنين فما اقدر عليها فقال ما فعلت الخادم فقال حية فقال ردها في ملكها ما اغنى الله عن عتق احدكم
تعتقون اليوم ويكون علينا غدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفا اقول يأتي ما يدل على جواز عتق غير العارف مع
النذر والاقرب ان يراد بغير العارف هنا غير المسلم والناصب وقد تقدم في حديث علي بن ابي حمزة عن العبد
الصالح ع فيمن اوصى بعتق نسمة مسلمة الى ان قال فليشتر واحدا من الناس ما لم يكن ناصبا محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سالت ابا عبد الله ع
ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ورواه الصدوق باسناده عن سيف بن عميرة مثله عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا اعتق عبدا نصرانيا
ثم قال ميراثه بين المسلمين عامة ان لم يكن له ولي اقول وجهه انه جعله سائبة وحمله الشيخ ويحتمل قوله الميراث تبرعا منه
كما يأتي ويحتمل التقية وتقدم الوجه قبله مثله

باب ان من اعتق مملوكا له فيه شريك كلف ان يشتري باقيه ويعتقه
ان كان موسرا مضارا والا استسعى العبد في باقي قيمته وينعتق فان لم يسع خدم بالحصص محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال
ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مواجرته فقال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة

وانما حمل ذلك عليه لما افسده وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر ورواه الصدوق باسناده عن حماد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته ولم يبعثه من مال نظر قيمته يوم اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم مثله وبالاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الآخر نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر الاول ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال هذا فساد على اصحابه يقوم قيمة ويضمن الثمن الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي فقال نعم يؤخذ بما بقي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان مثله وعن حفص بن البختري عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن فان كان معسرا خدمت بالحصص ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله ثم عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا وعنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله اقول حمله الشيخ على ما لو قصد بالعتق وجه الله لا الاضرار وانه يستسعى العبد فيما بقي ويستحب له ان يشتري ما بقي ويعتقه واستدل بما مضى و يأتي وعنه عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مواجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده وعنه عن القسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة وعنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوما للغلام ويوما للمولى ويستخدمه وكذلك اذا كانوا

شركاء اقول تقدم وجهه وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوما وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم اقول هذا ظاهره عدم قصد القربة بالكلية وقد تقدم ما يدل على بطلان هذا العتق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز مثله وباسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجاريتين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فيقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يعتقها ويستسعيها وباسناده عن ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها

باب انه يشترط في العتق الاختيار فلا يصح عتق المكره

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن عتق المكره فقال ليس عتقه بعتق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبالاسناد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق وغيره

باب اشتراط العتق بالعقل فلا يصح عتق المجنون

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة او قال محمد بن مسلم وبريد بن معوية وفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان المولّه ليس عتقه عتقا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق ويأتي ما يدل عليه

باب بطلان عتق السكران

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا عتقه وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام لا يجوز عتق السكران وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل يجوز بيعها وهبتها وصدقتها فقال لا وعن طلاق السكران وعتقه فقال لا يجوز ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان المملوك اذا مثّل به او نكّل به انعتق لا اذا صار خصيا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عبد مثّل به فهو حر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكّل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام ثم محمد بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم مثله

ورواه في المقنع مرسلا قال الصدوق وروي في امرأة قطعت يدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها اقول وتقدم ما يدل على جواز بيع الخصي ويشتريه في الجهاد في احاديث الشراء مما يسبيه اهل الضلال

باب ان المملوك اذا عمي او قعد او اجذم او جذم انعتق لا اذا صار اشل او اعرج او اعور

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عمي المملوك فقد عتق ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله الا انه قال اذا عمي العبد وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام في رجل جعل على نفسه عتق رقبة فاعتق اشل اعرج قال اذا كان مما يباع اجزأ عنه الا ان يكون سمى فعليه ما اشترط وسمى وعنه عن بعض اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه ورواه الصدوق باسناده عن ابي البختري الا انه قال لا يجوز في العتاق الاعمى والاعور والمقعد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسكه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عمي الغلام عتق ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري ورواه الصدوق في المقنع مرسلا علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل جعل عليه عتق نسمة ايجزئ عنه ان يعتق اعرج واشل قال اذا كان مما يباع اجزأ عنه الا ان يكون وقت على نفسه شيئا فعليه ما وقت اقول وتقدم في الكفارات وجواز عتق الاعور فيحمل رواية الصدوق على الاستحباب وتقدم ما يدل على المقصود ايضا في الكفارات

باب حكم مال المملوك اذا اعتق

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كاتب الرجل مملوكه او اعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن السيد استثنى المال حين اعتقه فهو للعبد ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب مثله ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير مثله الا انه قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن مال العبد قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله ورواه قال في رجل باع مملوكا وله مال ان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البائع فالمال للبائع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي

نجران عن محمد بن حمران عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبدا وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن محمد بن حمران مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك فان ذلك احب الي ورواه الصدوق باسناده عن سعد بن سعد الا انه قال يبدأ بالمال قبل العتق وذكر بقية الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن القسم وابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد يكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له فقال له ان ملكك لي ولك وقد تركته لك اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في بيع الحيوان

باب حكم من اشترى امة نسيئة واعتقها وتزوجها وأولدها ثم مات ولا مال له

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائزان قال وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له وان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ على ما اذا لم يخلف مقدار نصف ثمن الجارية لما تقدم في الوصايا في احاديث العتق في المرض اذا كان عليه دين

باب ان من اعطاه المملوك مالا ليشتريه ويعتقه كره له القبول وحكم ما لو بذل لمولاه مالا ليبيعه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه فقال لا يصلح له ذلك ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه اقتصر على قوله لا يصلح وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بينهما لك علي كذا وكذا ما اخذه منه
قال يأخذه منه عفوا ويأبى لداياه في عفوه فان الى قليله عد ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن ميسرة اقول
ويأتي ما يدل على ذلك بعض المقصود باب استحباب اختيار عتق المملوك في الرضا على بيعه والصدقة بثمنه
واختيار البيع والصدقة على العتق في الغلاء وكراهة عتق الفاسق وشارب الخمر محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام فيشرب
الخمر ويدخل في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه فهل اعتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال
ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل فاذا كان الناس حسنة حالهم فالعتق افضل
واذا كانوا شديدة حالهم فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحال ورواه الصدوق باسناده
عن بكر بن محمد نحوه اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود وتقدم ما يدل على استحباب اختيار الصدقة على العتق
في الزكوة وهو محمول على هذا التفصيل او نحوه باب صيغة العتق وتأكد استحباب عتق المملوك الصالح وكراهة
استخدامه محمد بن علي بن الحسين قال دخل ابو جعفر الباقر ع الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها
ودفعها الى مملوك معه وقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج قال للمملوك اين اللقمة فقال اكلتها
يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم
رجلا من اهل الجنة وفي عيون الاخبار باسناده تقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا ع نحوه وفي ثواب الاعمال
عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن بشير النبال قال سمعت جعفر بن محمد ع
يقول من اعتق نسمة صالحة لوجه الله كفر الله عنه مكان كل عضو منه عضوا من النار اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه باب ان الاصل في الناس الحرية حتى تثبت الرقية بالاقرار او البينة وان من بيع في
الاسواق ولم ينكر او اقر بالرق او ثبت رقه ثم ادعى الحرية لم تقبل الا ببينة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي بن ابي طالب ع يقول الناس كلهم
احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا
ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه اسقط عن علي محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن
محبوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن ابان بن
عثمن عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حر اقر انه عبد قال يؤخذ بما اقر به وعنه عن موسى بن
عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل حر اقر انه عبد فقال
ابو عبد الله ع يؤخذ بما قال او يؤدي المال ورواه الصدوق باسناده عن العباس بن عامر مثله
الا انه

الا انه اسقط لفظ حر وقال او يرد المال وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه قال نعم ورواه الصدوق باسناده عن العيص بن
القسم مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال قلت لابي عبد الله ع
رجل حر اقر على نفسه بالعبودية استعبده على ذلك قال هو عبد اذا اقر على نفسه اقول قد عرفت وجه الجمع
من التقية وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في بيع الحيوان ويأتي ما يدل على المقصود في القضاء في احاديث تعارض
البينتين باب ان من اعتق كل مملوك قديم له انعتق كل من كان له في ملكه ستة اشهر وكذا من اوصى بذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن داود النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على ابي الحسن
الرضا ع الى ان قال فقال له رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله فقال نعم ان الله يقول في
كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب ورواه ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم ورواه الصدوق مرسلا ورواه
في عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابراهيم
بن هاشم عن داود بن محمد النهدي ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد ورواه علي بن
ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن داود بن محمد النهدي قال دخل ابو سعيد المكاري وذكر الحديث محمد بن محمد المفيد
في الارشاد قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اوصى فقال اعتقوا عني كل عبد قديم في ملكي فلما مات لم يعرف الوصي
ما يصنع فسأل عن ذلك فقال يعتق عنه كل عبد له في ملكه ستة اشهر وتلا قوله تعالى والقمر قدرناه منازل حتى عاد ك
العرجون القديم وقد ثبت ان العرجون انما ينتهي الى الشبه بالهلال في تقوسه وضئولته بعد ستة اشهر من اخذ
الثمرة منه باب ان من نذر عتق اول مملوك تلده الامة فولدت توأما اعتقهما محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابيه رفعه قال قضى امير المؤمنين ع
في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توأما فقال اعتق كلاهما ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب باب كراهة عتق المملوك عند موته واستحباب عتقه في المرض قبل ذلك محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه
مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا فهل لمولاه في ذلك اجر او يتركه فيكون له اجره اذا مات وهو مملوك
فكتب يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا لان العتق في هذه الساعة لم يكن بنافع محمد بن
الحسن باسناده عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار مثله وباسناده عن محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن
المبارك انه كتب الى ابي الحسن علي بن محمد ع في رجل له مملوك فمرض ايعتقه في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا فقال

حضور م

ان كان في مرض اعتقه في مرضه فالعتق افضل له لانه يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضوا من النار وان كان في حال
حضور الموت فيتركه مملوكا افضل له من عتقه اقول تقدم ما يدل على الحكم الثاني عموما باب تأكد استحباب عتق
المملوك المؤمن بعد سبع سنين وكراهة استخدامه بعدها وعتق العشر من الكل فمن ضرب مملوكه استحب له عتقه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن بعض آل اعين عن ابي عبد الله ع قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
موسى بن عمر عن رجل عن الحسين بن علوان عن ابي عبد الله ع قال صحبة عشرين سنة قرابة ورواه الحميري في قرب
الاسناد عن الحسين بن طريف عن الحسين بن علوان مثله وقد تقدم هنا وفي السواك في حديث عن رسول الله ص
قال ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا
يعتق فيه اقول هذا يدل على ان ما مضى ويأتي للاستحباب محمد بن الحسن باسناده عن البزوفري عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ملك المملوك
بعد سبع سنين فعليه ان يقبله اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الوصايا وفي الكفارات باب ان من
اعتق مملوكا ثم مات واشتبه استخرج بالقرعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
قال في رجل كان له عدة مماليك فقال ايكم علمني آية من كتاب الله فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم
يدر ايهم الذي علمه انه قال يستخرج قال ولا يستخرجه الا الامام لان له على القرعة كلاما ودعاء لا يعلمه غيره
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما في المواريث والقضاء ويأتي ما يدل
على عدم اختصاص القرعة بالامام وهذا محمول على الاستحباب مع الامكان او على عدم الجواز لمن لا يعلم ذلك
الدعاء ويأتي الدعاء المذكور في القضاء ويحتمل كونه من كلام يونس فتقدم فلا حجة فيه باب ان الميراث
والولاء لمن اعتق رجلا كان المعتق او امرأة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص الولاء لمن اعتق ورواه الصدوق في المقنع مرسلا وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث بريرة ان النبي ص قال لعائشة اعتقي فان الولاء
لمن اعتق وعنه عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في امرأة اعتقت
رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وكذا الكل ما قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي الحسن قال كتبت الى ابي جعفر ع
الرجل يموت ولا وارث له الا مواليه الذين اعتقوه هل يرثونه ولمن ميراثه فكتب لمولاه الاعلى محمد بن علي

الحسين قال قيل للصادق ع لم قلت مولى الرجل منه فقال لانه خلق من طينته ثم فرق بينهما فرده النبي اليه فعطف عليه
ما كان فيه منه فاعتقه فلان الله هو منه وفي العلل عن علي بن حاتم عن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد السياري
عن العمركي عمن ذكره عن ابي عبد الله ع مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي المواريث باب ان من
اعتق وجعل المعتق سائبة وتبرأ من جريرته فلا ولاء له ولا ميراث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل اذا اعتق اله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى
من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق فجعل سائبة فله ان يضع نفسه ويتولى من شاء ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
قال سئل ابو عبد الله ع عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك
شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد شاهدين وفي معاني الاخبار عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب اقول ويأتي ما يدل على
ذلك باب ان البايع لو شرط الولاء لم يصح وكان للمشتري ان اعتق محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال قالت عائشة لرسول الله ص ان اهل بريرة اشترطوا
ولاءها فقال رسول الله ص الولاء لمن اعتق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة
فاعتقتها فخيرها رسول الله ص ان شاءت تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها
قد اشترطوا ولاءها على عائشة فقال رسول الله ص لا يأكل الصدقة فجاء رسول الله ص واللحم معلق فقال ما شأن
هذا اللحم لم يطبخ قالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله ص هو لها صدقة ولنا
هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح ويأتي ما يدل عليه
ان ولاء الولد لمن اعتق الاب او الجد اذا لم يعتقهم غير مولى الاب والجد وان الولاء يجر من معتق الام الى معتق الاب
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى عبدا له
اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى ورواه
الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
في العبد تكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا احرارا ولده ثم توفي المكاتب
فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فالحق ولده بموالي ابيه اقول خصه الشيخ بما تجددت ولادة الاولاد وتبعوا الاب
في الحرية دون ما اذا كانوا ملكا لشخص آخر فاعتقهم لما يأتي وعن الحسين بن سعيد في كتابه هكذا عن ابي عبد الله ع قال سألته

الولاء لمن اعتق وصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله ص فعلقته عائشة وقالت لي رسول الله ص صح

عن حرة زوجتها عبدالي وولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الى من ولاء ولده الى اذا كانت امهم مولاتي
ام الى الذي اعتق اباهم فكتب عليه السلام ان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيه
جر الولاء وعنه عن النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام يجر الاب الولاء اذا اعتق
وعنه عن النضر عن ابان عمن ذكره عن علي بن الحسين عليه السلام قال قيل له اشترى فلان رجل بالمدينة مملوكا كان له
اولاد فاعتقهم فقال اني اكره ان اجر ولاءهم اقول فسره الشيخ بانه يكره ان يعتق المملوك ليجر ولاء اولاده اليه
بل يقصد بالعتق وجه الله ويكون الولاء تابعا له وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن
سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من شاء ورواه الصدوق باسناده عن
حذيفة بن منصور اقول ... وجهه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق باسه وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال حدثتني عمتي قالت اني جالسة بفناء الكعبة اذ
اقبل ابو عبد الله عليه السلام فلما رآني مال الي فسلم علي ثم قال ما يجلسك ههنا قلت ههنا انتظر مولى لنا قالت فقال لي اعتقتموه
فقلت لا ولكن اعتقنا اباه فقال ليس ذاك مولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا
جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد اقول يأتي وجهه وعنهم عن احمد
عن ابن فضال عن محمد بن سعد عن عبد الله بن جندب من فم الى ابي جعفر الاول عليه السلام قال انما المولى الحليف العتيق او ابنه
عرف وابن ابنه من انفسهم وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد
الازدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه
فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن
محمد ورواه الصدوق باسناده عن بكر بن محمد مثله وبالاسناد عن بكر بن محمد عن بكيرة قالت مر بي ابو عبد الله عليه السلام
وانا انتظر مولى لنا فقال يا ام عقبة ما يقعدك ههنا قلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه قلت لا قال اعتقتم
اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم بل هذا اخوكم ورواه الشيخ باسناده عن بكر بن محمد والذي
قبله باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ذكر الشيخ ... ان تكون الولد مولى صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق
نفسه ولا مانع له بنفي الولاء عن الولد ان المرأة اذا اعتقت ثم ماتت انتقل الولاء الى عصبتها دون
اولادها ذكورا كانوا او اناثا وكذا اذا ماتت واوصت ان تعتق عنها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها
ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء

الصدوق عم

وانما المولى هو الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك ع

الى

الى بني ابيها وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق
جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سألته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها فاعتقها بعدما ماتت
امه لمن يكون ولاؤها قال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها
من امرها ولا شيء ان المعتق اذا مات انتقل الولاء الى اولاده اذا كان رجلا وان من المعتق يامر
الغير كان الولاء للآمر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل حرر رجلا واشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم
توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه
اذا احدث حدثا يكون فيه عقل اقول قد حمله الشيخ على التقية لما يأتي في المواريث والاقرب كون العصبة
للعبد الذي اعتق فلا يرث معهم بنات سيده شيئا لما يأتي وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كيسه فاعتقه
عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه فقال ان كانت الرقبة التي
كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال وان كان توالى قبل ان
يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن
توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على
ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي
اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي
اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه
للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن
الحسن بن محبوب نحوه اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه ويأتي في المواريث ما يدل على انتقال الولاء
الى الاولاد الذكور والاناث وقد حمله الشيخ ما خالف هنا على التقية فان هذا غير صريح في المنافاة ان المعتق
سائبة انما يضمن احد جريرته فله ولاؤه وميراثه مع عدم وارث غيره والا فولاؤه وميراثه للامام محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ماله في
بيت مال المسلمين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ورواه الصدوق
باسناده عن شعيب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد اقول المراد بيت مال الامام

والا للمعتق ولا نعقاد يكون ع

اوان الامام رضي بان يدفع ميراثه الى المسلمين في زمانه ويمكن حمله على التقية لما مضى ويأتي وعنه عن النضر عن عبد الله بن
سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث
شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا ورضي به فجريرته عليه وميراثه له ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه انه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بيع الولاء
يحل قال لا يحل وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة
كلحمة النسب لا تباع ولا توهب ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام
مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن داود الرقي قال قال الطيب عليه السلام يا داود ان الناس
كلهم عيال لنا فيحل لنا ان نشتري ونعتق قلت جعلت فداك ان فلانا قال للغلام لم تقل اعتقتك بعني نفسك
فما اشتريكم العجوز ولكن انما نشتري ولاءه اقول شراء الولاء هنا محمول على كونه بصيغة ضمان الجريرة مع
كون المعتق سائبة لما مضى ويأتي فالشراء مجاز ولفظ الناس قد استعمل في الاحاديث كثيرا بمعنى غير المؤمنين
وعلى هذا فلا اشكال الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن شاذان عن احمد بن سليمان عن محمد بن
عثمن عن الحسين بن جعفر عن سعيد بن محمد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن يحيى بن ...
... عن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الولاء وعن هبته عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن بيع الولاء يحل قال لا ورواه علي بن جعفر في كتابه محمد بن الحسين
الرضي في المجازات النبوية عنه عليه السلام انه قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب محمد بن علي بن الحسين في
المقنع قال سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن بيع الولاء فقال لا يحل ذلك وتقدم ما يدل على بعض المقصود ان
المعتق واجبا سائبة لا ولاء لاحد عليه الا ضامن جريرته او الامام وكذا الوقف المولى عن جريرته وكذا من نكل
مملوكه فانعتق محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها
الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام و
جنايته على الامام وميراثه له ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله
وعنه عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له
اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين
ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله ورواه في المقنع مرسلا ورواه الكليني

عن يحيى بن سعيد

ورواه

عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب مثله وعنه عن ابن سنان يعني عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام
فيمن كاتب عبده ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة فلا ولاء عليه لاحد ان كره ذلك
ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها
او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له
من الميراث شيء وليشهد على ذلك قال ومن تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له وعنه عن النضر عن عاصم
عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال
للذي يعتق ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد اقول حمله الشيخ على ما اذا توالى اليه وضمن جريرته
لما مر ويمكن ان يراد المعتق بالبناء للمفعول يعني ان الولاء للعبد المعتق نفسه يتوالى الى من شاء ويمكن حمله على
الولاء اللغوي فانه يسمى مولاه دون الولاء الشرعي الذي يوجب الميراث لما مر وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق اقول ذكر الشيخ انه
انما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول به غير انهما لا يختلفان في الولاء انتهى يعني انهما سواء في الثواب
او في الشرائط او الصيغة او الولاء اللغوي او نحو ذلك لا الولاء الشرعي والميراث وقد تقدم ما يدل على
المقصود وعلى الحكم الاخير ويأتي ما يدل عليه صحة العتق بالاشارة مع العجز عن النطق وصحة
عتق المرأة بغير اذن زوجها واستحباب استيذانه وحكم العتق في المرض والوصية به محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه حدثه ان امامة بنت ابي العاص
بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فتزوجها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل انها وجعت وجعا شديدا
حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان
اعتقت فلانا واهله فتشير برأسها ان نعم وكذا وكذا فتشير برأسها نعم ام لا قلت فاجازا ذلك
لها قال نعم ورواه الشيخ ايضا والصدوق كما تقدم في الوصايا وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في
مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها ورواه الصدوق ايضا باسناده عن الحسن بن
محبوب اقول هذا محمول على استحباب الاستيذان لما مر وتقدم ما يدل على بقية المقصود في الوصايا عدم صحة
العتق بالكتابة واشتراط النطق باللسان محمد بن الحسن باسناده عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن عبد الله بن
محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل كتب الى امرأته طلاقها وكتب

الولاء اللغوي ع

يعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به لسانه اقول وتقدم ما يدل على ذلك   تحريم الاباق
على المملوك وانه يبطل التدبير وحد الاباق   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وعن ابي جعفر ع
قال ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة احدهم العبد الآبق حتى يرجع الى مواليه   وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن
بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في جارية مدبرة ابقت من سيدها اجلا قال فقال انها ابقت عاصية لله ولسيدها
فابطل الاباق التدبير   وعنه عن احمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال المملوك اذا هرب ولم يخرج
من مصره لم يكن ابقا   محمد بن علي بن الحسين مرسلا مثله قال وقال ابو جعفر ع العبد الآبق لا يقبل له صلوة حتى يرجع
الى مولاه   وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي
ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط الحديث اقول و
تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه   ان من خاف اباق عبده او بيعه جاز ان يقيده ويستوثق
منه ولا يسقط نفقته   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله ع انه سأله رجل يخوف اباق مملوكه او يكون المملوك قد ابق ايقيده او يجعل في رقبته رانية فقال
انما هو بمنزلة بعير عقل شراده فاذا خفت ذلك فاستوثق منه واكسره قلت وكم يشبعه قال انما نحن
نرزق عيالنا مدين من تمر   ورواه الصدوق باسناده عن زيد الشحام اقول وتقدم ما يدل على الحكم الاخير
جواز عتق الآبق اذا لم يعلم موته حتى في الكفارة الواجبة   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن ع عن رجل قد ابق منه مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة اليمين والظهار قال
لا بأس به ما لم يعرف منه موتا قال ابو هاشم وكان سألني نصر بن عامر القمي ان اسأله عن ذلك   ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله   محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي هاشم الجعفري مثله الا انه اسقط لفظ اليمين   وباسناده
عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن ع كان علي عتق رقبة فهرب لي مملوك لست اعلم اين هو يجزيني ان اعتقه فكتب ع
نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما   ان من اخذ آبقا وسرق لم يرده الى صاحبه فأبق
او هلك ولم يفرط لم يضمن   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال في جعل الآبق المسلم يرد على المسلم وقال في رجل اخذ آبقا فأبق منه
قال ليس عليه شيء   ورواه الصدوق باسناده عن غياث بن ابراهيم مثله   وعنه عن احمد وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب عبدا آبقا فاخذه فأفلت
منه العبد قال ليس عليه شيء قلت فاصاب جارية قد سرقت من جار له فاخذها ليأتيه بها فنفقت قال ليس عليه
شيء   وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اختصم اليه في رجل اخذ

عبدا آبقا

عبدا آبقا فكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه
ولا داهن في ارساله فان حلف برئ من الضمان   ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن
المغيرة عن السكوني والاول باسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عيسى   ورواه الصدوق باسناده
عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع ورووا الذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب الا
انه اقتصر على الحكم الثاني وقال فيه اصاب دابة اقول لعله مخصوص بعدم التفريط   وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ليس في الاباق عهدة   محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله   وباسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عمن رواه عن محمد بن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال ليس في الاباق عهدة   جواز اخذ الجعل على
الآبق والضالة   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن جعل
الآبق والضالة قال لا بأس به   ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله   وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال في جعل الآبق المسلم يرد على المسلم الحديث   ورواه الصدوق
باسناده عن غياث بن ابراهيم   ان المملوك اذا قال لمولاه بعني بسبعمائة وانا اعطيك ثلاثمائة فالعبد
ما التزم الشرط والا فلا   محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن الفضيل بن يسار قال غلام مسلم
عارفا اعتقه رجل فدخل مع علي الى ابي عبد الله ع فقال يا هذا من هذا السندي قال الرجل عارف واعتقه فلان فقال
ابو عبد الله ع ليت اني كنت اعتقته فقال السندي لابي عبد الله ع اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك
ثلاثمائة درهم فقال ابو عبد الله ع ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس
عليك شيء   ان احد الورثة لو شهد بعتق المملوك جازت شهادته في حصته لا في حصة الباقين
ولم يضمن مع كون المقر مرضيا ويستسعى العبد   محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال
ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه ويستسعى العبد فيما كان للورثة   وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلا وحماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم مثله   ورواه الصدوق باسناده عن حريز مثله
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان عن موسى بن القسم عن علي بن الحكم عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل هلك وترك غلاما فشهد بعض ورثته انه حر قال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته ويستسعى فيما
كان لغيره من الورثة اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الوصايا   ان المملوكة اذا مات زوجها
ولا وارث له اشتريت من ماله واعتقت وورثت وكذا غيرها من الورثة   محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم قال كان

علي ع اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثته   ورواه الصدوق باسناده عن ابن
مسكان اقول ويأتي ما يدل على ذلك في المواريث ان شاء الله   ان من اعتق عبدا وعلى العبد
دين لم يلزم السيد   محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحرث
علي عن درست عن عجلان عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا
خيرا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدين   حكم دين العبد اذا مات سيده او باعه   محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي البختري عن اشعث عن ابي الحسن ع
في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال يبدأ بدين السيد   وبالاسناد عن اشعث
عن شريح قال قال امير المؤمنين ع في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه اقول و
تقدم ما يدل على ذلك في التجارة   حكم عتق الصبي مملوكه اذا بلغ عشر سنين   محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق وتصدق على وجه
المعروف فهو جائز   وباسناده عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر مثله الا انه قال على حد معروف وحق فهو جائز
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن صفوان بن يحيى مثله   وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع اما رجل
ترك جارية سرية الى ان قال وقضى امير المؤمنين ع في رجل ترك جارية قد ولدت منه بنتا وهي صغيرة غير انها تبين
الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي الجارية فاجاز عتقها الام   ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد   ورواه
الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد اقول الحديث الثاني مخصوص بعتق الام وقد تقدم ما يدل على انها تعتق
بالملك وتقدم ما يدل على المقصود في الصدقات والوصايا وغير ذلك   ان من نذر عتق اول مملوك
يملكه فملك مماليك دفعة استخرج واحدا بالقرعة فاعتقه ويجوز له ان يختار واحدا منهم ويعتقه   محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل قال اول مملوك املكه فهو
حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع   وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال
سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فلم يلبث ان ملك ستة ايهم يعتق قال يقرع بينهم ثم يعتق واحدا
الحديث   وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسمعيل بن يسار عن الهاشمي عن عبد الله بن غالب
القيسي عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما
كانت نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه   ورواه الصدوق باسناده عن الحسن الصيقل قال الشيخ
هذه الاخبار لا تنافي ما قدمناه من ان العتق لا يقع قبل الملك لان الوجه فيها ان يجعل ذلك نذرا فيجب

عليه الوفا

عليه الوفا به ويجوز ان يكون المراد اذا اراد الوفاء به قال وان لم يكن نذرا فالقرعة هي الاحوط المعمول عليه والاختيار واحدا يعتق
لم يكن مخطئا اقول ويمكن حمل الاخبار على القرعة   ان من اعتق ثلث مماليكه وكان له اكثر من ذلك فقيل له اعتقت مماليكك
فقال نعم لم يعتق غير الثلثة   محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل
قال ثلثة مماليكي له انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مماليكك قال نعم ايجب العتق للاربعة حين اعتقهم اجملهم
او هو للثلثة الذين اعتق فقال انما يجب العتق لمن اعتق   ورواه الصدوق باسناده عن سماعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك
عموما   ان من نذر عتق امته ان وطئها لم يجب عتقها ان خرجت عن ملكه انحلت اليمين وان عادت بملك مستأنف   محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن الرجل تكون له الامة
فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها قد خرجت من ملكه   ورواه
الصدوق باسناده عن العلاء نحوه اقول وتقدم ما يدل على عدم لزوم هذا العتق بغير نذر   ان من اقر بعتق
مماليكه للتقية او دفع الضرر لم يقع العتق   محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن الوليد بن هشام
قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت
على ابي الحسن ع فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء الحديث   ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد اقول وتقدم
ما يدل على ذلك   جواز بيع المملوك المتولد من الزنا وشرائه واستخدامه والحج من ثمنه   محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن ذلك وولد الزنا يشترى
او يباع او يستخدم قال نعم الا جارية لقيطة فانها لا تشترى   وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسحق بن
عمار عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم
وبالاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان نحوه   ورواه الصدوق باسناده عن عنبسة
بن مصعب والذي قبله باسناده عن حماد مثله   عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن المثنى عن زرارة عن
احدهما ع في حديث انه قال وان كان ولد مملوك لك من زنا فامسك وبع ان احببت هو مملوك لك   ورواه الصدوق
باسناده عن زرارة اقول وتقدم ما يدل على ذلك   ان اللقيط حر لا يباع ولا يشترى ويتولى الى من شاء و
فيضمن جريرته وحكم النفقة عليه   محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن
احدهما ع قال سألته عن اللقيط فقال لا يباع ولا يشترى   وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن ولد الزنا اشترى او يباع او يستخدم قال نعم الا جارية لقيطة فانها لا تشترى   ورواه الصدوق
باسناده عن حماد مثله   وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المنبوذ حر فان شاء جعل ولاه للذين
ربوه وان شاء لغيرهم   ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى مثله   وعنه عن ابن ابي نجران عن المثنى عن ابي
عبد الله ع قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي الذي التقطه والاه وان احب ان يوالي غيره والاه وان طلب الذي

عن زرارة

رباه نفقته وكان موسرا رده عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة وعنه عن ابن ابي نجران عن المثنى عن احدهما
ع انه قال في اللقيطة يحرر ثم قال حرة لا تشترى ولا تباع الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة مثله الا انه
قال لا تشترى ولا تباع وباسناده عن المثنى عن ابي عبد الله ع قال ان طلب الذي رباه نفقته وكان موسرا
رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في اللقطة
ان من نذر عتق مملوكه لزم وان لم يكن المملوك عارفا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن محمد
عن علي بن مهزيار عن محمد بن علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ان امراة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم
ان كشفت عنه ففلانة حرة والجارية ليست بعارفة فايهما افضل جعلت فداك تعتقها او تصرف ثمنها في وجه
البر قال لا يجوز الا عتقها اقول وتقدم ما يدل على عدم جواز عتق غير العارف فلعل هذا مخصوص بالنذر
او بغير العارف الذي ليس بناصب ان من اعتق بعض مملوكه اعتق كله الا ان يوصي بعتقه وليس له
غيره فيعتق ثلثه مع عدم اجازة الوارث ويستسعى محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي ع
هو حر كله ليس لله شريك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه ع ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله شريك ورواه الصدوق باسناده عن طلحة
بن زيد ورواه في المقنع مرسلا وباسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن
احدهما ع قال سألته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر
الله عز وجل قلت ارأيت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه
قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما
عليها او يعتق النصف الآخر اقول حمله الشيخ على ما اذا كان لا يملك منها اكثر من النصف ويحتمل الحمل
على كونها مكاتبة وقد ادت نصف ما عليها لما يأتي ولقوله ع تؤدي ما عليها وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارث عن ابي عبد الله ع في رجل توفي وترك جارية
له اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيئا من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها
في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها ورواه الصدوق في
المقنع مرسلا اقول حمله الشيخ على ما اذا لم يملك غيرها اما باقي او لوجود استيعاب الدين ما سواها
وعنه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال
غيره قال سمعت رسول الله ص يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن يحيى عن رزين عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على

اهلها

اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما عتق منها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله
بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع عن امرأة اعتقت ثلث خادمها عند موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال لا
ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب الذي عتق (وللوارث)
منها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل اعتق نصف
مملوكه وهو صحيح ما حاله قال يعتق النصف ويستسعى في النصف الآخر يقوم قيمة عدل ورواه علي بن جعفر
في كتابه اقول هذا محمول على وجود الشريك وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا ان من اوصى بعتق ثلث
مماليكه استخرج بالقرعة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع
عن الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم فقال كان علي ع يسهم بينهم وعنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن
مروان عن ابي جعفر ع قال ان ابي ترك ستين مملوكا فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم ورواه الصدوق باسناده
عن محمد بن مروان اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان من اوصى بعتق رقبة جاز ان يعتق عنه
جارية رجلا كان الموصي او امرأة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد
القلا عن ابي ايوب عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت
عنه امرأة فتجزيه او اعتق عنه رقبة من مالي قال تجزيه ثم قال ان فاطمة امرأتي اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت
عنها امرأة ورواه الكليني والصدوق والشيخ ايضا باسناده الآخر كما مر في الوصايا حكم ما لو اعتق الوالد مملوك
الولد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن
علي عن آبائه عن علي ع قال اتى النبي ص رجل فقال يا رسول الله ان ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرة لي فقال
رسول الله ص انت ومالك من هبة الله لابيك انت سهم من كنانته يهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيما (لمن يشاء اناثا ويهب)
جازت عتاقة ابيك يتناول والدك من مالك وبدنك وليس لك ان تتناول من ماله ولا من بدنه شيئا الا باذنه
اقول وتقدم ما يدل على انه لا يجوز ان يعتق الانسان ما لا يملك وهذا الخبر غير صريح في التخصيص بل هو محمول
اما على استحباب تجويز الولد لكن الاب بأن يعتقه واما على كون الاب فقيرا محتاجا اليه وان كان للولد واما على كونه
يعتق على الولد واما على شراء الاب له مع صغر الولد واحتياجه الى بيعه للنفقة واما على كون هذا الحكم منسوخا والله
اعلم ان من دفع اليه مملوك مالا ليشتريه فلا ينبغي له شراؤه ودفع ثمنه كله من مال العبد بل يدفع
اليه شيئا من ماله ولو درهما فيكون ولاؤه له محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن ... عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مملوك اراد ان يشتري
نفسه ودس انسانا اهل للمدسوس ان يشتري بكله من مال العبد قال ان اراد ان يشتريه بكله من مال العبد فلا
ينبغي وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليزد شيئا من قبله من ماله

في الثمن شيئا ان شاء زاد درهما وان شاء ما شاء ليكون زيادة من ماله في ثمن العبد ليحل به الولاء
فيكون ولاء العبد له واخبر بانه ذلك عن ... ورواه الصدوق باسناده عن ابان عن حريز عن سليمان بن
خالد نحوه الى قوله فيكون ولاء العبد له حكم من اعتق امة حبلى واستثنى الحمل محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق يعني ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه
ع في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها ورواه
الصدوق باسناده عن السكوني ان الولد الصغير يتبع الاب في الاسلام حرا كان او عبدا ولا يتبع
الاب الولد وان من كان عليه عتق رقبة مؤمنة اجزاه الطفل اذا كان احد ابويه مؤمنا محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
آبائه عن علي ع قال اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل فاذا
اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث وعنه عن العبيدي عن الفضل بن المبارك عن ابيه عن
ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجد كيف يصنع قال فقال عليكم
بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك والا لم يكن عليكم شيء ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن
عيسى العبيدي نحوه اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ان المملوك اذا طلب البيع لم تجب اجابته
ولم تستحب اذا كان موافقا وكان مولاه محسنا اليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا كان عند الرجل مملوك فليبعه
وكان موافقا له وكان محسنا اليه فلا يبيعه ولا كرامة له حكم العبد الآبق اذا سرق وان رجع
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال ان العبد اذا ابق من
مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه
والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته
اقول وتقدم ما يدل على ان الاباق بمنزلة الارتداد عن الاسلام ان عبد الذمي اذا اسلم تعين
بيعه من مسلم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع ان امير
المؤمنين ع اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا
تقروه عنده اقول وتقدم ما يدل على ذلك ما يستحب من الدعاء والكتابة للآبق وجملة
من احكام العتق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ادع بهذا
الدعاء للآبق واكتب في ورقة اللهم السماء لك والارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق
على فلان من جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني به ولكن حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه

او ضع فوقه

او ضع فوقه شيئا ثقيلا في الموضع الذي كان يأوي فيه بالليل وباسناده عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع قال اكتب للآبق في ورقة او في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يا فلان مغلولة
الى عنقه اذا اخرجها لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها ثم اجعلها بين
عودين ثم القها في كوة بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه ورواه في المقنع مرسلا اقول وتقدم ما
يدل على جملة من احكام العتق في بيع الحيوان وفي الوصايا وفي نكاح الاماء وفي الظهار وفي العدة وغير ذلك
ويأتي ما يدل على جملة اخرى منها عدم جواز الرجوع في العتق محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها
لانه لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعد ما يعتق ورواه
الحميري وابن فهد كما مر في الزكوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

ابواب التدبير

جواز بيع المدبر وعتقه وكراهة بيعه مع عدم الحاجة ورضاء المدبر وجواز هبته واصداقه ووطء المدبرة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء
امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته
فاذا مات فقد عتقا لان التدبير عدة وليس بشيء واجب فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يتركه وفرجها
حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري الذي اشتراها حلال بشرائه قبل موته وعن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سألت الرضا ع عن الرجل يبيع المملوك وهو حسن الحال لم يحتج يجوز له
ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك ورواه الصدوق باسناده عن الوشاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت
لابي ابراهيم ع الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال ان
رضي المملوك فلا بأس وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن المدبر ايباع قال ان احتاج
صاحبه الى ثمنه وقال اذا رضي المملوك فلا بأس ورواه الصدوق باسناده عن جميل نحوه والذي قبله باسناده
عن اسحاق بن عمار مثله وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع في الرجل يعتق غلامه او جاريته
عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثل ذلك ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله وعنه

عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن قال اذا احتاج
الى الثمن فهو له يبيع ان شاء وان شاء اعتق فذلك من الثلث وعنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن المدبر ايبيعها سيدها قال نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا ويأتي ما يدل عليه
ويأتي ما ظاهره المنافاة وبيان وجهه
انه يجوز الرجوع في التدبير كالوصية محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة
الوصية يرجع فيما شاء منها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض
وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه
ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن
محبوب والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول وروى الاول ايضا باسناده عن علي بن
ابراهيم والثاني باسناده عن محمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال المدبر من الثلث وللرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي
الوصايا ويأتي ما يدل عليه
جواز اجارة المدبر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها
حيوته فقال اي ذلك شاء فعل وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد
والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حيوته
وله ان يأخذ ماله ان كان له مال ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد والذي قبله باسناده عن ابان
الا انه قال يبيع خدمتها حيوته ورواه في المقنع مرسلا وعنه عن القسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حيوته قال ان اراد بيعها باع خدمتها في حيوته فاذا مات اعتقت الجارية
وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وما تضمن المنع من بيع المدبر محمول اما على الكراهة او على عدم ارادة
الرجوع في التدبير فيكون المنع من بيع الخدمة وهو الاجارة المشار اليها كما ذكره الشيخ
جواز مكاتبة المدبر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير يعني المرادي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء الحديث
ورواه الصدوق باسناده عن عاصم مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب

عن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يباع المدبر الا من نفسه اقول حمله الشيخ على الاستحباب وتقدم ما يدل على حكم البيع ويأتي
ما يدل على جواز المكاتبة عموما
ان اولاد المدبرة من مملوك مدبرون اذا حصل الحمل بعد التدبير
او علم به المولى وقت التدبير ولم يستثنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا
ثم مات زوجها وترك اولاده منها قال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار الحديث
ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة حال المولودة
هي مدبرة او غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ما دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن
اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والمولود
رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية
فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي الوشاء مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن الوشاء مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن شعر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جارية
اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه وان كانوا افضل من الثلث
استسعوا في النقصان وما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان
شاؤا فاذا ادوا اعتقوا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال ما ولدت المعتقة عن دبر بعد التدبير فهو بمنزلتها يرقون برقها ويعتقون
بعتقها وما ولد قبل ذلك فهو مال لسيدها لا يرقون برقها ولا يعتقون بعتقها وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن
جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل قال اذا مت فجاريتي فلانة حرة فعاش حتى ولدت الجارية اولادا ثم مات
ما حالها قال عتقت الجارية واولادها مماليك ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وزاد وسألته عن الرجل
يقول لمملوكه يا اخي وابني أيصلح ذلك قال لا بأس اقول هذا محمول على التقية وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه
ان المدبر اذا ولد له اولاد من مملوكة بعد التدبير فهم مدبرون وانه اذا
مات الاب قبل المولى لم يبطل تدبير الاولاد محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن بريد بن معوية قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية
فمات قبل سيده قال فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو للذي دبره وارى ان ام

ام ولده للذي دبره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب اقول وتقدم ما يدل على المقصود
ان الاولاد اذا تبعوا الام في التدبير جاز الرجوع في تدبيرها الا في تدبيرهم محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم
زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها قال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي
دبر امهم فهم احرار قلت له ايجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارأيت ان ماتت
امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها وان يرجع عليهم في التدبير
قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب
ان المدبر يعتق بعد موت المولى من الثلث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال المدبر من الثلث الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد
فالمولى ضامن لجنايتهم ورواه الصدوق مرسلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه
وان شاء امهره قال وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده
وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت
اخذ بها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الوصايا ويأتي ما يدل عليه
ان من دبر مملوكه وعليه دين قدم الدين على التدبير وحكم من جعل المدبرة مهرا ثم طلق قبل
الدخول محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا بأس به وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له
وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره اقول هذا يأتي وجهه وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من
الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه ورواه الصدوق باسناده عن وهيب
بن حفص مثله وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين اقول هذا محمول على عدم استيعاب الدين التركة لما مضى ويأتي
وعن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ابي
هلك وترك جاريتين قد دبرهما وانا ممن اشهد لهما وعليه دين كثير فما رأيك قال رضي الله عن ابيك ورفعه
مع محمد صلى الله عليه وآله واهله قضاء دينه خير له ان شاء الله اقول وتقدم ما يدل على الحكم ان التدبير وصية وان الدين مقدم

عليها وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في النكاح
ان الاباق يبطل التدبير فان ولد له في حال اباقه كان اولاده
رقا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها فاقامت سنين كثيرة ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد
لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حيوته من قبل ان تأبق قال فقال ابو جعفر عليه السلام ارى انها وجميع ما معها
فهو للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم ورواه ايضا مرسلا محمد بن
الحسن باسناده عن البرقي عن احمد بن ادريس عن الحسين بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء
بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له
وكسب مالا فمات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده رق
لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا اقول وتقدم ما يدل على ذلك
انه يجوز تعليق التدبير على موت من جعل له خدمة المملوك فان ابق منه لم يبطل تدبيره وجواز تعليقه
على موت الزوج محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل
بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها اذا ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت وباسناده
عن الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل زوج امته من رجل آخر قال لها اذا مات
الزوج فهي حرة فمات الزوج قال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها
انما صارت حرة بعد موت الزوج
حكم عتق المدبر في الكفارة وشرائط التدبير واستحباب صيغته وجملة
من احكامه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سألته عن رجل قال لعبده ان حدث
بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار اله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة
تلك اليمين قال لا يجوز للذي جعل له ذلك ورواه الصدوق باسناده عن ابان اقول يمكن حمله على الكراهة واستحباب
عتق غيره وعلى كون التدبير واجبا لما تقدم من جواز عتقه في الكفارات وغيرها ويحتمل الحمل على قصد الكفارة بالتدبير
فلا يجزئ اذ شرطها تنجيز العتق وتقدم ما يدل على شرائط العتق واحكام التدبير بنوع منه وتقدم ما يدل على
احكام الوصية وعلى ان التدبير وصية
ان المدبر مملوك ما دام سيده حيا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه فقال هو
مملوك ان شاء باعه الحديث وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك
ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم

ما يدل على ذلك

ابواب المكاتبة

استحباب مكاتبة المملوك المسلم اذا كان له مال وكسب

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في حديث قال سألته عن قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان علم ان عنده مالا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال كاتبوهم ان علمتم لهم مالا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا الحديث وباسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة وفي المقنع قال تعالى في تفسير قوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا ان علمتم لهم مالا قال وروي في تفسيرها اذا رأيتموهم يحبون آل محمد فارفعوهم درجة اقول وتقدم ما يدل على استحباب العتق والمكاتبة سبب من اسبابه

جواز مكاتبة المملوك بل استحبابها وان لم يكن له مال

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال يكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمؤمن معان ويقال له المحسن معان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله الا انه قال بعضهم من بعض والمحسن معان ورواه الصدوق باسناده عن سماعة

جواز مكاتبة المملوك على مماليك مع الوصف وتعيين السن

علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكاتب مملوكه على وصفاء وبعضهم عنده ذلك ايصلح قال اذا سمى خماسيا او رباعيا او غيره فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

ان المكاتب المطلق يعتق منه بقدر ما ادى والمشروط عليه ان عجز رد في الرق لا يعتق منه شيء حتى يؤدي جميع مال الكتابة وان كل ما شرط عليه لازم ما لم يخالف المشروع وجملة من احكام الكتابة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لي لك شرطك وسيقال لك ان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد عن

صفوان

صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المكاتب اذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه ان هو عجز فهو مردود فلهم شرطهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب اذا ادى بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المكاتب قال يجوز عليه ما شرطت عليه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب كان الناس مرة لا يشترطون والمسلمون عند شروطهم ويجلد في الحد على قدر ما اعتق منه الحديث وعنه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه انه ان عجز فهو مملوك ولهم ما اخذ منه قال يأخذه مواليه بشرطهم وباسناده عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق قال المسلمون عند شروطهم قال وسئل الصادق عليه السلام عن المكاتب فقال يجوز عليه ما اشترطت عليه وباسناده عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لهم شروطهم قال وقال لا ينتظر بالمكاتبة ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر والقسم بن سليمان اقول يأتي وجهه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن مكاتب قوم اعتق بعضهم نصيبه ثم عجز المكاتب بعد ذلك ما حاله قال يعتق ما عتق ثم يستسعى فيما بقي وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن مكاتب ادى نصف مكاتبته او بعضها ثم مات وترك ولدا ومالا كثيرا قال اذا ادى النصف عتق ويؤدى عنه مكاتبته من ماله وميراثه لولده وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل يكاتب مملوكه على وصيف ابيض عنده ايصلح ذلك قال اذا قال خماسيا او رباعيا او غير ذلك فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا كل ما قبله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا اقول يأتي وجهه وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام لا يرده في الرق حتى يمضي ثلث سنين ويعتق منه بمقدار ما ادى فاذا ادى ضربا فليس لهم ان يردوه في الرق ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن شمر ورواه في المقنع مرسلا قال الشيخ الوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان تكون وردت موافقة للعامة لما مر في رواية معوية بن وهب والوجه الآخر ان تكون محمولة

انه ان عجز فهو رد في الرق ه

فهم اليوم يشترطون ه

عن مكاتب حتى جاية علي ما حتى قال علي المكاتبة قال وسالته ه

على الاستحباب دون الوجوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك

ان حد عجز المكاتب ان يؤخر نجما عن محله وانه يستحب للمولى الصبر عليه اذا عجز

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث المكاتبة قال قلت فما حد العجز قال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد ويطيب لهم ما اخذوا منها وقال ليس لها ان تؤخر بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله علي بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا كان يقول يجعل المكاتب بعد ما يعجز عامين يتلوم فان اقام بحريته والا رده رقيقا وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام مثله الا انه قال فاذا ادى والا رده رقيقا اقول وتقدم ما يدل على ذلك وتقدم ايضا ما ظاهره المنافاة وبينا وجهه

ان المكاتب لا يجوز له المكاتبة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود الحديث ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن وهب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب مثله ورواه ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير مثله وترك النكاح والشهادة والحج وزاد ولكن يبيع ويشتري وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه ان يقضي دينه لانه عبده وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الآخر الى ان قال فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبتها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه ان له شرطه ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله الا انه قال لهم شرطهم محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت الرجل المسلم اله ان يتزوج المكاتبة التي قد ادت نصف مكاتبتها قال فقال ان كان سيدها حين كاتبها شرط عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها

الا ان

تؤدي جميع ما عليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

ان المكاتب المطلق اذا تحرر منه شيء تحرر من اولاده بقدره حتى يؤدي وما بقي فيخدم دون ويعتق منه بقدر الحرية

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقال يقضي في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه ما رق منها وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج وكذا الذي قبله وروى الذي قبلهما باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام وباسناده عن محمد بن قيس اقول ويأتي ما يدل على ذلك وما تضمن انه يرث ما بقي محمول على انه يرث ما بقي من نصيبه الثابت له بقدر الحرية لا من جميع المال الماضي ويأتي

ان المكاتبة يحرم على مولاها وطؤها فان فعل لزمه من الحد بقدر الحرية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال قال سئل عن رجل كاتب امته فقالت الامة نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان اكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

انه يستحب للسيد وضع شيء من مال المكاتبة الاصلي الذي اخره ولا حاجة لاجل الوضع ويستحب وضع السدس

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال الذي اضمرت

عن بريد ع

ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة آلاف واترك له الفا ولكن انظر الى الذي اضمرت عليه فاعطه الحديث ورواه الصدوق في المقنع مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا وعن حماد عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله (ع) قال في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك قلت كم قال وضع ابو جعفر (ع) عن مملوك الفا من ستة آلاف ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان مثله وباسناده عن القسم بن بريد عن ابي عبد الله (ع) قال سالته عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال سمعت ابي يقول لا يكاتبه على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكن يضع عنه مما نوى ان يكاتبه عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

خيرا

انه ان شرط على المكاتب اذا عجز رد في الرق وكان للسيد ما اخذ منه لزم الشرط محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله (ع) عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد ويطيب لهم ما اخذوا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه ان عجز فهو مملوك ولهم ما اخذوا منه قال ياخذه مواليه بشرطهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا

ان من اعان زوجة ابيه على اداء مال كتابتها بشرط ان لا يكون لها على ابيه خيار اذا اعتقت لزم الشرط محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال سالته عن رجل كان لاب مملوك وكانت لابيه امراة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار عليه بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا رواه الصدوق اقول وتقدم ما يدل على ذلك

حكم من اعتق نصف جاريته وكاتبها على النصف الآخر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر (ع) عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال فقال فليشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبتها قال فان شاء كان لها يوم في الخدمة ولها يوم ان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبتها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

جواز وضع بعض مال المكاتبة لتعجيلها قبل الاجل بلفظ الهبة لا بلفظ الحط محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن (ع) قال سالته عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعضا وتعجل لك ما كان من مكاتبتي احل له ذلك قال اذا كان هبة فلا باس وان كان حطا

والحط

وتعجل لك فلا يصلح ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العمركي ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر (ع) في كتابه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في السلف وغيره

ورواه علي بن جعفر (ع)

ان السيد اذا وطئ المكاتبة لزمه مهر مثلها فان حملت لم تبطل الكتابة فان عجزت فهي ام ولد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) عن ابيه (ع) قال قال رسول الله (ص) في رجل وقع على مكاتبته فوطئها قال عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبتها وان عجزت فردت في الرق فهي من امهات الاولاد الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) قال في مكاتبة يطؤها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه باسناده عن السكوني اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

ولو
الصدوق

ان من شرط ميراث المكاتب لم يصح الشرط محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي احمد يعني ابن ابي عمير عن عمر صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله (ع) في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي (ع) فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك ورواه الصدوق باسناده عن عمر صاحب الكرابيس اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه في المواريث

حكم ولاء المكاتب ووارثه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه اذا قضى المال فاقر بذلك الذي كوتب فله ولاؤه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس نحوه وعنه عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورث ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فالحق ولده بموالي ابيه اقول وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما

كاتبه فانه لا ولاء لاحد عليه وان اشترط السيد ولاء المكاتب فا قر الذي هم

ان المكاتب اذا اراد تعجيل مال الكتابة لزم السيد الاجابة بل يستحب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله (ع) في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال ياخذون ما بقي ثم يعتق الحديث ورواه الصدوق باسناده عن علي بن النعمان مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير نحوه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه (ع) ان مكاتبا اتى عليا (ع) وقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسالته ان ياخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي (ع) فقال صدق فقال له ما لك لا تاخذ المال وتمضي عتقه قال ما آخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك الميراث فقال علي (ع) انت احق بشرطك اقول ذكر الشيخ ان الاول يدل على الجواز والثاني على عدم الوجوب ولا منافاة بينهما وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما وخصوصا

الكتابة

حكم مكاتبة المملوك

على ما يتبين عن قيمته او يبيعا او ينقص عنها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله (ع) في رجل ملك مملوكا له مال فسأل صاحبه المكاتبة اله ان لا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم ورواه الصدوق مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه واطلاقه ويأتي ما يدل عليه

ان المكاتب اذا اعتق منه شيء ومات فلوارثه بقدر الحرية وللمولاه بقدر الرقية ان كان ترك مالا وان لم يعتق منه شيء فالمال لمولاه محمد بن الحسن باسناده عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحتسب منه لاربابه الذين كاتبوه هو ماله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله (ع) في حديث انه قال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) مثله ورواه الصدوق باسناده عن علي بن النعمان اقول ويأتي وجهه وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله (ع) وذكر نحوه قال الشيخ ليس في هذه الاخبار انه انما ادى ما بقي عليه من اصل المال من نصيبه واذا احتمل ذلك حملناه على انه اذا ادى ما بقي من مال ابيه من الذي يخصه ثم يبقى بعد ذلك شيء كان له ما قلناه ويحتمل الحمل على الاستحباب بالنسبة الى السيد وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الباقي يوما ويخدم نفسه يوما قلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين الذي امسك ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى نحوه ورواه في المقنع مرسلا وباسناده عن البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله (ع) عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته وترك مالا وولدا من يرثه قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجومه فهو رد في الرق فكان قد عجز عن اداء نجومه فان ما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق وان كان ولد بعدما كان كاتبه معه وكان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه ما بقي مما ترك ابوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما على والده يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه اقول حمله الشيخ على انه ليس عليه اكثر مما بقي على ابيه لما تقدم في هذا الباب وغيره ويأتي ما يدل على حكم الميراث

عن عبد الله بن سنان مثله وعنه عن ابن ابي عمير

ان المكاتب المبعض يورث ويورث بقدر الحرية وانه ان اوصى له جاز لزم الوصية بقدر الحرية وكذا كل مبعض محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله (ع) عن امراة اعتقت ثلث خادمها عند موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها الثلث وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب

او وصى له

الذي

الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها محمد بن الحسن باسناده عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في مكاتب تحته حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل المرأة لا تجوز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاعتق فاوصى له بوصية فاجاز له ربع الوصية وقضى في رجل حر اوصى لمكاتبة وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز بحساب ما اعتق منها وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الوصايا ويأتي ما يدل عليه في المواريث

جواز اعطاء المكاتب من مال الصدقة والزكوة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق يعني ابراهيم بن هاشم عن بعض اصحابنا عن الصادق (ع) قال سالته عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب ورواه الصدوق مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الزكوة

حكم المكاتب في الحدود والشهادات والفطرة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله (ع) في المكاتب يجلد الحد بقدر ما اعتق منه قلت ارايت ان اعتق نصفه اتجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سالته عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان او على من كاتبه او تجوز شهادته فقال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر اقول وتقدم ما يدل على حكم الفطرة ويأتي ما يدل على حكم الحد والشهادة وان ما تضمن عدم قبول شهادته محمول على التقية

ابواب الاستيلاد

ان ام الولد مملوكة ما دام سيدها حيا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال سالته عن ام الولد فقال امة الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا (ع) عن الرجل ياخذ من ام ولده شيئا وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم او متاع ايجوز ذلك له فقال نعم اذا كانت ام ولده اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

انه يجوز بيع ام الولد في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها خاصة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي ابراهيم (ع) قال قلت له اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين (ع) امهات الاولاد فقال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذاك قال ايما رجل اشترى

جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادى ثمنها قلت فتباع
فيما سوى ذلك من الدين قال لا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن
ابي البلاد عن عمر بن يزيد نحوه الا انه قال اخذ ولدها منها وبيعت اقول ويتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان
وغيره   ان الجارية اذا اسقطت من سيدها سقطا مصورا فهي ام ولد وتنعتق وحكم الوصية لام الولد
وبيع ام الولد من الرضاع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وحديث انه
قال في جارية لرجل كان يأتيها فاسقطت سقطا منه بعد ثلاثة اشهر قال هي ام ولد عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال اذا اسقطت الجارية من سيدها فقد عتقت
اقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما ويتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الوصايا وعلى الثالث في النكاح   ان من تزوج
امة فاولدها ثم اشتراها لم تكن ام ولد ولم يحرم بيعها حتى تحمل منه بعد ما ملكها محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن
محبوب عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج الامة فتلد منه اولادا ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء
الله لم تلد منه شيئا بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها قال هي امته ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وان
شاء اعتق   ان ام الولد اذا مات ولدها قبل ابيه فهي امة لا تنعتق بموت سيدها ويجوز بيعها حينئذ
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله ع اسماعيل وحفص وقد بعث
النظري ... لجارية هي هذه التي سميته كذا بالبصرة تكون مع ام فروة فدلونا على جارية نصل من السراجين قد
ولدت له ابنا ومات ولدها فاخبره بخبرها فامرهم فاشتروها وكان اسمها رسالة فحول اسمها فسماها سلمى
وزوجها سالما مولاه فهي ام حسين بن سالم   وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص عن بعض اصحابنا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له ولدا فمات ولدها قال ان شاؤوا باعوها في
الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه وعنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يجوز لاحد تزويجها قال
لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا
ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية
ثمنها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ...
عن بعض عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج عبد الرحمن ام ولد له ولا ولد لها من السيد ثم مات السيد قال الخيار
لها على العبد هي مملوكة للورثة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن ...
علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت وله ام ولد وله ولد

ايصلح

ايصلح للرجال ان يبيعها فقال خبرت ان عليا ع اوصى في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف عليهن من كان منهن
لها ولد من نصيب ولدها لكي لا تنكح الا باذن اهلها اقول قوله فهي حرة محمول على الوصية لها بالعتق لاجل وجه الحكم
العام والفتوى فلا اشكال فيه وعدم جواز نكاحها بغير اذن مخصوص بمدة كونها مملوكة لما مر في نكاح الاماء ويتقدم
ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه   ان ام الولد اذا كان ولدها حيا وقت موت ابيه صارت من نصيبه و
انعتقت عليه ان لم يبعها سيدها قبل او يوصي بعتقها او يكون عليه دين مستوعب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ايما رجل
ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان كان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب
الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن عاصم مثله وزاد بعد قوله في نصيب ولدها ويمسكها اولياؤها حتى يكبر الولد فيكون
هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها عتقت وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها
فان شاؤوا ارقوا وان شاؤوا اعتقوا ورواه الشيخ باسناده عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن ابي
نجران نحوه وترك الزيادة اقول حمله الشيخ على ما اذا كان على الميت دين من ثمنها ولم يقض من ذلك شيئا فانها
توقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقضي دين ابيه انعتقت وان لم يفعل ومات قبل البلوغ بيعت في
ثمنها لما يأتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام قال قدمت
من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن ع فاخبرته بقولي
للعاشر فقال ليس عليك شيء فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل قال الا بأس ان ولدها بالذي يعتقها
اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن علي بن الحسن
عن علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتق رجل جارية ثم اراد ان
يتزوجها مكانه فلا بأس ولا تعتد من مائه وان ارادت ان تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة واي رجل اشترى
جارية فولدت منه ولدا فمات ان شاء ان يبيعها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها باعها وان كان لها ولد
قومت على ابنها من نصيبه وان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها وان مات ابنها قبل امه
بيعت في ميراث ان شاء الورثة اقول الانتظار حتى يكبر الولد مخصوص بما اذا كان هناك دين من ثمنها كامر
نعتقها موقوف على اداءه ويستحب لولدها ان يؤدي دينه وتنعتق وموت ابنها هنا محمول على كونه قبل
موت الاب لما تقدم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات ثم ذكر نحوه وترك قوله من ثمنها علي بن جعفر
في كتابه عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل يموت وله ام ولد وله منها ولد ايصلح للرجل ان يتزوجها قال اخبرك ما اوصى

فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد فتزوجت وانما حبل من كان منهن لها ولد فمن نصيب ولدها خ

علي ع في امهات الاولاد قلت نعم قال ان عليا ع اوصى ايما امرأة منهن كان لها ولد فهي من نصيب ولدها اقول
ويتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي العتق وفي بيع الحيوان وغير ذلك ويتقدم ما يدل على ان من ملك اباه انعتق عليه
وعلى تقديم الدين والوصية على الميراث ويأتي ما يدل على ذلك   جواز اجبار ام الولد على الخدمة وعلى ارضاع الولد
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سالت ابا عبد الله ع او سمعته
يقول لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد اقول ويتقدم ما يدل على ذلك في احكام الاولاد ويتقدم ما يدل على
ان ام الولد مملوكة لا تنعتق بالاستيلاد ما دام مولاها حيا   حكم ام الولد اذا مات سيدها فاعتقت ثم تنصرت
وتزوجت نصرانيا وولدت محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها
غلاما ثم ان سيدها مات فاوصى باعتاقها السنة فنكحت رجلا نصرانيا داريا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين
وحملت آخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت قال اما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الاول واحبسها
حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلها اقول يأتي توجيهه في الحدود في حد المرتد

كتاب الاقرار

حكم الاقرار في مرض الموت محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه
الذي اوصى له اقول ويتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا   ان من اقر لاحد من اثنين بمال ثم مات ولم يبين
فهو للذي اقام البينة ان كانت والا فهو بينهما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي ع في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال علي ع
ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان ورواه الصدوق باسناده عن السكوني
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي   صحة الاقرار من البالغ العاقل ولزومه له
محمد بن علي بن الحسين في كتاب صفات الشيعة عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن العطار
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال المؤمن اصدق على نفسه من سبعين مؤمنا عليه وروى جماعة من
علمائنا في كتب الاستدلال عن النبي ص انه قال اقرار العقلاء على انفسهم جائز اقول ويأتي ما يدل على ذلك في
القضاء وغيره   ان من اقر عند الحبس او التخويف او التجريد او التهديد لم يلزم عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال من اقر عند تجريد او حبس او تخويف
او تهديد فلا حد عليه اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود   حكم اقرار بعض الورثة بوارث او عتق
او دين وجملة من احكام الاقرار محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ...
عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات فاقر

بعض

بعض ورثته لرجل بدين قال يلزم ذلك في حصته اقول ويتقدم ما يدل على ذلك وعلى جملة من احكام الاقرار في الوصايا و
يأتي ما يدل على جملة منها في القضاء وغيره   قبول اقرار الفاسق على نفسه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه قال لا اقبل شهادة الفاسق
الا على نفسه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد اقول ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

كتاب الجعالة

انه لا بأس بجعل الآبق والضالة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس به ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه
الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر اقول ويتقدم ما يدل على ذلك في العتق وغيره ويأتي ما يدل عليه
حكم ما يجعل الحجام والنائحة والماشطة والخافضة والمغنية ومن وجد اللقطة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط
ولا بأس عليك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال
سالته عن كسب الحجام فقال لا بأس به اذا لم يشارط اقول ويتقدم ما يدل على ذلك في التجارة ويأتي ما يدل على
الحكم الاخير   حكم من يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بربح وجملة من احكام الجعالة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يتقبل
بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا اقول ويتقدم ما يدل على ذلك وعلى
جملة من احكام الجعالة في الاجارة   انه لا بأس بجعل الدلال والسمسار محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابي يسأل ابا عبد الله ع
وانا اسمع فقال ربما امرنا الرجل فيشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا قال لا بأس وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن عبد الله بن سنان نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن صفوان بن يحيى عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان نحوه اقول ويتقدم ما يدل
على ذلك في التجارة وفي احكام العقود وغيرها   عدم ثبوت الجعل في المواكلة من الطعام قل او كثر محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اكل واصحاب
له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ... ورواه الشيخ باسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عقيل نحوه   جواز الجعالة على تعليم العمل وعلى الشركة علي بن
جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل قال لرجل اعطيك عشرة دراهم وتعلمني
عملك وتشاركني هل يحل ذلك له قال اذا رضي فلا بأس اقول ويتقدم ما يدل على ذلك عموما

كتاب الايمان

كراهة اليمين الصادقة وعدم تحريمها محمد بن الحسن باسناده

ان تشارط ولكن وانما يكره له ولا بأس عليك خ

عن علي بن مهزيار قال كتب رجل الى ابي جعفر ع يحكي له شيئا فكتب ع اليه والله ما كان ذاك واني لاكره ان اقول
والله على حال من الاحوال ولكنه غمني ان يقال ما لم يكن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اجتمع الحواريون الى عيسى ع فقالوا يا معلم الخير ارشدنا فقال ان موسى
نبي الله امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا آمركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين وعنه عن ابيه وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي جميعا عن عمرو بن عثمن مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله
بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده قال كان من ايمان رسول الله ص لا واستغفر الله اقول ياتي ما يدل على عدم
انعقاد هذه اليمين ولعل المراد هنا انكار يقول ذلك في مقام القسم والله اعلم وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمن بن
عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه عز وجل
يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم عن ابي سلام المتعبد
انه سمع ابا عبد الله ع يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل
يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه
الصدوق باسناده عن يحيى بن ابراهيم عن ابي سلام بن سهم الشيخ المتعبد اقول هذا محمول على الاستحباب والمحبة وعن
علي بن الحسين باسناده عن عثمن بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان
الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وباسناده عن بكر بن محمد الازدي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو حلف الرجل ان لا يحك انفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك انفه بالحائط ولو حلف
الرجل ان لا ينطح راسه بحائط لوكل الله به شيطانا حتى ينطح راسه بالحائط محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي
ايوب قال سمعته يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال
اذا استعان رجل برجل على صلح بينه وبين رجل فلا يقولن ان علي يمينا الا افعل وهو قول الله ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب قال كان ابو عبد الله ع كثيرا ما يقول والله فاسأله ولم يكن ما يحل ذلك الذي يجب
للمدعي عليه بالة ان يختار الكريم على اليمين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له
يا ابن رسول الله ان عندك امرأة تبرأ من جدك فقضي لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير
المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة

دينار

دينار فقلت له يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى يا بني ولكني اجللت الله ان احلف به يمين صبر ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر الباقر ع ما ترك عبد شيئا لله عز وجل ففقده
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه استحباب تحمل الغرم على الحلف الا ان تبلغ الدعوى
ثلثين درهما فما دون والحلف على الغرم ان زادت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين درهما
فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد اقول وتقدم
ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على اختيار علي بن الحسين ع حمل الغرم على القسم في دعوى اربعمائة دينار وهو محمول على بيان
الجواز او على الاستحباب وان لم يكن حقا لكن يحلف ملاذا كانت الدعوى ثلثين درهما او اقل وعلى التحمل بالنسبة
الى التحمل لا قدره تحريم اليمين الكاذبة لغير ضرورة وتقية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع قال ان في كتاب علي ع ان اليمين الكاذبة وقطيعة
الرحم تذران الديار بلاقع من اهلها وتثقل الرحم يعني انقطاع النسل وعنه عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ان اليمين الفاجرة تنغل الرحم قلت ما معنى تنغل الرحم قال تعقر وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الاحمر قال قال ابو عبد الله ع من حلف على
يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن فضال
والذي قبله عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن يحيى وعن محمد بن سنان جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة
بن زيد والذي قبله عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير والاول عن محمد بن موسى بن المتوكل عن
الحميري عن احمد بن محمد ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن فضال مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع وعن علي بن
محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن عثمن بن يزيد عن محمد بن فرات عن جابر بن يزيد عن ابي
جعفر ع قال قال رسول الله ص اياكم واليمين الفاجرة فانها تدع الديار بلاقع وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان
عن فليح بن ابي بكر الشيباني قال قال ابو عبد الله ع اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر ورواه الصدوق
في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار ومحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الرحمن بن حماد عن حنان بن
سدير والذي قبله عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد مثله والذي قبلهما عن محمد بن الحسن عن الصفار عن جعفر بن محمد مثله وعنه
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان لله ملكا رجلاه في الارض السفلى مسيرة خمسمائة
عام وراسه في السماء العليا مسيرة الف سنة يقول سبحانك سبحانك حيث كنت فما اعظمك قال فيوحي الله اليه ما يعلم ذلك

من يحلف بي كاذبا وعن علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال
اليمين الغموس ينتظر بها اربعين ليلة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله وبالاسناد عن علي بن حماد عن حريز عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله وعن علي عن
ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن شيخ من اصحابنا
يكنى بابي الحسن عن ابي جعفر ع قال ان الله خلق ديكا ابيض عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له
جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان
الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى فيقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول ورواه
الصدوق مرسلا ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير نحوه محمد بن
علي بن الحسين قال قال الصادق ع اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من اهلها قال وقال رسول الله ص من اجل الله ان
يحلف به كاذبا اعطاه الله عز وجل خيرا مما ذهب منه وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق
عن ابائه عن النبي ص في حديث المناهي قال ونهى عن اليمين الكاذبة قال انها تترك الديار بلاقع وقال من حلف بيمين
كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع وفي معاني الاخبار عن
محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص صلة الرحم تزيد في العمر وصدقة السر تطفئ غضب الرب وان قطيعة الرحم واليمين الكاذبة ليذران
الديار بلاقع من اهلها ويثقلان الرحم وان تثقل الرحم انقطاع النسل وفي الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع
قال في كتاب علي ع ثلث خصال لا يموت صاحبهن ابدا حتى يرى وبالهن البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة
يبارز الله بها وان اعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم وان القوم ليكونون فجارا فيتواصلون فتنمي اموالهم ويبرون
فتزداد اعمارهم وان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم ليذران الديار بلاقع من اهلها ويثقلان الرحم وان تثقل
الرحم انقطاع النسل وفي عقاب الاعمال بهذا السند مثله الى قوله يبارز الله بها وعن ابيه عن سعد عن احمد بن
ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسمعيل عن بشير الدهان عمن ذكره عن ميثم رفعه قال قال الله من بطل لا انيل
رحمتي من يعرضني للايمان الكاذبة ولا ادني مني يوم القيمة من كان زانيا الحسن بن محمد الطوسي في الامالي
عن ابيه عن الحفار عن عثمان بن احمد عن ابي قلابة عن وهب بن جرير وابي زيد عن شعبة عن الاعمش عن
ابي وائل عن النبي ص قال من حلف على يمين كاذبا يقتطع بها مال اخيه لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق
ذلك في كتابه الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا قال فبرز الاشعث بن قيس فقال فيّ نزلت الآية خاصمت
الى رسول الله ص فقضى علي باليمين محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية قال قال ع اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع اوقد

وتقدم

وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه تحريم القول فيما ليس بصحيح الله يعلم كذا محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال من قال الله يعلم
فيما لا يعلم اهتز لذلك العرش اعظاما له وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي جميلة المفضل بن صالح
عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل اما وجدت احدا تكذب
عليه غيري ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن
حفص عن ابي عبد الله ع قال من قال علم الله ما لا يعلم اهتز العرش اعظاما له محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن
محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح
عن وهب بن عبد ربه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قال يعلم الله لما لا يعلم الله اهتز العرش اعظاما لله عز وجل
وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي جميلة
عن ابان بن تغلب وذكر مثل الحديث الثاني وبالاسناد عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن وهب عن شهاب بن
عبد ربه وذكر مثل الحديث الثالث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وجوب الرضا باليمين الشرعية
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع
قال قال رسول الله ص لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله ومن حلف له بالله
فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و
رواه الصدوق مرسلا ورواه في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل ليبغض المنفق سلعته بالايمان ثم ذكر الحديث وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع قال من حلف بالله فليصدق
ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله ورواه الصدوق
باسناده عن ابي ايوب ورواه في الامالي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى
مثله الا انه قال في الموضعين فليس من الله في شيء ورواه البرقي في المحاسن عن ابي محمد عن عثمن بن عيسى مثله ويأتي
ما يدل على ذلك تحريم الحلف بالبراءة من الله ورسوله صادقا كان او كاذبا وانها لا تنعقد ولا كفارة بها محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال سمع رسول الله ص رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له
رسول الله ص ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله ص حتى مات ورواه الصدوق
مرسلا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال قال لي
يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا كان او كاذبا فقد برئ منا ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن ظبيان مثله وعنه قال كتب محمد بن الحسن الى ابي

محمد ثم رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ما توبته وكفارته قال يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر
الله عز وجل محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من برئ من الله صادقا كان او كاذبا فقد برئ من الله اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في الكفارات ويأتي ما يدل على عدم انعقاد اليمين بغير الله تحريم الحلف بالبراءة من الائمة ع

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع
النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الائمة ع يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم اقول
وهذا الحديث في نوادر الحكمة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه تحريم الحلف على الماضي مع تعمد
الكذب وعدم لزوم الكفارة بها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن رئاب عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال الايمان ثلث يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التي
ليست فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته ان يفعله واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على
(على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فتجب عليه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على)
حق امرئ مسلم على حبس ماله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
في رجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته وقد فعله فقال كذبة كذبها يستغفر الله منها ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع اليمين على وجهين الى ان قال واما التي عقوبتها
دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا
وفي عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله عن البزنطي عن علي بن حديد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله احمد بن
ابي عبد الله في المحاسن عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن حريز عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع مثله وعن الحسين
بن المختار عن ابي عبد الله ع قال ان الله ليبغض المنفق سلعته بالايمان اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

ان يمين الولد والمرأة والمملوك لا تنعقد مع عدم الاذن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال لا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها
ولا للمملوك مع سيده وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص لا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في
قطيعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم
عن ابي جعفر ع مثله وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد (عن ابيه عن جعفر بن محمد) عن آبائه في وصية النبي ص قال لا يمين في قطيعة رحم
ولا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه

ان اليمين لا تنعقد في معصية كتحريم
حلال او تحليل حرام او قطيعة رحم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم عن ابي جعفر ع قال قال رسول
الله ص لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد

الفتح

الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا
نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم ورواه في الامالي عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن صالح ... عن منصور بن يونس وعلي بن اسماعيل الميثمي جميعا عن منصور بن حازم
ورواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه
عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن مثله وباسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن امرأة
جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها وليس هذا بشيء انما هذا وشبهه من خطوات
الشيطان قال وقال ابو عبد الله ع في رجل حلف ان كلم اباه او امه فهو محرم بحجة قال ليس بشيء وفي الخصال باسناده عن
علي ع في وصية النبي ص قال لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا للمرأة
مع زوجها ولا صمت يوما الى الليل الا بذكر الله ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل حلف في
قطيعة رحم فقال قال رسول الله ص لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم الحديث وعنه عن احمد عن
محمد بن خالد عن حريز عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال لا تجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة
رحم وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تجوز
يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله
باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبلهما باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عمرو بن البراء قال سئل ابو عبد الله ع وانا اسمع عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله والهدي
قال وحلف بكل يمين غليظة الا اكلم ابي ولا اشهد له مشهدا ولا آكل معه على خوان ابدا ولا يأويني واياه سقف
بيت ابدا ثم سكت فقال له ابو عبد الله ع اتقى شيء قال لا جعلت فداك قال كل قطيعة رحم فليس بشيء وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جعل عليه
ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او عتقا او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة
او مأثم يقيم عليه او امر لا يصلح له فعله فقال كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية وعن علي عن الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم ان امرأة من آل المختار حلفت على اختها او ذات
قرابة لها وقالت ادني يا فلانة فكلي معي فقالت لا فحلفت وجعلت عليها المشي الى بيت الله الحرام وعتق ما
تملك وان لا يظلها واياها سقف بيت ابدا ولا تأكل معها على خوان ابدا فقالت الاخرى مثل ذلك فحمل عمر بن
حنظلة الى ابي جعفر ع مقالتهما فقال انا قاض في ذا قل لها فلتأكل وليظلها واياها سقف بيت ولا تمشي
ولا تعتق ولتتق الله ربها ولا تعد الى ذلك فان هذا من خطوات الشيطان ورواه احمد بن محمد بن عيسى في

نوادره عن صفوان وفضالة عن العلاء والذي قبله عن عثمان بن عيسى اقول والاحاديث كثيرة مما تقدم ويأتي ومن
محمد بن ابراهيم عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء
فليكلم الذي حلف عليه الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن القسم
عن علي عن ابي عبد الله ع قال لا يمين في معصية الله ولا في قطيعة رحم وعنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حلف ان ينحر ولده قال ذلك من خطوات
الشيطان وباسناده عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسن عن القاسم بن محمد مثله ورواه العياشي في تفسيره
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وكذا جملة من الاحاديث السابقة والآتية علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى
بن جعفر ع قال سألته عن رجل يصرم اخاه او ذا قرابته ممن لا يعرف الولاية قال ان لم يكن عليه طلاق او عتق
فليكلمه اقول هذا محمول على التقية العياشي في تفسيره عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع وعن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع في قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هي الرجل يحلف ان لا يكلم اخاه وما اشبه ذلك
او لا يكلم امه احمد بن محمد بن عيسى (في نوادره عن محمد بن مسلم) عن احدهما ع انه قال في رجل حلف يمينا فيها معصية الله قال ليس عليه شيء
فليكلم الذي حلف على هجرانه وعنه عن ابي جعفر ع قال كل يمين في معصية فليس بشيء من طلاق وغيره ومن
ربعي عن ابي عبد الله ع في قول الله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم يعني الرجل يحلف ان لا يكلم امه او اباه
او ما اشبه ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه جواز الحلف باليمين الكاذبة
للتقية كدفع الظالم عن نفسه او ماله او نفس مؤمن او ماله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع في حديث قال سألته عن رجل احلفه السلطان بالطلاق
او غير ذلك فحلف قال لا جناح عليه وعن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال لا جناح
عليه وسألته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد ع ان الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه
رسول الله ص عليا ع قال وعلمنا والله ثم قال ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما ع في رجل حلف تقية فقال ان خفت على مالك ودمك فاحلف ترده
بيمينك فان لم تر ان ذلك يرد شيئا فلا تحلف لهم ورواه الصدوق مرسلا نحوه محمد بن الحسن باسناده
عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال قال

رسول الله

رسول الله ص احلف بالله كاذبا ونج اخاك من القتل ورواه الصدوق مرسلا عن علي ع وعنه عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن العيص بن القاسم عن الحسن بن قرة عن مسعدة عن ابي عبد الله ع قال ما آمن بالله
من وفى لهم بيمين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع نمر بالمال على العشار
فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احل من
التمر والزبد قال وقال ابو عبد الله ع التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وباسناده عن الحلبي
انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله قال نعم قال وقال الصادق ع اليمين على وجهين
الى ان قال فاما الذي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم تلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرئ
مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره الحديث وفي عيون الاخبار باسناده الآتي عن
الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال والتقية في دار التقية واجبة ولا حنث على من حلف تقية
يدفع بها ظلما عن نفسه احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن ابيه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد
الله ع رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق فقال اذا خشي سيفه وسطوته فليس عليه شيء يا ابا بكر ان الله عز وجل
يعفو والناس لا يعفون وعن ابيه عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن ابي الحسن ع في الرجل يستكره
على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك فقال لا قال رسول الله ص وضع عن امتي ما اكرهوا
عليه وما لم يطيقوا وما اخطأوا وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بياع الاكسية قال قلت لابي عبد الله ع انا نستحلف
بالطلاق والعتاق فما ترى احلف لهم فقال احلف لهم بما ارادوا اذا خفت احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن فضالة
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له انا نمر على هؤلاء القوم فيستحلفونا على اموالنا وقد ادينا زكوتها
فقال يا زرارة اذا خفت فاحلف لهم بما شاؤا قلت جعلت فداك بالطلاق والعتاق قال بما شاؤا وقال ابو عبد الله ع
التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وعنه عن معمر بن يحيى قال قلت لابي جعفر ع ان معي بضائع للناس
ونحن نمر بها على هؤلاء العشار فيحلفونا عليها فنحلف لهم فقال وددت اني اقدر على ان اجيز اموال المسلمين
كلها واحلف عليها كل ما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية وعنه عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع
امر بالعشار ومعي المال فيستحلفوني فان حلفت تركوني وان لم احلف فتشوني وظلموني فقال احلف لهم قلت
(ان حلفوني بالطلاق قال فاحلف لهم قلت) فان المال لا يكون لي قال تتقي مال اخيك وعن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا حلف الرجل تقية لم يضره
اذا هو اكره واضطر اليه وقال ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وعن ابي بكر الحضرمي قال قلت
لابي عبد الله ع نحلف لصاحب العشور نجيز بذلك مالنا قال نعم الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه ان من سب انسانا وحلف ان لا يشتري لاهله شيئا جاز ان يشتري ولا شيء عليه وان كان
له من يكفيه ولم يكن عليه ضرر في الترك وكذا الشراء بنفسه مع المشقة بالترك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عن رجل قال هو على المشي الى الكعبة ان اشتريت لاهلي شيئا بنسيئة قال ايشق ذلك عليهم قلت نعم يشق عليهم ان لا آخذ لهم شيئا بنسيئة قال فليأخذ لهم بنسيئة ولا شيء عليه ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن بكير مثله وباسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم الاعشى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحلف ان لا يشتري لاهله من السوق الحاجة قال فليشتر لهم قال قلت له من يكفيه قال يشتري لهم قلت له ان من يكفيه والذي يشتري لا يبلغ منه وليس عليه فيه ضرر قال يشتري لهم اقول ويأتي ما يدل على ذلك

انه لا تنعقد اليمين بالطلاق والعتاق والصدقة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق او عتق فليس بشيء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق او غيره ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع ان المنصور قال له رفع اليّ ان مولاك المعلى بن خنيس يدعو اليك ويجمع لك الاموال فقال والله ما كان فقال لا ارضى منك الا بالطلاق والعتاق والهدي والمشي فقال ابالانداد من دون الله تأمرني ان احلف انه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال لي ابو عبد الله ع اما سمعت بطارق ان طارقا كان نخاسا بالمدينة فاتى ابا جعفر ع فقال يا ابا جعفر اني هالك اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق ولا غيره وعنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يقول ان اشتريت فلانة او فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك كله بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك ولا يعتق الا ما يملك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عهد او ميثاق وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر قال سألت ابا عبد الله ع عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال من حلف بذلك وهو فيه رضا فهو له لازم فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان

او عتاق 7

اليمين

اليمين بالعتاق غير لازمة وكذا اليمين التي لا ضمير معها اقول ويحتمل التقية وعنه عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي قال قال الصادق ع كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق و قال في كفارة اليمين عند وصفته وفي عيون الاخبار عن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن ابي ذكوان عن ابراهيم بن العباس قال سمعت علي بن موسى الرضا ع يقول حلفت بالعتق ولا احلف بالعتق الا اعتقت رقبة واعتقت بعدها جميع ما املك ان كان ارى اني خير من هذا واومى الى عبد اسود من غلمانه بقرابتي من رسول الله ص الا ان يكون لي عمل صالح فاكون افضل به منه اقول هذا محمول على التقية لما مر او على الاستحباب او الوفاء به وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

ان اليمين لا تنعقد بغير الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها فلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها فقال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال ذلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول وهو محرم بحجة قال ليس بشيء او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول لجزور بعدما نحرت هو يهديها لبيت الله قال انما تهدى البدن وهن احياء وليس تهدى حين صارت لحما ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي نحوه قال الصدوق وفي حديث آخر في رجل قال لا وابي قال يستغفر الله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا تتبعوا خطوات الشيطان قال كل يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حلف ان ينحر ولده قال هذا من خطوات الشيطان وقال كل يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن قوله تعالى اذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا قال ان اهل الجاهلية كان من قولهم كلا وابيك وبلى وابيك فامروا ان يقولوا لا والله وبلى والله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

ان اليمين لا تنعقد في غضب ولا جبر ولا اكراه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الجبر والاكراه قال الجبر من السلطان ~~وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان مثله~~ ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء

~~عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الجبر والاكراه قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء~~ وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان مثله ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن القسم ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن موسى بن سعدان وترك قوله ولا في قطيعة رحم ورواه العياشي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن القسم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن موسى ع اني كنت اشتريت امة سرا من امرأتي وانه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وابت ان ترجع الى منزلي فاتيتها في منزل اهلها فقلت لها ان الذي بلغك باطل وان الذي اتاك بهذا عدو لك اراد ان يستفزك فقالت لا والله لا يكون بيني وبينك خير ابدا حتى تحلف لي بعتق كل جارية لك وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت اليمين وقالت لي فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة فقلت لها كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت ان اعتقها وان اتزوجها لهواي فيها فقال ليس عليك فيما احلفتك عليه شيء واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به وجه الله عز وجل وثوابه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وضع عن هذه الامة ست خصال الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه وفي رواية عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص رفع عن امتي ثلث الخطأ والنسيان والاستكراه قال ابو عبد الله ع وهنا رابعة وهي ما لا يطيقون وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وعن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك ايلزمه ذلك فقال لا ثم قال قال رسول الله ص وضع عن امتي ما اكرهوا عليه وما لم يطيقوا وما اخطأوا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

انه لا تنعقد اليمين بغير قصد ولا ارادة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء ورواه العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل كان له على رجل دين فلزمه به فقال الملزوم كل حل عليه حرام ان برح حتى يرضيك فخرج وقبل ان يرضيه ولا يدري ما يبلغ يمينه وليس له فيها نية فقال ليس بشيء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله

باللغو

باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو قول الرجل لا والله وبلى والله وعن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله وكلا والله لا يعقد عليها او لا يعقد على شيء اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما ظاهره المنافاة وانه محمول على الاستحباب

ان من حلف يمينا ثم رأى خلافها خيرا من الوفاء بها جاز له الخلاف بل استحب ولا كفارة عليه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان يأثم ايتركها قال اما سمعت قول رسول الله ص اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن النعمن مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن فضالة جميعا عن ابان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فاتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن علي بن احمد بن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير منها وله حسنة محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن بن بشير قال سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه ان لا يبيعها ابدا وله اليها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك له اقول هذا محمول على الاستحباب او على عدم كون الحاجة شديدة بحيث يترجح بيعها ذكره الشيخ ويحتمل الحمل على الجواز وعلى التقية وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال ان ابي كان يحلف على بعض امهات اولاده ان لا يسافر بها فان سافر بها فعليه ان يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فاخرجها معه وامرني فاشتريت نسمة بمائة دينار فاعتقها اقول هذا ايضا محمول على الاستحباب فانه لا يفعل المرجوح فضلا عن المحرم الحنث في اليمين الموجب للكفارة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق اقول هذا مخصوص بما كان متعلقه راجحا لما مر وحمله الشيخ على التقية محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وله حسنة قال وقال الصادق ع اليمين على وجهين الى ان قال واما الذي لا كفارة عليه ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير الحديث وباسناده عن سعد بن الحسن عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحلف ان لا يبيع

سلعته بكذا وكذا ثم يبيد وله قال يبيع ولا يكفر احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اليمين التي يجب بها الكفارة قال الكفارات في الذي يحلف على المتاع ان لا
يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه اقول وياتي ما يدل على ذلك حكم الحلف على ترك الطيبات علي بن
ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم قال
نزلت في امير المؤمنين وبلال وعثمن بن مظعون فاما امير المؤمنين فحلف انه لا ينام بالليل ابدا واما بلال فانه حلف
ان لا يفطر بالنهار ابدا واما عثمن بن مظعون فانه حلف ان لا ينكح ابدا الى ان قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله ونادى الصلوة
جامعة وصعد المنبر وحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يحرمون على انفسهم الطيبات الا اني انام الليل وانكح
وافطر بالنهار فمن رغب عن سنتي فليس مني فقام هؤلاء فقالوا يا رسول الله لقد حلفنا على ذلك فانزل الله
عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم
محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان قال سالته عن رجل قال لامراته طالق او مماليكه احرار
ان شربت حراما ولا حلالا قط فقال اما الحرام فلا يقربه حلف او لم يحلف واما الحلال فلا يتركه فانه ليس له
ان يحرم ما احل الله لان الله يقول لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم اقول وتقدم ما يدل على انعقاد هذه
اليمين مع رجحان المخالفة وياتي ما يدل عليه ان اليمين تقع على نية المظلوم دون الظالم محمد بن — عدم
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل
عما يجوز وعما لا يجوز من النية والاضمار في اليمين فقال يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان
مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم اقول وياتي ما يدل على بعض المقصود
وياتي ما ظاهره المنافاة ويمكن وجهه ان اليمين تقع على ما نوى اذا كان الحالف محقا ولم يكن
ظالما للغير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سالته عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير ورواه الصدوق باسناده
عن اسمعيل بن سعد مثله وزاد يعني على ضمير المظلوم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غيرها حلف عليه قال اليمين على الضمير ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك انه لا يجوز ان يحلف ولا يستحلف الا على علم
وانما يقع على العلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن

ابن الخياط

ابن الخياط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل الا على علمه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل الا على علمه ولا تقع اليمين الا على العلم استحلف او لم يستحلف
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله انعقاد اليمين على فعل الواجب وترك
الحرام فتجب الكفارة بالمخالفة وقد مر الكفارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الايمان والنذور واليمين
التي هي لله طاعة فقال ما جعل لله عليه في طاعة فليقضه فان جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعل فليكفر عن
يمينه واما ما كانت يمين في معصية فليس بشيء وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في امر دين او دنيا فلا شيء عليك فيها وانما تقع عليك الكفارة فيما حلفت
عليه فيما لله فيه معصية ان لا تفعله ثم تفعله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها
مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا
اشرب الخمر والله لا اسرق والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة فيه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالاسناد الثاني مثله وبالاسناد عن ابن ابي نصر عن ثعلبة وعمن ذكره
عن ميسرة جميعا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اليمين التي تجب فيها الكفارة ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا
تفعله ففعلته فليس عليك شيء لان تفعل ذلك طاعة لله عز وجل وما كان عليك ان لا تفعله فحلفت ان لا تفعله
ففعلته فعليك الكفارة محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء
لا يلزمه ان يفعله فيحلف انه يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعله فعليه الكفارة اذا لم يفعله والاخرى
على ثلثة اوجه فمنها ما يوجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها
والعقوبة فيها دخول النار الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على قدر الكفارة
في الكفارات ان اليمين لا تنعقد الا على المستقبل اذا كان الراجح فلو خالف اثم ولزمته الكفارة
ولو حلف على ترك الراجح او فعل المرجوح لم تنعقد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله
عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك فيه الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا
تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد عن سعد بن
سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله

اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت
عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء ورواه الشيخ باسناده عن
احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليك الكفارة اذا لم تف
به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه
بر ولا معصية فليس بشيء ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت
ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء اذا فعلته وما لم يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته
فعليك الكفارة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام نحوه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى اقول حمل الشيخ القسم الثاني
على ما اذا كان فعله وتركه سواء لما مضى ويأتي وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان
بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم
يطعم هل عليه في ذلك الكفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه
ولا يشتريه ثم يبدو له فيه فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو
خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان به واقتصر على الحكم الاخير محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان ابي كان حلف على بعض امهات اولاده
ان لا يسافر بها فان سافر بها فعليه ان يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فاخرجها معه وامرني فاشتريت نسمة بمائة دينار
فاعتقتها اقول هذا محمول على الاستحباب لما مر ويحتمل غيره وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه استحباب
استثناء مشية الله في اليمين وغيرها من الكلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ولقد
عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما قال ان الله عز وجل لما قال لآدم ادخل الجنة قال له يا آدم لا
تقرب هذه الشجرة قال واراه اياها فقال آدم لربه كيف اقربها وقد نهيتني عنها انا وزوجتي قال فقال لهما لا تقرباها
يعني لا تأكلا منها فقال آدم وزوجته نعم يا ربنا لا نقربها ولا نأكل منها ولم يستثنيا في قولهما نعم فوكلهما الله في ذلك
الى انفسهما والى ذكرهما قال وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله في الكتاب ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان
يشاء الله ان لا افعله فتسبق مشية الله في ان لا افعله فلا اقدر على ان افعله قال فلذلك قال الله عز وجل واذكر

دبك

ربك اذا نسيت اي استثن مشية الله في ان لا افعله فلا اقدر ان لا افعله قال فلذلك قال الله عز وجل واذكر ربك اذا
نسيت في فعلك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من — سرا ومن حلف علانية فليستثن ع
حلف سرا فليستثن علانية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا اقول وياتي ما يدل
على ذلك ان شاء الله استحباب استثناء مشية الله في الكتابة في كل موضع يناسب محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن مرازم قال دخل ابو عبد الله عليه السلام يوما الى منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول
لوحا فيه كتاب فيه تسمية ارزاق العيال وما يخرج لهم فاذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء
فقال من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن انه يتم ثم دعا بالدواة فقال الحق فيه ان شاء الله فالحق فيه
في كل اسم ان شاء الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي العشرة استحباب استثناء مشية الله
واشتراطها في المواعيد ونحوها علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث ان قريشا سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن مسائل منها قصة اصحاب الكهف فقال رسول الله صلى الله عليه وآله غدا اخبركم ولم
يستثن فاحتبس الوحي عنه اربعين يوما حتى اغتم وشك اصحابه فلما كان بعد اربعين صباحا نزل عليه بسورة
الكهف الى ان قال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فاخبره انه احتبس الوحي عنه اربعين صباحا
لانه قال لقريش غدا اخبركم بجواب مسائلكم ولم يستثن اقول وتقدم ما يدل على ذلك وقد روى العياشي في تفسيره
احاديث كثيرة في هذا المعنى وما قبله وما بعده وكذا الذي قبله ان من استثنى احمد بن محمد بن عيسى في نوادره
مشية الله في اليمين لم تنعقد ولم تجب الكفارة بمخالفتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من استثنى في اليمين فلا حنث ولا كفارة ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يحلف
على اليمين ويستثني ما حاله قال هو على ما استثنى استحباب استثناء مشية الله في اليمين للتبرك وقت الذكر
ولو بعد اربعين يوما اذا نسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكر ربك
اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن
اذا ذكر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حسين القلانسي او بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني في اليمين فيما بينه وبين
اربعين يوما اذا نسي ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الاستثناء
في اليمين متى ما ذكر وان كان بعد اربعين صباحا ثم تلا هذه الآية واذكر ربك اذا نسيت وعن احمد بن محمد
يعني العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحسين بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله
عز وجل واذكر ربك اذا نسيت فقال اذا حلفت على يمين ونسيت ان تستثني فاستثن اذا ذكرت
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى
مثله وزاد ان رسول الله ص اتاه ناس من اليهود فسألوه عن اشياء فقال تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن
فاحتبس جبرئيل ع اربعين يوما ثم اتاه وقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
واذكر ربك اذا نسيت وقد روى العياشي في تفسيره احاديث كثيرة في هذا المعنى اقول وتقدم ما
يدل على ذلك انه لا يجوز الحلف ولا ينعقد الا بالله واسمائه الخاصة ونحو قوله لعمر الله
ولاها الله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك
قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله عز وجل والنجم اذا هوى وما اشبه
هذا فقال ان الله عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عز وجل وباسناده
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع عن النبي ص في حديث المناهي انه
نهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله فليس من الله في شيء ونهى ان يحلف الرجل
بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة
يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع
قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله عز وجل ان
يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وبالاسناد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله فاما قول الرجل لا ابا لشانيك فانه قول اهل الجاهلية ولو
حلف الرجل بهذا واشباهه لترك الحلف بالله واما قول الرجل يا هناه ويا هناه فانما ذلك لطلب
الاسم ولا ارى به بأسا واما قوله لعمر الله وقوله لاهاه فانما ذلك بالله عز وجل
ورواه الصدوق باسناده عن حماد نحوه الا انه قال في آخره واما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله
ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع مثله
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال

لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله وقال قول الرجل حين يقول لا ب لشانيك فانما هو من قول الجاهلية ولو
حلف الناس بهذا واشباهه لترك ان يحلف بالله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن
احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك قد عرفت
انقطاعي اليك والى ابيك ثم حلفته لي وحق رسول الله ص وحق فلان وفلان حتى انتهيت اليه انه لا يخرج ما
تخبرني به الى احد من الناس وسألته عن ابيه احي هو ام ميت قال قد والله مات الى ان قال قلت فانت الامام
قال نعم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مروك بن عبيد عن محمد بن زيد الطبري قال كنت
قائما على رأس الرضا ع بخراسان الى ان قال فقال بلغني ان الناس يقولون انا نزعم ان الناس عبيد لنا لا وقرابتي
من رسول الله ص ما قلته قط ولا سمعته من احد من آبائي قاله ولا بلغني عن احد من آبائي قاله ولكني اقول ان الناس
عبيد لنا في الطاعة موال لنا في الدين فليبلغ الشاهد الغائب وعن ابي محمد القاسم بن العلاء رفعه عن عبد العزيز
بن مسلم عن الرضا ع في حديث طويل في صفة الامام والرد على من يجوز اختياره الى ان قال فهل يقدرون على
مثل هذا فيختارونه ويكون مختارهم بهذه الصفة فيقدمونه تعدوا وبيت الله الحق ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم
ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يعقوب ورواه في عيون الاخبار عن محمد بن
ابراهيم بن اسحق الطالقاني رض عن القاسم بن محمد بن علي الهاروني عن عمران بن موسى بن ابراهيم عن الحسن
الرقام عن القاسم بن مسلم عن اخيه عبد العزيز بن مسلم محمد بن محمد بن النعمان المفيد في العيون والمحاسن عن علي بن عاصم
عن عطاء بن السائب عن ميسرة قال رأيت امير المؤمنين ع في رحبة القصابين بالكوفة فسمع رجلا يقول لا والذي
احتجب بسبع طباق قال فعلاه بالدرة وقال له ويحك ان الله لا يحجبه شيء ولا يحتجب عن شيء قال الرجل انا اكفر
عن يميني يا امير المؤمنين قال لا انك حلفت بغير الله وفي الارشاد عن الشعبي عن امير المؤمنين ع نحوه وقد تقدم
في احاديث العمرة في حديث علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع انه قال وحقك لقد كان مني في هذه السنة ست عمر
العياشي في تفسيره عن محمد بن مسعود عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون
قال من ذلك قول الرجل لا وحياتك وعنه عن ابي جعفر ع نحوه ~~وقد تقدم في احاديث العمرة وحديث علي بن ابي حمزة~~
قال شرك طاعة قول الرجل لا والله وفلان الحديث احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع انه قال اليمين التي تكفر ان يقول الرجل لا والله ونحو ذلك وعن علي بن مهزيار قال قرأت في
كتاب لابي جعفر ع الى داود بن القاسم اني قد جئت وحياتك وعن العلاء قال سألته عن قوله فلا اقسم بمواقع
النجوم قال اعظم اثم من يحلف بها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وما تضمن الحلف بغير الله
محمول على نفي التحريم في الصور المذكورة وان كانت لا تنعقد ولا توجب كفارة ولا تكفي في الدعوى الشرعية
انه لا يجوز الحلف ولا ينعقد بالكواكب ولا بالاشهر الحرم ولا بالامكنة ولا بالكعبة ولا بالحرم

ونحوها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله ع في قول الله
عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال اعظم اثم من يحلف بها قال وكان اهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون
به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهبا او جائيا وان كان قتل اباه ولا لشيء يخرج من الحرم دابة او شاة
او بعيرا او غير ذلك فقال الله عز وجل لنبيه ص لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد قال فبلغ من جهلهم انهم
استحلوا قتل النبي ص وعظموا ايام الشهر حيث يقسمون به فيفون وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن بعض اصحابنا قال سألته عن قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال اعظم اثم من يحلف بها
قال وكان اهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به يستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا
يخرجون منه دابة فقال الله تبارك وتعالى لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد ووالد وما ولد قال يعظمون
البلد ان يحلفوا به ويستحلون فيه حرمة رسول الله ص اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه حكم
استحلاف الكفار بغير الله مما يعتقدونه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال لا يحلف اليهودي ولا
النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله عز وجل يقول فاحكم بينهم بما انزل الله وبالاسناد عن النضر بن سويد
عن قاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني
والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله عز وجل ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وكذا الذي قبله وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن اهل الملل يستحلفون
فقال لا تحلفوهم الا بالله عز وجل وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير
المؤمنين ع استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
اقول حمله الشيخ على انه مخصوص بالامام اذا رأى ذلك اردع لهم قال وانما لا يجوز لنا لانا لا نعرف
ذلك واذا عرفنا جاز ايضا لنا انتهى وحمله بعض اصحابنا على من يرى الحلف بذلك ولا يعتقد الحنث
في الحلف بالله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم قال لا يصلح لاحد
ان يحلف احدا الا بالله عز وجل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى مثله
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن اهل الملل كيف يستحلفون
فقال لا تحلفوهم الا بالله وعنه عن فضالة وصفوان جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سألته عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون به اقول تقدم وجهه وعنه عن النضر بن سويد
وابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول قضى علي ع

كان اهل الجاهلية يحلفون بها فقال الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم [illegible]

فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته اقول قد عرفت الوجه فيه مثله محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الاحكام فقال تجوز على كل دين بما يستحلفون
قال وقضى امير المؤمنين ع فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا ع
كان يستحلف اليهود والنصارى في بيعهم وكنائسهم والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول شددوا عليهم احتياطا
للمسلمين وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يستحلف اليهود والنصارى
بكتابهم ويستحلف المجوس ببيوت نيرانهم اقول هذا وما في معناه محتمل للحمل على التغليظ بالقول والمكان
لما تقدم وتقدم في احاديث من افطر في شهر رمضان مستحلا عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع ان
امير المؤمنين ع قال لعظيم اليهود انشدك بالتسع آيات التي نزلت على موسى ع بطور سيناء وبحق
الكنائس الخمس وبحق السمت الديان هل تعلم ان يوشع بن نون اتى بعجوز بعد وفاة موسى شهدت ان لا اله
الا الله ولم تشهد ان موسى رسول الله فقتلها بمثل هذه القتلة فقال له اليهودي نعم ثم ذكر انه اسلم احمد
بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن استحلاف اهل الذمة قال لا
تحلفوهم الا بالله اقول وروى ايضا في نوادره اكثر الاحاديث السابقة هنا جواز استحلاف
الظالم بالبراءة من حول الله وقوته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض
اصحابه عن صفوان الجمال ان ابا جعفر المنصور قال لابي عبد الله ع رفع الي ان مولاك المعلى بن خنيس يدعو اليك
ويجمع لك الاموال فقال والله ما كان فقال المنصور انا اجمع بينك وبين من سعى بك قال فجاء الرجل الذي
سعى به فقال له ابو عبد الله ع يا هذا اتحلف فقال نعم والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
لقد فعلت فقال له ابو عبد الله ع ويلك تبجل الله فيستحيي من تعذيبك ولكن قل برئت من حول الله وقوته والجأت
الى حولي وقوتي فحلف بها الرجل فلم يستتمها حتى وقع ميتا فقال ابو جعفر المنصور لا اصدق عليك بعد هذا
ابدا واحسن جائزته ورواه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال امير المؤمنين ع احلفوا الظالم اذا
اردتم يمينه بانه بريء من حول الله وقوته فانه اذا حلف بها كاذبا عوجل واذا حلف بالله الذي لا اله
الا هو لم يعاجل لانه قد وحد الله سبحانه سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن الرضا ع
ان رجلا وشى الى المنصور ان جعفر بن محمد ع يأخذ البيعة لنفسه على الناس ليخرج عليهم فاحضره المنصور
فقال الصادق ع ما فعلت شيئا من ذلك فقال المنصور لحاجبه حلف هذا الرجل على ما حكاه عن هذا يعني
الصادق فقال الحاجب قل والله الذي لا اله الا هو وجعل يغلظ عليه اليمين فقال الصادق ع لا تحلفه هكذا
فاني سمعت ابي يذكر عن جدي رسول الله ص انه قال ان من الناس من يحلف بالله كاذبا فيعظم الله في يمينه

وتصدق بصفاته لحسنى فيأتي فيتظهر ؟ الله على اثم كذبه في يمينه ولكن دعني احلفه باليمين التي حدثني ابي عن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه لا يحلف بها حالف الا باء باثمه فقال المنصور فحلفه اذا يا جعفر فقال الصادق عليه السلام للرجل
قل ان كنت كاذبا عليك فبرئت من حول الله وقوته ولجأت الى حولي وقوتي فقالها الرجل فقال
الصادق عليه السلام اللهم ان كان كاذبا فاسحته فما استتم كلامه حتى سقط الرجل واحتمل ومضى به الحديث ورواه
المفيد في الارشاد مرسلا نحوه   ان من قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا لم تنعقد يمينه
ولم يلزمه كفارة وان حنث وكذا لو قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام رجل قال هو يهودي او نصراني ان لم تفعل كذا وكذا فقال بئس ما
قال وليس عليه شيء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشيء وعنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول هو يهودي او هو نصراني ان لم يفعل كذا وكذا قال ليس بشيء اقول وتقدم
ما يدل على ذلك   ان من حلف بتحريم جيده او عبده او جاريته لم يلزمه كفارة ولم يحرم عليه محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامرأته انت علي
حرام فقال ليس عليه كفارة ولا طلاق وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لي لو كان لي عليه سلطان لاوجعت ظهره حتى يقول له
الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد الحديث اقول
هذا محمول على الاستحباب وقد تقدم ما يدل على ذلك ايضا في الطلاق وغيره   جواز الحلف على عزم الفاجر جهرا
واستثناء مشية الله سرا للحاجة في الحرب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي وكان مع امير المؤمنين عليه السلام في حروبه ان امير المؤمنين
قال يوم التقى هو ومعوية بصفين ورفع بها صوته ليسمع اصحابه والله لاقتلن معوية واصحابه ثم يقول
في آخر قوله ان شاء الله يخفض بها صوته وكنت قريبا فقلت يا امير المؤمنين انك حلفت على ما قلت ثم استثنيت
فما اردت بذلك فقال لي ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم لكيلا
يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافقههم ينتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله جل ثناؤه قال لموسى
حيث ارسله الى فرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون
ذلك احرص لموسى على الذهاب ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره نحوه اقول وتقدم ما يدل على جواز الخدعة

في الحرب

في الحرب في الجهاد   حكم من حلف لا يشرب من لبن عنزه ولا يأكل من لحمها هل يتعدى الى اولادها محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال
قلت لابي جعفر عليه السلام اني اليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا
تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فانها منها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن الحسن عن
يعقوب بن اسحق الضبي عن ابي محمد الرازي عن عبد الله بن الحكم اقول هذا يحتمل الحمل على ارادة ذلك وقت الحلف
وعلى الكراهة والاحوط التقاؤه على ظاهره   ان من حلف ليضربن عبده جاز له العفو عنه بل يستحب له
ومن حلف ان يضرب عبده عددا جاز ان يجمع خشبا فيضربه فيحسب بعدده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن نجية العطار قال سافرت مع ابي جعفر عليه السلام الى مكة فامر غلامه بشيء
فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر عليه السلام والله لاضربنك يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفت لتضربن
غلامك فلم ارك ضربته فقال اليس الله عز وجل يقول وان تعفوا اقرب للتقوى ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن القسم بن محمد عن ابيه عن جده الحسن بن راشد عن نجية العطار
مثله احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابي جعفر يعني الثاني عليه السلام انه سئل هل يصح اذا حلف الرجل ان يضرب
عبده عددا ان يجمع خشبا فيضربه فيحسب بعدده قال نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما   ان
من حلف برب المصحف انعقدت يمينه وعليه بالحنث كفارة واحدة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه
كفارة واحدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن البرقي عن النوفلي ورواه الصدوق مرسلا اقول وتقدم ايضا ما يدل على انعقاد هذه اليمين   ان
من حلف لغريمه ان لا يخرج من البلد الا بعلمه وكان عليه في ذلك ضرر لم تنعقد محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن سهل عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه اليمين
فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فقال لا يخرج حتى يعلمه قلت ان اعلمه لم يدعه
قال ان كان علمه ضررا عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن
سهل عن ابن سنان نحوه وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
كان له رجل عليه دين فلزمه فقال الملزوم كل حل عليه حرام ان برح حتى يرضيك فخرج من قبل ان يرضيه كيف يصنع
قال لا يرى ما يلزم يمينه وليس له فيها نية فقال ليس بشيء اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما   جواز الحلف
للوارث على نفي مال الميت مع وجوده وكونه موصى به او مقرا به للغير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن علاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

رجلا
عن امرأة اودعت مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها
الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شيء ايحلف لهم قال ان كانت مأمونة عنده
فليحلف وان كانت متهمة عنده فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه ورواه الشيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك   ان من حلف على الغير ليفعلن كذا لم ينعقد ولم يلزم احدهما
شيء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن
الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يأكل هل عليه في ذلك الكفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال
الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه الحديث محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي المغيرة عن ابن سنان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه
في ذلك كفارة قال لا وعنه عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام قال اذا اقسم الرجل
على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس
مثله اقول هذا محمول على الاستحباب قاله الشيخ وغيره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما
عليه السلام عن رجل قالت له امرأته اسألك بوجه الله الا ما طلقتني قال يوجعها ضربا او يعفو عنها احمد بن محمد بن عيسى في نوادره
عن ابن بكير عن ابن اعين عن ابيه قال كانت اخت عبد الله بن حماد المختار دخلت على اخت لها وهي مريضة فقالت لها اختها
الطري قالت فقالت اختها جاريتي حرة ان لم تفطري او كل شيء لي في المساكين قالت جاريتي حرة ان افطرت فقالت الاخرى
فعلى المشي الى بيت الله وكل مالي في المساكين ان لم تفطري فقالت على مثل ذلك ان افطرت فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك
فقال فكلتاهما ان هذا ليس بشيء وانما هو من خطوات الشيطان اقول وتقدم ما يدل على ذلك   جواز
الحلف في الدعوى على غير الواقع للتوصل الى الحق ودفع ظلم قضاة الجور محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت
لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وما ترى انه يسوغ لك فتوثقت
واراد بعض الورثة ان يستحلفني اني نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له ورواه الصدوق باسناده
عن حماد بن عثمن عن محمد بن ابي الصباح اقول وتقدم ما يدل على ذلك   ان من حلف لتجيرن ولده لم ينعقد يمينه
وكذا من حلف على ترك الصلح بين الناس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان
بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده قال ذلك من خطوات

الشيطان

الشيطان وعنه عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل بن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا
تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو اذا دعيت لتصلح بين اثنين لا تقل علي يمين ان لا افعل اقول وتقدم ما يدل
على ذلك   ان المرأة اذا حلفت لزوجها ان لا تتزوج بعده لم تنعقد وكذا لو حلفت ان لا تخرج الى بعض البلاد
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها
بالعتاق والهدي ان هو مات ان لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها الشيطان
وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت اقول يمكن ان يكون المراد بالشيطان حاكم الجور ويمكن
ان يكون المراد وسواس الشيطان ورواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن منصور بن حازم الا انه قال اني اخاف
عليها السلطان وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة حلفت بعتق رقيقها
وان تمشي الى بيت الله ان لا تخرج الى زوجها ابدا وهو في بلد غير الارض التي هي بها فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت
حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة فقال انها ان كانت غضبى فانها حلفت حيث حلفت وهي تنوي ان لا تخرج
اليه طائعة وهي تستطيع ذلك ولو علمت ان ذلك لا ينبغي لها لم تحلف فلتخرج الى زوجها وليس عليها شيء في يمينها
فان هذا ابر احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة تصدقت بما لها على
المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه قال ليس عليها شيء اقول وتقدم ما يدل على ذلك   حكم من
حلف ليزن الفيل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
حلف ان يزن الفيل فاتوه به فقال ولم تحلفون بما لا تطيقون فقال قد ابتليت فامر بقرقور فيه قصب فاخرج منه قصب
كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل ان يخرج القصب ثم صير الفيل فيه حتى رجع الى مقداره الذي
كان انتهى اليه صبغ الماء اولا ثم امر ان يوزن القصب الذي اخرج فلما وزن قال هذا وزن الفيل الحديث اقول
ويأتي ما يدل على ذلك في القضاء وهذا محمول على الاستحباب او التقية لما اشار اليه الصدوق وغيره
انه لا يجوز الاقتصاص بقدر الحق من مال المنكر ان استحلفه جاز له ان يحلف انه ليس له عليه شيء محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بكر الارمني قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام جعلت
فداك انه كان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم فاقتص من تحت يدي مالي عليه وان استحلفني حلفت
ان ليس له علي شيء قال نعم فاقتص من تحت يدك وان استحلفك فاحلف له انه ليس له عليك شيء اقول وتقدم ما يدل
على ذلك   ان من كان له على غيره مال فانكره فاستحلفه لم يجز له الاقتصاص من ماله بعد اليمين ويجوز قبلها فان
رد المال بعد اليمين جاز قبوله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي عمير عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن خضر النخعي في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئا وان تركه
ولم يستحلفه فهو على حقه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن

عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جعفر بن عمرو الخثعمي قال الحديث وذكر مثله وعنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن
بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده اياه فيحلف يمين صبر
ان ليس له عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف
لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنتين بالمال الذي اودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة
الاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال وابيت ان آخذ الربح
منه ورفعت المال الذي كنت استودعته وابيت اخذه حتى استطلع رايك فما ترى فقال
خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله فان هذا رجل تائب والله يحب التوابين علي بن جعفر
في كتابه عن اخيه قال سألته عن رجل كان له على آخر دراهم فجحده ثم وقعت له عنده مثلها
عند المجحود ايحل له ان يجحده مثل ما جحده قال نعم ولا يزداد اقول وتقدم ما يدل على ذلك فيما
يكتسب به ويأتي ما يدل عليه في القضاء انه من اعجبته جارية عمته فخاف الاثم فحلف ان
لا يمسها ابدا ثم ورثها انحلت اليمين وحلت له محمد بن الحسن باسناده عن عيص بن هشام
عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم
وخاف ان يصيبها حراما فاعتق كل مملوك له وحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فماتت عمته فورث
الجارية اعليه جناح ان يطاها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله ان يكون رحمه فورثه اياها
لما علم من عفته اقول وتقدم ما يدل على ذلك حكم من حلف ونسي ما قال محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يحلف وينسى ما قال قال هو على ما
نوى ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر الا انه قال يحلف على اليمين
اقول الظاهر ان المراد نسي ما قال وذكر ما نوى فيجب عليه العمل بما نوى وقد تقدم ما يدل على ان المعتبر
النية في غير الظالم ويمكن ان يكون مراده نسي ما قال لفظا ومعنى ويكون الغرض من الجواب ان اليمين لا تبطل
في الواقع بل هو على ما نوى فاذا ذكره عمل به ويمكن ان يكون المراد انه اذا نسي ونوى انه اذا ذكر عمل باليمين
فله الاجر وقد ادى الواجب وان نوى عدم العمل بعد الذكر فلا والله اعلم انه لا تجب كفارة
اليمين قبل الحنث بل بعده محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن
جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث قال

الشيخ

الشيخ الوجه فيه ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب العامة اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا
وفي الكفالات استحباب ترك المدعي طلب اليمين اذا توجهت على المنكر محمد بن علي بن
الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن درست عن
عبد الحميد الطائي عن ابي الحسن الاول ع قال قال النبي ص من قدم غريما الى السلطان يستحلفه وهو
يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيما لله عز وجل لم يرض الله له بمنزلة يوم القيامة الا منزلة ابراهيم
خليل الرحمن ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن علي بن معبد وفي نسخة
علي بن درست اقول وتقدم ما يدل على ذلك

كتاب النذر والعهد

انه لا ينعقد النذر حتى يقول لله علي كذا ويسمي المنذور ويكون عبادة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله
وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي ان احرم
بحجة او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال علي نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي لله صياما او صدقة
او هديا او حجا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول علي نذر قال ليس بشيء حتى يسمي شيئا
ويقول علي صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي هديا فان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس بشيء انما
تهدى البدن ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم او اقل
قال اذا لم يجعل لله فليس بشيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يقول للشيء يبيعه انا اهديه الى بيت الله
قال فقال ليس بشيء كذبة كذبها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال سئل
ابو عبد الله ع عن رجل الغضب فقال ان لم يقل لله علي المشي فليس بشيء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة وعبد الرحمن عن ابي عبد الله ع في رجل قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا او
كذا فلم يفعله قال ليس بشيء احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله ويحرم بحجة والهدي فقال ما جعل لله فهو واجب عليه وعن ابي جعفر يعني
الثاني ع قال سألته عن الرجل يقول علي مائة بدنة وما لا يطيق فقال ذلك من خطوات الشيطان
اقول ويأتي ما يدل على ذلك ان من نذر ولم يسم منذورا لم يلزمه شيء فان سمى مجملا اجزاه مطلق

فقال علي المشي الى بيت الله الحرام ع

الصدقة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل جعل
عليه نذرا ولم يسمه قال ان سمى فهو الذي سمى وان لم يسم فليس عليه شيء وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول علي نذر
ولم يسم شيئا قال ليس بشيء وعنهم عن سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين
وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول هذا محمول على الاستحباب
او التسمية اجمالا لا تفصيلا لما مر ويأتي وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي رفعه عن ابي
عبد الله ع قال قلت له الرجل يقول علي نذر ولا يسمي شيئا قال كف من بر غلظ عليه او شدد محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال ان سميته فهو ما سميت وان لم تسم
شيئا فليس بشيء فان قلت لله علي فكفارة يمين علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن رجل يقول علي نذر ولا يسمي
شيئا قال ليس بشيء احمد بن محمد في نوادره عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقول علي نذر فقال ليس
بشيء الا ان يسمي النذر فيقول علي صوم او عتق او صدقة او هدي او حج اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
ان من نذر الصدقة بمال كثير وجب عليه الصدقة بثمانين درهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن بعض اصحابه ذكره
قال لما سم المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم
مائة الف وقال بعضهم عشرة آلاف فقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال رجل من ندمائه يقال له صفوان
الا تبعث الى هذا الاسود فتسأله عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك فقال له ابن الرضا فقال له وهو يحسن
من هذا شيئا فقال ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت
يا جعفر بن محمود صر اليه وسله عن حد المال الكثير فقال له الكثير ثمانون فقال جعفر يا سيدي انه يسألني عن العلة
فيه فقال ابو الحسن ع ان الله يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين ورواه
الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلا ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله الزيادي نحوه ورواه
علي بن ابراهيم في تفسيره عن محمد بن عمر قال ان المتوكل اعتل وذكر نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت
عند ابي عبد الله ع فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكرا ان عافاه الله ان يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئا فما
تقول قال يتصدق بثمانين درهما فانه يجزيه وذلك بين في كتاب الله اذ يقول لنبيه ص لقد نصركم الله في مواطن كثيرة و
الكثيرة في كتاب الله ثمانون محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله

فصار جعفر بن محمود الى ابي الحسن علي بن محمد فسأله عن حد المال الكثير ع

عن ابيه

عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل نذر ان يتصدق بمال كثير فقال الكثير ثمانون فما زاد لقول الله تعالى
لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن يوسف بن السخت قال اشتكى المتوكل
شكاة شديدة فنذر لله ان شفاه الله ان يتصدق بمال كثير فعوفي من علته فسأل اصحابه عن ذلك فاعلموه ان اباه قال فقال ابن يحيى
المنجم لو كتبت الى ابن عمك يعني ابا الحسن ع فامره ان يكتب له فيسأله فكتب ابو الحسن ع تصدق بثمانين درهما فقالوا هذا
غلط سلوه من اين قال هذا فكتب قال الله لرسوله لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والمواطن التي نصر الله رسوله فيها ثمانون
موطنا فثمانون درهما من حله مال كثير ان من نذر ان يهدي طعاما او لحما لم ينعقد وانما ينعقد اذا نذر ان
يهدي الى الكعبة بدنة او نحوها قبل الذبح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع في حديث قال انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا لا يذكر فيه
اسم الله قال وسئل عن الرجل يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول الجزور بعدما نحرت هو يهديها
لبيت الله قال انما تهدى البدن وهن احياء وليس تهدى حين صارت لحما ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ان من نذر شيئا ثم علم بوقوع الشرط قبل النذر لم يلزمه شيء محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها
فجعلت لله نذرا ان هي حاضت فعلمت انها حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله ع بالمدينة فاجابني
ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك ورواه الصدوق باسناده عن جميل
بن صالح مثله الا انه قال فلا نذر عليك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن صفوان
وفضالة جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف
ان تكون قد حملت فجعل لله عتق رقبة وصوما وصدقة ان هي حاضت وقد كانت الجارية طمثت قبل ان يحلف بيوم
او يومين وهو لا يعلم قال ليس عليه شيء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه كراهة ايجاب الشيء
على النفس بنذر ونحوه واستحباب ابتداء الخير واستحباب الشروع بالنذر غير الدائم وان من جعل
على نفسه شيئا من غير ايجاب لم يلزمه ولم يكره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر فاصليهما في السفر
بالنهار فقال نعم ثم قال اني لاكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على
نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن الحجال عن عمر بن شريح عن احدهما ع قال لا توجب
على نفسك الحقوق واصبر على النوائب الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن زكريا بن عمرو عن
رجل عن اسمعيل بن جابر قال قال لي رجل صالح لا تتعرض للحقوق واصبر على النائبة الحديث محمد بن علي بن الحسين

باسناده عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال لا تعرضوا للحقوق فاذا الزمتكم فاصبروا لها وفي الامالي عن محمد بن
ابراهيم بن اسحق عن عبد العزيز بن يحيى الجلودي عن محمد بن زكريا عن شعيب بن واقد عن القسم بن بهرام عن ليث
عن مجاهد عن ابن عباس وعن محمد بن ابراهيم عن الجلودي عن الحسن بن مهران عن مسلم بن خالد عن الصادق ع عن ابيه ع
في قوله عز وجل يوفون بالنذر قال مرض الحسن والحسين وهما صبيان صغيران فعادهما رسول الله ص ومعه رجلان
فقال احدهما يا ابا الحسن لو نذرت في ابنيك نذرا ان عافاهما الله فقال اصوم ثلثة ايام شكرا لله عز وجل وكذلك
قالت فاطمة وكذلك قالت جاريتهم فضة فالبسهما الله عافيته فاصبحوا صياما وليس عندهم طعام الحديث
الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى الخاص والعام قالوا مرض الحسن والحسين فعادهما جدهما ووجوه
العرب وقالوا يا ابا الحسن لو نذرت على ولديك نذرا فنذر صوم ثلثة ايام ان شفاهما الله وكذلك نذرت فاطمة
وكذا جاريتهم فضة نذرا وليس عندهم شي ثم ذكر قصة تدل على انه فيهم انزل اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الصلوة
المندوبة وفعل المعروف وغيرهما ان من نذر ان لم يحج قبل التزويج ان يعتق غلامه لزم وان كان الحج
ندبا وحكم نذر العتق والحج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
قلت رجل كان عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج
قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب
عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله قد اعتق غلامه ورواه احمد بن محمد بن عيسى
في نوادره عن اسحق بن عمار وكذا جملة من الاحاديث السابقة والآتية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني ع ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها
فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل تعتقها او تصرف ثمنها
في وجوه البر فقال لا يجوز الا عتقها احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه قال سمعت ابا جعفر ع وسئل عن رجل
جعل عليه عتق رقبة من ولد اسمعيل فقال ومن يدري انه يكون من ولد اسمعيل الا وان يسبيه الى ابيه وفي رواية اخرى في العتق ح
الا هو لا وان شار بيته اهله وولده اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحج ان من نذر الحج ماشيا او حافيا لزم فان
عجز ركب محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته
عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة
وحفص قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله فلم يستطع قال فليحج راكبا
وعنه عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر

عن يمينك

عن يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله ففِ به محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا
فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اني احب ان كنت
موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشي
واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شي اقول وتقدم ما يدل على ذلك ان من نذر ان
يتصدق بدراهم فغيرها ذهبا لزمه الاعادة وكذا لو عين مكانا فخالف محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن ع رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله حاجته ان يتصدق بدراهم
فقضى الله حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك ايجوز ذلك او يعيد فقال يعيد وعن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن
عيسى عن علي بن مهزيار مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار الا انه قال ان يتصدق في مسجده بالف درهم اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على عمومها ان من نذر صوم يوم معين دائما فاتفق في يوم عيد حرم صومه
ووجب له فطره وله القضاء محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار في حديث قال كتبت اليه
يعني الى ابي الحسن ع يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام
التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه وكيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنه الصيام في
هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وكتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله
ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار الا انه قال يوم فطر
او يوم جمعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك حكم من نذر هديا ما يلزمه وهل عليه اشعاره وتقليده والوقوف به بعرفة
وان نحره محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر ع في رجل قال عليه بدنة ولم يسم
اين ينحرها قال انما المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين وقال في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال اذا سمى مكانا
فلينحر فيه فانه يجزي عنه ورواه الصدوق باسناده عن ابان عن محمد بن مسلم مثله الا انه اقتصر على المسألة الاولى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع في
حديث قال من نذر هديا فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره و
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الصفار عن علي بن محمد القاساني
عن القسم بن محمد الا انه قال من نذر بدنة اقول الظاهر ان هذا على الافضلية او يكون قصده بالنية واشار الى ذكره
بعض علمائنا وتقدم ما يدل على المقصود في الحج حكم من نذر صياما فعجز محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل يجعل عليه صياما
في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد

الله بن جبلة مثله وباسناده عن محمد بن منصور انه سأل موسى بن جعفر ع عن رجل نذر صياما فثقل الصيام
عليه قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى عدم وجوب شي مع العجز فهذا
على الاستحباب ان من نذر صوما معينا لم يحرم عليه السفر بل يجوز له وعليه الافطار والقضاء
اذا رجع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن
اسحق بن عمار عن عبد الله بن ميمون عن عبد الله بن جندب قال سأل عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل
جعل على نفسه نذرا صوما واراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن جندب سمعت من رواه عن ابي عبد الله ع انه
سأل عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله ع قال يخرج ولا يصوم في الطريق
فاذا رجع قضى ذلك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة
قال ان امي كانت جعلت عليها نذرا نذرت لله في بعض ولدها في شي كانت تخافه عليه ان تصوم ذلك اليوم
الذي يقوم فيه عليها فخرجت معنا الى مكة فاشكل علينا صيامها في السفر فلم ندر تصوم او تفطر فسألت ابا
جعفر ع عن ذلك فقال لا تصوم في السفر ان الله قد وضع عنها حقه في السفر وتصوم هي ما جعلت على نفسها
فقلت له فماذا ان قدمت ان تركت ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما تكره
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ان من عاهد الله ان يتصدق بجميع ما يملك جاز له ان يقوم داره
بجميع ملكه وينتفع به ثم يتصدق بالقيمة اولا فاولا الى ان لا يبقى شي او يموت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله ع جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر ع فسلم عليه
ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من شي كنت اخافه على نفسي ان
اتصدق بجميع ما املك وان الله عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار وقد حملت كل ما املك
فانا بائع داري وجميع ما املك فاتصدق به فقال ابو عبد الله ع انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة
عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت ثم انظر الى اوثق الناس في نفسك فادفع
اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع
الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تأكل ثم انظر كل شي تصدق به فيما تستقبل من
صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان رأس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت
اليه فمره ان يخرج اليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت واخرجت من صدقة او بر في تلك السنة ثم افعل
ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت عني
يا ابن رسول الله جعلني الله فداك ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب حكم نذر المرأة بغير اذن زوجها
والمملوك بغير اذن سيده والولد بغير اذن والده محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع

قال ليس

قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكوة
او بر والديها او صلة رحمها وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان مثله الا انه قال او صلة قرابتها ورواه
الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن
جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع كان يقول ليس على المملوك نذر الا ان ياذن له سيده اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اليمين
وتقدم اطلاق اليمين على النذر في عدة احاديث لكن في ثبوت كونه حقيقة نظر حكم من نذر ان ولد له غلام
وادرك ان يحجه او يحج عنه فمات الاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن مسمع قال قلت لابي عبد الله ع كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه
فقال ان رجلا نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحج عنه او يحجه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى
رسول الله ص الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله ص ان يحج عنه مما ترك ابوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب
انه لا ينعقد النذر في معصية ولا مرجوح وحكم نذر الشكر والزجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اي شي لا نذر فيه قال فقال كلما
كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وباسناده
عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة وعبد الله بن بكير عن زرارة مثله محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن منصور بن حازم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا رضاع بعد فطام ... ولا نذر في معصية ولا يمين
في قطيعة وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او
نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما يقيم عليه او امرا لا يصلح له فعله فقال لا
يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه من
مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا
الواجب على صاحبه الذي ينبغي لصاحبه ان يفي به ورواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمان بن
عيسى مثله وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة تصدقت بما لها على المساكين ان خرجت
مع زوجها ثم خرجت معه فقال ليس عليها شي وعنه عن الحسن بن علي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال ليس شي هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي به وليس من رجل جعل لله عليه شيئا في معصية
الله الا انه ينبغي له ان يتركه الى طاعة الله وعنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يحاد بها ولا يصحبها فقال ليس بشي ليجاوزها
ولتخرج معها وعنه عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان امرأة نذرت ان تقاد

عن ابي عمير او
انه قال اي شي
اي لا نذر فيه
ورواه ايضا
باسناده ح

من صوم شهر بام في انفها توقع بسبب خزم انفها فانت عليهم تخاصم فابطله فقال انما نذرت لله اقول هذا لا ينافي صحة هذا
النذر بل على عدم الضمان لكونها هي التي فرطت واذنت وباسناده عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان جعلها لله وذكر الله فليس له ان
يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء اقول ذكر الشيخ انه محمول على ما لو جعلها نذرا صحيحا وليس في خلافه
مصلحة او على الاستحباب وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد قال يصوم
ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين اقول حمله الشيخ على الاستحباب وحمل على ان يجعل ذلك شكرا لله
لما فيه قطيعة الرحم لا لخلف النذر وعنه عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن م قال
قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها
ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك له اقول هذا محمول على الاستحباب او على كونه عدم البيع ارجح
لجهات اخر لما مر ذكره الشيخ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم م قال سألته عن رجل قال لله علي ان
قال نعم تقدم ما يدل على ذلك في المتعة وغيرها ويأتي ما يدل عليه ان من نذر هديا لا ينفذ عليه الا بعد
حكم من نذر هديا للكعبة من غير الانعام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما
يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلام او جارية او شبههما باعه واشترى
بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عبد الله بن مهران
اقول تقدم ما يدل على الحكم الثاني في الحج وغيره ان من نذر فعل واجب او ترك محرم لزم ووجبت الكفارة
بالمخالفة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله م قال من
جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال لا ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم
ستين مسكينا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ان من نذر الحج ماشيا فعجز ركب وسيق بدنة وحكم نذر
المرابطة ونذر صوم زمان او حين ونذر الاحرام قبل الميقات محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله م انه قال ايما رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله الحرام ثم عجز عن ان يمشي فليركب و
ليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم والجهاد والحج حكم من نذر الحج ماشيا
فعجز هل يجزيه الحج عن غيره وهل يتصدق بما بقي من النفقة ان حج في اثناء الطريق محمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن
فضالة وابن ابي عمير جميعا عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله م عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا
ايجزي عنه عن نذره قال نعم اقول يحتمل ان يكون المراد بحج الحج عن غيره ما دام عاجزا ويحتمل ان يكون مخصوصا

من قصد في حال النذر ان يحج ولو عن الغير لما تقدم وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن م قال سأل عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله عليه نذرا على نفسه
المشي الى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر فقال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به اقول
وتقدم ما يدل على بعض المقصود حكم من مرض فاشترى نفسه من الله بمال لمن ذلك المال محمد بن الحسن
باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله م
قال قلت رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه فقال يا اسحق لمن جعلته
قال قلت جعلت فداك للامام قال نعم هو لله وما كان لله فهو للامام م اقول الظاهر ان المراد سيصرفه اليه لانه اعرف
بمصرفه ان النذر لا ينعقد في غضب ولا بغير قصد القربة ولا يصح الا بقصد الرجحة ونحو ذلك
محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد
الصالح م قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق منى تلك الايام
قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك وباسناده عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله م في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امرأته
وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة فقال ان كان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته
يصنع بها ما شاء محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو عبد الله م عن رجل اغضب فقال علي المشي الى بيت الله الحرام قال اذا لم
يقل لله علي فليس بشيء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ان من نذر ان ينحر ولده لم ينعقد ويستحب له ان ينحر كبشا
مكانه محمد بن الحسن باسناده عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسن عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله م عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي م انه اتاه رجل فقال اني نذرت
ان انحر ولدي عند مقام ابراهيم م ان فعلت كذا وكذا ففعلته فقال علي م اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين
اقول وتقدم ما يدل على عدم انعقاد النذر في المعصية والمرجوح فلذلك حمل الشيخ وغيره ذبح الكبش هنا على
الاستحباب وجوب الوفاء بعهد الله والكفارة المخيرة بمخالفته قد تقدم في الكفارات حديث علي بن جعفر
عن اخيه م قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم
شهرين متتابعين وحديث ابي بصير عن احدهما م قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله فيه طاعة فحنث فعليه
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا العياشي في تفسيره عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله
~~عن قول الله يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود قال العهود احمد بن [illegible] ان لا يتعاطى الناس~~
~~قبل ان يموت لم يحرم [illegible] يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن~~

محمد بن عيسى في نوادره عن ابي الحسن الثاني م في رجل عاهد الله عند الحجر ان لا يقرب محرما ابدا فلما رجع عاد الى المحرم فقال ابو جعفر م
يعتق او يصوم او يتصدق على ستين مسكينا وما ترك من الامر اعظم ويستغفر الله ويتوب اليه
اباحة ما يصيده الكلب المعلم اذا قتله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله م انه قال في
كتاب امير المؤمنين م في قول الله عز وجل وما علمتم من الجوارح مكلبين قال هي الكلاب ورواه الشيخ باسناده عن
ابن ابي عمير نحوه وعنه عن ابيه وعن محمد عن احمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله م عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال يأكل
مما امسك عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكاه وان وجد معه كلبا غير معلم فلا يأكل منه الحديث وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله م انه سأله عن صيد البزاة والصقورة
والكلب والفهد فقال لا تأكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب قلت فان قتله قال كل لان الله عز وجل
يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن
محمد والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب الا انه قال مما امسك عليه ولو ادركه قد قتله ورواه علي بن ابراهيم
في تفسيره عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة مثله وزاد ثم قال كل شيء من السباع يمسك الصيد على نفسها
الا الكلاب المعلمة فانها تمسك على صاحبها وقال اذا ارسلت الكلب المعلم فاذكر اسم الله عليه فهو ذكاته اقول
ويأتي ما يدل على ذلك انه يجوز اكل صيد الكلب وان اكل منه من غير اعتياد اقل او النصف او اكثر منه او اكثره محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله م ما تقول
في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس بأكله قلت انهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكله
فقال كل اوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما تقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان
السبع جاء بعدما ذكاها فاكل بعضها ايؤكل البقية قلت نعم قال فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى
ذلك واكل منه لم تأكلوا واذا ذكى هذا واكل اكلتم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما م جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته
فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي ولا ترون ما يرون في الكلب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سألت
ابا عبد الله م عن الكلب يمسك على صيده ويأكل منه فقال لا بأس بما يأكل هو له حلال ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن عبد الله بن بكير مثله وعنه عن احمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله م عن رجل
ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب

عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل ما امسك الكلب وان اكل ثلثيه وبالاسناد عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله م عن صيد كلب معلم قد اكل من صيده فقال كل منه وبالا
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله م انه قال في صيد الكلب ان ارسله الرجل وسمى فليأكل مما امسك
عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الاحاديث الثلاثة التي قبله
ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر نحوه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله م عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه آكل من فضله قال
كل ما قتل الكلب اذا سميت عليه فاذا كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله م في حديث قال واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل منه وان اكل منه
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق م كل ما اكل منه الكلب
وان اكل منه ثلثيه كل ما اكل الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد م قال سئل عن صيد الكلاب والبزاة والرمي فقال اما ما صاد الكلب المعلم
وقد ذكر اسم الله عليه فكله وان كان قد قتله واكل منه الحديث وعن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي م قال اذا اخذ الكلب المعلم الصيد فكله اكل منه او لم يأكل قتل او لم يقتل اقول اذا لم يقتل فلا بد من تذكيته
لما يأتي العياشي في تفسيره عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله م يقول كل ما امسك عليه الكلب وان بقي ثلثه محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن ابي سعيد المكاري قال سألت ابا عبد الله م
عن الكلب يرسل على الصيد ويسمى فيقتل ويأكل منه فقال كل وان اكل منه وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال قال ابو عبد الله م من ارسل كلبه ولم يسم فلا يأكله قال وسألته عما امسك عليه الكلب ~~المعلم~~ عن الكلب يصطاد
فيأكل من صيده ايأكل بقيته قال نعم وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عما امسك عليكم واذكروا اسم
قال لا بأس ان تأكلوا مما امسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه قبل ان يدركه فلا تأكل منه الحديث اقول يأتي
وجهه وعنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله م عن الكلب يقتل فقال كل قلت
ان اكل منه قال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه اقول حمله الشيخ على ما اذا كان الكلب معتادا
لاكل الصيد لانه حينئذ غير معلم قال ويحتمل ان يكون خرجا مخرج التقية واستدل بما تقدم في الحديث الاول قال ويجوز
ان يكونا مختصين بالفهد لان الفهد يسمى كلبا في اللغة واستدل بما يأتي ويحتمل الحمل على الكراهة وعلى تحريم الاكل
مما بقي قبل غسله من نجاسة الكلب ونحو ذلك وعنه عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن م عما قتل الكلب والفهد فقال
قال ابو جعفر م الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا امسكه
واكل منه فلا تأكل فانه امسك على نفسه اقول تقدم الوجه في حكم الكلب ويأتي الوجه في حكم الفهد انه لا يجوز

عما امسك على الكلب المعلم للصيد وهو قول الله عز وجل وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن

الا ما يصيده حيوان آخر غير الكلب المعلم اذا قتله الا ان يدرك ذكوته فيذكيه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع في حديث
قال ليس شي يؤكل منه مما قتل الا الكلب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال سألت ابا عبد الله ع عن صيد البزاة والصقورة والفهد والكلب فقال لا تأكل صيد شي من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب
المكلب الحديث وبالاسناد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال واما خلاف
الكلب مما تصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكوته لان الله عز وجل قال مكلبين فما كان
خلاف الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكوته ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله
ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان صيد الكلب المعلم
اذا ادرك حيا ان يقتله لم يحل بغير ذكوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال يأكل مما امسك عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكاه الحديث
ورواه الشيخ كامر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما ع جميعا انهما قالا في
الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكوته فذكه الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان اصبت كلبا معلما او فهدا بعد ان
تسمي فكل مما امسك عليك قتل او لم يقتل اكل او لم يأكل وان ادركت صيده فكان في يدك حيا فذكه فان عجل عليك
فمات قبل ان تذكيه فكل العياشي في تفسيره عن جميل عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصيد يأخذه الرجل ويتركه الرجل حتى يموت
قال نعم ان الله يقول فكلوا مما امسكن عليكم اقول هذا محمول على ما لم يدرك ذكوته وعن جميل عن حنظلة عنهم ع في الصيد
يأخذه الكلب فيدركه الرجل فيأخذه ثم يموت في يديه ايأكل قال نعم ان الله يقول فكلوا مما امسكن عليكم اقول وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه (ويمكن ان) حكم الفهد هنا محمول على التقية ان الصيد اذا اشترك في قتله كلب معلم
وغير معلم او اشتبه فانه لا يحل الا ان يدرك ذكوته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع في حديث صيد الكلب قال وان وجدت معه كلبا غير معلم فلا تأكل منه
ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن
ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما
ان مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشتركت جميعها في الصيد فقال لا يؤكل منه لانك
لا تدري اخذه معلم ام لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو عبد الله ع اذا ارسلت كلبك
على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه الا ان تدرك ذكوته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه انه لا
يحل ما يصيده الفهد والعقاب والباز (ونحوها) الا اذا ادرك ذكوته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن

علي بن ابراهيم

علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء
عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت فالفهد قال ان ادركت ذكوته فكل قلت اليس الفهد بمنزلة الكلب
قال لا ليس شي يؤكل منه مما قتل الا الكلب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنهم عن
سهل عن علي عن ابيه وعن محمد عن احمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في
حديث قال ولا ينبغي ان يؤكل مما قتل الفهد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران في حديث قال سألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال ان ادركته
حيا فذكه وكله وان كان قد قتله فلا تأكل منه وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا بن آدم قال سألت
ابا الحسن الرضا ع عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل قال فقال هما مما قال الله مكلبين فلا بأس باكله اقول حمله
الشيخ على التقية لان سلاطين الوقت كانوا يستعملون الفهود في الصيد ويمكن حمله على الضرورة ويمكن حمله الكلب
على كون القاتل هو الكلب وعلى كونه اشترك في القتل وادرك ذكوته وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد
سعد ومحمد بن القسم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل زكريا بن آدم ابا الحسن ع وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد فقال
قال جعفر بن محمد ع الفهد والكلب سواء قدرا فانا نأخذ ما امسك وان مات وهو صيد فكل فانما امسك عليه فاذا هو امسكه
ولكل منه فلا تأكل منه فانما امسك على نفسه اقول قد عرفت وجهه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى
والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال ابي ع [illegible] رسول الله ص
عن لقمة الغراب وحية الاسد العياشي في تفسيره عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال الفهد مما قال الله مكلبين اقول هذا
محمول على الانكار او التقية وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه انه لا يحل اكل صيد الكلب الذي ليس
بمعلم الا ان يدرك ذكوته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع انه قال ما قتلت من الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عليه فكلوا منه وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها
من قبل ان تدركوه فلا تطعموه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث
صيد الكلب قال وان كان غير معلم يعلمه في ساعته حين يرسله وليأكل منه فانه معلم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد و
الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ان ما صاده الكلب اذا ادركه صاحبه حيا وليس معه ما يذكيه به جاز ان يترك الكلب ليقتله ويحل محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين
فيذكيه بها ايدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم الحديث ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن جميل بن

دراج قال قلت لابي عبد الله ع ارسل الكلب واسمي عليه فيصيد وليس معي ما اذكيه به
قال دعه حتى يقتله وكل منه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال
ابو عبد الله ع ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه
انه لا يحل اكل ما صاده غير الكلب من البازي والصقر والعقاب والطير والسبع وغير
ذلك الا ان يدرك ذكوته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد فقال لا تأكل صيد
شي من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب الحديث ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن فضالة
بن ايوب عن سيف بن عميرة مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد وقد قتل صيده واكل منه آكل فضلهما ام لا فقال اما ما
قتلته الطير فلا تأكل منه الا ان تذكيه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله
باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع كان ابي ع يفتي
وكان يتقي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقورة واما الآن فانا لا نخاف ولا نحل صيدها الا ان تدرك
ذكوته فانه في كتاب علي ع ان الله عز وجل قال وما علمتم من الجوارح مكلبين في الكلاب وعنه عن محمد بن عبد
الجبار عن فضالة عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصقورة والبزاة وعن صيدها
فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكوته وآخر الذكوة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال
ليست الصقورة والبزاة في القرآن ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن
علي بن فضال والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا ارسلت بازا او صقرا او عقابا فلا تأكل حتى تدركه فتذكيه
وان قتل فلا تأكل ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله الا انه قال فقتل فلا تأكل منه حتى تذكيه فلم يزد
على ذلك وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل ارسل كلبه وصقره فقال اما الصقر فلا تأكل من صيده حتى تدرك ذكوته واما الكلب فكل منه اذا ذكرت
اسم الله عليه اكل الكلب منه او لم يأكل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع علي بن ر
انه كره صيد البازي الا ما ادركت ذكوته ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى مثله
وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن صيد البازي
اذا صاد فقتل واكل منه آكل فضله ام لا فقال اما ما قتلته الطير فلا تأكل الا ان تذكيه وعن الحسين بن محمد

عن معلى

عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ارسل
بازيه او كلبه فاخذ صيدا فاكل منه آكل من فضلهما فقال ما قتل البازي فلا تأكل منه الا ان تذبحه وبالاسناد
عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صيد البازي والصقر فقال لا تأكل ما قتل البازي والصقر
ولا تأكل ما قتل سباع الطير ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان وكذا الذي
قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في البازي والصقر والعقاب قال اذا ادركت ذكوته
فكل منه وان لم تدرك ذكوته فلا تأكل وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم و
انا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده
عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن المفضل بن صالح الا انه قال في آخره ما قتل الباز والصقر
وعن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال لا تأكل ما قتلت سباع الطير
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيد البزاة والصقورة والطير الذي يصيد
فقال ليس هذا في القرآن الا ان تدركه حيا فتذكيه وان قتل فلا تأكل حتى تذكيه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن يحيى عن درست عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله قال قال ابو عبد الله ع كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فاذا
تغيب عنك فدعه وقال اما البازي والصقر فلا تأكل من صيدهما ما لم تدرك ذكوته فان ادركت ذكوته فكل وعنه عن
علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر ع عبد الله بن خالد بن نصر المدائني جعلت فداك البازي اذا امسك صيده وقد سمي عليه
فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته وقال علي بن مهزيار قرأته اقول حمله الشيخ على التقية لما تقدم
ويمكن حمله على ما اذا ادرك ذكوته وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا
جعفر ع عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي قال نعم هي بمنزلة الكلاب اقول تقدم وجهه ويمكن حمله على انها بمنزلة الكلاب
في جواز الاصطياد بها وان كان حلها موقوفا على التذكية وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم قال
سألت الرضا ع عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا
قال فرددت عليه ثلث مرات كل ذلك يقول مثل هذا اقول قد عرفت ان الشيخ حمله على التقية عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد ع في حديث قال وكان ابي ع ما صاد البازي والصقورة
وغيرهما من الطير لا يأكل الا ما ذكاه وعن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال كان علي ع ما اخذ
البازي والصقر فقتل فلا تأكل منه الا ما ادركت ذكوته العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما
خلا الكلاب مما يصيد الفهود والصقورة واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكوته لان الله قال مكلبين فما خلا الكلاب

فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكوته وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه في كتاب علي ع قال الله مما علمتم من الجوارح مكلبين
هي الكلاب اقول وتقدم ما يدل على ذلك جواز الاكل من صيد الكلاب الكردية المعلمة وكراهة صيد الكلب الاسود
البهيم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الكلاب الكردية اذا علمت فهي
بمنزلة السلوقية اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وبالاسناد عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
الكلب الاسود البهيم لا تاكل صيده لان رسول الله ص امر بقتله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان
عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني اقول هذا يمكن حمله على غير المعلم لما تقدم ويمكن حمله على الكراهية وهو الاقرب
ان الكلب اذا صاد وقتل من غير ان يرسله احد لم يحل صيده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله ع عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد
قتله اياكل منه فقال لا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق باسناده عن النضر بن سويد اقول
وتقدم ما يدل على ذلك انه لابد من التسمية عند ارسال الكلب والا لم يحل صيده الا ان ينسى التسمية فيحل محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع
في حديث قال اذا صاد الكلب وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق باسناده عن النضر بن سويد مثله وعنه عن احمد عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك
اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله وزاد وحلال لك قال الصدوق
وفي خبر اخر ليسم حين يأكل وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع في حديث قال كل مما اكل الكلب اذا سميت فان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل من فضله ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع من ارسل كلبه ولم ... (margin: ولم يسم فلا تاكل م)
الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه انه لا يجزي ان يسمي شخص اخر غير الذي ارسل
الكلب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خالد عن ابن ابي
عمير عن زرارة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل
صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره ايجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله وعنه عن احمد بن حمزة عن محسن بن احمد
عن يونس عن ابي بصير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا يجزي ان يسمي الا الذي ارسل الكلب اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ان صيد الكلب اذا غاب عن العين حتى مات ووجد ميتا لم يحل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن علي عن ورست عن ابان بن عثمن عن عيسى بن عبد الله قال قال ابو عبد الله ع كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فاذا تغيب

عنك فدعه الحديث

عنك فدعه الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه اباحة صيد كلب المجوسي والذمي اذا علمه
المسلم ولو عند الارسال والا لم يحل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله اياكل مما
امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ع
اني استعير كلبا مجوسيا فاصيد به قال لا تأكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم فتعلمه ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كلب المجوسي
لا تأكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين
ان يأكلوا صيدها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله العياشي في تفسيره عن حريز عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن كلب المجوسي يكلبه المسلم ويسمي ويرسله فقال نعم انه مكلب اذا سمي وذكر اسم الله فلا باس
جواز الصيد بالسلاح كالسيف والرمح والسهم فيحل الصيد اذا قتل به بعد التسمية وان قطعه نصفين
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم
ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء الحديث ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين ع مثله
وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معوية العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كل من الصيد
ما قتل السيف والرمح والسهم الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله ع عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه بالرمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل فقال
كل لا باس به ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن علي الحلبي مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر ع قال سالته عن رجل لحق حمارا او ظبيا فضربه بالسيف فقطعه نصفين هل يحل اكله قال نعم اذا سمى وعنه
عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل لحق صيدا او حمارا فضربه بالسيف فصرعه ايؤكل فقال اذا ادرك ذكوته وان مات (margin: يؤكل)
قبل ان يغيب عنه كله اقول ويأتي ما يدل على ذلك ان من صاد بالسلاح اذا تقاطعه الناس قبل ان
يموت لم يحرم اكله ولا يحل نهبه بغير اذن من صاده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة
بن ميمون عن بريد بن معوية العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال سئل عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت

قال لا باس به وعنه عن احمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في حديث قال فقال في ايل يصطاده
رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه افتراه نهبة قال ليس بنهبة وليس به باس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن
محمد وكذا الذي قبله وعنه عن عبد الله بن يحيى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي قال سالته عن الرجل
يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان مثله وباسناده
الى قضايا امير المؤمنين ع انه قال في ايل اصطاده رجل فتقطعه الناس والذي اصطاده يمنعهم ففيه نهي فقال ليس فيه
نهي وليس به باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان من ضرب صيدا ثم غاب عنه ووجده
ميتا لم يحل اكله الا ان يعلم ان رميته هي التي قتلته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرمية يجدها صاحبها اياكلها
قال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله ع
عن الرمية يجدها صاحبها من الغد اياكل منه قال ان علم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد
سمى ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى مثله
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا
فاصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل منه
والا فلا يأكل منه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى مثله وعن محمد بن يحيى عن علي بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عيسى القمي في حديث قال قلت لابي عبد الله ع ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه
فقال كله ما لم يؤكل منه فان كان اكل منه فلا تاكل منه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم وفضالة
عن ابان ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن عثمن مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك
فكل تغيب عنك او لم يغب عنك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ابن ادريس في اخر السرائر (margin: غاب عنه)
نقلا من كتاب موسى بن بكر مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر
عن ابيه ان عليا ع كان يقول اذا رميت صيدا فتغيب عنك فوجدت سهمك فيه في موضع مقتل فكل اقول هذا محمول
على العلم بان رميته قاتلة وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن ظبي او حمار وحش
او طير رماه رجل ثم رماه غيره بعد ما صرعه غيره فقال كل ما لم يتغيب اذا سمى ورماه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه ان من وجد صيدا ميتا وفيه سهم ولا يدري من قتله لم يحل له اكله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع في صيد
وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله قال لا تطعمه ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين ع الا انه

قال

قال لا تطعمه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ان من ضرب صيدا
فخرقه السهم وخرج من الجانب الاخر حل اكله ولم يحرم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل
فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الاخر قال كله قال فان وقع في ماء او تدهده من الجبل فمات فلا تاكله و
رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او على حائط فيخرق فيه السهم فيموت
فقال كل منه الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
كراهة رمي الصيد بما هو اكبر منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله ع لا يرمى الصيد بشيء هو اكبر
منه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اباحة صيد المعراض اذا خرق والا فلا وكذا السهم اذا اعترض
وقتل وكراهة الصيد به اذا كان له نبل غيره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال اذا رميت بالمعراض
فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تاكل ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد كان
سمى حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو الذي قتله فان راه فليأكل ورواه الصدوق باسناده
عن ابن مسكان مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى الا انه قال فان اراده فليأكل
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصيد يصيبه السهم معترضا
ولم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى قال يأكل اذا اصابه وهو يراه وعن صيد المعراض قال ان لم يكن له نبل غيره فلا ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل
عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عليه فليأكل ما قتل وان كان له نبل غيره
فلا ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة (margin: عن ابان ع)
واسمعيل الجعفي انهما سالا ابا جعفر ع عما قتل المعراض قال لا باس اذا كان هو مرماتك او صنعته لذلك ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة انه سمع ابا جعفر ع يقول
فيما قتل المعراض لا باس به اذا كان انما يصنع لذلك قال وكان امير المؤمنين ع يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي
يرمي به فلا باس قال وفي خبر اخر ان كانت تلك مرماته فلا باس قال وروي ان خرق اكل وان لم يخرق لم يؤكل

قال يعقل الحجر في حبل له ثم يرمي به فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر
اسم الله وان لم يخرج دم وهي بنادق معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عز وجل عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث قال ان الذي ترميه بالسيف والحجر والنشاب والمعراض
لا تأكل منه الا ما ذكي اقول هذا مخصوص في غير الحجر بما ادرك ذكوته ولم يترك لما مضى ويأتي **عدم اباحة
ما يصاد بالحجر والبندق والجلاهق اذا لم تدرك ذكوته** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما قتل الحجر والبندق أيؤكل قال
لا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كره الجلاهق ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه فقال لا وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما قتل البندق والحجر أيؤكل منه قال لا وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما مثله وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل فقال لا تأكل وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قتل الحجر
والبندق أيؤكل منه قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن حماد بن عثمن عن الحلبي وباسناده عن حماد بن عيسى عن حريز جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر
والبندق أيؤكل قال لا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا تأكل ما قتل الحجر والبندق والمعراض الا ما ذكيت اقول وتقدم ما يدل على ذلك
**انه لا يحل اكل ما يصاد بالحبالة الا ان تدرك ذكوته وان ما قطعت الحبالة منه فهو ميتة حرام وان ذكي
ما بقي حيا** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا ما ادركتم
حيا وذكرتم اسم الله عليه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده
حيا فذكه ثم كل منه ورواه الصدوق باسناده عن ابان مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله وبالاسناد عن ابان عن عبد الله
بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اخذت الحبالة فانقطع منه شيء فهو ميتة وبالاسناد عن ابان عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال ما اخذت الحبائل فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه اقول وتقدم

ما يدل

ما يدل على ذلك في احاديث حصر الاباحة في صيد الكلب المعلم **ان من رمى صيدا ثم شك انه سمى او لم يسم لم يحرم
اكله** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم وفضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ارمي بسهمي فلا ادري سميت ام لم اسم فقال كل لا بأس الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابان بن عثمن ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن عثمن **ان الصيد اذا رماه ووقع
من جبل او حائط او في ماء فمات لم يحل اكله الا ان يكون رأسه خارجا من الماء** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيدا فهو على جبل او حائط
فخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن حجاج عن خالد بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تأكل الصيد اذا وقع
في الماء فمات ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر مثل الحديث الاول وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن هشام بن سالم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن علي بن الحسين
قال قال عليه السلام اذا رميت الصيد وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله فان رميته فاصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله اذا فمات
كان رأسه خارجا من الماء وان كان رأسه في الماء فلا تأكله اقول وتقدم ما يدل على ذلك **ان من رمى صيدا فاخطأه
واصاب اخر فقتله حل اكله ومن رمى صيدا ورماه غيره وسمى حل ما لم يغب** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمى ورمى صيدا فاخطأه واصاب اخر
قال يأكل منه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن ظبي او حمار وحش او طير صرعه رجل ثم رماه غيره بعد
ما صرعه فقال كله ما لم يتغيب اذا سمى ورماه اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود **كراهة صيد الطير بالليل
وصيد الفرخ قبل ان يريش** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن
الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه
حتى يصبح فقال له رجل وما منامه يا رسول الله قال الليل منامه فلا تطرقه في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفراخ في
عشه حتى يريش ويطير فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيات الطير بالليل
وقال ان الليل امان لها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول ويأتي ما يدل على ذلك

وعلى نفي التحريم **عدم تحريم صيد الطير والوحش بالليل** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا بأس بذلك ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى مثله عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في اوكارها والوحش
في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا بأس بذلك اقول هذا محمول على نفي التحريم لما تقدم وعنه عن الحسن
موسى الخشاب عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس بصيد الطير اذا ملك جناحيه
اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **كراهة صيد السمك وغيره يوم الجمعة قبل الصلوة** محمد بن
يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى امير المؤمنين عليه السلام
ان يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلوة وكان عليه السلام يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم ان يتصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل
الصلوة **انه لا يحل صيد الفرخ قبل ان يطير بالسلاح اذا لم تدرك ذكوته ولو رماه مع صيد ممتنع حل الصيد
دونه** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان المنقري عن عبد الرحمن
بن المهتدي عن المبارك عن الانق قال سألت علي بن الحسين عليه السلام عن العصفور يفرخ في الدار هل يؤخذ فراخه فقال لا ان
الفرخ في وكرها في ذمة الله ما لم يطر ولو ان رجلا رمى صيدا في وكره فاصاب الطير والفراخ جميعا فانه يأكل الطير ولا يأكل
الفراخ وذلك ان الفراخ ليس بصيد ما لم يطر وانما تؤخذ باليد وانما يكون صيدا اذا طار اقول وتقدم ما يدل على ذلك
**انه لا يحل صيد الابل والبقر والغنم ونحوها بالسلاح من غير ذبح ولا نحر الا ان تستصعب وتمتنع
ويكون في حال ضرورة** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل ضرب بسيفه جزورا وشاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها
اذا تعمد ذلك ولم يكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا بأس بذلك ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الذبائح ان شاء الله **جواز صيد السمك
من الماء وحله اذا اخرج حيا وان لم يسم عليه** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا بأس به وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمن
عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا بأس به ان
كان حيا ان تأخذه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول ويأتي ما يدل على ذلك
جواز اكل السمك اذا اصاده المجوس ونحوهم بحضور المسلم واخرجه من الماء حيا وتحريم صيدهم لغير السمك ان قتلوه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن صيد

عن صيد المجوس فقال لا بأس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا تجوز شهادتهم عليه الا ان تشهده ورواه الشيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **حكم من ضرب الصيد فقده
نصفين او قطع منه عضوا فابانه** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يضرب الصيد فيقده نصفين قال يأكلهما جميعا وان ضربه فابان منه عضوا لم يأكل منه ما ابان منه و
اكل سائره وعنه عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه أيأكله قال نعم يأكل مما يلي الرأس ويدع الذنب اقول
هذا مخصوص بما لو كان ما يلي الذنب اصغر لما مضى ويأتي وعنه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن
سويد عن بعض اصحابه رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان قال لا بأس بكليهما ما لم يتحرك
احد النصفين فاذا تحرك احدهما لم يؤكل الاخر لانه ميتة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما رميت بالمعراض
فاقتل فقال اذا قطعه جدلين فارم بأصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا كل ما قبله الا الاول اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **ان من صاد
طيرا وعرف صاحبه او ادعاه من لا يتهم وجب عليه دفعه اليه سواء كانت قيمته اقل من درهم ام اكثر** محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين فيعرف صاحبه او يجيئه فيطلبه
من لا يتهمه فقال لا يحل له امساكه يرده عليه فقلت له فان صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا قال هو له
وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن صيد الحمام تساوي نصف درهم
او درهما قال اذا عرفت صاحبه فرده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين فتطيب به وهو لك
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام الطير اذا ملك جناحيه
فهو لمن اخذه الا ان يعرف صاحبه فيرده عليه قال ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالامصار اقول ويأتي
ما يدل على ذلك هنا وفي اللقطة **ان من صاد طيرا مستوي الجناحين لا يعرف له مالكا فهو له** محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
ملك الطائر جناحه فهو لمن اخذه وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن اسماعيل بن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الطائر يقع على الدار فيؤخذ أحلال هو ام حرام لمن اخذه قال يا اسماعيل عاف او
غير عاف قلت وما العافي قال المستوي جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء قال هو لمن اخذه حلال
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الطائر اذا ملك جناحيه

فهو صيد وهو حلال لمن اخذه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كلما قبله وباسناده عن الصفار عن الخشاب عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان يقول لا باس بصيد الطير اذا ملك جناحيه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عم في رجل صاد حماما اهليا قال اذا ملك جناحه فهو لمن اخذه ومن جامع البزنطي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الطير يقع في الدار فنصيده و حولنا حمام لبعضهم فقال اذا ملك جناحه فهو لمن اخذه قال قلت يقع علينا فناخذه وقد نعلم لمن هو قال اذا عرفته فرده على صاحبه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في اللقطة

انه من اصطاد طيرا فتبعه ثم اخذه آخر فهو لمن اخذه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم قال في رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال امير المؤمنين عم للعين ما رأت ولليد ما اخذت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك

كراهة قتل الخطاف واذاه وهو الصيفي وكذا كل طاير يجيء مستجيرا وعدم تحريم اكلها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عم عن قتل الخطاف او ايذائهن في الحرم فقال لا يقتلن فاني كنت مع علي بن الحسين عم فرآني اوذيهن فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذيهن فانهن لا يؤذين شيئا وعن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن علي بن محمد رفعه الى داود الرقي او غيره قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عم اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عم حتى اخذه من يده ثم دحا به الى الارض ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صم نهى عن قتل الستة منها الخطاف وقال ان دورانه في السماء اسفا لما فعل باهل بيت محمد صم وتسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين الا ترونه يقول ولا الضالين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال كنا عند ابي عبد الله عم وذكر مثله الا انه قال نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف ولم يذكر ذلك شيئا ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن الحسن بن زياد عن داود بن كثير الرقي مثله مع الزيادة ومع زيادات اخر منها انه قال اما النحلة فانها تاكل طيبا وتضع طيبا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صم استوصوا بالصنينات خيرا يعني الخطاف فانهن آنس طير الناس بالناس ثم قال وتدرون ما تقول الصنينة اذا هي مرت وترنمت تقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى قرأ ام الكتاب فاذا كان في آخر ترنمها قالت ولا الضالين مد بها رسول الله صم ولا الضالين الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة في المختلف نقلا من كتاب عمار بن موسى عن الصادق عم قال خرء الخطاف لا باس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره اكله لانه استجار بك وآوى في منزلك وكل طير يستجير بك فاجره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار مثله الا انه اسقط لفظ خرء

وبالاسناد عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده اياكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام اقول ويأتي ما يدل على حصر الاطعمة المحرمة

كراهة قتل الهدهد والصرد والصوام والنحل والنمل والضفدع وجواز قتل الغراب والحداة والحية والعقرب والكلب العقور

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عم عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد عن علي بن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المدني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عم قال في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية وبالاسناد عن ابي الحسن الرضا عم قال نهى رسول الله صم عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله ورواه الصدوق في الخصال وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله مثله وزاد والنملة وزاد ايضا وامر بقتل خمسة الغراب والحداة والحية والعقرب والكلب العقور قال الصدوق هذا امر اطلاق ورخصة لا امر وجوب وفرض اقول وتقدم ما يدل على ذلك

كراهة قتل القنبرة واكلها وسبها واعطائها الصبيان يلعبون بها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المدني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عم قال لا تاكلوا القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبالاسناد قال كان علي بن الحسين عم يقول [illegible] خاصة من الطير وعنهم عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله الجاموراني عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن الرضا عم يقول لا تقتلوا القنبرة ولا تاكلوا لحمها فانها كثيرة التسبيح وتقول في آخر تسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد عم وعن محمد بن الحسن وعلي بن ابراهيم الهاشمي عن بعض اصحابنا عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عم قال قال علي بن الحسين عم القنزعة التي هي على رأس القنبرة من مسحة سليمان بن داود ثم ذكر قصتها وان الذكر والانثى اهديا الى سليمان عم جرادة وتمرة فقبل هديتهما وجنب جنده عن بيضهما ومسح على رأسهما ودعا لهما بالبركة فحدثت القنزعة على رأسهما من مسحه

جواز قتل الحيات وقتل كل حيوان يوجد في البرية من الوحش الا الجان وما نص على النهي عنه وكراهة قتل حيات البيوت وكراهة تركهن مخافة تبعتهن

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عم عن قتل الحيات فقال اقتل كل شيء تجده في البرية الا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد رسول الله صم قالت من قتل عامر بيت اصابه كذا وكذا فقال رسول الله صم من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني وانما تركها لانها لا تريدك [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الدواب وغيرها ويأتي ما يدل عليه

كراهة قتل الشقراق

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي صم يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية

تحريم صيد حمام الحرم وعدم جواز اكله على حال

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه ويدخل الحرم فياكله فقال لا يصلح اكل حمام الحرم على حال ورواه علي بن جعفر في كتابه ايضا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحج

جواز قتل كلاب الهراش دون كلب الصيد والماشية والحائط وجواز بيع كلب الصيد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم الكلب الاسود البهيم لا تاكل صيده لان رسول الله صم امر بقتله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط وعنه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن عبد الرحمن ابي هاشم عن ابي الحسين الوليد العماري قال سألت ابا عبد الله عم عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس به وعنه عن الحسن بن فضال عن ابي جميلة عن ليث قال سألت ابا عبد الله عم عن الكلب الصيود يباع فقال نعم ويؤكل ثمنه اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي لباس المصلي

ابواب الذبايح

انه لا يجوز تذكية الذبيحة بغير الحديد من ليطة او مروة او عود او حجر او قصبة او نحوها في حال الاختيار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة فقال قال علي عم لا يصلح الا بالحديدة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم انه قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الذكاة فقال لا تذك الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا حديث ابي بكر الحضرمي فانه رواه باسناده عن احمد بن محمد اقول ويأتي ما يدل على ذلك

انه يجوز التذكية في الضرورة بالمروة والقصبة والعود والحجر والعظم ونحوها وانه لا بد في الذبح من قطع الاوداج والحلقوم

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عم عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا فقال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك ورواه الكليني ايضا عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى مثله وباسناده عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان تاكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عم

عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس به ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عم في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عم انه كان يقول لا باس بذبيحة المروة والعود واشباههما ما خلا السن والعظم اقول العظم مخصوص بالعظم الذي لا يقطع الاوداج لما مر او محمول على الكراهة

كيفية الذبح والنحر وجملة من احكامهما

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم النحر في اللبة والذبح في الحلق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه قال والذبح في الحلقوم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن ابيه عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تاكله ولا تطعم فانك لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان شيء من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا فاما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى آباطه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا هو سقط فكله بمنزلة الصيد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الريان بن الصلت عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمان عن درست عن ابي عبد الله عم قال ذكرنا الرؤوس من الشاة فقال الرأس موضع الذكاة واقرب من المرعى وابعد من الاذى ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الريان اقول وتقدم ما يدل على جملة من احكام الذبح في الحج ويأتي ما يدل عليه

انه لا يحل الذبح من غير المذبح ولا يجوز اكل الذبيحة كذلك في حال الاختيار

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في حديث قال ولا تاكل ذبيحة لم تذبح من مذبحها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم النحر في اللبة والذبح في الحلق وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب قال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها يعني اذا تعمد ذلك ولم تكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله احمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب الرجال عن احمد بن علي بن نوح عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن الحسن عن محمد بن موسى

الحرسي عن محمد بن عبد الله بن الجارود قال سمعت الجارود يحدث قال كان رجل من بني رياح يقال له سحيم بن
اثيل نافر غالبا ابا الفرزدق بالكوفة على ان يعقر هذا من ابله مائة وهذا من ابله مائة اذا وردت الماء
فلما وردت الماء قاموا اليها بالسيوف فجعلوا يضربون عراقيبها فخرج الناس على الحمرات والبغال يريدون
اللحم قال وعلي عليه السلام بالكوفة قال فجاء على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله البيضاء وهو ينادي ايها الناس لا تاكلوا من
لحومها فانما اهل بها لغير الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان الابل تختص
بالنحر وما سواها بالذبح وانه لو ذبح المنحور او نحر المذبوح لم يحل اكله وكان ميتة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي وعنه عن ابيه
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في لبة البقر فما ترى في اكل لحمها قال فقال
فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تاكل الا ما ذبح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين
قال قال الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان
قال قيل للصادق عليه السلام ان اهل مكة يذبحون البقر في اللبة فما ترى في اكل لحومها فسكت هنيئة ثم قال قال الله تعالى فذبحوها
وما كادوا يفعلون لا تاكل الا ما ذبح من مذبحه ورواه الشيخ العياشي في تفسيره عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله عليه السلام اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه كراهة نخع الذبيحة قبل ان تموت محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تاكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها
ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك كراهة ذبح حيوان من الابل
الغنم وحيوان مثله بنظر اليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر
اليه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله الا انه قال كان لا يذبح وباسناده عن احمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام مثل الاول ان
الذبيحة اذا سلخت قبل ان تموت لم يحل اكلها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام
اذا ذبحت الشاة وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت لم يحل اكلها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
ان من قطع راس الذبيحة غير متعمد لم يحرم اكلها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع
الراس فقال ذكاة وحية لا باس باكله وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدته فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل ورواه
الصدوق باسناده عن حريز نحوه والذي قبله باسناده عن عمر بن اذينة مثله ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى مثله وعنه عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يذبح فتسرع السكين فتبين الراس فقال الذكاة الوحية
لا باس باكله ما لم يتعمد ذلك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وباسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس به
اذا سال الدم وباسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع راسه ايؤكل
منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع راسه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا اسرعت السكين في الذبيحة فقطعت الراس فلا باس باكلها علي بن جعفر
في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل ذبح فقطع الراس قبل ان تبرد الذبيحة كان ذلك منه خطأ او سبق
السكين ايؤكل ذلك قال نعم ولكن لا يعود اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه ان الذبيحة
اذا استصعبت وامتنعت من الذبح او سقطت في بئر ونحوه جاز قتلها بالسلاح وحل اكلها بشرط التسمية فان
ادرك ذكوتها فعليه تحليلها بالذكاة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم
وسموا فاتوا عليا عليه السلام فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثورا بالكوفة ثار فبادر الناس اليه باسيافهم فضربوه فاتوا امير المؤمنين عليه السلام فاخبروه
فقال ذكاة وحية ولحمه حلال ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله وعن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ورواه الصدوق باسناده عن الفضيل وعبد الرحمن بن
ابي عبد الله مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسماعيل
الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بعير تردى في بئر كيف ينحر قال يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمي ويأكل وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته بحربة

بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه فقال
لا باس اذا ذكر اسم الله عليه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عما تردى على منحره فيقطع ويسمى عليه فقال لا باس به وامر باكله وبالاسناد
عن علي عليه السلام قال في الابل انسية تردت في بئر فلم يقدر على منحرها فلينحرها من حيث يقدر عليه ويسمي الله عليها ويؤكل وعن
السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها فان لم
تقدروا ان تعرقبوها فانه يحلها ما يحل الوحش اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما في الصيد ان حد ادراك
الذكاة ان يتحرك شيء من بدنه حركة اختيارية ولا يشترط استقرار الحياة اكثر من ذلك محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير
والنطيحة والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله عز وجل الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة
تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكوته فكله الحديث العياشي في تفسيره عن زرارة مثله وعن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
والمنخنقة قال التي تختنق في رباطها والموقوذة التي لا تجد الم الذبح ولا اضطراب ولا يخرج لها دم والمتردية
التي تردى من فوق بيت او نحوه والنطيحة التي تنطحها صاحبتها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب
او الطرف او الاذن فهو ذكي وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية وعنهم عن سهل عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن
ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في حياة شاة ورايتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها
فاذبحها فانها لك حلال وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكوته و
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت العين او ركضت الرجل او
تحرك الذنب فادركته فذكه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه انه لا يشترط في الذكاة من
الحركة الاختيارية ولو يسيرا او خروج الدم المعتدل لا المتثاقل والا لم يحل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير
عبيط فقال لا تاكل ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل ورواه الكليني والصدوق باسناده
عن ابي بصير اقول اللهم هنا محمول على الدم المتثاقل دون المعتدل لما يأتي وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

سليم الفراء عن الحسين بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك يقول
لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام فروة
فقال لها ان محمدا جاءني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين
ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه ورواه الكليني عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا
انه قال فبالفاس فوقذها ثم ذبحها وباسناده عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة
اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ورواه الكليني كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
حكم ما لو وقعت الذبيحة بعد الذكاة من مرتفع او في نار او في ماء فماتت محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال وان ذبحت ذبيحة فاجدت
الذبح فوقعت في النار او في الماء او من فوق بيتك اذا كنت قد اجدت الذبح فكل ورواه العياشي في تفسيره عن
زرارة مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن ابيه عن حمران بن اعين عن
ابي جعفر عليه السلام في حديث انه سأله عن الذبح فقال ان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تاكله ولا تطعم فانك لا
تدري التردي قتله او الذبح اقول هذا مخصوص بحال الاشتباه كما صرح به فيه والاول بما اذا علم انه مات بسبب
الذبح بقرينة قوله قد اجدت الذبح وبقرينة ما تقدم في الصيد اشتراط استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان
فلا تحل بدونه الا ان يكون جاهلا او ناسيا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها فقال فلتاكل منها ولا تاكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها وقال اذا اردت
ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الذبيحة
تذبح لغير القبلة فقال لا باس اذا لم يتعمد الحديث وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل ولا باس بذلك ما لم يتعمده الحديث ورواه الصدوق باسناده
عن محمد بن مسلم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال
سالته عن الرجل يذبح على غير قبلة قال لا باس اذا لم يتعمد وان ذبح ولم يسم فلا باس ان يسمي اذا ذكر بسم الله على اوله
وآخره ثم ياكل اقول وتقدم ما يدل على ذلك اشتراط التسمية عند التذكية والا لم تحل الا ان يكون ناسيا فيسمي
عند الذكر او عند الاكل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في حديث قال ولا تاكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين

عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا باس اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعدما يذبح وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سال عن الرجل يذبح فنسي ان يسمي ايوكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم في حديث انه قال سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى آخره ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله والاول وروى الثاني باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد في حديث انه قال قال لابي جعفر عليه السلام مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكله ان الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بكر الحضرمي مثله وباسناده عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يسم اذا ذبح فلا تاكله اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحج — انه يجزي في التسمية عند الذبح التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله لا باس به ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما — انه يجوز للجنب ان يذبح وكذا الاغلف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يذبح الرجل وهو جنب وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ولا باس ان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عليه السلام انه سئل عن ذبيحة الاغلف قال كان علي عليه السلام لا يرى به باسا اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه — ان الجنين ذكوته ذكوة امه اذا كان تاما بان اشعر او اوبر ومات في بطن امه فيحل اكله والا فلا وان خرج حيا لم يحل الا بالتذكية محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري وغيره عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى امه ايؤكل بذكوتها فقال اذا كان تماما ونبت عليه الشعر فكل ورواه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن يعقوب بن شعيب مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد اشعر قال ذكوته ذكوة امه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكوته ذكوة امه فذلك الذي عنى الله عز وجل ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن

اذينة عن

اذينة نحوه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجنين اذا اشعر فكل والا فلا تاكل يعني اذا لم يشعر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله الا انه اسقط قوله يعني اذا لم يشعر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكوته ذكوة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله ورواه الصدوق باسناده عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد تام فان ذكوته ذكوة امه فان لم يكن تاما فلا تاكل وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سال عن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال كله فانه حلال لان ذكوته ذكوة امه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكل فان مات قبل ان تذبحه فلا تاكله وكذلك البقر والابل محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام قال هو الذي في البطن تذبح امه فيكون في بطنها وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام قال هي الاجنة التي في بطون الانعام وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يامر ببيع الاجنة وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام قال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكوته ذكوة امه محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون قال وذكوة الجنين ذكوة امه اذا اشعر واوبر وفي المقنع قال روي اذا اشعر واوبر فذكوته ذكوة امه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن شاة يخرج من بطنها ولد بعد موتها هل يصلح اكله قال لا باس — انه لا يحل اكل النطيحة ولا المتردية ولا فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة وما ذبح على النصب الا ان يدرك ذكوته محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله عز وجل الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكوته فكل الحديث وعنه عن علي عن ابي بصير قال لا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية الا ان تدركه حيا فتذكيه وباسناده عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام في حديث قال قلت له قوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والمتردية التي تتردى من مكان

مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي نطحتها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادركت ذكوته فذكي ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن جعفر الاسدي مثله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول النطيحة والمتردية وما اكل السبع اذا ادركت ذكوته فكل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية الا ان تدركها حية فتذكي ورواه الشيخ كما مر وروى الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن ابي حمزة مثله وزاد ولا المنخنقة ولا النطيحة وفي الخصال عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق وحمزة بن محمد العلوي كلهم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران جميعا عن ابان بن عثمن عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في قول الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية قال الميتة والدم ولحم الخنزير معروف وما اهل لغير الله به يعني ما ذبح للاصنام واما المنخنقة فان المجوس كانوا لا ياكلون الذبائح وياكلون الميتة وكانوا يخنقون البقر والغنم فاذا انخنقت وماتت اكلوها والمتردية كانوا يشدون اعينها ويلقونها من السطح فاذا ماتت اكلوها والنطيحة كانوا يناطحون بالكباش فاذا ماتت احدها اكلوها وما اكل السبع الا ما ذكيتم فكانوا ياكلون ما يقتله الذئب والاسد فحرم الله ذلك وما ذبح على النصب كانوا يذبحون لبيوت النيران وقريش كانوا يعبدون الشجر والصخرة فيذبحون لها وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق قال كانوا يعمدون الى الجزور فيجزونه عشرة اجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام ويدفعونها الى رجل والسهام عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها فالتي لها انصباء الفذ والتوام والمسبل والنافس والحليس والرقيب والمعلى فالفذ له سهم والتوام له سهمان والمسبل له ثلثة اسهم والنافس له اربعة اسهم والحليس له خمسة اسهم والرقيب له ستة اسهم والمعلى له سبعة اسهم والتي لا انصباء لها السفيح والمنيح والوغد وثمن الجزور على من يخرج له من الانصباء شيء وهو القمار فحرمه الله عز وجل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه — كراهة الذبح واراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلوة الا من ضرورة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا وعن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلوة الا عن ضرورة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب — كراهة الذبح بالليل حتى يطلع الفجر الا مع الخوف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمر عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يامر غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر في نوادر الجمعة اقول ذكر بعض علمائنا ان المراد بنوادر الاجتماعات كالماتم والعرس ونحوهما وعن علي بن

اسمعيل

اسمعيل عن محمد بن عمر عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام وهو يقول لغلمانه لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فان الله عز وجل جعل الليل سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فان خفت قال ان كنت تخاف الموت فاذبح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه اسقط ما بين قوله حتى يطلع الفجر الى قوله حتى يطلع الفجر وجعلهما حديثا واحدا — عدم اشتراط بلوغ الذابح فيجوز ان يذبح الصبي المميز الذي يحسن الذبح ويحل اكل ذبيحته مع التسمية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة الحديث ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام فقال اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا وغيرها ويأتي ما يدل عليه — عدم اشتراط الذكورية في الذابح فيجوز ان تذبح المراة حرة كانت او امة في غير الضرورة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي وان كانت امراة فلتذبح لنفسها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له جارية تذبح له اذا اراد وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي ليس على النساء جمعة الى ان قال ولا تذبح الا عند الضرورة علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن ذبيحة الجارية هل يصلح قال اذا كانت لا تنخع ولا تكسر الرقبة فلا باس وقال وقد كانت لاهل علي بن الحسين عليه السلام جارية تذبح لهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سال عن ذبيحة المراة فقال اذا كان نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن ذبيحة المراة فقال اذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها فكل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمراة هل تؤكل فقال اذا كانت المراة مسلمة فذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام اذا قوي على الذبيحة فذكر اسم الله وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن غير واحد رواه عنهما ان ذبيحة المراة اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن اذينة عن رهط رووه عنهما جميعا مثله وروى الذي قبله باسناده عن ابن مسكان مثله الا انه قال فذكرت اسم الله حلت ذبيحته

وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كانت لعلي بن الحسين ع جارية تذبح له اذا اراد ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه قال سال المرزبان الرضا
ع عن ذبيحة الصبي قبل ان يبلغ وذبيحة المراة قال لا باس بذبيحة الصبي والخصي والمراة اذا اضطروا اليه اقول
اشتراط الاضطرار لعله محمول على الكراهة لا المنع بدليل حديث الجارية وعنهم عن محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابن
سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ذبيحة المراة والغلام هل تؤكل قال نعم اذا كانت المراة مسلمة وذكرت اسم
الله حلت ذبيحتها واذا كان الغلام قويا على الذبح وذكر اسم الله حلت ذبيحته واذا كان الرجل مسلما فنسي ان يسمي
فلا باس باكله اذا لم تتهمه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي ع انه كان يقول لا باس بذبيحة المراة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحج وغيره ويأتي ما يدل عليه
جواز اكل ذبيحة الخصي والاعمى اذا سدد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن
ابي البلاد قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبيحة الخصي فقال لا باس وقد تقدم في حديث المرزبان عن الرضا ع
قال لا باس بذبيحة الصبي والخصي والمراة اذا اضطروا اليه وفي حديث ابن اذينة وغيره عن احدهما ع ان ذبيحة
المراة اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد اقول ويدل على ذلك العموم
العامة والمطلقة جواز اكل ذبيحة ولد الزنا وان عرف به محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى قال سال
المرزبان ابا الحسن ع عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال لا باس به والمراة والصبي اذا اضطروا اليه اقول
وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه تحريم ذبائح اهل الكتاب وغيرهم من الكفار وتحريم ثمنها حتى مع عدم
وجود ذابح غيرهم الا مع الضرورة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة الاعشى قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال له الغنم ترسل فيها اليهودي والنصراني
فتعرض فيها العارضة فتذبح انأكل ذبيحته فقال ابو عبد الله ع لا تدخل ثمنها مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن
عليه الا مسلم فقال له الرجل قال الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فقال له ابو عبد الله ع كان
ابي يقول انما هو الحبوب واشباهها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر مثله وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله ع انا قوم نختلف الى الجبل و
الطريق بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ فنشتري القطيع والاثنين والثلاثة ويكون في القطيع الف وخمسمائة شاة
والف وستمائة والف وسبعمائة شاة فتقع الشاة والاثنتان والثلاثة فنسال الرعاة الذين يجيئون بها عن
اديانهم فيقولون نصارى قال فقلت اي شيء قولك في ذبائح اليهود والنصارى فقال يا حسين الذبيحة بالاسم
ولا يؤمن عليها الا اهل التوحيد وبالاسناد عن حنان قال قلت لابي عبد الله ع ان الحسين بن المنذر روى لنا
عنك انك قلت ان الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهلها فقال انهم احدثوا فيها شيئا لا اشتهيه قال حنان فسالت

نصرانيا

نصرانيا فقلت اي شيء تقولون اذا ذبحتم قال نقول بسم المسيح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع انا نكون في الجبل فنبعث الرعاة
في الغنم فربما عطبت الشاة او اصابها شيء فذبحوها فناكلها فقال ع هي الذبيحة ولا يؤمن عليها
الا مسلم ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن المختار مثله الا انه قال لا انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها
الا المسلم وبالاسناد عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل
احدهما ذبيحة اليهودي والنصراني وابى الاخر عن اكلها فاجتمعا عند ابي عبد الله ع فاخبراه فقال ايكما
الذي اباه فقال انا فقال احسنت ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وكذا الذي قبله وعن بعض اصحابنا
عن منصور بن العباس عن عمرو بن عثمان عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع قال كنت عنده فجاءه رجل يساله وهو يقول
ان لي اخا فيسلف في الغنم في الجبال فيعطي السن مكان السن فقال اليس بطيبة نفس من اصحابه قال بلى قال فلا باس
قال فانه يكون له فيها الوكيل فيكون يهوديا او نصرانيا فتقع فيها العارضة فيبيعها مذبوحة ويأتيه بثمنها او يملحها
فيأتيه بها مملوحة قال فقال ان اتاه بثمنها فلا يخلطه بماله ولا يحركه وان اتاه بها مملوحة فلا ياكلها فانما هو الاسم وليس يؤمن
على الاسم الا مسلم فقال له بعض من في البيت فاين قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم
فقال له ان ابي كان يقول ذلك الحبوب وما اشبهها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر
قال قلت لابي جعفر ع انا نتكارى هؤلاء الاكراد في قطاع الغنم وانما هي النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة
فيذبحونها ويبيعونها فقال ما احب ان تجعله في مالك انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم وباسناده عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك رجل يجلب الغنم من الجبل يكون
فيها الاجير المجوسي والنصراني فتقع العارضة فيأتيه بها مملحة فقال لا تاكلها الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن ع اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه
واصحابك الا في وقت الضرورة اليه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال هو الاسم ولا يؤمن الخائف
عليه الا مسلم وقد تقدم حديث ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي الحديث
اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على الضرورة او التقية تحريم ذبائح الكفار من
اهل الكتاب وغيرهم سواء سموا عليها ام لم يسموا الا مع التقية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا فيجيء بيهودي فيذبح له حتى
يشتري منه اليهود فقال لا تاكل من ذبيحته ولا تشتر منه وبالاسناد عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال هو الاسم
ولا يؤمن عليه الا مسلم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وكذا الذي قبله وعن علي عن ابيه عن حنان
بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله ع انا وابي فقلنا له جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا ناتيهم فيذبحون

لنا الدجاج والفراخ والجداء افناكلها قال لا تاكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها الى ان قال
فقالوا صدق انا نقول بسم المسيح ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حنان بن سدير مثله وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبيحة اهل الكتاب قال فقال والله ما ياكلون
ذبائحكم فكيف تستحلون ان تاكلوا ذبائحهم انما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا المسلم وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل
صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله ع عن ذبيحة الذمي فقال لا تاكله ان سمى وان لم يسم ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن عمرو بن عثمان مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي ع ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم و
مناكحتهم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء مثله وعنهم عن سهل عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر وعبد الله بن طلحة قال ابن سنان قال اسماعيل بن جابر قال ابو عبد الله ع لا تاكل من ذبائح
اليهود والنصارى ولا تاكل في آنيتهم وبالاسناد عن ابن سنان عن قتيبة الاعشى قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبائح اليهود
والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن ذبيحة اليهود
والنصارى فقال لا تقربوها وعنه عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله ع لا تاكل ذبائحهم
ولا تاكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان والذي قبله باسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابي المغراء مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب
قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبائح اهل الكتاب فقال لا باس اذا ذكروا اسم الله ولكني اعني منهم من يكون على امر موسى
وعيسى ع اقول هذا محمول على الاتيان بالتسمية الصحيحة وهو لا يجامع الشرك لما مر على انه قد ورد في عدة احاديث انهم كلهم
الآن قد خالفوا امر موسى وعيسى مع انه يحتمل التقية والضرورة وغير ذلك كما يأتي عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول كلوا من طعام المجوس كله ما خلا ذبائحهم
فانها لا تحل وان ذكر اسم الله عليها وبالاسناد عن علي ع انه كان يامر مناديه بالكوفة ايام الاضحى الا لا يذبح نسائككم يعني
نسككم اليهود ولا النصارى ولا يذبحها الا المسلمون وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال
سالته عن ذبيحة اليهود والنصارى هل تحل قال كل ما ذكر اسم الله عليه اقول قد عرفت وجهه مفصلا وعنه عن علي بن جعفر عن
اخيه قال سالته عن ذبائح نصارى العرب قال ليسوا هم باهل الكتاب ولا تحل ذبائحهم محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب
الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى ومحمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن عدة من اصحابنا قال العياشي
وحدثني به ... عن ابن ابي يعفور ومعلى بن خنيس كانا بالنيل على عهد ابي عبد الله ع فاختلفا في ذبائح اليهود فاكل
المعلى ولم ياكل ابن ابي يعفور فلما صارا الى ابي عبد الله ع اخبراه فرضي بفعل ابن ابي يعفور وخطأ المعلى في اكله

اباه الشيخ

اباه الشيخ وفي تفسيره عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في قول الله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه قال اما المجوس فلا فليسوا من اهل
الكتاب واما اليهود والنصارى فلا باس ان سموا اقول آخره محمول على التقية وعن حمران قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
في ذبيحة الناصب واليهودي قال لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله اما سمعت الله يقول ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه اقول تقدم وجهه ويحتمل كون مفهوم الغاية غير مراد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان علي ع ينهاهم عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال
لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي وان كانت امراة فلتذبح لنفسها وعنه عن فضالة
عن ابان عن مسلم ابي حفص عن ابي عبد الله ع انه قال كان علي ع يقول لا يذبح ضحاياك اليهود ولا النصارى ولا يذبحها
الا المسلم وعنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله ع لا تاكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تاكل ذبيحة نصارى
تغلب فانهم مشركو العرب وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا تاكلوا ذبيحة نصارى
العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا المسلم
ورواه الصدوق باسناده عن الحسين الاحمسي مثله وعنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله ع
ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسالونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله ع قد سمعتم ما قال الله عز وجل
في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لا تاكلوها فلما خرجنا قال ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت اباه
جميعا يامران باكلها فرجعنا اليه فقال لي ابو بصير سله فقلت له جعلت فداك ما تقول في ذبائح اهل الكتاب فقال اليس
قد شهدتنا بالغداة وسمعت قلت بلى فقال لا تاكلها الحديث اقول رواية ابي بصير محمولة على التقية وعنه عن القسم بن
محمد عن الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسالني احدهما عن الذبيحة فقلت والله لا ابردها
لكما على ظهري لا تاكل قال محمد فسالته انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تاكل منه وعنه عن فضالة بن ايوب
عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال لا تاكل ذبيحة نصارى العرب وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير عن ابن ابي عقيلة الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشير بن ابي غيلان
الشيباني قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم
ما اقول هذا ظاهر في التقية وفي المنع مع عدمها كما قال الشيخ وغيره وباسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا
على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكاة على اهل الذمة وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغراء عن حميد بن
المثنى عن العبد الصالح ع انه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت ابا جعفر ع يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه

عليه اسم الله فقلت المجوس فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اقول ويأتي الوجه
فيه وفي امثاله ما يأتي وعنه عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ذبيحة المشرك اذا ذكر عن محمد ح
اسم الله عليها وانت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب وعنه عن محمد بن ابي حمزة ومحمد بن حمران انهما سألا ابا عبد الله ع
عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا
وقال اذا غاب فكل وعنه عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة اهل
الكتاب ونسائهم فقال لا بأس به وعنه عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في ذبايح النصارى فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله ورواه
الصدوق باسناده عن عبد الملك بن عمرو مثله وعنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة اليهودي الحسن عن ح
فقال حلال قلت وان سمى المسيح قال وان سمى المسيح فانه انما يريد به الله وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر ع حدثني حديثا وامله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا
اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم
فقال لا تأكله ان الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ورواه الصدوق باسناده
عن ابي بكر الحضرمي مثله وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع وعن زرارة عن ابي جعفر ع انهما قالا في ذبايح
اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبايحهم وان لم تشهدوهم فلا تأكلوا وان اتاك رجل مسلم
فاخبرك انهم سموا فكل وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح قال سئل ابو عبد الله ع عن ذبايح اليهود
والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتهم يسمون وشهد لك من رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم
يسمون فلا تأكل ذبيحتهم وباسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن احمد بن محمد عن يونس بن بهمن قال قلت
لابي الحسن ع اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لي فالوذجة فآكله قال لا بأس به وباسناده عن احمد بن حرب
علي عن عقيل عن ابيه اسمعيل بن شعيب قال سألت الرضا ع عن ذبايح اليهود والنصارى وطعامهم فقال نعم قال الشيخ هذه
الاخبار لا تقابل تلك لانها اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل قال ولو سلمت من ذلك لاحتملت وجهين احدهما ان
الاباحة فيها تضمنت حال الضرورة دون حال الاختيار وعند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام والثاني
ان يكون وردت للتقية لان من خالفنا يجيز اكل ذبيحة من خالف الاسلام من اهل الذمة واستدل على الاول بالحديث المذكور
في آخر الباب السابق وللثاني بحديث ابن ابي غيلان المذكور هنا اقول وبعضها يحتمل الحمل على الانكار دون الاخبار
وكلها يحتمل الاختصاص بالقائل منهم ومن لم تبلغه الدعوة والابله وغير ذلك والله اعلم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك الحديث ورواه الكليني كما مر في الحج وقال الصادق ع
لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها اقول تقدم الوجه

في مثله ويحتمل

في مثله ويحتمل كون الاستثناء مخصوصا بالقسم الاخير وهو من خالف الدين من اقسام المسلمين قال وفي كتاب علي ع لا يذبح
المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب الاضاحي وقال لا تأكل ذبيحته اذا ذكر اسم الله عز وجل محمد بن الحسن الصفار في
بصائر الدرجات عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن علي بن شريف عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن عباد عن عامر بن علي قال قلت
لابي عبد الله ع انا نأكل ذبايح اهل الكتاب ولا ندري يسمون عليها ام لا فقال اذا سمعتم قد سموا فكلوا الحديث اقول تقدم
وجهه علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادق ع في قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال عنى بطعامهم هنا الحبوب و
الفاكهة غير الذبايح التي يذكرون فانهم لا يذكرون اسم الله عليها اي على ذبايحهم ثم قال والله ما استحلوا ذبايحكم فكيف
تستحلون ذبايحهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح ويأتي ما يدل عليه اباحة ذبايح اقسام
المسلمين وتحريم ذبيحة الناصب والمرتد الا للضرورة والتقية محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسين عن
يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا
ذكر اسم الله عليه وعنه عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ذبيحة الناصب لا تحل وعنه عن
حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر ع انه قال لا تحل ذبايح الحرورية وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن
حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح
ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسألني ان اقول ما يأكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الدم والميتة ولحم الخنزير فقال نعم
واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض وعنه عن احمد بن حمزة عن زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن ع
اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه وعنه عن محمد بن زياد عن
احمد بن بشير بن ابي عقيلة الحسن بن ايوب عن داود بن كثير عن بشير بن ابي غيلان قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبايح
اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم القيامة اقول قرينة التقية هنا ظاهرة وباسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول لا تأكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي وعنه
عن غير واحد عن الحلبي عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ذبيحة المرجئ والحروري
فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلا مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي مثله وفي عيون الاخبار عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي
عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن ابراهيم بن ابي محمود عن ابي الحسن الرضا ع في حديث قال حدثني ابي موسى بن جعفر
عن ابيه جعفر بن محمد ع في حديث قال من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته
ولا تقبلوا شهادته ولا تصلوا وراءه ولا تعطوه من الزكاة شيئا علي بن محمد الخزاز في الكفاية عن علي بن الحسين عن هرون بن
موسى عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن عمر بن علي العبدي عن داود بن كثير عن يونس بن ظبيان عن الصادق ع في حديث
قال يا يونس من زعم ان لله وجها كالوجوه فقد اشرك ومن زعم ان لله جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله فلا تقبلوا

لجوارح ح

شهادته ولا تأكلوا ذبيحته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على ذبيحة المرتد في الحدود جواز شراء الذبايح
واللحوم من سوق المسلمين وان لم يعلم من ذبحها ولم يعلم انه سمى ذابحه اولا وعدم وجوب السؤال عن ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سألوا ابا جعفر ع
عن شراء اللحوم من الاسواق ولا يدرى ما صنع القصابون فقال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه
ورواه الصدوق باسانيده عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا
جعفر ع وذكر نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة ويأتي ما يدل عليه ان ما يقطع من اعضاء
الحيوانات قبل الذكاة فهو ميتة لا ينتفع به كاليات الغنم وغيرها فانه يحرم قطعها لاصلاح المال وحكم الاسراج
بها وحكم ما يحرم من الصيد فقد تقدم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الكاهلي
قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في
كتاب علي ع ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به ورواه الصدوق باسناده عن الكاهلي مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن ع فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها قال هي
حرام قلت فنصطبح بها قال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله اقول هذا لا يدل على تحريم الاستصباح بالاليات مع اجتناب نجاستها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال في اليات الضأن تقطع وهي احياء انها ميتة محمد بن
ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا ع قال سألته عن الرجل يكون له الغنم يقطع من الياتها
وهي احياء أيصلح له ان ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها ورواه الحميري في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه ع مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وعلى المسألة الاخيرة
في الصيد ان ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا وعدم اشتراط التسمية محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس به الحديث وعنه عن فضالة عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع مثله يعني انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس به الحديث ان كان حيا ان تأخذه
قال سألته عن صيد السمك ولا يسمي قال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عثمان عن المفضل
صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا بأس به ان كان حيا ان تأخذه
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا بأس به
ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابي ايوب المدني عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع

قال الحوت

قال الحوت ذكي حيه وميته وعن ابيه عن عون بن جرير عن عمرو بن هارون الثقفي عن ابي عبد الله ع مثله وعن ابي طالب عبد الله بن
الصلت عن انس بن عياض عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع كان يقول الجراد ذكي والحيتان ذكي فما مات في البحر فهو ميت
وعن ابيه عن عون بن جرير عن عمرو بن هارون الثقفي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الجراد ذكي كله والحيتان ذكي كله
واما ما هلك في البحر فلا تأكل احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله ع في حديث الزنديق انه قال له
السمك ميتة قال ان السمك ذكاته اخراجه من الماء ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه وذلك انه ليس له دم وكذلك الجراد
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه اباحة صيد المجوس وسائر الكفار للسمك وحرمته بشرط ان يشاهد
المسلم وقد خرج من الماء حيا والامام علم ذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس وعن صيد المجوسي السمك فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه
وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن مجوسي يصيد السمك أيؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى
انظر اليه قال حماد يعني حتى اسمعه يسمي قال الشيخ هذا تأويل حماد غير صحيح لما مر وعنه عن فضالة عن ابان عن عيسى بن
عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن صيد المجوس فقال لا بأس اذا اعطوكه احياء والسمك ايضا والا فلا تجوز شهادتهم
الا ان تشهده وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الحيتان
التي يصيدها المجوس فقال ان عليا ع كان يقول الحيتان والجراد ذكي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير والذي قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان مثله وعنه عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون او يهودي قال لا بأس انما صيد الحيتان
اخذها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى مثله وعنه عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول فيما صاد المجوس من الحيتان فقال كان علي ع يقول الحيتان
والجراد ذكي وعنه عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس بكواميخ
المجوس ولا بأس بصيدهم السمك ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي الوشا ورواه الصدوق باسناده
عن عبد الله بن سنان مثله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن صيد المجوس من الجراد والسمك
أيحل اكله قال صيده ذكاته لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن صيد المجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشبك ويسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم
انما صيد الحيتان اخذه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوس ورواه الشيخ
كالذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الصباح الكناني انه سأل ابا عبد الله ع عن الحيتان يصيدها المجوس
فقال لا بأس بها انما صيد الحيتان اخذها اقول حمل الشيخ هذه الاخبار على ما اذا اخذها المسلم منهم احياء لما مر

والظاهر الاكتفاء بمشاهدة المسلم ‏ ان السمك اذا اخرج حيا ثم عاد الى الماء فمات فيه لم يحل اكله وكذا ما مات
في الماء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت أتؤكل فقال لا ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وعنه عن
القسم بن محمد وفضالة جميعا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد
ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تاكله لانه مات في الذي فيه حيوته ورواه الكليني عن علي بن الحكم
عن ابان مثله الى قوله لا تاكل والذي قبله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن
بن سيابة مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وسألته عما يوجد من السمك طافيا
على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تاكله وعنه عن محمد بن عيسى عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا آكله قال لا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عما حسر الماء عنه من صيد البحر وهو ميت هل يحل اكله قال لا وعنه عن علي بن جعفر
عن اخيه قال سألته عن السمك يصاد ولم يوثق فيرد الى الماء هل يحل لمن يشتريه ان يموت بعضها ايحل اكله قال لا لانه مات
في الذي فيه حيوته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ‏ ان السمكة اذا وثبت من الماء فخرجت او
نضب الماء عنها وماتت خارجه لم تحل الا ان ياخذها الانسان وهي تتحرك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن
علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصلح اكلها قال
ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن علي بن جعفر مثله وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقول
في صيد السمك اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن عيسى مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه وعنه عن عبد الله بن بحر عن حريز عن رجل عن زرارة قال قلت
السمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت فقال كلها اقول حمله الشيخ على ما اذا ادركها الذي ياخذها حية
ثم تموت لما مر محمد بن علي بن الحسين عن ابان عن زرارة قال قلت سمكة ارتفعت فوقعت على الجد فاضطربت حتى ماتت
آكلها فقال نعم اقول وتقدم وجهه وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل ما نبذه الحيتان من الماء وما اكلها
فقال نعم اقول وتقدم وجهه وباسناده عن محمد بن مسلم نضب الماء عنه اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه ‏ ان من نصب شبكة او عمل حظيرة فوقع فيها سمك ومات بعضه في الماء فان تميز
لم يحل اكله والا حل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عبد المؤمن قال امرت رجلا
يسأل لي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعدما مات بعضهن فقال ما مات فلا تاكله فانه

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ح

باسناده

مات فيها

حياته فما كان فيه حيوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نصب
شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال ما عملت يده فلا باس
باكل ما وقع فيها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق باسناده عن القسم بن بريد اقول هذا
محمول على ما لو مات بعض السمك ولم يتميز او مات بعد ما خرجت الشبكة من الماء وان بقيت منصوبة لما مر ذكره جماعة من
علمائنا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها
الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا باس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث مثله وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل
الطافي من السمك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن هرون بن مسلم قال الشيخ هذا
محمول على ما اذا لم يتميز له الميت فاما مع تميزه فلا يجوز له اكل ما مات فيها اقول ويحتمل الحمل على ما لو لم يعلم ان الميت مات قبل خروجه
من الماء او بعده محمد بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان
في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها قال لا باس اقول قد عرفت وجهه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الصيد يحبسه فيموت في مصيدته ايحل اكله قال اذا كان محبوسا
فكل فلا باس ‏ ان من اخرج سمكة من الماء حية فوجد في جوفها سمكة حل اكلهما محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل اصاب سمكة وفي
جوفها سمكة قال يؤكلان جميعا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل
عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال كلهما جميعا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
ان ذكوة الجراد اخذه حيا فلا يحل منه ما مات في الماء ولا ما مات في الصحراء قبل اخذه ولا الدبا قبل ان يستقل بالطيران
وان الجراد والسمك اذا اخذ وشوي حيا لم يحرم اكله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الجراد نصيبه ميتا في الماء او في الصحراء ايؤكل قال لا تاكله قال وسألته عن الدبا من الجراد ايؤكل قال لا
حتى يستقل بالطيران ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال عن الدبا هل يحل اكله قال لا يحل اكله حتى يطير ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثل رواية الكليني وزاد الحميري وعلي بن جعفر وسألته عن الجراد يصيده
فيموت بعد ان يصيده ايؤكل قال لا باس وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن اكل الجراد فقال لا باس باكله ثم قال انه نثرة من حوت في البحر ثم قال ان عليا عليه السلام كان يقول ان الجراد والسمك اذا
خرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة وللسمك قد تكون ايضا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم
مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عون بن حريز عن عمر بن هرون الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام

بالشبكة

نثرة الدواب عطسته

قال قال امير المؤمنين عليه السلام الجراد ذكي كله والحيتان ذكي كله واما ما مات في البحر فلا تاكله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السمك يشوى
وهو حي قال نعم لا باس به وسئل عن الجراد اذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحترق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل قال
لا وبالاسناد عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجراد يشوى وهو حي قال نعم لا باس به وعن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا باس به
وبالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمى الدبا ليس له جناح يطير به الا انه يقفز قفزا ايحل اكله قال لا يحل
ذلك لانه مسخ وعن المهرجل فقال لا يؤكل لانه مسخ ليس هو من الجراد احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابي ايوب المدني
وغيره عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجراد ذكي حيه وميته اقول الذكي
هنا بمعنى الطاهر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم
عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر عن ابيه قال اخذ الحيتان والجراد ذكوته اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ‏ حكم ما لو يوجد من الجلد واللحم في بلاد المسلمين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغرا فقال لا باس ما لم
تعلم انه ميتة ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها
وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا
له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا ورواه البرقي في المحاسن
عن النوفلي اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ‏ انه يكره ان تعرقب الدابة وان حرنت في ارض
العدو بل يستحب ذبحها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حرنت على احدكم دابته يعني اذا قامت في ارض العدو
فليذبحها ولا يعرقبها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد ‏ انه يكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن
الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته فاضجعته نظر الي فرحمته ورققت
له ثم اني ذبحته قال فقال ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه وعنه عن سلمة بن الخطاب
عن ... بن احمد عن محمد بن عاصم عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يعلف الشاة والشاتين
ليضحي بها قال لا احب ذلك قلت فالرجل يشتري الحمل او الشاة فيتساقط علفه من ههنا وههنا فيجيء الوقت وقد حن
عليه فقال لا ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها ويذبحه اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في الحج ‏ استحباب ذبح ما يذبح ونحر ما ينحر من الحيوانات المأكولة اللحم واطعام الناس محمد بن

المهرجل شبه الجراد

يعقوب

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن محمد وابن فضال جميعا عن ثعلبة بن ميمون
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ‏ انه لا ينبغي ان ينفخ في اللحم ابراهيم بن محمد الثقفي
في كتاب الغارات عن بشير بن خيثمة المرادي عن عبد القدوس عن ابي اسحق عن الحرث
عن علي عليه السلام انه دخل السوق فقال يا معشر اللحامين
من نفخ منكم في اللحم فليس منا الحديث

كتاب الاطعمة والاشربة

يا فتاح العليم

يا فتاح العليم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ابواب الاطعمة المحرمة ابواب ادوات المائدة

ابواب الاطعمة المباحة

انواع الابواب اجمالاً الاطعمة والاشربة الاشربة

تفصيل الابواب الاطعمة المحرمة الاشربة المحرمة المباحة

تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر واباحتها عند الضرورة بقدر البلغة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني جعلني الله فداك لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير قال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ماسواه ذلك من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا منه عليهم به لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرم عليهم ثم احله للمضطر واحل له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال اما الميتة فانه لم ينل احد الا ضعف بدنه ونحل جسمه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث الكلب والقسوة في القلب وقلة الرافة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب وما كان من المسوخ ثم نهى عن اكل المثلة لكيلا ينتفع الناس به ولا يستخفوا بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها وقال مدمن الخمر كعابد وثن يورثه الارتعاش ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزداد شاربها الا كل شر ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام ورواه في الامالي عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر ورواه في العلل بهذا الاسناد عن محمد بن عذافر عن بعض رجاله عن ابي جعفر عليه السلام ورواه ايضا

لا يدمنها

الكلب الخبث عن

عن ابيه عن ابي جعفر

فيه عن ابيه

فيه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن عبد الرحمن بن سالم وعن محمد بن علي عن عمرو بن عثمن ورواه العياشي في تفسيره عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن ابن فضال عن ابن بكير وجميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما حرم الله في القران من دابة الخنزير ولكنه النكرة محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله وحرم الخنزير لانه مشوه جعله الله عظة للخلق وعبرة وتخويفا ودليلا على ما مسخ على خلقته ولان غذاءه اقذر الاقذار مع علل كثيرة وكذلك حرم القردة لانه مسخ مثل الخنزير وجعل عظة وعبرة للخلق ودليلا على ما مسخ على خلقته وصورته وجعل فيه شبها من الانسان ليدل على انه من الخلق المغضوب عليهم وحرمت الميتة لما فيها من فساد الابدان والآفة ولما اراد الله عز وجل ان يجعل التسمية سببا للتحليل وفرقا بين الحلال والحرام وحرم الله الدم كتحريم الميتة لما فيه من فساد الابدان وانه يورث الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث قساوة القلب وقلة الرافة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالده وصاحبه وفي العلل عن ابيه عن محمد بن ابي القسم ماجيلويه عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم حرم الله لحم الخنزير قال ان الله مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكل المثلة لكيلا ينتفع الناس ولا يستخف بعقوبته احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله عليه السلام ان زنديقا قال له لم حرم الله الدم المسفوح قال لانه يورث القساوة ويسلب الفؤاد الرحمة ويعفن البدن ويغير اللون واكثر ما يصيب الانسان الجذام يكون من اكل الدم قال فاكل الغدد قال يورث الجذام قال فالميتة لم حرمها قال فرقا بينها وبين ما ذكر اسم الله عليه و

الميتة قد تجد فيها الدم و ترجع الى بدنها فلحمها ثقيل غير مرى لانها يوكل لحمها الحديث على
ابن ابراهيم وفي تفسيره عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقرى عن حفص بن غياث عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يا حفص ما انزلت الدنيا من نفسى الا بمنزلة الميتة اذا اضطررت
اليها اكلت منها الحديث اقول و تقدم ما يدل على ذلك و ياتى ما يدل عليه
تحريم لحوم المسوخ و بيضها من جميع اجناسها و تحريم لحوم الناس محمد بن يعقوب عن على
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن اكل الضب فقال ان الضب و الفارة و القردة و الخنازير مسوخ و عنه عن ابيه عن
عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام يحل اكل لحم الفيل فقال
لا فقلت لم قال لانه مثلة وقد حرم الله لحوم الامساخ و لحم ما مثل به في صورها و رواه
الصدوق في العلل عن محمد بن على ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد مثله و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و
كذا الذى قبله و عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه
السلام في حديث قال و حرم الله و رسوله المسوخ جميعا و رواه الشيخ باسناده عن الحسن
ابن محبوب عن سماعة عن الرضا عليه السلام مثله و عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشى قال سالت اباعبد الله عليه
السلام عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها ثلاث مرات كل
ذلك يقول هو نجس و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله و عنهم عن احمد
ابن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمن الجعفرى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
الطاوس لا يحل اكله و لا بيضه و بالاسناد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
الطاوس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امراة رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد
فمسخهما الله طاوسين انثى و ذكر فلا تاكل لحمه و لا بيضه و رواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن الاشعرى عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ كان ملكا زناء و الذئب مسخ كان اعرابيا ديوثا

والارنب

والارنب مسخ كانت امراة تخون زوجها و لا تغتسل من حيضها و الوطواط مسخ كان يسرق
تمور الناس و القردة و الخنازير قوم من بنى اسرائيل اعتدوا في السبت و الجريث و الضب فرقة
من بنى اسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم فتاهوا فوقعت فرقة في البحر و
فرقة في البر و الفارة وهى الفويسقة و العقرب كان نماما و الدب و الوزغ و الزنبور كان لحاما
يسرق في الميزان و رواه الصدوق في العلل عن ابيه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
ابن مهران عن محمد بن الحسن بن علان عن ابي الحسن عليه السلام نحوه و رواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد مثله و عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن على عن سماعة بن مهران
عن الكلبى النسابة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الجرى فقال ان الله مسخ طايفة
من بنى اسرائيل فما اخذ منهم بحرا فهو الجرى و الزمير و المارماهى و ما سوى ذلك و ما اخذ منهم
برا فالقردة و الخنازير و الوبر و الورك و ما سوى ذلك و عنه عن معلى بن محمد عن بسطام
ابن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن على بن الحسن العبدى عن ابي هرون عن
ابي سعيد الخدرى في حديث قال ان رسول الله صلى الله عليه و اله مكث بمكة يوما و ليلة
يطوى ثم خرج و خرجت معه فمر برفقة جلوس يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال
نعم فجلس و تناول رغيفا فصدع نصفه ثم نظر الى ادمهم فقال ما ادمكم هذا فقالوا الجريث
يا رسول الله فرمى بالكسرة و قام و لحقته ثم غشينا رفقة اخرى يتغدون فقالوا يا رسول
الله الغداء فقال نعم و جلس و تناول الكسرة فنظر الى ادم القوم فقال ادمكم هذا قالوا الضب
يا رسول الله فرمى بالكسرة و قام و تبعته فمررنا باصل الصفا فاذا قدور تغلى فقالوا يا
رسول الله لو عرجت علينا حتى تدرك قدورنا قال لهم و ما في قدوركم قالوا حمر لنا كنا نركبها
فقامت فذبحناها فدنا رسول الله صلى الله عليه و اله من القدور فاكفاها برجله ثم
انطلق و دعانى فقال الحادع بلالا فلما جيته ببلال قال يا بلال اصعد ابا قبيس فناد عليه
ان رسول الله صلى الله عليه و اله حرم الجرى و الضب و الحمر الاهلية الا فاتقوا الله و لا تاكلوا
من السمك الا ما كان له قشر و مع القشر فلوس فان الله تبارك و تعالى مسخ سبعمائة
امة عصوا الاوصياء بعد الرسل فاخذ اربعمائة امة منهم برا و ثلثمائة بحرا ثم تلا هذه الاية

فجعلناهم احاديث و مزقناهم كل ممزق و رواه الصدوق في العلل عن جعفر بن محمد بن مسرور
عن الحسين بن محمد بن عامر اقول حكم الحمر الاهلية محمول على الكراهية الشديدة او على كونه منسوخا
لما ياتى و قد حمله الشيخ على الكراهة و حمله ايضا على التقية محمد بن على بن الحسين قال روى
ان المسوخ لم تبق اكثر من ثلثة ايام و ان هذه مثل لها فنهى الله عز و جل عن اكلها و في غير
الاخبار و في العلل باسانيد تاتى في اخر الكتاب عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام
فيما كتب اليه من جواب مسائله في العلل و حرم الارنب لانها بمنزلة السنور و لها مخاليب السنور
و سباع الوحش فجرت مجراها مع قذرها في نفسها و ما يكون منها من الدم كما يكون من النسا
لانها مسخ و في العلل و الخصال عن محمد بن على ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن اسباط عن على بن جعفر عن على بن مغيرة عن ابي عبد
الله عن ابيه عن جده عليهم السلام قال المسوخ من بنى ادم ثلثة عشر صنفا منهم القردة
و الخنازير و الخفاش و الضب و الفيل و الدب و الدعموص و الجريث و العقرب و سهيل
و القنفذ و الزهرة و العنكبوت ثم ذكر سبب مسخهم و عن على بن احمد الاسوارى عن مكى
ابن احمد بن سعدويه البردعى عن زكريا بن يحيى العطار عن القلانسى عن عبد العزيز بن عبد
الله عن على بن جعفر عن معتب عن جعفر بن محمد عن ابائه عن على بن ابي طالب عليهم السلام
قال سالت رسول الله صلى الله عليه و اله عن المسوخ فقال هم ثلثة عشر الفيل و الدب و الخنزير
و القرد و الجريث و الضب و الوطواط و الدعموص و العقرب و العنكبوت و الارنب و
سهيل و الزهرة ثم ذكر اسباب مسخها قال الصدوق سهيل و الزهرة دابتان من دواب
البحر المطيف بالدنيا و في العلل عن على بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن احمد العلوى
عن على بن الحسين العلوى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
المسوخ ثلثة عشر الفيل و الدب و الارنب و العقرب و الضب و العنكبوت و الدعموص
و الجرى و الوطواط و القرد و الخنزير و الزهرة و سهيل قيل يا ابن رسول الله ما كان سبب مسخ
هؤلاء قال اما الفيل فكان رجلا جبارا لوطيا لا يدع رطبا و لا يابسا و اما الدب فكان رجلا
مؤنثا يدعو الرجال الى نفسه و اما الارنب فكانت امراة قذرة لا تغتسل من حيض و لا جنابة و لا غير

ذلك

ذلك و اما العقرب فكان رجلا همازا لا يسلم منه احد و اما الضب فكان رجلا اعرابيا يسرق
الحاج بمحجنه و اما العنكبوت فكانت امراة سحرت زوجها و اما الدعموص فكان رجلا نماما
يقطع بين الاحبة و اما الجرى فكان رجلا ديوثا يجلب الرجال على حلائله و اما الوطواط فكان
رجلا سارقا يسرق الرطب على رؤس النخل و اما القردة فاليهود اعتدوا في السبت و اما الخنازير
فالنصارى حين سالوا المائدة فكانوا بعد نزولها اشد ما كانوا تكذيبا و اما سهيل فكان رجلا
عشارا باليمن و اما الزهرة فانها كانت امراة تسمى ناهيد و هى التى يقول الناس انه افتتن
بها هاروت و ماروت و عن على بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمن
عن محمد بن سليمن الديلمى عن الرضا عليه السلام انه قال كان الخفاش امراة سحرت ضرة لها
فمسخها الله خفاشا و ان الفار كان سبطا من اليهود غضب الله عليهم فمسخهم فارا و ان البعوض
كان رجلا يستهزى بالانبياء و يشتمهم و يكلح في وجوههم و يصفق بيديه فمسخه الله عز
و جل بعوضا و ان القملة هى من الجسد و ان نبيا كان يصلى فجاءه سفيه من سفهاء بنى اسرائيل
فجعل يهزا به فمسخه الله و اما الوزغ فكان سبطا من اسباط بنى اسرائيل يسبون اولاد
الانبياء و يبغضونهم فمسخهم الله وزغا و اما العنقاء فمن غضب الله عليه مسخه و جعله
مثله فنعوذ بالله من غضب الله و نقمه احمد بن ابي عبد الله البرقى في المحاسن عن ابيه
عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن ابي عبد الله عن ابائه انه سئل عن لحم الفيل فقال ليس
من بهيمة الانعام محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن على
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يوكل من الدواب لحم الارنب
و الضب و الخيل و البغال و ليس بحرام كتحريم الميتة و الدم و لحم الخنزير الحديث اقول هذا
محمول على ان الارنب و الضب محرمان و لكن تحريمهما دون تحريم الميتة في التغليظ قاله الشيخ
و غيره و يحتمل الحمل على التقية و عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و اله عزوف النفس و كان يكره
الشئ و لا يحرمه فاتى بالارنب فكرهها و لم يحرمها اقول تقدم وجهه و يحتمل كونه منسوخا
بما مر و قد تقدم ما يدل على ذلك و يحتمل الحمل على عدم تحريم الذبح و استعمال الجلد و الوبر

في غير الصلوة وتقدم على تحريم لحم الانسان في احاديث الغيبه ويأتي مايدل عليه

تحريم جميع السباع من الطير والوحش من كل ذي ناب او مخلب وغيرهما

وجملة من المحرمات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ورواه الصدوق مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه واله مثله وعنه وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال كل ذي ناب من السباع او مخلب من الطير حرام وقال لا تاكل من السباع شيا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الماكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه واله كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش فقلت ان الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له وانما قال رسول الله صلى الله عليه واله هذا تفصيلا الى ان قال وكل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن سماعة عن الرضا عليه السلام مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع والسباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما جلودها فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيا تصلون فيه اقول الظاهر ان المراد بالكراهه التحريم لما مضى

قال ع ويأتي وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام لا يصلح اكل شي من السباع اني لاكرهه واقذره اقول تقدم الوجه فيه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره ما اكل الجيف من الطير محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي عيون الاخبار باسانيد تاتي عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسايله وحرم سباع الطير والوحش كلها لاكلها من الجيف

ولحوم الناس والعذرة وما اشبه ذلك فجعل الله عز وجل دلايل ما احل من الطير والوحش وما حرم كما قال ابي عليه السلام كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير حرام وكل ما كانت له قانصة من الطير فحلال وعلة اخرى تفرق بين ما احل وما حرم قوله عليه السلام كل ما دف ولا تاكل ما صف وباسانيده الاتيه عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال وتحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين قال والشراب كلما اسكر كثيره فقليله حرام وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام والطحال حرام لانه دم والجري والمارماهي والطافي والزمير حرام وكل سمك لا يكون له فلوس حرام ويوكل من البيض ما اختلف طرفاه ولا يوكل ما استوى طرفاه ويوكل من الجراد ما استقل بالطيران ولا يوكل منه الدبا لانه لا يستقل بالطيران وذكوة الجراد والسمك اخذه وباسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمه قال تنزهوا عن اكل الطير الذي ليست له قانصة ولا صيصيه ولا حوصلة واتقوا كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولا تاكلوا الطحال فانه نبت الدم الفاسد ولا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون واتقوا الغدد من اللحم فانه يحرك عرق الجذام فقدت من بني اسرائيل امتان واحدة في البر وواحدة في البحر فلا تاكلوا الا ما عرفتم اقول ويأتي ما يدل على ذلك

السلام

فانما مسح ما لم

كراهة لحوم الحمر الاهليه وعدم تحريمها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذنيه عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما سالاه عن اكل لحوم الحمر الاهليه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها في ذلك الوقت لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله في القران ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا جهدوا في خيبر فاسرع المسلمون في دوابهم فامرهم رسول الله صلى

بلغ

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

الله عليه واله باكفا القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن تغلب عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن لحوم الخيل فقال لا تاكل الا ان يصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهليه قال وفي كتاب علي عليه السلام انه منع اكلها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر الاهليه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اكلها يوم خيبر الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه واله من اكل لحوم الحمر الانسيه بخيبر لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اكل لحوم الحمير وانما نهى عنها من اجل ظهورها مخافة ان يفنوها ليست الحمير بحرام ثم قرا هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى اخر الاية ورواه في المقنع مرسلا وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هرون بن مسلم عن ابي الحسن الليثي عن جعفر بن محمد عليه السلام قال سئل ابي عن لحوم الحمر الاهليه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اكلها لانها كانت حمولة الناس يومئذ وانما الحرام ما حرم الله في القران والا فلا وفي العلل وعيون الاخبار باسناده عن محمد بن سنان ان الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله كره اكل لحوم البغال والحمر الاهليه لحاجة الناس الى ظهورها واستعمالها والخوف من فنائها وقلتها لا لقذر خلقها ولا قذر غذائها وفي المقنع قال وقال رسول الله صلى الله عليه واله كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير والحمر الانسيه حرام اقول هذا محمول على النسخ في حكم الحمر او على الكراهة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن لحوم الحمر الاهليه اتوكل فقال نهى عنها رسول الله صلى الله عليه واله وانما نهى عنها لانهم كانوا يعملون عليها

فكره ان يفنوها ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله صلى الله عليه واله باكفا قدورهم ونهاهم عنها ولم يحرمها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

الناس ح

كراهة لحوم الخيل والبغال وعدم تحريمها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الى ان قال وسالته عن اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عنها ولا تاكلها الا ان تضطر اليها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن ابان بن تغلب عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن لحوم الخيل قال لا تاكل الا ان تصيبك ضرورة الحديث محمد بن الحسن باسناده عن احمد ابن محمد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن لحوم الخيل والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان عن العلا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وزاد والدواب وعنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اتينا رسول الله صلى الله عليه واله رجلا من الانصار فاذا فرس له يكيد بنفسه فقال له رسول الله صلى الله عليه واله انحره يضعف لك به اجران بنحرك اياه واحتسابك له فقال يا رسول الله الي منه شي قال نعم كل واطعمني قال فاهدى للنبي صلى الله عليه واله فخذا منه فاكل منه واطعمني وعنه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا تاكلها اقول حمله الشيخ وغيره على الكراهة لما مضى ويأتي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز

لا ح

محمد عن ص

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه واله يوم خيبر وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمر بحرام ثم قال اقرا هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به ورواه الصدوق في المقنع مرسلا قال الشيخ قوله ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه المعنى فيه انه ليس الحرام المغلظ الشديد الحظر الا ما ذكره الله في القران وان كان فيما عدا محرمات كثيرة الا انها دونه في التغليظ واستدل بما ياتي اقول ويمكن كون الجواب مخصوصا بالخيل والبغال والحمير وقد حمل بعض علمائنا حكم السباع على جواز الذكوة واستعمال الجلود في غير الصلوة بخلاف ما هو محرم في القران كالخنزير ويمكن حمل حكم السباع ايضا على التقية وعنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال يكره ان يوكل لحم الضب والارنب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن لحوم الحمر الاهلية وليس بالوحشية باس محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة عن احدهما قال سالته عن ابوال الخيل والبغال والحمير قال فكرهها قلت اليس لحمها حلالا قال فقال اليس قد بين الله لكم والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون وقال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فجعل للاكل الانعام التي قص الله في الكتاب وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها اقول وتقدم ما يدل على ذلك

حكم اكل كل ذي حمة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد ابن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره اكل كل ذي حمة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله اقول هذا محمول على التحريم لما ياتي

حكم اكل الغراب من الزاغ وغيره

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام

انه قال

انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا اقول هذا يحتمل الحمل على التقية لما ياتي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كره اكل الغراب لانه فاسق ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد ابن الحسين مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكلهما فقال لا يحل اكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وعن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يوكل ومن احل لك الاسود وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسمعيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن بيض الغراب فقال لا تاكله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا يوكل من الغربان شيء زاغ ولا غيره ولا يوكل من الحيات شيء

تحريم اكل السمك الذي ليس له فلوس وبيعه واباحة ما له فلوس

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قلت له رحمك الله انا نوتى بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تاكله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحيتان ما يوكل منها قال ما كان له قشر الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عنهما عليهما السلام ان امير المومنين عليه السلام كان يكره الجريث ويقول لا تاكل من السمك الا شيئا عليه فلوس وكره المارماهي ورواه

الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى مثله وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه واله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له من السمك قشر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان مثله وعنه عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه واله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول الا لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن هرون بن مسلم مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام كل من السمك ما كان له فلوس ولا تاكل منه ما ليس له الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن احمد بن اسحق قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اساله عن الاسقنقور يدخل في دواء الباه وله مخاليب وذنب ايجوز ان يشرب فقال اذا كان لها قشور فلا باس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن سهل بن محمد الطبري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام عن سمك يقال له الابلامي وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر واصحابي ينهوني عن اكله قال فكتب كله لا باس به وكتبت بخطي اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

تحريم اكل الجري والمارماهي والزمير وبيعها وشرائها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم قال اقراني ابو جعفر عليه السلام شيئا من كتاب علي عليه السلام فاذا فيه انهاكم عن الجري والزمير والمارماهي والطافي والطحال الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم مضغة الشيطان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى مثله

وقد تقدم

وقد تقدم حديث حبابة الوالبية قالت رايت امير المومنين عليه السلام في شرطة الخميس ومعه درة لها سبابتان يضرب بها بياعي الجري والمارماهي ويقول لهم يا بياعي مسوخ بني اسرائيل وجند بني مروان فقام اليه فرات بن احنف فقال وما جند بني مروان قال اقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال العلاء بن كامل سالت ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن الجري فقال وجدناه في كتاب علي عليه السلام اشياء من السمك محرمة فلا تقربه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري فقال ان الله مسخ طائفة من بني اسرائيل فما اخذ منهم بحرا فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى ذلك وما اخذ منهم برا فالقردة والخنازير والوبر والورك وما سوى ذلك محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا تاكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على راس الماء وباسناده عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل الجري ولا الطحال وباسناده عن المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية قال سمعت مولاي امير المومنين عليه السلام يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا وفي عيون الاخبار باسانيده الاتية عن الفضل ابن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون قال محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال وتحريم الجري من السمك والسمك الطافي والمارماهي والزمير وكل سمك لا يكون له فلس وفي كتاب صفات الشيعة عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عمرو بن شمر عن عبيد الله عن الصادق عليه السلام قال من اقر بسبعة اشياء فهو مومن البراءة من الجبت والطاغوت والاقرار بالولاية والايمان بالرجعة والاستحلال للمتعة وتحريم الجري والمسح على الخفين الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الاصبغ ابن نباتة عن علي عليه السلام انه قال لا تبيعوا الجري والمارماهي ولا الطافي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سالت

اباعبدالله علیه السلام عن الجریث فقال والله مارایته قط ولکن وجدناه فی کتاب علی علیه السلام حراما وعنه عن النضر بن سوید عن عاصم عن ابی بصیر قال سالت اباعبدالله علیه السلام عما یکره من السمک فقال اما فی کتاب علی فانه نهی عن الجریث وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سمرة عن ابی سعید قال خرج امیرالمؤمنین علی بغلة رسول الله صلی الله علیه واله فخرجنا معه نمشی حتی انتهی الی موضع اصحاب السمک فجمعهم ثم قال تدرون لای شیء جمعتکم قالوا لا فقال لاتشتروا الجریث ولا المارماهی ولا الطافی علی الماء ولاتبیعوه ورواه البرقی فی المحاسن عن ابیه عن صفوان بن یحیی عن منصور بن حازم عن سمرة بن سعید قال خرج وذکر مثله و عنه عن ابن فضال عن غیر واحد من اصحابنا عن ابی عبدالله علیه السلام قال الجری والمارماهی والطافی حرام فی کتاب علی علیه السلام وعنه عن محمد بن ابی عمیر عن حماد بن عثمن عن الحلبی قال قال ابوعبدالله علیه السلام لاتاکل الجری ولا الطحال فان رسول الله صلی الله علیه واله کرهه وقال ان فی کتاب علی علیه السلام نهی عن الجری وعن جماع من السمک وعنه عن صفوان عن ابن مسکان عن محمد بن الحلبی قال قال ابوعبدالله علیه السلام لایکره شیء من الحیتان الا الجری اقول الظاهر ان المراد بالکراهة التحریم مع التغلیظ وان ماعداه من السمک المحرم تحریمه دون ذلک فی التغلیظ ویحتمل کون الحصر اضافیا بالنسبة الی ما یحل لما مضی ویاتی وعنه عن فضالة عن ابان عن حریز عن حکم عن ابی عبدالله علیه السلام قال لایکره شیء من الحیتان الا الجریث اقول تقدم وجهه وعنه عن محمد بن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن زرارة قال سالت اباعبدالله علیه السلام عن الجریث فقال وما الجریث فنعته له فقال قل لا اجد فیما اوحی الی محرما علی طاعم یطعمه الی اخر الایة ثم قال لم یحرم الله شیئا من الحیوان فی القران الا الخنزیر بعینه ویکره کل شیء من البحر لیس له قشر مثل الورق ولیس بحرام انما هو مکروه اقول تقدم ان هذا وامثاله محمول علی تفاوت مراتب التحریم فی التغلیظ مع احتمال حمل الجمیع علی التقیة وعنه عن عبدالرحمن بن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله علیه السلام عن الجری والمارماهی والزمیر وما لیس له قشر من السمک احرام هو فقال لی یا محمد اقرا هذه الایة التی فی الانعام قل لا اجد

فیما اوحی

فیما اوحی الی محرما قال فقراتها حتی فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله فی کتابه ولکنهم قد کانوا یعافون اشیاء فنحن نعافها اقول تقدم وجهه علی بن جعفر فی کتابه عن اخیه موسی علیه السلام قال سالته عن الجری یحل اکله فقال انا وجدناه فی کتاب امیرالمؤمنین علیه السلام حراما (فصل) اقول وتقدم ما یدل علی ذلک ویاتی ما یدل علیه عدم تحریم الکنعت وما اختلف طرفاه من السمک محمد بن الحسن باسناده عن الحسین بن سعید عن محمد بن یحیی عن حماد بن عثمن قال قلت لابی عبدالله علیه السلام الحیتان ما یؤکل منها فقال ما کان له قشر قلت ما تقول فی الکنعت قال لاباس باکله قال قلت فانه لیس له قشر فقال بلی ولکنها حوت سیئة الخلق تحتک بکل شیء فاذا نظرت فی اصل اذنها وجدت لها قشرا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن یحیی الخثعمی مثله محمد بن یعقوب عن الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی عن حماد بن عثمن مثله وعن علی بن ابراهیم عن ابیه عن صالح بن السندی عن یونس قال کتبت الی الرضا علیه السلام السمک لایکون له قشور ایؤکل قال ان من السمک ما یکون له زعارة فیحتک بکل شیء فتذهب قشوره ولکن اذا اختلف طرفاه یعنی ذنبه وراسه فکل ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب اقول وتقدم ما یدل علی ذلک تحریم الزهو محمد بن یعقوب عن علی الاشعری عن الحسن بن علی عن عمه محمد عن سلیمن بن جعفر عن اسحق صاحب الحیتان قال خرجنا بسمک نتلقی بها ابا الحسن علیه السلام وقد خرجنا من المدینة وقد قدم هو من سفر له فقال ویحک یا فلان لعل معک سمکا فقلت نعم یا سیدی جعلت فداک فقال انزلوا فقال ویحک لعله زهو قال قلت نعم فاریته فقال ارکبوا لا حاجة فیه والزهو سمک لیس له قشر ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب اقول وتقدم ما یدل علی ذلک عدم تحریم الربیثا وانه یکره محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربیثا یابسة فی صرة فدخلت علی ابی عبدالله علیه السلام فسالته عنها فقال کلها وقال لها قشر ورواه الشیخ باسناده عن الحسین بن سعید عن محمد ابن خالد عن ابن ابی عمیر وباسناده عن احمد بن محمد بن عیسی عن البرقی عن ابن ابی عمیر ورواه البرقی فی المحاسن عن ابیه عن ابن ابی عمیر مثله وعنه عن ابیه عن حنان بن

سدیر قال اهدی فیض بن المختار الی ابی عبدالله علیه السلام ربیثا فادخلها علیه وانا عنده فنظر الیها فقال هذه لها قشر فاکل منها ونحن نراه ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدیر مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن عیسی عن محمد بن اسمعیل بن بزیع قال کتبت الیه وباسناده عن الحسین بن عن محمد بن اسمعیل قال کتبت الی ابی الحسن الرضا علیه السلام اختلف الناس علی فی الربیثا فما تامرنی به فیها فکتب علیه السلام لاباس بها ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعیل بن بزیع انه کتب الی الرضا علیه السلام وذکر مثله ورواه فی عیون الاخبار عن جعفر بن نعیم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعیل بن بزیع عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال سالته وذکر الحدیث وباسناده عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسی عن ابی عبدالله علیه السلام قال سالته عن الربیثا فقال لاتاکلها فانا لانعرفها فی السمک یا عمار الحدیث اقول هذا محمول علی الکراهة لما مضی ویاتی ذکره الشیخ وباسناده عن محمد ابن الحسن الصفار عن محمد بن عیسی بن عبید عن یونس بن عبدالرحمن عن ابی الحسن علیه السلام قال قلت له جعلت فداک ما تقول فی اکل الاربیان قال فقال لی لاباس بذلک والاربیان ضرب من السمک قال قلت قد روی بعض موالیک فی اکل الربیثا قال فقال لاباس بها وباسناده عن احمد بن محمد بن عیسی عن بکر بن محمد ومحمد بن ابی عمیر جمیعا عن الفضل بن یونس قال تغدی ابوالحسن علیه السلام عندی بمنی ومعه محمد بن زید فاتینا بسکرجات وفیها الربیثا فقال له محمد بن زید هذه الربیثا قال فاخذ لقمة فغمسها فیه فاکلها احمد بن ابی عبدالله البرقی فی المحاسن عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد الاحول عن رجل عن ابی الحسن علیه السلام قال شهدته مع جماعة فاتی بسکرجات فمد یده الی سکرجة فیها ربیثا فاکل منه فقال بعضهم اردت ان اسئلک عنها وقد رایتک اکلتها فقال لاباس باکلها وعن ابیه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن علی بن حنظلة قال سالت اباعبدالله علیه السلام عن الربیثا فقال قد سالنی عنها غیر واحد واختلفوا علی فی صنفتها قال فرجعت فامرت بها فجعلت ثم حملتها الیه فسالته عنها فرد علی مثل

الذی

الذی رد فقلت قد جئتک بها فضحک فاریتها ایاه فقال لیس به باس وعن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال ابوعبدالله علیه السلام عن الربیثا فقال لاباس باکلها ولوددت ان عندنا منها ورواه الحمیری فی قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله وعن السیاری عن محمد بن جمهور عن رجل عن ابی عبدالله علیه السلام انه ساله عن الاربیان وقال هذا یتخذ منه شیء یقال له الربیثا فقال کل فانه جنس من السمک ثم قال اما تراها تقلقل فی قشرها اقول وتقدم ما یدل علی ذلک فی احادیث الحصر وفی احادیث السمک الذی له قشر

تحریم السمک الطافی وما یلقیه الماء میتا محمد بن الحسن باسناده عن الحسین بن سعید عن ابن عمیر عن حماد بن عثمن عن الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث قال وسالته عما یوجد من السمک طافیا علی الماء او یلقیه البحر میتا فقال لاتاکله وعنه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن زید الشحام قال سئل ابوعبدالله علیه السلام عما یوجد من الحیتان طافیا علی الماء او یلقیه البحر میتا اکله قال لا وعنه عن فضالة عن القسم بن برید عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال لاتاکل ما نبذه الماء من الحیتان ولا ما نضب الماء عنه محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث قال ولایؤکل الطافی من السمک ورواه البرقی فی المحاسن عن هرون بن مسلم مثله وعنه عن ابیه عن عبدالله بن المغیرة عمن ذکره عن ابی عبدالله علیه السلام وذکر الطافی وما یکره الناس منه فقال انما الطافی من السمک المکروه هو ما تغیر ریحه اقول لعل اعتبار التغیر لحصول العلم بالموت فی الماء محمد بن علی بن الحسین باسناده عن محمد ابن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال لایؤکل ما نبذه الماء من الحیتان وما نضب الماء عنه فذلک المتروک علی بن جعفر فی کتابه عن اخیه قال سالته عما حسر عنه الماء من صید البحر وهو میت یحل اکله قال لا وسالته عن صید البحر یحبسه فیموت فی مصیدته قال اذا کان محبوسا فکل فلاباس اقول وتقدم ما یدل علی ذلک هنا وفی الذبائح ویاتی ما یدل علیه

ای من وجد سمکا ولم یعلم انه ذکی ام لا طرح فی الماء فان طفا علی ظهره فهو غیر ذکی وان کان علی وجهه فهو ذکی وحکم ما لم یعلم انه مما یؤکل او لا

محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا تاكل الجري الى ان قال وان وجدت سمكا
ولم تعلم اذكى هو او غير ذكي وذكوته ان يخرج من الماء حيا فخذ منه فاطرحه في الماء فان طفا
على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحما ولم تعلم
اذكي هو ام ميتة فالق منه قطعة على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة
قال وروي فيمن وجد سمكا ولم يعلم انه مما يوكل او لا فانه يشق عن اصل ذنبه فان ضرب الى
الخضرة فهو مما لا يوكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما يوكل ان الحية اذا ابتلعت
سمكة ثم طرحتها وهي تتحرك فان كانت تسلخت فلوسها فهي حرام والا فلا محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك عن صالح
بن اعين الوشا عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب آكلها فقال عليه السلام ان كان
فلوسها قد تسلخت فلا تاكلها وان لم تكن تسلخت فكلها ورواه الصدوق مرسلا نحوه و
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب تحريم اكل السلحفاة والسرطان و
الضفادع والخنفسا والحيات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا يحل اكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان
قال وسألته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات ايوكل قال ذلك لحم الضفادع لا يحل
اكله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله
بن الحسن عن علي بن جعفر ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال لا يصلح اكله محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن هرون بن خارجة عن شعيب عن عيسى بن يحيى عن
محمد بن حسان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده اذ اقبلت عليه خنفساء فقال عنها
فانها قشة من قشاش النار محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام
لا يوكل من الحيات شيء اقول ويأتي ما يدل على ذلك حكم تحريم النخلة
والنملة والصرد والهدهد والخطاف والوبر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود

عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام
حتى اخذه من يده ثم رمى به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد و
الهدهد والخطاف ورواه الكليني كما مر في الصيد وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصيب خطافا في الصحراء او يصيده ايأكله قال هو مما يوكل وعن الوبر يوكل قال لا هو حرام اقول
حمل الشيخ قوله هو مما يوكل على التعجب والانكار دون الاخبار محمد بن علي بن الحسين في
عيون الاخبار والعلل عن محمد بن عمر البصري عن محمد بن عبد الله الواعظ عن عبد الله بن احمد
بن عامر عن ابيه عن الرضا عليه السلام في حديث مسايل الشامي انه سال عليا عليه السلام
كم حج آدم من حجة فقال سبعين حجة ماشيا على قدميه واول حجة حجها كان معه الصرد يدله
على موضع الماء وخرج معه من الجنة وقد نهي عن اكل الصرد والخطاف وعن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب المدني عن
سليمن بن جعفر الجعفري عن الرضا عن ابائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل خمسة الصرد
والصوام والهدهد والنحلة والنملة وامر بقتل خمسة الغراب والحداة والحية والعقرب
والكلب العقور قال الصدوق هذا امر اطلاق ورخصة لا امر وجوب وفرض عبد الله
بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله ابن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما
السلام قال وسألته عن قتل النمل فقال لا تقتلها الا ان تؤذيك وسألته عن قتل الهدهد
فقال لا تقتله ولا تؤذه ولا تذبحه فنعم الطير هو سعيد بن هبة الله في الخرائج والجرائح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وسأله رجل عن الخطاف فقال لا تؤذه فانه
لا يؤذي شيئا وهو طير يحبنا اهل البيت تحريم الطير الذي ليس له اقول وتقدم ما يدل
قانصة ولا حوصلة ولا صيصية مما لم ينص على اباحته وعدم تحريم اكل ما له احدها محمد بن على عدم تحريم الخطاف
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في الصيد
عليه السلام قال قلت الطير ما يوكل منه فقال لا تاكل ما لم تكن له قانصة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة في حديث انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن طير الماء فقال
ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تاكل ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير
عن علي الزيات عن زرارة مثله وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث قال كل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء
ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان الى ان قال والقانصة والحوصلة
يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول ورواه الشيخ باسناده عن الحسن
بن محبوب عن سماعة عن الرضا عليه السلام نحوه وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال وسئل
عن طير الماء فقال مثل ذلك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة
وعن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور في حديث انه
سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الطير يؤتى به مذبوحا قال كل ما كانت له قانصة ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله اقول ويأتي ما يدل على ذلك
انه يحرم من الطير ما يصف عنه غالبا ويحل ما يدف غالبا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام عما يوكل
من الطير فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن علي الزيات عن زرارة ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن علي الزيات مثله
وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كل ما صف
وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحداة والصقر وما اشبه ذلك
وكل ما دف فهو حلال ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن سماعة عن الرضا عليه
السلام مثله وعن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في الآجام فيختلف علي الطير فما آكل منه فقال كل ما دف

ولا تاكل ما صف الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين
قال في حديث آخر ان كان الطير يصف ويدف فكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه
اكثر من دفيفه فلا يوكل ويوكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية ولا يوكل ما ليس له
قانصة او صيصية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن الحسن بن الحسن
الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهم السلام انه كره الرخمة اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه تحريم بيض ما لا يوكل لحمه واباحة بيض ما يوكل فان اشتبه حل منه ما اختلف
طرفاه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تاكل منه الا ما اختلف طرفاه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا مثله وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما تقول في الحبارى فقال ان كانت له
قانصة فكله وسأله عن طير الماء فقال مثل ذلك وسأله عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل
بيض الدجاج يعني على خلقته فكل ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله وعنه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل
الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو ابيض ما يكره من الطير او يستحب فقال ان فيه
علما لا يخفى انظر كل بيضة تعرف راسها من اسفلها فكلها وما سوى ذلك فدعه ورواه الكليني
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن الزيات عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في حديث انه سأله عن البيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تاكله وما اختلف
طرفاه فكل ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة مثله وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كل من البيض ما لم يستو راساه وقال ما كان من بيض طير الماء مثل بيض
الدجاج وعلى خلقته احد راسيه مفرطح والا فلا تاكل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله الا انه قال احد راسيه
مفرطح فكل والا فلا وعن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن ابيه عن ابن ابي يعفور

قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انى اكون فى الاجام فيختلف على البيض فما اكل منه قال كل منه ما اختلف طرفاه
محمد بن على بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه فى وصية النبى لعلى عليهم
السلم قال يا على كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشر ومن الطير ما دف واترك
منه ما صف وكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية يا على كل ذى ناب من السباع ومخلب
من الطير فحرام اكله وفى الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ابى سعيد
المكارى عن سلمة بياع الجوارى عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال قلت له ان رجلا سالنى
ان اسالك عن البيض اى شى يحرم منه وعن السمك اى شى يحرم منه وعن الطير اى شى يحرم منه فقال
ابو عبد الله عليه السلام قل له اما البيض فكل ما لم تعرف راسه من استه فلا تاكله واما السمك
فان لم يكن له قشر فلا تاكله واما الطير فما لم يكن له قانصة فلا تاكله محمد بن الحسن الصفار فى بصائر
الدرجات عن الهيثم عن اسمعيل بن مهران عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم فى حديث ان البيض دبور الماء
لابى عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلم قال سالته عن بيض اصابه رجل فى اجمة لا يدرى بيض ما هو يحل اكله قال اذا اختلف راساه
فلا باس وان كان الراسان سوا فلا يحل اكله اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتى ما
يدل عليه — عدم تحريم اكل الحبارى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن على بن الحكم
عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول لا ارى باكل الحبارى باسا
وانه جيد للبواسير ووجع الظهر وهو مما يعين على كثرة الجماع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابى عمير عن ادينه عن كردين المسمعى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحبارى فقال
لوددت ان عندى منه فاكل منه حتى امتلا ورواه الصدوق باسناده عن كردين المسمعى نحوه و
عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سال ابى ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع
ما تقول فى الحبارى قال ان كانت له قانصة فكله وساله عن طير الماء فقال مثل ذلك الحديث اقول
وتقدم ما يدل على ذلك — عدم تحريم طير الماء بمجرد اكله للسمك وان كان فى البحر
مما يحل اكله فى البر فحلال وما كان فيه مما يحرم مثله فى البر فحرام محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن نجية بن الحرث قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن طير الماء ما ياكل السمك منه

يحل قال لا باس بكله محمد بن على بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حريث مثله قال وقال الصادق عليه السلم
كل ما كان فى البحر مما يوكل فى البر مثله فجائز اكله وكل ما كان فى البحر مما لا يجوز اكله فى البر لم يجز اكله اقول وتقدم
ما يدل على ذلك — عدم تحريم اليعاقيب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبيد بن معوية
بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان هولاء ياتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها
فى الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نامرهم ان يذبحوها هنالك فقال نعم كل واطعمنى اقول ويأتى ما يدل
على ذلك — ان الشاة اذا شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت فى تلك الوقت لم يحل اكل ما فى بطنها
وان شربت بولا او نجسا حل ما فى بطنها بعد غسله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الجبار عن ابى جميلة عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت
على تلك الحال لا يوكل ما فى بطنها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابى جميلة
مثله وعنه عن احمد عن بعض اصحابه عن على بن حسان عن على بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابى
جعفر عليه السلم فى شاة شربت بولا ثم ذبحت قال فقال يغسل ما فى جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت
بالعذرة ما لم يكن جلالة والجلالة التى يكون ذلك غذاها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض
اصحابه عن على بن حسان — تحريم الجدى الذى رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر وتحريم نسله
اذا علم بعينه لا اذا اشتبه وكذا الحمل اذا علم او اشتبه وان رضع اقل من ذلك حل بعد الاستبراء محمد بن
يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عنده عن
جدى رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر واشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله فى غنمه فخرج له نسل فقال
اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه واما ما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن ولا تسال عنه ورواه
الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ومحمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير ورواه الحميرى فى قرب
الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير نحوه الا انه قال عن حمل
رضع من خنزيرة ثم استفحل الحمل فى غنم فخرج له نسل ورواه الصدوق فى المقنع مرسلا ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير مثله وعن حميد
بن زياد عن عبد الله بن احمد النهيكى عن ابن ابى عمير عن بشر بن مسلمة عن ابى الحسن عليه السلم فى جدى رضع من خنزيرة

شم ضرب فى الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تاكله وما لم تعرفه فكل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابى حمزة رفعه قال لا تاكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة ورواه الصدوق مرسلا
عن امير المؤمنين عليه السلم وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم
سئل عن حمل غذى بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم
يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يوكل لحمه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الحديثان قبله اقول حمله الشيخ على الرضاع القليل لما تقدم ويحتمل تخصيص المنع بصورة عدم الاستبراء
وما قاله الشيخ احوط — عدم تحريم لحم العناق التى ترضع من لبن امراة حتى تفطم ولا لبنها محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد قال كتبت اليه جعلنى الله فداك من كل سوء امراة ارضعت
عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت افيجوز ان يوكل لحمها ولبنها فكتب فعل مكروه ولا باس به
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه الصدوق ايضا باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى انه
كتب الى ابى محمد عليه السلم امراة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها قال فعل مكروه ولا باس به
تحريم لحوم الدواب الجلالة ولبنها وبيضها اذا اكلت العذرة من غير ان تخلط معها طاهرا وان خلطت
فلا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم
قال لا تاكلوا لحوم الجلالات وان اصابك من عرقها فاغسله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله
وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تشرب من البان
الابل الجلالة وان اصابك شى من عرقها فاغسله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الخشاب عن على بن اسباط
عمن روى فى الجلالات قال لا باس باكلهن اذا كن يخلطن وعنه عن احمد بن محمد البرقى عن سعد بن سعد
عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن اكل لحوم الدجاج فى الدساكر وهم لا يمنعونها عن شى تمر على العذرة
مخلا عنها فاكل بيضهن قال لا باس به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله
اقول هذا ظاهر فى انها تاكل العذرة وتخلط معها علفا طاهرا محمد بن على بن الحسين باسناده عن زكريا
ابن ادم عن ابى الحسن عليه السلم انه ساله عن دجاج الماء فقال اذا كان يلتقط غير العذرة فلا باس قال ونهى عليه السلم
عن ركوب الجلالة وشرب البانها وقال ان اصابك شى من عرقها فاغسله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن

احمد بن يحيى عن محمد بن موسى الهمدانى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابن ابى يعفور قال قلت
لابى عبد الله عليه السلم ان الدجاجة تكون فى المنزل ليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيره وتبيض بلا ان
يركبها الديكة فما تقول فى اكل ذلك البيض قال فقال ان البيض اذا كان مما يوكل لحمه فلا باس باكله فهو
حلال اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه — ان الجلالة يحل اكلها ولبنها وبيضها
بعد الاستبراء فتستبرى الناقة باربعين يوما والبقرة بثلاثين او بعشرين والشاة بعشرة او اربعة عشر والبطة
بخمسة او سبعة والدجاجة بثلثة والسمكة بيوم وليلة محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى
عن السكونى عن ابى عبد الله جعفر بن محمد عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم الدجاجة الجلالة
لا يوكل لحمها حتى تغتذى ثلثة ايام والبطة الجلالة بخمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة
الجلالة عشرين يوما والناقة الجلالة اربعين يوما وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم الناقة
الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والشاة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها
حتى تغذى عشرة ايام والبطة الجلالة لا يوكل لحمها حتى تربى خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام وعن حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمى عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفى عن ابى جعفر عليه السلم
فى الابل الجلالة قال لا يوكل لحمها ولا تركب اربعين يوما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الكل ما قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله
عليه السلم الابل الجلالة اذا اردت نحرها تحبس البعير اربعين يوما والبقرة ثلثين يوما والشاة عشرة
ايام وعن الحسين بن محمد عن السيارى عن احمد بن الفضل عن يونس عن الرضا عليه السلم فى السمك الجلال انه
انه ساله عنه فقال ينتظر به يوما وليلة قال السيارى ان هذا لا يكون الا بالبصرة وقال
فى الدجاجة تحبس ثلثة ايام والبط سبعة ايام والشاة اربعة عشر يوما والبقرة ثلاثين يوما والابل اربعين
يوما ثم تذبح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد السيارى عن احمد بن الفضل
عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلم مثله الى قوله بالبصرة محمد بن على بن الحسين باسناده عن القسم
بن محمد الجوهرى ان فى روايته ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايام والبطة تربط

تربط ثلثة ايام والجاجة تربط ثلثة ايام والسمك الجلال تربط يوما الى الليل في الماء
الله لا باس بطرح العذرة في المزارع عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان لا يرى باسا ان يطرح في المزارع العذرة
تحريم لحم البهيمة التي ينكحها الادمي ولبنها ان اشتبهت استخرجت بالقرعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الرجل عليه السلم انه سئل عن رجل نظر الى راع نزا على شاة قال ان عرفها ذبحها و
احرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سايرها محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي بهيمة
او شاة او ناقة او بقرة فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة
محرم ولبنها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها ولبنها و
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الذي قبله باسناده عن يونس مثله الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول
عن ابي الحسن الثالث عليه السلم في جواب مسائل يحيى بن اكثم قال واما الرجل الناظر الى الراعي وقد نزا على شاة
فان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسم الغنم نصفين وساهم بينهما فاذا وقع على احد النصفين
فقد نجا النصف الاخر ثم يفرق النصف الاخر فلا يزال كذلك حتى يبقى شاتان فيقرع بينهما فايهما
وقع السهم بها ذبحت واحرقت ونجا ساير الغنم اقول ويأتي ما يدل على ذلك
ما يحرم من الذبيحة وما يكره منها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عيينة
الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال حرم من الشاة سبعة
اشيا الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه
عن ابي يحيى عن ابرهيم بن عبد الحميد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وعنه عن محمد
بن احمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلم بالقصابين فنهاهم عن بيع
سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد واذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصي والقضيب
فقال له بعض القصابين يا امير المؤمنين ما الطحال والكبد الا سوا فقال كذبت يا لكع ايتني بتورين

من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فاتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال شقوا الكبد من وسطه ثم امر
فمرس في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص منها شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما
حتى بقي جلد وعروق فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم ورواه الصدوق في الخصال عن
محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن صدقة عن ابي يحيى رفعه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عنهم عليهم السلم قال لا يوكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج
بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهي موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق
والمخ الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم وعن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يوكل
من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلبا والغدد والقضيب والانثيان والحياء
والمرارة ورواه الصدوق في الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد مثله الا انه ذكر الرحم موضع العلباء والاوداج موضع المرارة وقال او قال العروق وفي نسخة
الغدد موضع العلباء وعنهم عن سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا اشترى احدكم اللحم فليخرج منه الغدد فانه يحرك عرق الجذام
ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن احمد عن ابن شمون ورواه البرقي في المحاسن عن يعقوب
بن يزيد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن العلا عن محمد بن مسلم عن مسمع مثله محمد بن علي بن الحسين قال
قال الصادق عليه السلم في الشاة عشرة اشيا لا توكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد
والقضيب والانثيان والرحم والحيا والاوداج وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه
عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي عليه السلم قال يا علي حرم من الشاة سبعة اشيا
الدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة وفي الخصال بالسند الاتي عن حماد بن عمرو مثله
وعن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي
عن ابيه عن ابائه ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يكره اكل خمسة الطحال والقضيب والانثيين والحيا

وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن السري بن علي بن ابي عثمن رفعه الى ابي عبد الله
قال ان الله رفع عن اليهود الجذام باكلهم السلق وقلعهم العروق

عن احمد بن خالد
واذان القلب وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدابادي عن احمد بن محمد البرقي عن ابان بن عثمن
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف صار الطحال حراما وهو من الذبيحة فقال ان ابرهيم هبط عليه
الكبش من ثبير وهو جبل بمكة ليذبحه اتاه ابليس فقال له اعطني نصيبي من هذا الكبش قال اي نصيب
لك وهو قربان لربي وفداء لابني فاوحى الله اليه ان له فيه نصيبا وهو الطحال لانه مجمع الدم وحرم الخصيتان
لانهما موضع للنكاح ومجرى للنطفة فاعطاه ابراهيم الطحال والانثيين وهما الخصيتان قال فقلت
فكيف حرم النخاع قال لانه موضع الماء الدافق من كل ذكر وانثى وهو المخ الطويل الذي يكون في فقار
الظهر قال ابان ثم قال ابو عبد الله عليه السلم يكره من الذبيحة عشرة اشيا منها الطحال
والانثيان والنخاع والدم والجلد والعظم والقرن والظلف والانفحة والغدد والمذاكير واطلق في
الميتة عشرة اشياء الصوف والشعر والريش والبيضة والناب والقرن والظلف والانفحة والاهاب واللبن
وذلك اذا كان قائما في الضرع وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن
عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل جريثا ولا مارماهيا ولا طافيا ولا ربيان ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان وعن علي بن حاتم عن الحسين
بن علي بن زكريا عن محمد بن صدقة عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله لا ياكل الكليتين من غير ان ياكلهما لقربهما من البول وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد
بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى الازرق قال قلت لابي
ابراهيم عليه السلم الرجل يعطي الاضحية لمن يسلخها بجلدها قال لا باس انما قال الله عز وجل فكلوا منها
واطعموا والجلد لا يوكل ولا يطعم ورواه في الفقيه مرسلا في علل الحج واتى بمضمونه وفي كتاب المقنع
قال واعلم ان في الشاة عشرة اشيا لا توكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب
والانثيان والرحم والاوداج قال وروي العروق قال وفي حديث اخر مكان الحيا الجلد وفي عيون
الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه واله انه كان
لا ياكل الكليتين من غير ان يحرمهما لقربهما من البول الحسين بن بسطام في طب الائمة عن محمد بن جعفر البرسي

عن محمد بن يحيى الارمني عن محمد بن يحيى الارمني عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي
عن النبي صلى الله عليه واله قال اياكم واكل الغدد فانه يحرك الجذام وقال عوفيت اليهود لتركهم
الغدد وقال اذا رايتم المجذومين فاسئلوا ربكم العافية ولا تغفلوا عنه احمد بن ابي عبد الله البرقي
في المحاسن عن السياري عن محمد بن جمهور عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال حرم من الذبيحة عشرة اشياء
واحل من الميتة عشرة اشياء فاما الذي يحرم من الذبيحة فالدم والفرث والغدد والطحال والقضيب والانثيان
والرحم والظلف والقرن والشعر واما الذي يحل من الميتة فالشعر والصوف والوبر والناب والقرن
والضرس والظلف والبيض والانفحة والظفر والمخلب والريش محمد بن الحسن في كتاب الغيبة قال روى
محمد بن علي الشلمغاني في كتاب الاوصياء عن حمزة بن نصر خادم ابي الحسن عليه السلم عن ابيه قال لما ولد السيد
عليه السلم يعني المهدي تباشر اهل الدار بذلك فلما نشا خرج الي الامر ان ابتاع كل يوم مع اللحم قصب مخ وقيل
ان هذا لمولانا الصغير عليه السلم اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه
ان ما قطع من اليات الغنم وهي احياء ميتة يحرم اكله والاستصباح به وتحريم كل ما الحق الشرط
الشرعيه من الصيد والذبائح محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي قال سالت
ابا الحسن عليه السلم فقلت ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها قال هي حرام قلت فنصطبح
بها فقال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جميع المقصود في
محله ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة وما ليس نجسا منها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم في حديث ان قتادة
قال له اخبرني عن الجبن فقال لا باس به فقال انه ربما جعلت فيه انفحة الميت فقال ليس
باس ان الانفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم وانما الانفحة بمنزلة
دجاجة ميتة اخرجت منها بيضة فهل تاكل تلك البيضة قال قتادة لا ولا امرك باكلها
قال ابو جعفر عليه السلم ولم قال لانها من الميتة قال فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها
دجاجة اتاكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة واحل لك الدجاجة ثم قال فكذلك
الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدي المصلين ولا تسال عنه الا ان

يأتيك من يخبرك عنه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قالوا خمسة اشياء
ذكية مما فيه منافع الخلق الانفحة والبيض والصوف والشعر والوبر ولا بأس بأكل الجبن كله ما عمله مسلم او غيره وانما كره
ان يؤكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب
والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
وابي يسأله عن السن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي قال قلت فشعر الخنزير
يجعل حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا بأس به قال الكليني وزاد فيه علي بن عقبة
وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست البيضة الجلد
الغليظ فلا بأس بها وعن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار وعن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي
جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها
ذكيا فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان من السخال الصوف وان جز والشعر والوبر والانفحة
والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله الا
الاول قال الكليني وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشعر والصوف
والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال تأكلها
محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم
والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض ورواه في الخصال عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه
عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام مثله مع مخالفة في
الترتيب محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد
ماتت قال لا بأس به ورواه الصدوق باسناده قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض

بلغ

عن ابي اسحق

يخرج

يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه اسقط
لفظ الجلد وهو الصواب وقال في آخره كل هذا ذكي لا بأس به اقول ذكر الجلد في رواية الشيخ محمول على التقية
مع احتمال كون اثباته سهوا من بعض النساخ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا
ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن وهب اقول حمله الشيخ على التقية وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق
او الجدي وهو ميت قال لا بأس به قال وسأله ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان
ميت فيجعله مكانه قال لا بأس وقال عظام الفيل تجعل شطرنجا قال لا بأس بمسها وقال ابو عبد الله
العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة
الميتة قال لا بأس بأكلها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر
عن ابيه قال لا بأس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به للعجين واذناب الطواويس واعراف الخيل واذنابها
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب قال لا بأس وذكر نحوه اقول وتقدم
ما يدل على ذلك   تحريم استعمال جلد الميتة وغيره من كل ما تحله الحيوة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن ابي المغيرة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر
بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال
تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها
فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا
باهابها اي تذكى وقد تقدم في حديث الفتح بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال رسول الله ما ضر
اهلها لو انتفعوا باهابها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت

ع في حديث ح

بلغ

مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها قال
ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب اقول لا منافاة بينه وبين السابق لاحتمال تعدد الشاة والقول وعنه عن
علي بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلود السباع اينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده
واما الميتة فلا وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت
والغراء فقال لا بأس ما لم يعلم انه ميتة علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن الماشية يكون لرجل فيموت بعضها ايصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها قال لا وان لبسها فلا يصلي فيها
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة
ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه
الحديث اقول هذا محمول على التقية لان العامة يقولون انه يطهر بالدباغ قاله الشيخ وغيره وعنه عن الحسن
بن علي عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو
افضل اقول تقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة وغيرها   كراهة لحم الجمل
عند اغتلامه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى
امير المؤمنين عليه السلام عن اكل لحم الجمل وقت اغتلامه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب ان الميتة
اذا اختلطت بالذكي جاز بيع الجميع ممن يستحل الميتة واكل ثمنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اختلط الذكي بالميت باعه
ممن يستحل الميتة واكل ثمنه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان له غنم وبقر فكان يدرك الذكي منها
فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه
فانه لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في التجارة   ان اللحم اذا لم يعلم كونه ميتة او مذكى طرح على النار فان انقبض فهو ذكي حلال
وان انبسط فهو ميتة حرام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل
بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال فاطرحه

على النار

على النار فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط فهو ميت ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله محمد بن
علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا تأكل الجري الى ان قال واذا وجدت لحما ولم تعلم اذكي هو ام ميتة
فالق قطعة منه على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة   عدم تحريم لحم
البخت ولا ظهورها ولا البانها ولا الجمال المسرول محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت
وعن اكل لحم الجمال المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الجمال المسرول
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن الوشاء عن داود الرقي مثله وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن حفص بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
اسأله عن لحوم البخت والبانها فقال لا بأس به ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن داود الرقي ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله وعنه عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان
الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول لا آكل لحوم البخاتي ولا آمر احدا باكلها في حديث طويل
اقول هذا محمول على نفي الرجحان فانه لا يستحب اختيار لحمها على غيره بل لحم غيرها ارجح لما يأتي بقرينة
قوله لا آمر ولانه عليه السلام لا يفعل الا الارجح ولان فيها من المنافع المهمة ما يقتضي مرجوحية اعتيادها
للذبح لغير ضرورة والله اعلم احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن السياري رفعه قال اكل
لحم الجزور يذهب بالقرم قال وروي في حديث مروي قال من تمام حب الاسلام حب لحم الجزور اقول
ويأتي ما يدل على ذلك   تحريم لحم الخز محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فآكل
من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تأكله قال ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال
اما انت فاني اكره لك اكله فلا تأكله وعنه عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي القرشي عن محمد بن احمد عن
عبد الله بن بكير عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخز فقال سبع يرعى في البر و
يأوي الماء وعنه عن احمد بن حمزة عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور

بلغ

قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن اكل لحم الخزر قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه اقول
وتقدم ما يدل على ذلك عموما وتقدم في الصلوة ما ظاهره المنافات وذكرنا وجهه تحريم
السمور محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن على عن عمه محمد بن عبدالله عن سليمن بن جعفر الجعفرى
قال حدثنى ابوالحسن الرضا عليه السلام قال طرقنا ابن ابى سيم ذات ليلة وهو من بالمدينة فقال ان هرون
وجد في خاصرته وجعا في هذه الليلة وقد طلبنا الدجاج السمور سل الينا منه شيئا فقال ان هذا شئ
لا ناكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما اعطيناه اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما
حكم السنجاب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن اشكيب بن عبدة عن محمد بن عمرو عن ابيه عن سعد ان
بن مسلم عن ابى حمزة قال سال ابو خالد الكابلى على بن الحسين عليه السلام عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلوة فيهما
فقال ابو خالد ان السنجاب ياوى الاشجار فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفار فلا يوكل لحمه ولا تجوز الصلوة
فيه ثم قال اما انا فلا اكله ولا احرمه اقول وتقدم ما يدل على التحريم ولعل نفي التحريم هنا من
باب التقيه تحريم لحم الاسد واباحة اليحامير محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن سهل عن عبد الرحمن بن ابى هاشم عن القسم بن الوليد العمارى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن لحم الاسد
فكرهه اقول وتقدم ما يدل على التحريم في احاديث السباع احمد بن ابى عبدالله البرقى في المحاسن عن سعد
بن سعد الاشعرى قال سالت اباالحسن الرضا عليه السلام عن اللامص فقال وما هو فذهبت اصفه
له فقال اليس اليحامير قلت بلى قال اليس ياكلونه بالخل والخردل والابزار قلت بلى قال لا باس به اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه ان الفارة ونحوها اذا ماتت في الزيت او السمن او نحوهما
وكان مايعا حرم اكله وجاز الاستصباح به وبيعه ممن يستصبح به مع بيان حاله ولا تبين اذا مات فيه
وان كان جامدا الحذف وما حولها وحل الباقى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن معوية
بن وهب عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت جرذ مات في زيت او سمن او عسل فقال اما السمن والعسل
فيوخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وزاد وقال
في بيع ذلك الزيت يبيعه ويبينه لمن اشتراه ليستصبح به وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير

عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا
فالقها وما يليها وكل ما بقى وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير مثله وعنه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سالت اباعبدالله عليه السلام
عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون
بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فادفعه حتى تسرج به وان كان ثردا فاطرح الذى
كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه وعنه عن على بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابى عبدالله
عليه السلام في حديث انه سال عن الفارة تموت في السمن والعسل فقال قال على عليه السلام خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة
تموت في الزيت فقال لا تاكله ولكن اسرج به وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن السمن تقع
فيه الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقى فقلت الزيت فقال اسرج به وباسناده عن محمد بن احمد
ابن يحيى عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث انه سئل
عن الدقيق يصيب فيه خرء الفار هل يجوز اكله قال اذا بقى منه شئ فلا باس يوخذ اعلاه فيرمى به على بن جعفر
في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الفارة تموت في السمن والعسل الجامد ايصلح اكله قال
اطرح ما حولها مكانها الذى ماتت فيه وكل ما بقى ولا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه
ان القدر اذا طبخت ثم وجدت فيها فارة ميتة وجب اراقة المرق وجاز اكل اللحم بعد غسله
وحكم ما لو وقع فيها دم محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة فقال يهراق مرقها ويغسل اللحم و
يوكل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن محمد
بن اسمعيل عن على بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن قدر فيها
جزور وقع فيها قدر اوقيه من دم ايوكل قال نعم فان النار تاكل الدم ورواه الصدوق باسناده عن سعيد
الاعرج اقول قد تقدم ما يدل على نجاسة الدم وعلى تحريم كل نجس فهذا محمول على التقيه واما على جواز اكل
بعد غسل اللحم واما على الدم الذى يتخلف في الذبيحة من اللحم على بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته
عن قدر فيها الف رطل ماء فطبخ فيها لحم وقع فيها اوقية دم هل يصلح اكله فقال اذا طبخ فكل فلا باس

اقول قد عرفت وجهه وتقدم ما يدل على ذلك ان الفارة اذا وقعت في ماء او مايع وخرجت حية لم يحرم اكله
محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن على بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت
اباعبدالله عليه السلام عن الفارة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا قال لا باس باكله ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن على بن النعمان مثله الا انه اسقط لفظ الكلب اقول حكم الكلب محمول على التقيه او على السبع كما مر في
الصيد او على ما لو كان ما وقع فيه جامدا فالقى منه ما اصابه الكلب الحسن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبدالله
بن الحسن عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شبهه ايحل اكله
قال يطرح منها ما اكل ويحل الباقى قال وسالته عن فارة او كلب شربا من زيت او سمن قال ان كان جرة او نحوها
فلا تاكله ولكن ينتفع به لسراج او نحوه وان كان اكثر من ذلك فلا باس باكله الا ان يكون صاحبه موسرا يحتمل ان
يهريقه فلا ينتفع به في شئ ورواه على بن جعفر في كتابه اقول الرخصة هنا مخصوصة بالضرورة وهو ظاهر
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث قال سئل عن ذكر المسئلة الاولى اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ان الذباب ونحوه مما لا نفس له اذا وقع في طعام او شراب لم يحرم اكله وشربه وان مات
فيه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابى بصير يعنى المرادى
عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لا باس كل وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث
انه سئل عن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة
عدم تحريم الطعام والشراب اذا تناول منه السنور محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن ابى مريم الانصارى عن ابى جعفر عليه السلام قال في كتاب على عليه السلام لا امتنع من طعام طعم منه
السنور ولا من شراب شرب منه السنور اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة تحريم
الطحال محمد بن على بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت اباجعفر عليه السلام
يقول ان ابراهيم عليه السلام لما اراد ان يذبح الكبش اتاه ابليس فقال هذا لى فقال ابراهيم لا قال لى منه
كذا وكذا قال ابرهيم لا فلم يزل يسمى عضوا عضوا ويابى عليه ابراهيم حتى انتهى الى الطحال فسماه فاعطاه

اياه فهو لقمة الشيطان وفي العلل وعيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام في حديث العلل
التى كتبها اليه وحرم الطحال لما فيه من الدم ولان علته وعلة الدم والميتة واحدة لانه يجرى مجراها في
الفساد وفي عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون محض الاسلام
شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال وتحريم الطحال لانه دم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل
عليه ان الجرى اذا طبخ مع سمك يوكل حرم كل ما سال عليه الجرى وكذا الطحال مع اللحم ان كان الطحال
مثقوبا والا لم يحرم اللحم ولا غيره مما فوقهما مطلقا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام وقد سئل
عن الجرى يكون في السفود مع السمك قال يوكل ما كان فوق الجرى ويرمى ما سال عليه الجرى قال وسئل
عن الطحال مع اللحم في سفود وتحته خبز وهو الجوذاب ايوكل ما تحته قال نعم يوكل اللحم والجوذاب ويرمى
بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مثقوبا او مشقوقا فلا تاكل ما يسيل عليه الطحال محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن نحوه وزاد وسئل عن الطحال ايحل اكله قال لا تاكله لانه
دم محمد بن على بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اذا كان الطحال مع اللحم في سفود اكل اللحم اذا كان
فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال لم يوكل ويوكل جوذابه لان الطحال في حجاب ولا ينزل منه شئ
الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يوكل ما تحته من الجوذاب فان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جرى
او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود اكل التى لها فلوس اذا كانت في السفود فوق الجرى وفوق التى لا توكل
فان كانت اسفل من الجرى لم توكل تحريم اكل الحنطة اذا ذاب عليها شحم الخنزير ولم
يمكن غسلها وتنظيفها وعدم تحريمها معهما وجواز بيعها حينئذ محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن حنطة مجموعة ذاب عليها خنزير
قال ان قدروا على غسلها اكلت وان لم يقدروا على غسلها لم توكل وقيل تبذر حتى تنبت
عدم تحريم الحبوب والبقول واشباهها التى في ايدي اهل الكتاب وجواز شرائها وسواكلهم منها محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته
عن طعام اهل الذمة ما يحل منه قال الحبوب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان

عن عمار بن مروان عن سماعة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طعام أهل الذمة ما يحل منه قال الحبوب ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن أحمد عن ابن سنان عن أبي الجارود قال سألت أبا جعفر
عليه السلام عن قول الله عز وجل وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم قال الحبوب والبقول
ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن محمد بن سنان والذي قبله عن أبيه عن محمد بن سنان وعن عثمن بن عيسى عن سماعة مثله
وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة الأعشى عن أبي عبدالله
عليه السلام في حديث أنه سئل عن قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم قال كان أبي
يقول إنما هي الحبوب وأشباهها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان مثله وعنه عن محمد بن خالد
عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى وطعامهم حل لكم فقال العدس والحمص وغير
ذلك محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم
قال يعني الحبوب وباسناده عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال العدس والحمص وغير ذلك
العياشي في تفسيره عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب
حل لكم قال العدس والحبوب وأشباه ذلك يعني من أهل الكتاب أقول وتقدم ما يدل على ذلك في ذبائح أهل الكتاب

تحريم مواكلة الكفار في آنية واحدة مع تنجيسهم للطعام وكراهتها مع عدمه محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته
عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وأرقد معه على فراش واحد وأصافحه قال لا وعنهم عن أحمد عن إسماعيل
بن مهران عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني أخالط المجوس فآكل من طعامهم
قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن
إسماعيل بن مهران مثله وعن علي بن أسباط عن علي بن جعفر وذكر الذي قبله وعن أبيه عن صفوان عن العيص قال سألت
أبا عبدالله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني فلا آكل من طعامهم قال لا عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد
عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المسلم له أن يأكل مع المجوسي
في قصعة واحدة أو يقعد معه على فراش واحد أو في المسجد أو يصاحبه قال لا ورواه علي بن جعفر
في كتابه أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه   عدم تحريم مواكلة الكفا[ر]

(هامش: وباسناده عن محمد بن محمد — وعن محمد بن علي — والمجوسي)

مع عدم

عن أبي علي الأشعري

مع عدم تنجيسهم للطعام محمد بن يعقوب عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام
عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال إن كان من طعامك وتوضأ فلا بأس وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال سأل أبا عبدالله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم مجوسي
أيدعونه إلى طعامهم فقال أما أنا فلا أواكل المجوسي وأكره أن أحرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم ورواه البرقي في المحاسن عن
عبدالرحمن بن حماد عن صفوان عن الكاهلي والذي قبله عن أبيه عن صفوان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن الكاهلي نحوه وبالإسناد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن زكريا بن إبراهيم قال كنت نصرانيا
فأسلمت فقلت لأبي عبدالله عليه السلام إن أهل بيتي على دين النصرانية فأكون معهم في بيت واحد وآكل من آنيتهم
فقال لي عليه السلام أيأكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا بأس ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مواكلة
اليهودي والنصراني فقال لا بأس إذا كان من طعامك وسألته عن مواكلة المجوسي فقال إذا توضأ فلا بأس ورواه
الصدوق باسناده عن العيص بن القسم مثله وقد تقدم حديث عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال
لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم للسمك أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه   تحريم الأكل
في أواني الكفار مع العلم بتنجيسهم لها إلا مع غسلها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الأعرج أنه سأل
الصادق عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني أيؤكل أو يشرب قال لا وباسناده عن زرارة عن أبي عبدالله
عليه السلام أنه قال في آنية المجوس إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس
فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر ورواه الشيخ
باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن إسماعيل
بن جابر قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في طعام أهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت
هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول إنه حرام ولكن تتركه
تتنزه عنه إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن عبدالرحمن بن الحجاج عن زكريا بن إبراهيم قال دخلت

(هامش: أما م — سعيد)

على أبي عبدالله عليه السلام فقلت إني رجل من أهل الكتاب وإني أسلمت وبقي أهلي كلهم على النصرانية وأنا معهم في بيت واحد
لم أفارقهم بعد فآكل من طعامهم فقال لي يأكلون الخنزير فقلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي كل معهم واشرب ورواه
الكليني والبرقي كما مر مع اختلاف في اللفظ إلا أنه قال فأكون معهم في بيت واحد وآكل من آنيتهم وعنه عن
فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن آنية أهل الكتاب فقال لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا
يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله محمد البرقي في المحاسن عن عدة
من أصحابنا عن العلاء نحوه والذي قبله عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب والذي قبلهما عن أبيه عن صفوان
والأول عن ابن محبوب مثله وعن أبيه عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر وعبدالله بن طلحة قالا قال أبو عبدالله
عليه السلام لا تأكل من ذبيحة اليهودي ولا تأكل في آنيتهم وعن محمد بن يحيى اليقطيني عن صفوان بن يحيى عن عيسى
بن بكر عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في آنية المجوس فقال إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء أقول وتقدم
ما يدل على ذلك   تحريم ما أهل لغير الله به وهو ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر محمد بن الحسن باسناده عن أبي
الحسين الأسدي عن سهل بن زياد عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام أنه قال
سألته عما أهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه أن يأكل الميتة الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي الحسين محمد بن
جعفر الأسدي مثله وفي عيون الأخبار وفي العلل بأسانيده الآتية في آخر الكتاب عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام
أنه كتب إليه في جواب مسائله وحرم ما أهل لغير الله به للذي أوجب الله على خلقه من الإقرار به وذكر اسمه على
الذبائح المحللة ولئلا يسوى بين ما تقرب به إليه وبين ما جعل عبادة للشياطين والأوثان لأن في تسمية الله
عز وجل الإقرار بربوبيته وتوحيده وما في الإهلال لغير الله من الشرك به والتقرب إلى غيره ليكون ذكر الله و
تسميته على الذبيحة فرقا بين ما أحل الله وبين ما حرم الله وفي عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن أبي عبدالله
عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن سعد عن أبي عبدالله عليه السلام قال ذكر أن سلمان قال إن رجلا
دخل الجنة في ذباب وآخر دخل النار في ذباب فقيل له وكيف ذلك يا أبا عبدالله قال مرا على قوم في عيد لهم وقد
وضعوا أصناما لهم لا يجوز بهم أحد حتى يقرب إلى أصنامهم قربانا قل أم كثر فقالوا لهما لا تجوزا حتى تقربا كما
تقرب كل من مر فقال أحدهما ما معي شيء أقربه فأخذ أحدهما ذبابا فقربه ولم يقرب الآخر فقال لا أقرب

(هامش: أحمد بن)

إلى غير

إلى غير الله عز وجل شيئا فقتلوه فدخل الجنة ودخل الآخر النار أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
عدم تحريم الميتة والدم والخنزير وسائر المحرمات على المضطر ضرورة شديدة غير باغ ولا عاد
وتحريمها على الباغي والعادي في الضرورة أيضا محمد بن الحسن باسناده عن أبي الحسين الأسدي عن سهل عن عبدالعظيم
الحسني عن محمد بن علي الرضا عليه السلام في حديث قال قلت له متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني أبي عن أبيه
عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل يا رسول الله إنا نكون بأرض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل
لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بقلا فشأنكم بهذا قال عبدالعظيم فقلت له يا ابن رسول الله
فما معنى قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا
ليعود به على عياله ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما
في حال الاختيار وليس لهما أن يقصرا في صوم ولا صلوة في سفر الحديث ورواه الصدوق عن الحسين بن أحمد
باسناده عن محمد بن جعفر الأسدي ورواه الطبرسي في الأمالي عن أبيه عن المفيد عن الصدوق عن الحسين بن أحمد
بن إدريس نحوه وباسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمن عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله
عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا
اضطرا هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما أن يقصرا في الصلوة وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى في كتاب نوادر الحكمة قال
قال الصادق عليه السلام من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر
وفي معاني الأخبار قال روي أن العادي اللص والباغي الذي يبغي الصيد لا يجوز لهما التقصير
في السفر ولا أكل الميتة في حال الاضطرار محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الذي يخرج
على الإمام والعادي الذي يقطع الطريق لا تحل له الميتة ورواه الصدوق في معاني الأخبار عن أبيه
عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن البزنطي مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن أبي جعفر
وأبي عبدالله عليهما السلام في قوله تعالى غير باغ ولا عاد غير باغ على إمام المسلمين ولا عاد بالمعصية طريق المحقين
علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث

قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا مفضل ما منزلة الدنيا من نفسي إلا بمنزلة الميتة إذا اضطررت إليها أكلت منها الحديث
أقول وتقدم ما يدل على ذلك والاستثناء في التفسير صريح ولا يبعد دخول العطاء في الآية وقد تقدم ما يدل
على إباحة سائر المحرمات عند الضرورة في أواخر الأبواب في أبواب القيام وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب
تحريم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع وما ذبح على النصب وما ذكر من الاستقسام بالأزلام

محمد بن الحسن بإسناده عن أبي الحسين الأسدي عن سهل عن عبد العظيم الحسني عن محمد بن علي الرضا عليه السلام في حديث قال
قلت له قوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم قال المنخنقة التي
انخنقت بأخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت ووقذها المرض حتى لم تكن بها حركة والمتردية التي تتردى
من مكان مرتفع إلى أسفل أو تتردى من جبل أو في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة أخرى فتموت وما
أكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر أو على صنم إلا ما أدركت ذكاته فذكي قلت وأن تستقسموا بالأزلام
قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة أنفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة
سبعة لها أنصباء وثلاثة لا أنصباء لها أما التي لها أنصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلى
والرقيب وأما التي لا أنصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم
من التي لا أنصباء لها ألزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام التي لا أنصباء لها إلى ثلاثة فيلزمونهم
ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلاثة الذين وفروا ثمنه
شيئا فلما جاء الإسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم وقال عز وجل وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق يعني
حراما محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي مثله وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد
عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله قال يا علي [illegible] نقرة الغراب وفريسة
الأسد عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى
عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نقرة الغراب
وفريسة الأسد العياشي في تفسيره عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كل شيء من الحيوان غير الخنزير
والنطيحة والموقوذة والمتردية وما أكل السبع يقول الله إلا ما ذكيتم فإن أدركت شيئا منها وعين تطرف
أو قائمة تركض أو ذنب يمصع وقد بصعتها أدركت ذكاته فكل الحديث وعن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا

بلغ

عليه السلام قال سمعته يقول المتردية والنطيحة وما أكل السبع إذا أدركت ذكاته فكله أقول وتقدم ما يدل على
ذلك

باب
تحريم أكل الطين والمدر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام
قال قلت له ما يروي الناس في أكل الطين وكراهيته قال إنما ذاك المبلول وذاك المدر ورواه الصدوق
في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن [illegible] عن معمر مثله وعنه عن أحمد عن علي
بن الحكم عن إسماعيل بن محمد عن جده زياد بن أبي زياد عن أبي جعفر عليه السلام قال إن التمني عمل الوسوسة وأكثر
مكايد الشيطان أكل الطين إن الطين يورث السقم في الجسد ويهيج الداء ومن أكل الطين فضعف عن قوته التي
كانت قبل أن يأكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل أن يأكله حوسب على ما بين ضعفه وقوته وعذب عليه
ورواه الصدوق في عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد نحوه ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله وذكره بتمامه ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله
وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال أكل
الطين يورث النفاق وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله
عليه السلام إن عليا عليه السلام قال من انهمك في أكل الطين فقد شرك في دم نفسه ورواه الشيخ بإسناده
عن الحسن بن محبوب والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله وعنهم عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل خلق آدم من طين فحرم أكل الطين على ذريته
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله
عن الحسن بن علي عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام والذي قبله عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر
عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وعنهم عن سهل عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قيل لأمير المؤمنين عليه السلام في رجل يأكل الطين فنهاه وقال لا تأكله فإن أكلته ومت كنت قد أعنت
على نفسك وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن داود بن القسم الجعفري أنه دخل مع أبي جعفر الثاني عليه السلام بستانا فقال له
إني مولع بأكل الطين فادع الله لي فسكت ثم قال لي بعد أيام ابتداء منه يا أبا هاشم قد أذهب الله عنك أكل الطين

قال أبو هاشم فما شيء أبغض إلي منه اليوم أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم وذكر الحديث الثاني نحوه وعن
عثمان بن عيسى وذكر الثالث وعن ابن محبوب وذكر الرابع وعن الحسن بن علي وذكر الخامس وعن ابن فضال وذكر السادس وعن
النوفلي وذكر السابع وعن محمد بن علي عن كلثم بنت مسلم قالت ذكر الطين عند أبي الحسن عليه السلام فقال أترين أنه ليس من
مصائد الشيطان ألا إنه لمن مصائده الكبار وأبوابه العظام محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس
بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله يا علي ثلاثة من الوسواس أكل الطين وتقليم
الأظفار بالأسنان وأكل اللحية وفي عيون الأخبار عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن ياسر قال
سأل بعض القواد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أكل الطين وقال إن بعض جواريه يأكلن الطين فغضب ثم قال أكل الطين
حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فانههن عن ذلك وفي معاني الأخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله
رفعه قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن أكل المدر وفي المجالس عن الحسين بن أحمد بن إدريس
عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن إسماعيل المنقري عن جده زياد بن أبي زياد عن أبي جعفر الباقر عليه السلام
قال من أكل الطين فإنه تقع الحكة في جسده وتورثه البواسير ويهيج عليه داء السوء ويذهب بالقوة من ساقيه
وقدميه وما نقص من عمله فيما بينه وبين صحته قبل أن يأكله حوسب عليه وعذب به وفي عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد
عن أحمد بن محمد مثله وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن الحكم
مثله ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم ورواه الطوسي في الأمالي عن أبيه عن المفيد عن الصدوق مثله
وفي الخصال عن أبيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي
الحسن الأول عليه السلام قال أربعة من الوسواس أكل الطين وفت الطين وتقليم الأظفار بالأسنان وأكل اللحية
وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من أكل طين الكوفة فقد أكل لحوم الناس لأن الكوفة كانت أجمة ثم كانت مقبرة ما حولها وقد قال
أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل الطين فهو ملعون أقول وتقدم ما يدل على ذلك
في الزيارات ويأتي ما يدل عليه

باب
عدم تحريم أكل طين قبر الحسين عليه السلام بقصد الاستشفاء بقدر الحمصة
وكيفية تناوله وتحريم أكله بشهوة وأكل طين قبور الأئمة غير الحسين عليه السلام

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن أبي يحيى الواسطي عن رجل قال قال أبو عبد الله عليه السلام الطين حرام كله كلحم الخنزير ومن أكله ثم مات

بلغ

فيه لم أصل عليه إلا طين القبر فإن فيه شفاء من كل داء ومن أكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء ورواه ابن قولويه
في المزار عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله
وعن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطين
فقال أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلا طين الحائر فإن فيه شفاء من كل داء وأمنا من كل خوف
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن بعض أصحابنا عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد
مثله ورواه الراوندي في الخرائج والجرائح عن [illegible] سعيد الحسني بإسناده عن الشيخ الطوسي عن محمد بن [illegible] عن
أبي المفضل الشيباني عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن إبراهيم بن ناجية عن سعد
بن سعد مثله جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن جده علي بن مهزيار
عن الحسن بن سعيد عن عبد الله الأصم عن ابن أبي عمير عن أبي حمزة الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه سئل
عن طين الحائر هل فيه شيء من الشفاء فقال يستشفى ما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال وكذلك قبر جدي
رسول الله صلى الله عليه وآله وكذلك طين قبر الحسن وعلي ومحمد فخذ منها فإنها شفاء من كل داء وسقم وجنة
مما تخاف ولا يعدلها شيء من الأشياء الذي يستشفى بها إلا الدعاء وإنما يفسدها ما يخالطها من أوعيتها
وقلة اليقين لمن يعالج بها وذكر الحديث إلى أن قال ولقد بلغني أن بعض من يأخذ من التربة شيئا
يستخف به حتى أن بعضهم يضعها في مخلاة البغل والحمار وفي وعاء الطعام والخرج فكيف يستشفى به من هذا
حاله عنده أقول الاستشفاء بما عدا تربة الحسين عليه السلام مخصوص بغير الأكل لما تقدم هنا وفي الزيارات
قال ابن قولويه وروى سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال أكل الطين حرام على بني آدم ما خلا
طين قبر الحسين عليه السلام من أكله من وجع شفاه الله قال ووجدت في حديث الحسن بن مهران الفارسي
عن محمد بن أبي سيار عن يعقوب بن يزيد رفعه إلى الصادق عليه السلام قال من باع طين قبر الحسين عليه السلام فإنه
يبيع لحم الحسين ويشتريه أقول هذا محمول على تراب نفس القبر ويحتمل الكراهة واستحباب بذله بغير ثمن
ويحتمل الحمل على ما ليس بمملوك محمد بن الحسن في المصباح عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
من أكل من طين قبر الحسين عليه السلام غير مستشف به فكأنما أكل من لحومنا الحديث قال وروي أن رجلا
سأل الصادق عليه السلام فقال إني سمعتك تقول إن تربة الحسين عليه السلام من الأدوية المفردة وإنها لا تمر بداء

الا هضمته فقال قد قلت ذلك فما بالك قلت انى تناولتها فما انتفعت بها فقال اما ان لها دعاء فمن تناولها
ولم يدع به واستعملها لم يكد ينتفع بها قال فقال له ما يقول اذا تناولها قال تقبلها قبل كل شيء وتضعها
على عينيك ولا تناول منها اكثر من حمصة فان من تناول منها اكثر فكانما اكل من لحومنا ودمنا
فاذا تناولت فقل اللهم انى اسئلك بحق الملك الذى قبضها واسئلك بحق النبى الذى خزنها واسئلك
بحق الوصى الذى حل فيها ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعلها لى شفاء من كل داء وامانا من كل خوف وحفظا
من كل سوء فاذا قلت ذلك فاشددها فى شيء واقرا عليها انا انزلناه فى ليلة القدر فان الدعا الذى تقدم
لاخذها هو الاستيذان عليها وقراءة انا انزلناه ختمها اقول وتقدم ما يدل على ذلك فى الزيارات
حكم التداوى بالطين الارمنى الحسين بن بسطام واخوه فى طب الائمة عن بشر بن عبد الحميد الانصارى عن الوشا
عن محمد بن فضيل عن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام ان رجلا شكا اليه الزحير فقال له خذ من الطين الارمنى صح
واقله بنار لينة واستف منه فانه يسكن عنك وعنه عليه السلام انه قال فى الزحير تاخذ جزءا من خربق ابيض
وجزءا من بزر القطونا وجزءا من صمغ عربى وجزءا من الطين الارمنى يقلى بنار لينة ويستف منه الحسن بن الفضل
الطبرسى فى مكارم الاخلاق قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن طين الارمنى يوخذ للكسير والمبطون ايحل اخذه
قال لا باس به اما انه من طين قبر ذى القرنين وطين قبر الحسين خير منه ورواه الشيخ فى المصباح عن محمد بن جمهور
العمى عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام مثله   تحريم الاكل والشرب فى انية الذهب والفضة
وكراهة المفضض محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلام قال لا تاكل فى انية من فضة ولا فى انية مفضضة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تاكل فى انية الذهب والفضة وعن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه نهى عن انية الذهب والفضة
وعنهم عن سهل عن على بن حسان عن موسى بن بكر عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال انية الذهب والفضة متاع
الذين لا يوقنون وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد عن ابى عبد الله عليه السلام
انه كره الشرب فى الفضة وفى القدح المفضض وكذلك ان يدهن فى مدهن مفضض والمشط كذلك
وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابى المقدام قال رايت ابا عبد الله

بلغ

صح

عليه السلام قد اتى بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرايته ينزعها باسنانه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا كل ما قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
انية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابى الحسن عليه السلام مراة ملبسة من فضة
فقال لا والحمد لله انما كان لها حلقة من فضة وهى عندى ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس
من فضة من نحو ما يعمل للصبيان فضة نحو من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلام فكسر ورواه الشيخ باسناده عن محمد
مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك فى الطهارة والكراهة فى الحديث الاخير محمولة على التحريم والله اعلم
تحريم الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر وتحريم الجلوس عليها اختيارا دون الاكل على سفرة عليها خمر قد يبس محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم قال كنا مع ابى عبد الله عليه السلام
بالحيرة حين قدم على ابى جعفر المنصور فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما ودعا الناس وكان ابو عبد الله عليه السلام
فيمن دعى فبينا هو على المائدة ياكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم فاتى بقدح فيه شراب لهم فلما
صار القدح فى يد الرجل قام ابو عبد الله عليه السلام عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله صلى الله
عليه واله ملعون ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر قال الكلينى وفى رواية اخرى ملعون ملعون
من جلس طايعا على مائدة يشرب عليها الخمر ورواه البرقى فى المحاسن عن ابيه عن هرون بن الجهم عن محمد بن سليمان
عن بعض القتاتين قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وذكر مثله الا انه قال من جلس طايعا وروى الذى
قبله عن هرون بن الجهم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمن عن ابيه جميعا عن جراح المداينى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا ياكل على مائدة يشرب عليها الخمر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الاول على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الطعام يوضع على السفرة
او الخوان قد اصابه الخمر ايوكل قال ان كان الخوان يابسا فلا باس محمد بن على بن الحسين باسناده عن شعيب بن
واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن النبى صلى الله عليه واله فى حديث المناهى قال ونهى عن الجلوس
على مائدة يشرب عليها الخمر اقول ويانى ما يدل على ذلك فى الاشربه   تحريم الاكل والادام
من طعام الغير بغير اذنه عدا ما استثنى وعدم جواز الذهاب الى مائدة لم يدع اليها واستحباب الولد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن الحسين ابن احمد المنقرى عن خاله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن
ابى عبد الله عليه السلام قال اذا دعى احدكم الى الطعام فلا يتبعن ولده فانه ان فعل اكل حراما ودخل عاصيا اقول
عن محمد بن يعقوب والذى قبله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وقد تقدم فى احاديث الخمس عن صاحب الزمان عليه السلام قال لا يحل لاحد
ان يتصرف فى مال غيره بغير اذنه فكيف يحل ذلك فى مالنا محمد بن على بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد
عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه فى وصية النبى لعلى عليهما السلام قال يا على ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم
الذاهب الى مائدة لم يدع اليها والمتامر على رب البيت وطالب الخير من اعدائه وطالب الفضل من اللئام
والداخل بين اثنين فى سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان والجالس فى مجلس ليس له باهل والمقبل بالحديث على من
لا يسمع منه وفى الخصال بالاسناد الاتى عن حماد بن عمرو مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتى ما يدل عليه
وتقدم ما يدل على حق المارة فى بيع الثمار   حكم السمن والجبن وغيرهما اذا علم انه خلطه حرام محمد بن الحسن
باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن ضريس الكناسى قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده
فى ارض المشركين بالروم اناكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تاكل واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم
انه حرام وعنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام وحلال
فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ورواه ابن ادريس فى اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة
للحسن بن محبوب وكذا الذى قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك فى التكسب وغيره ذلك وياتى ما يدل
عليه   حكم العمل بشعر الخنزير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير
عن برد الاسكاف قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى رجل خراز ولا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال
خذ منه وبرة فاجعلها فى فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به وعنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله
بن المغيرة عن برد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسى الرجل فصلى
وفى يده شيء منه قال لا ينبغى له ان يصلى وفى يده شيء منه وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا
به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة
والذى قبله باسناده عن حنان بن سدير مثله وعنه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن سليمن الاسكاف قال

وياتى ما يدل عليه وعلى الاكل من بيوت من تضمنته الاية صح

ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الدقيق يقع فيه خرء الفار هل يصلح اكله اذا عجن مع الدقيق قال اذا لم تعرفه فلا باس وان عرفته فلتطرحه صح صح

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير نخرز به قال لا باس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلى اقول وتقدم وما
يدل على ذلك   اداب المائدة   كراهة كثرة الاكل محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قال لى يا ابا محمد ان البطن ليطغى من اكله واقرب ما يكون العبد من الله اذا خف بطنه وابغض ما يكون
العبد من الله اذا امتلا بطنه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير
عن ابى عبد الله عليه السلام قال كثرة الاكل مكروه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابى على الاشعرى
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله فى كلام
ليسكون من بعدى سنة ياكل المومن فى معاء واحد وياكل الكافر فى سبعة امعاء وعن على بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله بئس العون على الدين قلب نخيب
وبطن رغيب ونعظ شديد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن صالح النيلى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال ان الله يبغض كثرة الاكل وقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لابن ادم بد من اكلة يقيم بها صلبه
فاذا اكل احدكم طعاما فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب وثلث بطنه للنفس ولا تسمنوا
تسمن الخنازير للذبح ورواه البرقى فى المحاسن مرسلا والذى قبله عن النوفلى والذى قبلهما عن ابيه عن النضر
بن سويد عن عمرو بن شمر والاول عن محمد بن على عن وهب بن حفص مثله محمد بن على بن الحسين فى الخصال عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن محمد بن ابى عمير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله المومن ياكل فى معاء واحد والمنافق ياكل فى سبعة امعاء احمد بن ابى عبد الله
البرقى فى المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر رفعه مثله وعن ابيه عن عمرو بن ابراهيم
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لو ان الناس قصدوا فى الطعم لاعتدلت ابدانهم وعن القسم بن محمد عن سليمن
ابن داود المنقرى عن حفص بن غياث عن ابى عبد الله عليه السلام قال ظهر ابليس ليحيى بن زكريا واذا
عليه معاليق من كل شيء فقال له يحيى ما هذه المعاليق فقال هذه الشهوات التى اصبتها من ابن ادم فقال له
هل لى منها شيء فقال ربما شبعت فشغلناك عن الصلوة والذكر قال لله على ان لا املا بطنى من
طعام ابدا وقال ابليس لله على ان لا انصح مسلما ابدا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام يا حفص لله على جعفر وال جعفر ان لا يلاوا

باب تحريم اكل الخبيث وشربه
محمد بن شعبة فى تحف العقول عن الصادق
عليه السلام فى حديث قال اما وجوه الحرام من
البيع والشراء فكل امر يكون فيه
الخمر او لحم الخنزير او الخمر او شئ من
وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرم
ذلك كله منهى عن اكله وشربه ولبسه
وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع
فى ذلك حرام اقول وتقدم ما يدل على
ذلك فى الطهارة وغيرها صح صح

بطن نهم من طعام ابدا او عن ابي جعفر قال جعفر ان لا يعطوا الدنيا البدا وعن ابيه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير صالح النيلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله يبغض كثرة الاكل وعن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كثرة الاكل مكروه وعن ابيه عن محمد بن القسم عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان البطن اذا شبع طغى وعن ابيه عن محمد بن عمرو عن بشر الدهان او عمن ذكره عنه قال قال ابو الحسن عليه السلم ان الله يبغض البطن الذي لا يشبع محمد بن علي عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يا ابا محمد ان البدن ليطغى من اكله واقرب ما يكون العبد من الله اذا جاع بطنه وابغض ما يكون العبد الى الله اذا امتلا بطنه اقول ويأتي ما يدل على ذلك

كراهة الشبع والاكل على الشبع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا شبع البطن طغى ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما كان شي احب الى رسول الله صلى الله عليه وآله من ان يظل جايعا خائفا في الله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله الدهقان عن درست الواسطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاكل على الشبع يورث البرص ورواه البرقي في المحاسن مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي عليه السلم قال يا علي اربعة يذهبن ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها وفي عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن عبد السلم بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلم في حديث قال كان عليه السلم خفيف الاكل خفيف الطعم وفي الامالي عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال قلت للصادق عليه السلم حديث يروى عن ابيك عليه السلم انه قال ما شبع رسول الله صلى الله عليه وآله من خبز بر قط اهو صحيح فقال لا ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله خبز بر قط ولا شبع من خبز شعير قط ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

كراهة الجشا ورفعه الى السما واستحباب حمد الله عنده محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم جشا في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة وبالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله

شار وعن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يونس بن مسلم عمار عن ابي عبد الله عليه السلم

محمد بن

صلى الله عليه وآله اذا تجشا تم فلا ترفعوا جشاكم الى السما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله وكذا الذي قبله قال وفي حديث اخر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يتجشا فقال يا عبد الله اقصر من جشائك فان اطول الناس جوعا يوم القيمة اكثرهم شبعا في الدنيا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تجشا احدكم فلا يرفع جشاه الى السما ولا اذا بزق والجشا نعمة من الله فاذا تجشا احدكم فليحمد الله عليها

كراهة التخمة والامتلاء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل داء من التخمة الا الحمى فانها ترد ورودا ورواه البرقي في المحاسن مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال ما من شي ابغض الى الله عز وجل من بطن مملو ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن الحسين اللولوي عن محمد بن سنان اقول وتقدم ما يدل على ذلك

ان من دعي الى الطعام لم يجز له ان يتبع ولده محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دعي احدكم الى الطعام فلا يتبعن ولده فانه ان فعل اكل حراما ودخل غاصبا ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله الا انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

كراهة الاكل متكيا ومنبطحا وعدم تحريمه وكراهة التشبه بالملوك وجواز الاقعا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكيا منذ بعثه الله الى ان قبضه تواضعا لله عز وجل الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معلى بن عثمن عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما اكل نبي الله صلى الله عليه وآله وهو متكي منذ بعثه الله عز وجل وكان يكره ان يتشبه بالملوك ونحن لا نستطيع ان نفعل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي سعيد انه راى ابا عبد الله عليه السلم متربعا قال ورايت ابا عبد الله عليه السلم ياكل متكيا قال وقال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكي قط ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياكل متكيا قال لا ولا منبطحا وعنهم عن سهل بن زياد

وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن ... عن ... عن عمر

عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن سعيد بن عمرو عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم ذات يوم وهو ياكل متكيا قال وقد كان يبلغنا ان ذلك يكره فجعلت انظر اليه فدعاني الى طعامه فلما فرغ قال يا محمد لعلك ترى ان رسول الله صلى الله عليه وآله رأته عين ياكل وهو متكي منذ بعثه الله الى ان قبضه ثم رد على نفسه فقال لا والله قال يا محمد لعلك ترى انه شبع من خبز البر ثلثة ايام منذ بعثه الله الى ان قبض ثم رد على نفسه ثم قال لا والله ما شبع من خبز البر ثلثة ايام متوالية منذ بعثه الله الى ان قبضه اما اني لا اقول انه كان لا يجد لقد كان يجيز الرجل الواحد بالمية من الابل فلو اراد ان ياكل لاكل ولقد اتاه جبرئيل عليه السلم بمفاتيح خزائن الارض ثلث مرات يخيره من غير ان ينقصه مما اعد الله له يوم القيمة شيئا فيختار التواضع لله الى ان قال وان كان صاحبكم ليجلس جلسة العبد وياكل اكل العبد ويطعم الناس خبز البر واللحم ويرجع الى اهله فياكل الخبز والزيت الحديث ورواه الشيخ في المجالس والاخبار عن الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن محمد بن احمد بن ذكريا عن الحسن بن علي بن فضال مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة قال سال بشير الدهان ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل متكيا على يمينه وعلى يساره فقال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكيا على يمينه ولا على شماله ولكن كان يجلس جلسة العبد قلت ولم ذاك قال تواضعا لله عز وجل وعنه عن المعلى عن الوشا عن ابان بن عثمن عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكيا منذ بعثه الله حتى قبض كان ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد قلت ولم قال تواضعا لله عز وجل وقد تقدم ما يدل على جواز الاكل مقعيا في احاديث السجود محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن ابي شعبة قال رايت ابا عبد الله عليه السلم ياكل متكيا ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما اكل متكيا حتى مات الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى قال رايت ابا عبد الله عليه السلم ياكل متكيا ثم ذكر مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك

عدم كراهة وضع اليد على الارض وقت الاكل واستحباب خلع النعل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسمعيل البصري عن الفضيل بن يسار قال كان عباد البصري عند ابي عبد الله عليه السلم ياكل فوضع ابو عبد الله عليه السلم يده على الارض فقال له عباد اصلحك الله اما تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى

ما رأته عين ياكل وهو متكي منذ بعثه الله الى ان قبضه

بلغ

عن ذا فوضع

عن ذا فوضع يده فاكل ثم اعادها ايضا فقال له ايضا فوضعها ثم اكل ثم اعادها فقال له عباد ايضا فقال له ابو عبد الله عليه السلم لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا قط وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الارض الحديث احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن محمد عن رجل عن عبد الله بن القسم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اكلت فاعتمد على يسارك وعن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال راني عباد بن كثير البصري وانا معتمد بيدي على الارض فرفعها فاعدتها فقال يا ابا عبد الله ان هذا المكروه فقلت لا والله ما هو بمكروه اقول وتقدم ما يدل على ذلك الحكم الثاني في الملابس ويأتي ما يدل على الحكم الاول

انه يستحب للانسان ان ياكل اكل العبد ويجلس جلوس العبد وياكل على الحضيض وينام عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن علي بن الحكم مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول مرت امراة بذية برسول الله صلى الله عليه وآله وهو ياكل وهو جالس على الحضيض فقالت يا محمد انك تاكل اكل العبد وتجلس جلوسه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله واي عبد اعبد مني الحديث ورواه الحسين ابن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد وكان ياكل على الحضيض وينام على الحضيض محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن الرضا عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال خمس لا ادعهن حتى الممات الاكل على الحضيض مع العبيد وركوبي الحمار موكفا وحلب العنز بيدي ولبس الصوف والتسليم على الصبيان لتكون سنة من بعدي احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس ابن عبد الرحمن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل بالارض وعن علي بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان

يجلس جلسة العبد ويضع يده على الارض ويأكل بثلثة اصابع وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل
هكذا ليس كما يفعل الجبارون احدهم يأكل باصبعيه وعن القسم بن محمد بن يحيى عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال علي عليه السلم ليجلس احدكم على طعامه جلسة العبد ويأكل على الارض اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه كراهة وضع احدى الرجلين على الاخرى والتربع وقت الاكل وغيره وعدم تحريمه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي بن ابي شعبة انه راى ابا عبد الله
متربعا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضعن احدى رجليه على الاخرى ويتربع فانها
جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمن عن عمر بن اذينة عن ابي سعيد
انه راى ابا عبد الله عليه السلم يأكل متربعا ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي عمير عن حماد والذي قبله
عن الحسن بن يحيى اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة كراهة الاكل والشرب والتناول بالشمال القسم
مع عدم العذر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئا وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله
انه كره للرجل ان يأكل بشماله او يشرب بها او يتناول بها ورواه الصدوق باسناده عن جراح المدائني
مثله وعنه عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
تأكل باليسرى وانت تستطيع ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وكذا الذي قبله وروى الاول
باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القسم بن محمد مثله وعن ابيه
عن النضر بن سويد وذكر الذي قبله وعن عثمن بن عيسى وذكر الاول وعن ابيه عن زرعة عن سماعة مثله وعن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمن قال اكل ابو عبد الله عليه السلم بيساره وتناول بها وعن عثمن بن عيسى عن ابي ايوب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال شيئان يؤكلان باليدين جميعا العنب والرمان عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسين المثنى عن الحسين بن ابي العرندس قال رايت ابا الحسن عليه السلم بمنى وعليه

الا في العنب والرمان
ويشرب بها فقال لا الا بالكل يشيأ

جزء

نقية وردا وهو متكى على جواليق سود على يمينه فاتاه غلام اسود بصحيف فيها رطب فجعل يتناول بيساره
فيأكل وهو متكى على يمينه فحدثت بذلك رجلا من اصحابنا فقال حدثني سليمن بن خالد انه سمع ابا عبد الله
عليه السلم يقول ان صاحب هذا الامر كلتا يديه يمين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد
عن الصادق عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ونهى ان يأكل الانسان بشماله وان يأكل وهو
متكى كراهة الاكل ماشيا الا مع الضرورة وعدم تحريمه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بلغ
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تأكل وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك
ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن ابن سنان مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها
في اللبن وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم الصلوة فصلى بالناس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عمن حدثه عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين لا بأس ان يأكل الرجل
وهو يمشي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله والذي
قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه مثله وعن النوفلي وذكر الذي
قبله وعن بعض اصحابنا عن ابي احمد الاوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي عليه السلم قال
لا بأس بان يأكل الرجل وهو يمشي استحباب الاجتماع على اكل الطعام واكل الرجل مع عياله وحكم الاكل مع الامام ع
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلثة
وطعام الثلثة يكفي الاربعة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطعام اذا جمع ثلاث خصال فقد تم اذا كان من حلال وكثرت
الايدي عليه وسمي في اوله وحمد الله في اخره ورواه الصدوق في الخصال وفي معاني الاخبار عن محمد بن
موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم السكوني ورواه البرقي
في المحاسن عن النوفلي ورواه ايضا عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم
والذي قبله عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن شمون

عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدته
فيسمون في اول طعامهم ويحمدون في اخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن اسمعيل
بن مهران عن سيف بن عميرة عن داود بن النعمن عن حسين بن علي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من اطعم عشرة
من المسلمين اوجب الله له الجنة وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لان اخذ خمسة دراهم
ثم اخرج الى سوقكم هذه فاشترى طعاما ثم اجمع عليه نفرا من المسلمين احب الي من ان اعتق نسمة الحسن بن الفضل الطبرسي
في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب مواليد الصادقين قال كان النبي صلى الله عليه وآله يأكل كل الاصناف من
الطعام وكان يأكل ما احل الله له مع اهله وخدمه اذا اكلوا ومع من يدعوه من المسلمين على الارض وعلى ما اكلوا عليه
ومما اكلوا الا ان ينزل بهم ضيف فيأكل مع ضيفه الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق قال قيل لعلي بن الحسين عليه السلم
انت ابر الناس بامك ولا نراك تأكل معها قال اخاف ان تسبق يدي الى ما سبقت عينها اليه فاكون قد عققتها
اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم في النكاح ما يدل على كراهة دعاء النساء الى الطعام ولعله مخصوص بغير العيال
او العيال مخصوصون بغير النساء او النساء بالاجانب استحباب طول الجلوس على المائدة وترك
استعجال الغير بالاكل وان كان عبدا وكذا مجادثه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما عذب الله عز وجل قوما وهم يطعمون ويأكلون ان الله
عز وجل اكرم من ان يرزقهم شيئا ثم يعذبهم عليه حتى يفرغوا منه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن نوح
بن شعيب ويعقوب بن شعيب عن ياسر الخادم ونادر جميعا قالا قال لنا ابو الحسن عليه السلم ان قمت
على رؤسكم وانتم تأكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا ولربما دعا بعضنا فيقال هم يأكلون فيقول دعهم
حتى يفرغوا ورواه البرقي في المحاسن عن نوح بن شعيب عن ياسر مثله وقال الجلوس وروى عن نادر
الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلم اذا اكل احدنا لا يستخدمه حتى يفرغ من طعامه محمد بن ابي القسم الطبري في
بشارة المصطفى باسناده عن كميل بن زياد عن امير المؤمنين عليه السلم في وصيته له قال يا كميل احسن خلقك وابسط
جليسك ولا تنهرن خادمك يا كميل اذا انت اكلت فطول اكلك ليستوفي جليسك من معك ويرزق منه غيرك
يا كميل اذا استوفيت طعامك فاحمد الله على ما رزقك وارفع بذلك صوتك ليحمده سواك فيعظم بذلك
اجرك يا كميل لا توقرن معدتك طعاما ودع فيها للماء موضعا وللريح مجالا ورواه الحسن بن علي ابن شعبة في

عن و رواه

ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اصطناع المعروف الى
اهله كراهة عزل المائدة للسودان والخدم والموالي في الخلوة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن يحيى عن عبد الله بن الصلت عن رجل من اهل بلخ قال كنت مع الرضا عليه السلم في سفره الى خراسان فدعا
يوما بمائدة له فجمع عليها مواليه من السودان وغيرهم فقلت جعلت فداك لو عزلت لهؤلاء مائدة فقال مه ان الله
تبارك وتعالى واحد والام واحدة والاب واحد والجزاء بالاعمال محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن حمزة
بن محمد العلوي عن علي بن ابرهيم عن ياسر الخادم قال كان الرضا عليه السلم اذا خلا جمع حشمه كلهم عنده
الصغير والكبير فيحدثهم ويانس بهم ويؤنسهم وكان عليه السلم اذا جلس على المائدة لا يدع صغيرا ولا كبيرا
حتى السائس والحجام الا اقعده على مائدته قال ياسر فبينا نحن عنده يوما اذ سمع وقع النعل الذي كان على
باب المأمون الى دار ابي الحسن عليه السلم فقال لنا ابو الحسن قوموا تفرقوا عني فقمنا عنه فجاء المأمون الحديث
وعن جعفر بن نعيم بن شاذان عن احمد بن ادريس عن ابرهيم بن هاشم عن ابرهيم بن العباس عن الرضا
عليه السلم في حديث انه كان اذا خلا ونصبت مائدته اجلس معه على مائدته مماليكه ومواليه حتى البواب والسائس
وعن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلم انه لما دخل طوس وقد
اشتدت به العلة بقي اياما فلما كان في يومه الذي قبض فيه كان ضعيفا فقال لي بعد ما صلى
الظهر يا ياسر ما اكل الناس فقلت من يأكل ههنا مع ما انت فيه فانتصب ثم قال هاتوا المائدة
ولم يدع من حشمه احدا الا اقعده معه على المائدة يتفقد واحدا واحدا فلما اكلوا بعثوا الى النساء
بالطعام فحملوا الطعام الى النساء الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك كراهة اجابة دعوة
الكافر والمنافق والفاسق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي هليم الكرخي قال قال
ابو عبد الله عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان مؤمنا دعاني الى طعام ذراع شاة لاجبته
وكان ذلك من الدين ولو ان مشركا او منافقا دعاني الى جزور ما اجبته وكان ذلك من الدين ابى الله عز وجل
لي زبد المشركين والمنافقين ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى ما
يحرم اكله وما يجوز اكله من طعام الكفار تأكد استحباب اجابة دعوة المؤمن والمسلم ولو على خمسة اميال
ولا كل عنده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن اسحق بن يزيد

وطعام عج

عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصي الشاهد من امتي والغايب ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب والذي قبله عن علي بن الحكم مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان من الحقوق الواجبات للمؤمن ان يجيب دعوته اقول هذا محمول على الاستحباب او التقية وعن ابي على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى مولى آل سام عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان من حق المسلم الواجب على اخيه اجابة دعوته احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله وعن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيب الدعوة وعن محمد بن علي عن اسمعيل بن يسار عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان من حق المسلم على المسلم ان يجيب دعوته وعن النوفلي باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو دعيت الى ذراع شاة لاجبت وعن بعض اصحابنا رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من اعجز العجز رجلا دعاه اخوه الى طعام فتركه من غير علة وعن ياسر الخادم عن ابي الحسن عليه السلم قال الخير يلمّ من طعام الناس ليلقوا من طعامه اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي العشرة ويأتي ما يدل عليه كراهة ترك الاجابة الدعوة في خفض الجوارى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجوارى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب استحباب عرض الطعام ثم الشراب ثم الوضوء على المؤمن اذا قدم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب سليمان بن مقبل المديني عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في بعض مغازيه فمر به ركب وهو يصلي فوقفوا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فسالوهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ودعوا واثنوا وقالوا لولا انا عجال لانتظرنا رسول الله صلى الله عليه وآله فاقروه السلام ومضوا فانفتل رسول الله صلى الله عليه وآله مغضبا ثم قال لهم يقف عليكم الركب ويسالونكم عني ويبلغوني السلام ولا تعرضون عليهم الغداء ليعز على قوم فيهم خليلي جعفر ان يجوزوا حتى يتغدوا عندي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عدة رفعوه الى ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل عليك اخوك

فاعرض

فاعرض عليه الطعام فان لم ياكل فاعرض عليه الماء فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن علي بن محمد وذكر الذي قبله وعن ابن محبوب عن علي بن الخطاب عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا مشى معه الى باب داره فدخل وترك الرجل فقال له اسمعيل الا عرضت عليه قال لم يكن من شاني ادخاله واكره ان يكتبني الله عراضا عدم جواز اطعام الكافر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشبع مؤمنا وجبت له الجنة ومن اشبع كافرا كان حقا على الله ان يملأ جوفه من الزقوم مؤمنا كان او كافرا محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن النهيكي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم انه قال من مثل مثالا او اقتنى كلبا فقد خرج من الاسلام فقلت له هلك اذا كثير من الناس فقال انما عنيت بقولي من مثل مثالا من نصب دينا غير دين الله ودعا الناس اليه وبقولي من اقتنى كلبا مبغضا لاهل البيت اقتناه فاطعمه وسقاه من فعل ذلك فقد خرج من الاسلام وعنه عن عمه عن محمد بن علي عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وتبرأون من اعدائنا ثم قال عليه السلم من اشبع عدوا لنا فقد قتل وليا لنا ورواه في صفات الشيعة مثله محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته له قال يا اباذر لا تصاحب الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تقي ولا تاكل طعام الفاسقين يا اباذر اطعم طعامك من تحبه في الله وكل طعام من يحبك في الله احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اضف بطعامك من تحب في الله انه يستحب للمؤمن ان لا يحتشم من اخيه ولا يتكلف له ان يتحفه ويقبل تحفته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال المؤمن لا يحتشم من اخيه وما ادري ايهما اعجب الذي يكلف اخاه اذا دخل عليه ان يتكلف له او المتكلف لاخيه وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا احب المتكلفين ورواه البرقي في المحاسن

الامام استحب ح

عن النوفلي قبله عن ابيه عن ابن ابي عمير اقول ويأتي ما يدل على ذلك كراهة استقلال صاحب المنزل ما يقدم للضيف واحتقاره وكراهة استقلال الضيف له واحتقاره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال هلك بالمرء المسلم ان يستقل ما عنده للضيف وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول هلك امرء احتقر لاخيه ما قدم اليه انه يستحب للضيف ان لا يكلف صاحب المنزل شيئا ليس فيه وان يمنعه من الاتيان بشيء من خارج ويستحب لصاحب المنزل اذا دعا اخاه ان يتكلف له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عمن رفعه قال ان الحرث الاعور اتى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين احب ان تكرمني بان تاكل عندي فقال له امير المؤمنين عليه السلم على ان لا تتكلف لي شيئا ودخل فاتاه الحرث بكسرة فجعل امير المؤمنين عليه السلم ياكل فقال له الحرث ان معي دراهم واخرجها فاذا هي في كمه فان اذنت لي اشتريت لك فقال له امير المؤمنين عليه السلم هذه مما في بيتك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتاك اخوك فاته بما عندك واذا دعوته فتكلف له ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير والذي قبله عن علي بن حديد مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار والخصال عن احمد بن ابراهيم الجوزي عن زيد بن محمد البغدادي عن عبد الله بن محمد الطائي عن الرضا عن ابائه عن علي عليهم السلم انه دعاه رجل فقال له علي عليه السلم على ان تضمن لي ثلاث خصال لا تدخل علينا شيئا من خارج ولا تدخر عنا شيئا في البيت ولا تجحف بالعيال قال ذلك لك فاجابه علي عليه السلم الى ذلك احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عمن ذكره عن الحرث عن علي عليه السلم انه قال له يا امير المؤمنين ادخل منزلي فقال على شرط ان لا تدخر عني شيئا مما في بيتك ولا تتكلف شيئا مما وراء بابك اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود استحباب اقراء الضيف عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بقبر يحفر فقال ما للارض تشدد ان كان ما علمت لسهل الخلق فلانت الارض عليه حتى كان يحفرها بكفه ثم قال لقد كان يحب اقراء الضيف ولا يقري الضيف الا مؤمن تقي وبالاسناد ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال اي حسن الوضوء

احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن نوح النيسابوري عن صفوان بن يحيى مثله وعن ابن محبوب وذكر الذي قبله وعن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال كفى بالمرء اثما ان يستقل ما يقرب الى اخوانه وكفى بالقوم اثما ان يستقلوا ما يقربه اليهم اخوهم قال وفي حديث له مهران اسمعيل بن ... وعن سيف بن عميرة مثله الا انه قال اثم بالمرء ح

واقيم الصلوة واوتي الزكوة في وجهها واقرى الضيف طيبة بها نفسي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لجهنم عليك سبيل ان الله قد برأك من الشح ان كنت كذلك ثم نهى عن التكلف للضيف بما لا يقدر عليه الا بمشقة وما من ضيف نزل بقوم الا ورزقه معه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ما يجوز اكله من بيوت من تضمنته الاية والمراة من بيت زوجها وصديقتهم منها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن هذه الاية ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم الى اخر الاية قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل بغير اذنه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل او صديقكم فقال هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الاية تاكل بغير اذنهم من التمر والمادوم وكذلك تاكل المراة بغير اذن زوجها واما ما خلا ذلك من الطعام فلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال للمراة ان تاكل وان تتصدق وللصديق ان ياكل في منزل اخيه ويتصدق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلم عن هذه الاية ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم الاية فقال ليس عليك جناح فيما اطعمت او اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فياكل بغير اذنه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان وصفوان بن يحيى وذكر الحديث الاول وعن ابيه وذكر الثاني وعن احمد بن محمد بن ابي نصر وذكر الثالث وعن ابيه عن القسم بن عروة وذكر الرابع وعن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الخامس وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عما يحل للرجل من بيت اخيه من الطعام قال المادوم والتمر وكذلك يحل للمراة من بيت زوجها وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ليس عليكم جناح الاية قال باذن

ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله ح

وبغير اذن علي بن ابراهيم في تفسيره رفعه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله آخى بين اصحابه فكان بعد ذلك
اذا بعث احدا من اصحابه في غزاة او سرية يدفع الرجل مفتاح بيته الى اخيه في الدين ويقول خذ ما شئت
وكل ما شئت وكانوا يمتنعون من ذلك حتى ربما فسد الطعام في البيت فانزل الله ليس عليكم جناح ان
تاكلوا جميعا او اشتاتا يعني حضر او لم يحضر اذا ملكتم مفاتحه   استحباب اجادة الاكل في منزل
المؤمن والانبساط فيه والاكثار منه ولو بعد الامتلاء وترك التقصير والحشمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال دخلنا مع ابن ابي يعفور على ابي عبد الله عليه السلم ونحن
جماعة فدعا بالغداء فتغدينا وتغدى معنا وكنت احدث القوم سنا فجعلت اقصر وانا آكل فقال لي كل اما
علمت انه يعرف مودة الرجل لاخيه باكله من طعامه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس
بن يعقوب عن عيسى بن ابي منصور قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلم فجعل يلقي بين يدي الشواء ثم قال
يا عيسى انه يقال اعتبر حب الرجل باكله من طعام اخيه وعنه عن احمد عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال اكلنا مع ابي عبد الله عليه السلم فاتينا بقصعة من ارز فجعلنا نعذر فقال ما صنعتم
شيئا ان اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا قال عبد الرحمن فرفعت كسحة المائدة فقال الان ثم انشا يحدثنا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اهدي له قصعة ارز من ناحية الانصار فدعا سلمان والمقداد وابا ذر
رحمهم الله فجعلوا يعذرون في الاكل فقال ما صنعتم شيئا اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا فجعلوا
ياكلون اكلا جيدا ثم قال ابو عبد الله عليه السلم رحمهم الله ورضي عنهم وصلى الله عليهم وعن علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي المغرا عن عنبسة بن مصعب قال اتينا
ابا عبد الله عليه السلم وهو يريد الخروج الى مكة فدعا بسفرة فوضعت بين ايدينا فقال كلوا فاكلنا فقال ابيتم
ابيتم انه كان يقال اعتبر حب القوم باكلهم قال فاكلنا وقد ذهبت الحشمة وعنه عن احمد عن بعض
من اصحابه عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقدم
الينا طعاما فيه شواء واشياء بعده ثم جاء بقصعة من ارز فاكلت معه فقال كل فانه يعتبر حب الرجل لاخيه
بانبساطه في طعامه ثم حاز لي حوزا باصبعه من القصعة فقال لي لتاكلن ذا بعد ما قد اكلت فاكلته
وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس عن ابي الربيع قال دعا ابو عبد الله عليه السلم

اقصر

بطعام

بطعام فاتي بهريسة فقال لنا ادنوا فكلوا قال فاقبل القوم يقصرون فقال كلوا فانما تستبين مودة الرجل لاخيه
في اكله قال فاقبلنا نغص انفسنا كما تغص الابل احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن ابي
عمير وذكر الحديث الاول وعن ابن فضال عن يونس بن يعقوب وذكر الثاني الا انه اسقط الواسطة الاخرى
وعن احمد بن محمد بن عيسى وذكر الثالث وعن اسمعيل بن مهران وذكر الرابع وعن عدة من اصحابنا وذكر الخامس
وعن الوشاء عن يونس الربيع وذكر السادس وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول انما يعرف حب الرجل اخاه بكثرة اكله عنده وعن ابيه عن محمد بن سنان عن هشام بن سالم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يعرف حب الرجل اخاه بكثرة اكله عنده وعن ابيه عن محمد بن سنان عن هشام بن سالم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يعرف حب الرجل باكله من طعام اخيه وعن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن الحارث بن المغيرة قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلم فدعا بالخوان فاتي بقصعة فيها ارز فاكلت منها حتى امتلات فخط بيده في القصعة ثم قال اقسمت عليك
لما اكلت دون الخط   استحباب اطعام الطعام احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن معمر بن خلاد
قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلم ياكل فتلا هذه الاية فلا اقتحم العقبة وما ادريك ما العقبة فك رقبة الى آخر الاية ثم
قال علم الله انه ليس كل احد يقدر على عتق رقبة فجعل لهم سبيلا الى الجنة باطعام الطعام وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله قال من الايمان حسن الخلق واطعام الطعام ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه مثله وعن الحسن بن علي
بن فضال عن ثعلبة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول ان الله يحب اطعام الطعام وافشاء السلام وعن محمد بن علي عن الحسن
بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن فيض بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل
والناس نيام ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي مثله وعن علي بن محمد القاساني عن حمد عن عبد الله بن القسم
الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خياركم من اطعم الطعام وافشى السلام وصلى والناس نيام ورواه الكليني عن علي بن
ابراهيم عن علي بن محمد القاساني مثله وعن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بني عبد المطلب فقال
يا بني عبد المطلب اطعموا الطعام واطيبوا الكلام وافشوا السلام وصلوا الارحام وتهجدوا والناس نيام تدخلوا
الجنة بسلام وعن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول انا اهل
بيت امرنا ان نطعم الطعام ونؤدي في النائبة ونصلي اذا نام الناس ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي

بلغ

وبرا قبر الدما وعنه عن ثعلبة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله يحب اطعام الطعام صح

عبد الله مثله وعن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن حبيب بن عبد الله عن خالد عن محمد بن سليمان عن رجل عن ابي المنكدر ان رجلا
قال يا رسول الله اي الاعمال افضل فقال اطعام الطعام واطياب الكلام وعن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله يحب اهراق الدماء واطعام الطعام وعن محمد بن الحسين عن احمد عن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله
يحب اطعام الطعام واراقة الدماء وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن
ابي جعفر قال ان الله يحب اراقة الدماء واطعام الطعام واغاثة اللهفان وعن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن ابي الجارود عن ابي جعفر قال ان احب الاعمال الى الله ادخال السرور على المؤمن شبعة مسلم او قضاء دينه وعن
اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال سمعته يقول ثلث خصال هن
احب الاعمال الى الله مسلم اطعم مسلما من جوع وفك عنه كربة وقضى عنه دينه وعن احمد بن محمد عن الحكم بن مسكين عن ميمون البان
عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الايمان حسن الخلق واطعام الطعام واراقة الدماء وعن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن قال كان رسول الله يقول ان من موجبات مغفرة الرب اطعام الطعام ورواه الكليني عن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن الحكم عن موسى بن بكر ورواه الصدوق عن علي بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله مثله
وعن ابيه عن سعدان عن رجل عن ابي عبد الله قال من موجبات المغفرة اطعام السغبان وعن ابن فضال عن ميمون بن
عن ابي عبد الله قال قال رسول الله الرزق اسرع الى من يطعم الطعام من السكين في السنام وعن ابيه عن محمد بن سنان عن
موسى بن بكر عن فضيل بن يسار عن رجل عن ابي جعفر قال قال رسول الله الخير اسرع الى البيت الذي يطعم فيه الطعام من
الشفرة في سنام البعير وعن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران عن صالح بن ميثم عن ابي جعفر قال اطعام
مسلم يعدل عتق نسمة وعن ابيه عن معمر بن خلاد قال كان ابو الحسن الرضا اذا اكل اتى بصحفة فتوضع بقرب مائدته فيعمد
الى اطيب الطعام مما يؤتى به فياخذ من كل شيء شيئا فيوضع في تلك الصحفة ثم يامر بها للمساكين ثم يتلو فلا اقتحم
العقبة الاية ثم قال علم الله انه ليس كل انسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل الى الجنة وعن ابيه عن هرون بن الجهم
عن المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن ابي جعفر قال من اطعم جائعا اطعمه الله من ثمار الجنة وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم
بن عمر اليماني عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين قال من اطعم مؤمنا اطعمه الله من ثمار الجنة وعن ابي الجوزاء عن علي بن
الحكم عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله قال اكلة ياكلها اخي المسلم عندي احب الي من عتق رقبة وعن عبد الرحمن بن حماد عن

[illegible] في سنام البعير

القسم بن

القسم بن محمد عن اسمعيل بن ابراهيم عن ابي الجعفرية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من مؤمن يطعم مؤمنا موسرا كان
او معسرا الا كان له بذلك عتق رقبة من ولد اسمعيل وعن شعيب عن الاشعث عن عبد الله بن حماد عن حنان بن سدير
عن ابيه عن ابي جعفر قال العتق كل يوم نسمة قلت لا قال كل شهر قلت لا قال كل سنة قلت لا قال سبحان الله اما تاخذ بيد واحد
من شيعتنا فتدخله الى بيتك فتطعمه شبعة فوالله لذلك افضل من عتق رقبة من ولد اسمعيل وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن سدير الصيرفي نحوه وزاد قلت موسر ومعسر فقال ان الموسر قد يشتهي الطعام وعن ابيه عن صفوان عن ابي المغرا عن ذكره
عن ثابت الثمالي عن ابي جعفر مثله وعن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد عن يوسف عن ابي عبد الله قال من اطعم مؤمنا حتى يشبعه
كان ذلك افضل من عتق رقبة وعن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان عن صالح بن ميثم قال سال رجل ابا جعفر اي عمل يعدل
عتق نسمة فقال ان اطعم رجلا مسلما احب الي من حج حجة وحجة حتى بلغ سبعا واطعام مسلم يعدل النسمة وعن اسمعيل بن
مهران عن سيف بن عميرة عن داود بن النعمان عن حسين بن نعيم عن ابي عبد الله قال ان اطعم ثلثة من المسلمين يعدل عتق نسمة وعن ابن
صفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار قال قال ابو جعفر اشبع اربع من المسلمين يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل
ورواه الصدوق عن ابيه عن احمد عن ابان مثله اقول تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه   استحباب تقديم الطعام بقدر
سعة المال وكثرته واجادة الطعام والاكثار منه مع الامكان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في الطعام سرف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض
اصحابه قال كان ابو عبد الله عليه السلم ربما اطعمنا الفراني والاخبصة ثم اطعم الخبز والزيت فقيل له لو دبرت امرك حتى يعتدل
فقال انما نتدبر بامر الله اذا وسع علينا وسعنا واذا قتر قترنا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن فضال الا انه قال
عن ابيه عن ابي عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي سعيد عن ابي حمزة قال كنا عند علي بن الحسين عليه السلم
جماعة فاتينا بطعام ما لنا عهد بمثله لذاذة وطيبا واتينا بتمر ننظر فيه الى وجوهنا من صفائه وحسنه فقال رجل لتسالن
عن هذا النعيم الذي نعمتم به عند ابن رسول الله فقال ابو عبد الله عليه السلم ان الله اكرم واجل من ان يطعمكم طعاما فيسوغكموه ثم
يسالكم عنه ولكن يسالكم عما انعم عليكم بمحمد وآل محمد ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى ورواه ايضا عن محمد بن
علي عن عيسى بن هشام عن ابي خالد القماط عن ابي حمزة مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن محبوب عن زياد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال ثلثة لا يحاسب عليهن المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه

بلغ

على

البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي محمد القسم بن محمد الجوهري عن الحرث بن حريز
عن سدير الصيرفي عن ابي خالد الكابلي قال دخلت على ابي جعفر فدعا بالغداء فاكلت طعاما ما اكلت طعاما قط انظف منه
ولا اطيب فلما فرغنا من الطعام قال يا ابا خالد كيف رايت طعامنا قلت ما رايت انظف منه قط ولا اطيب ولكني ذكرت الاية في كتاب الله
لتسألن يومئذ عن النعيم فقال ابو جعفر انما تسألون عما انتم عليه من الحق احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه
مثله وعن ابيه عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله في قوله تعالى لتسألن يومئذ عن النعيم قال ان الله اكرم من ان يسأل المؤمن
عن اكله وشربه محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن [illegible] عن محمد بن يحيى الصولي عن القسم بن اسماعيل عن ابراهيم بن
العباس الصولي عن الرضا انه قال ليس في الدنيا نعيم حقيقي فقيل له فقول الله تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم اما هذا النعيم
في الدنيا وهو الماء البارد فقال الرضا وعلا صوته وكذا فسرتموه انتم وجعلتموه على ضروب فقالت طائفة هو
الماء البارد وقال غيرهم هو الطعام الطيب وقال آخرون هو النوم الطيب ولقد حدثني ابي عن ابيه الصادق ان اقوالكم
هذه ذكرت عنده في قول الله عز وجل ثم لتسألن يومئذ عن النعيم فغضب وقال ان الله لا يسأل عباده عما تفضل به عليهم
ولا يمن بذلك عليهم والامتنان بالانعام مستقبح من المخلوقين فكيف يضاف الى الخالق ما لا يرضى للمخلوق ولكن النعيم
حبنا اهل البيت وموالاتنا يسأل الله عنه بعد التوحيد والنبوة لان العبد اذا وفى بذلك اداه الى نعيم الجنة
الذي لا يزول الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه   استحباب اتخاذ الطعام واجادته و
دعاء الناس اليه وكراهة دعاء الاغنياء دون الفقراء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله اعمل طعاما وتنوق فيه وادع عليه اصحابك ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه
عن ابن ابي عمير مثله وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان [illegible] قال قال لي ابو عبد الله عليك بالمساكين فاشبعهم فان الله
يقول وما يسبحون الباطل وما يعيد ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن الحسين [illegible] عن علي بن [illegible] ذكره
عن ابي عبد الله قال اتي رسول الله صلى وليمة يخص بها الاغنياء ويترك الفقراء [illegible] وصعدة قال الحسين بن علي
[illegible] لهم الحق [illegible] قال [illegible] يا ابن رسول الله [illegible] ثم قال انه لا يحب المستكبرين ثم
قال [illegible] يا ابن رسول الله [illegible] حتى [illegible]
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه   استحباب اشباع الطعام المؤمنين على العتق المندوب محمد بن

[illegible]

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله قال لان اشبع رجلا من
مؤمنين فيطعم ما يشبعهم الا كان افضل من عتق نسمة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله او ابي
جعفر قال لان اطعم رجلا مسلما احب الي من ان اعتق افقا من الناس قلت وكم الافق قال عشرة الاف ورواه
البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير والذي قبله عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن سدير الصيرفي قال قال لي ابو عبد الله ما منعك ان تعتق كل يوم نسمة قلت لا يحتمل مالي ذلك قال تطعم كل يوم مسلما
قلت موسرا او معسرا فقال ان الموسر قد يشتهي الطعام اقول تقدم الطعام مسلما افضل من العتق وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن الحسين بن صفوان الجمال عن ابي عبد الله مثل اكلة يأكلها اخي المسلم عندي احب الي من ان اعتق
رقبة وعنهم عن احمد عن اسمعيل بن مهران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله قال لان اشبع رجلا من اخواني احب الي من ان ادخل سوقكم
هذه فابتاع منها راسا فاعتقه ورواه البرقي في المحاسن مثله وكذا الذي قبله وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال لاكلة اطعمها اخا لي مسلما احب الي من ان ادخل الى سوقكم هذه فابتاع منها الطعام واجمع نفرا من المسلمين
احب الي من ان اعتق نسمة وعنهم عن احمد عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سئل محمد بن علي ما يعدل عتق
رقبة قال اطعام رجل مسلم ورواه البرقي في المحاسن عن الوشاء والذي قبله عن علي بن الحكم عن ابان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة عن ابي عبد الله قال لان اطعم مؤمنا محتاجا احب الي من ان ازوره ولان ازوره احب الي من
ان اعتق عشر رقاب وبالاسناد عن صالح بن عقبة عن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال لان اطعم مؤمنا
موسرا احب الي من عتق رقبة من ولد اسمعيل ينقذها من الذبح ولان اطعم مؤمنا محتاجا احب الي من عتق عشر رقاب من ولد اسمعيل ينقذها من الذبح
وبالاسناد عن صالح بن عقبة عن [illegible] عن ابي عبد الله قال لاطعام مؤمن احب الي من عتق عشر رقاب وعشر حجج قال قلت عشر رقاب وعشر حجج قال يا صالح ان لم تطعموه
مات او تذلونه فيجيء الى ناصب فيسأله والموت خير له من مسألة ناصب يا صالح من احيا مؤمنا فكانما احيا الناس جميعا فان لم تطعموه
فقد امتموه وان اطعمتموه فقد احييتموه اقول وتقدم ما يدل على ذلك   تأكد استحباب اطعام الطعام المؤمنين محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال قال رسول الله من اطعم ثلثة نفر من المسلمين اطعمه الله من ثلث جنان
في ملكوت السموات الفردوس وجنة عدن وطوبى شجرة تخرج في جنة عدن غرسها ربي بيده ورواه البرقي في المحاسن عن
ابي بكر وصفوان مثله وعنه عن احمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لان اطعم رجلا من المسلمين

قلت عشر رقاب وعشر حجج
٢

احب الي من ان اطعم افقا من الناس قلت وما الافق قال مائة الف او يزيدون وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عثمان بن عيسى عن حسين بن نعيم الصحاف قال قال ابو عبد الله اتحب اخوانك يا حسين قلت نعم قال وتنفع فقراءهم قلت نعم قال
اما انه يحق عليك ان تحب من يحب الله اما انك لا تنفع منهم احدا حتى تحبه اتدعوهم الى منزلك قلت ما اكل الا ومعي منهم الرجلان
والثلثة والاقل والاكثر فقال ابو عبد الله اما ان فضلهم عليك اعظم من فضلك عليهم فقلت جعلت فداك اطعمهم طعامي
واطعمهم وعلى يكون فضلهم علي اعظم قال نعم انهم اذا دخلوا منزلك دخلوا بمغفرتك ومغفرة عيالك واذا خرجوا من منزلك
خرجوا بذنوبك وذنوب عيالك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله نحوه ورواه البرقي في
المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن ابيه عن سعدان عن حسين بن نعيم نحوه وعن علي بن [illegible] عن حسين بن نعيم نحوه وعنه عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله قال من اطعم اخاه في الله كان كمن اطعم فئاما من الناس قلت وما الفئام قال مائة الف من الناس ورواه
البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قال ابو عبد الله
ما ارى شيئا يعدل زيارة المؤمن الا اطعامه وحق على الله ان يطعم من اطعم مؤمنا من طعام الجنة محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال
عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن الحسين بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن سعيد بن الوليد عن ابي عبد الله قال لان اطعم مؤمنا
حتى يشبع احب الي من ان اطعم افقا من الناس قلت وما الافق قال مائة الف وفي الخصال عن ابيه عن [illegible] البرقي عن ابيه عن عبد الله بن
الفضل النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن محمد بن سليمان عن رجل رفعه قال قال رسول الله خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام وصلى بالليل
والناس نيام اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه   استحباب الوليمة للعرس يوما او يومين وكراهتها ثلثة ايام وجواز
الاكل في المساجد والازقة وكراهيته في المسجد والسوق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال قال رجل لابي عبد الله انا نتخذ طعام العرس في الحائط ليست بحائط فقال لنا [illegible] عرس يكون [illegible] وتقع عزة
او شاة الا يدب [illegible] حتى يتبعه في طعامهم فتلك الوليمة التي تسمى [illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال اولم ابو الحسن موسى وليمة على بعض ولده فاطعم اهل المدينة ثلثة ايام الفالوذجات في الجفان
في المساجد والازقة فعابه بذلك بعض اهل المدينة فبلغه ذلك فقال ما آتى الله نبيا من انبيائه شيئا الا وقد اتى محمدا مثله
وزاده ما لم يؤتهم قال لسليمان هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وقال لمحمد وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض العراقيين عن ابراهيم بن عقبة عن جعفر القلانسي عن ابي عبد الله

[illegible]

قال قلت له انا نتخذ الطعام ونجيده ونتنوق فيه فلا يكون له رائحة طعام العرس فقال ذاك لان طعام العرس تهب فيه
رائحة من الجنة لانه طعام اتخذ للحلال ورواه البرقي في المحاسن مثله الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي انه نهى عن
الاكل في السوق وقد تقدمت في المساجد ما يدل على وصف الموائد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
استحباب اطعام الجائع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي حمزة
عن علي بن الحسين قال من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمنا من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله قال من اطعم مؤمنا حتى يشبعه لم يدر احد
من خلق الله ما له من الاجر في الاخرة لا ملك مقرب ولا نبي مرسل الا الله رب العالمين ثم قال من موجبات المغفرة اطعام
المسلم السغبان ثم تلا قول الله عز وجل او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ورواه الصدوق
في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن جعفر بن محمد ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه   تأكد استحباب الوليمة واجابة الدعوة في العرس والعقيقة والختان والاياب من السفر وبناء
الدار والفراغ من البناء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال
قال لا تجب الدعوة الا في اربع العرس والخرس والاياب والاعذار وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله قال قال رسول الله لا وليمة الا في اربع العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم والاعذار وهو ختان
الغلام والاياب وهو الرجل يدعو اخوانه اذا آب من غيبته ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله قال الكليني
وفي رواية اخرى [illegible] وركاز [illegible] والركاز الدار يشتريها وبالاسناد والسكوني عن ابي عبد الله قال [illegible] النبي من نبي مجلة
فليذبح كبشا سمينا وليطعم لحمه المساكين وليقل اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك لي في بناء
الا اعطي ما سأل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد الصادق عن آبائه في وصية
النبي لعلي قال يا علي لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس
بالولد والعذار الختان والوكار في بناء الدار وشرائها والركاز الرجل يقدم من مكة وباسناده عن موسى بن بكر
عن ابي الحسن الاول مثله وفي الخصال بالاسناد الاتي عن انس بن محمد مثله وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن سجادة عن موسى بن بكر قال ابو الحسن الاول قال رسول الله [illegible]

٤

وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن سجادة العابد واسمه الحسن بن علي بن ابي بكر
مثله — عدم جواز الاطعام للرياء والسمعة — محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض
عن النبي صلى الله عليه وآله قال من اطعم طعاما رياء وسمعة اطعمه الله مثله من صديد جهنم وجعل ذلك الطعام نارا في بطنه حتى يقضي بين الناس
اقول وتقدم ما يدل على تحريم الرياء في مقدمة العبادات — انه يستحب لاهل البلد ضيافة من يرد عليهم من اخوانهم
حتى يرحلوا عنهم — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر باسناد ذكره عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه واهل دينه حتى يرحل عنهم وعن ابي عبد الله الاشعري عن السياري عن محمد بن عبد الله
الكرخي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه — استحباب كون الضيافة ثلاثة ايام وكراهة النزول [illegible] لا نفقة عنده
[illegible] واستدامته — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن الحسن الفارسي عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الضيف يلطف ليلتين فاذا كانت الليلة الثالثة فهو من اهل البيت يأكل ما ادرك وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الضيافة اول يوم حق والثاني والثالث وما كان بعد ذلك فهو صدقة تصدق بها عليه ثم قال
لا ينزلن احدكم على اخيه حتى يوثمه قيل يا رسول الله وكيف يوثمه قال حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه ورواه الصدوق في الخصال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد
احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي عثمان سجادة عن واصل مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن فضال رفعه الى
ابي جعفر عليه السلام قال الوليمة يوم ويومان مكرمة وما زاد رياء وسمعة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن [illegible]
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول هذا محمول على تاكيد الاستحباب وتقدم
ما يدل على ذلك — كراهة استخدام الضيف وتكليفه العمل — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن ذبيان بن حكيم
عن موسى النميري عن ابن ابي يعفور قال رأيت عند ابي عبد الله عليه السلام ضيفا فقام يوما في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك وقام بنفسه الى تلك الحاجة وقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ان يستخدم الضيف وبالاسناد عن [illegible] قال قال ابو جعفر عليه السلام من التضعيف ترك المكافاة و
من الجفا استخدام الضيف الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد عن السياري عن عبيد بن ابي عبد الله البغدادي عمن اخبره قال نزل بابي الحسن
الرضا عليه السلام ضيف وكان جالسا عنده يحدثه في بعض الليل فتغير السراج فمد الرجل يده ليصلحه فزبره ابو الحسن عليه السلام ثم بادره
بنفسه فاصلحه ثم قال انا قوم لا نستخدم اضيافنا — استحباب اعانة الضيف على النزول وترك

قال يا رسول الله كيف يوثمه

وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة

اعانته

اعانته على الارتحال وانه يستحب ان يزود الضيف ويحسن زاده — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى
عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن [illegible] عن [illegible] قال قال ابو جعفر عليه السلام من التضعيف ترك المكافاة ومن الجفا استخدام
الضيف فاذا نزل بكم الضيف فاعينوه واذا ارتحل فلا تعينوه فانه من النذالة وزودوه وطيبوا زاده فانه من السخا
اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في آداب السفر — كراهة كراهة الضيف — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكر اصحابنا قوما فقلت والله ما اتغدى ولا اتعشى الا ومعي منهم اثنان
او ثلاثة او اقل او اكثر فقال فضلهم عليك اكثر من فضلك عليهم فقلت جعلت فداك كيف وانا اطعمهم طعامي وانفق عليهم
من مالي ويخدمهم خادمي فقال انهم اذا دخلوا عليك دخلوا عليك من الله بالرزق الكثير واذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك
ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب مثله ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن
زياد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن علي بن ابراهيم عن الحسين بن الحسن الفارسي عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الضيف اذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء فاذا اكل غفر الله لهم بنزوله عليهم وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من ضيف حل بقوم الا ورزقه في حجره وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال ان الضيف لينزل معه الرزق على قدر مؤنتهم وان الضيف لينزل بالقوم فينزل برزقه في حجره محمد بن الحسن في المجالس و
الاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن هارون بن موسى عن محمد بن علي بن معمر عن محمد بن صدقة عن موسى بن جعفر عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] من الصلوة وايتا الزكوة واقرا الضيف فان لم يفعلوا [illegible] الحديث وقال انا اهل بيت لا [illegible]
على ضعفائنا ورواه الصدوق في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام ويأتي ما يدل على ذلك
اقول وتقدم ما يدل على ذلك — استحباب اكرام الضيف واعداد الخلال له — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن [illegible] وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مما علم رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم ضيفه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عبد العزيز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وعنه عن ابيه عن [illegible] عن سليمان بن حفص عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من
حق الضيف ان يكرم وان يعد له الخلال ورواه البرقي في المحاسن عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص عن
[illegible] قال قال [illegible] ان من حق الضيف ان يعد له الخلال اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
استحباب الحاح صاحب الطعام مع الضيف وشروعه في الاكل قبل الضيف ورفع يده بعده — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل مع القوم طعاما كان اول من يضع يده واخر من
يرفعها ليأكل القوم ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح مثله وعنه عن احمد بن
محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
واذا لم يأكل معه ينقبض قليلا وعنه عن سليمان بن حفص عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اتاه الضيف

عن اسحق بن عبد العزيز

اللام

بلغ

اكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل مع القوم اول من يضع معهم يده واخر من يرفعها ليأكل القوم
وجوب الاكل والشرب عند الضرورة — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق ابن آدم اجوف وبالاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال سأل الابرش الكلبي عن قول الله عز وجل
يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزة نقية يأكل منها الناس حتى يفرغ من الحساب فقال له الابرش الكلبي ان الناس
لفي شغل يومئذ عن الاكل فقال ابو جعفر عليه السلام هم في النار لا يشتغلون عن اكل الضريع وشرب الحميم وهم في العذاب فكيف يشتغلون
عنه وهم في الحساب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل حكاية عن موسى عليه السلام
رب اني لما انزلت الي من خير فقير قال سأل الطعام وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن ابراهيم بن عبد الحميد والوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الجسد على الخبز ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي عمير والذي قبله
عن ابيه عن ابن ابي عمير وكذا الاول والثاني وعن محمد بن يحيى عن علي [illegible] التيمي عن علي بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد مثله وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يوم
تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزة نقية يأكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب فقال له قائل انهم لفي شغل يومئذ عن الاكل
والشرب فقال ان الله عز وجل خلق ابن آدم اجوف لا بد له من الطعام والشراب اهم اشد شغلا يومئذ ام من في النار فقد استغاثوا
والله عز وجل يقول وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وعنه عن احمد عن ابيه عن ابي البختري رفعه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبين الخبز فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرائض ربنا ورواه البرقي في
المحاسن وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه — استحباب اشباع المؤمنين واطعامهم في الله و
جمعهم على الطعام — محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن يوسف عن محمد بن جعفر عن ابيه جعفر بن
محمد قال من اشبع جوعة مؤمن وضع الله له مائدة في الجنة يصدر عنها الثقلان جميعا وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن عبد الله بن محمد الغفاري عن جعفر بن ابراهيم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اطعم ثلاثة نفر من المؤمنين اطعمه الله من ثلاث جنان ملكوت السماء الفردوس وجنة
عدن وطوبى وهي شجرة من جنة عدن غرسها ربي بيده وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اطعم اخاه
في الله كان له من الاجر مثل من اطعم فئاما من الناس قلت ما الفئام قال مائة الف من الناس وعن ابيه عن الحميري عن احمد بن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لأن اشبع اربعة من المؤمنين احب الي من عتق رقبة [illegible] وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر
عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لأن اطعم رجلا مسلما احب الي من ان اطعم افقا من الناس قلت
وما الافق قال مائة الف او يزيدون وعن محمد بن موسى عن محمد بن يحيى عن احمد بن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن الاصبغ عن اسمعيل بن ابان عن صفوان
بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشبع جائعا اجرى الله له نهرا في الجنة وبهذا الاسناد عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشبع كبدا جائعا وجبت له الجنة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى مثله وعن ابيه عن ابن ابي عمير

عن هشام بن الحكم

عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب الاعمال الى الله اشباع جوعة المؤمن او تنفيس كربته او قضاء دينه وعن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشبع جائعا اجرى الله له نهرا في الجنة وعن اسمعيل بن مهران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
وعن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اطعم مسلما حتى يشبعه لم يدر احد من خلق الله ما له من الاجر في
الآخرة لا ملك مقرب ولا نبي مرسل الا الله رب العالمين ثم قال من موجبات الجنة والمغفرة اطعام السغبان ثم تلا قول الله عز وجل
او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه — وجوب اطعام الجائع مع القدرة — محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن سنان
عن فرات بن احنف قال قال علي بن الحسين عليه السلام من بات شبعانا وبحضرته مؤمن جائع طاو قال الله عز وجل ملائكتي اشهدكم على هذا العبد
اني امرته فعصاني واطاع غيري ووكلته الى عمله وعزتي وجلالي لا غفرت له ابدا قال وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تبارك وتعالى ما آمن بي من بات شبعان واخوه المسلم جائع طاو ورواه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن مثله وكذا الذي
قبله وكذا في رواية الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما آمن بي من امسى شبعانا وامسى جاره جائعا محمد بن الحسن في المجالس والاخبار
عن جماعة عن ابي المفضل عن حميد بن زياد عن القسم بن اسمعيل عن عبد الله بن جبلة عن [illegible] عن ابي جعفر عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال من افضل الاعمال
عند الله ابراد الاكباد الحارة واشباع الاكباد الجائعة والذي نفس محمد بيده لا يؤمن بي عبد يبيت شبعانا واخوه او قال جاره المسلم
جائع اقول وتقدم ما يدل على ذلك — استحباب الاقتصاد في الاكل على الغداء والعشاء وترك الاكل بينهما — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن علي بن العلاء عن ابي شهاب بن عبد ربه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام ما القى من الاوجاع
والتخم فقال لي تغد وتعش ولا تأكل بينهما شيئا فان فيه فساد البدن اما سمعت الله تبارك وتعالى يقول لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا
[illegible] عن احمد بن ابي عبد الله [illegible] خالد عن [illegible] عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان منادي يعقوب عليه السلام
ينادي كل غداة من منزله على فرسخ الا من اراد الغداء فليأت آل يعقوب واذا امسى ينادي الا من اراد العشاء فليأت آل يعقوب ورواه
البرقي في المحاسن عن محمد بن علي والذي قبله عن النضر بن سويد — كراهة ترك العشاء ولو بكف من تمر او شربة ماء — محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصل خراب البدن ترك العشاء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible]
صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك العشاء مهرمة الحديث وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كان
ابو الحسن عليه السلام لا يدع العشاء ولو بكعكة وكان يقول انه قوة للجسم ولا اعلمه الا قال وصالح للجماع ورواه البرقي في المحاسن مثله وعنه
عن احمد عن ابي سليمان عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابيه عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الاحد
متواليين ذهبت منه قوة لم ترجع اليه اربعين يوما ورواه البرقي في المحاسن عن ابي سليمان مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن بعض الاهوازيين عن الرضا عليه السلام قال ان في الجسد عرقا يقال له العشاء فاذا ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق حتى يصبح يقول
اجاعك الله كما اجعتني واظمأك الله كما اظمأتني فلا يدعن احدكم العشاء ولو لقمة من خبز او شربة من ماء احمد بن ابي عبد الله البرقي
في المحاسن عن ابي القسم [illegible] عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك العشاء خراب البدن وعن نوفل عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال

الطعام

بلغ

اول خراب البدن ترك العشا وعن ابيه عن ابن ابي عمير وهشام بن الحكم مثله وعن جعفر بن القماط عن محمد بن حمران عن جابر
بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدعوا العشا ولو على حشفة اني اخشى على امتي من ترك العشا الهرم فان العشا قوة الشيخ
والشاب وعن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الله بن ابراهيم عن علي الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك العشا مهرمة قال ولو الهندام
البدن ترك العشا، وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك العشا مهرمة ومن ابي الوجيه عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك العشا نقصت منه قوة ولا تعود اليه ابدا قوله يا تعليل على ذلك

استحباب

كون العشاء بعد العشاء الآخرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين عشاء النبيين بعد العتمة فلا تدعوا العشاء فان ترك العشاء خراب البدن ورواه البرقي في المحاسن
عن القسم بن يحيى مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن ابن فضال عن عبد الله بن ابراهيم عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا اقول
اطلبوا لكم في عشاء الليل قال لكن انا انهى عنه قال لكنوا آمركم به عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال
قال التغشيت مع ابي عبد الله عليه السلام قال العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان مثله وعنه عن محمد بن الحسين
عن الحجال عن ثعلبة عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال طعام الليل انفع من طعام النهار وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن ابان بن عثمان عن داود بن كثير قال التغشيت مع ابي عبد الله عليه السلام عتمة فلما فرغ من عشائه حمد الله وقال هذا عشائي وعشاء آبائي الحديث

تاكد كراهة ترك العشا للكهل والشيخ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن ابي الحسن الرضا قال اذا اكتهل
الرجل فلا يدع ان ياكل بالليل شيئا فانه اهدأ للنوم واطيب للنكهة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابي عبد الله عن سعيد بن جناح مثله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك العشاء مهرمة وينبغي للرجل اذا اسن ان لا يبيت الا وجوفه
من الطعام ممتلئ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ لا يدع العشاء ولو بلقمة وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الخير كله في ادخل في السن ان يبيت خفيفا
يبيت ممتليا جوفه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن احمد بن محمد عن صفوان مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ينبغي للشيخ الكبير
ان لا ينام الا وجوفه ممتلى من الطعام لانه اهدأ لنومه واطيب لنكهته احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي
عبد الله قال ترك العشاء مهرمة وينبغي للرجل اذا اسن ان لا يبيت الا وجوفه ممتلئ من الطعام وعنه عن منصور بن العباس عن سليمان بن راشد
عن ابيه عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ليلة وهو يتعشى فقال يا مفضل ادن فكل قلت قد تعشيت قال ادن فكل فانه
يستحب للرجل اذا اكتهل ان لا يبيت الا وفي جوفه طعام حديث فروت فكلت الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول قال لم انا ناد
الرجل على الثلاثين فهو كهل واذا زاد على الاربعين فهو شيخ اقول تقدم ما يدل على ذلك

استحباب غسل اليدين قبل الطعام

وبعده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال قال يا ابا حمزة
الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قلت بابي وامي يذهبان بالفقر فقال يذهبان ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد وغيره عن صفوان مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عوف البجلي قال

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن
سهل عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سره ان يكثر
خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه ورواه الكليني ورواه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ولا ينفي الفقر وآخره ينفي الهم وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش
في سعة وعوفي من بلوى في جسده ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين غسل اليدين قبل الطعام
وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى مثله
وعن جعفر بن محمد وذكر الذي قبله وعن النوفلي وذكر الذي قبلهما وعن احمد بن محمد بن ابي نصر وذكر الاول نحوه وعن ابيه عن ابن ابي
عمير وذكر الثاني وعن بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن قال الوضوء قبل الطعام وبعده يثبت النعمة وعن بعض من ذكره
عن عوية بن عمار عن ابي عبد الله عن آبائه عن رسول الله قال يا علي ان الوضوء قبل الطعام وبعده شفاء في الجسد ويمن في الرزق
وعن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن الحسن بن علي بن محمد الحضرمي عن ابي عبد الله قال الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر وعن بعض من رواه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسلوا ايديكم قبل الطعام وبعده فانه ينفي الفقر ويزيد في العمر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان
الجمال عن ابي حمزة الثمالي عن الحارث قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من
سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي عن القسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين وذكر مثله وعن احمد بن محمد عن ابيه عن
ابن عيسى الادمي عن اللؤلؤي عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن آبائه عن علي قال اذا اراد ان يكثر خير بيته
فليغسل يديه قبل الاكل وباسناده عن علي في حديث الاربعمائة قال غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في الرزق
واماطة الغمر عن الثياب ويجلو البصر محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد العلوي الموسوي
عن احمد بن زياد جميعا عن عبد الله بن احمد بن نهيك عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جعفر بن محمد عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه ومن توضأ قبل الطعام وبعده عاش في سعة من رزقه وعوفي من
البلاء في جسده وزاد الموسوي في حديثه قال هشام قال لي الصادق والوضوء هنا غسل اليدين قبل الطعام وبعده
اقول ويأتي ما يدل على ذلك

استحباب كون صاحب المنزل اول من يغسل يده قبل الطعام وآخر من

يغسلها بعده واستحباب الابتداء في الغسل الاول بمن على يمينه وفي الغسل الاول بمن على يساره ثم الثاني ثم من على يمين الباب
والتوضؤ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء
قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم احد فاذا فرغ من الطعام سبق من على يمين الباب حرا كان او عبدا
ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد ورواه البرقي

في المحاسن عن عثمان بن عيسى مثله الا انه قال فاذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده صاحب
المنزل لانه اولى بالصبر على الغمر ويحتمل ان يراد اكثرالمناداه قال ورواه ابن محبوب والكليني وفي حديث آخر يغسل اولا رب
البيت يده ثم يبدأ بمن عن يمينه فاذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل لانه
اولى بالصبر على الغمر ورواه الصدوق في العلل ايضا مرسلا وعن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الفضل المبارك عن الفضل بن يونس
قال لما تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام وجيء بالطشت بدأ به وكان في صدر المجلس فقال ابدأ بمن على يمينك الحديث ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن الفضل المبارك مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله صاحب الرحل يشرب
اول القوم ويتوضأ آخرهم ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال هذا محمول على الغسل
بعد الاكل لما مر عن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه قال صاحب الرحل
يتوضأ اول القوم قبل الطعام وآخر القوم بعد الطعام

استحباب غسل الايدي في اناء واحد

محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسلوا ايديكم في اناء واحد
تحسن اخلاقكم ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن حماد عن عمرو بن ثابت مثله وعن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الفضل
المبارك عن الفضل بن يونس قال لما تغدى عندي ابو الحسن وجيء بالطشت بدأ به وكان في صدر المجلس فقال
ابدأ بمن على يمينك فلما توضأ واحد اراد الغلام ان يرفع الطشت فقال له ابو الحسن دعها واغسلوا ايديكم فيها ورواه
البرقي كما مر الا انه قال اتركها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الى قوله دعها احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن عبد الرحمن بن ابي داود قال تغدينا عند ابي عبد الله فاتي بالطشت فقال اما انتم يا اهل الكوفة فلا تتوضؤون الا
واحدا واحدا واما نحن فلا نرى باسا ان نتوضأ جماعة قال فتوضأنا جميعا في طشت واحد وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال تعشينا عند ابي عبد الله ليلة جماعة فدعا بوضوء فقال تعال حتى نخالف المشركين
الليلة نتوضأ جميعا عن النهيكي عن عبد الله بن محمد عن ابراهيم بن عبد الحميد مثله

استحباب التمندل من الغسل

بعد الطعام وتركه قبله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن مرازم قال رايت ابا الحسن اذا توضأ قبل الطعام
لم يمس المنديل واذا توضأ بعد الطعام مس المنديل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير مثله وعن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن ابي محمود عن ابيه عن رجل قال قال ابو عبد الله اذا غسلت يدك
للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فانه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن
احمد بن ابي محمود اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

كراهة مسح اليد بالمنديل وفيها شيء من الطعام

حتى يمصها او يمصها آخر وكراهة ان يمسح بالمنديل الغمر في البيت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابي المغرا عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما للطعام
حتى يمصها او يكون الى جانبه صبي يمصها ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله وعنهم عن احمد عن ابي عبد الله عن بعض

اصحابنا

اصحابه عن علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تبيتوا منديل الغمر في
البيت فانه مربض للشيطان ورواه البرقي في المحاسن مثله ورواه الصدوق في الخصال باسناده الاتي عن علي في
حديث الاربعمائة وزاد غسلوا صبيانكم من الغمر فان الشيطان ليشم الغمر فيفزع الصبي في رقاده ويتأذى

الكلف المشقة والنمش علقه

به الملكان

استحباب مسح الوجه والرأس والحاجبين والعينين بعد الوضوء من الطعام وقول الحمد لله المحسن

المجمل المنعم المفضل ثلاثا والدعاء بالمأثور محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله
عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن عقبة رفعه الى ابي عبد الله قال مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد في الرزق

الطرف وجع عين

وعن علي بن محمد رفعه عن مفضل قال دخلت على ابي عبد الله وشكوت الرمد فقال لي او تريد الطريف ثم قال لي اذا غسلت يدك

ما ينبع عينيه

بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل ثلاث مرات الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل قال ففعلت فما رمدت عيني بعد ذلك
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض من رواه عن ابي جعفر الثاني قال ان يوم قدم المدينة تغدى معه جماعة فلما
غسل يديه من الغمر مسح بهما راسه ووجهه قبل ان يمسحهما بالمنديل وقال اللهم اجعلني ممن لا يرهق وجهه قتر ولا
ذلة قال وفي حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وآله اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح وجهك وعينيك قبل ان تمسح بالمنديل وتقول
اللهم اني اسألك المحبة والزينة واعوذ بك من المقت والبغضة

استحباب اختيار اطعام الغير على الطعام

غيرهم احمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن محمد بن علي والحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن سعيد بن الوليد عن ابي عبد الله قال لان اطعم مسلما
حتى يشبع احب الي من ان اطعم افقا من الناس قلت وما الافق من الناس قال مائة الف او يزيدون وعن شعيب عن ابي اسحاق عن
عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر قال لان اطعم رجلا من شيعتي احب الي من ان اطعم
افقا من الناس قلت كم الافق قال مائة الف وعن فضالة عن ابان عن عقبة عن الوصافي عن ابي جعفر قال لان اشبع اخا لي احب الي
من ان اشبع عشرة من المسلمين مساكين وعن ابيه عن بعض اصحابه عن صفوان بن مهران قال قال ابو عبد الله لان اطعم رجلا من اصحابي
حتى يشبع احب الي من ان اخرج الى السوق فاشتري رقبة فاعتقها ولان اعطي رجلا من اصحابي درهما احب الي من ان اتصدق
بعشرة ولان اعطيه عشرة احب الي من ان اتصدق بمائة وعن محمد بن علي عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ايوب بن الحر عن
الوصافي عن ابي جعفر قال لان اطعم اخا لي مسلما احب الي من ان اشبع مسكينا ولان اشبع اخا لي احب الي من ان اشبع عشرة
مساكين ولان اعطيه عشرة دراهم احب الي من ان اشبع مسكينا اعطيه مائة درهم في المساكين وعن ابيه عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك

استحباب التسمية والتحميد في اول الاكل وفي آخره لا الاطعمة

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله قال ان الرجل المسلم اذا اراد ان يطعم
طعاما فاهوى بيده وقال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله عز وجل له من قبل ان تصير اللقمة الى فيه ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن
القسم عن صفوان مثله وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله قال اذا وضع الغداء والعشاء
فقل بسم الله فان الشيطان يقول لاصحابه اخرجوا فليس ههنا عشاء ولا مبيت واذا نسي ان يسمي قال لاصحابه تعالوا فان لكم

هنا عشا ومبيتا ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال ولسواه عدة اسانيد اخر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اكل طعاما فليذكر اسم الله عليه فان نسي ثم ذكر الله تقيأ الشيطان ما كان اكل و
استقبل الرجل الطعام وبهذا الاسناد قال من ذكر اسم الله على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك ابدا ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن
عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم ورواه في الامالي عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى الخزاز
مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن مختار عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكلت الطعام فقل بسم الله في اوله وآخره فان العبد اذا سمى
قبل ان يأكل لم يأكل معه الشيطان واذا لم يسم اكل معه الشيطان واذا سمى بعدما يأكل واكل الشيطان معه تقيأ الشيطان ما اكل ورواه
البرقي في المحاسن عن ابيه المدائني عن ابن ابي عمير عن حسين بن مختار عن رجل والذي قبله عن ابيه عن محمد بن يحيى وكذا الذي قبلهما وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذكروا الله على الطعام ولا تلغطوا
فانه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده ورواه البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى مثله وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي اسماعيل … عن عبد الله بن بكير قال اكل ابو عبد الله عليه السلام بلحم فلما فرغ … فقال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه
ثم قال الشهوة في العافية افضل من الشهوة على القدرة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران انه كتب مع ابي عبد الله عليه السلام فرأيته اسماء عند الاكل وحمد
لا اكلا وصمتا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن سليمان بن سفيان عن سماعة مثله محمد بن علي بن الحسين … الكراجكي في كنز الفوائد عن
… عليه السلام ان ابا حنيفة اكل معه فلما رفع الصادق عليه السلام يده من اكله قال الحمد لله رب العالمين اللهم هذا منك ومن رسولك صلى الله عليه وآله فقال ابو حنيفة
يا ابا عبد الله جعلت مع الله شريكا فقال له ويلك ان الله يقول في كتابه وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله ويقول في موضع آخر
ولو انهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله فقال ابو حنيفة والله لكأني ما قرأتهما قط ولا
… وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

استحباب التسمية في اول الطعام والتحميد في آخره

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضعت المائدة حفها اربعة آلاف ملك فاذا قال العبد بسم الله
قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله
قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم واذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت
المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن ابي زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه قال واذا رفعت المائدة ولم يحمدوا الله … وعنهم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله فاذا اكلت فقل بسم الله اوله وآخره واذا رفع فقل الحمد لله ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن صالح بن ابي حماد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال ما من شيء الا وله حد ينتهي اليه فجيء بالخوان فقالوا وما حده قال حده ان توضع قل بسم الله واذا
رفع قيل الحمد لله ويأكل الانسان مما بين يديه ولا يتناول من قدام الآخر شيئا ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي الوشاء
عن ابي اسامة عن … مثله الى قوله قيل الحمد لله وروى الذي قبله عن ابيه عن ابن ابي عمير والاول عن النوفلي مثله وعن عدة

اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذكر اسم الله على
الطعام فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام من ذكر اسم الله عند طعام او شراب في اوله وحمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام ابدا ورواه
البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى … عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من رجل يجمع
عياله ويضع مائدته فيسمون في اول طعامهم ويحمدون في آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ما
اتخمت قط وذلك اني لم ابدأ بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ من طعام الا قلت الحمد لله وباسناده عن عمرو بن قيس الماصر
قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وبين يديه خوان وهو يأكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد الله
وقم ما حول الخوان فهذا حده الحديث وفي الامالي عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن الصادق عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال من ذكر اسم الله على طعام لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام ابدا وفي
ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز مثله وفي العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن ابان عن … عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما جاء المرسلون
الى ابراهيم عليه السلام جاءهم بالعجل فقال كلوا فقالوا لا نأكل حتى تخبرنا ما ثمنه فقال اذا اكلتم فقولوا بسم الله واذا فرغتم فقولوا الحمد لله فقالوا
الحديث احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس قال قلت لابي الحسن عليه السلام …
… الطعام الحمد لله الذي جعل لكل شيء حدا قلت وما حد هذا الطعام قال حده اذا وضع ان يسمى عليه
واذا رفع ان يحمد الله عليه وعن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا اكلت فقل بسم الله
واذا فرغت فقل الحمد لله فان حافظيك لا يبرحان يكتبان لك الحسنات حتى تبعده عنك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه هنا وفي الاشربة ويأتي ايضا ما يدل على ان التسمية فرض ولعله محمول على الاستحباب المؤكد او على شكر النعم

ان من نسي التسمية على الطعام يستحب له ان يقول اذا ذكر بسم الله على اوله وآخره وانه ان سمى واحد من الجماعة اجزأ
عن الجميع

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
التسمية على الطعام قال قلت فان نسيت ان اسمي قال تقول بسم الله على اوله وآخره وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا حضرت المائدة فسمى رجل منهم اجزأ عنهم اجمعين ورواه
البرقي في المحاسن عن ابن محبوب والذي قبله عن محمد بن عيسى عن صفوان ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين … قال الصدوق ان من نسي ان يسمي على كل لون فليقل بسم الله على
اوله وآخره

استحباب الدعاء بالمأثور قبل الاكل وبعده وحمد الله على الاشتهاء

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول الحمد لله الذي اشبعنا في جائعين واروانا في عاطشين وآوانا
في ضاحين وحملنا في راجلين وآمننا في خائفين واخدمنا في عانين وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله

اذا افطر عند اهل بيت قال اللهم طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي يرفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضعت المائدة بين يديه قال سبحانك
اللهم ما احسن ما تبتلينا سبحانك اللهم ما اكثر ما تعطينا سبحانك ما اكثر ما تعافينا اللهم اوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات وعن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله عن عمرو بن المتطبب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا وضع الطعام
بين يديه قال اللهم هذا من منك وفضلك وعطائك فبارك لنا فيه وسوغناه وارزقنا خلفا اذا اكلناه ورب محتاج اليه رزقت
فاحسنت اللهم اجعلنا من الشاكرين واذا رفع الخوان قال الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير ممن خلق
تفضيلا ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابراهيم بن مهزم عن رجل عن ابي جعفر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رفعت المائدة قال اللهم اكثرت واطبت وباركت واشبعت واروت الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام طعاما فما احصي كم مرة قال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه
وعنه عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابن بكير قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاطعمنا ثم رفعنا ايدينا فقلت الحمد لله
فقال ابو عبد الله عليه السلام اللهم لك الحمد بمحمد رسولك لك الحمد اللهم لك الحمد صل على محمد وعلى اهل بيته وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي
الكوفي عن عيسى بن هشام عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة … فذهبت اقوم فقال اجلس
يا ابا عبد الله فجلست حتى وضع الخوان فسمى ووضع فلما فرغ قال الحمد لله هذا منك ومن محمد ورواه البرقي في المحاسن الحديث
الاول عن اسماعيل بن جعفر والثاني عن النوفلي والثالث عن يعقوب بن يزيد والرابع عن محمد بن ابي عبد الله والخامس عن محمد بن علي عن احمد بن
الحسن والسادس عن الحسن بن علي بن فضال والسابع عن القاسم بن يحيى والثامن عن محمد بن علي عن عيسى بن هشام وفي المحاسن ايضا عن
صفوان بن يحيى عن معاوية بن وهب عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام انه اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم كان ح
علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي مثله

استحباب اكل العتيق بالحديث

محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا انه قال كان النبي
يأكل الطلع والجمار بالتمر ويقول ان ابليس لعنه الله يشتد غضبه ويقول عاش ابن آدم حتى اكل العتيق بالحديث

استحباب التسمية على كل اناء وعلى كل لون وكلما عاد الى الطعام وعلى كل لقمة

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود
بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اسمي على الطعام فقال اذا اختلفت الآنية فسم على كل اناء الحديث ورواه الشيخ باسناده وكذا البرقي
… مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن ابي طالب … قال شكوت ما القى من اذى الطعام الى ابي عبد الله عليه السلام
اذا اكلته فقال لم تسم فقلت اني لاسمي وانه ليضرني فقال اذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت الى الطعام تسمي قلت لا قال فمن
هنا يضرك اما انك لو كنت اذا عدت الى الطعام سميت ما ضرك ورواه البرقي في المحاسن مثله وعن عدة عن احمد بن ابي عبد الله عن داود بن
فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لمن سمى على طعام ان لا يشتكي منه فقال ابن الكوا يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة
طعاما فسميت عليه فآذاني قال فلعلك اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على كل بعض يا لكع ورواه الصدوق مرسلا نحوه الحديث

ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد مثله وعن ابيه عن حماد بن عيسى عمن سمع ابا بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني اتخم قال سم قلت قد سميت قال فلعلك تأكل الوان الطعام قلت نعم قال فتسمي على كل لون قلت لا قال فمن هنا تتخم وعن فضال اني
عن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني اطعم ما اتخمت قط قال لاني ما رفعت لقمة الى فمي الا سميت

استحباب اكل شيء ولو لقمة او ملح قبل الخروج من المنزل

احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابراهيم بن هاشم عمن ذكره عن عيسى بن نعيم عن ابي الحسن عليه السلام
قال ينبغي للمؤمن ان لا يخرج من بيته حتى يطعم فانه اعز له وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تمشي
في حاجة فكل كسرة بملح فهو اعز لك واقضى للحاجة وعن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

استحباب اطعام جيران صاحب المصيبة … الطعام ثلاثة ايام

احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلاثة ايام وتأتيها
وتسليها ثلاثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعام ثلاثة ايام اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الدفن

عدم وجوب غسل اليدين قبل الطعام ولا بعده

احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي قال كان ابو عبد الله عليه السلام … بالطعام … قبله … الخادم فيتوضأ بعد الطعام وعن ابراهيم بن هاشم بعد
عن ابراهيم بن ابي محمود عن رجل عن الرضا انه ذكر الوضوء قبل الطعام فقال ذلك شيء احدثته الملوك اقول هذا محمول على نفي الوجوب
وعلى ان النبي والائمة عليهم السلام … في السنة … وعن ابيه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الوضوء بعد الطعام فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل … ام مكتوم … ويد رسول الله صلى الله عليه وآله كتف يأكل منها فوضع ما كان في يده منها
ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ وليس فيه طهور وعن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل لحم او شرب لبن اهل
عليه فيه وضوء قال لا قد اكل رسول الله صلى الله عليه وآله كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن حفص بن غياث … قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام اتتوضأ من البان الابل قال لا ولكن لا من الخبز واللحم وعن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن سنان مثله
وعن الوشاء عن محمد بن سنان مثله وعن ابن العرزمي عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن الحسين بن علي عن زينب بنت ام سلمة قالت ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اكل كتف شاة فاكل منها ولم يمس ماء وعن جعفر بن محمد … عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي بن الحسين عن زينب بنت
ام سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اكل كتف شاة واكل منها ثم اذن المؤذن بالظهر فاكل منها وصلى ثم اذن المؤذن بالعصر
فصلى ولم يمس ماء وعن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام
او من شرب اللبن فقال لا وعن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن شعيب العقرقوفي قال تغديت مع ابي عبد الله عليه السلام فلما غسل يده
قبل ولا بعد وعن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام انه كان يقول … بالمائدة … من كانت يده نظيفة فلم يغسلها فلا بأس
ان يأكل من غير ان يغسل يده ورواه الحلي … عن احمد بن محمد عن ابيه عن سليمان الجعفري

كراهة الاكل من رأس الثريد واستحباب الاكل من جوانبه واكثار الطعام واجادته واطعامه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تأكلوا من رأس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في رأسه

ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث وعن ابيه عن سعدان بن مسلم عن غياث مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار
بالاسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكلتم الثريد فكلوا من حواليه فان الذروة
فيها البركة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام فاتى بدجاجة محشوة
بالخبيص ففككناها فقال ان هذه اهديت لفاطمة ثم قال يا جارية ائتينا بطعامنا المعروف فجاءت بثريد خل وزيت وعن ابيه عن ابي جعفر
وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال شكى نبي من الانبياء الى الله الضعف فقال له اطبخ اللحم واللبن فكلهما فان جعل الله القوة والبركة فيهما
وعن محمد بن علي بن سنان عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عن اللحم والسمن يخلطان جميعا فقال كل واطعمني وعن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب قال ارسل الينا ابو عبد الله عليه السلام بصاع من سطح ضخم مكوم وفيه شيء محشو فقلت ما كان اضع لهذا قال كل واطعم
معتز عن القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لا تاكلوا من راس الثريد فان البركة تاتي من راس الثريد اقول وتقدم ما يدل
على بعض المقصود   استحباب الاكل مما يليه لا مما يلي غيره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل احدكم طعاما فليأكل مما يليه وعن علي بن محمد عن صالح بن
ابي حماد عن الوشاء مثله الا انه قال مما بين يديه وعن جعفر عن القداح وذكر الذي قبله وعن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي بلال
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه في حديث قال ان لكل شيء حدا ينتهي اليه وما من شيء الا وله حد قال حد الخوان فقيل ما حده فقال حده اذا وضع
الرجل يده قال بسم الله واذا رفعها قال الحمد لله ويأكل كل انسان مما بين يديه ولا يتناول من قدام الآخر الحديث اقول وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه   استحباب لطع القصعة ومص الاصابع بعد الاكل محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب
عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلطع القصعة ويقول من لطع القصعة فكانما تصدق بمثلها
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل احدكم
طعاما فمص اصابعه التي اكل بها قال الله عز وجل بارك الله فيك   احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى مثله وعن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلعق اصابعه اذا اكل وعن ابن فضال و
جعفر عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فرغ من طعامه لعق اصابعه في فمه فمصها وعن
محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لالعق اصابعي حتى ارى ان خادمي يقول ما اشره مولاي
اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني ويأتي ما يدل عليه   استحباب الاكل باليد بثلاث اصابع او بجميع الاصابع لا
باصبعين   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان
يجلس جلسة العبد ويضع يده على الارض ويأكل بثلاث اصابع وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون
يأكل هكذا ليس احدهم باصبعيه وعن علي بن محمد رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا عرضا فمعا كلهم بثلاث والهريسة ان يأكل باصابعه
جميعا اقول ويأتي ما يدل على ذلك   كراهة رمي الفاكهة قبل استقصاء اكلها وكراهة رد السائل عند حضور الطعام
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن نادر الخادم قال اكل الغلمان يوما فاكهة ولم يستقصوا
اكلها

اكلها ورموا بها فقال ابو الحسن عليه السلام سبحان الله ان كنتم استغنيتم فان ناسا لم يستغنوا اطعموه من يحتاج اليه احمد بن ابي عبد الله البرقي
في المحاسن عن نوح بن شعيب مثله وعن جعفر بن محمد عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا وضع الطعام وجاء سائل فلا
تردوه   استحباب تقديم الصلوة على الطعام اذا احضر في اول وقت الصلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة تحضر وقد وضع الطعام فقال ان كان في اول الوقت فليبدأ
بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شيء يخاف تأخيره فليبدأ بالصلوة وفي نسخة اخرى وان كان قد مضى من الوقت شيء وتخاف
ان تفوتك الصلوة فابدأ بالصلوة   ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وذكر مثل النسخة الاولى ورواه في المحاسن عن عثمان بن عيسى
استحباب مناولة المؤمن اللقمة والماء والحلواء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن الفضيل
رفعه قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اكل لقم من بين عينيه واذا شرب سقى من عن يمينه قال الحلبي وروى نادر الخادم قال كان ابو الحسن يضع
جوزينجة على الاخرى ويناولني ورواه البرقي في المحاسن عن نوح بن شعيب عن نادر الخادم مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال
عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن ابي عثمان عن محمد بن سليمان
عن داود الرقي عن الرئاب امرأته قالت اتخذت خبيصا فادخلته على ابي عبد الله عليه السلام وهو يأكل فوضعت الخبيص بين يديه
وكان يلقم اصحابه فسمعته يقول من لقم مؤمنا لقمة حلاوة صرف الله عنه بها مرارة يوم القيامة   ورواه في كتاب الاخوان عن
داود الرقي اقول وتقدم ما يدل على ذلك   استحباب ترك ما يسقط من الطعام في الصحراء ولو فخذ شاة وتناول ما سقط
منه في المنزل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول من اكل في منزله
طعاما فسقط منه شيء فليتناوله ومن اكل في الصحراء او خارجا فليتركه للطير والسبع   ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن معمر بن خلاد
مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الوليد الكرماني قال اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني عليه السلام حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب
الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه والقطه اقول ويأتي
ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه   استحباب شراء الفاكهة واللحم للعيال يوم الجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة او اللحم
حتى يفرحوا بالجمعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب   استحباب الاستلقاء ووضع الرجل اليمنى على اليسرى بعد
الاكل وكراهة وضع منديل على الثوب وقت الاكل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن الرضا قال اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى   ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن ابي عبد الله
البرقي في المحاسن عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال لما تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام اتي بمنديل ليطرح على حجره فابى ان يلقيه
على حجره   وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره قال رايت ابا الحسن الرضا اذا تغدى استلقى على قفاه والقى رجله اليمنى على اليسرى
استحباب اجابة دعوة المؤمن والاكل عنده وان كان المدعو صائما ندبا   احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال لك اخوك كل وانت صائم فكل ولا تلجئه الى ان يقسم
اخوك

عليك وعن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت منزل اخيك فليس لك معه امر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في
اداب الصائم وغيره لك   استحباب تتبع ما يسقط من الخوان في البيت ولو مثل السمسم واكله وقصد الاستشفاء به محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن صالح الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام وجع الخاصرة فقال عليك
بما يسقط من الخوان فكله قال ففعلت فذهب عني قال ابراهيم وكنت قد وجدت في الجانب الايمن والايسر فاخذت ذلك فانتفعت به
وعنه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن داود بن كثير في حديث انه تغدى مع ابي عبد الله عليه السلام فلما رفع الخوان تقمم ما سقط
منه ثم القاه في فيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين كلوا ما يسقط من الخوان
فانه شفاء من كل داء باذن الله لمن اراد ان يستشفي به   وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان بن العباس عن الحسن بن معوية بن
وهب عن ابيه قال اكلنا مع ابي عبد الله عليه السلام فلما رفع الخوان التقط ما وقع منه فاكله ثم قال انه ينفي الفقر ويكثر الولد وعنهم عن احمد بن محمد بن
خالد عن محمد بن علي عن ابراهيم بن مهزم عن ابي الحسن قال شكى الى ابي عبد الله عليه السلام رجل ما يلقى من وجع الخاصرة قال فقال ما يمنعك من اكل
ما يقع من الخوان وعنهم عن احمد عن بعض اصحابه عن الاصم عن عبد الله الارجاني قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وهو يأكل فرايته يتتبع مثل
السمسم من الطعام ما يسقط من الخوان فقلت جعلت فداك تتبع هذا قال يا عبد الله هذا رزقك فلا تدعه لغيرك اما ان فيه شفاء
من كل داء   ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله ثم قال ورواه يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عبد الله الارجاني مثله وروى
الذي قبلها عن صفوان بن يحيى والذي قبله عن القسم بن يحيى مثله وعن بعض اصحابنا عن الاصم عن شعيب عن ابي بصير مثله وروى الذي قبله
عن صالح بن السندي والاول عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله   محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا
عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الذي يسقط من المائدة مهور الحور العين   ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا وكذا الكثير من الاحاديث التي
رواها الصدوق بهذا الاسناد احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن ابي المغراء عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاجد الشيء
اليسير يقع من الخوان فاعيده فيضحك الخادم وعن النوفلي باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تتبع ما يقع من مائدته فاكله ذهب
عنه الفقر وعن ولده الى السابع اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه   ان من وجد كسرة او تمرة استحب
له رفعها واكلها وان كانت في قذر استحب له غسلها واكلها احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان التمرة والكسرة لتكون في الارض مطروحة فيأخذها انسان ويأكلها لا تستقر في جوفه حتى يجب له الجنة وعن موسى بن القسم عن علي بن
سعيد عن ابي ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وجد تمرة او كسرة ملقاة فاكلها لم تستقر في جوفه
حتى يغفر الله له محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وجد كسرة فاكلها كان له حسنة
حسنة وبهذا الاسناد عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة فراى كسرة كاد ان يطاها فاخذها
واكلها وقال يا حميراء اكرمي جوار نعم الله عليك فانها لم تنفر عن قوم فكادت تعود اليهم   ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابي الحسن
عن عمرو بن جميع وكذا الذي قبله   محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن
مسلم عن الصادق عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وجد كسرة او تمرة فاكلها لم تفارق جوفه حتى يغفر الله له   ورواه البرقي في المحاسن
عن النوفلي

عن النوفلي اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحلوة   استحباب لحس الاصابع من المادوم وتحريم الاستنجاء بالخبز ونحوه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لالحس اصابعي من المادوم حتى اخاف ان يرى
خادمي ان ذلك من الجشع وليس ذلك كذلك ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا يستنجون به واصبيانهم
فاجتمع من ذلك جبل عظيم فمر بهم رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال ويحكم اتقوا الله لا تغير ما بكم من نعمة فقالت كانك
تخوفنا الجوع اما ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله عز وجل واضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الارض قال
فاحتاجوا الى ذلك الجبل قال فان كان ليقسم بينهم بالميزان   ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وعن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن
عمرو بن شمر نحوه اقول وتقدم ما يدل على الحكم الاول ويأتي ما يدل على الثاني   وجوب اكرام الخبز والحنطة والشعير وتحريم اهانته
[illegible] وروى سيأل الرجل ووطء الكسرة بها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض والارض وما فيها من كثير من خلقه ثم قال الا انه كان نبي فيما كان قبلكم يقال له دانيال وانه اعطى
صاحب معبر رغيفا ليعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف وقال ما اصنع بالخبز هذا الخبز عندنا قد يداس بالارجل فلما راى ذلك دانيال
رفع يده الى السماء وقال اللهم اكرم الخبز فقد رايت ما صنع هذا العبد وما قال قال فاوحى الله الى السماء ان احتبس واوحى الى الارض ان كوني
طبقا كالفخار قال فلم تمطر حتى بلغ من امرهم ان بعضهم اكل بعضا فلما بلغ منهم ما اراد الله عز وجل من ذلك قالت امرأة لاخرى ولهما ولدان
يا فلانة تعالى حتى ناكل اليوم انا ولدي فاذا كان غدا اكلنا ولدك قالت لها نعم فاكلتاه فلما جاعتا من بعد راودت الاخرى على
ولدها فامتنعت عليها فقالت لها بيني وبينك نبي الله فاختصمتا الى دانيال فقال لهما وقد بلغ الامر الى ما ارى قالتا له نعم واشد فرفع
يده الى السماء وقال اللهم عد علينا بفضلك ورحمتك ولا تعاقب الاطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المعبر وضربائه قال فامر الله الى السماء
ان امطري على الارض وامر الارض ان انبتي لخلقي ما قد فاتهم من خيرك فاني قد رحمتهم بالطفل الصغير   احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض وما بينها   وعن محمد بن علي عن ابي عمير عن
هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صاحب ان يكون على معظم الحنطة والشعير فيطؤه ويصلون عليه قال فغضب ثم قال والا اني ارى
انه من اصحاب اللعنة عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيها ما يستطيعون ان يخبزوا الخبز فيصلي فيه ثم قال
ان قوما وسع الله عليهم في ارزاقهم حتى طغوا فاستخشنوا الحجارة فعمدوا الى النقي فصنعوا منه كهيئة الافهار فجعلوه في مذاهبهم
فاخذهم الله بالسنين فعمدوا الى اطعمتهم فجعلوها في الخزائن فبعث الله على ما في خزائنهم ما افسده حتى احتاجوا الى ما كانوا يستطيبون به
في مذاهبهم فجعلوا يغسلونه ويأكلونه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ولقد دخلت على ابي العباس وقد اخذ القوم المجلس فمد يده
الي والسفرة بين يديه موضوعة فاخذ بيدي فذهبت لاخطو اليه فوقعت رجلي على طرف السفرة فدخلني من ذلك ما شاء الله ان
يدخلني ان الله يقول فكفروا بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون كانت قرية امنة يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة ويذكرون
الله كثيرا قال العياشي قال ابن سنان وفي رواية ابي بصير قال نزلت فيهم هذه الاية ضرب الله مثلا قرية كانت امنة مطمئنة الاية الى اخرها
وفي تفسيره عن حفص بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما في بني اسرائيل كان يؤتى لهم من طعامهم حتى جعلوا منه تماثيل يستنجون بها فلم يزل الله

بهم حتى اضطروا إلى التماثيل يتقوتونها ويأكلونها وهو قول الله عز وجل ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة الآية ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال
كان أبي يكره أن يمسح يده بالمنديل وفيه شيء من الطعام تعظيما له إلا أن يمصها أو يكون إلى جانبه صبي فيمصها له وإني أجد اليسير يقع من الخوان فأتفقده
فيضحك الخادم ثم قال إن أهل قرية ممن كان قبلكم كان الله قد أوسع عليهم حتى طغوا فقال بعضهم لبعض لو عمدنا إلى شيء من هذا النقي فجعلناه نستنجي
به كان ألين علينا من الحجارة قال فلما فعلوا ذلك بعث الله على أرضهم دوابا أصغر من الجراد فلم يدع لهم شيئا إلا أكلته فبلغ بهم الجهد إلى أن أقبلوا
على الذي كانوا يستنجون به فأكلوه وهي القرية التي قال الله ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة إلى قوله بما كانوا يصنعون أقول تقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

استحباب التواضع ... والإفراط في التنعم بأطعمة العجم و
نحوها أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن أبيه ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام لا

[illegible]

والنيكل الفضل بن محمد عن القندي عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال من افتتح طعامه بالملح ذهب عنه اثنان وسبعون داء ومن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع مثله وعن ابيه عن ابن البختري عن ابي عبد الله ع مثله وعن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي الحسن موسى ع قال كان فيما اوصى به
رسول الله ص عليا ع ان قال يا علي افتتح طعامك بالملح فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والاضراس
ووجع البطن وعن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع عن رسول الله ص انه اوصى الى امير المؤمنين ع ابدأ بالملح واختم بالملح فان في الملح دواء من سبعين
داء اهونها الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والاضراس ووجع البطن قال وروي مضغ الملح اذا اكلت واختم به ومن
محمد بن جعفر بن ابي محمود عن ابيه رفعه قال قال ابو عبد الله ع ذر الملح على اول لقمة فانها تستقبل الغنى اقول ويأتي ما يدل على ذلك استحباب
الافتتاح بالخل والختم به او الابتداء بالملح والختم بالخل وما يستحب افطار الصائم عليه واستحبابه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابان بن عبد الملك عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال انا لنبدأ بالخل عندنا كما تبدؤون بالملح عندكم وان
الخل ليشد العقل ورواه البرقي في المحاسن مثله [illegible] عن ابي محمد [illegible] ان رجلا كان عند الرضا ع بخراسان
فقدمت اليه مائدة عليها خل وملح فافتتح بالخل فقال الرجل جعلت فداك امرتنا ان نفتتح بالملح فقال ان هذا مثل هذا يعني الخل وان الخل يشد
الذهن ويزيد في العقل ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي [illegible] عن بعض اصحابنا [illegible]
سليمان [illegible] عن ابي عبد الله ع قال ان بني اسرائيل كانوا يستفتحون بالخل ويختمون به ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخل محمد بن
الحسين قال قال الصادق ع [illegible] بالخل في اول الطعام [illegible] بالملح [illegible] بالملح في اول الطعام ونختم بالخل
ويأتي ما يدل على استحباب الافتتاح بجملة من الاطعمة والاختتام بها [illegible] بينها وبين ما تقدم اما باستحباب الجمع او بالتخيير او
بحمل احاديث الملح على الابتداء الحقيقي لكثرتها وشهرتها وصراحتها وما عداها على الابتداء الاضافي وكذا الختم والله اعلم
حبتين ع ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على بقيته في المقصود في الصوم استحباب اكل العنب حبتين حبتين لا الكثير ولا اقل الا للشيخ الكبير
والطفل الصغير [illegible] محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء وعن عيسى بن عبد الرحمن عن ابيه قال دخل ابن عكاشة
بن محصن على ابي جعفر ع فقدم اليه عنبا فقال له حبة حبة ياكل الشيخ الكبير والصبي الصغير وثلاثة واربعة من يظن انه لا يشبع وكله حبتين
حبتين فانه يستحب احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع
اذا اكلتم العنب فكلوه حبة حبة [illegible] على التخيير او التفصيل السابق [illegible] والله اعلم استحباب
اكل احدى وعشرين زبيبة حمراء في كل يوم على الريق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين ع من اصطبح باحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض الا مرض الموت ان شاء الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع احدى وعشرين زبيبة حمراء في كل يوم
على الريق تدفع جميع الامراض الا مرض الموت احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى مثله وعن النوفلي وذكر الذي قبله وعن القسم
ويعقوب بن يزيد [illegible] عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال من ادمن احدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض الا مرض الموت
وعن ابيه عن ابن البختري عن ابي عبد الله ع مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك استحباب الانفراد في اكل الرمانة وكراهة الاشتراك

في اكل الرمانة

في اكل الرمانة الواحدة واستحباب الاشتراك فيما سواها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن
ايوب عن عمر بن ابان الكلبي قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله ع يقولان ما على وجه الارض ثمرة كانت احب الى رسول الله ص من الرمان وكان
والله اذا اكلها احب ان لا يشركه فيها احد ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله ع قال ما من شيء اشارك فيه ابغض الي من الرمان وما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة واذا اكلها الكافر بعث الله عز وجل اليه ملكا
فانتزعها منه [illegible] محمد بن عبد الجبار [illegible] عن احمد بن النضر عن مفضل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من طعام
اكله الا وانا اشتهي ان يشاركني فيه الا الرمان فانه ليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة احمد بن ابي عبد الله البرقي
في المحاسن [illegible] قال دخلت على ابي عبد الله ع وبين يديه طبق فيه رمان فقال [illegible] ادن فكل
وهذا الرمان اما انه ليس شيء ابغض الي من ان يشركني فيه احد من الرمان اما انه ليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع مثله وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال كان ابي اذا اخذ الرمانة قبض بها
[illegible] ان يسقط منها شيء وما من شيء اشاركه فيه ابغض الي من الرمان انه ليس من رمانة الا فيها حبة من الجنة وعن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع مثله قال في حديث اخر ما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة فاذا اكلها الكافر بعث الله اليه ملكا فانتزعها منه
وعن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن اسماعيل [illegible] عن ابي عبد الله ع قال ما من شيء اشاركه فيه ابغض الي من الرمان انه ليس من رمانة الا وفيها
حبة من الجنة وعن ابيه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع [illegible] لم يحب ان يشركه احد في اكل الرمان الا ان في كل رمانة حبة
من الجنة اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى جواز الاشتراك في الرمانة استحباب استيعاب حبات الرمانة واستيفاء
اكلها وتتبع ما سقط منها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع
اذا اكل الرمان بسط تحته منديلا فسئل عن ذلك فقال لان فيه حبات من الجنة فقيل له ان اليهودي والنصراني ومن سواهم
يأكلونه فقال اذا كان ذلك بعث الله اليه ملكا فانتزعها منه لئلا يأكلها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك [illegible] قال دخلت على ابي عبد الله ع وفي يده رمانة فقال يا معتب اعطه رمانة
فاني لم اشرك في شيء ابغض الي من ان اشرك في رمانة ثم احتجم وامرني ان احتجم فاحتجمت ثم دعا برمانة اخرى ثم قال يا يزيد ايما مؤمن
اكل رمانة حتى يستوفيها اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه اربعين صباحا ومن اكل اثنتين اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه مائة يوم ومن
اكل ثلاثا حتى يستوفيها اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه سنة ومن اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه لم يذنب ومن لم يذنب دخل
الجنة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة مثله وعن محمد بن عيسى وذكر الذي قبله وعن محمد بن عيسى بن يونس
عبد الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال من اكل رمانة [illegible] من الجنة وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة
فاذا شذ منها شيء فخذوه وما وقعت [illegible] دخلت تلك الحبة جوفه انارت [illegible] اربعين ليلة ونفت عنه وسوسة الشيطان والوسوسة
قال وروي [illegible] ونفت عنه وسوسة الشيطان وعن ابي يوسف عن ابراهيم بن عبد الحميد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه كان اذا اكل الرمان بسط
المنديل على حجره وكلما وقعت حبة اكلها وقال لو كنت مستأثرا على احد لاستأثرت بالرمان [illegible] عن علي بن يقطين عمن ذكره عن ام سعيد

الا وفيها حبة من الجنة [illegible] عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال في كل رمانة حب[illegible]

قالت قال مولاي جعفر ع ما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة [illegible] لا يسقط منها شيء [illegible] وعن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص في كل رمانة حبة من رمان الجنة فكلوا ما تساقط من الرمان [illegible] ومن المجالس عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله [illegible]
رمانة حبة من الجنة [illegible] رسول الله ص [illegible] فاكلها وقال
لم ياكلها احد قبلي [illegible] والحمد لله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه تأكد كراهة اكل الانسان زاده وحده محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في وصية النبي لعلي ع قال يا علي لعن الله ثلاثة اكل زاده وحده وراكب الفلاة
وحده والنائم في بيت وحده احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع
قال لعن رسول الله ص ثلاثة احدهم الاكل زاده وحده وعن محمد بن علي [illegible] الاسدي عن سالم [illegible] عن ابي عبد الله ع قال ان النبي يعقوب
يوسف [illegible] ذبح كبشا سمينا ورجل من اصحابه محتاج لم يجد ما يفطر عليه فاغفله فلم يطعمه فابتلي بيوسف قال فكان بعد ذلك ينادي مناديه كل
صباح من لم يكن صائما فليشهد غداء يعقوب واذا امسى نادى من كان صائما فليشهد عشاء يعقوب وعن بعض اصحابنا عن اسباط
عن يعقوب بن سالم عن اسحق بن عمار عن الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان يعقوب لما ذهب منه بنيامين قال يا رب اما ترحمني اذهبت عيني
واذهبت ابني [illegible] لاحييتهما لك حتى اجمع بينك وبينهما ولكن اما تذكر الشاة التي ذبحتها وشويتها واكلت وفلان
الى جانبك صائم لم تنله منها شيئا [illegible] عن ابي عبد الله ع ان يعقوب بعد ذلك كان ينادي مناديه كل غداة من منزله
على فرسخ الا من اراد الغداء فليأت الى يعقوب واذا امسى نادى الا من اراد العشاء فليأت الى يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك
استحباب اكل الرمان على الريق وخصوصا يوم الجمعة وليلة الجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول ان اكل رمانة على الريق انارت قلبه اربعين يوما وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النهيكي عبد الله بن احمد
عن زياد بن مروان القندي قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول من اكل رمانة يوم الجمعة على الريق نورت قلبه اربعين صباحا فان اكل
رمانتين فثمانين يوما فان اكل ثلاثا فمائة وعشرين يوما وطردت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله ومن لم
يعص الله ادخله الجنة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النهيكي مثله وعن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الذي قبله وعن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري
عن رجل عن سعيد [illegible] عن زياد قال كان ابو عبد الله ع ياكل الرمان كل ليلة جمعة وعن الوشاء وعلي بن الحكم ومثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي قال قال ابو عبد الله ع
من اكل رمانة على الريق انارت قلبه وطردت شيطان الوسوسة اربعين صباحا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجمعة استحباب
حضور البقل والخضرة على المائدة والاكل منها وكراهة خلوها منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان قال كنت
مع ابي عبد الله ع على المائدة فمال على البقل وامتنعت انا منه لعلة كانت بي فالتفت الي فقال يا حنان اما علمت ان امير المؤمنين ع
لم يؤت بطبق الا وعليه بقل قلت ولم قال لان قلوب المؤمنين خضرة فهي تحن الى اشكالها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن هرون عن موفق المدني عن ابيه عن جده قال بعث الي الماضي ع يوما وحبسني للغداء فلما جاؤا بالمائدة لم يكن عليها
بقل فامسك يده ثم قال للغلام اما علمت اني لا اكل على مائدة ليس فيها خضرة فاتني بالخضرة قال فذهب الغلام فجاء بالبقل فالقاه

على المائدة

المائدة فمد يده فاكل ورواه البرقي في المحاسن عن سهل بن زياد والذي قبله [illegible] حنان اقول ويأتي ما يدل
على ذلك استحباب تخليل الانسان بعد الاكل وكراهة تركه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رأيت ابا عبد الله ع يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله ص كان يتخلل وهو يطيب
الفم ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع
قال رسول الله ص نزل علي جبرئيل بالخلال وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله ع
نزل جبرئيل على رسول الله ص بالسواك والخلال والحجامة وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص تخللوا فانه مصلحة للثة والنواجذ وبهذا الاسناد قال قال النبي ص تخللوا فانه ينقي الفم ومصلحة
للثة وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه وعلي بن الحكم عن يعقوب بن شعيب [illegible] والاظفار [illegible] وهو
[illegible] الفضل بن يونس [illegible] وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم الخلال [illegible] عن ابي عبد الله
الاسدي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لما نزل النبي ص جعفر بن ابي طالب خلالا فقال يا جعفر تخلل فانه مصلحة للفم او قال للثة
ومجلبة للرزق احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن محبوب وذكر الحديث الاول نحوه وعن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الثاني
وعن ابن فضال وذكر الثالث وعن جعفر بن محمد وذكر الرابع وعن ابيه وذكر السادس وعن ابي سمينة عن احمد بن عبد الله وذكر
السابع وعن ابيه عن محمد بن سنان او غيره عن الحسين بن عثمان عن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله ص رحم الله المتخللين
قيل يا رسول الله وما المتخللون قال المتخللون من الطعام فانه اذا بقي في الفم تغير فاذى الملك ريحه وعن الحسن بن ابي عثمان
عن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله ص لجعفر تخلل فان الخلال يجلب الرزق قال وروي عن ابي عبد الله ع انه من اكل طعاما
فليتخلل ومن لم يفعل فعليه حرج محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب السياري عن ابي عبد الله عن ابي الحسن الاول ع
قال ان الملك ينادي في السماء اللهم بارك على الخلالين والمتخللين وهم الذين في بيوتهم الخل والذين يتخللون اقول وتقدم ما يدل على
ذلك هنا وفي السواك ويأتي ما يدل عليه جواز التخلل بكل عود وكراهة بعود الريحان والرمان والقصب والخوص
والاس والطرفاء دون ما سواها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال لا تخللوا بعود
الريحان ولا بقضيب الرمان فانهما يهيجان عرق الجذام ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى وعن درست عن ابراهيم بن
عبد الحميد مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة
ستة ايام وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يتخلل بالقصب والريحان وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان
النبي ص يتخلل بكل ما اصاب ما خلا الخوص والقصب وعنهم عن احمد عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن التخلل
بالرمان والاس والقصب وقال انهن يحركن عرق الجذام الاكلة محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن
عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان قال قال الصادق ع لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان

فانهما يهيجان عرق الجذام و في العقاب عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى مثله ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى والذي قبله
عن بعض من رواه والذي قبلهما عن محمد بن عيسى والاول عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن ابراهيم بن عبد الحميد والثاني عن
محمد بن عيسى والثالث عن النوفلي مثله الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من روضة الواعظين عن علي ع قال التخلل بالطرفاء يورث الفقر
استحباب اكل ما يبقى بين الاسنان مما يلي اللثة او مقدم الفم ورمي ما يخرجه الخلال وما كان في الاضراس وحواشي
كلهم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد [illegible] عن ابي عبد الله ع قال اما ما يكون في اللثة فكله
وازدرده وما يكون بين الاسنان فارم به وعنهم عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي والفضل بن يونس قال تغديت مع ابي الحسن ع فلما
رفع الطعام [illegible] بالخلال [illegible] فقال ما حرك الخلال [illegible] كلما بقي في فيك ما ادرت عليه لسانك فكله وما استكرهته
بالخلال فانت فيه بالخيار ان شئت طرحته وان شئت اكلته وعنهم عن احمد عن محمد بن عيسى واسحق بن جرير قال سالت ابا عبد الله ع
عن اللحم الذي يكون في الاسنان فقال اما ما كان في مقدم الفم فكله واما ما يكون في الاضراس فاطرحه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه
الى ابي عبد الله ع قال لا يزدردن احدكم ما يتخلل به فانه تكون منه الدبيلة محمد بن علي بن الحسين قال [illegible] ما ادرت عليه لسانك فاخرجته بالخلال
فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن [illegible] وذكر الحديث الاول [illegible] وذكر الثاني وعن محمد بن عيسى
وذكر الثالث وعن جعفر بن محمد عن [illegible] القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من تخلل فليلفظ من فعل فقد احسن ومن لم يفعل
فلا حرج
استحباب غسل الفم بالسعد بعد الطعام وادخال الفم ثم الرحير (?) واتخاذه في الاسنان وكذا الاسنان به والاستنجاء
بورق الغار [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محبوب عن [illegible] قال رايت ابا الحسن الاول ع في الحجر وهو قاعد ومعه عدة من
اهل بيته [illegible] على اسنانه فاخذ السعد فدلكت به اسنانك [illegible] وسكت عني وعنه عن محمد بن الحسين بن علي
واحمد بن الحسين بن عمرو عن محمد بن عمرو عن جابر عن ابي الحسن الاول ع قال واستنجي بالسعد بعد الغائط واغسل به فمي بعد الطعام
لم يضره [illegible] في فمه ولا يخاف شيئا من ارياح البواسير وعن عدة من اصحابنا عن احمد عن ابي عبد الله ع عن ابي الحسن ع [illegible]
عن الفضل بن عثمان عن ابي الحسن المرادي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تخللوا واشنانكم السعد فانه يطيب الفم ويزيد في الجماع
ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن [illegible] عن احمد بن ابي عبد الله [illegible] الكلبي [illegible]
فضيل بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابي الحسن [illegible]
عن ابي المرادي [illegible] قال كان ابو الحسن ع اذا توضأ بالاشنان ادخل في فيه فتطعم به ثم رمى به
وعن [illegible] عن [illegible] الخادم مثله
استحباب غسل خارج الفم بعد الاكل بالاشنان وعدم جواز اكله محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابي الحسن ع قال اكل الاشنان يذيب البدن ورواه البرقي في المحاسن عن الحسين بن سعيد مثله وعن
[illegible] عن ابي جعفر [illegible] قال قلت لابي الحسن ع انا نأكل الاشنان فقال كان ابو الحسن ع اذا توضأ ضم شفتيه وفيه
خصال [illegible] الولد [illegible] محمد بن علي بن الحسين [illegible] وفي العلل عن ابيه عن علي بن موسى
الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن الرضا ع قال انما نغسل بالاشنان خارج الفم فاما داخل الفم فلا يقبل الغمر وفي الخصال عن ابيه

فاما داخل الفم ع وغيره

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى [illegible] عن الحكم بن مسكين قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اكل الاشنان يذيب
الركبتين ويفسد ماء الظهر استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل او شاتين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا كل يوم
مرتين فقال رجل من اصحابنا كيف يقدسون قال يقف عليهم ملك فيقول بورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم قال قلت ما معنى قدستم قال طهرتم ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الدواب ويأتي ما يدل عليه استحباب اتخاذ بقرة
حلوب في المنزل او نعجة حلوب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي [illegible] عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ص لعمته ما يمنعك ان تتخذي في بيتك بركة قالت يا رسول الله ما البركة قال شاة تحلب فانه من كان في داره شاة
تحلب او نعجة او بقرة تحلب فبركات كلهن اقول وتقدم ما يدل على ذلك كراهة القران بين الفواكه وغيرها لمن اكل
مع المسلمين الا باذن وجوازه لمن اكل وحده محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سالته عن القران بين التين والتمر وساير الفواكه قال نهى رسول الله ص عن القران فان كنت وحدك فكل كيف احببت وان كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن
الا باذنهم ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال الاقران احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القسم بن [illegible] اسمعيل بن [illegible] عن علي بن جعفر مثله
ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وعن بعض اصحابنا عن محمد بن [illegible] قال اذا اكلتما معا فلا تقرن الا بتمرة
فاعلمه ذلك جملة من اداب المائدة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عن ابائه ع قال قال الحسن بن علي ع في
المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع سنة واربع تأديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر
واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير
اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس ورواه البرقي في المحاسن مرسلا نحوه وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا
عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم ان يتعلمها على المائدة اربع منها فريضة واربع منها
سنة واربع منها ادب فاما الفريضة فالمعرفة بما يأكل والتسمية والشكر والرضا واما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والاكل بثلاث
اصابع وان يأكل مما يليه ومص الاصابع واما الادب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين [illegible]
اشياء تورث النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفارة وقراءة كتابة القبور والمشي بين امراتين وطرح القملة
والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد ورواه في الخصال بالاسناد الاتي وباسناده [illegible] وروى الاول عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم
عن محمد بن علي عن [illegible] سنان عن ابراهيم الكرخي مثله الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق [illegible] محمد بن يحيى [illegible] سنان عن يونس بن ظبيان عن ابي
عبد الله ع قال من اراد ان لا يضره طعام فلا يأكل طعاما حتى يجوع وتنقى معدته فاذا اكل فليسم وليجد المضغ وليكف عن الطعام وهو
يشتهيه ويحتاج اليه [illegible] ولا يتقلى ولا يتقاد [illegible]
وليباكر [illegible] احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن [illegible] عن ابي اسمعيل السراج عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابي الوليد
البحراني عن ابي جعفر ع قال ان البيت [illegible] الكبير الا [illegible] اسم الله عليه [illegible] فقد تعدى حدود الله ثم قال

على طعام [illegible] الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن [illegible] عن محمد بن منصور قال سالته عن قول الله تعالى انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن فقال
ان القرآن له ظهر وبطن فجميع ما حرم في الكتاب هو الظاهر والباطن من ذلك ائمة الجور وجميع ما احل في الكتاب هو الظاهر والباطن
من ذلك ائمة الحق ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني
باسناده الاتي عن علي ع قال واما ما في القرآن تأويله في تنزيله فهو كل آية محكمة نزلت في تحريم شيء من الامور المتعارفة التي كانت في ايام العرب
تأويلها في تنزيلها فليس يحتاج الى تفسير اكثر من تأويلها وذلك مثل قوله تعالى في التحريم حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى اخر الاية
وقوله انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الاية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا الاية الى قوله واحل الله البيع
وحرم الربا وقوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ان لا تشركوا به شيئا الى اخر الاية ومثل ذلك في القرآن كثير مما حرم الله سبحانه لا يحتاج
المستمع الى مسالة عنه وقوله عز وجل في معنى التحليل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وقوله واذا حللتم فاصطادوا وقوله
يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله وقوله وطعامكم حل لهم وقوله اوفوا
بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم وقوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقوله لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم ومثله كثير ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا نحو الاول والاحاديث الواردة في حصر الاطعمة المحرمة كثيرة متفرقة وقد تقدم
الايات المشتملة على الحصر والنصوص العامة ولا يخفى ان اكثرها حصر اضافي بالنسبة الى بعض الافراد وان دلالة هذه العمومات والظواهر لا
تقاوم النصوص الخاصة فكلما وجد نص خاص على تحريم شيء كان مستثنى وان ثبوتها [illegible] لعدم كونه [illegible]
ظاهرة [illegible] العام ويكون مخصوصا [illegible] وان الحصر مخصوص بالاطعمة غير شامل لغيرها والله اعلم وقد تقدم
ما يدل على حلية والاطعمة المباحة في الحج والصيد والذبائح والاطعمة المحرمة واداب المائدة وغير ذلك استحباب اختيار خبز الشعير
على خبز الحنطة وغيرها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا ع قال فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس
ما من نبي الا وقد دعا لاكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار ابى الله
ان يجعل قوت انبيائه الا شعيرا الاكل خبز الارز محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا ع
انه قال ما دخل جوف المسلول شيء انفع له من خبز الارز وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن [illegible] بن نافع وغيره يرفعونه
الى ابي عبد الله ع قال نعم الطعام الارز [illegible] وعنه عن [illegible] موسى عن الحسن
الرازي وسلمة
استحباب اختيار اكل السويق على غيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن سليمان الجعفري عن ابي
جعفر ع قال نعم القوت السويق ان كنت جائعا امسك وان كنت شبعانا هضم طعامك [illegible] عن علي بن حسان عن بعض
قال السويق ينبت اللحم ويشد العظم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن بكر بن محمد نحوه [illegible] اصحابنا قال قال ابو عبد الله
جندب عن بعض اصحابه قال ذكر عند ابي عبد الله ع السويق فقال انما عمل بالوحي [illegible] عن عثمان بن عيسى وخالد بن
نجيح عن ابي عبد الله ع قال السويق طعام المرسلين او قال النبيين وعنه عن احمد عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن محمد بن عبد الله بن سيابة
وعنه عن يحيى بن موسى عن الحسن بن علي بن حسان عن بعض
الطعام المبطون [illegible]

فيها ع
الله ع

ما اصل ما يشتكي هذه قال لا تذكروا اسم الله حين توضع وتقول اسم الله حين ترفع وتقم بالحمد الحديث وعن محمد بن علي عن [illegible] عن السلام عن رجل عن
ابي عبد الله ع قال يكفي بالمرء اثما ان يقول الرجل اكلت طعام كذا وكذا فضرني وعن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله عن ابي ايوب المكي عن محمد بن عبد الله عن
عن [illegible] ابي عبد الله ع قال ثلث لا يؤكلن ويسمن [illegible] اما اللواتي [illegible] الكسب [illegible] واما اللواتي لا يؤكلن
[illegible] بالطيب [illegible] وعن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس الكاتب قال اتاني ابو الحسن موسى بن جعفر ع في حاجة
للحسن بن يزيد فقلت ان طعامنا قد حضر واحب ان تأكل عندي فقال الحمد لله اكل طعام الفجاءة ثم نزل فجئته بغداء ووضعت منديلا على
فخذه [illegible] اكل ثم قال يا فضل كل ما في السموات [illegible] ولا تأكلها بين اضعاف الاسنان وعن الفضل بن يونس
ان ابا الحسن ع جلس في صدر المجلس وقال صاحب المنزل احق بصدر المجلس الا الرجل الواحد وكانت لفضل دعوة يوم من [illegible] فقال لابي الحسن ع
هات غداءك [illegible] ان لا تأكل طعام [illegible] بالطشت [illegible] قال [illegible]
بالمنديل يلقي على ركبتيه فقال لا [illegible] العجم ثم اكل [illegible] على اللقمة اكل بيمينه حتى اذا فرغ [illegible] الخلال فقال يا فضل ادر
لسانك في فيك فما تبع لسانك فكله وان شئت ما استكرهته بالخلال فالفظه وعن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله ع في الرجل
يطال الرجل في الطعام او نحوه قال ليس [illegible] اذا اكرمه الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي ص انه كان لا يأكل الحار حتى
يبرد ويقول ان الله لم يطعمنا نارا ان الطعام الحار غير ذي بركة [illegible] وكان اذا اكل سمى ويأكل بثلث اصابع ومما يليه ولا يتناول
من بين يدي غيره [illegible] بالطعام فيشرع قبل القوم ثم يشرعون وكان يأكل باصابعه الثلث الابهام والتي يليها والوسطى وربما استعان
بالرابعة وكان يأكل بكفه كلها ولم يأكل باصبعين ويقول ان الاكل باصبعين هو اكلة الشيطان ولقد جاء اصحابه يوما بفالوذج فاكل منه وقال
مم هذا [illegible] السمن والعسل [illegible] فقال ان هذا طعام طيب وكان يأكل خبز الشعير غير منخول وما اكل خبز بر قط ولا شبع
من خبز شعير قط ولا اكل على خوان حتى مات [illegible] البطيخ والعنب وياكل الرطب [illegible] الشاة [illegible] وكان لا يأكل الثوم ولا البصل ولا
الكراث ولا العسل الذي فيه المغافير والمغافير ما يبقى من الشجر في بطون النحل فيلقيه في العسل فيبقى له ريح في الفم وما ذم طعاما قط كان ان
اعجبه اكله وان كرهه تركه ولا يحرمه على غيره وكان يلحس الصحفة ويقول اخر الصحفة اعظم الطعام بركة وكان اذا فرغ لعق
اصابعه الثلث التي اكل بها واحدة واحدة وكان يغسل يده من الطعام حتى ينقيها وكان لا يأكل وحده [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك [illegible]
الاحكام المذكورة وياتي ما يدل [illegible] كثيرة جدا

ابواب الاطعمة المباحة

ان كل ما لا نص على تحريمه من الاطعمة
فهو مباح وذكر جملة من الاطعمة المباحة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له لم حرم الله الخمر
والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما احل لهم ولا زهد فيما
حرمه عليهم ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ثم احله للمضطر في
الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به الحديث ورواه الكليني والشيخ والبرقي كما ياتي مع انه قدمه [illegible] محمد بن مسلم وزرارة عن
ابي جعفر ع قال انما الحرام ما حرم الله في القرآن وفي حديث محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا يكون شيء من الحيوان الا [illegible]
وفي حديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه ثم قال اقرا هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما

على طعام

عن حبيب [illegible] عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال حمة [illegible] السويق بالوحي من السماء وعنه [illegible] عن موسى بن القسم [illegible] عن ابي
عبد الله [illegible] السويق يجرد المرة والبلغم من المعدة جردا ويدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وعنه [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] بن بكر
[illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب السويق اربعين صباحا امتلا كتفاه قوة وعن [illegible] من اصحابنا [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام السويق يطعم [illegible] في [illegible]
وعن موسى بن القسم [illegible] وذكر الرابع [illegible] واصحابنا وذكر الخامس [illegible] موسى بن القسم وذكر السادس [illegible] وذكر السابع
[illegible] من اصحابنا [illegible] قال السويق لما شرب له [illegible] في [illegible]
منه الضعف قال [illegible] من السويق فانه يشد العظم وينبت اللحم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام اسقوا صبيانكم السويق في صغرهم
فان ذلك ينبت اللحم ويشد العظم وقال من شرب السويق اربعين صباحا امتلا كتفاه قوة [illegible] عن الرضا عليه السلام قال نعم القوت
السويق ان كنت جائعا امسك وان كنت شبعانا [illegible] طعامك [illegible] موسى بن القسم [illegible]
[illegible] استحباب السويق الجاف المغسول سبع غسلات [illegible] والزيت [illegible]
[illegible] عن الحكم [illegible] قال ثلث راحات سويق جاف على الريق تنشف المرة والبلغم حتى لا يكاد
[illegible] سبع غسلات وقلبته من اناء
الى اناء [illegible] بالحمى وينزل القوة في الساقين والقدمين وعنهم [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق [illegible] البياض وعنهم عن سهل [illegible] عن ابراهيم بن [illegible] عن رجل من اهل
[illegible] قال بعث الينا الرضا عليه السلام [illegible] السويق [illegible] السويق اذا شرب على الريق [illegible]
اطفا الحرارة وسكن المرارة واذا لت [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شرب السويق بالزيت ينبت اللحم ويشد العظم ويرق البشرة ويزيد في الباه
[illegible] عن ابراهيم بن محمد [illegible] الثقفي [illegible]
والثالث [illegible] ابن ابي عمير [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول [illegible] من السويق [illegible]
[illegible] وحديث آخر قال نعم الطعام السويق [illegible] كراهة شرب الرجل
السويق بالسكر محمد بن يعقوب [illegible] عن موسى بن الحسن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال كتب ابو الحسن عليه السلام [illegible]
[illegible] السويق بالسكر [illegible] للرجال [illegible] يقطع النكاح [illegible]
السكر [illegible] في [illegible]
تعدى [illegible] سويق الشعير [illegible]

[illegible]

فلا ضلع [illegible] عليه السلام [illegible] قال [illegible] سويق الشعير [illegible] وهو [illegible] في جوف المريض [illegible] الا [illegible]
[illegible] سويق العدس محمد بن يعقوب [illegible] محمد بن يحيى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سويق
العدس يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ويطفي الصفراء ويبرد الجوف [illegible] وكان [illegible] اذا هاج الدم [illegible]
[illegible] سويق العدس فانه يسكن هيجان الدم ويطفي الحرارة [illegible] محمد بن عيسى [illegible] كان له جارية [illegible]
لا ينقطع [illegible] على الموت [illegible] سويق العدس [illegible] ما يدل على ذلك
استحباب [illegible] اللحم [illegible] الادام والطعام محمد بن يعقوب [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
الادام في الدنيا والاخرة [illegible] اللحم [illegible] وعن [illegible]
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللحم سيد الطعام في الدنيا والاخرة [illegible] عن علي بن [illegible]
[illegible] سيد ادام الجنة اللحم [illegible] سيد الطعام اللحم [illegible]
[illegible]
قال وكان [illegible] ما يدل على ذلك [illegible] من الاطعمة التي ينبغي اختيارها [illegible]
[illegible] عن ابي الحسن موسى بن جعفر [illegible] سمعت [illegible] اللحم ينبت اللحم [illegible]
[illegible] الخل [illegible] سيد طعام الدنيا والاخرة اللحم [illegible]
[illegible] ما يصنع [illegible] الشيطان [illegible]
المرة ويذهب بالبلغم ويشد العصب ويذهب بالعنا ويحسن الخلق ويطيب النفس ويذهب بالغم [illegible] عليكم بالزيت [illegible]
ويذهب [illegible] فانه [illegible] وقال [illegible] شفاء [illegible] حجام [illegible]
[illegible] عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ
[illegible] رسول الله [illegible] الصلوة [illegible] اربعين رجلا [illegible] والجماع وهو
[illegible] قال الرطب والماء البارد
[illegible] والعسل [illegible]
[illegible] في الدنيا [illegible] فاذا طعاما قال اللهم بارك لنا فيه [illegible]
لبنا [illegible] يقول اللهم بارك لنا فيه [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] رسول الله [illegible]
فانه [illegible] اللحم [illegible] عليكم باللحم [illegible]
اربعين [illegible] قال وذكر [illegible] اللحم [illegible]
قال وكان لا ياكل [illegible] حتى [illegible] رسول الله [illegible]

وكلوا [illegible] الكبر والطيرة [illegible] فليغض [illegible] الكبر [illegible]
الشاة [illegible] رسول الله [illegible] الدبا [illegible] في الدماغ وكان رسول الله [illegible] الدبا [illegible] قبل الطعام [illegible]
[illegible] القلب [illegible] اهل الجنان [illegible] البلغم [illegible]
النفس [illegible] الرمان [illegible] في المعدة [illegible]
للقلب [illegible] النفس [illegible] وسواس الشيطان اربعين ليلة [illegible] الادام الخل [illegible]
[illegible] السماء [illegible] الاسقام قال الله تعالى ونزل عليكم من السماء ماء ليطهركم
به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام [illegible] شفاء الا السام [illegible]
[illegible] شفاء [illegible] الحامل [illegible] الرطب قال الله تعالى لمريم وهزي اليك بجذع النخلة
تساقط عليك رطبا جنيا فكلي واشربي [illegible] بالتمر [illegible] رسول الله [illegible] بالحسن والحسين [illegible]
قال رسول الله [illegible] وعليكم بالحجامة [illegible]
الحسن في [illegible] كتاب الاوصياء [illegible] حمزة بن نصير [illegible] ابي الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible] محمد الطوسي في
الامالي [illegible] زبيبة حمراء على الريق
لم يمرض [illegible] الموت [illegible] بالاسناد [illegible]
قال كان رسول الله [illegible] يعجبه الدبا ويلتقطه من الصحفة [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible] قال العسل [illegible] البلغم [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] من الجنة العنب الرازقي والرطب المشان والرمان الاملسي والتفاح الشعشعاني [illegible]
[illegible] قال رسول الله [illegible]
[illegible] بالاسناد [illegible]
[illegible] بالاسناد [illegible] الطبرسي في
مكارم الاخلاق [illegible] وكان ياكل الرطب [illegible] البطيخ [illegible]
[illegible] البطيخ بالرطب [illegible]
[illegible] وكان ياكل الدجاج [illegible] من كتاب
[illegible]

فاما [illegible] القلب قال [illegible] زبيبة حمراء على الريق لم يجد في جسده شيئا يكرهه قال وكان اذا اكل التمر [illegible]
[illegible] ثم [illegible] قال [illegible] عليكم [illegible] عليكم بالعدس فانه
مبارك مقدس يرق القلب ويكثر الدمعة وقد بارك فيه سبعون نبيا [illegible] عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ
قال [illegible] يا امير المؤمنين [illegible]
[illegible] الشيطان اربعين يوما [illegible] بالملح فانه شفاء من سبعين داء [illegible] والبرص [illegible]
[illegible] الاطيبان [illegible] الرمان [illegible] فانه دباغ المعدة [illegible]
وكان [illegible] اكل الرمانة [illegible] حبة من حبات الجنة [illegible]
[illegible] كلوا التمر على الريق فانه يقتل الديدان في البطن [illegible] عسل [illegible] الطعام [illegible]
زيادة في الرزق [illegible] وضع [illegible] البلغم ويذهب [illegible]
[illegible] للقلب الضعيف ويطيب المعدة ويزيد في قوة الفؤاد ويشجع الجبان [illegible] زبيبة
حمراء [illegible] على الريق [illegible] جميع الامراض الا مرض الموت [illegible]
موضع [illegible] شفاء [illegible] باذن الله عز وجل [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] رسول الله
[illegible] الطعام [illegible]
فانما [illegible] الرزق [illegible] الطعام
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللحم واللبن [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الانبياء [illegible]
[illegible] المسلم [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] قال الله عز وجل يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس [illegible]
القرآن [illegible] البلغم [illegible]
[illegible] الماء البارد [illegible]

[illegible]

العباس ومحمد بن جعفر الهاشمي عن ابيه عن جده قال حججت مع جماعة من اصحابنا فاتينا المدينة وقصدنا مكانا ننزله فاستقبلنا غلام لابي الحسن موسى
بن جعفر على حمار له اخضر يتبعه الطعام فنزلنا بين النخل وجاء هو فنزل واتي بالطشت والماء فبدأ بغسل يديه وادير الطشت عن يمينه
حتى بلغ اخرنا ثم اعيد عن يساره حتى اتى على اخرنا ثم قدم الطعام فبدأ بالملح ثم قال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم ثم ثنى بالخل ثم اتى بكتف مشوي
فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب النبي ص ثم اتى بالخل والزيت فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان
يعجب فاطمة ع ثم اتى بالسكباج فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب امير المؤمنين ثم اتى بلحم مقلو فيه باذنجان ثم قال
كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب الحسن بن علي ع ثم اتى بلبن حامض قد ثرد فيه فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام
كان يعجب الحسين ع ثم اتى باضلاع باردة فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب علي بن الحسين ثم اتى بجبن مبزر فقال كلوا بسم
الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب محمد بن علي ثم اتى بتور فيه بيض كالعجة فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب ابي
جعفر ثم اتى بحلواء فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام يعجبني ثم رفعت المائدة فذهب احدنا ليلقط ما كان تحتها فقال انما
ذلك في المنازل تحت السقوف فاما في مثل هذا الموضع فهو لعافية الطير والبهائم ثم اتى بالخلال فقال من حق الخلال ان تدير لسانك
في فمك فما اجابك فابتلعه وما امتنع فبالخلال ثم تخرجه بالخلال فتلفظه واتي بالطشت والماء فابتدأ باول من على يساره حتى انتهى اليه فغسل
ثم غسل من على يمينه حتى اتى على اخرهم ثم قال يا عاصم كيف انتم في التواصل والتباذل فقال على افضل ما كان عليه احد فقال ايأتي احدكم الى منزل
اخيه فلا يجده فيأمر باخراج كيسه فيفض ختمه فيأخذ من ذلك حاجته فلا ينكر عليه قال لا قال لستم على ما احب من التواصل والقسمة للفقراء
اقول وقد روى صاحب مكارم الاخلاق وغيره ايضا الكثير احاديث الاطعمة السابقة والاشربة واكثر ابوابها وذكر خصوصيات اخر وخواصه
في اكثر الاطعمة المعتادة وتركت ذلك اختصارا

عدم كراهة كون الانسان محبا اللحم كثير الاكل منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص لحاما يحب اللحم وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن الحسن بن هارون عن ابي عبد الله ع قال نزل ابو جعفر ع ثمانين درهما لحم يوم ترويه وكان رجلا لحاما وعن علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد
ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان رجلا قال له ان من قبلنا يروون ان الله عز وجل يبغض البيت اللحم فقال صدقوا وليس حيث ذهبوا ان الله يبغض البيت الذي تؤكل فيه
لحوم الناس تغتابها عن احمد عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد الازدي عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله
انا نروي عن رسول الله ص انه قال ان الله يبغض البيت اللحم فقال كذبوا انما قال رسول الله ص البيت الذي يغتابون فيه الناس ويأكلون لحومهم
وقد كان ابي لحاما ولقد مات يوم مات وفي كم ام ولده ثلاثون درهما للحم وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي يوم مات
عبد الله ع قال قال رسول الله ص انا معاشر قريش قوم لحمون محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن الصادق ع انه قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى يبغض
البيت اللحم واللحم السمين فقال انا لنأكل اللحم ونحبه وانما عنى البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتبختر
المختال في مشيه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم وذكر الحديث الاول وعن الثاني وعن عثمان بن عيسى وذكر الثالث وعن محمد بن علي
وذكر الرابع وعن جعفر بن محمد وذكر الخامس وعن ابيه عن ابي البختري عن ابراهيم بن عبد الحميد عن مسكين عن ابي عبد الله ع انه كان رسول الله ص
يأكل اللحم وعن علي بن الحكم عن عروة بن موسى عن ادم بياع اللؤلؤ قال قلت لابي عبد الله ع بلغنا ان رسول الله ص كان يقول ان الله يبغض البيت اللحم

قال الذاذ

قال انما ذاك البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس وقد كان رسول الله ص لحاما يحب اللحم وعن بعض من رواه قال قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص اللحم حمض
العرب وعن ابيه عن صفوان عن العيص عن ابي عبد الله ع قال الغزو سول الله الى الله اللحم بالبربرية فقال انما يجيئكم وهذا اللحم ان تشبعوه وكان لحما وعن ابن محبوب
عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع البيت اللحم يكره قال ولم قلت بلغنا عنكم قال لا بأس به وعن رجل عن حماد اللحام قال سألت ابا الحسن
عن البيت اللحم يكره هو قال ولم قلت بلغنا عنكم ما ينامون في الماء ماجلوا في البيت فقال الناس بادمانه للحسن سلم في طب الائمة
عن محمد بن المنذر عن علي بن احمد بن بشر عن داود عن عبد الله بن عثمان بن اللحم والسكون عن ابي عبد الله الصادق ع ان رجلا قال يا ابن رسول الله ان عامة من على الارض
يقولون ان النبي ص ان الله يبغض اللحامين ويمقت البيت الذي يؤكل فيه اللحم كل يوم فقال غلطوا غلطا بينا انما قال رسول الله ص ان الله يبغض اهل بيت
يأكلون في بيوتهم لحوم الناس اي يغتابونهم ما لهم لا يرحمهم الله عدل الجلال لحومهم لكثرة رواياتهم وعن ابي عبد الله ع قال اللحم ينبت اللحم ومن ترك
اللحم اربعين يوما ساء خلقه

كراهة ترك اللحم اربعين يوما اوامانا ولو بالقرض واستحباب
اكلنا ايضا وعن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اللحم ينبت
اللحم ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن الحسين بن خالد
قال قلت لابي الحسن ع ان الناس يقولون ان من لم يأكل اللحم ثلاثة ايام ساء خلقه فقال كذبوا ولكن من لم يأكل اللحم اربعين يوما تغير خلقه وبدنه
وذلك لانتقال النطفة في مقدار اربعين يوما وعن علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن القداح عن الحكم بن ايمن
عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتى عليه اربعون يوما ولم يأكل اللحم فليستقرض على الله عز وجل وليأكله احمد بن ابي عبد الله البرقي
في المحاسن عن محمد بن علي وذكر الحديث وذكر الذي قبله وعن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الاول وعن ابن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع
قال اللحم من اللحم ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه كلوه فانه يزيد في السمع والبصر وعن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن مروان القندي
عن سنان وابي البختري عن ابي عبد الله ع قال اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم اربعين صباحا ساء خلقه وعن محمد بن علي عن ابن القداح عن الحكم بن
ايمن عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص عليكم باللحم فان اللحم ينبت اللحم ومن مضى به اربعون صباحا لم يأكل اللحم ساء خلقه
ومن ساء خلقه فاطعموه اللحم ومن اكل شحمة انزلت مثلها من الداء وعنه عن احمد بن محمد عن ابان عن الواسطي عن ابي عبد الله ع قال ان الكلب لحي
قد ماتوا للحم الرجل اللحم فمن تركه اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه اليمنى وعن الحسن عن ابان مثله وزاد ابن محبوب
ذكره عن ابي حفص الابار عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع مرفوع قال كلوا اللحم فان اللحم من اللحم واللحم ينبت اللحم ومن لم يأكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه
احدكم من انسان او دابة فاذنوا في اذنه الاذان كله وعنه عن بعضهم انا اهل بيت لم يأكلوا اللحم اربعين ليلة ساءت اخلاقهم
حسن بن زياد عن الحسن بن حريز عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع قال قال علي ع عليكم باللحم فان اللحم من اللحم واللحم ينبت اللحم وقال من لم
يأكل اللحم اربعين صباحا ساء خلقه واياكم واكل السمك فان السمك يسل الجسم وبالاسناد عن علي ع قال قال رسول الله ص سيد طعام الدنيا و
الاخرة اللحم وسيد شراب الدنيا والاخرة الماء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

استحباب اختيار لحم الضأن
على لحم الماعز وغيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن ع ان اهل بيتي لا يأكلون
لحم الضأن فقال ولم قلت انهم يقولون انه يهيج بهم المرة والصداع والاوجاع فقال يا سعد قلت لبيك قال لو علم الله شيئا اكرم من

من الضأن لفدى به ابراهيم اسماعيل ورواه البرقي في المحاسن مثله وعن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن الرضا ع
ان اهل بيتي يأكلون لحم الماعز ولا يأكلون لحم الضأن قال ولم قلت يقولون انه يهيج المرة قال لو علم الله شيئا خيرا من الضأن لفدى به اسحاق كذا في
الحديث وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه اظنه محمد بن اسماعيل قال ذكر اللحمان عند الرضا ع فقلت ملح يا طيب منها الماعز فنظر
الي ابو الحسن ع فقال لو خلق الله مضغة اطيب من الضأن لفدى بها اسماعيل

لحم البقر بالسلق ومرق لحم البقر محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن سليمان بن عباد عن عيسى بن ابي الورد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان بني اسرائيل شكوا الى موسى ع ما يلقون
من البياض فشكا ذلك الى الله عز وجل فاوحى الله عز وجل اليه مرهم يأكلون لحم البقر بالسلق وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال مرق لحم البقر يذهب بالبياض وعنهم عن سهل عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن يحيى رفعه ورواه في ابراهيم قال السويق ومرق لحم البقر الموضح اقول ياتي ما يدل على ذلك

لبن البقر وشحمها وسمنها محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن خالد عن ابن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال البان البقر دواء وسمونها شفاء ولحومها
داء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله ع قال ما من كل الغزو شحم اخرجت مثلها من الداء ورواه البرقي
عنه عن اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه يبيع بزرقة قال قلت لابي عبد الله ع الشحم التي تخرج مثلها من الداء اي شحمة قال هي شحمة
البقر وما سألني عنها احد قبلك وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن ع يقول اللحم ينبت اللحم
وما ادخل في جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن
علي بن حسان مثله وعن بعض اصحابنا وذكر الذي قبله وعن النوفلي عن حماد بن عثمان وذكر الذي قبلهما وعن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد
الرحمن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لحوم البقر داء وعن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه ع مثله

كراهة اختيار لحم الدجاج على الطير واستحباب اختيار الفراخ خصوصا فرخ حمام عند نقوة الناس وعدم كراهة لحم
الحبارى والبخت والحمام المسرول محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان رفعه قال قال امير المؤمنين ع
الوز جاموس الطير والدجاج خنزير الطير والدراج حبش الطير واين انت عن فرخ ناهض ريته امرأة كبيرة فيفضل فيه وقال
عنهم عن احمد عن السياري رفعه قال ذكرت اللحمان بين يدي عمر فقال عمر اطيب اللحمان لحم الدجاج فقال امير المؤمنين ع كلا ان ذلك خنازير الطير
وان اطيب اللحمان لحم فرخ حمام قد نهض او كاد ينهض احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن السياري الا انه قال فرخ حمام وعن عمرو بن
عثمان وذكر الذي قبله وعن ابي الحسن النهدي عن علي بن اسباط رفعه الى امير المؤمنين ع انه ذكر عنده لحم الطير فقال اطيب اللحم لحم فرخ قد نهض او كاد
من ربيعة يفضل في بيتها وعن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله ع فدعا فاتي بدجاجة محشوة بخبيص ففككناها
ابو عبد الله ع فدفع اليه جاريته انه يطلبها حتى ثم قال يا جارية ائتنا بطعامنا المعروف فجاءت بثريد وخل وزيت الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان
قال قد روى ان النبي ص كان يأكل الدجاج والفالوذج وكان يعجبه الحلواء والعسل وقد تقدم في احاديث تقطيع الجمل العنق في حديث عمرو
بن بن ابي عبد الله ع قال ولقد اذن لي الخل والزيت حتى ان حميدة امرت بدجاجة مشوية فرجعت الي الشيء قوله وتقدم ما يدل على
تقبير المقصود في الاطعمة المحرمة

حوالنا ادمان اللحم على كراهة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن المغيرة رفعه

شي طال

عنه عن ابي يعقوب عن ابي عبد الله ع قال ما من يأتي له الاربعين من دهره حبسه اللحم انه كان لا يحب عم اللحم وعن علي بن الحكم عن بكير
عن زرارة قال تغديت مع ابي جعفر ع خمسة عشر يوما بلحم وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن زرارة مثله وعن ابن
محبوب عن عمرو بن ثابت عن زرارة قال تغديت مع ابي جعفر ع في شعبان خمسة عشر يوما كل يوم بلحم ما رأيته صام منها يوما واحدا
وعن ابيه عن محمد بن شريح عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يكره ادمان اللحم ويقول ان له ضراوة كضراوة الخمر كضراوة ؟
وعن ابيه عن محمد بن عيسى عن الحكم بن مسكين عن رجل من السباط قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء اللحم فقال في كل ثلاث قلت لنا اضياف
وقوم ينزلون بنا وليس يقع منهم موقع اللحم شيء فقال في كل ثلاث قلت لا نجد شيئا يحضرنا الا ايسر منه ولو لم يجدوه لم يعدوه شيئا
فقال في كل ثلاث عن ابيه عن القاسم بن محمد عن زكريا بن عمران عن ادريس بن عبد الله قال كنت عند ابي عبد الله ع فذكر اللحم فقال كلوه يوما بلحم
ويوما بلبن ويوما بشيء اخر

لحم القباج والقطاة والدراج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن علي بن سليمان عن ابي
عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن الاول ع قال اطعموا المحموم لحم القباج فانه يقوي الساقين ويطرد الحمى طردا وعن محمد بن يحيى عن علي بن مهزيار
قال تغديت مع ابي جعفر ع فاتي بقطاة فقال انه مبارك وكان ابي يعجبه وكان يأمر ان يطعم صاحب اليرقان يشوى له فانه ينفعه وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن السياري عن محمد رفعه قال قال رسول الله ص من سره ان يقل غيظه فليأكل لحم الدراج ورواه البرقي في المحاسن
الا انه قال يقل غيظه

اباحة لحوم الابل والبقر والغنم والبقر الوحشية والحمر الوحشية وكراهة الاهلية محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن محمد قال كتب الى ابي الحسن ع اسأله عن لحوم الحمر الوحشية فكتب يجوز اكلها وحشية وتركه عندي
افضل احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن سعد بن سعد قال سألت الرضا ع عن اللامص فقال وما هو فذهبت اصفه فقال اليس اليحامير
قلت بلى قال اليس تأكلونه بالخل والخردل والابزار قلت بلى قال لا بأس به محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار باسانيده عن محمد بن
سنان عن الرضا ع فيما كتب اليه في جواب مسائله واحل الله تبارك وتعالى لحوم البقر والابل والغنم لكثرتها وامكان وجودها وتحليل
البقر الوحشي وغيرها من اصناف ما يؤكل من الوحش المحللة لان غذاءها غير مكروه ولا محرم ولا هي مضرة بعضها ببعض ولا مضرة بالانس
ولا في خلقها تشويه وكره اكل لحوم البغال والحمير الاهلية لحاجة الناس الى ظهورها واستعمالها والخوف من قلتها لا لقذر خلقها ولا
قذر غذائها وفي العلل بعلل الاسناد عن الرضا ع انا وجدنا كل ما احل الله ففيه صلاح العباد وبقاؤهم ولهم اليه الحاجة ووجدنا
المحرم من الاشياء لا حاجة بالعباد اليه ووجدناه مفسدا ثم رأيناه تبارك وتعالى قد احل ما حرم في وقت الحاجة لما فيه من الصلاح في ذلك
الوقت نظير ما احل من الميتة والدم ولحم الخنزير اذا اضطر اليها المضطر لما في ذلك الوقت من الصلاح والعصمة ودفع الموت علي بن جعفر
في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن ظبي او حمار وحش او طير صرعه رجل ثم رماه بعد ما صرعه غيره متى يؤكل قال كله ما لم يتغير
اذا سمى ورمى قال وسألته عن الرجل يلحق الظبي والحمار فيضربه بالسيف فيصرعه ايؤكل قال اذا ادركه ذكاه وان مات قبل ان يغيب عنه قبل ؟
اكله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

اباحة لحم الجاموس ولبنها وسمنها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن ع عن لحوم الجواميس والبانها فقال لا بأس بها وعن علي بن ابراهيم وعلي بن محمد جميعا
عن علي بن الحسن التيمي عن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا بأس بلحوم الجواميس

ومن شرب الماء قضا واكل سمو بنا محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي سعيد بن نوح بن دراج قال سالت ابا الحسن الثالث عن الجاموس
واعلمته ان اهل العراق يقولون انه مسخ فقال اما سمعت قول الله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قال العياشي وكتبت الى ابي الحسن
ع بعد مقتل ... اسأله عن ذلك ... حدثني ايوب في الجاموس فكتب هو ما قال الله ... عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
صالح بن خالد عن عبد الحميد بن المفضل السمان قال سالت عبدا صالحا ع عن سمن الجواميس فقال لا تشتره ولا تبعه قال الشيخ هذا
الخبر موافق لمذهب الواقفية لانهم يعتقدون ان لحم الجواميس حرام فاجتنب السمن لذلك ... الا انه لا يلتفت الى ما انتهى
ويحتمل الحمل على الانكار ... مواكلة الاعمى والاعرج والمريض علي بن ابراهيم في تفسيره
عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع في قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج قال وذلك ان اهل المدينة
قبل ان يسلموا كانوا يعتزلون الاعمى والاعرج والمريض كانوا لا ياكلون معهم وكانت الانصار فيهم تيه وتكرم فقالوا ان الاعمى
لا يبصر الطعام والاعرج لا يستطيع الزحام على الطعام والمريض لا ياكل كما ياكل الصحيح فعزلوا لهم ~~الاعرج لا يستطيع الزحام على الطعام~~
طعامهم على ناحية وكان الاعمى والمريض والاعرج يقولون لعلنا نؤذيهم اذا اكلنا معهم فاعتزلوا فلما قدم النبي ص
سألوه عن ذلك فانزل الله ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا   عدم تحريم اكل القديد الذي لم تغيره النار
ولا الشمس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن بشير عن عطية اخي
ابي العوام قال قلت لابي جعفر ع ان اصحاب المغيرة ينهون عن اكل القديد الذي لم تمسه النار فقال لا باس باكله ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن عبد الصمد بن بشير مثله وعنه رفعه الى ابي جعفر ع
قال قلت له اللحم يقدد ويذر عليه الملح ويجفف في الظل فقال لا باس باكله فان الملح قد غيره احمد بن ابي عبد الله البرقي في
المحاسن عن ابي ايوب المديني عن ابن ابي عمير عن اللحام ان ابا الحسن ع كان يبعث اليه وهو بمكة يشتري له لحم البقر فيقدده
كراهة اكل القديد والجبن بغير جوز والطلع والكُبُر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن
محمد بن عيسى عن ابي الحسن الثالث ع قال كان يقول ما اكلت طعاما ابقى ولا اهيج للداء من اللحم اليابس يعني القديد وبالاسناد عن محمد بن
عيسى عن ابي الحسن ع انه كان يقول القديد لحم سوء لانه يسترخي في المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع من شيء بل يضره وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله ع شيئان صالحان لم يدخلا جوفا قط فاسدا الا اصلحاه
وشيئان فاسدان لم يدخلا جوفا قط صالحا الا افسداه فالصالحان الرمان والماء الفاتر والفاسدان الجبن والقديد وعنهم
عن احمد قال وروي عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجائز
وزاد فيه ابو اسحاق النهاوندي وغشيان النساء على الامتلاء ورواه البرقي في المحاسن مع الزيادة وكذا الذي قبله ورواه
الصدوق مرسلا بغير زيادة وعنهم عن احمد عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله ع ثلاث لا يؤكلن ويسمن وثلاث يؤكلن
ويهزلن واثنان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء واثنان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء فاما اللواتي لا يؤكلن
ويسمن استشعار الكتان والطيب والنورة واما اللواتي يؤكلن ويهزلن فاللحم اليابس والجبن والطلع وفي حديث اخر الجوز

والكبر

والكسب واللذان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء فالرمان والماء الفاتر واللذان يضران من كل شيء ولا ينفعان فاللحم
اليابس والجبن قلت جعلت فداك ثم قلت يهزلن وقلت هوهنا يضررن فقال اما علمت ان الهزال من المضرة ورواه البرقي
في المحاسن نحوه ورواه ايضا كما مر اقول ويأتي ما يدل على ان كراهة الجبن مخصوصة بما اذا اكل من غير الجوز   استحباب
اختيار الذراع والكتف على سائر اعضاء الذبيحة وكراهة اختيار الورك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يعجبه الذراع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال سمت اليهودية النبي ص في ذراع وكان النبي ص يحب الذراع والكتف
ويكره الورك لقربها من المبال ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن ابراهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد نحوه وعنهم عن احمد بن
محمد عن علي بن الريان رفعه قال قلت لابي عبد الله ع لم كان رسول الله ص يحب الذراع اكثر من حبه لاعضاء الشاة فقال ان آدم
قرب قربانا عن الانبياء من ذريته فسمى لكل نبي من ذريته عضوا وسمى لرسول الله ص الذراع فمن ثم كان رسول الله ص يحبها
ويشتهيها ويفضلها ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الريان والذي قبله وعن محمد والذي قبلهما وعن ابن فضال مثله محمد بن
علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن عبيد الله الواسطي عن واصل بن سليمان عن درست
يرفعه الى ابي عبد الله ع نحوه قال الصدوق وفي حديث اخر ان رسول الله ص كان يحب الذراع لقربها من المرعى وبعدها من المبال
اكل اللحم باللبن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اللحم باللبن مرق
الانبياء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شيخ من اصحابنا ... عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
ان ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال قال تغديت مع ابي عبد الله ع بلحم
هذا مرق الانبياء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال شكا نبي من الانبياء الى الله عز وجل الضعف فقيل له اطبخ اللحم باللبن فانهما يشدان الجسم قال قلت هي المضيرة
قال لا ولكن اللحم باللبن الحليب احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى مثله وعن ابيه عن محمد بن سنان وذكر الذي
قبله وعن القاسم بن يحيى وذكر الذي قبلهما وعن ابيه عن ابن ابي عمير والنضر بن سويد عن هشام بن سالم وذكر الاول وعن ابيه عن هارون بن الجهم
عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص شكا نبي قبلي الى الله الضعف في بدنه فاوحى الله اليه اطبخ اللحم باللبن فاني جعلت
القوة والبركة فيهما وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن ابي عبد الله ع قال شكا نبي من الانبياء الى الله الضعف فامره
باكل اللحم باللبن وعن القاسم الكوفي عن يعقوب بن يزيد عن القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن الحكم
عن ابيه عن سعد عن الاصبغ عن علي ع قال ان نبيا من الانبياء شكا الى الله الضعف في امته فامرهم ان ياكلوا اللحم باللبن ففعلوا فاستبانت
القوة في انفسهم وعن بعض اصحابنا قال كتب اليه رجل يشكو ضعفه فكتب كل اللحم باللبن وعن بعض اصحابه عمن ذكره عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اصابه ضعف في قلبه او بدنه فلياكل لحم الضأن باللبن وعن ابي ايوب المدني عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اللحم باللبن مرق الانبياء وعن النضر بن سويد عن هشام مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

عن ابيه ع

ويأتي ما يدل عليه   عدم تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وتفسيرها محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ... موسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام قال ان اهل الجاهلية كانوا اذا ولدت الناقة ولدين في بطن قالوا وصلت
فلا يستحلون ذبحها ولا اكلها واذا ولدت عشرا جعلوها سائبة ولا يستحلون ظهرها ولا اكلها والحام فحل الابل لم يكونوا يستحلون
فانزل الله عز وجل انه لم يحرم شيئا من ذا قال الصدوق وقد روي ان البحيرة الناقة اذا ولدت خمسة ابطن فان كان الخامس ذكرا نحروه
فاكله الرجال والنساء وان كان الخامس انثى بحروا اذنها اي شقوها وكانت حراما على النساء والسائبة البعير يسيب بنذر يكون على الرجل ان سلمه الله من مرض
او بلغه منزله ان يفعل ذلك والوصيلة من الغنم كانوا اذا ولدت الشاة سبعة ابطن فان كان السابع ذكرا ذبح واكل منه الرجال والنساء
وان كانت انثى تركت في الغنم وان كان ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها فلم تذبح وكان لحومها حراما على النساء الا ان يموت منها شيء
فيحل اكلها للرجال والنساء والحام الفحل اذا ركب ولد ولده قالوا قد حمى ظهره قال وقد يروى ان الحام من الابل اذا انتج عشرة
ابطن قالوا قد حمى ظهره فلا يركب ولا يمنع من كلاء ولا ماء العياشي في تفسيره قال قال ابو عبد الله ع البحيرة اذا ولدت وولد ولدها
بحرت اقول وتقدم ما يدل على بعض المحرمات   طبخ الزبيبة والالوان والنارباج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله ع يعجبه الزبيبة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع الالوان يعظمن البطن ويخدرن الاليتين وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد قال اكلت
عند ابي الحسن ع بقديد فيها ما باج فكل منها ثم قال احسوا بقيتها ... ثم قال للغلام صب فيها ماء واتنا بها
فقال ... احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله ع ... مثله وعن النوفلي
وذكر الذي قبل الاول قال ويروى ابن المثنى وعن ابيه عن النضر بن سويد وذكر الحديث الاول وعن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن
رجل عن ابي عبد الله ع قال ... من هذه الاطعمة او من هذه الالوان ما لم يطعم رسول الله ص ... عن ابيه وسعدان ... يعقوب
قال ان احب الطعام كان الى رسول الله ص النارباجة   اكل الثريد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
وهشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع عليكم بالثريد فاني لم اجد شيئا ارفق منه وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال اول من ثرد الثريد ابراهيم واول من هشم الثريد هاشم وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال ...
... محمد بن ... عن منصور بن العباس عن سليمان بن ... عن المفضل بن عمر قال ... فقال كل
من هذا ... وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اللهم بارك لامتي في الثريد ...
ما كف قال الكليني ورواه ... عن بعض اصحابه رفعه ... احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض
اصحابه رفعه مثله وعن جعفر بن محمد القداح وذكر الذي قبله وعن منصور بن العباس وذكر الذي قبلهما وعن ابيه عن
ابن ابي عمير وذكر الحديث الاول عن النوفلي وذكر الثاني والثالث وعن ابي القسم عن العمركي عن ... والسمين عن ابي القسم

اي شقوها وكانت حراما على النساء والرجال لحمها ولبنها فاذا ماتت حلت لهم

هاشم ع

ثلاثة

قال الثريد طعام العرب وعن ابيه عن ... يعقوب بن يزيد ... عن ابي عبد الله ع مثله ... في قرب الاسناد عن الحسين بن طريف عن الحسين بن علوان
عن جعفر عن ابيه ان عليا كان ... العجوة فيجعل ... الثريد
ويطعم الناس الخبز واللحم اقول وتقدم ما يدل على ذلك   السكباج وهو لحم البقر الشديد بالخل والزيت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي اسامة زيد الشحام قال دخلت على ابي عبد الله ع وهو يأكل سكباجا
بلحم البقر وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن اسماعيل بن جابر قال كنت عند
ابي عبد الله ع فدعا بالمائدة فاتي بثريد ولحم فدعا بزيت فصبه على اللحم فاكل معه ورواه البرقي في المحاسن عن سعدان
والذي قبله عن ابيه عن صفوان عن معوية بن وهب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن امية
بن عمرو الشعيري عن ابي عبد الله ع قال اطفئوا نائرة الطعام باللحم والثريد احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن سعدان
عن رجل قال ... الى ابي عبد الله ع الطعام ... فقال ... كيف ... قال فاجعل
فيها ماء وزيتا وشيئا من ملح ... فيها ... اصابعك ... وتقدم ما يدل على ذلك   استحباب اكل الكباب
للضعيف اللقوة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكيت بالمدينة شكاة
ضعفت منها فاتيت ابا الحسن ع فقال لي اراك ضعيفا قلت نعم فقال لي كل الكباب فاكلته فبرئت وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن ع ما لي اراك مصفرا وقلت وعك اصابني فقال كل اللحم فاكلته ثم رآني بعد جمعة وانا على حالي مصفرا
فقال لي الم آمرك باكل اللحم فقلت ما اكلت غيره منذ امرتني قال كيف تأكله قلت طبيخا قال لا كله كبابا فاكلته ثم ارسل الي فدعاني بعد جمعة فاذا
الدم قد عاد في وجهي فقال الآن نعم ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ... سنان وعبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر والذي قبله
عن علي بن حسان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن محمد الشامي عن حسين بن حنظلة عن احدهما ع
قال اكل الكباب يذهب بالحمى احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن محمد بن سوقة عن ابي
عبد الله ع قال الكباب يذهب بالحمى   اكل الرؤس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي
بن الريان بن الصلت عن عبيد الله الواسطي عن واصل بن سليمان عن درست عن ابي عبد الله ع قال ذكرنا الرؤس من الشاة فقال الرأس موضع
الذكاة واقرب من المرعى وابعد من الاذى ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الريان   استحباب اكل الهريسة محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن عبد الرحمن بن يزيد عن محمد بن معروف عن صالح بن رزين عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة اربعين يوما وهي المائدة التي انزلت على رسول الله ص وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابي منصور رفعه الى ابي عبد الله ع قال ان نبيا من الانبياء
شكا الى الله الضعف وقلة الجماع فامره باكل الهريسة قال وفي حديث اخر رفعه الى ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص شكا الى ربه
وجع الظهر فامره باكل الحب مع اللحم يعني الهريسة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابيه
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل اهدى الى رسول الله ص هريسة من هرائس الجنة غرست في رياض الجنة ...

قال الاكرام

عن عبد الله بن سنان ع

العين فاكلها رسول الله ص فزادت في قوته بضع اربعين رجلا وذلك الشيء اذا اراد الله عز وجل ان يسر به نبيه ص احمد بن ابي
عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان مثله قال وفي حديث آخر يرفع الى ابي عبد الله ع وذكر الذي قبله وعن محمد بن
عيسى وذكر الذي قبلها وعن معلى بن محمد وذكر الاول وعن محمد بن عيسى والدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص اتاني جبرئيل فامرني باكل الهريسة ليشتد ظهري واقوى بها على عبادة ربي وعن معوية بن
حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابراهيم بن معرض عن ابي جعفر ع قال ان عمر دخل على حفصة فقال كيف رسول الله ص فيما في الرجال
فقالت ما هو الا رجل من الرجال فانف الله لنبيه ص فانزل اليه صحفة فيها هريسة من سنبل الجنة فزاد في بضعه [illegible] فاكلها ع
بضع اربعين رجلا اكل المثلثة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم بن
ابي البلاد عن ابيه عن الوليد بن صبيح قال قال ابو عبد الله ع اي شيء تطعم عيالك في الشتاء قلت اللحم واذا لم يكن اللحم فالسمن
والزيت قال فما يمنعك من هذا الكركور فانه ابعد شيء من الحصى يعني المثلثة قال اخبرني بعض اصحابنا ان المثلثة يؤخذ قفيز رز و
قفيز حمص وقفيز باقلا او غيره من الحبوب ثم يرض جميعا ويطبخ ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله اكل الحسو باللبن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ان التلبين يجلو القلب الحزين كما يجلو
الاصابع العرق من الجبين ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن محمد مثله قال الكليني وقد روي عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص لو اغنى من الموت
شيء لاغنت التلبينة فقيل يا رسول الله وما التلبينة قال الحسو باللبن الحسو باللبن كررها ثلاثا قال وعنه عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
شمون عن الاصم رفعه عن ابي عبد الله ع احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه قال قال رسول الله ص
لو اغنى عن الموت شيء لاغنت التلبينة قيل يا رسول الله وما التلبينة قال الحسو باللبن استحباب حب الحلواء واكلها واكل الخبيص والفالوذج
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن هرون بن موفق المديني عن ابيه قال بعث الي الماضي ع يوما فاجلسني [illegible] وكثر من الحلواء
فقلت ما اكثر هذا الحلواء فقال انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلواء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال انه لم يرد منا الحلواء الا الشراب وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن اسباط قال اكلت مع ابي عبد الله ع فاتي بدجاجة
محشوة خبيصا ففككناها واكلناها وبالاسناد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال كنا بالمدينة فارسل الينا اصنعوا لنا فالوذج
واقلوا فارسلنا اليه في قصعة صغيرة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله وكذا الذي قبله والذي قبلهما عن علي بن الحكم وزاد
انا اهل بيت نحب الحلواء وقال [illegible] وانا احب الحلواء وروى الاول عن سهل بن زياد مثله وعنه عن ابيه عن سعدان عن موسى بن بكر
كان ابو عبد الله ع يعجبه الفالوذج وكان اذا اراده قال اتخذوا لنا واقلوا اكل السمك واكل التمر والعسل وشرب الماء بعده محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن ع يقول عليكم بالسمك فان اكلته بغير خبز اجزاك
وان اكلته بخبز امراك ورواه البرقي في المحاسن عن [illegible] عن ابراهيم بن عبد الحميد مثله وعن عدة من اصحابنا عن [illegible]
عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اكل السمك قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن مولى لابي عبد الله ع قال دعا بتمر فاكل ثم قال ما بي شهوة ولكني اكلته [illegible]

وفي جوفه

وفي جوفه سمك لم يتبعه بتمر او عسل لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتى يصبح احمد بن محمد في المحاسن عن نوح النيسابوري عن محمد بن
جناح مثله والذي قبله عن نوح [illegible] وعن بعض العراقيين عن محمد بن الزبير عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال ابو
عبد الله ع اذا اكلت السمك فاشرب عليه الماء كراهة اكل السمك الطري الا على اثر الحجامة فيؤكل كبابا محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد ع يشكو اليه دما وصفراء وقال اذا احتجمت هاجت بي الصفراء واذا اخرت الحجامة اضر بي الدم
فما ترى في ذلك فكتب ع احتجم وكل على اثر الحجامة سمكا طريا بكباب فقال اعدت عليه فكتب احتجم وكل على اثر الحجامة سمكا طريا المسئلة
كبابا بماء وملح قال فاستعملت ذلك فكنت في عافية وصار غذائي وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر
عن ابي الحسن ع قال السمك الطري يذيب الجسد وبهذا الاسناد عن ابي الحسن ع قال السمك الطري يذيب شحم العينين وعنهم عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى رفعه قال السمك الطري يذيب شحم العين وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عمن حدثه
قال قال ابو الحسن ع يوما يا حبيب اطلب لنا حيتانا طرية فاني اريد ان احتجم فطلبتها ثم اتيته بها فقال يا حبيب بكبج لنا
شطرها واشو لنا شطرها فتغدى منها ابو الحسن ع وتعشى وعن علي بن محمد بن بندار عن ابيه واحمد بن ابي عبد الله جميعا
عن محمد بن علي الهمداني مثله احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن محمد بن علي الهمداني مثله وعن ابي القسم ويعقوب بن يزيد عن محمد
بن سنان وابي البختري عن ابي عبد الله ع قال السمك الطري يذيب الجسد وعن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع مثله
وعن بعض اصحابنا [illegible] عن مسعدة بن اليسع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع السمك الطري يذيب
اللحم وعن عثمان بن عيسى رفعه قال السمك الطري يذيب شحم العين قال وفي حديث آخر عن مسعدة عن ابي عبد الله ع قال السمك
الطري يذهب بمخ العين قال وفي حديث آخر يذيل الجسد كراهة ادمان اكل السمك والاكثار منه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تدمنوا اكل السمك
فانه يذيب الجسد وعن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اكل الحيتان يذيب الجسد احمد بن ابي عبد الله
البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible] عن حسين بن خطاب عمن اخبره قال السمك يذيب
الجسد وعن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير قال قال امير المؤمنين ع اكل الحيتان يذيب الجسد
وعن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن عيسى عن ابي بصير واحمد بن محمد بن
ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي جعفر ع قال السمك يذيب الجسد وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال اكل الحيتان يورث السل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى ع قال سمعته يقول
اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد البيض محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
جعفر بن محمد بن حكيم عن يونس عن مرازم قال ذكر لابي عبد الله ع البيض فقال اما انه خفيف يذهب بقرم اللحم وعنهم عن احمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن جعفر بن محمد بن حكيم عن مرازم مثله وزاد وليست له غائلة اللحم وعنهم عن احمد عن محمد بن [illegible]

عن عبد الله بن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال شكا نبي من الانبياء الى الله عز وجل قلة النسل
فقال كل اللحم بالبيض وعنهم عن احمد عن محمد بن عيسى عن ابيه رفعه عن عبد العزيز عن ابي عبد الله ع قال مح البيض خفيف والبياض
ثقيل وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن ع يقول كثرة اكل البيض تزيد في الولد ورواه
الصدوق باسناده عن موسى بن بكر نحوه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي حسنة الجمال قال شكوت الى
ابي الحسن ع قلة الولد فقال لي استغفر الله وكل البيض بالبصل احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن
عمرو بن ابي حسنة مثله وعن علي بن حسان نحو ذكر الذي قبله وعن محمد بن عيسى عن ابيه وذكر الذي قبلهما وعن جعفر بن محمد وذكر الاول وعن
محمد بن اسمعيل وذكر الثاني وعن علي بن الحكم عن ابيه عن سعد عن الاصبغ عن علي ع قال ان نبيا من الانبياء شكا الى الله قلة النسل
في امته فامرهم باكل البيض ففعلوا فكثر النسل فيهم وعن ابي القسم الكوفي ويعقوب بن يزيد والنهدي عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال شكا نبي من الانبياء الى ربه قلة الولد فامره باكل البيض وعن نوح بن شعيب عن كامل عن محمد بن ابراهيم الجعفي
عن ابي عبد الله ع قال من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه وعن يوسف بن السخت عن محمد بن جمهور عن حمران بن اعين قال قلت لابي
عبد الله ع ان اناسا يزعمون ان صفرة البيض اخف من البياض فقال الى ما يذهبون في ذلك قلت يزعمون ان الريش من البياض وان
العظم والعصب من الصفرة فقال ابو عبد الله ع فالريش احق بان يكون [illegible]
[illegible] الدليل دون الدعوى ان كل ما كان مأكول اللحم فبيضه ولبنه وانفحته منه حلال وان كانت دجاجة لم يركبها الديك
وشاة ونحوها لم ينز بها الفحل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر
قال قلت لابي عبد الله ع ان الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديك تعتلف من الكناسة وغيرها وتبيض من غير ان يركبها الديك
فما تقول في اكل ذلك البيض فقال ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس باكله فهو حلال وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن
الحجال عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله ع عن الشاة والبقرة ربما درت من اللبن من غير ان يضربها الفحل والدجاجة ربما
باضت من غير ان يركبها الديك قال هذا حلال طيب كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن او بيض او انفحة فكل ذلك حلال يضربها ح
طيب وربما يكون هذا من ضربة الفحل ويبطئ وكل هذا حلال اقول وتقدم ما يدل على ذلك الملح محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود قال قال لنا الرضا ع اي الادام اجزأ فقال بعضنا اللحم وقال بعضنا الزيت وقال
بعضنا اللبن فقال هو لا بل الملح لقد خرجنا الى نزهة لنا ونسي الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة من اسمن ما يكون فما انتفعنا بشيء حتى انصرفنا
وعن علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس [illegible] عن ابي جعفر ع قال ان في الملح شفاء من سبعين داء او قال سبعين نوعا من انواع الاوجاع
ثم قال لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا الا به وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه وعن عمرو بن ابراهيم جميعا
عن خلف بن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لدغت رسول الله ص عقرب فنفضها وقال لعنك الله فما يسلم منك مؤمن ولا
كافر ثم دعا بملح فوضعه على موضع اللدغة ثم عصره بابهامه حتى ذاب ثم قال لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه الى ترياق وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال ان العقرب لدغت رسول الله ص فقال لعنك الله فما تبالين

مؤمنا

مؤمنا اذيت ام كافرا ثم دعا بملح فدلكه فهدأت ثم قال ابو جعفر ع لو علم الناس ما في الملح ما بغوا معه درياقا احمد بن ابي عبد الله في المحاسن
عن محمد بن علي عن اسمعيل [illegible] عن ابراهيم بن ابي محمود وذكر الاول نحوه وعن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن وذكر الثاني وعن ابيه عن عمرو بن ابراهيم
وخلف بن حماد وذكر الثالث وعن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الرابع وعن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عمر بن اذينة عن ابي جعفر ع
قال لدغت رسول الله ص عقرب وهو يصلي بالناس فاخذ النعل فضربها ثم قال لعنك الله فما تدعين برا ولا فاجرا الا اذيته ثم دعا
بملح جريش فدلك به موضع اللدغة ثم قال لو علم الناس ما في الملح الجريش ما احتاجوا معه الى ترياق ولا غيره اقول وتقدم ما يدل على ذلك
جملة من الاطعمة والاشربة المباحة والمحرمة الحسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول عن الصادق ع في حديث قال واما ما يحل
للانسان اكله مما اخرجت الارض فثلاثة صنوف من الاغذية صنف منها جميع الحب كله من الحنطة والشعير والارز والحمص وغير ذلك من صنوف
الحب وصنوف السماسم وغيرها كل شيء من الحب مما يكون فيه غذاء الانسان في بدنه وقوته فحلال اكله وكل شيء يكون فيه المضرة على الانسان في بدنه
فحرام اكله الا في حال الضرورة والصنف الثاني مما اخرجت الارض من جميع صنوف الثمار كلها مما يكون فيه غذاء الانسان ومنفعة له وقوة به
فحلال اكله وما كان فيه المضرة على الانسان في اكله فحرام اكله والصنف الثالث جميع صنوف البقول والنبات وكل شيء تنبت من البقول كلها
مما فيه منافع الانسان وغذاء له فحلال اكله وما كان من صنوف البقول مما فيه المضرة على الانسان في اكله نظير بقول السموم القاتلة ونظير الدفلى
وغير ذلك من صنوف السم القاتل فحرام اكله واما ما يحل اكله من لحوم الحيوان فلحوم البقر والغنم والابل وما يحل من لحوم الوحش وكل ما ليس فيه ناب ولا
له مخلب وما يحل من اكل لحوم الطير كلها ما كانت له قانصة فحلال اكله وما لم يكن له قانصة فحرام اكله ولا بأس باكل صنوف الجراد واما ما يجوز اكله
من البيض فكل ما اختلف طرفاه فحلال اكله وما استوى طرفاه فحرام اكله وما يجوز اكله من صيد البحر من صنوف السمك ما كان له قشور فحلال
اكله وما لم يكن له قشور فحرام اكله وما يجوز من الاشربة من جميع صنوفها فما لم يغير العقل كثيره فلا بأس بشربه وكل شيء يغير منها العقل
كثيره فالقليل منه حرام اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه اكل الخل والزيت محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله ع فقال يا جارية ايتينا بطعامنا
المعروف فجاءت بقصعة فيها خل وزيت فاكلنا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عقبة الواسطي عن عجلان قال تعشيت
مع ابي عبد الله ع بعد عتمة وكان يتعشى بعد عتمة فاتي بخل وزيت ولحم بارد فجعل ينتف اللحم فيطعمنيه ويأكل هو الخل والزيت ويدع
اللحم فقال ان هذا طعامنا وطعام الانبياء وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان احب الاصباغ الى رسول الله ص
الخل والزيت وقال هو طعام الانبياء وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين ع ما افقر اهل بيت يأتدمون بالخل والزيت وذلك
ادام الانبياء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح قال كنت افطر مع ابي عبد الله ع
ومع ابي الحسن ع في شهر رمضان فكان اول ما يؤتى به قصعة من ثريد خل وزيت فكان اول ما يتناول منه ثلاث لقم ثم يؤتى بالجفنة
وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن حماد بن عثمان عن سلامة القلانسي قال دخلت على ابي عبد الله ع فلما اكلت قال ما لي اسمع
كلامك قد ضعف قلت قد سقطت مقدم اسناني فشق ذلك عليه ثم قال فاي شيء تاكل قلت اكل ما كان في البيت قال عليك بالثريد
فان فيه بركة فان لم يكن لحم فالخل والزيت وعنهم عن احمد عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان عن زيد بن الحسن

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اشبه الناس طعمة برسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل الخبز والخل والزيت ويطعم الناس
الخبز واللحم وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن زيد بن الحسن نحوه الا انه اسقط
لفظ الخل وزاد وكان علي عليه السلام يستقي ويحتطب وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز وترقع وعنهم عن احمد عن ابيه عن بعض
اصحابه عن ابي يحيى الحر عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطعام فقال عليك بالخل والزيت فانه
مرئ وان عليا عليه السلام كان يكثر اكله وانه مرئ ورواه البرقي في المحاسن الحديث الاول عن ابن فضال والثاني عن
حماد بن عيسى والثالث عن النوفلي والرابع عن النوفلي وعن ابيه عن عبد الله بن المغيرة جميعا عن السكوني والخامس عن
عثمان بن عيسى وكذا السادس والسابع عن اسماعيل بن مهران والثامن عن احمد بن محمد بن ابي نصر والتاسع عن ابيه مثله وعنهم عن
سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام يأكل الخل والزيت ويجعل
نفقته تحت طنفسته احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخل والزيت
من طعام المرسلين وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما افقر بيت فيه الخل والزيت اقول وتقدم
ما يدل على ذلك.

استحباب اكل الخل وعدم خلو البيت منه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخل يشد العقل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما افقر بيت فيه خل وقد قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان احب الاصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وآله الخل وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ام سلمة فقربت اليه كسرا فقال هل عندكم ادام فقالت لا يا رسول الله ما عندي الا خل فقال
نعم الادام الخل ما افقر بيت فيه خل وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن عبد الملك عن اسماعيل بن جابر عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يا اسماعيل ابدأ بالخل فانكم تبدأون بالملح عندكم وان الخل ليشد العقل ورواه البرقي في المحاسن عن ابان والذي
قبله عن الوشاء والاول عن محمد بن علي عن محمد بن ابي عمير مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن
عبد الرحمن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام نعم الادام الخل يكسر المرة ويحيي القلب وعن
محمد بن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد واحمد ابني عمر بن موسى عن ابيهما رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاصطباغ بالخل — يحيى عن
يقطع شهوة الزنا محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الادام الخل ما افقر بيت فيه خل وفي عيون الاخبار
باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الادام الخل ولا يفتقر اهل بيت عندهم
الخل احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن سندي بن جعفر عن زياد بن سوقة
عن [illegible] الحكم عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول نعم الادام الخل وعن ابيه عن سليمان الجعفري
عن ابي الحسن العسكري رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الادام الخل وكفى بالمرء سرفا ان يسخط ما قرب اليه وعن محمد بن علي
عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد عن ابي الربيع عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الخل يشد العقل وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام

نعم الادام

نعم الادام الخل ما افقر بيت فيه خل وعن الحسن بن سيف عن اخيه علي عن ابيه عن سيف بن عميرة عن ابي الجارود عن ابي الزبير عن
جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وآله بالخل فنعم الادام هو وعن اسماعيل بن مهران عن سندي بن جعفر عن زياد بن سوقة عن ابي
الزبير عن جابر مثله وعن الحسن بن سيف عن اخيه عن سليمان بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله
فقربت اليه خبزا فاكل وقال نعم الادام الخل وعن محمد بن علي عن ابن فضال عن سيف بن عميرة عن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جابر بن — وخلاع
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الادام الخل وعنه عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يفقر
بيت فيه خل وعن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما افقر بيت فيه خل وباسناده ما افقر
من ادام بيت فيه خل وعن بعض اصحابنا عن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام نعم الادام
الخل يكسر المرار ويحيي القلب وعن ابن محبوب عن [illegible] وعن ابيه عن فضالة عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الخل ينير القلب وعن [illegible] عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته يصلون على خوان عليه خل وملح
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

اكل خل الخمر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده خل الخمر فقال يقتل دواب البطن ويشد الفم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال خل الخمر يشد اللثة ويقتل دواب البطن ويشد العقل وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ربيع
المسلي عن احمد بن رزين عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليك بخل الخمر فاغتمس فيه فانه لا يبقى في جوفك
دابة الا قتلها ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم والذي قبله عن ابيه عمن ذكره عن صباح الحذاء عن محمد بن علي عن احمد
محمد عن صباح الحذاء عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام والذي قبلهما عن ابيه عن سعدان عن محمد بن علي بن يونس بن يعقوب
عن سعيد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

اكل المري

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن
عن محمد بن احمد ابي المحمود عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان يوسف لما كان في السجن شكا الى ربه اكل الخبز وحده وسأل اداما
يأتدم به وقد كان كثر عنده قطع الخبز اليابس فامره ان يأخذ الخبز ويجعله في خابية ويصب عليه الماء والملح فصار مريا وجعل يأتدم به
اقول وتقدم ما يدل على ذلك

اكل الزيت والادهان به

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وعن محمد بن يحيى عن احمد عن [illegible]
عن القداح مثله وعنهم عن احمد عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واصل عن اسحاق بن اسماعيل عن [illegible] عن ابي داود المنقري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ادهنوا بالزيت وائتدموا به فانه دهنة الاخيار وادام المصطفين مسحت بالقدس مرتين بوركت
مقبلة وبوركت مدبرة لا يضر معها داء ورواه البرقي في المحاسن عن منصور بن العباس والذي قبله عن جعفر بن محمد مثله وعنهم عن سهل عن
النوفلي عن [illegible] عن عبد الملك الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزيت دهن الابرار وادام الاخيار بورك فيه مقبلا وبورك
فيه مدبرا انغمس في القدس مرتين احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله وعن ابيه عن حماد عن موسى بن جعفر عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله
في وصيته لعلي عليه السلام قال يا علي كل الزيت وادهن به فانه من اكل الزيت وادهن به لم يقربه الشيطان اربعين يوما وعن الحسن بن سيف

عن اخيه علي عن ابيه سيف بن عميرة عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان دهن الاولين الا الزيت وعن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزيت طعام الاتقياء وعن ابيه عن سعد الاسكاف عن اسماعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا
بالمائدة فأتينا بقصعة فيها ثريد ولحم فدعا بزيت فصبه على اللحم واكلنا اقول وتقدم ما يدل على ذلك

اكل الزيتون

محمد بن
يعقوب عن [illegible] عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال كان
فيما اوصى به آدم الى هبة الله ان كل الزيتون فانه من شجرة مباركة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن
يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار وغيره قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام انهم يقولون ان الزيتون يهيج الرياح
فقال ان الزيتون يطرد الرياح وعنهم عن احمد عن منصور بن العباس عن ابراهيم بن محمد المدائني عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده
الزيتون فقال رجل يجلب الرياح فقال لا ولكن يطرد الرياح وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزيتون
يزيد في الماء ورواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن [illegible] عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام والذي قبله عن منصور بن
العباس والذي قبلهما عن يعقوب بن يزيد والاول عن محمد بن عيسى عن الدهقان

اكل العسل والاستشفاء به

محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه العسل وعن محمد بن يحيى عن [illegible]
حفص عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سكين عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل العسل ويقول آيات من القرآن ومضغ اللبان يذيب
البلغم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما استشفى الناس — الناس
بمثل العسل وعنهم عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام ما استشفى مريض بمثل العسل ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن
بكر مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لعق
العسل شفاء من كل داء قال الله عز وجل يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان
يذيب البلغم احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى مثله وعن علي بن حسان وذكر الذي قبله وعن محمد بن عيسى عن [illegible]
[illegible] عن احمد بن محمد بن ابي نصر وذكر الذي قبلهما عن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الاول وزاد [illegible]
[illegible] وذكر الثاني القول باكل
العسل وعن بعض اصحابنا عن عبد الرحمن بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعق العسل فيه شفاء قال الله يخرج من بطونها شراب
مختلف الوانه فيه شفاء للناس وعن ابيه وعبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن [illegible] عن ابيه عن علي عليه السلام قال العسل فيه شفاء وعن بعض اصحابنا
رفعه عن ابي الحسن عليه السلام قال العسل شفاء من كل داء اذا اخذته من شهده وعن ابي القسم ويعقوب بن يزيد عن القندي عن عبد الله بن سنان
وابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما استشفى مريض بمثل العسل وعن ابيه عن فضالة بن ايوب رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لم يستشف مريض
بمثل شربة عسل وعن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال العسل فيه شفاء وعن محمد بن احمد عن [illegible] البغدادي عن [illegible] — عن علي
راشد قال سمعت ابا الحسن الثالث عليه السلام يقول اكل العسل حكمة وعن ابيه عن بعض اصحابنا قال دفعت الى امرأة غزلا فقالت ادفعه بمكة
ليخاط به كسوة للكعبة قال فكرهت ان ادفعه الى الحجبة وانا اعرفهم فلما صرت الى المدينة دخلت على ابي جعفر عليه السلام فحكيت له ذلك

فقال اشتر

فقال اشتر به عسلا وزعفرانا وخذ من طين قبر الحسين عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من عسل وزعفران وفرقه على الشيعة
ليتداووا به مرضاهم الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان نقلا من كتاب العياشي مرفوعا عن امير المؤمنين عليه السلام ان رجلا قال له
اني موجع بطني فقال الك زوجة قال نعم قال استوهب منها شيئا من مالها طيبة به نفسها ثم اشتر به عسلا ثم اسكب عليه من ماء السماء
ثم اشربه فاني سمعت الله يقول في كتابه وانزلنا من السماء ماء مباركا وقال يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال فان
طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا واذا اجتمعت البركة والشفاء والهنيء المريء شفيت ان شاء الله تعالى قال ففعل فشفي [illegible]
بسطام في طب الائمة عن الحسن بن شاذان قال حدثنا ابو جعفر عن [illegible] عليه السلام وسئل عن الحمى الغب الغالبة فقال يؤخذ العسل
والشونيز ويلعق منه ثلث لعقات فانها تنقلع وهما المباركان قال الله تعالى في العسل يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء
للناس قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام قيل يا رسول الله وما السام قال الموت قال وهذان لا يميلان
الى الحرارة والبرودة ولا الى الطبائع انما هما شفاء حيث وقعا

اكل السكر والتداوي به وكراهة التداوي بالدواء المر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لئن كان الجبن يضر
من كل شيء ولا ينفع فان السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اول من اتخذ السكر سليمان بن داود عليه السلام وعن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن [illegible]
عن عبد العزيز بن [illegible] سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا عنده الف درهم ليس عنده غيرها ثم اشترى بها سكرا لم يكن مسرفا — قال الجم بعض اصحابنا
وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا قال وصف له المتطببون الغافث فلم ينفعه فشكوت ذلك الى ابي الحسن عليه السلام — صفيناه
فقال ما جعل الله في شيء من المر شفاء خذ سكرة ونصفا فدقها واتخذ اناء وصب عليها الماء حتى يغمرها وضع عليها حديدة ونجمها من اول
الليل فاذا اصبحت فصفها بيدك واشربه فاذا كان في الليلة الثانية فدقها سكرتين ونصفا ونجمها مثل ذلك فاذا كان في الليلة الثالثة
فثلاث سكرات ونصفا ونجمها مثل ذلك قال ففعلت فشفاني الله من ذلك وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن كامل بن محمد عن محمد بن ابراهيم
الجعفي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال ما لي اراك ساهم الوجه فقلت ان بي حمى الربع فقال ما يمنعك من المبارك الطيب اسحق
السكر ثم امخضه بالماء واشربه على الريق وعند الحاجة الى الماء ففعلت فما عادت الي وعنه عن احمد بن محمد عن [illegible] عن الحسين بن
الحسن عن عاصم بن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اي شيء يعالجون به محمومكم اذا حم قال [illegible] اصلحك الله هذه الادوية
المرار بسفايج والغافث وما اشبهه فقال سبحان الله الذي يقدر ان يبرئ بالمر يقدر ان يبرئ بالحلو ثم قال اذا حم احدكم فليأخذ
اناء فيجعل فيه سكرة ونصفا ثم يقرأ عليه ما حضر من القرآن ثم يضعها تحت النجوم ثم يجعل عليها حديدة فاذا كان الغداة صب عليه الماء
ومرسه بيده ثم شربه فاذا كان الليلة الثانية زاد سكرة اخرى فصارت سكرتين ونصفا فاذا كان الليلة الثالثة زاد سكرة اخرى
فصارت ثلث سكرات ونصفا احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن [illegible] عن الحسين بن الحسن عن عاصم بن يونس
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس شيء احب الي من السكر اقول ويأتي ما يدل على ذلك

استحباب اكل السكر عند النوم

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن مصعب قال لما [illegible] ابو عبد الله عليه السلام

قال لي ادخل الخزانة فاطلب لي سكرتين فقلت ليس ثم شيء فقال ادخل ويحك فدخلت فوجدت سكرتين فاتيته بهما ومنهم
عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال كان ابو الحسن عليه السلام كثيرا ما يأكل السكر عند النوم ورواه البرقي في المحاسن
عن علي بن حسان مثله والذي قبله عن ابيه عن ... وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي ... عن بعض اصحابنا قال
شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام الوجع فقال اذا اويت الى فراشك فكل سكرتين قال ففعلت فبرأت وخبرت بعض المتطببين وكان افره اهل
بلادنا فقال من اين عرف ابو عبد الله عليه السلام هذا هذا والله من مخزون علمنا اما انه صاحب كتب فينبغي ان يكون اصابه في بعض كتبه اقول ويتقدم
ما يدل على ذلك   اختيار السكر السليماني والطبرزد والابيض للاكل والتداوي به   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن احمد الازدي عن بعض اصحابنا رفعه قال شكي الى ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا شاب قال اين هو عن المبارك قلت جعلت
فداك وما المبارك قال السكر قلت اي السكر قال سليمانيكم هذا   وعنهم عن احمد عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال السكر الطبرزد يأكل
البلغم اكلا   وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا اليه رجل الوباء فقال اين انت عن الطيب المبارك
قال وما الطيب المبارك قال سليمانيكم هذا قال ان اول من اتخذ السكر سليمان بن داود   وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن عدة من اصحابه عن معلى ابي شهاب عن يحيى بن بشير النبال قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي يا بشير بأي شيء تداوون مرضاكم قال بهذه
الادوية المرار فقال لا اذا مرض احدكم فخذ السكر الابيض فدقه ثم صب عليه الماء البارد فاسقه اياه فان الذي جعل الشفاء في المرار
قادر ان يجعله في الحلاوة   وعنهم عن سهل بن زياد عن ياسر عن الرضا عليه السلام قال السكر الطبرزد يأكل البلغم اكلا ورواه البرقي في المحاسن
عن محمد بن سهل عن الرضا ... حديث عنه والذي قبله عن عدة من اصحابه   اكل السمن وخصوصا سمن البقر وسيما في
الصيف   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن المطلب بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم الادام السمن   وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ... سمون البقر شفاء   وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام
السمن دواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء وما دخل جوفا مثله   احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله وكذا الذي قبله
وعن عبد الله بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن ابيه وذكر الحديث الاول وعن ابيه عمن ذكره عن ابي حفص
الابار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال سمن البقر دواء وعن محمد بن علي ... عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عن اللحم
والسمن يخلطان جميعا قال كل واطعمني   علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الجبن يطبخ بالسمن قال
لا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك   كراهة اكل السمن للشيخ بعد خمسين سنة بالليل   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيتن وفي جوفه شيء من السمن   وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فكلمه شيخ من اهل العراق فقال ما لي ارى كلامك متغيرا
فقال سقطت مقاديم فمي فنقص كلامي ... بالثريد فانه صالح واجتنب السمن فانه لا يلائم الشيخ   وعن علي بن
محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ابي حفص الابار عن ابي عبد الله عليه السلام قال السمن ما ادخل جوف شيخ ... واني لاكره
للشيخ ... ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه والذي قبله عن الوشا   اللبن   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

وعن بعض اصحابنا عن الرضا ع

عن احمد

عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع المسلي عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل طعاما ولا يشرب
شرابا الا قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه الا اللبن فانه كان يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه   وعنهم عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا شرب اللبن قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه   وعنهم
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللبن طعام المرسلين   وعن الحسين بن محمد عن السياري عن عبيد الله
ابي عبد الله الفارسي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني اكلت لبنا فضرني فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما ضر لبن قط ولكنك اكلته
مع غيره فضرك الذي اكلته وظننت ان ذلك من اللبن   وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ليس احد يغص بشرب اللبن لان الله عز وجل يقول لبنا خالصا سائغا للشاربين   وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن الهيثم بن محمد الجوهري عن ابي الحسن الاصبهاني قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل وانا اسمع اني اجد الضعف
في بدني فقال له عليك باللبن فانه ينبت اللحم ويشد العظم   احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه مثله   وعن النوفلي وذكر الذي
قبله وعن السياري وذكر الذي قبلها   وعن علي بن الحكم وذكر الاول   وعن جعفر بن محمد وذكر الثاني   وعن عثمان بن عيسى وذكر الثالث
وعن احمد بن اسحق عن عبد صالح عليه السلام قال من اكل اللبن فقال اللهم اني اكلته على شهوة رسول الله صلى الله عليه وآله اياه لم يضره اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه   استحباب اختيار الشاة السوداء والبقرة الحمراء للبن واكل اللبن مع العسل والتمر   محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عباد بن يعقوب عن عبيد بن محمد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن الشاة السوداء خير من لبن
الحمراوين ولبن البقرة الحمراء خير من لبن السوداوين   وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عمن ذكره عن ابي
الحسن عليه السلام قال من تغير له ماء الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب والعسل   وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلام فاتانا بلحم جزور فظننت انه من بدنته
فاكلنا ثم اتينا بعس من لبن فشرب ثم قال اشرب يا ابا محمد فذقته فقلت لبن جعلت فداك فقال انها الفطرة ثم اتينا بتمر فاكلنا
احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله   وعن النوفلي ... شيء مثله   وعن ابي الهيثم عن كامل بن محمد بن ابراهيم عن ابيه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اللبن الحليب لمن تغير عليه ماء الظهر   استحباب اختيار لبن البقر للاكل والشرب   محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالبان البقر فانها تخلط من الشجر   وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن يحيى عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده قال شكوت الى ابي جعفر عليه السلام ذربا وجدته فقال لي ما
يمنعك من شرب البان البقر وقال لي اشربتها قط قلت لا مرارا قال فكيف وجدتها قلت وجدتها تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشحم وتشهي الطعام
فقال لو كانت ايامه لخرجت انا وانت الى ينبع حتى نشربه   وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام البان البقر دواء   احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله الا انه قال شفاء   وعن يحيى بن ابراهيم وذكر الذي
قبله   وعن غير واحد عن ابان وذكر الاول الا انه قال من كل الشجر   اكل الملست والتاخواه   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه
عن ابي الحسن عليه السلام قال من اراد اكل الملست ولم يضره فليصب على الهاضوم قليلا وما الهاضوم قال النانخواه

قال وجدتها

جواز شرب

ابوال الابل والبقر والغنم وما يؤكل لحمها والاستشفاء بابوال الماعز والبانها   محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا
اليه يتداوى به يشربه وكذلك ابوال الابل والغنم   عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا بأس ببول ما اكل لحمه   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الجعفري قال
سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله الشفاء في البانها   ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى مثله   وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن موسى بن عبد الله بن الحسن
قال سمعت اشياخنا يقولون ان البان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة ولصاحب الربو ابوالها   ورواه البرقي في المحاسن عن نوح
بن شعيب مثله   الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عن الجارود بن محمد عن محمد بن عيسى عن كامل عن موسى بن عبد الله
بن الحسن مثله الا انه ترك ذكر الابوال   وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مثل ذلك وزاد فيه شفاء من كل داء وعاهة في الجسد وهو
ينقي البدن ويخرج درنه ويغسله غسلا   وعن احمد بن الفضل عن محمد بن اسماعيل بن عبد الله عن زرعة عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن شرب الرجل ابوال الابل والبقر والغنم تنعت له من الوجع هل يجوز له ان يشرب قال نعم لا بأس به   وعن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه شكا اليه الربو الشديد فقال اشرب له ابوال اللقاح
فشربت ذلك فمسح الله دائي   وقد تقدم في الاسانيد حديث كل ما يخرج منه شيء حلال والعلة حلال اقول وتقدم ما يدل على
ذلك في النجاسات ويأتي ما يدل على شرب بول الابل في حد المحارب   جواز اكل لبن الاتن وشربه للمريض وغيره
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تغديت معه فقال لي اتدري ما هذا قلت لا قال هذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض لنا فان احببت ان تاكل منه فكل
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله   وعنه عن احمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن يحيى بن عبد الله قال كنا عند
ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بسكرجات فاشار بيده نحو واحدة منهن قال هذا شيراز الاتن اتخذناه لعليل لنا فمن شاء فليأكل
ومن شاء فليدع   وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شرب البان الاتن
فقال اشربها   ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله   وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسين بن المبارك
عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن شرب البان الاتن فقال لي لا بأس بها   ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه والذي
قبله عن ابيه عن صفوان وكذا الاول والثاني عن ابيه عن خلف بن حماد   ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله   الحسين بن بسطام
واخوه في طب الائمة عن ابراهيم بن رباح عن فضالة عن العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الاتن للدواء يشربها الرجل
قال لا بأس به   عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن
البان الاتن يشرب للدواء او يجعل للدواء قال لا بأس   ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله   جواز اكل الجبن ونحوه مما
فيه حلال وحرام حتى يعلم انه من قسم الحرام بعينه   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ايوب عن عبد الله بن

خير ع

سنان عن عبد الله

سنان عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال لقد سالتني عن طعام يعجبني ثم اعطى الغلام درهما
فقال يا غلام ابتع لنا جبنا ثم دعا بالغداء فتغدينا معه فاتي بالجبن فاكل واكلنا فلما فرغنا من الغداء قلت ما تقول في
الجبن قال اولم ترني اكلته قلت بلى ولكني احب ان اسمعه منك فقال ساخبرك عن الجبن وغيره كل ما كان فيه حلال وحرام
فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه   ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان مثله   وعن
احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الجبن قال كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان ان فيه ميتة   احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه
عن يونس بن يعقوب عن عبد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الجبن فقال ان اكله ليعجبني ثم دعا
به فاكله   وعن ابيه عن صفوان عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجبن وانه توضع فيه الانفحة
من الميتة قال لا تصلح ثم ارسل بدرهم فقال اشتر من رجل مسلم ولا تسأله عن شيء   وعن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن وقلت له اخبرني من راى انه يجعل فيه الميتة فقال امن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم
في جميع الارضين اذا علمت انه ميتة فلا تاكله وان لم تعلم فاشتر وبع وكل والله اني لاعترض السوق فاشتري بها
اللحم والسمن والجبن والله ما اظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان   وعن محمد بن علي عن حمزة بن بشير عن عمر بن ابي
شبل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجبن قال كان ابي ذكر له منه شيء فكرهه ثم اكله فاذا اشتريته فاقطع واذكر اسم الله عليه
وكل   وعن اليقطيني عن صفوان عن معوية بن عمار عن رجل من اصحابنا قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام فسأله رجل عن الجبن فقال
ابو جعفر عليه السلام انه لطعام يعجبني فساخبرك عن الجبن وغيره كل شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام فتدعه
بعينه   عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يبعث بالدراهم الى السوق فيشترى بها جبنا ويسمي ويأكل ولا يسأل عنها اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في التجارة وغيرها   استحباب اكل الجبن بالعشي وكراهة اكله بالغداة   محمد بن يعقوب عن محمد بن علي بن
ابراهيم الهاشمي عن ابيه عن محمد بن الفضل النيسابوري عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالم رجل عن الجبن فقال
داء لا دواء فيه فلما كان بالعشي دخل الرجل على ابي عبد الله عليه السلام ونظر الى الجبن على الخوان فقال سالتك بالغداة عن الجبن فقلت
لي هو الداء الذي لا دواء فيه والساعة اراه على الخوان فقال لي ضار بالغداة نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر قال ويروى ان مضرة
الجبن في قشره   استحباب اكل الجبن مع الجوز وكراهة كل منهما منفردا   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجبن والجوز اذا اجتمعا في كل واحد منهما شفاء وان افترقا
كان في كل واحد منهما داء   ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله   وعنه عن احمد عن ادريس بن الحسن عن عبيد بن
زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجوز والجبن اذا اجتمعا كانا دواء واذا افترقا كانا داء   احمد بن ابي عبد الله البرقي في
المحاسن عن بعض اصحابنا رفعه قال الجبن يهضم الطعام قبله ويشهي بعده اقول وتقدم ما يدل على كراهة الجبن وحده

٤٠٤

استحباب اكل الجبن في اول الشهر علي بن موسى بن طاوس في الدروع الواقية باسناده الى هارون بن موسى التلعكبري رضي الله عنه
عن محمد بن همام بن سهيل عن محمد بن يحيى الفارسي عن محمد بن يحيى الطبري عن الوليد بن ابان عن محمد بن سماعة عن ابيه قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نعم اللقمة الجبن تعذب الفم وتطيب النكهة وتهضم ما قبله وتشهي الطعام ومن تعمد اكله راس الشهر اوشك ان
لا ترد له حاجة   استحباب اكل الجوز في الشتاء وكراهته في شدة الحر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح على الجسد واكله
في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد   ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي   اكل الارز والتداوي به مع السماق
او الزيت ونحوهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسن بن علي بن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ما يأتينا من ناحيتكم شيء احب الينا من الارز والبنفسج اني اشتكيت وجعي ذلك الشديد فالهمت اكل الارز فامرت به
فغسل وجفف ثم قلي وطحن ثم جعل لي منه سفوف بزيت وطبخ حسوا فذهب الله عني بذلك الوجع   وعن علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن مرار
ونحوه عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة قال رايت داية ابي الحسن موسى عليه السلام تلقمه الارز وتضربه عليه فغمني ما رايت فدخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي احسبك غمك الذي رايت من داية ابي الحسن موسى قلت نعم فقال نعم الطعام الارز يوسع الامعاء ويقطع البواسير
وانا لنغبط اهل العراق باكلهم الارز والبسر وانهما يوسعان الامعاء ويقطعان البواسير   وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابي سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فقال ان ابنتي قد ذبلت وبها البطن فقال ما يمنعك من
الارز بالشحم خذ حجارا اربعا او خمسا واطرحها تحت النار واجعل الارز في القدر واطبخه حتى يدرك وخذ شحم كلى طريا
فاذا بلغ الارز فاطرح الشحم في قصعة مع الحجارة وكب عليها قصعة اخرى ثم حركها تحريكا شديدا واضبطها كيلا يخرج بخاره فاذا
ذاب الشحم فاجعله في الارز ثم تحساه   وعنهم عن احمد عن بكر بن عيسى عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم الطعام الارز وانا لندخره
لمرضانا   وبهذا الاسناد مثله الا انه قال وانا لنداوي به مرضانا   ومنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح قال اشتكيت قال
ابو عبد الله عليه السلام وجع بطني فقال خذ الارز فاغسله ثم جففه في الظل ثم رضه وخذ منه راحة في كل غداة وزاد فيه اسحاق الحريري
تقليه قليلا وزن اوقية واشربه   ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عثمان بن عيسى وكذا الذي قبله   وروى الاول عن علي بن الحكم وعن
فضالة عن ثعلبة بن ميمون عن حمران قال كان بابي عبد الله عليه السلام ذرب بطن فامر ان يطبخ له الارز ويجعل عليه السماق فاكل فبرأ   احمد بن ابي
عبد الله البرقي في المحاسن عن فضالة عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرضت سنتين او اكثر فالهمني الله الارز
فامرت به فغسل وجفف ثم اشم النار وطحن فجعلت بعضه سفوفا وبعضه حسوا   وعن ابيه عن [illegible] عن حنان بن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابني بطن فذهب لحمي وضعفت ضعفا شديدا فالقي في روعي ان آخذ الارز فاغسله ثم اقليه
واطحنه ثم اجعله حسا فاثبت عليه لحمي وقوي عظمي [illegible] اهل المدينة يأتونه فيقولون يا ابا عبد الله اسقنا مما بعثت الى
الكبير فبعثت اليهم منه   وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرضت مرضا شديدا فاصابني بطن فذهب
جسمي فامرت بارز فقلي ثم جعل سويقا فكنت آخذه فرجع الي جسمي   وعن ابيه عن النضر بن سويد عن [illegible] عن اسماعيل عن محمد بن مروان

فذكر

قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وبه بطن ذريع فانصرفت من عنده عشية وانا من اشفق الناس عليه فاتيته من الغد فوجدته
قد سكن ما به فقلت له جعلت فداك فارقتك عشية امس وبك العلة ما بك فقال اني امرت بشيء من الارز فغسل وجفف ودق
ثم استففته فاشتد بطني   اكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
والحسين بن سعيد عن ياسر الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلام ياكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده   وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال الحمص جيد لوجع الظهر وكان يدعو به قبل الطعام وبعده   وعنهم عن احمد عن ابيه عن
فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان الله اوحى الى ايوب [illegible] كفا فابذره [illegible] فاخذ
ايوب [illegible] منها فبذره [illegible] فخرج هذا العدس وانتم تسمونه الحمص ونحن نسميه العدس   وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان العدس بارك عليه سبعون نبيا فقال هو الذي
تسمونه عندكم الحمص ونحن نسميه العدس   ورواه البرقي في المحاسن [illegible] عن ابن ابي عمير والذي قبلهما
عن احمد بن محمد بن ابي نصر والذي قبله عن فتح بن شعيب عن ياسر الخادم اقول ويأتي ما يدل على ذلك في [illegible] العدس   اكل العدس محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة
وعن عدة من اصحابنا عن احمد عن محمد بن خالد عن فرات بن احنف ان بعض بني اسرائيل شكا الى الله قسوة القلب وقلة الدمعة
فاوحى الله اليه ان كل العدس فاكل العدس فرق قلبه وكثرت دمعته   وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله قساوة القلب فقال له عليك بالعدس فانه يرق القلب ويسرع الدمعة   وعنهم عن احمد عن
داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلام مرقة بعدس فقلت جعلت فداك ان هؤلاء يقولون ان العدس قدس
عليه ثمانون نبيا فقال كذبوا لا والله ولا عشرون نبيا [illegible] على الحمص [illegible] في الباب السابق
قال وروي انه يرق القلب ويسرع دمعة العين   احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن مرسلا مثله   وعن داود بن اسحاق وذكر الذي قبله
وعن محمد بن علي وذكر الذي قبلهما وزاد [illegible] بارك عليه سبعون نبيا   وعن عثمان بن عيسى عن فرات بن احنف وذكر الذي قبله وعن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام اكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة   وعن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن
عبد الرحمن بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل عليك بالعدس فكله فانه يرق القلب ويسرع الدمعة
وقد بارك عليه سبعون نبيا   وباسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه في وصية النبي لعلي عليه السلام قال يا علي عليك بالعدس فانه مبارك مقدس
وهو يرق القلب ويكثر الدمعة وانه بارك عليه سبعون نبيا   اكل الباقلا ولو بقشره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن
موسى بن جعفر عن محمد بن الحسن عن عمرو بن سلمة عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الباقلا يمخ الساقين ويولد الدم الطري   ويزيد في الدماغ
وعنهم عن احمد [illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال اكل الباقلا يمخ الساقين ويولد الدم الطري   وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه الى ابي جعفر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كلوا الباقلا بقشره فانه يدبغ المعدة
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن بالاسناد مثله [illegible] الذي قبله عن احمد بن محمد بن ابي نصر والذي قبلهما عن محمد بن احمد مثله   وعن بعض اصحابنا رفعه

قال قال ابو عبد الله عليه السلام الباقلا يمخ الساقين   اكل اللوبيا والماش محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابي الحجال
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللوبيا يطرد الرياح المستبطنة   وعن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن [illegible] عن بعض اصحابنا قال شكا
رجل الى ابي الحسن عليه السلام البهق فامره ان يطبخ الماش ويتحساه ويجعله في طعامه   اكل هريسة الجاورس واكلها باللبن والتداوي بشرب
سويق الجاورس [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح قال حدثني من اكل مع ابي الحسن عليه السلام هريسة
بالجاورس فقال اما انه طعام ليس فيه ثقل ولا غائلة وانه ليعجبني فامرت ان يتخذ لي ومعه اللبن انفع واليق في المعدة   وعن
محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال مرضت بالمدينة واطلق بطني فوصف لي ابو عبد الله عليه السلام وامرني
ان آخذ سويق الجاورس واشربه بماء الكمون ففعلت فامسك بطني وعوفيت   حب التمر واكله واختياره على غيره و
الابتداء به والختم به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال كان علي بن الحسين عليه السلام يعجبه ان يرى الرجل
تمريا لحب رسول الله صلى الله عليه وآله التمر   وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد
عن عامل لمحمد بن راشد عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث انه تغدى معه ثريدا ولحما قال فاكل واكلنا معه ثم ان الخوان رفع فقال يا غلام
ائتنا بشيء فاتى بتمر في طبق فمددت يدي فاذا هو تمر فقلت هذا تمر فقال انه طيب   وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابراهيم بن عقبة عن عيسى بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فلينظر ايها ازكى طعاما فليأتكم
برزق منه قال ازكى طعاما التمر   وعنهم عن احمد عن [illegible] عن ابراهيم بن مهزم عن عنبسة بن بجاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قدم الى رسول الله
طعام فيه تمر الا بدأ بالتمر   وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن بعض اصحابه عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال دخلت عليه
فدعا بتمر فاكلنا ثم ازداد منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني لاحب الرجل او قال يعجبني الرجل ان يكون تمريا   احمد بن البرقي في المحاسن عن
ابيه عن ابن ابي عمير مثله والذي قبلهما عن ابيه عن [illegible] والاول عن القاسم وغيره عن حنان مثله   وعن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان حلواء رسول الله صلى الله عليه وآله التمر [illegible]   وعن محمد بن عيسى
عن محمد الانصاري عن عبد الله بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني لاحب الرجل ان يكون تمريا   وعن ابيه عن محمد بن
ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي يا علي انه ليعجبني الرجل ان يكون تمريا   وعن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابراهيم بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله   وعن علي بن الحكم عن ربيع المسلي عن معروف بن خربوذ عمن راى امير المؤمنين عليه السلام ياكل الخبز بالتمر
وعن بعضهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين ياخذ التمرة فيضعها على اللقمة ويقول هذه ادام هذه   وعن احمد بن اسحاق رفعه قال من
اكل التمر على شهوة رسول الله صلى الله عليه وآله لم يضره   وعن ابيه وبكر بن صالح جميعا عن سليمان بن جعفر الجعفري قال دعانا بعض [illegible] في الافطار فاكلنا
الا انه قال فقال لنا [illegible] قطعة من تمر [illegible] فاقبل يتناول وانا قائم وهو مضطجع فتناول منها [illegible] وهو بين يدي
ثم تركنا فقال ما كان في طعامهم شيء احب الي من التمرات التي اكلتها   محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال اطعموا
[illegible] وكلوا التمر فان فيه شفاء من الادواء   ورواه البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام   اقول ويأتي ما يدل على ذلك   استحباب اكل التمر البرني واختياره على غيره محمد بن

يعقوب

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن [illegible] عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير تموركم البرني
يذهب بالداء ولا داء فيه ويذهب بالاعياء ويشبع ويذهب بالبلغم ومع كل تمرة حسنة   ورواه البرقي في
المحاسن عن محمد بن علي عن عمرو بن عثمان مثله والبرقي في حديث آخر يهنئ ويمرئ ويذهب بالاعياء ويشبع   وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل الرازي عن سليمان بن جعفر الجعفري قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وبين يديه تمر برني
وهو مجد في اكله ياكله بشهوة فقال يا سليمان ادن فكل فدنوت فاكلت معه وانا اقول له جعلت فداك اني اراك تاكل هذا التمر
بشهوة فقال نعم اني لاحبه قلت ولم قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان تمريا وكان امير المؤمنين عليه السلام تمريا وكان الحسن تمريا وكان ابو عبد الله
الحسين تمريا وكان سيد العابدين تمريا وكان ابو جعفر تمريا وكان ابو عبد الله تمريا وكان ابي تمريا وانا تمري وشيعتنا يحبون التمر
لانهم خلقوا من طينتنا واعداؤنا يا سليمان يحبون المسكر لانهم خلقوا من مارج من نار   وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن
مرار عن يونس عن هشام بن الحكم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر البرني يشبع ويهني وهو الدواء ولا داء له يذهب بالعياء ومع كل
تمرة حسنة   وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق ومن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل جميعا عن سعدان بن مسلم عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رجلا من اهل الكوفة وضع بين يديه طبقا فيه تمر فقال للرجل ما هذا فقال هذا البرني فقال   قال السابري فقال
فيه شفاء فنظر الى السابري فقال ما هذا قلت هذا السابري فقال هذا عندنا البيض وقال للمشان ما هذا قال المشان فقال هو عندنا ام جرذان ونظر الى
الصرفان فقال ما هذا فقال الصرفان فقال هو عندنا العجوة وفيه شفاء   ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن سعدان مثله   محمد بن علي بن
الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي عن علي بن [illegible] عن عبيد الله بن عبد الله عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع بين يديه تمر فقال اي تمركم هذه قالوا البرني فقال في تمركم هذه تسع خصال هذا جبرئيل
يخبرني ان فيه تسع خصال يطيب النكهة ويطيب المعدة ويهضم الطعام ويزيد في السمع والبصر ويقوي الظهر ويخبل الشيطان   يخبل الخبال الفساد
ويقرب من الله ويباعد من الشيطان   احمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن الحسن بن طريف [illegible] عن الحسين بن علوان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول
الله اهدي اليه تمر فقال اي تمركم هذا قالوا البرني يا رسول الله فقال هذا جبرئيل يخبرني ان في تمركم هذا تسع خصال يخبل
الشيطان ويقوي الظهر ويزيد في المجامعة ويزيد في السمع والبصر ويقرب من الله ويباعد من الشيطان ويهضم الطعام ويذهب بالداء
ويطيب النكهة   وعن احمد بن عيسى والحسين بن علوان مثله   وعن محمد بن الحسن بن شمون قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام [illegible] بعض اصحابنا يشكو البخر فكتب اليه
كل التمر البرني وكتب اليه آخر يشكو يبسا فكتب اليه كل التمر البرني على الريق واشرب عليه الماء ففعل فسمن وغلبت عليه الرطوبة فكتب اليه
يشكو ذلك فكتب اليه كل التمر البرني على الريق ولا تشرب عليه الماء فاعتدل   وعن بعض اصحابنا عن احمد بن عبد الرحيم عن [illegible]   او تمرة
قال هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وبين يديه طبق من رطب فقال جبرئيل اي تمر هذا قال البرني قال يا محمد كل فانه يهني ويمرئ
ويذهب بالاعياء ويخرج الداء ولا داء فيه ومع كل تمرة حسنة   وعن جعفر بن محمد بن الفتاح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
خير تمركم البرني يذهب بالداء ولا داء فيه ويذهب بالعياء ولا ضرر له ويذهب بالبلغم ومع كل تمرة حسنة   وعن ابيه عن
المغيرة عن ابن الفتاح عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير تموركم البرني وهو دواء ليس فيه داء   وعن الحسن بن علي بن ابي عثمان رفعه قال الصرفان

الى رسول الله [illegible] من [illegible] اليمامة فقال اكثر الناس هذا التمر [illegible] فقال التمر [illegible] يشبع [illegible] وهو الدواء
لا داء له [illegible] كل تمرة حسنة [illegible] ويسخط الشيطان ويزيد في ماء فقار الظهر   العجوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا قال كانت نخلة مريم العجوة ونزلت [illegible] ونزل مع آدم
العتيق والعجوة فمنها تفرع انواع النخل [illegible] عن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله قال
العجوة هي ام التمر التي انزلها الله لآدم من الجنة [illegible] من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله [illegible] عن ابيه [illegible]
[illegible] عن [illegible] قال انزل الله العجوة والعتيق من السماء قلت وما العتيق قال الفحل
[illegible] قال قال لي ابو عبد الله [illegible] بالعجوة [illegible] اول شجرة
نبتت على وجه الارض [illegible] قال انها العجوة [illegible] العجوة وما كان [illegible] هو من
لا شبه [illegible] عن ابي خديجة عن ابي عبد الله قال العجوة ام التمر
وهي التي انزلها الله من الجنة لآدم وهو قول الله ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها يعني العجوة [illegible]
[illegible] الطوسي في الامالي [illegible] عن هاشم بن هاشم [illegible]
عن سعد ان رسول الله قال من تصبح بتمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر [illegible] البرقي في المحاسن
عن ابيه عن معمر بن خلاد وذكر الحديث الاول [illegible] عن ابي خديجة
وذكر الثاني [illegible] وذكر الثالث [illegible] وذكر الرابع [illegible] وذكر الخامس [illegible] عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن رجل من [illegible] ان الذي حمل نوح معه في السفينة من النخل العجوة والعذق [illegible]
الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال قال ابو عبد الله العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم وعن ابيه عن محمد
سنان عن [illegible] عن ابي عبد الله قال نعم التمر هذه العجوة لا داء ولا غائلة [illegible]
[illegible] بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال [illegible] هو العجوة [illegible] من الداء [illegible]
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله في حديث قال [illegible] نعم التمر لا داء ولا غائلة [illegible] العجوة [illegible]
[illegible] وياتي ما يدل عليه   [illegible] محمد بن يعقوب [illegible] عن ابيه [illegible] هشام بن الحكم
[illegible] قال [illegible] محمد بن يعقوب [illegible] كنا عند ابي
عبد الله [illegible] رطب [illegible] قال [illegible] هذه [illegible]
فقال [illegible] ان رسول الله [illegible] وذكر الاول [illegible] العزيز رفعه عن ابي عبد الله
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن [illegible] وعن ابيه [illegible] ابن ابي عمير [illegible]
قال قال امير المؤمنين [illegible] بالطعام [illegible] بعض اصحابنا [illegible] قال ابو عبد الله نعم التمر [illegible]
لا داء ولا غائلة [illegible] عن رجل عن ابي عبد الله [illegible] وياتي ما يدل على ذلك   اكل الرطب [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن [illegible] من [illegible] كنت مع ابي

[illegible]

عبد الله [illegible] باكل [illegible] الماء [illegible] الا ماء [illegible] شرب [illegible] وكنت
صاحب [illegible] لي [illegible] طبيبا [illegible] قال [illegible] من [illegible] سبع تمرات [illegible] ان انام ولا اشرب
الماء [illegible] قليلا [illegible]
[illegible] فقال ابو عبد الله [illegible] ورواه البرقي في المحاسن [illegible] وياتي ما يدل على
ذلك في الاشربة   استحباب اكل سبع تمرات عجوة على الريق وسبعة عند النوم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله قال من اكل كل يوم سبع تمرات عجوة
على الريق [illegible] لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان [illegible] عن [illegible] القندي عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال من اكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلت الديدان في بطنه احمد بن محمد البرقي في المحاسن مثله
وكذا الذي قبله [illegible] بعض اصحابه رفعه قال من اكل سبع تمرات عجوة [illegible] لم يضره [illegible] سم ولا
غيره   استحباب اكرام النخلة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن [illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible]
النخلة [illegible] خلقت من طينة آدم [illegible] تقدم ما يدل على ذلك ورواه في المحاسن
احاديث كثيرة [illegible] من الجنة   انه يستحب اختيار الرمان الملاسي والتفاح الشيقان والسفرجل والعنب الرازقي
والرطب المشان و [illegible] على اقسام الفاكهة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن سليمان عن
احمد بن يحيى الطحان عمن حدثه عن ابي عبد الله قال خمس من فاكهة الجنة في الدنيا الرمان الملاسي والتفاح الشيقان والسفرجل
والعنب الرازقي والرطب المشان ورواه الصدوق في الخصال [illegible] عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه
مثله [illegible] محمد بن يحيى [illegible] سليمان [illegible] عن ابي جعفر قال اربعة نزلت
من الجنة العنب الرازقي والرطب المشان والرمان الملاسي والتفاح الشيقان [illegible] عن بعض اصحابه [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله في حديث [illegible] فضلتم الناس في المطعم [illegible] هذا
[illegible] هذا الرازقي [illegible] هذا المشان احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن [illegible]
ابا الحسن [illegible] لا [illegible] العنب الرازقي [illegible] والتفاح ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد [illegible]
ابي عبد الله مثله [illegible] والتفاح [illegible] وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه
[illegible] الفاكهة [illegible] وكراهة تقشيرها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله [illegible]   استحباب غسل
[illegible] قال قال ابو عبد الله ان لكل ثمرة سما فاذا اتيتم بها فامسوها الماء واغمسوها في الماء يعني اغسلوها [illegible]
بن زياد عن جعفر بن محمد عن [illegible] القداح عن ابي عبد الله [illegible] كان يكره تقشير الثمرة ورواه البرقي في المحاسن [illegible]
[illegible] بن المنذر   جواز اكل المار من الثمار [illegible] ولم يفسد ولم يحمل احمد بن ابي عبد الله البرقي
في المحاسن [illegible] عن ابيه قال كان [illegible] الثمار [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك في
بيع الثمار وفي الزكاة وغيرها   اكل العنب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] هشام بن سالم

قال كان علي بن الحسين [illegible] العنب فكان [illegible] فلما [illegible] كان اول ما جاء به العنب [illegible] ام ولده [illegible] عنب [illegible] بين يديه
[illegible] سائل [illegible] الى السائل [illegible] ثم [illegible] سائل آخر فاعطاه [illegible] ام
الولد مثل ذلك [illegible] سائل آخر فاعطاه فجعلت ام الولد مثل ذلك [illegible] في المرة الرابعة [illegible]
[illegible] من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن [illegible] امير المؤمنين [illegible] يكل الخبز بالعنب   احمد بن ابي
عبد الله البرقي في المحاسن [illegible] مثله [illegible] مثله وعن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible]
[illegible] من اصحابنا [illegible] قال دخل امير المؤمنين [illegible]
وعندها [illegible] فقال هل [illegible] قال [illegible] فاخرج [illegible]
[illegible] فقال [illegible] ثم [illegible] وعنهم [illegible] سنان [illegible]
[illegible] قالت كنت [illegible] طلحة والزبير [illegible] عنب [illegible] فاكلوا وعن ابيه عن صفوان [illegible]
[illegible] قال كنت عند ابي عبد الله [illegible] عنبا فاكلنا [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه   استحباب
اكل [illegible] العنب [illegible] الاسود وكراهة تسمية العنب الكرم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح
رفعه عن ابي عبد الله قال شكا نبي من الانبياء الى الله [illegible] فامره [illegible] باكل العنب وعنهم عن احمد عن القسم الزيات
عن ابان بن عثمان عن موسى بن العلاء عن ابي عبد الله قال [illegible] نوح [illegible]
[illegible] الاسود [illegible] احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القسم الزيات مثله وعن
بكر بن صالح وذكر الذي قبله [illegible] قال قال ابو عبد الله ان نوحا شكا الى الله [illegible]
كل العنب فانه يذهب بالغم   [illegible] من اصحابنا عن علي بن اسباط [illegible] قال قال رسول الله لا تسموا العنب
الكرم فان المؤمن هو الكرم [illegible] ما يدل على الجواز   الزبيب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
[illegible] عن ابي عبد الله قال الزبيب يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس ورواه البرقي في
المحاسن مثله [illegible] قال الزبيب [illegible] يشد العصب ويذهب بالنصب
ويطيب النفس محمد بن علي بن الحسين في الخصال [illegible] عن ابيه عن [illegible]
[illegible] فعليكم بالزبيب فانه يكشف المرة ويذهب بالبلغم ويشد العصب ويذهب بالاعياء ويحسن الخلق ويطيب النفس
ويذهب بالغم [illegible] ما يدل على ذلك   الرمان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] اسماعيل [illegible]
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله يقول عليكم بالرمان فانه لم ياكله جائع الا اجزاه ولا شبعان الا امراه وعنه
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله قال الفاكهة [illegible] لون سيدها الرمان [illegible] من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى [illegible] عن [illegible] عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن [illegible]
عليك بالرمان فان اكلته وانت جائع اجزاك وان اكلته وانت شبعان امراك   وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

[illegible]

عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال من اكل حبة من رمان امرضت شيطان الوسوسة اربعين
صباحا احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن [illegible] عن ابراهيم بن عبد الحميد وذكر الحديث الاول وعن هرون بن مسلم
وذكر الثاني [illegible] محمد بن عيسى وذكر الثالث وعن ابيه عن صفوان وذكر الرابع [illegible] القسم بن محمد [illegible]
قال كان ابو عبد الله [illegible] ياكل الرمان كل ليلة جمعة [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] من اكل رمانة نور الله قلبه [illegible] الوسوسة
اربعين صباحا وعن محمد بن عيسى عن [illegible] عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى قال عليكم بالرمان فانه ليس
من حبة تقع في المعدة الا انارت واطفات شيطان الوسوسة [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال من اكل الرمان
طرد عنه شيطان الوسوسة [illegible] صفوان [illegible] عمار قال قال ابو عبد الله عليكم بالرمان فانه ليس من حبة رمان تقع
في المعدة الا انارت واطفات شيطان الوسوسة اربعين صباحا [illegible] هرون بن مسلم [illegible] مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن
رسول الله [illegible] الرمان سيد الفاكهة ومن اكل رمانة اغضبت شيطانه اربعين صباحا [illegible] عن ابيه عن [illegible]
الربيع عن [illegible] قال كلوا الرمان [illegible] افواهكم [illegible] مثله [illegible] بن سعيد عن [illegible]
ابراهيم [illegible] الخراساني [illegible] قال اكل الرمان [illegible] ماء الرجل ويحسن الولد [illegible] بن ابي حمزة [illegible]
[illegible] قال قال ابو عبد الله اطعموا صبيانكم الرمان فانه اسرع لشبابهم [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه   الرمان
الحلو والمز محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول عليكم
بالرمان الحلو فكلوه فانه ليس من حبة تقع في معدة مؤمن الا ابادت داء واذهبت شيطان الوسوسة [illegible] من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله [illegible] عن [illegible] الخراساني قال اكل الرمان الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
[illegible] عن ابراهيم بن عبد الحميد [illegible] الرمان فقال المز اصلح في البطن [illegible]
[illegible] ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه [illegible] والاول [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل
عليه   اكل الرمان بشحمه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد [illegible] عن ابيه [illegible] بن سعيد [illegible] عن [illegible]
قال سمعت ابا عبد الله يقول كلوا الرمان بشحمه فانه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن [illegible] عن [illegible] من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن [illegible] القداح عن ابي عبد الله قال كلوا الرمان [illegible] بشحمه فانه دباغ المعدة احمد بن ابي عبد الله في المحاسن وعن جعفر بن محمد
[illegible] قال قال علي كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ المعدة وما من حبة استقرت في معدة امرء مسلم
الا انارتها وامرضت شيطان الوسوسة اربعين صباحا قال وفي حديث آخر عن ابي عبد الله قال كلوا الرمان بشحمه فانه يدبغ
المعدة ويزيد في الذهن وعن جعفر بن محمد عن القداح عن ابي عبد الله قال امير المؤمنين كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ المعدة وعن
بعض اصحابنا رفعه قال قال رسول الله كلوا الرمان [illegible] فانه دباغ المعدة وعن بعضهم رفعه الى [illegible] انه دخل على امير المؤمنين
وبين يديه [illegible] رمانة [illegible] مع قشره [illegible] بشحمه فانه يذهب بالحفر [illegible] ويطيب النفس [illegible]
[illegible] سليمان بن محمد [illegible] عيسى [illegible] اسمعيل بن جابر عن [illegible] الصادق عن ابائه عن علي قال كلوا الرمان بشحمه فانه
دباغ المعدة وفي كل حبة منها اذا استقرت في المعدة حيوة القلب وانارة النفس [illegible] وسواس الشيطان اربعين صباحا والرمان من

فواكه الجنة قال اسنتانيها فاكهة ونخل ورمان عن ابي الحسن عليه السلام قال من اكل رمانة بقشرها ... آمن نفسه الى ان يصبح وعن الحرث
بن المغيرة قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام ثقلا اجده في فؤادي وكثرة التخمة من طعامي فقال تناول من هذا الرمان الحلو وكله بشحمه فانه يدبغ المعدة
دبغا ويشفي التخمة ويهضم الطعام ويسبح في الجوف

الرمان السوراني والقادسي الرمان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن صالح بن عقبة القماط عن يحيى بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اكل رمانة انارت قلبه ومن انار
قلبه كان الشيطان بعيدا منه فقلت اي الرمان فقال سورانيكم هذا وعنهم عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن موسى بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام
قال الرمان شجر الرمان ينفي الحصا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن يقطين عن الرضا عليه السلام مثله وعن ابن فضال وذكر الذي قبله الا انه قال ... محمد بن يعقوب
عن سليمان بن ... قال ابو عبد الله عليه السلام لو كنت بالعراق لاكلت كل يوم رمانة سورانية واغتمست في الفرات غمسة

التفاح وشمه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التفاح نضوح للمعدة وعنهم عن
احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول التفاح ينفع من خصال من السم والسحر واللمم يعرض من اهل الارض
والبلغم الغالب وليس شيء اسرع منفعة منه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال كلوا التفاح فانه نضوح المعدة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن الاصم ...
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد جميعا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وروى الذي قبله عن بكر بن صالح والاول عن ابيه عن محمد بن سنان مثله
قال وقال ابو عبد الله عليه السلام التفاح نضوح المعدة وقال كل التفاح فانه يطفئ الحرارة ويبرد الجوف ويذهب بالحمى قال وفي حديث اخر يذهب بالوباء
الحسين بن بسطام في طب الائمة عن ابي بصير قال سمعت الباقر عليه السلام يقول اذا اردت اكل التفاح فشمه ثم كله فانك اذا فعلت ذلك اخرج
من جسدك كل داء وغائلة وعلة وسكن ما يجد من قبل الارواح كلها

التداوي بالتفاح محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار
عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن ... الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه راى بين يديه تفاحا اخضر قال فقلت ما هذا والناس
يكرهونه فقال وعكت في ليلتي هذه فبعثت فاتيت به فاكلته ... وهو يقلع الحمى ويسكن الحرارة وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال دخلت المدينة ومعي اخي سيف فاصاب الناس رعاف وكان الرجل
اذا رعف يومين مات فرجعت الى المنزل فاذا سيف يرعف رعافا شديدا فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فقال يا زياد اطعم سيفا التفاح فاطعمته
اياه فبرأ وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن القندي عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر الحمى فقال انا اهل بيت لا نتداوى
الا بافاضة الماء البارد نصب علينا واكل التفاح وعنهم عن احمد عن ابيه عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو يعلم الناس ما في
التفاح ما داووا مرضاهم الا به ... قال اطعموا محمومكم التفاح فما شيء
انفع من التفاح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن مروان قال اصاب الناس وباء بمكة فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فكتب الي
كل التفاح احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي وذكر الحديث الاول وعن عبد الرحمن بن حماد عن يعقوب بن يزيد عن القندي وذكر الثاني
وعن ابي يوسف عن القندي وذكر الثالث وعن ابيه عن يونس وذكر الرابع وعن بعضهم وذكر الخامس وعن محمد بن ... عن الحسن بن
المثنى عن سليمان بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال وعكت البارحة فبعثت الى هذا يعني التفاح الاخضر فاكلته استطفي به الحرارة ويبرد
الجوف ويذهب بالحمى وعن ... عن سليمان مثله وعن ابي يوسف عن القندي وقال اصاب الناس وباء ونحن بمكة فاصابني فكتبت

الى ابي

الى ابي الحسن فكتب الي كل التفاح فاكلته فعوفيت اقول ويأتي ما يدل على ذلك

كراهة اكل التفاح الحامض والكزبرة والجبن
وسؤر الفار محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله قال يا علي تسعة
اشياء يورثن النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفارة وقراءة كتابة القبور والمشي بين امراتين وطرح
القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد وفي الخصال باسناده الاتي عن الحسن بن محمد مثله وعن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن الدهقان
عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال اكل التفاح والكزبرة يورث النسيان

سويق التفاح والتداوي به محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ... قال بعثت سنة بالمدينة فسال اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام قال اني في المسموم
دواء انفع من سويق التفاح وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن يزيد قال كنا اذا اشتكى بعض اهل الدار ... قال
اسقوه سويق التفاح اقول وتقدم ما يدل على ذلك

السفرجل محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن محمد بن علي الهمداني عن ... بن ايوب ووهب بن حفص جميعا عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لجعفر
كل السفرجل فان فيه ثلث خصال يجم الفؤاد ويسخي البخيل ويشجع الجبان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن ...
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سفرجلة انطق الله الحكمة على لسانه اربعين صباحا وعنه عن احمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حمزة بن بزيع
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر يا جعفر كل السفرجل فانه يقوي القلب ويشجع الجبان وعنه عن احمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ويطيب المعدة ويذكي الفؤاد ويشجع الجبان وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جعفر بن ابي طالب عند النبي صلى الله عليه وآله فاهدي الى النبي سفرجل فقطع منه النبي قطعة
وناولها جعفرا فابى ان ياكلها فقال خذها وكلها فانها تذكي القلب وتشجع الجبان قال وفي رواية اخرى كلها فانه يصفي اللون ويحسن الولد
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده وعن محمد بن ابي حفص
عن ابيه عن سليمان بن رشيد عن بكر بن حبيب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بعث الله نبيا الا ومعه السفرجل وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط وابي محمد الجوهري عن سفيان بن عيينة قال سمعت جعفر بن محمد يقول السفرجل يذهب
بهم الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا مثله وعن بعض اصحابنا عن الحسين بن عثمان عن
الحسين بن هاشم عن جميل بن دراج وذكر الحديث الاول وعن محمد بن سنان و... عن حمزة بن بزيع وذكر الثاني وعن ابي سمينة
عن احمد بن عبد الله الاسدي ... مثله وعن القسم بن يحيى وذكر الثالث وعن النوفلي وذكر الرابع وعن ابي يوسف عن ابراهيم
بن عبد الحميد وزياد بن مروان كليهما عن ابي الحسن عليه السلام قال اهدي الى النبي سفرجل فضرب بيده الى سفرجلة فقطعها وكان يحبها حبا شديدا
فاكلها واطعم من كان بحضرته ثم قال عليكم بالسفرجل فانه يجلو القلب ويذهب بطخاء الصدر وعن ابي الحسن البجلي عن الحسن بن
ابراهيم عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله سفرجلا واطعم جعفر بن ابي طالب وقال له كل
فانه يصفي اللون ويحسن الولد وعن ... رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده وعن بعض
اصحابنا رفعه ... قال نظر ابو عبد الله عليه السلام الى غلام جميل فقال ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل

وقال السفرجل يحسن الوجه ويجم الفؤاد وعن بعض اصحابنا عن الاصم عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل السفرجل
قوة للقلب وذكاء للفؤاد ويشجع الجبان وعن ابيه عن ابي البختري عن طلحة بن عمرو قال دخل طلحة على رسول الله صلى الله عليه وآله وفي يده سفرجلة
فالقاها الى طلحة وقال كلها فانها تجم الفؤاد قال وفي حديث اخر عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للزبير كل السفرجل فان فيه ثلث
خصال تجم الفؤاد وتسخي البخيل وتشجع الجبان وعن محمد بن محمود رفعه قال السفرجل يدبغ المعدة ويشد الفؤاد وعن السياري رفعه
قال عليكم بالسفرجل فكلوه فانه يزيد في العقل والمروة وعن ابي جعفر واسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال السفرجل يفرح المعدة ويشد
الفؤاد وما بعث الله نبيا قط الا اكل السفرجل اقول وياتي ما يدل على ذلك

استحباب اكل السفرجل على الريق محمد بن علي بن
الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن ابائه عن علي قال
دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله يوما وفي يده سفرجلة فجعل ياكل ويطعمني ويقول كل يا علي فانها هدية الجبار الي والي اليك قال فوجدت فيها
كل لذة فقال لي يا علي من اكل السفرجل ثلثة ايام على الريق صفا ذهنه واتسع حلمه وعلمه ووقي من كيد ابليس وجنوده قال وقال
يا علي ... اكثر المرقة فانه ان لم يصب من اللحم يصيب من المرقة وقال اللحم ... الهدية وهو مفتاح
الحوائج وقال الهدية تذهب الضغائن من الصدر وقال الكماة من المن الذي انزل على بني اسرائيل وهي شفاء للعين والعجوة التي
من البرني من الجنة وهي شفاء من السم اقول وتقدم ما يدل على ذلك

التين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال التين يذهب بالبخر ويشد العظم وينبت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج معه الى دواء وقال التين
اشبه شيء بنبات الجنة قال الكليني ورواه سهل بن زياد عن احمد بن الاشعث عن احمد بن محمد بن ابي نصر ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن
ابي نصر

الكمثرى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الكمثرى فانه يجلو القلب ويسكن اوجاع الجوف باذن الله وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن الوشا عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكمثرى يدبغ المعدة ويقويها وهو والسفرجل سواء وهو على الشبع انفع منه على الريق ومن اصابه طخا
فلياكله يعني على الطعام

الاجاص محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن زياد ... القندي قال دخلت على ابي الحسن الاول
وبين يديه تور ماء فيه اجاص اسود في ابانه فقال انه هاج بي حرارة وان الاجاص الطري يطفئ الحرارة ويسكن الصفراء وان اليابس
يسكن الدم ويسل الداء الدوي وروى الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة احاديث كثيرة في هذا المعنى وفي المعاني السابقة ...

اكل الخبز اليابس بعد الاستكثار من الاترج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم والوشا جميعا عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير في حديث انه قال لابي عبد الله عليه السلام اني اكلت اترجا ... لاني اكثرت منه فقال يا غلام انطلق الى فلانة فقل لها
ابعثي لنا بجرف رغيف يابس من الذي يجفف في التنور فاتي به فقال كل من هذا فان الخبز اليابس يهضم الاترج فاكلته ثم قمت
فكاني لم اكل شيئا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن ابي بصير مثله وروى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا قال الخبز اليابس يهضم الاترج

اكل الاترج بعد الطعام والنظر الى الاترج الاخضر والتفاح الاحمر
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني قلت لابي عبد الله عليه السلام ان من قبلنا يقولون

الاترج

ان الاترج على الريق اجود ما يكون فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان قبل الطعام خير فبعد الطعام خير واجود وعنه عن احمد عن بكر بن صالح عن
سليمان بن ابراهيم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي شيء يامركم به اطباؤكم في الاترج قلت يامروننا به قبل الطعام قال لكني امركم به بعد
الطعام وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الاترج
بعد الطعام فان آل محمد يفعلون ذلك ورواه البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى والذي قبله عن بكر بن صالح والذي قبلهما عن حماد بن عيسى
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب المدني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يعجبه النظر الى الاترج الاخضر والتفاح الاحمر احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن حبيب بن منذر وبكر بن صالح عن الجعفري قال قال ابو الحسن عليه السلام
ما يقول الاطباء في الاترج قلت يامروننا باكله على الريق قال لكني امركم به على الشبع

الموز محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي اسامة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقرب الي موزا فاكلته وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن محمد بن عمرو عن محمد بن يحيى بن موسى الصنعاني قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وابو جعفر الثاني عليه السلام على فخذه وهو يقشر موزا
ويطعمه وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن يحيى الصنعاني قال دخلت على ابي الحسن الرضا وهو بمكة وهو يقشر موزا ويطعم ابا
جعفر الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن عمرو عن يحيى بن موسى الصنعاني مثله الا انه قال ... وعن ابيه عن صفوان وذكر الاول

القنبيط محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن زكريا انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في القنبيط ... ينبت اللحم
ويشد العظم ... ومع ذلك فانه يسخن الكليتين ويدبغ المعدة وهو امان من البواسير والتقطير ويقوي الساق
ويقطع عرق الجذام

البطيخ وكراهة اكله على الريق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل البطيخ بالتمر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل الرطب
بالخربز وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي يعجبه الرطب بالخربز
وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اكل
رسول الله صلى الله عليه وآله البطيخ بالسكر واكل البطيخ بالرطب وعن علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال البطيخ على الريق يورث الفالج نعوذ بالله منه
احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ياسر الخادم مثله وعن محمد بن عيسى وذكر الذي قبله وعن جعفر بن محمد وذكر الذي قبلهما وعن النوفلي وذكر
الاول وعن ابن فضال وذكر الثاني قال وفي حديث آخر يحب الرطب بالخربز وعن علي بن الحكم عن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل الخربز
بالسكر وعن محمد بن عيسى ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للغلام ... يعني البطيخ ...
... عن ابي الحسن الثالث انه قال ... اكل البطيخ يورث الجذام فقيل له اليس قد امن المؤمن اذا اتى عليه اربعون سنة
من الجنون والجذام والبرص قال نعم ولكن اذا خالف ما امر به ممن آمنه لم يامن ان يصيبه عقوبة الخلاف اقول هذا محمول على الاكل على
الريق محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابي الجهم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كلوا البطيخ فان فيه عشر خصال مجتمعة هو شحمة الارض لا داء فيه ولا غائلة وهو طعام وشراب وهو فاكهة وهو ريحان وهو اشنان
وهو ادم ويزيد في الباه ويغسل المثانة ويدر البول وعن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان

وعن ابي حمزة عن يحيى بن اسحق عن ابي عبد الله مثله قال وفي حديث آخر ويذيب الحصى في المثانة وكان رسول الله يأكل البطيخ بالرطب

[illegible]

الفالج وذكر الحديث

كراهة اكل البطيخ المر

[illegible]

استحباب حضور البقل والخضرة على المائدة والاكل منه وكراهة خلوها منها

[illegible]

وعن ابي موسى الحسن ع قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشترى البقل يامر بالاكثار منه ومن الجرجير فيتبرك وكان يقول اما انحن

بعض الناس يقولون انه نبت في وادي جهنم والله عز وجل يقول وقودها الناس والحجارة فكيف تنبت البقل وعن محمد بن يحيى

وموسى بن الحسن عن احمد بن سلمان عن ابي بصير قال سال رجل ابا عبد الله ع عن البقل والهندبا والباذروج والجرجير

فقال الهندبا والباذروج لنا والجرجير لبني امية احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن احمد بن موسى مثله وعن الحسين

بن سعيد وذكر الذي قبله وعن السياري عن احمد بن الفضل عن محمد بن سعيد عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال الجرجير

شجرة على باب النار وعن علي بن الحكم عن موسى بن الوليد قال قال ابو عبد الله ع كاني انظر الى الجرجير يهتز في النار وعن يحيى بن ابراهيم

بن ابي البلاد عن ابيه عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال كاني انظر اليها تهتز في النار وعن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله عن ابيه

وجده قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجرجير فقال كاني انظر الى منبته في النار وعن جعفر الاصولي عن محمد بن يونس عن علي بن ابي حمزة

عن ابي عبد الله ع ان النبي صلى الله عليه وسلم عن البقول الجرجير محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه ع انه قال في الجرجير ما من عبد

بات وفي جوفه شيء من هذه البقلة الا بات الجذام يرفرف على راسه حتى يصبح اما ان يسلم واما

ان يعطب السلق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن

جعفر عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام قال اطعموا مرضاكم السلق يعني ورقه فان فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له ويهدئ نوم المريض واجتنبوا اصله فانه يهيج السوداء

وبالاسناد عن محمد بن يحيى عن بعض الحضينيين عن ابي الحسن عليه السلام ان السلق يقمع

عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن

عبد الحميد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال نعم البقلة السلق ومنهم

عن احمد عن الحسن بن علي بن ابي عثمن رفعه الى ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل

رفع عن اليهود الجذام باكلهم السلق

رفع عن اليهود الجذام باكلهم السلق وقلعهم العروق ومنهم عن

احمد عن علي بن الحكم التيمي عن سليمن بن العباد عن عيسى بن ابي الورد

عن محمد بن قيس ان بني اسرائيل شكوا الى موسى ما يلقون من البياض

فشكا ذلك الى الله عز وجل فاوحى اليه مرهم باكل لحم البقر بالسلق

احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحسن بن فضال

١٠٤٣